

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة

التقرير السنوي

2014

المصادقة على التقرير السنوي 2014

طبقا لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، والمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، تمت المصادقة على التقرير السنوي بتاريخ 25 شعبان 1437 الموافق لأول يونيو 2016، من قبل لجنة البرامج والتقارير، برئاسة السيد عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة.

وقد حضر أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السادة محمد فؤاد ناصير، نائب الرئيس؛ إسماعيل بلقاسم ناصر، ناظر عام؛ عبد الكريم بوروبة، اممر صاب، أمحمد قطاوي، السيدة مليكة ديدوش، السادة محمد خوري، أمقران نقاب، رشيد ربيعي، عيسى سي أحمد، علي مهدي، عمر دباخ، أحمد حاج ربيع، مصطفى لعوير، عبد الغفار حمودة، محمد لزهر نايت، عبد المجيد صحراوي، حسين بولحديد، عبد الباقي رزقي، رؤساء غرف؛ السيدة نعيمة دباخ، السادة محمد الصغير مباركي وجعفر زيوي، مقررون عامون؛ السيدة فضيلة بوقزوحة، رئيسة فرع، تستخلف علي طهراوي، رئيس غرفة.

حضر الجلسة دون أن يشارك في المداولات، السيد محمد سليم بن عمار، أمين عام.

الفهرس

الصفحة	عنوان مذكرات الإدراج
	المدخل
	الجزء الأول
	ميزانية وإدارات الدولة
13	01. تنفيذ قانون المالية لسنة 2013
80	02. إتمام مشروع عصرنة الإدارة الجبائية (السنوات من 2006 إلى 2010)
119	03. مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر
151	04. تنفيذ تدابير النشاط الاجتماعي والتضامن من قبل مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لولايات بومرداس وتيبازة والبليدة وبسكرة
	الجزء الثاني
	الجماعات الإقليمية
200	05. الموارد الجبائية ومداخل الاملاك في تسع بلديات تابعة لولايات بشار، أدرار والبيض
227	06. إنجاز الملحقات الإدارية في البلديات التابعة لولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعام
261	07. تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه، والتطهير إلى الديوان الوطني للتطهير في ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعام
308	08. صيانة الطرق البلدية: حالة بلديات البويرة، عمر وعين لحجر (ولاية البويرة) زموري، قورصو وبني عمران (ولاية بومرداس) وتيزي وزو (ولاية تيزي وزو)
332	09. تسيير الأسواق البلدية على مستوى ولايات البليدة، المدية، عين الدفلى، الجلفة والشلف
368	10. تسيير حظائر العتاد السيارات للبلديات التابعة لولايات الأغواط وورقلة وايليزي وغرداية والوادي وتمنراست

الصفحة	عنوان مذكرات الإدراج
396	11. جهاز المساعدة على الاندماج المهني عبر ولايات وهران، مستغانم، معسكر، سعيدة وغيليزان
418	12. رقمنة وثائق الحالة المدنية على مستوى البلديات التابعة لولايات البلدية، المدينة، عين الدفلى والشلف
	الجزء الثالث
	المؤسسات والمرافق العمومية
441	13. إنجاز برامج التجديد الريفي الموكلة إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR)
500	14. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (2009 إلى 2013)
518	15. تسيير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة السواحل
537	16. مركز الأرشفة الوطني
553	17. الدواوين المكلفة بتسيير مؤسسات الشباب للولاية
598	18. تطبيق البنوك العمومية لآلية معالجة ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مالية (حالة القرض الشعبي الجزائر وبنك الفلاحة والتنمية الريفية)
630	19. المؤسسة العمومية الاقتصادية "الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية" (موبيدال سابقا)
658	20. تجديد فندق الأوراسي
709	21. المؤسسة الوطنية للمنشآت الفنية الكبرى (ENGOA)
	الجزء الرابع
726	22. الوسائل المالية والموارد البشرية والنشاطات الدولية لمجلس المحاسبة

مدخل

تميزت سنة 2014 بالنسبة لمجلس المحاسبة، موازنة مع تنفيذ برنامجه الرقابي، بمباشرة العديد من الأعمال والنشاطات، الهدف منها تدعيم وسائل عمله، وترقية حوكمته الداخلية وتحسين أدائه، ما يمكن بالتالي بتوطيد استقلاليته بصفته المؤسسة العليا للرقابة البعيدة على المالية العمومية.

تتدرج هذه الأعمال في إطار عزم المجلس الدائم على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عهده القانونية، وذلك بضمان المراقبة المناسبة على تقديم الحسابات العمومية والمساهمة في تدعيم الشفافية والنزاهة في القطاع العمومي:

يمكن التذكير بأهم الإنجازات المحققة في هذا المجال، فيما يلي:

اعتماد دليل معايير الرقابة

ميز التصديق على دليل معايير الرقابة، المتوافق مع الاطار القانوني الذي يحكم المجلس، رغبة هذا الاخير في أن يتموقع كمؤسسة نموذجية من خلال اتباع إجراءات تجعل عمله الرقابي أكثر مهنية.

يعرض هذا الدليل الاطار المرجعي ويبين مجموعة القواعد والالتزامات المعتمدة من قبل مهنيي الرقابة، المناسبة لضمان الممارسة الجيدة لمهام التدقيق، ويذكر بالواجبات التي يجب أن يعتمدها المدقق منذ التحضير للمهمة إلى غاية تنفيذها. تغطي المعايير شروط الجودة المطلوبة في العمل الرقابي، والمراحل الاجبارية لمهمة الرقابة، والمؤشرات المعتمدة لتقييم أفعال ووقائع التسيير الخاضعة للرقابة، وتجميعها في دليل مهيكّل يسمح بالتالي للمدققين بإمتلاك أداة عمل مرجعية مقارنة مع المبادئ والممارسات الجيدة من أجل ضمان جدوى الأعمال الرقابية.

مدونة أخلاقيات المهنة

تحدد مدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة القواعد الاخلاقية التي تحكم سلوك مستخدمي الرقابة للمؤسسة.

تم تسجيل اعداد مدونة أخلاقيات المهنة واعتمادها كهدف ذي أولوية في الخطة الاستراتيجية 2011-2013، وتندرج ضمن مسار الرقي بالعمل الرقابي وجعله أكثر مهنية.

وعليه، يرى مجلس المحاسبة أن ضمان خط سلوك أخلاقي يفرض على مستخدمي الرقابة التحلي بالموضوعية والحياد وأخذ الحيطة والحذر بحماية أنفسهم ضد تأثير الأحكام المسبقة والقناعات الشخصية والفلسفية والآراء السياسية.

بطاقة تقييم أعمال القضاة

في هذا السياق أيضا، صادق مجلس المحاسبة على نموذج بطاقة تقييم أعمال القضاة. وتهدف هذه البطاقة التقييمية إلى تشجيع تقييم أعمال القضاة من قبل المسؤولين المباشرين والتحكم في تسيير مساهمهم المهني عن طريق تشجيع وترقية الموارد البشرية.

اتفاق التوأمة المؤسسية: وضع الأسس الأولى

بعنوان تعزيز وسائله وتحسين كفاءاته، وضع مجلس المحاسبة في سنة 2014 الأسس الأولية لاتفاق التوأمة المؤسسية مع مؤسسات مماثلة.

ويندرج اتفاق التوأمة هذا في إطار برنامج الدعم لتنفيذ اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، لهذا الغرض قام خبيران خلال الثلاثي الأول من سنة 2014 بمهمة لدعم المجلس في تحرير بطاقة التوأمة التي سيتم على ضوءها تحديد العناصر والمحاور المكونة للمشروع.

الخطة الاستراتيجية 2015-2018

تم مباشرة اعداد الخطة الاستراتيجية 2015-2018 لمجلس المحاسبة خلال الثلاثي الأول لسنة 2014 بمساعدة SIGMA (دعم تطوير الحوكمة والادارة، مبادرة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والانتوساي) بعنوان برنامج الدعم لتنفيذ اتفاق الشراكة P3A واكتمل اعدادها في نوفمبر 2014.

وتعتبر الخطة الاستراتيجية 2015-2018 امتداد للخطة السابقة 2011-2013، وقد تم ضبط محتواها وأهدافها بعد تفكير جماعي واسع ومسار مثمر من التشاور بين مختلف الفاعلين، طوال سنة 2014، حول قيم الرقابة على المالية العمومية والتي تتمحور حول النزاهة والموضوعية والشفافية.

هذا التفكير يستند على نتائج المراجعة الطوعية من قبل النظراء ويأخذ في الحسبان نتائج وحصيلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2013.

برنامج النشاطات لسنة 2014

بتسطير برنامج نشاطاته كل سنة، يجتهد المجلس لضمان أوسع تغطية لمجالات رقابته التابعة لنطاق اختصاصاته، وممارسة صلاحياته القضائية والادارية كاملة.

الأهداف المنشودة من خلال الاختيارات المتعلقة بالعمليات الرقابية التي يتم برمجتها هي تحسين فعالية تدخلات المجلس عن طريق تسجيل هيئات عمومية تتبع لمختلف القطاعات، حسب مؤشرات تهدف إلى تحسين تسيير المالية العمومية ونتائج تحرياته.

وتهدف التوجهات العامة التي يحددها، على الخصوص، إلى:

- ضمان توازن بين مراجعة حسابات المحاسبين العموميين من جهة، وعمليات مراقبة نوعية التسيير من جهة أخرى؛

- العمل على أن تكون نتائج الرقابة متعلقة بوقائع تسيير ذات أهمية وحالية وبرهانات معتبرة، مع منح أهمية خاصة لنوعية التقارير التي يرسلها للسلطات المعنية.

في هذا السياق، سمح برنامج سنة 2014 بمباشرة 960 عملية رقابية من بين 1002 عملية مسجلة، تغطي هذه العمليات على حد سواء القطاع الإداري الخاضع لقواعد المحاسبة العمومية (الوزارات، الهيئات الوطنية، المصالح غير الممركزة للدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...)، والقطاع الاقتصادي الخاضع لقواعد المحاسبة التجارية (المؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي...).

ونظرا لاتساع نطاق اختصاصاته الذي يغطي مجمل الوحدات الإدارية والاقتصادية، التي يتم ضمان تمويلها كليا أو جزئيا من الأموال العمومية، اعتمد مجلس المحاسبة على منهجية تسمح له بتحسين أدائه وفعالية أعماله الرقابية بفضل الاستعمال العقلاني لموارده.

من هذه الزاوية، يحدد المجلس أولوياته في مجال انتقاء واستهداف الوحدات المراد برمجتها للرقابة، مع إيلاء اهتمام خاص لتجديد المعلومات لقضاته والتكييف المستمر لأسلوب ووسائل عمله، استناد إلى تطور القواعد والمعايير وتقنيات التدقيق الموضوعية حيز التنفيذ من قبل المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية التي لها عهدة مماثلة.

في تنفيذ صلاحياته القضائية، يعمل المجلس على تقديم الحسابات من طرف كل مسير للأموال العمومية ويحاول أن يبرمج دائما عددا متزايدا من حسابات المحاسبين العموميين من أجل مراجعتها.

هذا النشاط في مجال إجبارية تقديم حسابات التسيير من قبل المحاسبين العموميين، والحسابات الإدارية من قبل الأمرين بالصرف، يترجم بممارسة مهمة المراقبة، سواء على التقديم الدوري لها وإيداعها على مستوى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة، أو عن طريق الشروع في تطبيق العقوبات المالية ضد المتأخرين.

وهكذا، وسمحت الإجراءات المعتمدة بتحقيق نتائج ملموسة، إذ أن بعض الغرف على غرار الغرفة الإقليمية لتلمسان، تسجل حالياً معدل تقديم حسابات بنسبة 100%، في حين أن نتائج البعض الآخر تقترب من هذه النسبة من الأداء.

وتهدف مراجعة حسابات التسيير للمحاسبين العموميين، إلى التأكد من الصحة المادية للعمليات الموصوفة في الحساب ومطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وتؤدي إلى الحكم على الحساب الذي تمت مراجعته.

إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة في هذا المجال تنطبق بالإبراء عندما لا يسجل أي مخالفة فيما يخص التسيير الذي تمت مراجعته أو بإقحام مسؤولية المحاسبين العموميين عندما يتم تسجيل مخالفات في ممارسة مهامهم.

وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي الموضوعية حيز التنفيذ للأحكام المقررة في الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، (القرار جماعي، صادر عن تشكيلة مداولة، إجراء كتابي وحضوري، ويتم تحت مراقبة النيابة العامة المسندة للناظر العام). وتنص الإجراءات على آليات للطعن وهي طلب المراجعة أمام التشكيلة التي أصدرت القرار، الاستئناف أمام مجلس المحاسبة المنعقد في تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

تنظيم هذا النوع من أعمال الرقابة يجب بلوغه عن طريق تعميم إجراءات وأدوات مناسبة، منها وضع خلايا لمراجعة الحسابات واعتماد منهج الواجبات الدنيا المتبع خصوصاً من قبل الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.

وبفضل التحكم المتزايد في المخاطر الخاصة بكل منصب محاسبي وتكييف تقنيات الرقابة (الاستغلال الأحسن للرقابة على الوثائق، استغلال مراكز الاهتمام...)، فإن النتائج المحققة تسمح من الآن بملاحظة تحسن نسبي في تغطية المادة الرقابية.

فيما يخص تنفيذ الاختصاصات الإدارية، فإن الهدف المنشود هو تسجيل عمليات عضوية وموضوعاتية تمس مجموعة من الهيئات والقطاعات. وتسمح هذه الأعمال بتقييم شروط تنفيذ البرامج والإجراءات المبادر بها من قبل السلطات العمومية على المستوى المالي والاقتصادي والإداري، وقياس درجة بلوغ الأهداف المقررة. ويتم رفع نتائج هذه الأعمال لعلم السلطات المعنية.

لهذا الغرض، تبرمج التدقيقات بهدف التأكد من نوعية وشرعية التسيير للهيئات العمومية المختارة، وفقاً لمعايير تدقيق تمكن من تحسين التسيير العمومي، كما يتم تقديم توصيات لفائدة الميسرين المعنيين من شأنها المساهمة في إرساء التسيير السليم للأموال العمومية.

أخيراً، فيما يتعلق بتنفيذ المهمة الاستشارية ، فإن البرامج السنوية للنشاطات تدرج بصفة منتظمة عمليات الرقابة المتضمنة ظروف تنفيذ قوانين المالية من طرف الدوائر الوزارية ومصالح الدولة، وهذا من أجل تنفيذ أحكام المادة 18 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

تختتم هذه الأعمال بإعداد تقارير تقييمية حول المشاريع التمهيدية لقوانين تسوية الميزانية.

يجدر التنكير أن مجلس المحاسبة يقوم بتعبئة كل وسائله وامكانياته من أجل تقديم مساهمة فعلية لتنفيذ هذه المهمة وتنفيذ أحكام المادة 179 من الدستور .

هذه المهمة الموكلة للمجلس في مجال المساهمة في دراسة المشاريع التمهيدية لقانون تسوية الميزانية، تستهدف مواضيع حالية وذات أهمية عند رقابة الوزارات ومصالح الدولة الأخرى.

وعليه يتم التركيز دائماً على ظروف تحصيل الإيرادات الميزانية وكذلك تسيير البرامج القطاعية، كما يتم دراسة الحسابات الخاصة للخرينة بانتظام، لاسيما حسابات التخصيص الخاص التي تحوي موارد مالية معتبرة من أجل إنجاز برامج عمومية.

علاوة على ذلك، واصل مجلس المحاسبة معالجة وإنهاء الأعمال الرقابية الملتمزم بها بعنوان برامج النشاطات السابقة والتي توجد في مراحل مختلفة من الإجراءات. تنفيذ هذه الأعمال، نتج عنه إعداد 1005 تقرير موزع كما يلي:

164 تقرير يتعلق بنوعية التسيير **841 تقرير حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين**

زيادة على ذلك، أصدر مجلس المحاسبة بمختلف تشكيلاته المداولة 2043 عمل ناتج عن ممارسة صلاحياته الادارية والقضائية على حد سواء .

فبعنوان صلاحياته الإدارية، صادق مجلس المحاسبة على 176 عمل، موزع كما يلي:

- **146 مذكرة تقييم حول شروط تسيير الهيئات التي تمت مراقبتها، مرفقة بالتوصيات المناسبة للمسيرين؛**

- **22 مذكرة قطاعية حول تسيير الوزارات للاعتمادات المخصصة لها بموجب قوانين المالية؛**

- **07 رسائل لرؤساء الغرف، موجهة لمسييري الهيئات المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات التي يفرضها التسيير السليم للمالية العمومية أو بهدف استرجاع مبالغ مستلمة بصفة غير قانونية أو التي تبقى مسحقة للخرينة العمومية بكل الطرق القانونية؛**

- **01 مذكرة مبدئية** لرئيس مجلس المحاسبة، يطلع من خلالها السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته فيما يتعلق بالنقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات محل رقابته ومحاسبتها ورقابتها، هذه المعاينات مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد المجلس أنه من واجبه تقديمها.

وأما في ممارسة صلاحياته القضائية، فقد أصدر مجلس المحاسبة **1867** قرار، موزع كما يلي:

- **537** قرارا مؤقتا حول تسيير حسابات المحاسبين العموميين، وتهدف هذه الأعمال الإجرائية إلى تطبيق الإجراء الحضوري، حتى يتسنى للمسيرين المعنيين بتبرير الإعفاء من المسؤولية بعنوان التسيير المعني؛

- **1296** قرارا نهائيا حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، منها **1029** قرار إبراء، و**90** قرار وضع في حالة مدين تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين المعنيين بمبلغ كلي قدره **153.087.641,80** دج.

- **21** تقريراً تفصيلياً من أجل إخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية ؛
- **06** تقارير تفصيلية تتضمن وقائع قابلة للوصف الجنائي مرسلة إلى النواب العامين المختصين إقليمياً؛

- **07** قرارات صادرة عن "تشكيلة كل الغرف مجتمعة" حول الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الغرف.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة أنه في مجال تقديم الحسابات، تم إصدار **1718** قرار ضد المسيرين بسبب التأخر في إيداع حساباتهم ليطلب منهم تقديم التبريرات حول هذا التأخير وأمرهم بإيداع حساباتهم لدى كتابة الضبط الرئيسية لمجلس المحاسبة.

وتم إصدار هما مجموعه **947** قرارا نهائيا، منها **238** قرار يتضمن تطبيق الغرامة.

المبلغ الاجمالي للغرامات التي تم النطق بها يقدر بـ **92.219.000,00** دج.

هذا التقرير السنوي الذي يرسله مجلس المحاسبة طبقاً للمادة 192 من الدستور إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، يتضمن أهم النتائج المستخلصة من أشغال التدقيقات المنجزة تطبيقاً للبرنامج السنوي للمجلس لسنة 2014.

المذكرات المدرجة في هذا التقرير توضح المعاينات والملاحظات والتقييمات الأكثر أهمية المتعلقة بظروف تسيير الموارد المالية والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الوحدات التي خضعت للرقابة.

وتوضح هذه المذكرات الوضعيات والممارسات التي تكشف بفعل تكرارها عن اختلالات في تنظيم المصالح ونقائص في أنظمة الرقابة الداخلية.

وتعكس أيضا، الاختلالات في تطبيق الإجراءات والتي تفسر في العديد من الحالات بالفهم الخاطئ للتنظيم، مما يؤثر على نجاعة التسيير العمومي.

ويضم من جانب آخر، طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، التوصيات التي يرى المجلس أنه يجب تقديمها للسلطات العمومية، وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين وسلطات الوصاية المعنية التي أرسلت إليها مذكرات الإدراج في ضل احترام الإجراء الحضوري.

يحتوي هذا التقرير السنوي على ثلاثة أجزاء مخصصة على التوالي للميزانية وإدارات الدولة (I)، الجماعات المحلية (II) والمرافق والمؤسسات العمومية (III).

وتدرج هذه الوثيقة في الجزء الرابع (IV) المعطيات الأساسية المتعلقة باستهلاك الاعتمادات الميزانية الممنوحة للمجلس، وتلك الخاصة بالموارد البشرية والنشاطات الدولية.

الجزء الأول ميزانية وإدارات الدولة

01. تنفيذ قانون المالية لسنة 2013

استمرت الميزانية العامة للدولة في سنة 2013 بتعبئة أحجام معتبرة من الاعتمادات السنوية بالرغم من انخفاضها بما يقارب 11% مقارنة مع سنة 2012.

وقدّرت الأعباء الميزانية لسنة 2013 في حدود 6.879,821 مليار دج، بمعدل 4.335,614 مليار دج لنفقات التسيير (63%) و 2.544,207 مليار دج لنفقات التجهيز (37%) ، أما الإيرادات فقدّرت بمبلغ 3.820 مليار دج، منها 2.240,10 مليار دج من الموارد العادية (57,70%) و 1.615,400 مليار دج من الجباية البترولية (42,30%). وعليه يقدر العجز التقديري للميزانية العامة للدولة بمبلغ 3.059,82 مليار دج، أي ما يقارب 19% من الناتج الداخلي الخام.

من حيث التنفيذ ارتفعت إنجازات إيرادات الميزانية لسنة 2013 التي بلغت 3.890,814 مليار دج، بنسبة 2,27% مقارنة مع السنة المنصرمة، في حين أنه بالنسبة للنفقات (بما فيها النفقات التي تسمى غير متوقعة) فقد بلغت 95,15% من التقديرات النهائية، ويظهر مستوى تنفيذها انخفاض بأكثر من 8%.

عقب تسيير سنة 2013، حدد العجز الميزاني للسنة نهائيا بمبلغ 2.758,369 مليار دج ما يمثل 16% من الناتج الداخلي الخام مقابل 3.569,820 مليار دج في سنة 2012، أي في انخفاض نسبية 27,73%.

استقر مبلغ الرصيد المخصص لمتاح ومكشوف الخزينة في حدود -479,544 مليار دج.

الفصل الاول : إيرادات الميزانية

1. تقديرات إيرادات الميزانية

تم تحديد تقديرات الميزانية في حدود 3.820 مليار دج أي بزيادة قدرها 10,12% (350,92 مليار دج) مقارنة بحجم إيرادات الميزانية لسنة 2012 التي قدرت بـ 3.469,08 مليار دج.

1.1. الموارد العادية

خُددت تقديرات الموارد العادية بمبلغ 2.204,10 مليار دج خلال سنة 2013 مقابل تقديرات بمبلغ 1.950,04 مليار دج سنة 2012، مسجلة بذلك نموا بقيمة 254,06 مليار دج أي بنسبة 13,03%.

2.1. الجباية البترولية

تُعد الجباية البترولية من أهم مصادر الميزانية رغم تذبذب أسعار المحروقات وتقلب سعر الدولار الأمريكي. وعرفت التقديرات المحددة لسنة 2013 استقرارا نسبيا اذ بلغت مستوى 1.615,90 مليار دج مقابل 1.519,04 مليار دج سنة 2012 (+6,38%).

2. إنجازات إيرادات الميزانية

ارتفعت إنجازات إيرادات الميزانية بشكل طفيف في عام 2013 (3.890,813 مليار دج مقابل 3.804,455 مليار دج) أي بنسبة 2,27% بعد انخفاض التحصيلات المسجلة بعنوان "الإيرادات الأخرى" بقيمة 133,802 مليار دج (44,83%).

فيما يخص الموارد العادية، فقد انخفضت بمبلغ 10,501 مليار دج حيث بلغت 2.274,914 مليار دج ولم تغطي النفقات العمومية الا في حدود 34,93%. كما سُجلت نواقص القيم، بالمقارنة مع التقديرات، على مستوى بعض عناوين الموارد العادية، مما يعكس نقص التحكم في التقديرات في هذا الجانب. تبقى التحصيلات بواسطة الجداول الضريبية متواضعة.

كما تراجع حاصل الجباية البترولية بمعدل 9,28% اذ بلغ 3.682,893 مليار دج، حُصص منه 1.615,90 مليار دج لصالح الميزانية، 2.062,231 مليار دج لصندوق ضبط الإيرادات و 4,762 مليار دج للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات.

1.2. الموارد العادية

تراجعت إنجازات الموارد العادية بمبلغ 10,501 مليار دج (-0,46%) بعدما بلغت 2.274,914 مليار دج خلال السنة قيد الدراسة مقابل 2.285,415 مليار دج سنة 2012. وعرفت هذه الموارد تطورا يقدر بـ 340,701 مليار دج بالنسبة للفترة ما بين 2011 و 2012. وبهذا لم تحقق إنجازات سنة 2013 نتائج جيدة بسبب على وجه الخصوص انخفاض في الإيرادات الاستثنائية (-44,83%) وحاصل الضريبة على الدخل الإجمالي (-4,62%).

1.1.2. الإيرادات الجبائية

بلغت الإيرادات الجبائية المنجزة بعنوان سنة 2013، 2.027,743 مليار دج، وهو ما يمثل 89,13% من مجموع الموارد العادية و 52,12% من إيرادات الميزانية، حيث أن تطورها

المقدر بـ 116,532 مليار دج يعد أقل أهمية من ذلك المسجل بين 2011 و 2012 وهي الفترة التي بلغ فيها 399,766 مليار دج.

2.1.2. الإيرادات العادية

بقيت بنية الإيرادات العادية ثابتة تقريبا حيث سجلت نسبتين ضعيفتين قدرتا بـ 3,63% و 2,12% سنة 2013 مقارنة بالموارد العادية ومجموع الإيرادات على التوالي.

سجلت هذه الإيرادات زيادة تقدر بـ 8,94% (+6,769 مليار دج) مقارنة بسنة 2012 وذلك نتيجة ارتفاع حاصل الأملاك بنسبة 48,93% (+12,573 مليار دج) حيث انتقل من 25,694 مليار دج سنة 2012 إلى 38,267 مليار دج سنة 2013.

هذه الزيادة عوضت بشكل كبير انخفاض الحواصل المختلفة للميزانية بمبلغ 5,763 مليار دج والإيرادات النظامية بقيمة 40,499 مليون دج. مقابل ذلك، بواقى التحصيل الناتجة عن حاصل الأملاك الوطنية معتبرة وتقدر بمبلغ 17,81 مليار دج.

3.1.2. إيرادات أخرى

هذه الفئة التي تشكلت سنة 2013 في معظمها من إيرادات استثنائية، كما أشير إليه من قبل، تراجعت بنسبة 44,83% حيث بلغت 164,675 مليار دج فقط بعد ما سجلت 298,477 مليار دج خلال السنة المنصرمة. وبذلك كانت حصتها في مجموع الإيرادات تمثل 4,23% فقط مقابل 7,85% سنة 2012 و 10,20% سنة 2011.

هذا الانكماش نتج عن غياب مساهمة سوناطراك سنة 2013 جراء إعادة استثمار أرباحها. للتذكير مساهمة سوناطراك كانت بمبلغ 130 مليار دج سنة 2012.

بالنسبة لمساهمة العنصرين الآخرين المكونين لهذه الفئة ، فقد سجلت تراجع كمايلي:

- حصة أرباح بنك الجزائر بنسبة 2,78% التي بلغت 112,074 مليار دج مقابل 115,276 مليار دج سنة 2012؛
- حصة مداخيل المساهمات المالية للدولة بنسبة 1,13% وبمبلغ 52,60 مليار دج مقابل 53,201 مليار دج سنة 2012.

◀ مساهمة الموارد العادية في تغطية النفقات العمومية

بالرغم من المجهودات المبذولة تبعا للإصلاحات التي مست تنظيم المصالح الجبائية من أجل تحسين تغطية نفقات التسيير عن طريق الموارد العادية، إلا أن المعطيات المتوفرة تبين أن النتائج بعيدة عن الأهداف المسطرة.

نسبة تغطية النفقات العمومية بالنسبة للفترة ما بين 2008 و 2013

(الوحدة : مليار دج)

التعيين	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الموارد العادية (1)	1 179,787	1 348,367	1 555,032	1 944,714	2 285,415	2 274,914
نفقات التسيير (2)	2 290,369	2 255,126	2 736,187	3 945,128	4 691,343	4 156,353
نفقات التجهيز (3)	2 024,998	2 283,652	2 749,203	3 403,844	2 390,073	2 356,671
مجموع النفقات العامة (4)	4 315,369	4 538,778	5 485,390	7 348,972	7 081,416	6 513,024
% (2)/(1)	51,51	59,79	56,83	49,29	48,72	54,73
% (3)/(1)	58,26	59,04	56,56	57,13	95,62	96,53
% (4)/(1)	27,34	29,71	28,35	26,46	32,27	34,93

المصدر: المديرية العامة للخزينة - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة و الوضعية العامة لميزانية التسيير

يتبين بوضوح عدم القدرة على تغطية النفقات بالموارد العادية رغم نموها الدائم (من 2008 إلى 2012). وكانت أحسن النسب في التغطية قد سجلت سنة 2013 حيث قدرت على التوالي بـ 34,93% و 54,73% و 96,53% مقارنة بالنفقات الاجمالية ونفقات التسيير والتجهيز. وهذا ليس راجعا لتحسين أداء هذه الموارد التي تراجعت بـ 10,501 مليار دج (-0,46%) وانما لانخفاض النفقات بمبلغ 568,40 مليار دج أي بنسبة 8,03%.

2.2. الجباية البترولية

ارتفع حاصل الجباية البترولية الى 1.615,90 مليار دج سنة 2013 مقابل 1.519,04 مليار دج سنة 2012 أي زيادة بنسبة 6,38%. ونتجت هذه الزيادة المتواضعة عن تراجع محسوس في الضريبة عن المكافأة بمبلغ 65,851 مليار دج (-41,96%) والمكون الأساسي المتمثل في الرسم على الدخل البترولي بقيمة 10,099 مليار دج (-1,15%)، إضافة الى تطور حاصل الضريبة التكميلية على النتائج بمبلغ 126,041 مليار دج. تتوزع الانجازات بالنسبة لسنة 2013 كالآتي :

(الوحدة : د ج)

التعيين	المبالغ	البنية %
الاتاوة	411 986 809 468,00	25,5
الضريبة المباشرة البترولية	604 604 486,00	0,04
الضريبة على المكافاة	91 102 921 600,00	5,64
جداول ضريبية	969 104 757,00	0,06
الرسم على الدحل البترولي	865 352 063 094,00	53,55
الرسم على الأرباح الاستثنائية	54 116 315 837,00	3,35
الضريبة التكميلية على النتائج	191 768 180 758,00	11,87
المجموع	1 615 900 000 000,00	100

المصدر: الوضعية الاحصائية للتحصيلات المعدة من طرف المديرية العامة للضرائب سنة 2013

تبقى الجباية البترولية الاجمالية تتميز بتوجهها نحو الانخفاض، في سنة 2013 بمبلغ 376,22 مليار دج مقارنة بسنة 2012. هذا التوجه ناتج عن تراجع السعر المرجعي السنوي المتوسط لبرميل البترول بنسبة 1,35% (109,55 دولار سنة 2013 مقابل 111,05 دولار سنة 2012)، اضافة إلى تقليص أحجام المحروقات المصدرة (- 7,4%)¹.

تطور مساهمة الجباية النفطية في إيرادات الدولة 2013-2008

(الوحدة : مليار دج)

التعيين	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الموارد العادية(1)	1 179,79	1 348,36	1 555,03	1 944,71	2 285,41	2 274,91
الجباية البترولية						
الجباية البترولية للميزانية العامة (2)	1 715,40	1 927,00	1 501,70	1 529,40	1 519,04	1 615,90
فائض ناتج الجباية البترولية (3)	2 288,16	400,67	1 318,31	2 300,32	2 535,31	2 062,23
السعر المتوسط لبرميل البترول الخام (الدولار الامريكي)	97,04	61,78	79,3	112,94	111,05	109,55
مجموع الجباية البترولية (دون احتساب 0,5 % من مبلغ تحصيل الاتاوة لفائدة وكالة النفط) (4)	4 003,56	2 327,67	2 820,01	3 829,72	4 054,35	3 678,13
المجموع العام للإيرادات						
الإيرادات العامة للميزانية (2+1) = (5)	2 895,19	3 275,36	3 056,73	3 474,11	3 804,45	3 890,81
الإيرادات العامة بما فيها فائض ناتج الجباية البترولية (4+1) = (6)	5 183,35	3 676,03	4 375,04	5 774,43	6 339,76	5 953,04
%6/1	22,76	36,68	35,54	33,68	36,05	38,21
%6/4	77,24	63,32	64,46	66,32	63,95	61,79
%5/ 2	59,25	58,83	49,13	44,02	39,93	41,53

المصدر: المديرية العامة للخزينة- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

¹ تقرير بنك الجزائر حول التطور الاقتصادي و النقدي في الجزائر سنة 2013.

3. تقييم الجهد الضريبي وتكلفة التحصيل

1.3 . تقييم الجهد الضريبي

تبقى تكلفة تسيير الضريبة مرتفعة رغم التطورات المنجزة ، إذ تم تسجيل معدل 2,35% بالنسبة لسنة 2013. حسب الضرائب، فإن تحصيل الضريبة على الدخل ضعيف من حيث الأداء في حين أن الحصة الأكبر من هذا الحاصل مشكل من الاقتطاع من المصدر. إلا أنه على مستوى التنفيذ يعرف المجهود الجبائي بعض النقائص تتعلق أساسا بالملاحظات التالية .

1.1.3 . عدم فعالية المتابعات المتخذة من أجل حماية مصالح الخزينة العمومية

منح المشرع امتيازات و ضمانات للإدارة الجبائية قصد الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، لاسيما في إطار المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية.

كما أن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يقضي في المادة 384 منه أنه يتعين على جميع المستأجرين والقاطنين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين والمدينين، أن يدفعوا لقاطن الضرائب المختلفة المبالغ المستحقة للخزينة كتسديد عن أموال صادرة من المدينين بالضرائب. ولا يتم هذا الدفع الا بعد تبليغ إشعار للحائزين من الغير. كما أن قانون الإجراءات الجبائية يؤكد على ضرورة اجراء متابعات ضد الخاضعين للضريبة المقصرين.

وضع حيز التنفيذ للآليات المقررة أعطى النتائج التالية:

المتابعات	السنوات		التطور	
	2012	2013	2012/2013	%
الإخطارات	694 503	679 413	-15 090	-2,17
إشعار للغير الحائز	128 025	149 589	21 564	16,84
رزمة الدفع	16 111	17 703	1 592	9,88
الحجز	87	186	99	113,79
البيع	2	9	7	350
قرارات الغلق	838	1 475	637	76,01
المجموع	839 566	848 375	8 809	1,05

المصدر: المديرية العامة للضرائب،الوضعيات الاحصائية للتحصيلات، لسنتي 2012 و 2013

في المجموع تطور عدد المتابعات بصفة قليلة سنة 2013 بنسبة 1,05% ويستدعي تنفيذها الملاحظات التالية:

- تكتفي الإجراءات القهرية المتخذة بإرسال تنبيهات رسمية طبقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية. أما الإجراءات الأخرى كإغلاق المؤقت والحجز فلا تنفذ إلا نادرا؛
- نقص في تطبيق الاسعارات للحائزين من الغير المنصوص عليها في المواد¹ 676 و 677 و 679 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث تمثل هذه الإجراءات 22,02% من مجموع التنبيهات الرسمية مقابل 18,43% سنة 2012؛
- عدم احترام رزنامات الدفع المقررة في المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية؛
- تواضع نسب التحصيلات جراء المتابعات المتخذة :

الوحدة: دج

المتابعات	المبلغ الاجمالي للتحصيلات	مبلغ التحصيلات جراء المتابعات ²	حصة التحصيلات اثر اجراء المتابعة ضمن المبلغ الاجمالي للمحصل
الاخطارات		11 215 584 091,14	1,93%
إشعار لغير الحائز		12 551 257 201,29	2,16%
رزنامة الدفع		6 322 749 150,28	1,09%
قرارات الغلق		245 411 885,60	0,04%
الحجز		45 654 181,00	0,01%
البيع		854 386 858,00	0,15%
المجموع	581 951 508 117,00	31 235 043 367,31	5,37%

المصدر : الوضعية الاحصائية للتحصيلات لسنة 2013 للمديرية العامة للضرائب و معطيات المديريات الجهوية للضرائب

ويبقى حجم التحصيلات مقارنة مع الاجمالي المحصل من قبل سبع (07)⁴ مديريات جهوية للضرائب من بين تسع مديريات ردت في الأجال على طلبات المعلومات المرسله اليها من قبل مجلس المحاسبة، غير معتبر إذ لا يتجاوز 2,16%.

من جهة أخرى، لم يؤد تطبيق عملية جدولة الديون الجبائية اتجاه المؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية في تسديد ديونها إلى النتائج المتوقعة مثلما أشار إليه المجلس في التقرير السابق. فعلا، بالنسبة لسنة 2013 فان مجموع التحصيلات المقدّر بـ 8,979 مليار دج، لم يمثل إلا نسبة 12,71% من المبلغ الجدول (70,616 مليار دج).

2.1.3. الأهمية النسبية لبواقي للتحصيل

أدى نقص التدابير السريعة والمناسبة ونقص الملاحظات الى رفع حجم البواقي للتحصيل المقدرة بمبلغ 9.981,61 مليار دج إلى غاية 2013/12/31، منه 9.849,21 مليار دج

¹ الأحكام المتضمنة في هذه المواد و المتعلقة بالتزامات المحجوز لديه تُطبق في غياب أحكام خاصة في قانون الاجراءات الجبائية

² المبالغ المحصلة بعد المتابعات المتخذة تخص سبعة مديريات جهوية من المديريات التسع (الجزائر، الشلف، وهران، عنابة، قسنطينة، سطيف، بشار) التي ردت على الاستفسارات في الوقت المحدد.

على مستوى مديريات الضرائب الولائية¹ و 132,40 مليار دج على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.

يتكون حجم البواقي للتحصيل لدى مديريات الضرائب الولائية أساسا من غرامات قضائية تتعلق بحالة البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) التي أشير إليها من قبل في التقارير السابقة لمجلس المحاسبة والتي مثلت 54% من البواقي للتحصيل في آخر سنة 2013 وكذا مستخرجات أحكام مديرية الضرائب لولاية قسنطينة بمبلغ 1.069,319 مليار دج.

إن وضعية الغرامات القضائية معقدة حيث يتزايد عددها ومبلغها في كل سنة إذ وصلت إلى 17.123.851 مستخرج بمبلغ 6.792 مليار دج منها 630.138 مستخرج فقط تم تحصيلها بمبلغ 68 مليار دج. وتكمن صعوبات التحصيل في إعسار المدينين أو وضعية المتهمين (المحبوسين أو حالة فرار)².

3.1.3. نقص تطبيق إجراء التأجيل القانوني لدفع الضريبة

يستفيد من إجراء التأجيل القانوني للدفع المحدد في المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية كل من الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة المقدم للشكوى. هذا الأخير يدفع مبلغا يساوي 20% من مجموع ديونه الجبائية و يؤجل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور قرار الإدارة الجبائية ضمن الشروط المحددة في المادة 79 من هذا القانون.

وفي هذا الجانب لاحظ المجلس ما يلي :

لم تمثل طلبات تأجيلات الدفع سنة 2013 إلا 1,58% من مجموع الشكاوي المتنازع فيها (59.620) مقابل 1,17% سنة 2012. وسُجلت نفس الملاحظة فيما يخص الطعون أمام اللجان المختصة حيث أن الطلبات قليلة بنسبتي 0,57% و 0,29% لسنتي 2012 و 2013 على التوالي. فضلا عن ذلك، تجاوز عدد الطلبات المرفوضة معدل 20% سنة 2013 بعنوان الإجراءيين النزاعيين.

4.1.3. استرداد الخصم المسبق للرسم على القيمة المضافة

يخضع الرسم على القيمة المضافة إلى نظام الحسم طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال، إلا أنه إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للحسم، ضمن الشروط المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق

¹ الوضعية الإحصائية لبواقي التحصيل المعدة من طرف المديرية العامة للضرائب لسنة 2013، والتي لا تحتوي على بواقي التحصيل لكل من المديرية الجهوية للجزائر وقسنطينة.

² المصدر : المديرية العامة للضرائب

دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون.

تميزت التسديدات التي قامت بها الإدارة الجبائية بالنقائص التالية :

أ). تأخر في معالجة طلبات التسديد حيث مثلت الملفات العالقة إلى غاية 2013/12/31 أكثر من نصف الطلبات المقدمة (56,97%) وهو ناتج عن نقائص في التصريحات الجبائية مرتبطة بتناقض في المعطيات أو إعفاءات غير مبررة، تباينات بين تصريحات رقم الأعمال الشهرية والسنوية ومتابعة غير دقيقة للخصم المسبق للرسم على القيمة المضافة من قبل مصالح الوعاء.

ب). رفض معتبر بنسبة 58% للقضايا المعالجة بسبب غياب معطيات في التصريحات السنوية المكتتبه من طرف المستفيد التي تثبت الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

ج). تطور حجم عمليات بيع المواد والخدمات والإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المحددة في القانون خصوصا في إطار تدابير الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. وبلغت المزايا الممنوحة 85,52 مليار دج سنة 2013، مقابل 131,33 مليار دج سنة 2012 و 79,65 مليار دج سنة 2011. في هذه الحالة، فإن طلبات التسديد تُساهم في رفع معتبر للنفقة الجبائية.

د). أهمية المبالغ المسددة واختلافها مقارنة بمصدر المعلومات: حيث أن المبالغ المسددة تتكفل بها ميزانية الأعباء المشتركة وتخصم من الباب 15-04 "تسديدات مباشرة للرسم على القيمة المضافة". وبلغت حسب معطيات المديرية العامة للميزانية والوكالة المحاسبية المركزية للخرينة سنة 2013 مستوى 19,645 مليار دج مقابل 18,599 مليار دج سنة 2012 بتزايد نسبته 5,63%.

2.3 . تكلفة تحصيل الضريبة

يتطلب التنظيم التقني للضريبة إنجاز سلسلة من المراحل انطلاقا من تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، التصفية والتحصيل والرقابة للوصول إن اقتضى الأمر إلى النزاع.

ويستلزم اتمام هذه العمليات وجود هياكل فعالة من شأنها ضمان بلوغ الأهداف المحددة بأحسن تكلفة. وفي هذا الإطار قام المجلس بتحديد التكلفة الإدارية الإجمالية التي تتحملها الإدارة الجبائية¹ دون نفقات التجهيز ومقارنتها بمجموع الإيرادات² الصافية المقبوضة من قبل تلك الإدارة من أجل استخراج، في الأخير، تكلفة تحصيل الضريبة.

¹ الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، الإدارات الأخرى ليست مدرجة.

² الإيرادات الجبائية الإجمالية تستثنى الجباية البترولية.

تتجلى نتائج هذا التقييم في ثلاثة مستويات.

التكلفة الادارية الاجمالية للضريبة

عرفت نفقات التسيير المستهلكة من قبل الادارة الجبائية انخفاضا بنسبة 18,90%، بانئقالها من 33,82 مليار دج سنة 2012 إلى 27,43 مليار دج سنة 2013، وتتوزع هذه النفقات بين الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها كما هو مبين في الجدول أدناه :

(الوحدة : دج)

التعيين	السنوات		التطور	
	2012	2013	الفارق	%
الإدارة المركزية	1 670 948 359,16	1 526 557 152,85	144 391 206,31-	8,64-
المديريات الولائية للضرائب	26 735 304 506,40	19 241 904 631,43	7 493 399 874,97-	28,03-
مديرية كبريات المؤسسات	289 113 471,11	240 019 712,33	49 093 758,78-	16,98-
نفقات الوظائف العليا	152 504 646,13	146 826 399,83	5 678 246,30-	3,72-
منحة صندوق المداخل التكميلية	4 978 400 559,07	6 278 874 131,46	1 300 473 572,39	26,12
مجموع التكاليف الادارية	33 826 271 541,87	27 434 182 027,90	6 392 089 513,97-	18,9-

مصدر: معطيات المديرية العامة للضرائب و الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لسنتي 2012 و 2013.

الإيرادات الجبائية المحققة

وصل مبلغ الإيرادات الجبائية المحصلة سنة 2013 من قبل الإدارة الجبائية والجمركية 2.027,74 مليار دج. وقد حُسمت تلك المحصلة من قبل الجمارك من الحجم الإجمالي قصد تحديد نسبة معتبرة تخص المصالح الجبائية. وتوضح الإنجازات في الجدول الآتي :

الإيرادات الجبائية المنجزة من طرف إدارة الضرائب

(الوحدة: دج)

التعيين	السنوات		التطور	
	2012	2013	الفارق	%
المبلغ الاجمالي للإيرادات الضريبية (1)	1 911 211 234 743,54	2 027 743 097 935,20	116 531 863 191,66	6,1
حاصل الرسم على القيمة المضافة واردادات	377 736 358 460,72	442 425 864 193,78	64 689 505 733,06	17,13
حاصل الضرائب على الاعمال للسطور 303+304 و 305	8 911 366 752,47	11 333 304 871,60	2 421 938 119,13	27,18
حاصل الجمارك	336 975 544 124,55	404 330 613 474,46	67 355 069 349,91	19,99
مجموع الإيرادات الضريبية المنجزة من طرف ادارة الجمارك (2)	723 623 269 337,74	858 089 782 539,84	134 466 513 202,10	18,58
مجموع الإيرادات الضريبية المنجزة من طرف ادارة الضرائب= (2-1)	1 187 587 965 405,80	1 169 653 315 395,36	17 934 650 010,44-	1,51-

المصدر : الوضعية الإحصائية للتحصيلات للمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك، و معطيات الوكالة المحاسبية المركزية

للخزينة لسنتي 2012 و 2013.

العلاقة بين التكلفة الإدارية والإيرادات الجبائية

التكلفة الإجمالية لتسيير الضريبة

يتم قياس أداء الإدارة الجبائية ومردوديتها من خلال النسب: التكلفة الإدارية/الإيرادات المنجزة، والتكلفة الإدارية / العدد الإجمالي للأعوان الممارسين.

وتظهر النتائج المتحصل عليها في الجدول أدناه:

التكلفة الاجمالية لتسيير الضريبة لسنتي 2012 و 2013

(الوحدة: دج)

السنوات	الإيرادات الجبائية الاجمالية (1)	التكلفة الادارية الاجمالية(2)	العدد الاجمالي لمستخدمي ادارة الضرائب (3)	(1/2) التكلفة %	التكلفة المتوسطة للعون الواحد (3/2)
2012	1 187 587 965 405,80	33 826 271 541,87	20401	2,85	1 658 069,29
2013	1 169 653 315 395,36	27 434 182 027,90	22891	2,35	1 198 470,23
التغير	- 17 934 650 010,44	- 6 392 089 513,97	2 490,00	- 0,5	- 459 599,06
النسبة%	- 1,51	- 18,9	12,21	- 17,65	- 27,72

سجل المجلس تكلفة تسيير¹ مرتفعة رغم كل التطورات المحققة، وبلغت سنة 2013 مستوى قدره 2,35 % و هي نسبة تقل عن تلك المحققة سنة 2012 (2,85%) زيادة على ذلك، كلف العون الممارس للدولة سنة 2013 ما قيمته 1.198.470,23 دج في المتوسط مقابل 1.658.069,29 دج سنة 2012.

إن تحسين تكلفة تسيير الضريبة ليس مرتبط بتخفيض النفقات العمومية ما دام أن إجراءات إعادة تقييم الأجور قد تم استفاؤها تقريبا سنة 2012 وأن النتائج قليلة الفعالية التي حققتها الإدارة الجبائية ترجع أساسا إلى العوامل التالية :

- كثرة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث وصل مبلغها سنة 2013 إلى 92,33 مليار دج ؛
- غياب معطيات احصائية حقيقية حول السوق الموازية التي تشهد توسعا مستمرا والتي لها تأثير على مستوى الإيرادات التي يمكن أن تجلبها؛
- ظاهرتي الغش والتهرب الجبائيين ؛
- البطء في تسيير الملفات الجبائية ومعالجتها.

¹ على سبيل المقارنة، كشف تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "إدارة الضرائب 2013- المعلومات المقارنة في المنظمة و الاقتصادات المتقدمة و الناشئة الأخرى" عن اختلافات معتبرة في تكاليف تسيير الضريبة لبعض الدول الغربية والناشئة. على سبيل الإشارة ، لوحظ سنة 2011: 0,99% في أستراليا، 0,66% في النمسا، 1,20% بالنسبة لفرنسا، 0,97% في هولندا، 0,40% للسويد، 0,62% للولايات المتحدة الأمريكية، 0,91% للبرازيل، 0,55% بالنسبة للهند، 1,57% للسعودية و 1,23% لليونان.

• تكلفة التسيير من قبل مديرية كبريات المؤسسات ومديريات الضرائب الولائية

إن عصرنه مديرية كبريات المؤسسات ومديريات الضرائب الولائية بالتوازي مع لامركزية التسيير وإدارة الموارد البشرية تساهم مبدئيا في الرفع من أداء هذه الهياكل. ومع ذلك، يمكن تحسين تسييرها نظرا لكلفتها العالية ومستويات الأجور المقبوضة.

(الوحدة: دج)

التعيين	التكلفة الإدارية (1)	الإيرادات الجبائية (2)	عدد المستخدمين (3)	معدل التكلفة (2/1) %	التكلفة المتوسطة للوحد الواحد (3/1)
مديرية كبريات المؤسسات	304.362.581,84	496.036.838.886,00	143	0,06	2.128.409,66
المديرية الجهوية الجزائر	3.895.004.485,79	290.381.161.466,85	3215	1,34	1.211.509,95
المديرية الجهوية عنابة	2.724.604.177,47	53.129.556.859,85	2536	5,13	1.074.370,73
المديرية الجهوية بشار	1.529.628.152,87	11.769.788.172,08	1177	13,00	1.299.599,11
المديرية الجهوية البليلة	3.212.327.399,58	61.324.455.008,05	3101	5,24	1.035.900,48
المديرية الجهوية الشلف	2.524.088.860,23	34.886.588.545,98	2181	7,24	1.157.308,05
المديرية الجهوية قسنطينة	2.830.107.566,32	56.162.804.323,90	2471	5,04	1.145.328,84
المديرية الجهوية وهران	3.296.500.915,81	70.864.403.372,06	2835	4,65	1.162.786,92
المديرية الجهوية ورقلة	2.357.106.263,05	28.534.857.014,59	1638	8,26	1.439.014,81
المديرية الجهوية سطيف	2.683.192.913,13	66.562.861.746,00	2467	4,03	1.087.633,93
مجموع المديريات الجهوية	25.052.560.734,25	673.616.476.509,36	21621	3,72	1.158.714,25

تبقى النسبة المسجلة من قبل مديرية كبريات المؤسسات منخفضة (0,06%) وهي ناتجة عن كتلة التحصيلات المعتبرة المتأتية، على وجه الخصوص، من الشركات ذات الحصص المعتبرة.

بينما تُعد التكلفة المتوسطة لكل عون جد هامة فهي تمثل نسبة 183,69% من التكلفة المسجلة من قبل المديريات الولائية للضرائب، إلا أن هذه المعايير نسبية بالنظر إلى وضعية شاغلي المناصب العليا التابعين لهذه المديرية يستمرون في تقاضي رواتبهم حسب رتبهم الأصلية أي أن رواتبهم تقل عن تلك الممنوحة إلى نظرائهم العاملين بالمصالح الأخرى للمديرية العامة للضرائب وذلك نظرا لغياب نص يحدد التصنيف وشروط تعيينهم في المناصب المعنية. ونفس الملاحظة تنطبق على مراكز الضرائب العملية.

وبالعكس، فإن تسيير المديريات الجهوية جد باهضا حيث تراوحت التكلفة بين 1,34% و 13% ويدل هذا عن نقص في امكانيات النشاط مما أثر سلبا على أدائها.

وعلى المستوى الولائي عرفت بعض مديريات الضرائب الولائية نتائج سلبية حيث تجاوزت التكاليف الأكثر انخفاضا سقف 1% (الجزائر 1,34%، بجاية 2,48% وهران 3,28%) في حين بلغت التكاليف الأكثر ارتفاعا 14,29% بأدرار، 24,95% باليزي و 29,58% بتندوف.

وتبقى المادة الخاضعة للضريبة محدودة في هذه المناطق المحرومة من نشاطات تجارية وصناعية واستثمارية مدرة للثروة والمداخيل. فولاية تندوف على سبيل الذكر تحصي 238 مؤسسة فقط في حالة نشاط، بينما الجزائر العاصمة تحوي على 61.136 مؤسسة¹.

4. النفقة الجبائية

من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، يتضمن قانون الضرائب الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بالنظام الاستثنائي. هذا النظام يشكل نقصا ماليا في الميزانية العامة للدولة وله آثار مقارنة بتلك المترتبة عن الإنفاق العام، ومن هنا تسمية "النفقات الضريبية".

ونظرا لعدم تقييم هذا النظام من قبل وبسبب الرهانات المحيطة به فقد أولى مجلس المحاسبة اهتماما لهذه الفئة من النفقات.

إن النتائج الأولية لتقييم المجلس عقب تحرياته لدى مختلف الهياكل (المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك، مديرية كبريات المؤسسات، المركز الوطني للإعلام والإحصائيات للجمارك، الديوان الوطني للإحصاء، المديرية العامة للتقديرات والسياسة والمركز الجهوي للإعلام والتوثيق للجزائر)، تتعلق بملاحظات عديدة وعلى عدة مستويات.

1.4. الإطار القانوني

- عدم وجود تعريف قانوني واضح لمفهوم النفقة الجبائية؛
- وجود مجموعة من النصوص التشريعية المخصصة للنظام الجبائي الاستثنائي من خلال مختلف قوانين الضرائب (المباشرة، على أرقام الأعمال، غير المباشرة...) وقانون المحروقات وقانون المناجم والقانون المتعلق بتطوير الاستثمار ومختلف اتفاقيات الشراكة (الاتحاد الأوربي والمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر...) ؛
- كثرة الأحكام الجبائية الاستثنائية غير المقننة والمتضمنة في مختلف قوانين المالية السنوية والتكميلية، مما يؤثر في تجانس وشمولية القانون الجبائي الجزائري.
- عدم تحيين قانون الرسم على رقم الأعمال في مجال التعريف الجمركية في ضوء للتغيرات الطارئة. مما يجعل حساب تكلفة النفقة الجبائية من طرف نظام إعلام المركز الوطني للإعلام والإحصائيات للجمارك أمرا صعبا ؛
- غياب إحصاء شامل للامتيازات الجبائية، كمّا وحجما، حسب نوع الضريبة؛
- سمح إحصاء التدابير الجبائية الاستثنائية حصر 490 إجراء سنة 2013 مقابل 483 لسنة 2012.

¹ وزارة التجارة - المركز الوطني للسجل التجاري - الوضعية الإحصائية للأنشطة التجارية والصناعية، الموقوفة بتاريخ 2013/06/30.

يكون توزيعها حسب كل فئة من الضرائب بعنوان سنة 2013 على النحو التالي:

- حقوق التسجيل والطابع: 49,59 %؛
- الرسم على القيمة المضافة : 19,59 %؛
- حقوق الجمارك : 8,78 %؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي : 6,94 %؛
- الرسم العقاري ورسم التطهير : 4,69 %؛
- الرسم على النشاط المهني : 4,69 %؛
- الضريبة على أرباح الشركات : 3,06 %؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة : 1,22 %؛
- حقوق المرور : 0,61 %؛
- الضريبة على الأملاك : 0,61 %؛
- قسيمة السيارات : 0,20 %.

2.4. الإطار التنظيمي

ترتبط معظم الملاحظات بعجز في أنظمة الرقابة الداخلية العمول بها بالنظر على وجه الخصوص إلى:

- نقائص في متابعة قرارات المنح المتخذة على مختلف مستويات المسؤولية في الإدارة المركزية للضرائب؛

□ عدم تبليغ قرارات المنح للمصالح القاعدية المكلفة بالتنفيذ؛

- غياب معالجة قرارات الإلغاء التي تبلغها مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الإدارة المركزية للضرائب، هذه الوثائق تحول مباشرة إلى مديريات الضرائب الولائية المعنية دون التأكد من العد الحقيقي لها ودون مقاربتها بالقائمة التي ترفقها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وعلى سبيل التذكير فإن عمليات المقاربة التي تقوم بها إدارة الجمارك غالبا ما تسفر عن فوارق بين القوائم المضبوطة وقرارات الإلغاء المبلغ.

- انتشار عدد الهيئات المكلفة بمتابعة الأنظمة الامتيازية (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) والملحقة بمختلف الوصايات مما يؤدي إلى صعوبة تسييرها ومتابعتها.

3.4. الإطار المالي

تجدر الإشارة قبل كل شيء، أن مختلف الهيئات المتدخلة في عملية النفقة الجبائية لا تمسك محاسبة خاصة بها.

فعلا وفي ظل غياب نظام مدمج للإعلام على مستوى الإدارة الجبائية الذي يسمح بإجراء إحصاء شامل للنفقة الجبائية وإعداد معطيات ذات مصداقية وموثوقة، اقتصرَت الدراسة على فحص الإحصائيات المقدمة من طرف مختلف هياكل الإدارة الجبائية وكذا المركز الوطني للإعلام والاحصائيات للجمارك.

على صعيد آخر، يهتم النظام الإحصائي للمديرية العامة للضرائب، على سبيل الحصر، بالنفقة الجبائية المتأتية من الأنظمة الامتيازية (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) مستثيا النظام العام للجباية الاستثنائية.

وبلغت الامتيازات الممنوحة في إطار هذه الأنظمة بعنوان سنة 2013، ما قيمته 273,665 مليار دج (بما فيه الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة) مقابل 225,079 مليار دج سنة 2012، أي أنها ارتفعت بـ 21,59%.

وقد أسفر تدخل المجلس على مستوى الهياكل المركزية للمديرية العامة للضرائب والمصالح الأخرى وكذا استغلال الوضعيات المبلغة من قبل تلك الهيئات، عن الملاحظات التالية :

- غياب آلية لتقييم النفقة الجبائية وفعاليتها ووقعها على الاقتصاد من خلال خلق الثروة (الناتج المحلي الخام والقيمة المضافة...) والشغل وأثرها على الميزانية والمالية العمومية من خلال تنويع الوعاء الجبائي ؛

- تسجيل تأخر كبير في تبليغ المعطيات الإحصائية من قبل المصالح الخارجية للإدارة الجبائية إلى الهياكل المركزية المكلفة بالأشغال المركزية، و أحيانا تكون الوضعيات المبلغة غير مطابقة للنماذج التي أعدتها الإدارة الجبائية وغير مدعمة من قبل المديريات الجهوية المعنية ؛

- إمكانية تقدير تكلفة الإعفاء للرسم على القيمة المضافة لحد ما، على عكس الضرائب والرسوم الأخرى كونها مدعمة بوثائق مقدمة من قبل الإدارة الجبائية، لا سيما شهادات الإعفاء والمشتريات بالإعفاء (سلسلة F20 و F21 و F22) وكذا قرارات تخصيص حصص الرسم على القيمة المضافة.

وقد وصل المبلغ الإجمالي للشهادات وقرارات تخصيص حصص الرسم على القيمة المضافة المسلمة بعنوان سنة 2013 إلى 644,57 مليار دج منه 600,367 مليار دج خاص بمديرية كبريات المؤسسات (93%) مقابل 616,568 مليار دج سنة 2012، أي بانخفاض نسبته 2,63%.

سجل قطاع المحروقات أكبر مبلغ فيما يخص الإعفاءات والمشتريات بالإعفاء بـ 419,135 مليار دج سنة 2013 مقابل 518,694 مليار دج سنة 2012، أي أنه تراجع بـ 19,19% نتيجة انخفاض الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع على وجه الخصوص.

- إن مختلف أنظمة الرسم على القيمة المضافة والمشتريات بالإعفاء والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة هي عبء على التسيير اليومي للمصالح القاعدية للضرائب (التسليم، الإعفاءات، المتابعة والمراقبة).

يتعلق الأمر فعلا بأعمال غير منتجة تنجز على حساب الصلاحيات الأساسية كالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتعزيز التحصيل هذا بالنظر إلى العدد الهائل لشهادات الإعفاء والمشتريات بالإعفاءات المسلمة سنة 2013 المقدرة بـ 435.532 فضلا عن قرارات الإلغاء. كما تجدر الإشارة، أن عددا هاما لقرارات منح الامتيازات يلغى كل سنة بسبب عدم احترام المرقين لالتزاماتهم المتعاقد عليها.

وعلى سبيل المثال قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإلغاء خلال الفترة الممتدة بين 2012 و 2014 : 18.021 قرار منح الامتيازات من جملة 27.165 قرارا مسلم بعنوان نفس الفترة¹.

- إن القدرات الحالية التي تتوفر عليها مديرية كبريات المؤسسات (البشرية والتنظيمية والمادية) غير ملائمة مع مجال اختصاصها، فهي تساهم في حدود 70 % من تحصيلات الإدارة الجبائية، فضلا عن ذلك تشكل بالنسبة إليها متابعة ورقابة الأنظمة الخاصة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والمشتريات بالإعفاءات أعمالا إضافية غير مجدية.

فبعنوان سنة 2013، سلمت مديرية كبريات المؤسسات 49.692 شهادة تشمل شهادات الإعفاء والمشتريات بالإعفاء وقرارات تخصيص حصص الرسم على القيمة المضافة مقابل 48.308 سنة 2012.

- تحول حصة لا يستهان بها من النفقة الجبائية إلى نفقة ميزانية من خلال تسديد المبالغ المحسومة من الرسم على القيمة المضافة و المتأتية من عمليات معفاة أو عن اختلاف النسب (المادة 50 من قانون الرسم على رقم الأعمال).

وصل مبلغ التسديدات الممنوحة بعنوان سنة 2013 إلى 27,551 مليار دج مقابل 15,600 مليار دج سنة 2012، مسجلا ارتفاعا معتبرا بنسبة 76,61%.

- بلغت الامتيازات الممنوحة إلى معطوبي حرب التحرير الوطني (رخصة المجاهد) فيما يخص حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة 10,251 مليار دج سنة 2013، مقابل 20,175 مليار دج، أي بتراجع قدره 49,19%؛

- بلغت الامتيازات الممنوحة في إطار قانون المناجم رقم 10-01 المؤرخ في 2001/07/03، المعدل والمتمم، مبلغ قدره 834 مليون دج سنة 2013 مقابل 985 مليون دج سنة 2012 أي أنها انخفضت بنسبة 15,34%.

¹ قرارات إلغاء الامتيازات لا تتعلق بالضرورة بالقرارات المتخذة بين 2012-2014 ولكن أيضا القرارات المتعلقة بالفترة السابقة.

- بلغت الامتيازات الممنوحة في إطار قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 25/04/2005، المعدل والمتمم، ما قيمته 66,102 مليار دج سنة 2013، مقابل 106,490 مليار دج سنة 2012 أي أنها تراجعت بنسبة 37,93 %.

- بلغت الكلفة الناتجة عن تطبيق النسبة المخفضة المقدرة بـ 7% للرسم على القيمة المضافة على الاستيراد 68,372 مليار دج سنة 2013 مقابل 70,318 مليار دج سنة 2012 أي أنها انخفضت بـ 3%.

يمثل استيراد الطاقات ومواد التشحيم نسبة 37,27% من تكلفة تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة و 23,82 % بالنسبة لمواد التجهيزات الصناعية و 23,75 % بالنسبة للمنتجات النصف مصنعة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاعلام لمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب ومفتشيات الضرائب لا يسمح بتقييم التكلفة الناتجة عن تطبيق النسبة المخفضة بـ 7% للرسم على القيمة المضافة بالداخل.

- بلغت تكلفة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للاستيراد بعنوان سنة 2013 مبلغا قدره 118,73 مليار دج مقابل 124,367 مليار دج سنة 2012 أي أنها تراجعت بنسبة 5%.

تقدر تكلفة استيراد المواد الاستهلاكية الغذائية بنسبة 60,66%، بينما تمثل المواد الاستهلاكية غير الغذائية نسبة 36,24%، أما نسبة 3,10% المتبقية فتتوزع بين المواد نصف مصنعة ومواد التجهيزات الصناعية.

- وسمح استغلال وضعية التخفيضات على الضريبة على الدخل الإجمالي المعدة من قبل المركز الجهوي للإعلام والتوثيق للجزائر العاصمة بملاحظة أن النفقة الجبائية الناجمة عنها قد بلغت 249,557 مليون دج، وقد سجلت أغلبها في ولايات الجنوب الكبير (أدرار و إيزي وتمنراست وتندوف).

- إن مختلف اتفاقيات الشراكة الموقعة من طرف الجزائر في إطار تشجيع التجارة الخارجية مع بعض المناطق، لا سيما المنطقة العربية والاتحاد الأوروبي أدت إلى نفقات جبائية تتعلق بحقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة تقدر حسب كل اتفاقية كالاتي :

■ بالنسبة لاتفاق الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي

❖ حقوق الجمارك : 112,336 مليار دج سنة 2013 مقابل 92,242 مليار دج سنة 2012، أي بزيادة 21,78 %؛

❖ الرسم على القيمة المضافة : 22,793 مليار دج سنة 2013 مقابل 17,865 مليار دج، أي بزيادة قدرها 27,58 %.

تجدر الإشارة إلى أن النفقة الجبائية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المتعلقة باتفاقيات الشراكة نتجت عن الإعفاء من حقوق الجمارك التي تدرج في القاعدة الخاضعة للضريبة للرسم على القيمة المضافة وليس من الإعفاء الصريح للرسم على القيمة المضافة.

■ بالنسبة لاتفاق الشراكة مع المنطقة العربية للتبادل الحر

- ❖ حقوق الجمارك : 22,848 مليار دج خلال السنة المعنية مقابل 10,261 مليار دج السنة الفارطة أي أنها تطورت بنسبة 122,67 %؛
- ❖ الرسم على القيمة المضافة : 1,881 مليار دج سنة 2013 مقابل 1,642 مليار دج سنة 2012 أي بزيادة قدرها 14,55 %.

الفصل الثاني : نفقات الميزانية

بلغ مجموع الاعتمادات المفتوحة بعنوان الميزانية العامة للدولة بموجب قانون المالية لسنة 2013 مبلغ 6.879,821 مليار دج، أي بانخفاض نسبية 7,33 % مقارنة مع سنة 2012، وقد توزعت بما يعادل 4.335,61 مليار دج (63,02 %) لميزانية التشغيل مقابل 2.544,206 مليار دج (36,98 %) لميزانية التجهيز.

فيما يخص التنفيذ، حددت نفقات الميزانية بمبلغ 6.513,025 مليار دج، منه مبلغ 4.156,353 مليار دج بعنوان ميزانية التشغيل و 2.356,671 مليار دج بعنوان ميزانية التجهيز. وتقدر نسبتي تنفيذ للاعتمادات على التوالي بـ 95,87 % و 92,65 %.

1. نفقات التشغيل

سجلت اعتمادات الميزانية تراجعاً واضحاً مقارنة مع سنة 2012 (-11,98 %) بسبب استكمال عملية دفع المستحقات المالية المرتبطة بالأنظمة التعويضية الجديدة في نهاية عام 2012، وعدم الإبقاء على الاعتمادات التي تكتسي طابعاً استثنائياً والمخصصة للانتخابات ولإحياء الذكرى الخمسين للاستقلال، وتم توزيعها على الدوائر الوزارية بمبلغ 4.081,792 مليار دج (94,12 %) مقابل 254,822 مليار دج (5,88 %) للأعباء المشتركة.

ارتفعت ميزانية الدوائر الوزارية المحددة أولاً بمبلغ 3.952,576 مليار دج في نهاية 2013 إلى 4.081,792 مليار دج (+3 %) استهلك منه مبلغ 3.943,307 مليار دج، أي بنسبة تنفيذ قدرت بـ 96,63 %.

بلغت الاعتمادات المفتوحة بعنوان الأعباء المشتركة مقدار 383,039 مليار دج (9 %) من ميزانية التشغيل) أي بانخفاض قدر بـ 46 % مقارنة مع سنة 2012، لتبلغ في نهاية 2013 254,822 مليار دج عقب عمليات تحويل ونقل الاعتمادات. إن أغلب التحويلات التي تمت استقادت منها وزارات التربية الوطنية (67,002 مليار دج) والداخلية والجماعات المحلية

(62,329 مليار دج) ثم الصحة وإصلاح المستشفيات (56,163 مليار دج) والمجاهدين (14,993 مليار دج) والاتصال (13,193 مليار دج).

سجلت النفقات المنجزة بعنوان ميزانية الأعباء المشتركة مبلغ 213,050 مليار دج، (84% من الاعتمادات)، أي في انخفاضاً بـ 12% مقارنة مع سنة 2012، وقيدت في حدود 49% في العنوان I "أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات" مقابل 26% في العنوان IV "التدخلات العمومية" و 19% في العنوان III "وسائل المصالح" و 6% في العنوان II "نفقات السلطات العمومية".

وعلى غرار السنوات المالية السابقة، سجل المجلس أن جزءاً كبيراً من المبالغ الإضافية الناتجة عن تحويل الاعتمادات المنفذة خلال السنة من ميزانية الأعباء المشتركة (الفصل 37-91 نفقات محتملة - مؤونات مجمعة) والتي بلغت 248,343 مليار دج، لم يتم استهلاكها إلى غاية 2013/12/31.

1.1. أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات (العنوان I)

با اعتمادات مراجعة بمبلغ 68,850 مليار دج موزعة بين القسم الأول الدين الداخلي القابل للاستهلاك (700 مليون دج)، القسم الثاني الدين العائم (40 مليار دج)، القسم الثالث معاشات العسكريين (7,800 مليار دج)، القسم الرابع ضمانات الدولة (11,240 مليار دج) والقسم الخامس نفقات محسومة من الإيرادات (9,110 مليار دج).

سجلت هذه النفقات ارتفاعاً بنسبة 10,49% مقارنة مع سنة 2012، وقدر مبلغها بـ 104,248 مليار دج، متجاوزاً بـ 51,46% مبلغ الاعتمادات المقررة والمقدرة بـ 68,850 مليار دج.

هذا التجاوز المسموح بحكم الطابع التقديري للا اعتمادات من هذا النوع تحملته الاعتمادات التي تضم نفقات الدين العام (967,36%) والنفقات المحسومة من الإيرادات (435,93%).

2.1. نفقات السلطات العمومية (العنوان II)

بلغت الاعتمادات الموجهة للسلطات العمومية 13,363 مليار دج أي بانخفاض بـ 15% مقارنة مع سنة 2012 وهي تغطي نفقات تسيير الهيئات التالية: المجلس الشعبي الوطني: 6,475 مليار دج،، مصاريف أخرى تنفقها السلطات العمومية : 704 مليون دج،، المجلس الدستوري: 257,087 مليون دج،، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي : 312.899 مليون دج.، مجلس المحاسبة : 1,035 مليار دج ، المحكمة العليا: 1,483 مليار دج، مجلس الأمة: 2,475 مليار دج، المجلس الاسلامي الأعلى: 119,219 مليون دج، المجلس الأعلى للغة العربية : 112,005 مليون دج، مجلس الدولة : 370,454 مليون دج، المجلس الأعلى للقضاء : 20,150 مليون دج.

3.1. النفقات المتعلقة بوسائل المصالح (العنوان III)

بلغت الاعتمادات المسجلة بعنوان وسائل المصالح 2.771 مليار دج، أي بانخفاض قدره 16% مقارنة مع سنة 2012. وهي تمثل نسبة 64% من مجموع اعتمادات التسيير (65% سنة 2012 مقابل 67% سنة 2011).

من جهتها بلغت الاستهلاكات المنجزة 2.577 مليار دج أي بنسبة تنفيذ قدرها 93%، وقد توزعت بنسبة 73% على نفقات المستخدمين و ب 16% على إعانات التسيير و ب 8% على النفقات المختلفة و ب 3% على العتاد وسير المصالح و ب 0,31% على أشغال الصيانة.

- نفقات المستخدمين (القسم الأول والثاني والثالث)

بلغت الاعتمادات المتضمنة نفقات المستخدمين والموزعة على الأقسام الثلاثة: الأجور الرئيسية والمعاشات والمنح والأعباء الاجتماعية مبلغًا إجماليًا قدره 1.992 مليار دج أي ما يعادل 46% من ميزانية التسيير.

وعرفت النفقات المنفذة المقدرة بـ 1.875 مليار دج انخفاضًا ملموسًا مقارنة بسنة 2012 (-8,30%) ومع ذلك تبقى تحوز على حصة هامة قدرت بـ 45% من نفقات التسيير مقابل 43,65% سنة 2012.

على غرار سنة 2012، تستحوذ ميزانية وزارة الدفاع الوطني على أكبر حصة بنسبة 39,68% (743,553 مليار دج) تليها وزارة التربية الوطنية بنسبة 31,79% (595,707 مليار دج) ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بسنة 13,49% (252,679 مليار دج) منها 72% لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني.

مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة، تمثل الاستهلاكات نسبة تنفيذ تقدر بـ 93,94% مقابل 92,33% سنة 2012.

ويفسر الرصيد المتبقي بعنوان نفقات المستخدمين المقدر بـ 117,695 مليار دج، والذي يمثل لوحده نسبة 65,66% من مجموع الرصيد الإجمالي لميزانية التسيير، أساسًا بالمناصب المالية الشاغرة التي بقي عددها مرتفعًا في سنة 2013.

- نفقات الأدوات و تسيير المصالح (القسم الرابع)

إن الاعتمادات الممنوحة للقسم الخاص بالأدوات وتسيير المصالح المقدر مجموعها بـ 97,866 مليار دج تم استهلاكها في حدود 82,24% أي بمبلغ 80,484 مليار دج، مسجلة بذلك ارتفاعًا من حيث الاعتمادات والنفقات قدر على التوالي بـ 4,02% و 9,28% مقارنة مع سنة 2012.

- أشغال الصيانة (القسم الخامس)

استهلكت التخصيصات الممنوحة لهذا القسم والمقدر مبلغها بـ 10,475 مليار دج بنسبة 77,05%، أي ما يعادل مبلغ 8,071 مليار دج.

وبالتالي، فإن الارتفاع المسجل في الاعتمادات بنسبة 10% مقارنة مع 2012 (9,460 مليار دج) يظل غير مبرر بالنظر إلى حجم الاستهلاك المسجل خلال السنوات الثلاثة المنصرمة الذي لم يتجاوز 79% (74% سنة 2011، 79% سنة 2012 و 77% سنة 2013).

- إعانات التسيير (القسم السادس)

قدّرت إعانات التسيير الممنوحة للمؤسسات تحت الوصاية باعتماد إجمالي قدره 401,575 مليار دج، تم استهلاكها في حدود 400,934 مليار دج أي بنسبة استهلاك قدرها 99,84%. هذا المبلغ المسجل كاستهلاك يمثل في الحقيقة المبالغ المحولة للمؤسسات المستفيدة وهي لا تعكس النفقات المنفذة فعلاً من طرف هذه الأخيرة خلال السنة المالية.

حسب القطاعات الوزارية، تحصلت المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على 64% من الإعانات (257,798 مليار دج) مقابل 11% للمؤسسات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين و 8% للمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية.

وأُسفر فحص الحسابات الإدارية لبعض المؤسسات الخاضعة للوصاية عن نقص في متابعة استعمال الإعانات من قبل الإدارة المركزية والصعوبة التي تتلقاها هذه الأخيرة في التحكم في احتياجات هذه الهيئات خلال عملية إعداد التقديرات الميزانية.

هذه الوضعية أدت في حالات عديدة إلى تسجيل بصفة منتظمة تخصيصات مالية جديدة دون الأخذ في الحسبان الأرصدة المتراكمة الناتجة عن عمليات التسيير السابقة.

فيما يخص وزارة الثقافة، فإن الأرصدة المستخلصة في نهاية 2012 من طرف بعض المؤسسات كافية لتغطية احتياجات التسيير للسنة المالية 2013، نذكر على سبيل المثال المكتبة الوطنية والمدارس الجهوية للفنون الجميلة والمتاحف الوطنية والجهوية والحظائر الوطنية للأهوار والطاسيلي.

زيادة على ذلك، سجل المجلس منح إعانات للتسيير بعنوان سنة 2013 لثلاثة عشر (13) مؤسسة تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة في حين أنها متوقفة عن النشاط.

- النفقات المختلفة (القسم الرابع)

سجلت الاعتمادات التي تأوي النفقات المختلفة والتي قلصت تخصيصاتها بقدر كبير منتقلة من 529,491 مليار دج سنة 2012 إلى 269,108 مليار دج سنة 2013 أي بنسبة 49,17%، استهلاكاً إجمالياً بمبلغ 213,282 مليار دج أي بنسبة 79,26%.

كما هو الحال بالنسبة لسنة 2012، أدرجت أكبر حصة من هذه النفقات لفائدة وزارة الداخلية والجماعات المحلية بنسبة 80,56% (171,835 مليار دج) من أجل تمويل حسابات التخصيص الخاص رقم 020 - 302 "صندوق التضامن للجماعات المحلية" ورقم 136 - 302 "صندوق تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي" بمبلغين قدرا على التوالي بـ 131,151 مليار دج و 39 مليار دج.

فحص الحساب الإداري للصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنة 2013 بين رصدين هامين قدرا على التوالي بـ 501,426 مليار دج و 64 مليار دج .

4.1. نفقات التدخلات العمومية (العنوان IV)

لا تزال التدخلات العمومية تعبئ حجماً هاماً في الاعتمادات (34% من مجموع اعتمادات التسيير) مجسدة بالتالي استمرار دعم الدولة للمواد الأساسية (الحليب، الحبوب، الزيت، السكر) وتعويض سعر الماء الوارد من وحدات تحلية مياه البحر، من جهة وتعزيز الجهود المبذولة في سبيل التماسك الاجتماعي من خلال مختلف ترتيبات الشغل التضامن من جهة أخرى.

بلغت التخصيصات الممنوحة سنة 2013 مبلغ 1.482 مليار دج أي بانخفاض (- 4,75%) مقارنة مع 2012. وقد منحت بنسبة 60% للنشاط الاجتماعي ونسبة 35% للنشاط الاقتصادي، وتم استهلاك هذه التخصيصات بنسبة 98,60% أي بمبلغ 1.461 مليار دج.

- النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن (القسم السادس)

تشمل اعتمادات هذا القسم البالغة 895,754 مليار دج أي بتراجع قدره 8,43% مقارنة مع سنة 2012، (978,242 مليار دج)، الحصص المالية التي تمنحها الدولة قصد التكفل بالترتيبات والإجراءات المختلفة المتخذة، لاسيما فيما يخص التضامن والمساعدة الاجتماعية لصالح الفئات المحرومة.

بلغت النفقات المنجزة مبلغ 912,207 مليار دج أي أنها تجاوزت الاعتمادات الممنوحة بنسبة 101,84% وهذا ما يعكس إرادة السلطات العمومية في دعمها المستمر تمويل هذه النشاطات التي تغطي خصوصاً :

- مساهمات الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية بمبلغ 308,411 مليار دج أي بنسبة 34,43% من مجموع القسم (وزارة الصحة).

- المعاشات لصالح المجاهدين وذوي الحقوق والشهداء وضحايا المتفجرات وذوي الحقوق وكذا كبار المعطوبين والضحايا المدنيين بمبلغ 169,012 مليار دج الذي استهلك في حدود 192,777 مليار دج أي يتجاوز قدره 23,765 مليار دج (وزارة المجاهدين).

- مساهمة مالية لوكالة التنمية الاجتماعية بمبلغ 66,504 مليار دج مخصصة أساسًا للتكفل بالنشاطات ذات المنفعة العامة التي تقتضي يد عاملة كثيفة (TUP-HIMO) بمبلغ 22,985 مليار دج والمنحة الجزافية للتضامن بمبلغ 36,725 مليار دج (وزارة التضامن الوطني).

- تكملة الفارق في المعاشات الضعيفة بمبلغ 56,250 مليار دج وإعادة تثمين معاشات التقاعد للأجراء وغير الأجراء بمبلغ 63,150 مليار دج (وزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي).

- تعويض عن سعر المياه المنتجة عن طريق وحدات تحلية المياه بغلاف مالي قدره 30,033 مليار دج الذي استهلك في حدود 25,630 مليار دج أي بنسبة 85,34% (وزارة الطاقة و المناجم).

- إعانة الدولة لصالح التلاميذ المعوزين والتي يصل مبلغها الاجمالي إلى 15,500 مليار دج (وزارة التربية الوطنية).

سجلت عمليات الرقابة أن تحديد المنح المالية ومتابعة استعمالها من قبل مصالح الإدارة المركزية لا يتم دائماً بصفة صارمة.

على سبيل المثال، وعلى مستوى وزارة التضامن الوطني، أسفرت معاينات المجلس عن تسجيل نقائص وتباطؤ في تفعيل البرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) بسبب غياب النصوص التطبيقية لبرامج الإدماج الاجتماعي ومقاييس تأهيل واختيار الهيئات المستقبلية والتي يجب أن تضمن أن المستفيدين يستوفون الشروط المطلوبة.

كما أن الخلايا الجوارية التي يركز عليها تطبيق البرامج على مستوى البلديات لا تقوم بدورها على أحسن وجه، لاسيما في مجال التنسيق بين مختلف المتدخلين مما تسبب في تأخير إنجاز المشاريع على غرار برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة المنجز في حدود 4,71% و برنامج التنمية المنفذ في حدود 0,65%.

بالتالي، فإن الرصيد المسجل بعنوان هذا البرنامج والذي كان يقدر بـ 82,015 مليار دج في سنة 2012، عرف تزايداً في سنة 2013 ليصل إلى بمبلغ 89,300 مليار دج، أي بزيادة قدرها 8,88%.

- النشاط الاقتصادي (القسم الرابع)

إن الاعتمادات الموجهة للنشاط الاقتصادي المقدّر مبلغها بـ 525,948 مليار دج أي بارتفاع طفيف مقارنة مع 2012 (+0,9%)، سجلت استهلاكاً بمبلغ 504,162 مليار دج أي بنسبة تنفيذ قدرها 95,86%.

هذه المساهمات استفاد منها القطاع الفلاحي بنسبة كبيرة (38,4%) وبمبلغ 194,300 مليار دج وذلك للتكفل أساسًا بضبط السوق الوطنية للحبوب والحليب من خلال التغطية المالية للفرق في السعر، وتوزعت هذه المساهمات على الديوان الجزائري المهني المشترك للحبوب بمبلغ 163,538 مليار دج وعلى الديوان الوطني المهني المشترك للحليب بمبلغ 28,868 مليار دج.

استفادت وزارة التجارة من مساهمة بمبلغ 5 ملايين دج مخصصة حصريًا لدعم سعر السكر الأبيض والزيت الغذائي العادي.

كذلك تحصلت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على غلاف مالي بقيمة 135,249 مليار دج أي بنسبة 25,71% خصص لتمويل تدابير المساعدة على الإدماج المهني، لاسيما عقد ادماج الحاصلين على الشهادة (بمبلغ 69,725 مليار دج) وعقد الإدماج المهني (بمبلغ 34,736 مليار دج)، وعقد العمل المساعد (18,100 مليار دج) وعقد التكوين والإدماج (11,235 مليار دج).

استفادت وزارة التضامن الوطني من تخصيص إجمالي بمبلغ 51,905 مليار دج للتكفل بالإدماج للشباب أصحاب الشهادات (14,776 مليار دج) ولتنشيط الإدماج الاجتماعي (بمبلغ 37,130 مليار دج).

كما استفادت وزارة الصحة من تخصيص إجمالي بمبلغ 39,900 مليار دج، خصص على التوالي للصيدلية المركزية للمستشفيات من أجل اقتناء أدوية لفائدة المؤسسات العمومية للصحة (35 مليار دج) ولمعهد باستور للجزائر من أجل التموين باللقاحات والأمصار (4,900 دج)، ومع ذلك، سجل المجلس تأخرًا في توقيع دفتر الشروط مما ترتب عنه تجاوز في المساهمة الممنوحة للصيدلية المركزية للمستشفيات (10,116 مليار دج) ورصيد هام مترتب عن المساهمة الممنوحة لمعهد باستور (2 مليار دج).

من جهة أخرى تم منح حصة كبيرة من المساهمات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بعنوان تنفيذ تبعات الخدمة العمومية، بحيث استحوذت على أكبر حصة المؤسسات التابعة لقطاع الاتصال، لاسيما منها المؤسسة الوطنية للتلفزيون (8,974 مليار دج) والمؤسسة الوطنية للإذاعة (7,688 مليار دج) والمؤسسة الوطنية للبث للجزائر (5,412 مليار دج) وكذا المؤسسات التابعة لقطاع النقل، لاسيما منها الشركة الوطنية للسكك الحديدية (11,058 مليار دج) والخطوط الجوية الجزائرية (4,995 مليار دج).

فيما يخص شروط منح ومتابعة التخصيصات يذكر المجلس بنفس الملاحظات المسجلة خلال العمليات الرقابية السابقة، لاسيما منها غياب دفتر الأعباء المحدد لشروط استعمال التخصيصات المالية وعدم الامتثال لأحكامه وكذلك غياب حوصلة مفصلة تبين الوجهة الحقيقية للاعتمادات الممنوحة.

- النشاط التربوي والثقافي (القسم الثالث)

عرف هذا العنوان سنة 2013 ارتفاعاً من حيث حجم الاعتمادات و النفقات على حد سواء. سجلت الاعتمادات الممنوحة، والتي انتقل مبلغها من 29,016 مليار دج سنة 2012 إلى 34,483 مليار دج سنة 2013 (+19%)، استهلاك قدره 31,565 مليار دج (91,54%) من الاعتمادات مقابل 25,902 مليار دج سنة 2012.

واستحوذت وزارة التربية الوطنية على أكبر حصة للاستهلاك بنسبة 76,68% وبمبلغ 24,065 مليار دج.

هذه النفقات تتضمن خصوصاً النشاط التربوي الخاص بالمهاجرين (19,760 مليار دج) وتشجيعات الدولة الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية (2,650 مليار دج). أما باقي النفقات فإنها تغطي مصاريف التكوين المبادر بها من قبل مختلف الدوائر الوزارية تنفيذاً للمخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوى و تجديد المعلومات المحدد، و الذي سجل ضعفاً في تنفيذ الاعتمادات على مستوى بعض الوزارات كوزارة الثقافة (7,72%)، ووزارة الداخلية (1,34%)، ووزارة الشؤون الخارجية (0,99%)، ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال (21,46%) ووزارة الطاقة والمناجم (31,76%).

- النشاط الدولي (القسم الثاني)

بعد أن كانت قد سجلت ارتفاعاً بنسبة 24% بين سنتي 2011 و 2012، انتقلت الاعتمادات المسجلة بعنوان النشاط الدولي إلى 25,261 مليار دج أي بانخفاض قدر بـ 7,39%. إن النفقات المنجزة المقدرة بـ 12,805 مليار دج بنسبة 50% فقط من الاعتمادات الممنوحة أي بتراجع معتبر مقارنة مع 2012 حيث كانت تمثل بـ 72%. وقد خصت النفقات المسجلة في حساب وزارة الشؤون الخارجية (7,378 مليار دج) في معظمها مساهمات الدولة في الهيئات الدولية (2,996 مليار دج) وكذا التكفل بمختلف النفقات المتعلقة بالتعاون الدولي (4,382 مليار دج).

2.نفقات التجهيز

كرست ميزانية التجهيز لسنة 2013 بالدرجة الأولى إلى التكفل باستكمال البرامج الجارية منها برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014/2010 الذي يعرف تأخراً معتبراً على الرغم من مرور أربع سنوات من بداية تنفيذه.

1.2. رخص البرامج

بلغت رخص البرامج المصوت عليها بموجب قانون المالية لسنة 2013 قيمة 2.240,159 مليار دج مقابل 2.849,854 مليار دج سنة 2012 أي بتراجع قدره 609,695 مليار دج (-21,39%) يعود إلى تقليص تخصيصات الميزانية المخصصة لتمويل المشاريع الجديدة.

وتغطي رخص البرامج هذه نفقات الاستثمار في حدود 2.025,159 مليار دج والعمليات برأس المال في حدود 215 مليار دج.

المراجعة التي تمت حددت مبلغ رخص برامج الاستثمار نهائيا في حدود 2.240,159 مليار دج، منها أكثر من 55% خصصت لقطاع "المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية" و"الفلاحة والري" و"نفقات مختلفة" كما حددت مبلغ العمليات برأس المال بـ 44.000 دج.

2.2. اعتمادات الدفع

بلغت اعتمادات الدفع المنصوص عليها بموجب قانون المالية لسنة 2013 قيمة 2.544,206 مليار دج مقابل 2.280,416 مليار دج سنة 2012 أي بتراجع قدره 9,79% وتتوزع هذه الاعتمادات على نفقات الاستثمار بمبلغ 1.811,979 مليار دج وعمليات برأس المال بمبلغ 732,227 مليار دج مما يمثل نسبتي 71,22% و 28,78% من مجموع اعتمادات الدفع.

يظهر توزيع هذه الاعتمادات حسب القطاعات تركزها خاصة على مستوى المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية (28,06%) وعلى مستوى دعم الخدمات المنتجة (23,81%).

وقد أسفرت تعديلات الاعتمادات التي تمت على التوزيع الأولي بضبط اعتمادات الاستثمار نهائيا في حدود 1.601,255 مليار دج ورفع اعتمادات العمليات برأس المال في حدود 942,951 مليار دج مما يمثل على التوالي نسبتي 62,94% و 37,06% من مجموع اعتمادات الدفع.

فيما يتعلق باعتمادات الدفع المعبأة، هذه الأخيرة تصل إلى 2,356,67 مليار دج، أي 92,62% من الاعتمادات المراجعة لسنة 2013، بانخفاض قدره 33,402 مليار دج مقارنة مع سنة 2012، أي بنسبة انخفاض قدرها 1,40%. وتم توزيع هذه الاعتمادات المعبأة بين عمليات الاستثمار بمبلغ 1.549,075 مليار دج والعمليات برأس المال بمبلغ 807,596 مليار دج، أي على التوالي بنسبة 65,73% و 34,27%.

التوزيع حسب القطاعات لاعتمادات الدفع المصوت عليها و المراجعة مبين كما يلي :

الوحدة :الاف دج

القطاعات	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المراجعة (1)	الاعتمادات المرصودة (2)	الفوارق (1-2)	
				بالقيم	%
الصناعة	3 050 000	3 050 000	129 000	2 921 000	- 95,77
الفلاحة و الري	129 613 000	144 912 000	144 157 617	754 383	- 0,52
دعم للخدمات المنتجة	22 286 060	35 416 660	27 907 345	7 509 315	- 21,20
المنشآت القاعدية الاقتصادية و الادارية	713 925 100	578 849 106	573 313 746	5 535 360	- 0,96
التربية و التكوين	273 134 000	211 483 000	206 578 625	4 904 375	- 2,32
المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية	235 901 000	167 793 625	166 635 809	1 157 816	- 0,69
دعم السكن	194 070 000	166 053 900	152 600 972	13 452 928	- 8,10
نفقات مختلفة	200 000 000	200 749 500	188 311 590	12 437 910	- 6,20
برامج التنمية للبلديات	40 000 000	92 947 250	89 440 633	3 506 617	- 3,77
المجموع الجزئي للاستثمارات	1 811 979 160	1 601 255 041	1 549 075 337	52 179 704	- 3,26
دعم النشاط الاقتصادي- مخصصات حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسبة الفائدة-	605 727 500	942 951 575	807 595 833	135 355 742	- 14,35
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	51 500 000	-	-	-	-
مؤونات لنفقات غير متوقعة	75 000 000	44	-	44	- 100,00
المجموع الجزئي للعمليات برأس المال	732 227 500	942 951 619	807 595 833	135 355 786	- 14,35
مجموع ميزانية التجهيز	2 544 206 660	2 544 206 660	2 356 671 170	187 535 490	- 7,37

المصدر: وزارة المالية

توزيع الاعتمادات المعبأة حسب حسابات الميزانية لنفقات التجهيز يظهر على النحو التالي:

الوحدة : الاف دج

الحساب رقم	البيان	اعتمادات الدفع المرصودة
202-007	نفقات التجهيز بعنوان العمليات براس المال	807 595 833
نفقات الاستثمار		
202-012	نفقات التجهيز بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو-البرنامج القطاعي-	361 733 659
202-014	نفقات التجهيز بعنوان برنامج تنمية مناطق الجنوب- البرنامج القطاعي-	14 154 155
202-016	نفقات التجهيز بعنوان برنامج تنمية مناطق الهضاب العليا	24 501 137
202-018	نفقات التجهيز بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي -البرنامج القطاعي-	988 529 942
202-019	نفقات منجزة بعنوان برامج تنمية البلديات -برنامج دعم النمو الاقتصادي	89 440 633
202-020	نفقات التجهيز بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو- تسيير الصندوق الوطني للاستثمار -	64 565 811
202-023	نفقات التجهيز بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي - تسيير الصندوق الوطني للاستثمار -	6 150 000
مجموع نفقات الاستثمار		1 549 075 338
مجموع ميزانية التجهيز		2 356 671 170

المصدر: الموازنة العامة مع الموازنة الافتتاحية - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة-

يتم تبليغ هذه الاعتمادات بموجب مقررات صادرة عن وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين، وتتوزع على :

• **نفقات الاستثمار:** بـ 1.549,075 مليار دج موزع حسب البرامج و القطاعات كما يلي:

الوحدة : الاف ادج

البيان	البرنامج التكميلي لدعم النمو	برنامج دعم النمو الاقتصادي	برنامج تنمية مناطق الجنوب	برنامج تنمية الهضاب العليا	مجموع الاعتمادات
الصناعة	0	104 000	10 000	15 000	129 000
الطاقة و المناجم	0	0	0	0	-
الفلاحة و الري	53 099 979	85 542 638	1 323 000	4 192 000	144 157 617
دعم الخدمات المنتجة	2 424 725	25 045 560	87 060	350 000	27 907 345
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	167 548 134	386 796 412	5 557 000	13 412 200	573 313 746
تربية و تكوين	54 141 014	150 535 111	373 000	1 529 500	206 578 625
المنشآت القاعدية الثقافية و الاجتماعية	60 775 450	96 930 785	4 020 137	4 909 437	166 635 809
دعم السكن	88 310 168	61 413 846	2 783 958	93 000	152 600 972
نفقات مختلفة	0	188 311 590	0	0	188 311 590
برامج تطوير البلديات	0	89 440 633	0	0	89 440 633
المجموع	426 299 470	1 084 120 575	14 154 155	24 501 137	1 549 075 337

المصدر: الموازنة العامة مع الموازنة الافتتاحية (الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة)

إن توزيع إجمالي اعتمادات الاستثمار المعبأة (1.549,075 مليار دج) حسب البرامج يظهر هيمنة برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 والذي استفاد من مبلغ 1.084,120 مليار دج أي ما نسبته 69,98%، يأتي في المرتبة الثانية البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 والذي رغم قدمه استفاد من 426,299 مليار دج أي ما نسبته 27,51% من إجمالي اعتمادات الاستثمار ما يبين أهمية بواقي الانجاز وفي المرتبة الثالثة برامج الخاصة بتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا و الذين استفادوا على التوالي من 14,154 مليار دج و 24,501 مليار دج أي ما يمثل 0,91% و 1,58% على الترتيب من إجمالي الاعتمادات المعبأة لنفقات الاستثمار .

• **عمليات برأس المال :** بقيمة 807,595 مليار دج موزعة على حسابات التخصيص الخاص (789,595 مليار دج) وتمويل العقود للتسيير المفوض لمرفق المياه (18 مليار دج).

التوزيع حسب حسابات التخصيص الخاص يظهر هيمنة للصندوق الوطني للسكن باعتماد قدره 183,010 مليار دج أي بنسبة 22,66% من مجموع الاعتمادات متبوعة بالصناديق الخاصة بتنمية مناطق الجنوب والتنمية الاقتصادية للهضاب العليا بنسبة تفوق 20%.

من جانب آخر سجل المجلس فوارق في المبالغ المخصصة لحسابات التخصيص الخاص في تقرير تقديم المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية (صفحة 68، 83 و 84) والتي تتراوح بين 789,595 مليار دج و 724,734 مليار دج، كما أن توزيع المخصصات حسب القطاعات لا

يظهر كافة الحسابات المعنية. ولوحظت الفوارق على مستوى تخصيصات الحسابات المعنونة "تخفيض نسبة الفائدة " و"صندوق حماية الصحة الحيوانية و ترقية الصحة النباتية".

3.2. الإنجازات المالية

تشكل النفقات من 68,30 % من نفقات الاستثمار (1.740,656 مليار دج) و 31,77 % من نفقات خاصة بعمليات رأس المال (807,596 مليار دج).

1.3.2. نفقات الاستثمار

انتقلت من 1.796,443 مليار دج سنة 2012 إلى 1.740,656 مليار دج سنة 2013 (-3,10%) وتتنوع نسب استهلاك اعتمادات الدفع للسنة على 66,44% لقطاع الصناعة و 154,53 % لقطاع الفلاحة و الري.

وسجلت الإنجازات حسب البرامج للتجهيز نسبة تنفيذ لم تتعدى 25,57% وأرصدة اعتمادات جد هامة قدرت ب 5.066,365 مليار دج، أي بما يعادل مرتين مبلغ اعتمادات الدفع لسنة 2013.

الوضعية المقدمة حسب برامج التجهيز هي على الشكل التالي:

الوحدة : دج

الرصيد في نهاية السنة	الاعتمادات المستهلكة		اعتمادات ميزانية التجهيز (الرصيد الاولي + عمليات السنة)	التعيين
	النسبة %	بالقيمة		
16 366 740 850,22	0,41	67 887 524,79	16 434 628 375,01	البرنامج الخاص لإعادة البناء (PSR)
2 063 875 192 787,30	24,55	671 723 515 310,92	2 735 598 708 098,22	البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش (PCSC)
2 239 488 644 104,60	28,02	871 612 254 338,74	3 111 100 898 443,34	برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE)
383 841 691 963,72	16,73	77 093 290 347,17	460 934 982 310,89	برنامج تنمية مناطق الجنوب (PDRS)
362 477 642 921,32	24,9	120 159 719 764,65	482 637 362 685,97	البرنامج الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا (PDHP)
5 066 049 912 627,16	25,57	1 740 656 667 286,27	6 806 706 579 913,43	المجموع

المصدر : الميزانية العامة مع الميزانية الافتتاحية

سجلا البرنامجان (PCSC و PCCE) اللذان يمثلان نسبة تفوق 85% من اعتمادات الاستثمار للدولة على التوالي نسبة استهلاك قدرت ب 28,02 % و 24,55%.

هذه النسب الضعيفة للاستهلاك هي مصدر تراكم الأرصدة على مستوى البرنامجين (PCCE و PCSC) بمبلغ 4.303,363 مليار دج، وهي تشير إلى الفارق بين الوسائل المالية المرصودة من طرف السلطات العمومية لبعث الإنعاش الاقتصادي والإنجاز المحتشم لبرامج التجهيز.

يبرز تحليل الاستهلاكات حسب قطاعات النشاط المضبوطة إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بالنسبة للبرامج الثلاثة (PCCE, PSR و PCSC) والتي تمثل نسبة 86% من عمليات الاستثمار نسبا للاستهلاك دون مستوى تطلعات نشاط الدولة، فالنسب التي تم الإعلان عنها لا تتعدى 50% و ذلك رغم قدم العمليات المسجلة في برنامج PCSC الذي يعود إلى الفترة ما بين 2005 و 2009.

الجدول التالي يوضح هذه الوضعية :

(الوحدة: دج)

الرصيد في نهاية السنة	الاعتمادات المستهلكة		الاعتمادات المخصصة (عمليات السنة +رصيد الميزانية الافتتاحية)	التعيين
	النسبة %	بالقيمة		
31 031 728 952,57	5,29	1 731 751 503,62	32 763 480 456,19	الصناعة
682 557 291,37	-		682 557 291,37	الطاقة والمناجم
327 252 244 971,08	36,06	184 548 060 129,40	511 800 305 100,48	الزراعة و الري
146 818 756 482,62	15,96	27 887 050 752,05	174 705 807 234,67	دعم الخدمات المنتجة
1 767 344 448 161,00	25,21	595 737 585 926,51	2 363 082 034 087,51	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
664 259 335 071,16	23,58	204 922 883 944,38	869 182 219 015,54	التربية و التكوين
563 050 388 799,59	17,00	115 290 255 595,58	678 340 644 395,17	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
402 012 570 938,63	22,61	117 476 042 781,90	519 488 613 720,53	دعم الحصول على السكن
263 947 768 727,17	45,87	223 659 694 515,90	487 607 463 243,07	أخرى
151 830 778 346,93	32,21	72 150 332 025,11	223 981 110 372,04	المخططات البلدية للتنمية
4 318 230 577 742,12	26,33	1 543 403 657 174,45	5 861 634 234 916,57	المجموع

المصدر : جدول موجز حسب القطاع . الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

بالنسبة لبرنامجي تنمية المناطق الجنوبية وتنمية الهضاب العليا، بلغت الاستهلاكات على التوالي 25,186 مليار دج و 69,236 مليار دج. وعرفت الاعتمادات الغير موزعة حسب القطاعات استهلاكات قدرت بـ 102,830 مليار دج.

2.3.2. النفقات برأس المال

أظهرت العمليات برأس المال نسبة تنفيذ تقدر بـ 85,65%، فقد انتقلت من 600,814 مليار دج في سنة 2012 إلى 807,595 مليار دج في سنة 2013، وتكشف الاستهلاكات الناتجة

عن الأقسام الرئيسية للعمليات برأس المال المنفذة عن طريق حسابات التخصيص الخاص نسباً تتراوح بين 0,6% للصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و78,34% للصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

وسجل كل من الصندوق الوطني لدعم الاستثمار في الكهرباء والتوزيع العام للغاز، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وصندوق ترقية المنافسة الصناعية نسباً ضعيفة على التوالي 0,81%، 1,9% و4,44%.

4.2. شروط تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز

سمحت عمليات الرقابة المنجزة على ميزانية التجهيز بتسجيل نقائص وعيوب تخص شروط تسيير وتنفيذ عمليات التجهيز العمومي ومتابعتها، المسجلة بعنوان مختلف الدوائر الوزارية والمتعلقة أساساً بـ :

- نقائص فيما يخص تسجيل عمليات التجهيز

يشوب تسجيل بعض عمليات التجهيز من قبل الوزارات العديد من النقائص المتعلقة بنقص نضج المشاريع.

ترجع هذه الوضعية إلى نقائص في التعبير عن الاحتياجات وفي برمجة المشاريع التي نتج عنها تسجيل عدد كبير من العمليات التي لم تخضع للتقييم بما فيه الكفاية وتأخير في إطلاق المشاريع والتأجيلات المتكررة في آجال الإنجاز. هذا هو الحال خصوصاً على مستوى وزارات الثقافة، الفلاحة والتنمية الريفية، الشؤون الخارجية والصناعة التي شرعت في تسجيل بعض العمليات في غياب دراسات مسبقة و مسودات الدراسات المفصلة التي يمكن الاعتماد عليها والتي تتيح تحديد الاحتياجات والمواصفات التقنية للأشغال وعمليات التجهيز المقررة.

- المستوى المنخفض لاستهلاك اعتمادات الدفع

تميز تسيير البرامج المختلفة للتجهيز على غرار السنوات السابقة بالنقص المتكرر في استخدام اعتمادات الدفع الممنوحة. ونتج عن ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات تراكم أرصدة معتبرة ، مبالغها في تزايد مستمر. وستدل على هذه الوتيرة في استخدام تخصيصات الميزانية على الحالات التالية :

- في وزارة المالية، النسبة الاجمالية للاستهلاك إلى غاية 31 ديسمبر 2013 تساوي 21,13% مما أدى إلى باقي رصيد جد معتبر قدر بـ 42,575 مليار دج.
- في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية قدرت نسبة استهلاك اعتمادات الدفع في نهاية 2013، بـ 55,11% من مجموع رخص البرامج المبلغة أي بما يعادل 70,758 مليار دج.

- في وزارة الطاقة والمناجم، المدفوعات المتعلقة بالبرنامج الخاص ببنية مناطق الجنوب، المشكل من عملية بعنوان «التهيئة الكبيرة الحضرية بالمدينة الجديدة لحاسي مسعود» المسجلة في سنة 2006، بلغت في نهاية 2013 مبلغا قدر بـ 1,066 مليار دج والذي يمثل نسبة تنفيذ مقدرة بـ 2,13% من المبلغ الإجمالي لاعتمادات الدفع الممنوحة (50 مليار دج)،

- التأخيرات في انجاز عمليات التجهيز

تم تسجيل تأخر كبير في تنفيذ عمليات التجهيز. إن تجاوز آجال الانجاز الذي يفوق أحيانا 9 سنوات لم يكن من دون عواقب على بنية تكاليف عمليات التجهيز اضافة الى آجال تسليم المشاريع والتجهيزات العمومية.

يجدر ذكر، على سبيل المثال، الحالات التالية :

- برنامج تجهيز وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات سجل تأخرا كبيرا في انجاز بعض المشاريع مثل تلك المسجلة على التوالي في 1998 و 1999 وفي 2003 والمتعلقة بإنجاز دراسات عن الصحة العمومية والتي قدرت نسبة تقدم الأشغال فيها على التوالي 23,46% ، 1,71% و 41,87%.

- البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية والملحقة، المعهود إلى وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، منذ البدء في تنفيذه في سنة 2002 من ضمن برنامج يتعلق بإنجاز 139 مركز للردم التقني و 180 مفرغة مراقبة ، لم يتم انجاز واستغلال سوى 71 مركزا للردم التقني، 05 منجزة لكن غير مستغلة، 34 في طور الإنجاز و 29 لم يتم إطلاقها بعد و 85 مفرغة مراقبة أعيد ترميمها، 29 مفرغة في طور الترميم، 31 لم يتم الانطلاق فيها و 35 في مرحلة الدراسة.

- غياب السرعة في وضع حيز التنفيذ عمليات التجهيز

بسبب النقائص المسجلة في نضج مشاريع الاستثمار، لم يتم تنفيذ عدد كبير من عمليات التجهيز المتعلقة بجميع القطاعات الوزارية في الآجال المحددة، في حين أنه لم يتم اطلاق عمليات أخرى وهذا رغم أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاعات المعنية. ويمكن ذكر الحالات التالية على سبيل التوضيح :

- في وزارة الموارد المائية سبعة (07) عمليات للتجهيز المسجلة بعنوان الادارة المركزية، برخصة برنامج اجمالية تقدر بـ 1,675 مليار دج وذلك لم يتم إطلاقها منذ تقيدها؛
- على مستوى وزارة المجاهدين، لم تعرف 17 عملية أي انطلاقا من بين 47 عملية مسجلة، برخصة برنامج اجمالية قدرت بـ 1,544 مليار دج ، ما يمثل 38,65%؛
- على مستوى وزارة العدل، لم تشهد عمليات التجهيز المتعلقة بالبرنامج التكميلي لدعم النمو والمسجلة بالنسبة لبعضها منذ 2006 بداية التنفيذ؛

• على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، من مجموع 11 عملية بمبلغ 794 مليون دج، مسجلة بين السنوات من 2010 إلى 2013 باسم الإدارة المركزية بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي، عرفت عملية واحدة بداية تنفيذ في سنة 2013 تعلقت بدراسة وإعادة تهيئة مقر الوزارة.

من جانب آخر، 15 عملية من بين 19 مسير من قبل الإدارة المركزية تعرف تأخر في التنفيذ يتراوح بين 12 و 93 شهر.

- إعادة التقييم المتكررة لعمليات التجهيز

لجأت معظم الوزارات بشكل مفرط إلى إعادة تقييم رخص البرامج، وتعرضت بعض عمليات التجهيز إلى عدة تعديلات خلال السنة تعلقت بكلفة و مضمون المشروع، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالحالات التالية :

• بالنسبة لوزارة المالية، تم تسجيل إعادة تقييم 11 عملية تجهيز مسجلة في حساب المديرية العامة للجمارك، للمحاسبة، للميزانية والاستشراف والإدارة المركزية للوزارة، بحيث تراوحت نسبة إعادة التقييم بالنسبة للبعض منها بين 450 و 532%؛

بعض إعادة التقييم اللاحقة لسنة 2010 لم تأخذ في الحسبان تعليمة الوزير الأول المؤرخة في 2010/06/22 والتي تلزم الأمرين بالصرف باقتراح إلغاء أو إعادة هيكلة العملية بعد تقييم طلب إعادة التقييم؛

• على مستوى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، قدر مبلغ التقييمات المعادة بـ 1,216 مليار دج، وهي تمثل رفع قيمة رخص البرامج الأولية المقدرة بـ 679 مليون دج إلى مبلغ 1,895 مليار دج، أي بزيادة بنسبة 179,08 % وهي تخص ست عمليات للتجهيز تدخل في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو وحده.

تجدر الإشارة أن رخص برامج بعض العمليات أعيد تقييمها بنسبة تتراوح بين 107 و 245% على غرار العملية المتعلقة بإنجاز مزرعة نموذجية لتربية الأسماك البحرية ببواسماعيل بحيث انتقلت رخصة البرنامج من 200 مليون دج إلى 690 مليون دج.

- عدم تفريد عمليات التجهيز

لم تخضع عمليات التجهيز المسجلة في حساب المؤسسات العمومية تحت الوصاية للتفريد كون هذه الأخيرة لم تقدم ملفاتها للتفريد حسب الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 السالف الذكر، هذه الملاحظة مدعمة بالحالات التالية :

• في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي سجلت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 346 عملية، منها 190 عملية تم تفريدها إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مما يمثل نسبة 46,68%؛

• على مستوى وزارة الاتصال تم تسجيل 47 عملية تجهيز برخصة برنامج مقدرة بـ 27,394 مليار دج في حين أنه إلى غاية 31 ديسمبر 2013، لم تكن 40 عملية موضوع تفريد؛

- منح اعتمادات دفع تفوق رخص البرامج

لوحظ على مستوى وزارة الاتصال أن برنامج دعم النمو الاقتصادي بلغ 4,710 مليار دج من حيث رخص البرامج في حين أن مبلغ اعتمادات الدفع وصل إلى 12,662 مليار دج أي بتجاوز قدره 7,952 مليار دج، كون أن وزارة المالية عندما منحت اعتمادات الدفع لم تميز بين العمليات المفردة وتلك غير المفردة.

من جهة أخرى وعلى مستوى وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية تم منح اعتمادات دفع بمبلغ إجمالي قدره 604,286 مليون دج من أجل عملية تجهيز متعلقة بإنجاز المقر الجديد للوزارة في حين أن هذه العملية لم يتم تفريدها أو تزويدها برخصة برنامج.

- عدم تطهير مدونة عمليات التجهيز

إن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المذكور أعلاه ومنشور وزارة المالية رقم 02 المؤرخ في 01 مارس 2010 المتعلقة بتطهير مدونة عمليات التجهيز لم تطبق بصرامة من قبل جميع الوزارات تقريبا. على سبيل المثال يمكن ذكر الحالات التالية:

• وزارة الشباب والرياضة التي انتهت انجاز 213 عملية منذ 2010 برخصة برنامج مقدرة بـ 14,621 مليار دج، لكن دون أن تكون موضوع إقفال؛

• وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي اقترحت غلق 26 عملية تجهيز برخصة برنامج قدرها 5,607 مليار دج خلال الفترة ما بين 1992 و 2011 دون إخضاعها لقرارات الإقفال إلى 31 ديسمبر 2013 طبقا لتعليمات وزارة المالية؛

• في وزارة المالية تضم مدونة عمليات التجهيز 32 عملية غير مستكملة أو لم تنطلق بعد و متعلقة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والتي لم تكن موضوع اقتراح لإقفالها؛

إضافة إلى ذلك تم تسجيل 11 عملية تجهيز خلال السنوات 2002 إلى 2006 لحساب المديرية العامة للمحاسبة والتي تم إنجازها كليا دون القيام بإغلاقها؛

- على مستوى وزارة التعمير والبناء والمدينة، عدد معتبر من عمليات التجهيز التي تم تسجيلها خلال سنوات 2005/1998، تم الإبقاء عليها في مدونة عمليات الاستثمار أي ما يمثل برنامج قيد الإنجاز بمبلغ إجمالي قدره 47,138 مليار دج إلى غاية 31 ديسمبر 2009؛
- نفس الملاحظة تنطبق على وزارة التجارة أين تم إنجاز عملية التجهيز المتعلقة باقتناء حثائب المراقبة لفائدة أعوان مراقبة النوعية وقمع الغش والمسجلة سنة 2010، كليا، إلا أنه لم يتم غلقها إلى غاية نهاية 2013.

الفصل الثالث : الحسابات الخاصة بالخرزينة

1 . تقديم الحسابات الخاصة للخرزينة

أبرز فحص الموازنة العامة للوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة بعنوان سنة 2013، ما مجموعه 103 حسابا خاصا بالخرزينة، هذا العدد لا يزال مستقرا منذ سنة 2010، منه 16 حسابا لم يعرف أي حركة خلال هذه الفترة.

حسابات لم تحرك (2013)	البنية (2013)	العدد				التعيين
		2013	2012	2011	2010	
-	%3	03	03	03	03	الحسابات التجارية "301"
08	%71	71	74	75	77	حسابات التخصيص الخاص "302"
-	%4	04	04	04	04	حسابات التسبيقات "303"
-	%11	12	12	12	11	حسابات القروض "304"
-	%1	01	01	01	01	حسابات التخصيص الخاص- منح "305"
08	%9	09	09	09	09	حسابات المساهمة "306"
16	%100	100	103	104	105	المجموع

لا يزال عدد حسابات التخصيص الخاص يحظى بالحصة الكبرى بـ 71 حسابا (أي 71% من مجموع الحسابات الخاصة للخرزينة). أما بالنسبة للفئات الأخرى، فقد تم إحصاء 12 حسابا للقروض، 09 حسابات للمساهمة، 04 حسابات للتسبيقات، 03 حسابات تجارية وحساب واحد للتخصيص الخاص "تخصيصات".

من خلال استغلال المعطيات المحاسبية، تم إبراز الجوانب التالية:

- أفرزت الحسابات الخاصة للخرزينة في 2013/12/31 رصيدا دائنا بمبلغ 13.129,316 مليار دج، مقابل 13.995,926 مليار دج في سنة 2012، أي بانخفاض قدر بـ 6,20%، في حين سجلت هذه الأخيرة ارتفاعا معتبرا قدر بـ 11,42% سنة 2012 مقارنة مع 2011.

- سجلت هذه الحسابات الخاصة، بعنوان تسيير سنة 2013، نتيجة سلبية (رصيد مدين) بلغ 866,610 مليار دج، مقابل نتائج ايجابية (أرصدة دائنة) بـ 1.445,495 مليار دج سنة 2012 و 3.140,263 مليار دج سنة 2011.

هذه النتيجة السلبية تعود أساسا لحسابات التخصيص الخاص، لاسيما صندوق ضبط الإيرادات الذي سجل خلال السنة (تسيير 2013) رصيد سلبيا بمبلغ 1.330,625 مليار دج وكذا تلك التي استفادت من تدعيم الميزانية العامة للدولة، مسجلة استهلاكات معتبرة تتعدى التخصيصات الممنوحة سنة 2013.

2. تسيير الحسابات الخاصة للخزينة

1.2. الحسابات التجارية

يحدد تسيير الحسابات التجارية بموجب المادة 54 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. وتوجه المبالغ المخصصة لهذه الحسابات لإنجاز العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري، المنفذة بشكل استثنائي من قبل المصالح التابعة للدولة، وهي مزودة بنفقات تقييمية ويمكن أن يحدد مبلغا لمكشوفها الأقصى بموجب قانون المالية.

بعنوان سنة 2013، سجلت الحسابات التجارية رصيدا دائنا بمبلغ 5,862 مليار دج، أي بزيادات تقدر على التوالي بـ 9,90% و 12,32% مقارنة بسنة 2012 (5,334 مليار دج) وسنة 2011 (4,749 مليار دج).

لا تمثل بنية هذه الحسابات سوى 0,04% من الحسابات الخاصة للخزينة.

2.2.2. حسابات التخصيص الخاص

بلغت موارد حسابات التخصيص الخاص بعنوان سنة 2013، 5.353,508 مليار دج، مقابل 5.795,132 مليار دج، سنة 2012، أي بانخفاض قدر بحوالي 441,624 مليون دج، بينما بلغت النفقات، 6.090,015 مليار دج، مقابل 4.337,229 مليار دج سنة 2012، وبلغ رصيدها المتراكم (الدائن) نهاية 2013، 14.371,976 مليار دج.

استعملت هذه الحسابات لتغطية تمويل برامج التنمية التي اطلقت منذ عدة سنوات، لاسيما ما تبقى من برامج المخططات الخماسية (2005-2009 و 2010-2014)، والمدمجة من حيث الموارد من خلال صندوق ضبط الإيرادات.

إضافة إلى ذلك، أسفرت التدقيقات المنجزة من قبل المجلس على حسابات التخصيص الخاص (خارج حساب صندوق ضبط الإيرادات وحسابات البرامج) على الملاحظات التالية :

• ضعف مستويات الاستهلال للاعتمادات المخصصة

وذلك بسبب ، خصوصا، التأخيرات التي مست معالجة الملفات المتعلقة ببعض البرامج مثل تلك المرتبطة بالتنافسية الصناعية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، ما يؤثر على تنفيذ النشاطات المقررة، وصعوبات مرتبطة بعملية التقييم والتصفية للمبالغ المراد خفضها، والتي ترتب عنها تأخيرات كبيرة في تسديد الوضعيات، ما من شأنه أن يعرقل تحقيق الأهداف المنشودة التي من ضمنها تطوير وتشجيع الاستثمارات.

• غياب المبادرات في تنفيذ برامج العمل المقررة وغياب هذه البرامج بالنسبة لبعض الحسابات، ما تتنافى مع الإطار التنظيمي

ساهمت هذه الوضعية في تراكم الأرصدة الدائنة في نهاية السنة وذلك بسبب بطء في إنجاز البرامج المقررة والأعمال المسطرة من قبل الحكومة، وعلى سبيل الإيضاح:

- المشاريع المتعلقة بتنمية تربية المائيات في مناطق الهضاب العليا والجنوب الممولة من الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات ؛
- المشاريع المتعلقة بالأشغال الممولة من الصندوق الخاص بالطرقات والطرق السريعة؛
- معالجة ملفات تأهيل المؤسسات الممولة من صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات الممولة من صندوق التنافسية الصناعية؛
- مشاريع تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار استراتيجية (e-Algérie)؛
- البرنامج الوطني الثلاثي للتحكم في الطاقة.

- حسابات التخصيص الخاص مزودة بقوة وبقيت جامدة، بالرغم من تدابير التطهير التي صدرت في سنة 2013

سجل مجلس المحاسبة كباقي السنوات السابقة أن بعض حسابات التخصيص الخاص تظهر أرصدة كبيرة لم يتم تحريكها.

تتعلق هذه الوضعية أساسا بالحالات التالية :

- الصندوق الوطني للتراث الثقافي (حساب رقم 123-302)، بقي ساكنا منذ إنشائه سنة 2006،
- صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال (حساب رقم 093-302)، لم يتم تحريكها منذ سنة 2005 ؛

- حساب التخصيص الخاص بتسيير التكوين بالخارج (302-058) ؛
- الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم (حساب رقم 302-081).

كما هو الحال بالنسبة للصندوق الخاص للتضامن الوطني (حساب رقم 302-069)، صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم (حساب رقم 302-135) وصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية (حساب رقم 302-096).

• **عدم مطابقة العمليات التي تمولها حسابات التخصيص الخاص مع مدونة النفقات التي تحملها هذه الأخيرة وأحكام القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم**

لقد سجل المجلس أن بعض حسابات التخصيص الخاص تظهر برامج نشاطات أو مخططات عمل لسنة 2013 وتتضمن عمليات ممولة من هذه الحسابات، دون أن تكون مؤهلة للاستفادة ومناقضة لأحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، كما هو الحال بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص التالية :

- الصندوق الخاص للتضامن الوطني (حساب رقم 302-069)، حيث أن جزء من العمليات المنجزة من قبل الصندوق لا يتوافق مع نفقات التضامن، المنصوص عليها في مدونة النفقات والائردات لهذا الحساب،

- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (حساب رقم 302-111)، الذي تم التكفل من خلاله بنفقات التسيير، لا سيما تلك المتعلقة برواتب وأجور أعضاء الخلية المكلفة بتطهير المنازعات "العامة للامتياز الفلاحي" وهو ما يخالف أحكام المادة 52 من القانون رقم 84-17 المذكور سابقا،

- صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال (حساب رقم 302-128) قد تم استخدامه في نفقات الاستغلال، الخارجة عن مدونة النفقات للحساب المذكور. وقد تم تسجيل هذه المخالفة أيضا في سنة 2012؛

- صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية (حساب رقم 302-096)، حيث أن بعض النفقات التي يدفعها الصندوق تتعارض مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أوت 2002 المحدد لمدونة النفقات والائردات التي يتحملها الحساب ؛

- صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته (حساب رقم 302-014) حيث أن تسجيل الاعتمادات الممنوحة لبعض النشاطات في الميزانية (إعانات ومساهمات) والمنفذة في إطار حساب التخصيص الخاص يعد تكرار في مدونة العمليات المسجلة بعنوان الوزارة المعنية.

3.2. حسابات التسبيقات

تصف هذه الحسابات عمليات منح أو تسديد التسبيقات التي يرخّص للخرينة منحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

سجلت هذه الحسابات رصيدا مدينا (التسبيقات الغير مسددة) قدر ب 5,755 مليار دج سنة 2013 مقابل 10,845 مليار دج سنة 2012 و 79,728 مليار دج سنة 2011 و 125,589 مليار دج سنة 2010، أي بتطور قدره على التوالي -46,93% و -86,40% و -36,52%، مما يؤكد تحسنا ملموسا في تسديد التسبيقات منذ 2010 (أي 119,834 مليار دج).

4.2. حسابات الافتراضات

وفقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل والمتمم، تعرض هذه الحسابات القروض الممنوحة من قبل الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، إما في إطار عمليات جديدة وإما في إطار تدعيم التسبيقات.

ما لم ينص على خلاف ذلك قانون المالية، تعد القروض منتجة للفوائد.

تشير الكتابات المحاسبية للخرينة إلى أن ثلاثة وعشرين (23) حسابا تظهر رصيدا دائما قدر ب 1.115,666 مليار دج، مقابل 979,947 مليار دج، في سنة 2012. أي بتطور كبير قدر ب 13,85% (135,719 مليار دج)، الناجم أساسا عن ضعف التسديدات.

في سنة 2013، اتضح أن القروض الممنوحة من قبل الخرينة المقدرة ب 177,077 مليار دج في تراجع مقارنة مع سنة 2012 (180,813 مليار دج) وفي سنة 2011 (205,081 مليار دج).

وجهت هذه القروض لتمويل مختلف مشاريع القطاع الاقتصادي منها القروض الممنوحة من قبل الخرينة للبنك الجزائري للتنمية والمؤسسات العمومية بمبلغ قدر ب 101,691 مليار دج وللحكومات الأجنبية (عينا) بمبلغ 32,189 مليار دج.

بلغت التسديدات المنجزة 41,358 مليار دج، بعنوان تسيير سنة 2013 مقابل 98,936 مليار دج سنة 2012، أي بانخفاض قدر ب 57,578 مليار دج.

هذه الفئة من الحسابات تتميز بأهمية بواقي التحصيل المسجلة وقدم القروض، على سبيل المثال الحساب رقم 304-403/001 "الافتراضات المباشرة للبنك الجزائري للتنمية" (604,666 مليار دج مقابل 505,003 مليار دج سنة 2012) والحساب رقم 304-403/002 "قروض للبنك الجزائري للتنمية (قروض ما بين الحكومات) (5,642 مليار دج).

نتائج السنة

في نهاية 2013، التحركات المنجزة عن طريق تقليص مبلغ الإيرادات الميزانية من النفقات الميزانية بلغت 2.622,211 مليار دج، تمثل العجز الميزانياتي، ومع إدماج النفقات غير المتوقعة المقدر مبلغها بـ 136,158 مليار دج (نفقات دون تخصيصات) ارتفع العجز إلى مبلغ 2.758,36 مليار دج).

إن تقييد النفقات غير المتوقعة في ميزانية الدولة، قد اثار تساؤلات المجلس كون هذه النفقات يمكن توقعها، كما انها لم تخضع لترخيص برلماني مثل ما هو الشأن بالنسبة للنفقات غير المتوقعة المقيدة في ميزانية الأعباء المشتركة.

إن الطابع المتكرر لهذه الأعباء يؤثر على توازن الميزانية وليس من شأنه أن يدعم قواعد الشفافية والتسيير العقلاني للميزانية.

وهكذا استقر مبلغ الرصيد المخصص لمتاح ومكشوف الخزينة في حدود -479,544 مليار دج وهو ما توضحه الوضعية التالية :

(الوحدة: دج)	
طبيعة العمليات	رصيد 2013
إيرادات الميزانية	3.890.813.995.998,85
نفقات الميزانية	6.513.024.624.372,23
عجز الميزانية الخام	-2.622.210.628.373,38
نفقات الميزانية غير المتوقعة	136.158.479.765,28
عجز الميزانية الصافي	-2.758.369.108.138,66
ارباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة	3.392.873.433.418,41
الارباح الناتجة عن تسيير عمليات دين الدولة	2.358.175.827,23
التغير الصافي الدائن لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة	-974.979.073.611,05
التغير الصافي الدائن لأرصدة حسابات الإقتراض	-141.576.565.168,32
التغير الصافي الدائن لأرصدة حسابات المساهمة	148.927.006,48
الرصيد الواجب تخصيصه لمكشوف الخزينة	-479.544.210.665,91

يجدد المجلس لمصالح وزارة المالية العمل على أخذ الإجراءات المناسبة من أجل ترقية نظام معلومات وتحليل ميزاني فعال يتمحور حول معايير واقعية لتقييم التقديرات السنوية طبقاً للممارسات الجيدة والمعايير المقبولة عالمياً.

إجابة وزير المالية

إن الملاحظات المصاغة من قبل مجلس المحاسبة مبينة حسب الصفحة والنقطة المتضمنة في مذكرة إدراج في التقرير السنوي 2014 لمجلس المحاسبة، وقد تناولت المديريات الإجابات المتعلقة بها.

ملاحظة 1

سجلت الإيرادات العادية زيادة منتقلة من 25,694 مليار دج في سنة 2012 إلى 38,267 مليار دج في 2013.

الإجابة

في هذا الصدد، يجدر التذكير أن هذه الزيادة المعتبرة لإيرادات أملاك الدولة في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 ترجع إلى تحصيل إيراد استثنائي يقدر بـ 12,280 مليار دج بعنوان استغلال اتصالات الجيل الثالث (3G).

ملاحظة 2

تقدر بواقى التحصيل الناتجة عن حاصل الأملاك الوطنية معتبرة بمبلغ 17,81 مليار دج.

الإجابة

فيما يخص هذا الجانب، تم الإشارة إلى مبلغ قدره 17,81 مليار دج، يمثل بواقى تحصيل بعنوان مداخل أملاك الدولة.

في هذا الموضوع، تم توجيه معلومات مفيدة لجميع مديريات أملاك الدولة، والتي تدعو من خلالها إلى عدم ادخار أي جهد في سبيل تحسين مستوى التحصيلات مع استنفاد كل وسائل التحصيل الجبري اتجاه المدينين لأملك الدولة والرافضين للامتثال للاعذارات المبلغة لهم.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أكثر من 50% من المبالغ الباقية للتحصيل تتعلق بالمبالغ المستحقة بعنوان أتاوى حق الانتفاع الدائم الممنوح لفائدة المستغلين الفلاحين في إطار الجهاز التشريعي السابق ألا وهو القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 الملغى.

في هذا الإطار تم إعداد تعليمية يحمل رقم 5006 مؤرخة في 13 ماي 2014 والموجهة إلى جميع مديري أملاك الدولة مع نسخة موجهة إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وأخرى موجهة للسيد المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ندعوهم من خلالها إلى ضمان في المستقبل التحصيل المنتظم لمستحقات الخزينة العمومية ابتداء من سنة 2014، سواء تعلق الأمر بأتاوى أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية في إطار الجهاز التشريعي الجديد (القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010) أو فيما يتعلق بمخلفات الأتاوى بعنوان حق الانتفاع الدائم الممنوح في إطار الجهاز التشريعي القديم (القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 الملغى المذكور).

إن التعليمية رقم 5006 المؤرخة في 13 ماي 2014 المذكورة آنفا، عكفت أيضا على ضرورة تقليص إلى أقصى حد المبالغ الباقية للتحصيل بعنوان حق الانتفاع الدائم، وذلك بمطالبة المستغلين الفلاحين بتسديد مخلفات الأتاوى الموضوعة على عاتقهم بمنحهم جدول تسديد ينص على تسديد إتاوتين في كل سنة وذلك حتى التصفية النهائية لكل المستحقات.

كما تم التذكير بالتعليمية رقم 5006 المؤرخة في 13 ماي 2014 المذكورة بموجب تعليمية أخرى تحت رقم 538 مؤرخة في 14 جانفي 2016 والتي تم من خلالها دعوة كل مديري أملاك الدولة إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل استدراك النقائص المسجلة في هذا الشأن خاصة منها الإعداد الفوري لكل الأوامر بالدفع وتبليغها إلى كل من المستغلين الذين سبق لهم الحصول على عقود الامتياز مع إرسال نسخة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أجل المتابعة، مع ضمان أيضا تحصيل مخلفات الأتاوى بعنوان حق الانتفاع الدائم وذلك طبقا للكيفيات المشروحة ضمن المذكرة رقم 5006 المؤرخة في 13 ماي 2014 المشار إليها أعلاه.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) هي الأخرى مدانة بمبلغ يقدر ب 1.787.574.974 دج وذلك بعنوان الذمة العقارية التي تحوزها على سبيل الانتفاع والذي يعتبر تحصيلها صعبا نظرا للصعوبات المالية التي تواجهها هذه الكيانات.

الفصل الثاني: نفقات الميزانية

1. نفقات التسيير

" بلغت الاعتمادات المفتوحة بعنوان الأعباء المشتركة بانخفاض قدر ب 46% مقارنة مع سنة 2012، عقب عمليات تحويل ونقل الاعتمادات. إن أغلب التحويلات استقادت منها وزارات....الداخلية و الجماعات المحلية (62,329 مليار دج)....".

الإجابة

بالمعنى الحقيقي، فإن مبلغ التحويلات التي تمت على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية نتج عنها انخفاض بمبلغ قدره 42,79 مليار دج (وليس ارتفاع بمبلغ 62,329 مليار دج).

لاحظت مصالح الرقابة بمجلس المحاسبة انخفاضا في نفقات تسيير السلطات العمومية بنسبة 15% مقارنة بالسنة المالية 2012.

الإجابات

● المجلس الشعبي الوطني: التخصيص الميزانياتي بعنوان ميزانية التسيير للمجلس الشعبي الوطني سجل انخفاضا يقدر بـ 1.113.462.000 دج أي بنسبة 14,67 %، نتج هذا الانخفاض عن عدم تمديد الإعتمادات المخصصة في سنة 2012 لتعويضات نهاية عهدة البرلمانين وكذا الأثر المالي الناجم عن مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG.

● المجلس الدستوري: سجل التخصيص الميزانياتي المقرر بعنوان تسيير المجلس الدستوري انخفاضا يقدر بـ 130.969.000 دج أي بنسبة 33,75 %، تبعا لحذف الإعتمادات الاستثنائية المخصصة للانتخابات التشريعية لسنة 2012 بالإضافة إلى الأثر المالي الناجم عن مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG.

● المحكمة العليا: سجل التخصيص الميزانياتي بعنوان ميزانية تسيير المحكمة العليا انخفاضا يقدر بـ 22.592.000 دج أي بنسبة 40,96 %، ويفسر ذلك بإعادة تحيين الاعتمادات وفقا للاحتياجات الحقيقية.

● مجلس الأمة : سجلت الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير مجلس الأمة انخفاضا يقدر بـ 221.418.000 دج أي بنسبة 8,21 %، يفسر ذلك بعدم تمديد الإعتمادات الممنوحة في سنة 2012 للتكفل بتعويضات نهاية الخدمة لـ 72 عضو من المجلس.

فيما يخص المؤسسات الوطنية الأخرى، يفسر هذا الانخفاض من خلال إلغاء الإعتمادات المخصصة للأثر المالي الناجم عن مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG.

الملاحظة 1

" فيما يخص وزارة الثقافة، فإن الأرصدة المستخلصة في نهاية سنة 2012 من طرف بعض المؤسسات كافية لتغطية احتياجات التسيير للسنة المالية 2013، نذكر على سبيل المثال....والحظائر الوطنية للهقار والطاسيلي".

الإجابة

تم تحديد الإعانات المقترحة بعنوان السنة المالية 2013 خلال فترة الأشغال التحضيرية لمشروع قانون المالية التي امتدت من شهر جوان إلى شهر أوت 2012.

على هذا النحو، تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الإعانة، يؤخذ بعين الاعتبار رصيد متبقي تقديري لتحديد نفقات المؤسسات تحت الوصاية وهذا كون الرصيد المتبقي النهائي لا يمكن تحديده إلا بعد إقفال السنة المالية المعنية.

الملاحظة 2

".....سجل المجلس منح إعانات للتسيير بعنوان سنة 2013 لثلاثة عشر (13) مؤسسة تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حين أنها متوقفة عن النشاط والتي استفادت من إعانات التسيير بعنوان السنة المالية 2013".

الإجابة

حسب هذا التقرير، استفادت هذه المؤسسات من إعانات التسيير بعنوان سنة 2013 مع أنها في حالة توقف عن النشاط.

تتكفل إعانات التسيير المخصصة لهذه المؤسسات بالنفقات غير قابلة للضغط فقط لاسيما نفقات المستخدمين الحقيقية (موظفين ومتعاقدين) وكذلك النفقات الثابتة كالتكاليف الملحة (الكهرباء والماء والغاز) بينما النفقات المتعلقة بالتغذية لم يتم تسجيل أي اعتماد.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة أن قطاع التضامن قد اتخذ إجراءات تحويل بعض هذه المؤسسات إلى نوع آخر من المؤسسات الذي يسجل فيها القطاع عجز، إن هذا الملف في قيد الدراسة.

الملاحظة 1

وزارة المجاهدين، التجاوز المسجل بعنوان منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء، وضحايا المتفجرات وذوي الحقوق وكذا كبار المعطوبين والضحايا المدنيين بمبلغ المقدرة بـ 23,765 مليار دج.

الإجابة

إن هذا التجاوز مسموح بموجب الطابع التقييمي لهذا الصنف من الإعتمادات (وفقا للمادتين 28 و 29 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية) مثل ما هو مبين في هذا التقرير.

الملاحظة 2

تقدر تكملة الفارق المخصص للمعاشات الضعيفة بـ 56,250 مليار دج وإعادة التثمين الاستثنائية لمعاشات ومنح التقاعد لنظام الأجراء وغير الأجراء بـ 63,150 مليار دج (وزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي).

الإجابة

وزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي

تحديد الاعتمادات المالية ومتابعة استعمالها من قبل مصالح الإدارة المركزية يتم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، وكذا على أساس الوثائق التبريرية المقدمة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي لاسيما عدد المستفيدين (الحقوق والمباشرة والأيلولة)، ووضعية الاستهلاك مؤثر عليها من قبل الصندوق المعني وكذا توقعات السنة المقبلة.

تكملة الفارق المخصصة للمعاشات الضعيفة، قد انتقل من 56,250 مليار دج في سنة 2013 إلى 54,323 مليار دج سنة 2014 (أي بانخفاض يقدر بـ 1,927 مليار دج)، وإعادة التثمين الاستثنائية لمعاشات ومنح التقاعد لنظام الأجراء وغير الأجراء، لم تسجل أية زيادة، وبقيت الاعتمادات ثابتة تاليا سنة 2013 و 2014 بمبلغ 63,150 مليار دج.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

أسفرت معاينات المجلس عن تسجيل نقائص وتباطؤ في تفعيل البرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) بسبب غياب النصوص التطبيقية لبرامج الإدماج الاجتماعي ومقاييس تأهيل واختيار الهيئات المستقبلية.

الإجابة

إن الخلايا الجوارية لا تقوم بمهامها مما أدى إلى تأخر في إنجاز مشاريع على سبيل المثال برنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية التي تتطلب يد عاملة كثيفة (TUP-HIMO) المحققة بنسبة 4,71 % وبرنامج التنمية الاجتماعية المنفذة بنسبة 0,65 %.

بالتالي، فإن الباقي المسجل لسنة 2012 بعنوان هذا البرنامج يصل إلى مبلغ 82,015 مليار دج وانتقل في نهاية 2013 إلى 89,300 مليار دج أي بزيادة تقدر بـ 8,88 %.

بالنسبة للنقطة الخاصة بغياب النصوص التطبيقية، تجدر الإشارة إلى أن جميع البرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية تتوفر على نص تنظيمي والإعتمادات المخصصة لها تم تحديدها وفقا للاحتياجات الحقيقية، إستهلاكات، وكذا الوفرة المالية المسجلة من طرف كل برنامج (على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المتعلق بالخلايا الجوارية وكذا المرسوم الرئاسي رقم 96-330 المؤرخ في 07 أكتوبر 1996 المتعلق ببرنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية التي تتطلب يد عاملة كثيفة (TUP-HIMO)

أما فيما يخص انخفاض نسبة الاستهلاك الملاحظ على مستوى برنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية التي تتطلب يد عاملة كثيفة، اتخذت مصالحنا في إطار إعداد ميزانيات سنوات 2013، 2014، 2015 و 2016، بتخفيض هذا التخصيص مع الأخذ بعين الاعتبار هذه النسبة الضعيفة. في هذا الصدد، تم تخفيض هذا التخصيص، حيث أنها انتقلت من 46,985 مليار دينار في 2012 إلى 0,635 مليار في سنة 2016.

تطور التخصيصات المكرسة لهذا البرنامج :

السنة	التخصيصات (مليار دينار)
2013	22,895
2014	6,350
2015	0,635
2016	0,635

إضافة لذلك، أربعة مشاريع قرارات للسيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة متعلقة لاسيما بنموذج عقد الإدماج الاجتماعي للمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID) ونموذج الاتفاقية المعدة بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والهيئة المستقبلية لصالح المستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS)، هي في إطار التجسيد (مرحلة النشر).

الملاحظة 2

فقرة النشاط الاقتصادي

" خصص مبلغ قدره 525,948 مليار دج للنشاط الاقتصادي بما فيه 192,406 مليار دج أي 36,58 % موجهة خصيصا لقطاع الفلاحة من أجل ضبط السوق الوطنية للحبوب والحبوب وذلك بالتكفل بفارق السعر أي على التوالي بمبلغ 163,538 مليار دج لفائدة الديوان الجزائري المهني للحبوب و 28,868 مليار دج لفائدة الديوان الوطني المهني للحبوب".

الإجابة

ينبغي تصحيح مبلغ الاعتمادات المفتوحة من أجل التكفل المالي بمساهمات الدولة لتغطية فارق السعر للحبوب والحليب والمقدر بـ 192,406 مليار دج ليس 194,3 مليار دج، منه 163,538 دج لفائدة الديوان الجزائري المهني للحبوب و 28,868 مليار دج لفائدة الديوان الوطني المهني للحليب، موجهة على التوالي لضبط السوق الوطنية للحبوب الحليب.

غير أن الاعتمادات المبلغه، بالنظر إلى الوثائق التبريرية المقدمة، تقدر بـ 191,964 مليار دج منها 163,097 مليار دج لفائدة الديوان الجزائري المهني للحبوب و 28,867 مليار دج لفائدة الديوان الوطني المهني للحليب.

الملاحظة 1

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي قد تحصلت على حصة معتبرة بعنوان جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) تقدر بـ 135,249 مليار دج أي تقارب نسبة 25,71% من إجمالي الاعتمادات المخصصة للنشاط الاقتصادي، إن هذا المبلغ موجه لتمويل جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) لاسيما، 69,72 مليار دج مخصص لتمويل عقود حاملي الشهادات، و 34,736 مليار دج مخصص لتمويل عقود المهنية؛

- 18,100 مليار دج مخصص لتمويل عقد العمل المدعم،
- 11,235 مليار دج مخصص لتمويل عقود تكوين إدماج.

الإجابة

فيما يخص غياب معايير المنح وإجراءات المتابعة وتقييم التخصيصات، لاسيما غياب دفتر الأعباء، المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 2008/04/19، المعدل والمتمم، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، لا يتضمن حكم إعداد دفتر للأعباء.

يتم تحديد منح التخصيصات أثناء الأعمال التحضيرية لمشروع ميزانية الدولة مع القطاع المعني، مرفقة بالوثائق التبريرية التالية:

- تقرير النشاط للسنة السابقة،
- تقرير محافظ الحسابات،
- الوضعية الاستهلاكية للسنة السابقة،
- وضعية التنصيب المقررة من طرف مجلس الإدارة،
- ميزانية المحاسبة،
- الرصيد الباقي نهاية السنة،
- البرنامج المتوقع المتعلق بالتنصيب للسنة ن+1.

إن مهمة التقييم والمتابعة مضمونة من طرف مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للتشغيل، من خلال فحص التقرير السنوي للنشاط ومشروع ميزانية الوكالة.

الملاحظة 2

استفادت وزارة التضامن الوطني من تخصيص إجمالي بمبلغ 51,905 مليار دج، للتكفل بالإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (14,776 مليار دج) ولنشاط الإدماج الاجتماعي (37,130 مليار دج).

الإجابة

سجلت الإعتمادات المخصصة لسنة 2013 وفقا للاستهلاكات وعدد المناصب المحققة في سنة 2012، وكذا التكفل بـ 68.444 عقد بعنوان تجديد لمدة ستة (06) أشهر لبرنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات - PID - في سنة 2009، 2010 و 2011 (وفقا لتعليمية السيد الوزير الأول في إرساله رقم 23/و أ المؤرخ في 2012/01/19).

لغاية تصفية الرصيد الباقي المتراكم على مستوى برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات تم إجراء تخفيضات في سنة 2014 و 2015 و 2016 بقيمة 3,29 مليار دج، 0,75 مليار دج و 2,85 مليار دج على التوالي.

أجريت كذلك تخفيضات في سنة 2016 تخص برنامج نشاط الإدماج الاجتماعي بمبلغ 4 مليار دج.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لتقرير تسيير وكالة التنمية الاجتماعية ADS، عرف برنامج الإدماج الاجتماعي PID في 2013/12/31 مستوى الالتزام بقيمة 26,176 مليار دج، أي 178% مقارنة بالتخصيص المسجل في سنة 2013 بمبلغ 14,775 مليار دج وفي إطار برنامج نشاط الإدماج الاجتماعي، تم الالتزام بمبلغ 29,103 مليار دج من المبلغ المتوقع في سنة 2013 والمقدر بـ 37,130 مليار دج (مصدر وكالة التنمية الاجتماعية ADS).

الملاحظة 3

"شروط الاستفادة ومتابعة مساهمات تبعات الخدمة العمومية الممنوحة سنة 2013 لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تحت وصاية وزارة النقل، خاصة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية (11,058 مليار دينار) والخطوط الجوية الجزائرية (4,995 مليار دينار)".

الإجابة

إن مساهمات الممنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار تنفيذ تبغات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة، تم التكلّف بها طبقاً للشروط المفروضة من قبل التعليم رقم 10 المؤرخة في 16 جوان 2008 للسيد رئيس الحكومة، المتعلقة بمنح الاعتمادات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار تبغات الخدمة العمومية، أي :

- دفتر الشروط العامة؛
- حصيلة مفصلة لاستعمال الاعتمادات المخصصة سابقاً وتقييم أثرها؛
- تقرير التدقيق مصادق عليه من قبل محافظ الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه من المساهمة المقدرة بـ 11,058 مليار دج والمسجلة بعنوان قانون المالية لسنة 2013 لفائدة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، تم منح مبلغ 5,314 مليار دج فقط. إن الفرق أي 5,744 مليار دج، الخاص بفرق التسعيرة، وجب التكلّف به من قبل " الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

الملاحظة

أشار مجلس المحاسبة إلى ضعف استهلاك الاعتمادات الموجهة لنفقات التكوين على مستوى بعض الوزارات، على غرار ... وزارة الطاقة والمناجم (31,76%).

الإجابة

يعود ضعف استهلاك الاعتمادات المالية إلى التقديرات المبالغ فيها من طرف القطاع الاعتمادات المرخص بها من أجل التكلّف بالمنح، التكوين و تعويضات التربصات والشبه رواتب.

تم تخصيص الاعتمادات بناء على التبريرات المقدمة من طرف القطاع، خاصة برنامج التكوين السنوي.

II. ميزانية التجهيز

الملاحظات

أوضح مجلس المحاسبة إلى وجود عدم تجانس في التخصيصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص المتضمنة في تقرير تقديم المشروع التمهيدي للقانون المتضمن ضبط الميزانية (الصفحات 68 و 83 و 84). تتغير هذه التخصيصات بين 789,595 مليار دج و 724,734

مليار دج، لا يظهر التوزيع حسب القطاعات جميع الحسابات المعنية. إن الفوارق الملاحظة تتواجد على مستوى تخصيصات الحسابات "تخفيض نسبة الفوائد" و"صندوق حماية النباتات ترقية الصحة الحيوانية".

الإجابة

يتعلق الأمر بخطأ في النسخ الذي حل موضوع تصحيح. فعلا، حيث تم كتابة مبالغ تخصيص السنة المالية 2012 بدل مبالغ السنة المالية 2013. والقراءة الصحيحة على النحو التالي:

بالنسبة للحساب 062-302: 79,343 مليار دج.
بالنسبة للحساب 071-302: 1,500 مليار دج.

النفقات برأس المال:

الملاحظة

إن الاستهلاكات المرتبطة بالعناوين الرئيسية لعمليات رأس المال المنجزة عن طريق حسابات التخصيص الخاصة تظهر نسب 0,6% للصندوق الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...

إن الصندوق الوطني لدعم الاستثمار من أجل الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وصندوق تشجيع التنافسية الصناعية قد سجلوا نسب ضعيفة، على التوالي 0,81 %، 1,9 % و 4,44 %.

الإجابة

وزارة الصناعة

• حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 " الصندوق الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

يتم تنفيذ عمليات إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة تتكفل بدراسة وتحليل ملفات إعادة التأهيل (وفقا للمادة رقم 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2007 المتمم والمعدل، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم الصندوق الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

وفقا لنتائج مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 11-07-2010، حددت الدولة هدف متمثل في تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الفترة 2010-2014، تعبئة لهذه الغاية أكثر من 380 مليار دج من موارد عمومية.

في سنة 2013، من مجمل مبلغ 20.000 مليون دج مفتوح لهذا الغرض، تم تبليغ 5.000 مليون دج. علما أن القطاع لم يطلب تبليغ باقي المبلغ.

• حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 " صندوق ترقية التنافسية الصناعية "

إن معالجة الملفات المتعلقة بالعمليات المندرجة ضمن صندوق تشجيع التنافسية الصناعية تتكفل به اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية والتي تجتمع في جلسة عادية مرة كل ثلاث أشهر، (وفقا للمادة رقم 04 للمرسوم التنفيذي رقم 192-2000 المعدل والمتمم، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302).

في سنة 2013، تم تبليغ مبلغ 8.633 مليون دج لفائدة هذا الحساب من أجل التكاليف بالبرامج التكميلية للسيد الوزير الأول لفائدة 9 ولايات.

وزارة الطاقة

• حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة "

تجدر الإشارة إلى أن برنامج وطني للفعالية الطاقوية 2011-2013 مصادق عليه من طرف اللجنة الوزارية المشتركة للتحكم في الطاقة، هذا البرنامج مقسم إلى شطرين.

يفسر التأخر المسجل في انجاز الشطر الأول بكون أن البرنامج بين وزارة الطاقة والمناجم والوكالة الوطنية لترقية وترشيد استعمال الطاقة، والمتعلق بأشغال المرافقة من أجل انجاز المشاريع المسجلة بعنوان الشطر الأول السنوي للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، لم يتم إمضاؤه إلا في 31-12-2012 وكذا الملحق بتاريخ 29-12-2013.

• حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار في الكهرباء والتوزيع العام للغاز "

يفسر عدم استهلاك الاعتمادات في نهاية سنة 2013 من خلال النشر المتأخر للنصوص التنظيمية التي تحدد مدونة الإيرادات والنفقات وكيفيات متابعة وتطور هذا الصندوق (نشر في 20/10/2013).

الملاحظة

نقص فيما يخص تسجيل عمليات التجهيز:

إن تسجيل بعض عمليات التجهيز من طرف الوزارات يشوبها العديد من النقائص المتعلقة بنقص نضج المشاريع ... كما هو الحال على مستوى وزارات ... الفلاحة والتنمية الريفية ... والصناعة، حيث تم تسجيل بعض العمليات في غياب الدراسات المسبقة ودراسات تمهيدية مفصلة تسمح بتحديد الاحتياجات والخصوصيات التقنية للأشغال والتجهيزات المرتقبة".

الإجابة

لم يبين التقرير حالات وعينات محددة تسمح بإبداء رأي حول هذه الملاحظة.

فيما يخص قطاع الصناعة، تجدر الإشارة إلى أنه تم تسجيل عمليتين (02) سنة 2013، في إطار البرنامج التكميلي لفائدة ولاية المدية، وهذا، تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول المتضمنة في المذكرة رقم 1069/م.د.و.أ المؤرخة في 2013/09/24، ويتعلق الأمر بالعمليتين:

- انجاز مركز تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمدية: 80 مليون دج؛
- انجاز مشئلة للمؤسسات بالمدية: 70 مليون دج.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع المشئلة قد استفاد في سنة 2012 من عملية دراسة نضج.

الملاحظة 2

ضعف مستوى استهلاك اعتمادات الدفع من قبل الوزارات التالية:

- فيما يخص لوزارة المالية، تقدر نسبة الاستهلاك الإجمالية في 31 ديسمبر 2013 بـ 21,13 % مما أدى إلى رصيد متبقي كبير قدره 42,575 مليار دج.
- فيما يخص وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تقدر نسبة استهلاك اعتمادات الدفع المسجلة في سنة 2013 بـ 55,11 % من إجمالي رخص البرنامج المبلغة، أي ما يعادل 70,758 مليار دج.

فيما يخص وزارة الطاقة والمناجم، إن الدفوعات المتعلقة بالبرنامج الخاص لتنمية مناطق الجنوب والمكونة من العملية " التهيئات الحضرية الكبرى للمدينة الجديدة حاسي مسعود" قدرت في نهاية سنة 2013 بمبلغ 1,066 مليار دج، ما يمثل نسبة تنفيذ قدرها 2,13 % من المبلغ الإجمالي لإعتمادات الدفع الممنوحة (50 مليار دج)".

أجوبة المديرية العامة للمحاسبة

فيما يخص وضعية الاستهلاك حسب البرنامج والقطاع الفرعي للعمليات المسجلة من طرف المديرية العامة للمحاسبة المقررة في 2013/12/31، تتمثل فيما يلي:

1. البرنامج: البرنامج التكميلي لدعم النمو PCSC

القطاع الفرعي: 57 منشأ قاعدي إداري؛
مبلغ رخص البرنامج: 2.461.100.000,00 دج
الاستهلاك في 2013/12/31: 976.932.842,53 دج
نسبة الاستهلاك: 39,69 %
رصيد رخص البرنامج في 2013/12/31: 1.484.167.157,47 دج.

القطاع الفرعي: 47 إعلام آلي؛
مبلغ رخص البرنامج: 1.173.616.000,00 دج
الاستهلاك في 2013/12/31: 502.492.343,36 دج
نسبة الاستهلاك: 42,81 %
رصيد رخص البرنامج في 2013/12/31: 671.123.656,64 دج.
البرنامج: PCCE

القطاع الفرعي: 57 منشأ قاعدي إداري؛
مبلغ رخص البرنامج: 82.000.000,00 دج
الاستهلاك في 2013/12/31: 19.067.490,98 دج
نسبة الاستهلاك: 23,25 %
رصيد رخص البرنامج في 2013/12/31: 62.932.509,02 دج.

القطاع الفرعي: 47 إعلام آلي؛
مبلغ رخص البرنامج: 20.000.000,00 دج
الاستهلاك في 2013/12/31: لا شيء
نسبة الاستهلاك: 0.00 %
رصيد رخص البرنامج في 2013/12/31: 20.000.000,00 دج.

إجابة (المديرية العامة للميزانية)

بخصوص وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

يجدر تحديد عناصر المعلومات التالية:

- رخص البرامج المبلغة سنة 2013 تقدر ب 6 478,7 مليون دج؛
- اعتمادات الدفع المبلغة سنة 2013 تقدر ب 13 810,9 مليون دج؛
- اعتمادات الدفع المستهلكة سنة 2013، حسب المعلومات المقدمة من طرف قطاع الفلاحة، تقدر ب 13 116 مليون دج أي بنسبة استهلاك قدرها 95 %؛
- البرنامج الجاري نهاية 2013 يقدر ب 70 579 مليون دج؛
- باقي اعتمادات الدفع نهاية سنة 2013 يقدر ب 695 مليون دج من الاعتمادات المبلغة سنة 2013.

بخصوص وزارة الطاقة والمناجم

يجدر التنبيه أن العملية المتعلقة بإنجاز المدينة الجديدة حاسي مسعود قد سجلت في سنة 2006 بمبلغ 50 مليار دج كرخص برامج واعتمادات دفع وتم إعادة تقييمها سنة 2014 بمبلغ 46 مليار دج ، لهذا الغرض، تم استكمال الدراسات.

تمت الموافقة، أثناء مجلس الحكومة المنعقد يوم 2014/05/14، على استكمال العقود المتعلقة ب:

1. صفقة متعلقة بإنجاز دراسات تنفيذ أشغال الطرق والشبكات المختلفة للمدينة الجديدة حاسي مسعود ومنطقة النشاطات "اللوجستكية" بمبلغ 90.688,13 مليون دج؛
2. صفقة متعلقة بالمصادقة على دراسات تنفيذ، متابعة، مراقبة وتنسيق أشغال الطرق والشبكات (شبكات أولية و ثانوية) بمبلغ 1.451,93 مليون دج.

التأخيرات في انجاز عمليات التجهيز

إن البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية والملحقة، المعهد إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، منذ بداية تنفيذه في سنة 2002 من ضمن برنامج يتعلق بإنجاز 139 مركز للردم التقني و 180 مفرغة مراقبة، لم يتم انجاز واستغلال سوى 71 مركزا للردم التقني، 05 منجزة لكن غير مستغلة، 34 في طور الإنجاز و 29 لم يتم إطلاقها بعد و 85 مفرغة مراقبة أعيد ترميمها، 29 مفرغة في طور الترميم، 31 لم يتم الانطلاق فيها و 35 في مرحلة الدراسة.

الإجابة

فيما يخص هذا البرنامج، واجه هذا القطاع عدة قيود لاسيما:

- عدم وجود الوعاء العقاري، ورفض السكان لتنفيذ هذه المشاريع (مراكز ردم النفايات والمفارغ المراقبة)، والتحويل المادي للمشاريع في مرحلة التنفيذ من خلال دمج مشاريع فرعية أخرى (مراكز الفرز ومراكز تجميع النفايات).
- أما فيما يخص استغلال مراكز ردم النفايات، فهي من اختصاص الجماعات المحلية.

الملاحظة 2

غياب السرعة في وضع حيز التنفيذ عمليات التجهيز:

بسبب النقائص المسجلة في نضج مشاريع الاستثمار، لم يتم تنفيذ عدد كبير من عمليات التجهيز المتعلقة بجميع القطاعات الوزارية في الآجال المحددة، في حين أنه لم يتم إطلاق عمليات أخرى وهذا رغم أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاعات المعنية. ويمكن ذكر الحالات التالية على سبيل التوضيح:

- على مستوى وزارة الموارد المائية، سبعة (07) عمليات تجهيز برخصة برنامج إجمالية تقدر بـ 1,675 مليار دج لم يتم إطلاقها منذ تفريدها؛
- على مستوى وزارة المجاهدين، لم تعرف 17 عملية أي انطلاقة من بين 47 عملية مسجلة، برخصة برنامج إجمالية قدرت بـ 1,544 مليار دج ، ما يمثل 38,65 %.

الإجابة

تجدر الإشارة أن العمليات الاستثمارية المسجلة والتي لم تنطلق بعد قد خضعت لعملية غلق تلقائي في إطار تطهير مدونة الاستثمارات العمومية (مقرر رقم 1240/و.م في 10/22/2014 متضمن المضمون المادي للبرنامج الجاري إلى غاية 2009/12/31).

وزارة المجاهدين

بالنسبة للعمليات السبعة التي لم تعرف أي انطلاق والمسجلة قبل سنة 2010، يجدر التنويه أن (03) عمليات كانت موضوع سحب من مدونة الاستثمارات العمومية تبعا لتطهير البرنامج الجاري في نهاية 2009 وعمليات (02) كانت موضوع تجميد في إطار ترشيد النفقات العمومية.

فيما يخص العمليتين (02) الباقيتين، فإنها تخص اقتناء تجهيزات والمرتبطة بإنهاء المنشأة المخصص لها هذه التجهيزات.

الملاحظة

إعادة التقييم المتكررة لعمليات التجهيز

لجأت معظم الوزارات بشكل مفرط إلى إعادة تقييم رخص البرامج، وتعرضت بعض عمليات التجهيز إلى عدة تعديلات خلال السنة تعلق بكلفة ومضمون المشروع، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالحالات التالية:

- بالنسبة لوزارة المالية، تم تسجيل إعادة تقييم 11 عملية تجهيز مسجلة في حساب المديرية العامة للجمارك، للمحاسبة، للميزانية والاستشراف والإدارة المركزية للوزارة، بحيث تراوحت نسبة إعادة التقييم بالنسبة للبعض منها بين 450 و 532%.

إن إعادات تقييم بعض العمليات المسجلة قبل 2010 لم تأخذ بعين الاعتبار تعليمة السيد الوزير الأول المؤرخة في 2010/06/22 والتي تلزم الأمرين بالصرف باقتراح إلغاء أو إعادة هيكلة العملية بعد تقييم طلب إعادة التقييم؛

- على مستوى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، قدر مبلغ إعادات التقييم ب 1,216 مليار دج، وهي تمثل رفع قيمة رخص البرامج الأولية المقدرة ب 679 مليون دج إلى مبلغ 1,895 مليار دج، أي بزيادة بنسبة 179,08 % وهي تخص ست (06) عمليات للتجهيز تدخل في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو وحده.

تجدر الإشارة أن رخص برامج بعض العمليات أعيد تقييمها بنسبة تتراوح بين 107 و 245% على غرار العملية المتعلقة بإنجاز مزرعة نموذجية لتربية الأسماك البحرية ببواسماعيل بحيث انتقلت رخصة البرنامج من 200 مليون دج إلى 690 مليون دج.

الإجابة 1 (المديرية العامة للميزانية)

وزارة المالية

بالنسبة لإعادات التقييم التي تم وصفها بالمعتبرة من طرف مصالح مجلس المحاسبة، والمتعلقة ب 11 عملية مسجلة في حساب المديرية العامة للجمارك، للمحاسبة، للميزانية والاستشراف والإدارة المركزية للوزارة، بحيث تراوحت نسبة إعادة التقييم بالنسبة للبعض منها بين 450 و 532%.

كذلك، إن التأخر المسجل في انطلاق المشاريع المعنية، راجع لخص البرامج الأولية التي لا تغطي إلا جزء من تكاليف هذه المشاريع، بسبب طبيعة الأرضيات التي تقوي هذه الهياكل و كذا ندرة وسائل الإنجاز المرتبطة بالأساس بطبيعة أرضية هذه المقرات.

في ما يخص نسبة إعادة التقييم، يجدر التوضيح بأن غير العمليات المعنونة "إعادة تهيئة وتجهيز لمركز الحسابات على مستوى مركز الضرائب لسيد محمد" مسجل مبدئيا خلال سنة 2012، بمبلغ قدره 20 مليون دج إلى : دراسة ومتابعة من أجل إنجاز مقر لمركز حسابات المديرية العامة للضرائب" انتقل خلال سنة 2013 إلى 109.6 مليون دج، أي 548%.

تجدر الإشارة إلى أن إعادات التقييم السالفة الذكر تم تسجيلها استندا على التعليم رقم 03 بتاريخ 02 مارس 2010 الصادرة عن السيد وزير المالية، المتعلقة بإعادة تقييم مشاريع الاستثمار العمومي.

من جهة أخرى، إن اللجوء إلى إعادة تقييم بعض العمليات المسجلة قبل 2010 بدلا من إعادة هيكلة العمليات المسجلة لصالح وزارة المالية يفسر بغياب الموارد المالية الضرورية المسجلة في نفس مقرر البرنامج (طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 بتاريخ 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم المتعلق بنفقات تجهيز ميزانية الدولة).

إن المبالغ الكبيرة المسجلة متعلقة بالتكاليف الحقيقية المرتفعة جدا وكذا نتيجة آراء المناقصات فيما يخص هذه المشاريع.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

على مستوى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، المبلغ الإجمالي لإعادات التقييم يقدر ب 1,216 مليار دج ما يمثل ارتفاع في رخص البرامج الأولية من 679 مليون دج إلى 1,895 مليار دج أي بارتفاع بنسبة 179 % ويتعلق الأمر ب 06 عمليات تجهيز تعود للبرنامج التكميلي لدعم النمو وحده.

تجدر الإشارة إلى أن رخص البرامج لبعض العمليات قد تم إعادة تقييمها من 107 إلى 245 % على غرار العملية " إنجاز مزرعة نموذجية لتربية الأسماك البحرية ببوسماعيل"؛ حيث انتقلت رخصة البرنامج من 200 إلى 690 مليون دج.

فيما يخص سنة 2013، فإن رخص البرامج المتعلقة بإعادات التقييم تقدر ب 198 مليون دج، غير أنه خلال السنة تم تبليغ مبلغ إضافي قدره 366 مليون دج مسجلة بعنوان احتياطي من أجل نفقات غير متوقعة موجه لإعادة تقييم 03 عمليات كالتالي:

- انجاز مزرعة نموذجية لتربية الأسماك البحرية ببوسماعيل بمبلغ 90 مليون دج؛
 - دراسة، انجاز وتجهيز مقر مديرية الصيد البحري مع سكن وظيفي بتيزي وزو بمبلغ 10 ملايين دج؛
 - دراسة، انجاز وتجهيز مقر المركز الوطني للبحث وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات بمبلغ 266 مليون دج.
- فيما يتعلق بالعملية " انجاز مزرعة نموذجية لتربية الأسماك البحرية ببوسماعيل" فان إعادات التقييم الممنوحة لهذا المشروع بما فيها المبلغ سنة 2013 بمبلغ 90 مليون دج، فإنها ترجع إلى سوء تقدير التكاليف المتعلقة بالأشغال الضرورية للبدء في استغلال المزرعة خاصة تلك المتعلقة بضخ مياه البحر ومعالجتها.

الإجابة 2 (مديرية العمليات الميزانية والمشاريع القاعدية)

تجدر الإشارة إلى أن مديرية عمليات الميزانية قامت بتقييم عملية واحدة خلال السنة المالية 2013. يتعلق الأمر بالعملية المعنونة " دراسات عامة " تحت رقم SD.5.811.1.262.003.01 قدر مبلغ هذا التقييم بـ 260 000 000,00 دج.

كانت عملية التقييم التي تمت ضرورة للتكفل بالصفقة المبرمة في 25 جوان 2013 مع المؤسسة « Navigant Consulting Inc » المتضمنة الخدمات الخاصة بمساعدة وزارة المالية في إطار إجراءات التحكيم التي تم رفعها ضد الدولة الجزائرية من طرف « Orascom Telecom Holding » و « Orascom TM Investments ، Weather Investments II » سابقا، من جهة، والصفقة المتضمنة متابعة التكفل وتمثيل الدولة الجزائرية المبرمة في نفس الإطار.

الإجابة 3 (المديرية العامة للجمارك)

فيما يخص المديرية العامة للجمارك، يقدر عدد العمليات المسجلة بثلاث (03) عمليات. كذلك، إن اللجوء (الذي يعتبر مفردا) لإعادة تقييم رخص البرنامج المعنية يفسر كما يلي:

بخصوص مشروع دراسة وانجاز 23 مركز الرقابة في تنسة:

يتعلق الأمر بالعملية الإستراتيجية التي تنفذها السلطات العمومية بغية مكافحة الغش في العابر للحدود، التهريب وتجارة المخدرات. يتم تسجيلها في إطار المشروع الإجمالي الذي عدده 78 مركز الرقابة موزع على محيط حدود البلاد. تم تسجيل رخصة البرنامج التي أقرها قانون المالية في ديسمبر 2006 لصالح ولاية تنسة بمبلغ قدره 200 مليون دج. كان المبلغ المعني أقل من

الاحتياجات الحقيقية للمشروع. تم تمركز هذه العملية بتاريخ 2009/09/14، وتمت إعادة تقييم الغلاف المالي المتعلق به بـ 885 مليون دج 2012 بطلب من المديرية العامة للجمارك.

تم تأسيس ملف طلب إعادة التقييم على أساس البرنامج السطحي الحقيقي للمركز النموذجي بتكلفة تقييمية تقدر بـ 80 مليون دج/مركز وهذا، بالإشارة إلى التوصيات المستخلصة أثناء اجتماعات لجنة « وزارة الدفاع الوطني/إدارة الجمارك » المنعقدة بين سنتي 2006 و2008، التي تتعلق بإنشاء وتصميم وتسيير وأمن هذه المراكز (عدد الأعوان للمركز الواحد).

فيما يخص مشروع تهيئة وإصلاح مقر المديرية العامة للجمارك:

تم تسجيل العملية المعنية في سنة 2005 بمبلغ أولي يقدر بـ 50 مليون دج لانجاز أشغال الإصلاح العادية (دهن، طلاء، نجارة). بعد ذلك، تمت إعادة تقييم الغلاف المالي للمشروع بـ 200 مليون دج، بغية التكفل بتعزيز أرضية الطابق السفلي للمقر، نتيجة لظهور تشققات على مستوى عدة إطارات الأرضية الخشبية. تعرض المبنى لخبرة من الرقابة التقنية للبناء CTC التي أوصت بتعزيز الأجزاء المتضررة للهيكل الحامل.

فيما يخص مشروع تهيئة وتوسيع مرقد العزاب بدار البيضاء:

تم تسجيل هذه العملية في سنة 2006 بمبلغ أولي قدره 30 مليون دج للتكفل بأشغال تهيئة الأجنحة القديمة لمرقد العزاب المنجزة ببناء جاهز في سنة 1985، حيث يحتوي الموقع على 06 أجنحة كلياً. تمت إعادة تقييم هذه العملية بـ 110 مليون دج (في سنة 2011)، بغية السماح بإصلاح السور (700 متر) والأجنحة الثلاث المتبقية المنجزة في سنة 2001 التي تدهورت مع مرور الزمن.

إجابة (المديرية العامة للمحاسبة)

فيما يخص لعمليات التجهيز التي تمت إعادة تقييمها قبل سنة 2010، تتمثل هذه العمليات في 2013/12/31 فيما يلي:

1. البرنامج: البرنامج التكميلي لدعم النمو PCSC

القطاع الفرعي: 57 منشأ قاعدي إداري:

01. اقتناء 86 سيارة للمصالح الخارجية: عملية تمت إعادة تقييمها بـ 22 000 000,00 دج - عملية منجزة.

02. اقتناء أثاث المكاتب، عملية تمت إعادة تقييمها بـ 100 000 000,00 دج - عملية منجزة.

03. اقتناء سيارات مدرعة لنقل الأموال لـ 50 خزينة، عملية تمت إعادة تقييمها بـ 175 000 000,00 دج - عملية مطهرة بخطأ من قبل مصالح المديرية العامة للميزانية، طلب مقدم - انتظار إعادة إدماجها في مدونة المديرية العامة للمحاسبة.
04. إصلاح الشبكة الكهربائية والمعلوماتية لـ 51 مركز محاسبي، تمت عملية إعادة تقييمها بـ 75 000 000,00 دج - عملية منجزة.

القطاع الفرعي: 47 إعلام آلي:

05. تجديد واقتناء الأجهزة المعلوماتية للخزائن: 98 خادماً إلكترونياً، 1035 منصب شغل، 49 مودم خارجي (modem externe) و 228 طابعة، عملية تمت إعادة تقييمها بـ 153 616 000,00 دج. عملية منجزة.

الملاحظة 1

منح اعتمادات دفع تفوق رخص البرامج

على مستوى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، تم منح اعتمادات دفع بمبلغ إجمالي قدره 286,604 مليون دج من أجل عملية تجهيز متعلقة بإنجاز المقر الجديد للوزارة في حين أن هذه العملية لم يتم تفريدها أو تزويدها برخصة برنامج.

الإجابة

تم تبليغ عملية «إنجاز المقر الجديد لوزارة الصيد» وفقاً لمقرر برنامج رقم 31/م.ر.و.م المؤرخ في 02/01/2009 وبمبلغ رخصة برنامج قدره 300 مليون دج، حيث تم تبليغ جميع اعتمادات الدفع المتعلقة بها، و يرجع عدم تفريدها إلى غياب الوعاء العقاري الذي يغطي المقر.

الملاحظة 2

عدم تطهير مدونة عمليات التجهيز

إن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المذكور أعلاه ومنشور وزارة المالية رقم 02 المؤرخ في 01 مارس 2010 المتعلقة بتطهير مدونة عمليات التجهيز لم تطبق بصرامة من قبل جميع الوزارات تقريباً. على سبيل المثال يمكن ذكر الحالات التالية:

- بالنسبة لوزارة المالية تضم مدونة عمليات التجهيز 32 عملية تجهيز غير مستكملة أو لم تنطلق بعد و متعلقة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والتي لم تكن موضوع اقتراح لإقفالها، إضافة إلى ذلك تم تسجيل 11 عملية مسجلة خلال السنوات 2002 إلى 2006 لحساب المديرية العامة للمحاسبة والتي تم إنجازها كلياً دون القيام بإغلاقها؛

- على مستوى وزارة التعمير والبناء والمدينة، عدد معتبر من عمليات التجهيز التي تم تسجيلها خلال سنوات 2005/1998، تم الإبقاء عليها في مدونة عمليات الاستثمار أي ما يمثل برنامج قيد الإنجاز بمبلغ إجمالي قدره 47,138 مليار دج إلى غاية 31 ديسمبر 2009؛
- نفس الملاحظة تنطبق على وزارة التجارة أين تم إنجاز عملية التجهيز المتعلقة باقتناء حقائب المراقبة لفائدة أعوان مراقبة النوعية وقمع الغش والمسجلة سنة 2010، ومنجزة كلياً، إلا أنه لم يتم غلقها في نهاية 2013.

الإجابة 1 (المديرية العامة للميزانية)

وزارة المالية

فبما يتعلق بعملية تطهير مدونة الاستثمارات العمومية التي تضم 32 عملية تجهيز خاصة بقطاعات وزارة المالية غير مستلمة أو لم يتم الانطلاق فيها والمسجلة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو، يفسر ذلك بإصرار هذه القطاعات على الاحتفاظ بهذه البرامج.

وزارة التعمير والبناء والمدينة

إن العمليات المحتفظ بها من طرف القطاع لمرحلة 2005-1998 والمقدرة لاسيما بـ 47,138 مليار دج تتعلق بعمليات إنجاز السكنات العمومية الإيجارية التي تم تسجيلها (السكنات) بطريقة إجمالية بينما الشروع في إنجازها ينفذ حسب الولايات وعلى شكل أجزاء. لهذا، فإن غلق هذه العمليات يكون عند إتمام مجمل الأجزاء على المستوى الوطني.

الإجابة 2 (مديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية)

تجدر الإشارة بأن مدونة عمليات التجهيز لفائدة مديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية وهي موضوع المقرر رقم 1235/و.م.م.ر/2013 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013 الصادر عن المديرية العامة للميزانية.

في هذا الإطار وتطبيقاً لتعليمية السيد الوزير الأول المؤرخة في 22 جوان 2010، والتي تلزم الأمرين بالصرف باقتراح إلغاء أو إعادة هيكلة عمليات التجهيز، تم إقفال تسعة (09) عمليات إلى يومنا هذا ويتعلق الأمر ب :

- عملية رقم NF.5.821.3.262.003.04 المعنونة:
« Acquisition de photocopieurs et accessoires de reprographie » بمبلغ
يقدر ب 5 000 000,00 دج
- عملية رقم NF.5.821.3.262.003.03 المعنونة:
« Acquisition de matériel de sécurité, de contrôle et de
télésurveillance » بمبلغ يقدر ب 72 200 000,00 دج
- عملية رقم NF.5.821.3.262.003.01 المعنونة:
« Acquisition de nouveau matériel de téléphonie avec application
informatique » بمبلغ يقدر ب 8 000 000,00 دج
- عملية رقم NF.5.821.8.262.003.01 المعنونة :
« Acquisition de huit (08) véhicules de tourisme » بمبلغ يقدر ب
10 000 000,00 دج
- عملية رقم NF.5.821.3.262.003.05 المعنونة :
« Acquisition de matériel médical du Ministère des Finances (Fauteuil
dentaire) » بمبلغ يقدر ب 2 000 000,00 دج
- عملية رقم ND.5.821.8.262.003.11 المعنونة:
« Acquisition mobilier de bureaux pour siège du Ministère des
Finances » بمبلغ يقدر ب 900 000 000,00 دج
- عملية رقم NF.5.821.2.262.003.01 المعنونة:
« Etude et réalisation d'un parking au niveau du siège du Ministère
des Finances » بمبلغ يقدر ب 20 225 175,45 دج.

– عملية رقم ND.5.821.7.262.003.07 المعنونة:

« Aménagement et extension d'un centre d'information et de formation (Moretti) » بمبلغ يقدر بـ 6 067 307,61 دج

– عملية رقم ND.5.862.3.262.003.23 المعنونة :

« Acquisition et mise en place d'un système de gestion de la dette publique » بمبلغ يقدر بـ 20 000 000,00 دج

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

الملاحظة

حسابات التخصيص الخاص

ضعف مستويات استهلاك الاعتمادات الممنوحة وغياب المثابرات في تنفيذ برامج العمل:

«...إن المراقبة أظهرت ضعف في مستوى استهلاك الاعتمادات الممنوحة، خاصة بسبب التأخيرات الناتجة عن معالجة الملفات في بعض المشاريع وتشمل التنافسية الصناعية وإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز التي تؤثر في تنفيذ العمليات المرتقب.... التباطؤ الحاصل في إنجاز البرامج المرتقبة والعمليات المسطرة من طرف الحكومة، ومنها:

- مشاريع المتعلقة بتربية المائيات في مناطق الهضاب العليا والجنوب ممولة من طرف الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات؛
- المشاريع المتعلقة بأشغال الممولة من الصندوق الخاص بالطرق والسريعة.
- معالجة ملفات إعادة تأهيل المؤسسات الممولة من صندوق إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- برنامج تأهيل المناطق الصناعية، ومناطق النشاط الممولة من صندوق التنافسية الصناعية؛
- البرنامج الوطني الثلاثي للتحكم في الطاقة.

الإجابة

وزارة الأشغال العمومية

- المشاريع المتعلقة بالأشغال الممولة من الصندوق الخاص بالطرق والسريعة.

تتمثل المهمة الأساسية لهذا الصندوق في المساهمة في صيانة وحفظ شبكات الطرقات الوطنية. تتطلب هذه المهمة وسائل مالية معتبرة لا يمكن للإيرادات المحصلة من طرف الصندوق التكفل بها.

على سبيل المثال، إن الغلاف المالي المخصص لصيانة شبكة الطرقات بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2015 قد بلغ 33 مليار دج في حين أن إيرادات الصندوق الخاص بالطرقات والطرق السريعة لا تتعدى واحد مليار دج سنوياً.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة أن النص الذي يحكم هذا الصندوق هو في طور المراجعة وهذا بهدف إعادة النظر في إيراداته ونفقاته.

وزارة الطاقة

• حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"

تجدر الإشارة إلى أن برنامج وطني للفعالية الطاقوية 2011-2013 مصادق عليه من طرف اللجنة الوزارية المشتركة للتحكم في الطاقة، هذا البرنامج مقسم إلى شطرين.

التأخر المسجل في انجاز الشطر الأول يفسر بكون أن البرنامج بين وزارة الطاقة والمناجم والوكالة الوطنية لترقية وترشيد استعمال الطاقة "APRUE"، والمتعلق بأشغال المرافقة من أجل انجاز المشاريع المسجلة بعنوان الشطر الأول السنوي للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، لم يتم إمضاؤه إلا بتاريخ 31-12-2012 وكذا الملحق بتاريخ 29-12-2013.

وزارة الصناعة

• حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"

معالجة الملفات المتعلقة بالعمليات المندرجة ضمن صندوق تشجيع التنافسية الصناعية تتكفل به اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية والتي تجتمع في جلسة عادية مرة كل ثلاث أشهر، (استناداً للمادة رقم 04 للمرسوم التنفيذي رقم 192-2000 المعدل والمتمم، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302).

في سنة 2013، تم تبليغ مبلغ 8.633 مليون دج لفائدة هذا الحساب من أجل التكفل بالبرامج التكميلية للسيد الوزير الأول لفائدة 9 ولايات.

• حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 " الصندوق الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

تنفيذ عمليات إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتم عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هيئة تتكفل بدراسة وتحليل ملفات إعادة التأهيل (استنادا للمادة رقم 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2007 المتمم والمعدل، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم الصندوق الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

وفقا لنتائج مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 11-07-2010، وضعت الدولة هدف متمثل في تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الفترة 2010-2014، وسخرت لهذه الغاية أكثر من 380 مليار دج كموارد عمومية. في سنة 2013، من مجمل مبلغ 20.000 مليون دج مفتوح لهذا الغرض، تم تبليغ 5.000 مليون دج. علما أن القطاع لم يطلب تبليغ باقي المبلغ.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

• حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 "الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري والموارد الصيدية"

فيما يخص المشاريع المتعلقة بتطوير تربية المائيات، في مناطق الهضاب العليا وكذا الجنوب والممولة من طرف الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري والموارد الصيدية، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمعلومات المقدمة من طرف قطاع الصيد البحري : الاعتمادات الممنوحة بعنوان صندوق الوطني لتطوير الصيد البحري والموارد الصيدية موجهة لتمويل البرنامج الخاص بالجنوب والهضاب العليا والمقدرة بـ 211 مليون دينار موزعة كالآتي :

- البرنامج الخاص بالجنوب : 120 مليون دينار بما فيها برنامج جاري مقدر بـ 71 مليون دينار الموقوف بتاريخ 31-12-2013 بنسبة إنجاز تقدر بـ 95 %.
- البرنامج الخاص بالهضاب العليا : 91 مليون دينار بما فيها برنامج جاري موقوف بتاريخ 31/12/2013 و مقدر بـ 35 مليون دينار، وبنسبة إنجاز تقدر بـ 100 %.

الملاحظة 1

حسابات التخصيص الخاص مزودة بقوة وبقيت جامدة، بالرغم من تدابير التطهير التي صدرت في سنة 2013:

« إن باقي السنوات السابقة أن بعض حسابات التخصيص الخاص تظهر أرصدة كبيرة لم يتم تحريكها. تتعلق هذه الوضعية أساسا بالحالات التالية:

- الصندوق الوطني للتراث الثقافي (حساب رقم 123-302)، بقي ساكنا منذ إنشائه سنة 2006،
- الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم (حساب رقم 081-302)». -

الإجابة

وزارة الثقافة

• الصندوق الوطني للتراث الثقافي (123-302)، بقي ساكنا منذ إنشائه سنة 2006

يرجع السبب في عدم تفعيل هذا الصندوق إلى النشر المتأخر للنصوص التطبيقية المتعلقة به، خاصة القرار المتعلق بإنشاء، تركيبة وتسيير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء رأيها، الذي تم نشره سنة 2010.

للتذكير، تتولى المصالح المركزية بالوزارة المكلفة بالثقافة متابعة ومراقبة استعمال الإعانات الممنوحة وهذا طبقا لأحكام المادة 07 للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يوليو 2009، الذي يحدد كفايات متابعة وتقييم هذا الحساب.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

• الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم (حساب رقم 081 - 302)

بالنسبة لصندوق الوطني لتهيئة الإقليم، تدابير التطهير تم تطبيقها في إطار قانون المالية 2015 وذلك عن طريق إدماجه مع الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية وتتم هذه العملية في أجل أقصاه 2015/12/31 وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الأخير نهائيا ورصيده سيتم صبه في حساب بعنوان " الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم وحماية الشواطئ والمناطق الساحلية".

الملاحظة 2

عدم مطابقة العمليات التي تمولها حسابات التخصيص الخاص مع مدونة النفقات التي تتحملها هذه الأخيرة.

إن بعض حسابات التخصيص الخاصة تقدم برامج النشاط أو مخططات الأشغال لسنة 2013، متضمنة عمليات ممولة بواسطة الصندوق وهو غير مؤهل لتمويلها، حيث تتعارض مع أحكام القانون رقم 84-17 في حالة حساب التخصيص التالي:

صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والمتكفل بها عن طريق نفقات التسيير، لاسيما فيما يتعلق بالرواتب والأجور لأعضاء خلية تصفية منازعات "العامة للامتيازات الفلاحية"، خلافا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 84-17 المذكور سالفاً؛

الإجابة

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

في هذا الإطار، إن الطلب المقدم من طرف وزارة الفلاحة المقدر بـ 100 3 مليون دج من أجل تطهير برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز وكذا مصاريف تسيير الخلية المكلفة بتسيير "العامة للامتيازات الفلاحية" قد تم رفضه من طرف مصالح وزارة المالية، وذلك للأسباب التالية:

- أن مدونة هذا الصندوق لا تحتوي على هذا النوع من النفقات؛
- أن البرنامج موضوع التطهير قد استفاد من التمويلات اللازمة خلال الخماسي 2005-2009.

الملاحظة

تشير الكتابات المحاسبية للخرينة إلى أن ثلاثة وعشرين (23) حساباً تظهر رصيداً دائماً قدر بـ 1.115,666 مليار دج، مقابل 979,947 مليار دج، في سنة 2012. أي بتطور كبير قدر بـ 13,85 % (135,719 مليار دج)، الناجم أساساً عن ضعف التسديدات.

الإجابة

إن المستوى المرتفع للرصيد المدين لحسابات القروض يفسر من خلال طول فترة تسديد قروض الخرينة الذي تصل في بعض الأحيان إلى 40 سنة منها فترة تأجيل بـ 10 سنوات كما هو الحال بالنسبة لتمويل الطريق السريع شرق-غرب.

يمثل هذا المشروع لوحده نسبة 53 % من مجموع التعبئات بعنوان السنة المالية 2013.

إضافة إلى ذلك، عدد كبير من المشاريع سواء معفاة من دفع الفوائد المرحلية خلال فترة التأجيل أي رأسملة الفوائد المرحلية.

توجد معظم القروض في فترة التأجيل، باستثناء بعض المشاريع دخلت طور التسديد، على غرار مشروع ميترو الجزائر.

وأخيراً، يجدر التحديد أنه يجب نقل مستوى تسديد القروض إلى الاستحقاقات المستحقة وليس إلى التعبئات المحصلة.

02. إتمام مشروع عصرنه الإدارة الجبائية (السنوات من 2006 إلى 2010)

مشروع عصرنه الإدارة الجبائية الذي شرعت فيه المديرية العامة للضرائب يهدف إلى إعادة تنظيم مصالحتها عن طريق إنشاء مديرية كبيريات المؤسسات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، وضع تنظيم حسب فئة المكلفين بالضريبة وكذلك رقمنة الإجراءات الجبائية عن طريق ادخال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وضع هذا التنظيم حيز التنفيذ على المستوى المحلي والمركزي تمت مرافقته ببرنامج واسع للتجهيز مسجل بعنوان المديرية العامة للضرائب تبلغ ترخيص برنامج مبالغ 19,414 مليار دج، موزع على البابين: 821 "بنايات الإدارة المركزية" و 861 "الإعلام الآلي" على التوالي بمبلغ 13,611 مليار دج و 5,803 مليار دج.

من حيث التنفيذ عرفت الالتزامات الاجمالية نموا بطيئا مسجلة على الترتيب من 2011 إلى 2014 نسبة 1,44 % (67.030.173,63 دج)، و 8,63 % (407.120.202,28 دج) لتتخفف الى 1,18 % (60.449.248,87 دج)، أما نسب استهلاك رخص البرامج لنفس الفترة كانت ضعيفة بحيث مرت من 3,99 % إلى 4,71 % ثم إلى 9,94 % لتصل أخيرا إلى 10,74 % مع باقي مهم بمبلغ 16.830.152.096,27 دج بتاريخ 2014/12/31.

الرقابة المنجزة هدفها قياس تحقيق الأهداف المرجوة وتقييم شروط تنفيذ الترتيبات الخاصة "إتمام الإجراءات المتخذة في إطار إصلاح النظام الجبائي" المتخذة بموجب برنامجي الحكومة (سبتمبر 2012 وماي 2014)

مكنت نتائج الرقابة من تسجيل أن مشروع إنجاز المنشآت الذي ستستقبل المصالح الجديدة (مديرية المؤسسات الكبرى، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب) لإدارة الضرائب يسجل تأخر كبيرا في إنجازه، وهو نفس الأمر بالنسبة لمشاريع عصرنه الأنظمة المعلوماتية.

في غياب استكمال المشروع سيكون من الصعب تصور الاستفادة من الثمار المرجوة من برنامج عصرنه الإدارة الجبائية.

مع الإصلاحات المقررة لأجل تسريع عجلة النمو وضمان التحول إلى اقتصاد السوق والتمكن من التحكم أكثر في توازنات الاقتصاد الكلي، خضعت إدارة الضرائب لتحديث النظام الجبائي، اعتمادا على عدة محاور منها بالخصوص تلك التي تهدف إلى تنظيم الهياكل وأنظمة المعلومات.

إن الهدف المنتظر من هذا الإصلاح هو زيادة فعالية الإدارة وتحسين المستوى العام للانضباط الجبائي وضمان تقرب أكثر من المكلفين بالضريبة بتوفير أحسن ظروف الاستقبال.

إن التسيير الأفقي الذي يعتمد في نفس الوقت، على نوعية وحجم المكلفين بالضريبة (المؤسسات الكبرى، المهن الحرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكلفين بالضريبة الصغار) عوض بالتنظيم العمودي الذي يركز على التقسيم الهيكلي، ويجدر بالذكر أن هذا التنظيم كان يتميز خاصة بالثقل والتعقد في التسيير وانغلاق المصالح على نفسها مما يصعب على المكلفين بالضريبة متابعة ملفاتهم.

تم الانطلاق في هذه المرحلة من مشروع عصرنه الادارة الجبائية في سنة 2001 من أجل رقمنة الإجراءات الجبائية عن طريق استعمال تكنولوجيات الإعلام .

إن تحقيق هذا الهدف يستلزم وضع ادارة جبائية ذات نجاعة وفعالية، اعادة تنظيم الهياكل على المستوى المركزي والمحلي ووضع أنظمة تسيير جديدة لتطوير نوعية الخدمة العمومية. فتجميع المصالح في مكان واحد يسمح بتقريب الإدارة من المكلفين بالضريبة والتصرف مع متعامل واحد.

من أجل ذلك، خصصت السلطات العمومية اعتمادات تجهيز تخص اثنين وثلاثون (32) عملية لصالح المديرية العامة للضرائب أغلب هذه العمليات أي (31 عملية) سجلت في البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش (2005-2009) وعملية واحدة في برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014).

فيما يخص الجانب المالي، بلغت رخص البرامج المفتوحة بعنوان هذا المشروع 21,776 مليار دج بتاريخ 2014/12/31 وبعد تخصيص مبلغ قدره 2,471 مليار دج أي بنسبة 10,93% لصالح الولاية من أجل انجاز هذه المنشآت صار السقف التابع للتسيير المباشر من طرف المديرية العامة للضرائب 19,415 مليار دج.

وزعت رخصة البرنامج المراجعة على البابين: 821 "مبان الإدارة المركزية" و 861 "الإعلام الآلي" يمثلان على التوالي ما مجموعه 13,611 مليار دج و 5,803 مليار دج.

بخصوص هذا المشروع عرفت الالتزامات الاجمالية نمو بطيء مسجلة على الترتيب من 2011 إلى 2014 نسبة 1,44% (67.030.173,63 دج)، و 8,63% (407.120.202,28 دج) لتتخفض الى 1,18% (60.449.248,87 دج).

إن نسب استهلاك رخص البرامج لنفس الفترة كانت ضعيفة بحيث مرت من 3,99% إلى 4,71% ثم إلى 9,94% لتصل أخيرا 10,74% مع باقي مهم بمبلغ 16.830.152.096,27 دج بتاريخ 2014/12/31 .

من أجل تقييم درجة تحقيق الأهداف المرجوة وتقييم شروط تنفيذ الترتيبات الخاصة " إتمام الإجراءات المتخذة في إطار إصلاح النظام الجبائي " المتخذة بموجب برنامجي الحكومة (سبتمبر 2012 وماي 2014) تم القيام بمهمة رقابية على مستوى مصالح الإدارة الجبائية في إطار البرنامج الرقابي لمجلس المحاسبة.

إن التحريات التي أجريت، ارتكزت على فحص الوثائق وشهادات الإثباتات والمرتبطة ببرامج التجهيز للمديرية العامة للضرائب، تبعا لرقابة ميدانية على مستوى مديرية الإدارة والوسائل المالية وكذلك على مستوى المديرية الفرعية للميزانية والمديرية الفرعية للمنشآت.

كما تمت تنقلات على مستوى مديرية كبريات المؤسسات أين تم تنظيم لقاءات مع المسؤولين المركزيين وتم اتمام التحريات باستغلال المعطيات المتحصل عليها تبعا للأجوبة على 48 طلب معلومات (استفسار) إلى الولاة المكلفون بتسيير العمليات غير الممركزة ابتداء من 2006، المديرية العامة للضرائب، مدير الإعلام والتوثيق الجبائي، مدير التشريع والتنظيم الجبائي ولرئيس مشروع النظام المعلوماتي .

إن نتائج الرقابة سمح بتسجيل بأن مشروع إنجاز المنشآت الذي يقتضي أن يأوي المصالح الجديدة (مديرية المؤسسات الكبرى، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب) لإدارة الضرائب يسجل تأخر كبيرا في إنجازه ، وهو نفس الأمر بالنسبة لمشاريع عصرنة الأنظمة المعلوماتية.

في غياب إستكمال المشروع سيكون من الصعب تصور الاستفادة من الثمار المرجوة من برنامج عصرنة الإدارة الجبائية.

1. المشاريع القاعدية: وضعية التقدم والعراقيل المسجلة

1.1. اعادة تنظيم وإنشاء هيئات جديدة

إن اعادة التنظيم هذه كانت موضوع المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995.

تشمل المديرية العامة للضرائب، حالياً زيادة على المفتشية العامة للمصالح الجبائية المسيرة بنص خاص والمديريات الموجودة منذ سنة 1995، ثلاث مديريات جديدة ذات صلاحيات أقل، كانت موكلة لمديريات فرعية في التنظيم السابق. هذه المصالح مكلفة بالبحث والتحقيق، والإعلام والتوثيق الجبائي والعلاقات العامة والاتصال.

كما أن المنشآت التي سيتم انجازها في إطار هذا المشروع، ستحتضن مصالح جديدة، وهي: مديرية كبريات المؤسسات (ذات صلاحيات وطنية) والتي دخلت في النشاط، مراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب والمراكز الجهوية للإعلام والتوثيق، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 الذي يحدد تنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، والمطبق وفقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009.

كما أن مفتشيات الضرائب والتسجيل وقباضات الضرائب والطابع، سيتم دمجها وفقاً لمخطط هيكلية متكون من مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية حسب أهمية ونظام ووضعية المكلفين.

هذه الهيئات مع مديرية كبريات المؤسسات، ستمثل المتعامل الوحيد مع الخاضعين للضريبة.

2.1 . انجاز المنشآت والتقدم في الأشغال

إن نسبة تقدم أشغال حسب طبيعة المنشآت، بعد دراسة وضعيات تقدم الأشغال والدراسات، المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب في نوفمبر 2014، يمكن توضيحها كما يلي :

. مديرية كبريات المؤسسات

إن البناية مهيأة مبدئياً من أجل استقبال المركز المالي لبن عكنون الذي هو في طور الإنجاز غير أنها خضعت لبعض التعديلات من أجل احتضان مديرية كبريات المؤسسات. دراسات تكميلية من أجل توافقه مع المتطلبات الجديدة تم مباشرتها ابتداء من 2001، بما فيها الإعلان عن المناقصات.

البناية تم استلامها في جوان 2005، لكن مديرية كبريات المؤسسات لم تبدأ العمل بها إلا في 02 جانفي 2006.

جدير بالذكر أن تنظيم هذه المديرية، تم وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان 2005 مع أن انشاؤها يعود الى سنة 2002.

من حيث عدد المكلفين بالضرائب، فإن المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات المشكلين من كبار الخاضعين للضريبة، مؤسسات القطاع البترولي وشبه البترولي، والذي انتقل عددهم عند 31 ديسمبر 2014 إلى 2433 بعدما كان 2320 المحدد في دفتر الشروط لـ 2007 ، مع مستخدمين يقدر عددهم 145.

المجموع	تحديد القطاع
138	بترولي
1244	شبه بترولي
1332	مجموع فرعي م ف م⁽¹⁾
349	صناعي
251	خدمات
289	تجارة
162	أشغل عمومية
1051	مجموع فرعي م ف ت⁽²⁾
2433	المجموع

المصدر : مديرية كبريات المؤسسات

إضافة إلى ذلك، ينص المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 المحدد لتنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، في مادته 04 الفقرة الأخيرة، على انشاء بالنسبة لمديريات كبريات المؤسسات، ملحقتين يحدد مقرهما وتنظيمهما والصلاحيات المخولة لهما بموجب قرار مشترك من طرف الوزير المكلف بالمالية والهيئة المكلفة بالوظيفة العمومي.

إلى تاريخ اليوم، لم يتم اصدار هذا النص، والملحقات لم تؤسس.

. مراكز الضرائب

يعتبر افتتاح المركز النموذجي للضرائب للروية سنة 2009 والمقرر افتتاحه في السداسي الأول 2007، استكمالا لمرحلة هامة في تجسيد المشروع. سمح هذا الإنجاز لإدارة الضرائب من تقييم درجة فعالية النظام الجديد والطرق والوسائل المسخرة لسيره.

(1) مديرية فرعية للمحروقات

(2) مديرية فرعية للتسيير (مؤسسات خاضعة للقانون العام ومؤسسات غير مقيمة)

غير أنه سجل منذ ذلك التاريخ ببطء في استلام المراكز الأخرى بحيث عند نهاية 2011، لم يتم استلام إلا 09 مراكز فقط (مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، قالمة، أم البواقي وسوق أهراس).

بالإضافة الى ذلك سمحت عملية تحليل الوضعيات المرسله من طرف وزارة المالية بتاريخ نوفمبر 2014 والمتعلقة بعمليات التجهيزات العمومية لمختلف المديريات بما في ذلك المديرية العامة للضرائب، ومطابقتها مع اجابات 32 والي من 48، للاستفسارات الموجهة لهم والمتعلقة بالعمليات غير الممركزة ، من استخلاص الجدول بالتالي :

المواقع	المتوقعة	المستلمة	في طور الانجاز	غير المنطقه
مراكز الضرائب	65	19	35	11
المراكز الجوارية للضرائب	248	24	121	103
المجموع	313	43	156	114

وضعية مستخرجة من استفسارات المجلس، متممة بمعطيات المديرية العامة للضرائب الموقوفة بتاريخ نوفمبر 2014.

عند شهر نوفمبر 2014 وصلت نسبة انجاز مراكز الضرائب 29,23% وهذا نظرا لتأخر اتمام الدراسة وانطلاق الأشغال. ولم تتجاوز هذه النسبة 37% سنة من بعد (نوفمبر 2015) كما يوضحه الجدول التالي :

الفترة	الاستلام (1)	في طور الانجاز	الانجاز على وشك الانطلاق	في طور الدراسة	عدم الانطلاق	محل مشغول من طرف هيئة أخرى	المجموع (2)	نسبة الانجاز (1/2)
نوفمبر 2015	24	26	06	04	04	01	65	36,92%

المصدر: المديرية العامة للضرائب (وضعية مرسله نهاية 2015)

من بين 24 مركز مستلم، 21 منهم دخلوا مرحلة العمل في حين الموقع المخصص لمركز الضرائب سيدي امحمد مشغول الى غاية اليوم من طرف مصالح مركز التجميع رغم أن انجاز هذا المركز والذي كلف نفقات في إطار العمليات المعنونة على التوالي :

تهيئة وتجهيز مبنى موريطانيا واقتناء معدات الإعلام الآلي والتطبيق الآلي لحساب مركز الضرائب سيدي امحمد الذي بلغت قيمة اعتماداتهما المستهلكة على التوالي، 482.331.228,94 دج و 15.838.292,29 دج وهو ما يعادل 4 % و 34% من مبلغ رخص البرامج.

تجدر الإشارة أن الأقطاب المستلمة والغير عملية عرفت تدهور لحالتها، كمثال مركز الضرائب بوفاريك الذي تدهورت لافتته الاشهارية لأحد الواجهات الخارجية، بالإضافة الى بعض المواقع الأخرى العملية التي لم تعرف واجهاتها أية عملية صيانة أو تنظيف منذ تاريخ افتتاحها كمثال مركز الضرائب للحراش .

. المراكز الجوية للضرائب

من خلال الوضعية الموقوفة في نوفمبر 2014، بلغ مجموع المراكز الجوية للضرائب 248 مركز جوي للضرائب، أي بارتفاع 15 موقع ، بالمقارنة مع العدد المضبوط في دفتر الشروط. من 248 مركز تم معاينة نسبة انجاز ضعيفة جدا تقدر بـ 9,68% وتجدر الإشارة الى أنه:

. مرحلة الدراسة لم تنطلق بعد بالنسبة لـ 29 موقع،
. بالنسبة لـ 103 مركز التي انتهت الدراسات المتعلقة بها، لم يشهد أي واحد منهم انطلاقا في أشغال البناء،
. استلام 24 مركز فقط.

إن ارتفاع وتيرة الإنجاز خلال سنة 2015 إلى نسبة 16,26% تبقى متواضعة مع استلام 40 مركز منها 15 غير مستغل.

إن المخطط التقديري لاستلام الهياكل بنوعيتها (مركز ضرائب ومركز جوي للضرائب) التي تم تحويل أغلبها بين سنتي 2006 و 2007، مدد من 2015 الى 2018 وهو ما يعبر على البطء والعراقيل التي تواجه تنفيذ مشروع العصرية في شقه المتعلق بالمنشآت القاعدية.

. المراكز الجهوية للإعلام والتوثيق

إن هذه المراكز التي تشكل امتداد جهوي لمديرية الإعلام والتوثيق، والتي ينتظر منها زيادة الفعالية في تحليل المعلومة الجبائية، لم تنشأ بعد ولا تحتوي الاجابات المستلمة من الولاية حول الاستفسارات الموجهة اليهم على أية معلومة حول انجاز هذه المراكز التي لم تعرف تسجيلا للعمليات، مثلما تم التطرق اليه سابقا.

في حين أن المعلومات المحصلة تتعلق بمركزين جهويين للضرائب والمتمثلة في مركز وهران الذي سيجمع خاصة بين الوحدة الجهوية لمديرية كبريات المؤسسات وكذلك قسنطينة، هاتين المنشأتين لم تنجز بعد إذ لم يتم سوى اتمام الدراسات الخاصة بهما.

3.1. العوائق المعرّقة لإتمام العملية

. في انجاز مراكز الاستقبال

كشفت عملية تحليل وضعيّة رخص البرامج المسجلة في إطار المشروع موضوع الدراسة ورقابة عينة من الصفقات المبرمة في هذا الإطار بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية والسجلات المحاسبية المرفقة على أن السبب الرئيسي للتأخرات والنقائص السالفة الذكر يعود إلى النقص في نضج مشروع العصرية كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، الذي يشترط في اقتراح تسجيل العمليات الاستثمارية في إطار ميزانية التجهيز للدولة، أن تحظى برامج ومشاريع التجهيز الممركزة بنضج كافي للعمليات من أجل الانطلاق في انجازها خلال السنة.

إن المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 السالف الذكر، يضيف في مادته 6: "... يقصد بدراسات النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهياة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال...". إن النقص في نضج المشاريع يلاحظ خاصة في:

. **عدم الشروع في تنفيذ عمليات تم تفريدها :** التسرع في تسجيل 15 عملية ما بين 2002 و 2007 والتي تمثل نصف المجموع المسجل لفائدة العصرية، منها واحدة تم التخلي عنها في 2013، أما الباقي فيخص في غالبية التجهيز بوسائل الهاتف، المكتب، النسخ أو الإعلام الآلي والتي كان من المفروض تسجيلها بالموازاة مع إنجاز الدراسات والمنشآت القاعدية.

. تقسيم العمليات من نفس الطبيعة

. إن اقتناء حلول البرمجيات، معبر عنها عبر ثلاثة عمليات وهي العمليات: ND5.861.3.268.353.05 " اقتناء معدات الإعلام الآلي وحلول البرمجيات لفائدة مركز الضرائب لسيدى امحمد و ND5.861.3.268.353.04 " اقتناء معدات الاعلام الآلي ووضع في الخدمة موقع للتصريح الالكتروني الجبائي لفائدة مديرية كبريات المؤسسات " المسجلة في 2002 وأخيرا NF5.861.3.268.353.11 " اقتناء نظام معلوماتي والمساعدة في تطبيقه " المسجلة في 2007.

فيما يخص عملية " اقتناء معدات الاعلام الآلي وحلول البرمجيات لفائدة مركز الضرائب لسيدي امحمد " يبقى الهدف غير محقق لأن مركز الضرائب المعني لم يدخل في الخدمة وبالرغم من هذا، فإن مجلس المحاسبة سجل نفقة بمبلغ 8.161.707,71 دج عند 31 ديسمبر 2014 والتي تمثل 34,01% من رخصة البرنامج.

فيما يخص الدراسات تم تسجيل ثلاث عمليات ما بين 2001 و 2003 تخص كلها دراسة ومتابعة انجاز مركز الضرائب.

فيما يخص الأشغال المتعلقة بتجهيز المواقع، تم تسجيل أول عملية في 2003: تجهيز البنايات المسلمة وعند هذا التاريخ البناية الوحيدة المستلمة هي مركز الضرائب للروبية.

فيما يخص الباقي، تم تفريد 13 عملية ما بين 2005 و 2007 متعلقة بتجهيزات الطباعة، أثاث مكتب، الهاتف، والتكييف الهوائي حيث أن نسب الإنجاز ضعيفة أو معدومة.

إن عملية التقسيم هذه أثقلت مدونة عمليات التجهيز بالإضافة إلى الأثر المالي وصعوبات التسيير الناجمة عنها.

إن نقل العمليات لحساب الولاية : " شق البنايات" ابتداء من 2006، لم تحقق النتائج المتوقعة، فيما يخص انجاز المواقع في الآجال المحددة وأحسن تكلفة.

هذا النقل تجاهل عامل مهم، المتمثل في جاهزية الجماعات المحلية، لإنجاز هذا النوع من الأشغال، وهو ما أثر على آجال التسليم لأسباب ادارية وتقنية.

. العوائق الادارية

مشكل العقار، الذي تفاقم من خلال التغييرات المتكررة للأوعية العقارية: إلى نهاية 2014، ظل مشكل العقار موجودا وهو مرشح للتفاقم. إن اختيار الأرضية لم يتم لـ 51 موقع (04 مراكز للضرائب منها 03 في الجزائر و 29 مركز جوازي للضرائب 19 منهم في نفس الولاية).

إضافة الى ذلك، فإن مرحلة الدراسات غير مكتملة لـ 22 موقع آخر.

في بعض الولايات، اختيار الوعاء العقاري لم يكن مناسباً منذ البداية لعدة أسباب: طبيعة الأرضية (حالة مركز الضرائب لميلة وإيليزي)، الطبيعة القانونية للمواقع المخصصة (وجود بنايات غير شرعية، أكشاك مخصصة للتجارة أو الملكية الخاصة)، المساحة اللازمة للإنجاز (صغر المواقع في الأصل تطلب تغيير الوعاء العقاري).

في حالات أخرى، تخصيص الأوعية العقارية الموجهة للمشاريع، عرفت تأخراً، كما هو موضح في الأمثلة التالية :

• المركز الجوّاري للضرائب لبوقادير وأرزويو: تخصيص الموقع كان في 2010 و 2011 على التوالي، وهذا بعد أربع سنوات من تحويل العملية الى الوالي (2006 و 2007).

• مركزي الضرائب لجيجل وعين صالح : تخصيص الموقع كان في 2008 و 2011 على التوالي، وهذا بعد سنتين وأربع سنوات من تحويل العمليات الى الوالي.

• اضافة الى ذلك، الاختيارات المتكررة، تتجر عنها أحيانا تكاليف اضافية من أجل اعادة دراسات التكييف في المواقع الجديدة (المركز الجوّاري للضرائب لتمنّاست بمبلغ 220.881,38 دج ، مركز الضرائب لجيجل، مركز الضرائب لبرج منايل حيث لم يتم تقديم المبالغ).

. فارق كبير بين تواريخ ابرام صفقات الدراسات والانجاز، بالمقارنة مع تاريخ التحويل

في أغلب المواقع، فإن انطلاق الأشغال جاء على الأقل بسنتين من تاريخ التحويل. هذه الوضعية سببت بطئ في الإجراءات من أجل اختيار المتعاملين المتعاقدين. برامج تسليم المواقع مددت بسبب التوقيفات المتكررة للأشغال.

بعض الحالات تسمح بتدعيم هذه المعاينة:

- **مركز الضرائب لسعيدة** : تحويل العملية : "دراسة ومتابعة من أجل انجاز مركز ضرائب صنف 2 بسعيدة"، كان بتاريخ 2006/05/07، الأشغال انطلقت بتاريخ 2008/11/18، توقفت لمدة سنة عن طريق أمر بتوقيف الأشغال في 2009/11/08. الاستئناف لم يكن إلا بتاريخ 2010/11/30 في حين أن آجال الإنجاز هي 14 شهر.

- **المركز الجوّاري للضرائب لبوقاعة**: بداية الأشغال كانت مقررة في 2009 /12/31 لمدة 18 شهر، توقفت بأمر توقيف الأشغال بداية من 2010/01/02. أشغال المنشآت القاعدية لم تنطلق بعد بالرغم من ابرام ثلاث صفقات.

- **المركز الجوّاري للضرائب لسدراته** : كانت بداية الاشغال في 17 ماي 2009 أي ثلاث سنوات من تاريخ تحويل العملية. آجال الغنجاز حددت بـ 18 شهر ، توقفت لمدة 24 شهر مع احتمال تسليم المشروع خلال السداسي الثاني من سنة 2014

. عدم جدوى المناقصات

عدم جدوى المناقصات متعلقة بصفة خاصة بنقص تأهيل المكاتب والمؤسسات الموجودة في السوق المحلية، المسجلة خاصة خلال السنوات الأولى للمشروع، والمبلغ عنها بالنسبة للمراكز الجوية لتتس، الشلف، السانيا، مركز الضرائب بالبيض وكذلك المركز الجهوي للضرائب لقسنطينة.
. تكييف دفاتر الشروط

آجال إضافية كرسست لتكييف دفاتر الشروط مع تنظيم الصفقات العمومية الجديد مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في 07 أكتوبر 2010 هذا التكييف متعلق بكل الصفقات.

. العوائق التقنية

لوحظ ندرة المكاتب الهندسية وشركات الإنجاز القادرة على تحمل بعض الأعمال الخاصة مثل تصميم التكييف المركزي للهواء، كشف الحرائق، شبكات المعلومات والاتصالات، الفيديو والمراقبة عن بعد، تكييف الهواء، ستائر الحائط واللوحات القابلة للإزالة (حالات أدرار، بسكرة، النعامة، البيض...).

من جهة أخرى، سجلت في محاضر الورشات نقائص في الوسائل المادية والبشرية المستخدمة في الورشات عكس ما تم التصريح به في دفتر الشروط، انقطاعات في المخزون سببت مشاكل التموين وعيوب في الأعمال المنجزة (البناء، الألمنيوم، التبريد...) التي نتج عنها تأجيل الاستلامات المؤقتة.

مختلف التغييرات المتعلقة باختيار المواد ذات جودة (كومباكتو، الرخام، الجدران القابلة للإزالة، قطع الألمنيوم...) أدت الى تكاليف اضافية لإنجاز مركز الضرائب والثلاث (03) مراكز جوية للضرائب (حالة بسكرة).

من جهة أخرى، لقد تم ملاحظة نقص في التنسيق مع المصلحة التقنية لبعض الولايات أو بين مؤسسات الإنجاز وسونلغاز فيما يخص الربط بالطاقة الكهربائية العالية التوتر.

صعوبات في التنسيق ما بين المصالح في بعض الولايات، مرتبطة بمركزة الدراسات على حساب أحسن تنسيق ومراقبة كل من مكتب الدراسات، صاحب الدراسة وطريقة المتابعة.

لا مركزية الدراسات لإنجاز مراكز الضرائب، لم تجرى إلا في 2015 بالنسبة للولايات المعنية (عنابة، قسنطينة، تيزي وزو وتلمسان).

العلاقات مع المصالح المركزية للضرائب تسببت في تأخير كبير في اطلاق المشاريع في ولاية تمنراست، لكن بالنسبة للبقية تنسيق وثيق وضع بين المصالح التقنية للمديرية العامة للضرائب وممثليها المحليين، لا سيما من خلال الزيارات الميدانية.

2. انجاز نظام معلوماتي واعادة النظر في الاجراءات

يرافق العصرية اصلاح هيكلي للإجراءات يركز على حل البرمجيات. إن استغلال دفتر الشروط، المنجز في 12 نوفمبر 2007 (خاصة دفتر الشروط الخاصة)، المتعلق باقتناء هذا الحل، نظام معلوماتي في البداية مؤقت، في السداسي الأول 2007 ينصب على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، مواقع تجريبية، وعند الاقتضاء في المواقع الأخرى المستلمة قبل نشر النظام الدائم، متوقع في 2009.

ينص دفتر الشروط كذلك، على انشاء ورشة معلوماتية منجزة من طرف مديرية الإعلام والتوثيق الجبائي، تركز على عنصرين:

- الدليل الوطني للخاضعين للضرائب

هذا الدليل مدعم برقم التعريف الجبائي المنشأ بموجب المادتين 41 و 42 من قانون المالية لـ 2006، ويعين لكل الخاضعين للضرائب الذي يتوجب عليهم إظهاره كلما كان ضروريا بمناسبة اجراء معاملة على البوابة المستقبلية للمديرية العامة للضرائب.

إن الدليل الوطني الذي هو بصدد الإنشاء يتضمن عدة ملفات والذي سيخضع تبعا لطلبات الترقية، الى التحيين والتطهير الملائمين.

هذه الملفات تتضمن الأصناف التالية: الخاضعين للضريبة المهنيين (أشخاص طبيعية ومعنوية)، مسيري المؤسسات الوطنية والأجنبية الحائزين على فوائد في المؤسسات الوطنية والدولية، المتعاملين المتعاقدين الأجانب المتدخلين في الجزائر في إطار إنجاز الأشغال والخدمات، المكاتب التمثيلية للمؤسسات الأجنبية، الهيئات الإدارية والجمعيات.

- الصحيفة الجبائية

تم إنشاء الصحيفة الجبائية بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2006، بهدف النسخ الشامل للمعلومات بحسب النشاطات المهنية وعناصر لأمالك الأشخاص المسجلين في الفهرس الوطني للخاضعين للضريبة . سيتم إدراج معلومات هاتين التركيبتين عندما يكون النظام المعلوماتي متاحا.

أعمال أخرى متعلقة بشق الإعلام الآلي تقرر انجازها قبل سنة 2009 والمتمثلة في وضع بطاقة جبائية ذات شريحة وتقنية ETL، بهدف تبادل المعلومات الحالية أو المستقبلية بطريقة آلية.

1.2. النتائج المحصل عليها في مجال تحديث الإعلام الآلي

بالتوازي مع الشق الخاص بالمنشآت القاعدية، تطرق مجلس المحاسبة إلى النتائج المتوصل اليها في ميدان تحديث الإعلام الآلي من خلال انطلاق ورشتين متمثلتين في تلك المعهودة لمديرية الإعلام والوثائق الجبائية وحلول الإعلام الآلي.

. النتائج المتحصل عليها في ميدان ورشات الإعلام الآلي المعهودة لمديرية الإعلام والوثائق الجبائية

- البطاقة الوطنية للخاضعين للضريبة

لقد تم إطلاق عملية الترقيم، المرتكزة على رقم التعريف الجبائي، سنة 2007 مع تنصيب مدير الإعلام والوثائق الجبائية. وقد سجلت أشغال عملية الترقيم تأخرا بحيث نفذت على عدة مراحل:

- من سنة 2007 الى 2009 للأشخاص المعنوية الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات بما فيها ذلك المؤسسات الأجنبية لتتوسع الى المتعاملين المتدخلين في ميدان التجارة الخارجية ؛

- سنة 2010 للمستفيدين من الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكذا الخاضعين للضريبة المكتتبين في الصفقات العمومية ؛

- تم توسيعها ابتداء من سنة 2013 على جميع أصناف الخاضعين للضريبة

وبهذا الخصوص، فإنه تم إرسال تعليمات للمدراء الولائيين قصد إعداد قوائم للخاضعين للضريبة التابعين لدائرة اختصاصهم بهدف إخضاعهم لترقيم التعريف الجبائي تحضيراً لدخول حيز التنفيذ النظام المعلوماتي الجديد.

وبعبارة أخرى، فإن البطاقة الوطنية للضامنين للضريبة لم تكتمل بعد حيث تم إحصاء إلى نهاية 2014 ما مجموعه 1.038.748 خاضع للضريبة (أشخاص طبيعية ومعنوية) منهم 592.900 أي ما يمثل نسبة 57,08% خاضعين لرقم التعريف الجبائي، إن هذا الرقم الأخير مكون في غالبيته من الأشخاص الطبيعيين (506.327 أي 85,40%) بما فيهم الخاضعين للضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.

- الصحيفة الجبائية

لا توجد هذه الصحيفة في الوقت الحالي إذ لم توضع سوى جملة من البطاقات بالتعاون مع مختلف الهيئات الإدارية والمالية.

إن غياب نظام معلومات يمكن من ضمان رقابة على مسار المعلومة وتنظيم الدخول إلى قاعدة المعلومات، لا يسمح حالياً التواصل المباشر مع هذه القاعدة.

على سبيل المثال، فإن المعلومات المطلوبة لتحديد الوعاء الضريبي ورقابة الخاضعين للضريبة لاسيما حساباتهم البنكية ووضعيتهم تجاه السجل التجاري، يتم إرسالها إلى المصالح الخارجية للضرائب (المفتشيات والقباضات) بناء على طلبات مكتوبة من مسؤول المصالح المعنية ومن ناحية أخرى تتلقى مصالح الضرائب بصفة دورية، عن طريق البريد الإلكتروني، الملف الوطني للغشاشين وكذا ملف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

بالمقابل، فإنه من الصعب ضمان إرسال في إطار الشروط المذكورة أعلاه، الملف المتعلق بالمبالغ المدفوعة من طرف المحاسبين العموميين في إطار الصفقات العمومية التي تفوق 1.000.000 دج وهذا بسبب الصعوبات التي يواجهونها خلال معالجتهم واستغلالهم وبالخصوص مع غياب استعمال رقم التعريف الجبائي .

كما أنه وفي مجال الصفقات العمومية، فإنه من غير الممكن استغلال معلومات النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المتوفرة حالياً في شكل ملف PDF وهذا في ظل عدم وجود تحليل إلكتروني ومعلوماتي، وعليه فإن هذه المعطيات لا تتطابق مع معايير قاعدة المعلومات عكس المعلومات المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمكن استغلالها من طرف الإدارة الجبائية وذات المنفعة في عمليات المقاطعات.

. شروط إصدار البطاقة ذات الشريحة

إن عملية الترقيم برقم التعريف الجبائي التي تم إطلاقها منذ سنة 2007، دفعت الإدارة الجبائية إلى إصدار البطاقة ذات الشريحة كدعامة مادية له، غير أن هذه العملية اقتصررت على الخاضعين للضريبة التابعين لكبريات المؤسسات (بما فيها المؤسسات الأجنبية ومكاتبها الملحقة) والهيئات الإدارية .

إن هذا التحول يبرر، حسب المسؤولين ، بكثافة وتيرة الترقية برقم التعريف الجبائي ابتداء من سنة 2012، غير أنه يطرح بالنسبة للمجلس تساؤلات حول الشروط التي تم فيها التحضير للعملية.

إن استكمال عملية الترقية على المستوى المحلي تطلبت طباعة شهادات بدلا من البطاقة المذكورة، وهذا بهدف تقليص آجال تسليم رقم التعريف الجبائي، حيث أنه في سنة 2013، تم وضع في متناول المتعاملين الاقتصاديين والهيئات الإدارية موقع إلكتروني من أجل التأكد من صحة رقم التعريف المقدم من طرف المكلف بالضريبة أثناء قيامهم بالمعاملات.

. استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي ETL

إن هذه التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط لا يمكن إدخالها حيز الخدمة. لقد صرح مدير الإعلام والوثائق الجبائية بأن المديرية العامة للضرائب بصدد وضع حيز الخدمة نظام للمعلومات مع إمكانية تطويره وصيانتته .

• إنجاز نظام المعلومات

إن إنجاز مشروع العصرية يركز على نظام المعلومات والذي يتطلب بالضرورة تكييف التشريع الجبائي والتأطير الملائم للدخول الإلكتروني للنظام المركزي.

إن اقتناء هذا النظام كان محل دفتر شروط مؤشر بتاريخ 12 نوفمبر 2007 من طرف اللجنة الوطنية للصفقات (التأشيرة رقم 2007/319)، والذي ينص على تقسيم المشروع على ست ورشات وتنفيذها على 23 حصة والتي تنطلق من مرحلة التأطير إلى مرحلة الصيانة.

إن المناقصة الوطنية والدولية المحدودة رقم 2007/010 المعلن عنها بتاريخ 01 ديسمبر 2007 أفضت إلى اختيار الشريك الأجنبي (I.S) والذي هو ملزم في إطار الصفقة المؤرخة في 06 أكتوبر 2009 بتوفير ووضع حيز الخدمة نظام معلومات جبائي بمبلغ إجمالي قدره 3.246.666.071 دج مع احتساب كل الرسوم، منها ما قيمته 24.419.731,50 أورو قابلة للتحويل.

إن مدة الإنجاز التعاقدية المنصوص عليها حددت بخمس (05) سنوات (المادة 7 من الصفقة)، وبعبارة أخرى، فإن تاريخ استلام نظام المعلومات يكون في 06 أكتوبر 2015.

بالمقابل مع إبرام الصفقة بتاريخ 04 أكتوبر 2009، تم إنشاء فريق مشروع " نظام المعلومات الجبائي" تحت إشراف رئيس المشروع من أجل الاستجابة لمتطلبات دفتر الشروط والذي له مهمة أساسية تتمثل في متابعة المشروع وتقديم عرض حال عن مدى

تقدم أشغال لجنة الإشراف على الإصلاحات بالمديرية العامة للضرائب. تم استخلاف رئيس المشروع بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

فيما يخص اختيار المتعامل المتعاقد، فإنه يجدر التوضيح من خلال المحضر المؤرخ في 06 فيفري 2008 أن أعضاء لجنة تقييم العروض التقنية رأوا أنه من الأجدر تكليف مديرية التنظيم والإعلام الآلي بهذا الشق، بالنظر إلى تعقيدات هذا المجال مع إمكانية الاستعانة بخبرة.

على هذا المستوى تم معاينة من خلال تقرير التقييم للجنة المذكورة أعلاه غياب تجربة حديثة لرئيس المشروع للمؤسسة المختارة وهذا فيما يخص إدماج نظام المعلومات لوزارة المالية.

وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن مجال تدخل الخبير المختار. حيث هذا المستشار يظهر في مرحلة تقييم العروض والذي تم قبوله مؤقتا في إطار المناقصة الوطنية والدولية المحدودة المعلن عنها بتاريخ 08 أفريل 2009 من أجل توظيف مساعدة للتحكم في المشروع لفائدة برنامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية .

حيث تم منح الصفقة بصفة مؤقتة للمستشار المعني بتاريخ 31 أكتوبر 2009 والذي كان محل رفض التأشيرة من طرف اللجنة الوطنية للصفقات المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2011.

غير أن المراحل المخصصة لهذا الإجراء (من المناقصة إلى تقديم الصفقة للتأشيرة) تندرج في سياق مخالف لمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في التعامل مع المترشحين، والشفافية في الإجراءات علما أن المترشح شارك سابقا في اختيار المؤسسة المختارة، كما أن هذه الممارسة تدل على تسيير غير منتظم للملف، من قبل مصالح المديرية العامة للضرائب ونقائص في إجراءات الرقابة الداخلية في إطار الأعمال الموكلة للجان تقييم العروض. هذه الوضعية أدت ليس فقط، زيادة في الأعباء غير المبررة (الآتية من نفقات الأشهار وغيرها)، فحسب بل أثرت سلبا في وضع آجال عن اختيار مساعد ثاني للتحكم في المشروع).

فيما يخص تقديم الخدمات، تم اعداد أمرين بالخدمة (رقم 1 و 2) بتاريخ 13 أكتوبر 2009، من أجل مباشرة إنجاز الحصة رقم 01 و 07 والمتعلقين بالتأطير وتوفير البرامج والتراخيص، على التوالي.

بتاريخ 12 جويلية 2011، أي بعد سنتين و 7 أشهر من اعداد الأوامر بمباشرة العمل المذكور، تم إيقاف الخدمات من قبل رئيس المشروع، ليتم العودة إلى الأشغال بأمر بالخدمة رقم 11 بتاريخ 29 جانفي 2013، بعد توقف دام 18 أشهر و 11 يوم . لاحظ مجلس المحاسبة أن آجال التعاقد تم استنفادها، لهذه المرحلة في حدود 80%.

تم اجراء بعض التعديلات على الصففة الأصلية دون أثر مالي عن طريق أربعة ملاحق في سنتي 2013 و 2014، آخر ملحق أدى الى رفع أجل الصفقة، بـ 18 شهرا الى 06 سنوات و 6 أشهر مع عدم الاخذ بعين الاعتبار وضع المشروع حاليا، مع الاسف كل المجهودات المبذولة منذ سنة 2009 إلى اليوم لم يتم وضع النظام المعلوماتي حيز الخدمة، علما أنه تم تسليم حصتين فقط من مجموع 23 حصة وأن الشرط الأساسي لنشره لم يتحقق بعد (تسليم المقرات).

بغض النظر عن هذه النتيجة التفت المديرية العامة للضرائب نحو الكفاءات الوطنية من أجل وضع اجراء مؤقت للإجراء الآلي في انتظار تحقيق المشروع الذي يجب الافصاح عنه.

. نظام الاعلام المؤقت

إن الأنظمة الإعلامية المعمول بها على مستوى مديرية كبريات المؤسسات وبعض مراكز الضرائب التي تم اطلاقها على غرار مركزي روية والحراش تعمل ليس فحسب بشكل معزول ولكن يجب اعادة النظر فيها من أجل استدراك النقائص التي تعرفها حاليا، حيث فيما يخص مركز الحراش لا يؤخذ النظام بعين الاعتبار بعض عناصر التصريحات الجبائية G11 و G13، والدفع بالزيادة لتصريح G50، تسيير الاعفاءات الجبائية، ترقيم الملفات حسب النشاط ، والوضعيات الجبائية.

في انتظار تحديث هذه البرمجيات، وتحقيق مشروع الصفقة، قامت مصالح مديرية كبريات المؤسسات ببذل عن طريق البوابة الالكترونية للتصريح الرقمي (جيايتك)، هذا العمل المتواضع الذي تم مباشرته في جويلية 2013، يتمحور حول التصريح الارادي عن طريق الانترنت للضرائب والرسوم، غير أن الدفع الالكتروني لا يمكن تفعيله بالنظر الى أن التحصيل يتم عن طريق تحميل أمر بالدفع من طرف المكلف بالضريبة ليتقدم بعد ذلك بتسليمه للبنك من أجل انجازه عن طريق نظام (ARTS)، وتسهر مصالح الخزينة العمومية على التحصيل اليومي للمعلومات الالكترونية الى قابض الضرائب من أجل تسجيل العمليات المحققة من قبل مصلحة المحاسبة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات وتحديث وضعيات الدفع في البوابة الالكترونية وتحديد الغرامات المستحقة في حالة تجاوز الآجال.

حاليا عدد قليل من المكلفين (41 من أصل 2433) و 21 مؤسسة بنكية قاموا بالاشتراك في هذه البوابة بشكل ارادي، في انتظار جعل عملية الاشتراك اجبارية على المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، ان فعالية هذه البوابة يتوقف على التكفل الحسن بأوامر الدفع من قبل البنوك، في هذا الصدد ومن أجل استبعاد أي معوقات أو استعمال مشبوه للمعلومات، يجري حاليا اعداد مشروع اتفاقية عمل (المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للمحاسبة ، البنوك الاولى وبنك الجزائر).

2.2 . الصعوبات التي يجب رفعها لإتمام نظام المعلومات

إن الاسباب والصعوبات التي سببت التأخيرات منذ تاريخ تبليغ الصفقات، كما يظهر ذلك من خلال استغلال تقرير العرض التكميلي للمشروع الملحق رقم 4 المقدم لتأشيرة اللجنة الوطنية للصفقات بتاريخ 17 جوان 2014، وكذا استغلال المستندات والوثائق المقدمة للرقابة بما في ذلك اجابة رئيس مشروع نظام المعلومات بتاريخ 11 جانفي 2015، تتعلق بصفة خاصة :

- نقص في تحضير المديرية العامة للضرائب لهذا النوع من المشروع الجد معقد، إذ أن التسليمات الأولى لم يتم التصديق عليها من قبل هذه الأخيرة، مما أدى الى توقيف الخدمات، كما أن الصعوبات المرتبطة بانتداب موظفي المديرية العامة للضرائب تبين هذا النقص في التحضير. كما أن فريق المشروع، المذكور أعلاه، تم تأسيسه سنة 2009، في حين أن المديرية العامة للضرائب، قامت بإرسال مذكرة رقم 83 بتاريخ 16 فيفري 2014 الى المديرين المركزيين، ومدير كبريات المؤسسات، المديرين الجهويين والمديرين الولائيين للضرائب المعنيين، من اجل تسهيل انتداب الموظفين التقنيين والجبائيين ابتداء من 23 فيفري 2014 من أجل استئناف الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد.

ويتسم التسيير بنقائص في النقطة الخاصة بتوظيف المساعد لصاحب المشروع كما اشير اليه اعلاه، فشل أول تعيين للمستشار، لأسباب عدم التوافق في مراحل التنفيذ. ولم يكن التعيين الثاني للمساعد إلا بتاريخ 10 جويلية 2013 وهذا في إطار الصفقة المؤشر عليها بتاريخ 27 جوان 2013 من طرف اللجنة الوطنية للصفقات والتي بلغت قيمتها 273.576.113 دج الموقعة لمدة ثلاث سنوات.

- الصعوبات التي واجهت المتعامل المتعاقد المختار، الذي لم يتمكن من تعبئة الخبراء طبقا لدفتر الشروط، كما أن بعض الخبراء قدموا استقالتهم والبعض الآخر تخلو عن المشروع، وهذا زيادة عن نقص الكفاءة والخبرة لدى البعض منهم الذين لم يلبوا المعايير المحددة في دفتر الشروط، بحيث تطرح ضرورة الالتزام المتعامل المتعاقد للتنظيمات التي تحكم المؤسسة الاجنبية غير المقيمة أو بصفة دائمة.

- مشكلة الدفع التي ظهرت بعد رفض امين الخزينة المركزي بقبول دفع التسبيق الجزافي المحدد ب 15% والفواتير لصالح المؤسسة المختارة. إن تجميد الدفع كان في الاصل بسبب إصدار أمر بتوقيف الخدمة بتاريخ 12 جويلية 2011 مما دفع المتعامل المتعاقد الى طلب رفع اليد عن الكفالة المقدمة، هذه الاخير أعلن عنها في 11أفريل 2012.

ورغم رفع تجميد التسديدات بتاريخ 03 ديسمبر 2013 (454.025.588,57 دج أي بنسبة 11,35% من رخصة البرنامج) لم يواصل المتعامل المتعاقد الخدمات بشكل رسمي إلا بتاريخ 22 أفريل 2014 بوتيرة منخفضة تسببت بضرر لبرنامج العصرية

والخزينة العمومية (تحت تأثير تكاليف تقلبات سعر الصرف بالنسبة للتسديدات المستقبلية للحصة القابلة للتحويل).

الفارق المالي الناتج عن هذه العملية يقدر بـ 39.903.432,75 دج.

التوصيات

إن المعايينات الناتجة عن عمليات الرقابة تسمح بتقديم التوصيات التالية:

. فيما يخص إنجاز البنايات الأساسية

- اتخاذ الإجراءات الاستعجالية من أجل إتمام برامج بناء الهياكل المقررة في إطار الإصلاح والمتمثلة في الوحدات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب، المراكز الجوية للضرائب، المراكز الجهوية للإعلام والتوثيق، والتي رصدت لها الأغلفة المالية.

. فيما يخص نظام المعلومات

- الاسراع في وتيرة رقمنة الإجراءات الجبائية خصوصا إنهاء الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، إنجاز الصحيفة الجبائية، وتأسيس نظام الإعلام الجبائي.

. فيما يخص التقييم الداخلي

- وضع نظام تقييم دوري يمكن من تحديد التقدم في إنجاز المشاريع والكشف في الوقت المناسب على العوائق التي من شأنها تعطيل تنفيذ الرزنامة، وهذا بهدف اتخاذ القرارات المناسبة للقيام بالتعديلات المحتملة مع إخطار مجلس المحاسبة بنتائج هذا التقييم.

إجابة المدير العام للضرائب

أجوبة مصالح المديرية العامة للضرائب	ملاحظات مجلس المحاسبة
القرار المتضمن الإختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب سيراجع لكي يتم إحتساب المراكز التي أغفلت في النص الأصلي وهذا مع مراجعة الإطار التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2015.	عدد مراكز الضرائب المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 هو 54 مركزا عوض 65 (عدد مراكز الضرائب المزمع إنجازها هو 65) أي فارق 11 مركزا. حسب مجلس المحاسبة المواقع هي: حسين داي، درارية، برج الكيفان، بوفاريك، برج منايل، عزازقة، اقبو، العلمة، الخروب، وهران بئر الجير، وهران سيدي الهواري
المراكز الجهوية للضرائب و المقدّر عددها بإثنين هي بنى تحتية حرصت المديرية العامة للضرائب على إرسالها قصد تجميع الهيئات الجبائية التي يتم إيوائها حاليا في أماكن متفرقة و يخص الأمر في هذا المقام بالمديريات الجهوية للضرائب، المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات، المفتشيات الجهوية للمصالح الجبائية، القبضات الجهوية، المخزن الجهوي للمطبوعات، ملحقات مديرية كبريات المؤسسات، ومنه ليس من الضرورة إرساء قواعد تنظيمية لكي تنجز و هذا لكونها لا ينجر عنها إنشاء تنظيم خاص من شأنه إحداث مناصب و/أو هياكل داخلية.	المراكز الجهوية للضرائب ليس منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-327.
تم تسجيل المركزيين الجهويين للضرائب لوهران وقسنطينة بإسم الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب وهذا بمقتضى مقرر رقم/وم/2002/1036/204 المؤرخ في 04 سبتمبر 2002 بقيمة 1.218.000.000.00 دج وتم التفريد بتاريخ 04 سبتمبر 2002 ولكن تم تحويل تسجيلهما بإسم الولاية وهذا بموجب مقرر وم/2006/م/ب/1038/1075 المؤرخ في 30 سبتمبر 2006 بالنسبة لعملية إنجاز المركز الجهوي للضرائب بقسنطينة بقيمة 609.000.000.00 دج والمقرر رقم وم/2006/419/428 المؤرخ في 01 ماي 2006 لإنجاز المركز الجهوي بوهران بمبلغ قدره 609.000.000.00 دج.	عملية إنجاز المراكز الجهوية

بقرارات من السلطات العمومية، تم تسجيل عمليات إقتناء التجهيزات بنفس الصيغ لعمليات الإنجاز، البطء المسجل في إنجاز هذه عمليات مزودة يعود لكون أنه لا يمكن الشروع فيها إلا بعد الإنتهاء الفعلي و الشبه الكلي للحصص الضرورية للإنجاز و لا يمكن إنجازها إلا بعد إستلام المبنى من طرف المصالح المستعملة. الإستلام الإطرادي لهذه الهياكل الجبائية الجديدة سمح للعمليات الإقتناء و التجهيز وتيرة إستهلاك معتبرة خلال السنوات الأخيرة و هذا بواسطة التفويض للمدراء الولائيين للضرائب و منه فإن إستهلاك تراخيص البرامج يتوقف علي مدى تقدم إنجاز هذه المرافق الجديدة.	نسبة إستهلاك بطيئة أو شبه منعدمة و إلتزامات غير متبوعة بدفوع و بطء في تفويض رخص البرامج.
النفقات في عملية إعادة تهيئة وتجهيز مبنى موريطانيا 10 268353 8 268353 NF 5 821 هي كآلاتي: سنة 2007: يند طلب 5389 المؤرخ في 2007/09/15 المتضمن أشغال الخرسانة لمبنى موريطانيا بمبلغ 2.032.231.50 دج سنة 2009: صفقة مؤرخة في 2009/04/04 بين المديرية العامة للضرائب ومؤسسة ARTEC CONSULT d'ALGER المتضمنة الإستشارة الفنية لمشروع إعادة تهيئة مبنى موريطانيا بمبلغ قدره 20.429.790.42 دج سنة 2010: سند طلب رقم 00640 المؤرخ في 24 مارس 2010 للهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء الوسط المتضمن تشخيص مبنى موريطانيا بمبلغ قدره 580.320.00 دج. الإلتزامات في العملية 05 268353 3 861 ND المعنونة إقتناء تجهيز الإعلام الآلي وتطبيق الإعلام الآلي لصالح مركز الضرائب لسيدى محمد هي كآلاتي: النفقات كانت قدرها 8.161.707.71 دج وأنجزت سنة 2009 كما يلي: فاتورة شكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة DARINET المتضمنة إقتناء 90 حاسوب بمبلغ 5.994.999.75 دج	لقد إنجر عن إنجاز مركز الضرائب لسيدى محمد نفقات في عمليتين: إعادة تهيئة وتجهيز مبنى موريطانيا وإقتناء تجهيزات إعلام آلي وتطبيق إعلام آلي لصالح مركز الضرائب لسيدى محمد الجزائر"

فاتورة شكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة RAYMUS INFORMATIQUE المتضمنة إقتناء 04 طابعات بمبلغ 564.267.60 دج فاتورة شكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة RAYMUS INFORMATIQUE المتضمن إقتناء الموزعات بمبلغ 1.123.114.76 دج. فاتورة شكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة RAYMUS INFORMATIQUE المتضمن إقتناء 40 مموج كهربائي بمبلغ قدره 210.600.00 دج. فاتورة شكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة RAYMUS INFORMATIQUE المتضمنة إقتناء 06 طابعات بمبلغ 119.340.00 دج فاتورة شكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة RAYMUS INFORMATIQUE المتضمنة إقتناء عارض فيديو بمبلغ 149.385.60 دج.	
الملاحظات التي تخص القوائم بالأشغال تستلزم بعض التوضيحات، لقد قامت لجنة تقييم العروض بفحص كل العروض التي أستلمت في إطار المناقصة و هذا لتوظيف قائم بالأشغال ، أن إختيار kurt salmon كمقدم خدمات تم على أساس معايير تقييم محددة بدقة في دفتر الأعباء و قد خضع لرقابة كل الوثائق التي رافقت العرض، للتذكير فإن الشركة INEUM التي أعدت دفتر الشروط لإنجاز النظام المعلوماتي الجبائي قد قدمت عرض لتوظيف شركتها في إطار إختيار القوائم بالأشغال. إلا ان مجلس المحاسبة قد تسأل عن خيار indra في حين أن تقرير اللجنة المكلفة بتقييم العروض يقدران مذكرة رئيس المشروع لا تتناسب مع ماهو منتظر فيما يخص الخبرة و لكن إنطلاقا من كون شبكة التقييم تتجاوب مع الحد الأدنى و الأقصى المطلوبين و الأفضل تنقيطا التي يتم ترتيبها على رأس القائمة قبل ب ا ل ل ، ومنه فإن اللجنة لم تخل بواجبها و كانت حيادية في إختيارها .	إختيار القوائم بالأشغال

فضلا عن هذا و فيما يخص إختيار شركة **INEUM** تبعا للمناقصة الوطنية و الدولية المحدودة التي تم طرحها تحت رقم 003 / وم / م ع ض / م / اوم / 2009 فإن الشركة إنيوم قد تحصلت بصفة مؤقتة على الصفقة و عرضها قد كان محل تقييم من طرف لجنة تقييم العروض للمديرية العامة للضرائب و هذا لكون المعلومات المحتواة في دفتر الشروط لا تحول دون المناقشة الحرة و وكل شيء تم إعداده طبقا لقانون الصفقات العمومية.

علاوة على ذلك فإنه يجب التذكير أن قانون الصفقات العمومية لا يمنع الدخول في الصفقة للمستشار الذي شارك في إعداد دفتر الشروط للنظام المعلوماتي الجبائي، التشريع الجزائري في هذا المجال لم يشير لهذا النوع من الممارسات " تنازع المصالح"

إن المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ينص على أن صاحب صفقة عمومية الذي إطلع على بعض المعلومات من شأنها ان تعينه أثناء عرضه في صفقة عمومية أخرى لا يمكن المشاركة فيها إلا إذا أثبت بأن هذه المعلومات لا تضر بالمنافسة الحرة فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة في هذا السياق بإثبات بأن المعلومات التي بلغت في دفتر الشروط تبقى على المساواة في معالجة المترشحين.

في هذا الإطار يجب التنويه الى أن المديرية العامة للضرائب لم تمنح معلومات ل **INEUM** من أجل تمييزها علما أن هذه العمليات منافية لعقد الصفقات.

بتاريخ 31/10/2009 كانت الصفقة التي منحت مؤقتا محل رفض بتاريخ 30/05/2011 من طرف اللجنة الوطنية للصفقات العمومية ،البطء كان مرده الى معالجة هذه الملفات من طرف اللجنة الوطنية الوحيدة المؤهلة في هذا الإطار و منه يبدو من الواضح أن الوقت الضائع و توظيف قائم بالأشغال فإن مرده الى كون أن اللجنة الوطنية كانت محل إرسال مذكرة من مصالح الوزير الأول المتعلقة بتطبيق قانون الصفقات العمومية الجديد.

ولقد تم تقييم الصفقة الجديدة طبقا لدخول حيز التنفيذ لقانون الصفقات العمومية و الذي تم نشره طبقا للمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

هذا الطلب قد تم تقديمه الى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية فلقد إحتزمت المديرية العامة للضرائب محتوى مذكرة الوزير الأول و كبدت نتائج التأخير و تحملت كافة النفقات المنبثقة. في نهاية الفقرة في الصفحة 29 أظهرت ملاحظة متعلقة بإنجاز الخدمة أن هناك شك حول التاريخ الفعلي لإستلام الحصة رقم 07 (التطبيقات) و الحصة رقم 01 المتعلقة بالتأطير. الحصة رقم 01 التي تمت مباشرتها بواسطة أمر بالخدمة المؤرخ في 2009/10/13 من طرف رئيس المشروع ممثل مرحلة التأطير . الأمر بالخدمة الثاني للحصة رقم 01 مرحلة إعادة التأطير الموقع عليه بتاريخ 2011/07/12 من طرف رئيس المشروع الثاني. الحصة رقم 1 تلقت محضر التسليم النهائي بتاريخ 2014/06/11	
بالفعل فإن الأوامر ببدء الأشغال قد شهد توقفا بتاريخ 2011/01/12 وأمر بالعودة في الأشغال بتاريخ 29 جانفي 2012، في الحقيقية فإن الأشغال وتواجد Indra بالمشروع قد تم فعليا خلال شهر أفريل 2014. إن إختيار ومعالجة السير الذاتية للخبراء الجدد هم أسباب هذا التأخر، المديرية العامة للضرائب قد سجلت تأخرا إستهلك 80% من المدة الزمنية التعاقدية للمشروع والذي تولد عنه إبرام ملاحق للصفقة الأصلية. هذه الملاحظة تظهر نقص خبرة المديرية العامة للضرائب في مثل هذه المشاريع المعقدة مما حال من التأشير على التوريدات. ردا على هذه النقطة، من المهم الإشارة إلى أن المديرية العامة للضرائب والمتعامل Indra قد باشرت المشروع بصفة جيدة، والفرق التابعة للمديرية العامة للضرائب كانت مكونة من إدارات على أساس كفاءاتهم ولكن التوريدات لمرحلة التأطير كانت تستلزم خبرة قليلة لاسيما التوريد المعنون البنية التقنية، حيث كان محبذا وجود مهندسين مختصين في الحلول SAP.	العودة في الخدمات رسميا من طرف Indra بتاريخ 22 أفريل 2014

إن نقص الموزعات والتدفق العالي ب 20 مقياسيت الذي طلبته Indra لم يكن لهما تأثير على توقف المشروع، ويمكن القول أن فريق Indra قد إرتكز على هذه النقطة لكي تعلل نقص متانة وثيقة البنية التقنية ولكون المديرية العامة للضرائب لم يكن لها مركز حسابات.

النقطة الثالثة المتعلقة بتوظيف مساعدة تقنية ، تستلزم بعض التوضيحات،إن التأخيرات في تسيير الصفقة العمومية المتعلقة بها، تخرج في مجملها عن نطاق المديرية العامة للضرائب.

إن آجال معالجة دفتر الشروط هي نتاج التأجيلات أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية وآجال معالجة رفع التحفظات

بتاريخ 2013/07/10 تم توقيع صفقة مع Kurt Salmon بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط.

الصفقة الأولى وقعت في 2012.

الصفقة الثانية قد وقعت بعد تخفيض بعض الخدمات ، تخفيض بمبلغ 273.576.113 دج (2013/07/10)

حقا، إن توقف المشروع مرده أساسا لإنعدام إستقرار خبراء Indra كذا جوانب أخرى تتمثل في الإعتماد للخبراء الأحرار والذي أثار حقيقة على المشروع، فالبعض منهم لا يتجاوبون ومعايير الإنتقاء المحددة في دفتر الشروط.

من ناحية أخرى، وفيما يخص فرق المشروع، تم تعيين فرقتين من أجل المشروع، فرقة في 2009 نصبت مع بداية المشروع تحت قيادة رئيس المشروع آنذاك السيد ظريف محمد، مدير دراسات، ومع العودة من جديد في أفريل 2014 ، قد تم تكوين فرق مؤلفة من إطارات من المديرية الجهوية للضرائب بالجزائر، مديريةية كبريات المؤسسات، وإطارات من المديرية العامة للضرائب تم إنتدابها بصفة تامة وهذا طبقا للمذكرة رقم 38/وم/م ع ض المؤرخة في 2014/02/16 الموقعة من طرف المدير العام للضرائب والذي لم يدخرأي جهد لكي يضمن السير الحسن للمشروع.

التوضيحات المقدمة من طرف مديرية التشريع و التنظيم الجبائيين في ردها رقم 976/وم / م ت ت ج/م/3 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 الموجه لهيئتك و التي مفادها أن نسبة الرسم على القيمة المضافة هو 17 بالمائة عوضا عن 07 بالمائة يخص عملية تزويد و بيع التطبيقات المنجزة بصفة نهائية بين الممول و زبائنه القائمين بالجزائر. المبلغ المتعلق بالحصة رقم 07 لوازم و تطبيقات و شهادات تمثل أتاوات، هذه الأتاوات تدفع للشركة قائمة بإسبانيا، النظام الضريبي المفروض عليهم هو ذلك المنصوص عليه في أحكام إتفاقية اللازدواج الضريبي المبرم بين الجزائر و إسبانيا التي تم توقيعها بمديرد بتاريخ 07 أكتوبر 2002 لا سيما المادة 12 منها. وكما هو منصوص عليه في المطبة ب من الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن النسبة المطبقة لمثل هذه الضرائب هي 07 بالمائة. تجدون طيه، السؤال الموجه و جواب مديرية التنظيم و التشريع الجبائيين.(الملحق رقم 02)	تطبيق نسبة 7 % على القيمة المضافة على تزويد التطبيقات و الشهادات في الصفقة الخاصة بإقتناء و إرساء نظام معلوماتي التي تم عقدها بين المديرية العمدة للضرائب و الشركة Indra إندرا سيستيم.
1.1 عند الشروع في نظام عصرنة الإدارة الجبائية تم وصف التطبيقات المتواجدة لدى مديرية كبريات المؤسسات و مراكز الضرائب بأنها مؤقتة و غير آمنة، في الحقيقة فإن إمكانيات المديرية العامة للضرائب الداخلية لبرمجة حلول معلوماتية كانت ولا زالت بعيدة عن المتطلبات نظرا لكبر نظام المعلومات المرتقب. تجدون فيما يلي بعض المقاطع من دفتر الشروط المتعلقة بها، التطبيق المعني يهدف للإستجابة لحاجة قصيرة الأمد ويتم إستبدالها بالنظام المعلوماتي المعني بالأمر موضوع المناقصة. 1.2 ف/ي الطابع المعزول للنظام المعلوماتي و الإنتقالي، علاوة عن التغطية الجزئية و الملامح الأساسية لمهن الجبائية، فإن هذه التطبيقات لم تكن لها صيغة تقنية و تكنولوجية تمكنها من تقدير خدمات على مستوى شبكة واسعة وعلى نطاق وطني. ولقد تم تصميمها لكي تشتغل داخل شبكة محلية وكان واجبا عليها الإستجابة للطابع الإستعجالي للشروع في إطلاق هذه الهياكل.	تشخيص حول النظام المعلوماتي المؤقت

إنجاز هيكل شبكي على الصعيد الوطني لهذه التطبيقات كان من شأنه أن يكون عملاً غير منتج على العكس من ذلك هذه العملية مسجلة في إطار النظام المعلوماتي الجديد.

3.1 ف/ي إعادة كتابة التطبيقات للنظام المعلومات الإنتقالي : إن إنطلاق مشروع نظام معلوماتي قد تطلب تحريك و تسخير ضروري لكل المستخدمين و مهنيي الإعلام الآلي و من هذا المنطلق، فإن إعادة كتابة و إعادة برمجة هذه التطبيقات، المنصوص عليها في البداية، قد ورد غير مجدية ولكن الأهم من ذلك غير ضروري بما أن النظام المعلوماتي الجديد كان يركز على حل معلوماتي جديد من نوع SAP

4.1 فيما يخص نقائص تطبيق SGF على مركز الضرائب، إن إنجاز الإستشارة الفنية للمشروع بهذا التطبيق قد تم إعطائه لفرقة من MARA و لقد أعطي للمديرية العامة للضرائب و هو غير مزود بالتصريحات من نوع G11 & G13 على الرغم من أنهما كانا موضوعين في دفتر الشروط المتعلق به.

في المقابل، فإن الفرق الداخلية قد حسنوا وقوا هذا التطبيق.

التنويه هذه العملية مازالت قائمة . هذا التطبيق موجود حالياً في طبعته رقم 0.6

في الحقيقة، حالياً، وتحت رقابة فرق المهن:

1- الأولوية المعطاة لتحصيل الضرائب و الرسوم، إستلام و تسجيل التصريحات و بعد ذلك القبض و حساب الضرائب و الرسوم، إستلام و تسجيل التصريحات و بعد ذلك القبض و حساب الضرائب و الرسوم يمثلان العمليات المتكفل بها في إطار المشروع (أنظر خريطة العمليات)

2- فوائض الدفع التطبيق يأخذ بعين الإعتبار كل عمليات الدفع (ج50) سواء تعلق الأمر بالتخليص، بالتطبيق أو التسديد .

3- تسيير الإمتيازات الجبائية: هذا الإجراء خارج إطار المشروع على المدى القصير (أنظر خريطة العمليات)

4- جداول الضرائب: هذه العملية متكفل بها و يتم رفع كفاءتها نسبة تطاردية حسب طلبات التعديل التي تقدمها مراكز الضرائب (البالغ عددها 20 اليوم)



هذه العملية إنطلقت في بداية سنة 2000 بعد وضع في متناول المكلفين بالضريبة لتصريحات من السهل تحميلها، و في مرحلة ثانية تم وضع وثائق ديناميكية على الشبكة و حسب نفس المبدأ، التصريح الجبائي عن بعد، قد تم الشروع فيها في يوليو 2013 على أساس إنخراط شخصي خاص فقط بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنطاق مديرية كبريات المؤسسات.

هذه المقاربة التي هي من بين العمليات المستحسنة دوليا، تهدف إلى تعميم التصريح عن بعد بعد مرحلة عقلنه خبرة قيادية، هذه الخبرة مزالت قائمة.

الدفع عن بعد يبقى و سيبقى من إختصاص البنوك و الخزينة.

بعض المكلفين بالضريبة الذين يملكون حسابات على مستوى البنوك يقيم الخدمة عن بعد، يقومون مباشرة إنطلاقا من إقاماتهم بدفع ضرائبهم، الباقي مطالبون بطبع قيمة الدفع و تقديمه عند وكالات بنوكهم.

الخزينة التي لا تشارك مباشرة في نظام الدفع الكلي تشكل موردا للثقل في عودة المعلومات للمديرية العامة للضرائب فيما يخص تطبيق أوامر الدفع التي يبادر بها المكلفون بالضريبة.

و لقد تم التوقيع على بروتوكول النظام مع أ ب ف ف لصعوبته و بعد ثلاث سنوات من المشاورات، الإلتزام الرسمي للبنوك لتنفيذ الدفع يوم 01 كان العائق الأساسي (القانون الجبائي ينص على غرامات تأخير التصريح و غرامات تأخير الدفع).

من جهة أخرى فإن تعميم (تصنيع) التصريح عن بعد للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنطاق مديرية كبريات المؤسسات في مرحلة أولى يتطلب إرساء أرضية تكنولوجية كبيرة يتم إيوائها على مستوى مركز الحسابات حتى يتم ضمان وجود تواصل و سهولة وصول هذه الألية عن بعد، تحت طائلة الفشل المضمون.

هذه الظروف و هذا المحيط سيتوفرون بعد الشروع في العمل بالنظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

يتعلق الأمر بعمليات مختلفة ليس لها نفس المضمون المادي ولا المواقع، منها ما هو موجه لمديرية كبريات المؤسسات الواقع مقرها بين عكنون، والثانية لمركز الضرائب لسيدي محمد الواقع بالقبة والثالثة تتعلق بالنظام المعلوماتي الجبائي والذي يخص كل هياكل المديرية العامة للضرائب. 05 268353 3 861 5 ND. إقتناء عتاد إعلام آلي و تطبيق إعلام آلي لصالح مركز الضرائب لسيدي محمد (الجزائر) المسجلة بموجب المقرر و م/1039/2002/ المؤرخة في 2002/09/04 04 268353 3 861 5 ND إقتناء عتاد إعلام آلي ووضع حيز الخدمة لبوابة التصريح عن بعد لصالح مديرية كبريات المؤسسات المسجلة بمقرر وم/207/1039/2002 المؤرخة في 2002/09/04. 11 268353 3 861 5 NF إقتناء نظام معلوماتي والمساعدة على تنفيذه التي سجلت بمقرر و م/807/808/2007 المؤرخة في 2007/07/25.	الشروع في التزامات ذات نفس الصيغة
الفارق الذي تمت ملاحظته بين تسجيل العملية ND 09 353 2 821 5 المسجلة بتاريخ 2003/01/06 والحصول على تأشيرة الصفقة رقم 04/39 المؤرخ في 2004/12/25 و سير المشروع بتاريخ 2005/01/04 مرده بعض العوامل الخارجية غير المواتية وخارجة عن نطاق المديرية العامة للضرائب زيادة عن الأجال الضرورية لتكملة مرحلة الدراسات والعمليات التنظيمية الضرورية لطرح المناقصة، تقييم العروض، إختيار المؤسسات، إتمام والمصادقة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية للصفقات. الدراسات التقنية لمركز الضرائب وهو بنية جديدة مسجلة في إطار عصرنة المديرية العامة للضرائب، كان يتطلب إعداد دفتر الشروط بالتعاون مع فرقة العمل المتضمنة التحديد الدقيق لهذه الهيئة على المستويين الكمي والنوعي ، الخصائص التقنية والتوصيات التصورية وهذا قبل المبادرة بمرحلة الدراسات وهذا قصد الوصول إلى الهدف المتوخى: هيكل وظيفي يتجاوب والحاجيات المطلوبة والذي يعكس الحاجيات الحقيقية للمديرية العامة للضرائب.	بطء في إبرام الصفقات

عدم توفر أراضي البناء لا سيما على مستوى ولاية الجزائر حال دون السير العادي لمشروع العصرية وأحدثت خللا في برمجته، فلقد بادرت المديرية العامة للضرائب عملية البحث عن الأراضي منذ سنة 2001 وقد إلتمست طلبات لدى الهياكل المعنية من أجل تخصيص أوعية عقارية للشروع في مشاريعها (انظر مختلف المراسلات الموجهة للسادة : وزير الداخلية والجماعات المحلية، والي ولاية الجزائر والمدير العام للأموال الوطنية من أجل الحصول على الأوعية العقارية وهذا من اجل الشروع في الدراسات التقنية).

فيما يخص أرضية مركز الضرائب للروبية، أودعت المديرية العامة للضرائب لدى والي ولاية الجزائر طلبها بتاريخ 2003/04/12 حسب المراسلة رقم 186/ و م/ م ع ض من أجل إعادة تخصيص قطعة أرض الواقعة بالروبية من أجل إنجاز مركز الضرائب (هذه الأرضية كانت موجهة في البداية لإنجاز مركز مالي يجمع كل الهياكل المالية وهي عملية كانت تسيورها مديرية الصيانة والعمليات الميزانية لوزارة المالية والمتضمنة إنجاز 12 مركز مالي بالجزائر).

قرار التخصيص المعدل رقم 13 مؤرخ في 07 فبراير 2004 تم إستلامه من طرف المديرية العامة للضرائب بتاريخ 17 فبراير 2004 أي سنة بعد تسجيل العملية المعنية (أنظر لنسخ قرار التخصيص قطعة الأرض والمراسلة الموجهة من طرف المدير العام الخاصة بتعديل القرار المعني البدء بعملية الدراسات التقنية لمركز الضرائب بتاريخ 2003/06/08، فالمديرية العامة للضرائب وجدت نفسها مضطرة إلى طرح هذه الدراسات قبل إستلام تعديل القرار وهذا قصد تقادي أي تأخر في إنجاز المشروع.

طلب من هيئة الرقابة التقنية المراقبة والتحقيق والمصادقة على الدراسات بتاريخ 05 و 19 أكتوبر 2003، موافقة مصالح الرقابة التقنية قد بلغت للمديرية العامة للضرائب بتاريخ 15 مارس 2004 .

رخصة البناء تم الحصول عليها بتاريخ 18 ماي 2004 وهذا بعد تكملة الملف الذي طلب من طرف مصالح الرقابة المعنية(أنظر نسخ من رخص البناء ومن الرسائل الموجهة من المديرية العامة للضرائب

لأجهزة الرقابة من أجل التعجيل بالإجراءات وهذا قصد الحصول على تراخيص البناء وطرح المناقصة من أجل مرحلة الإنجاز وهذا في أقرب الآجال. الشروع في مرحلة الإنجاز بعد الحصول على رخص البناء وهذا مع إحترام الإجراءات القانونية: إيداع دفتر الشروط لدى اللجنة الوزارية للصفقات من أجل المصادقة على دفتر الشروط وتم الحصول على التأشيرة بواسطة المقرر رقم 647/ م ص ع م/ بتاريخ 2004/07/25 طرح المناقصة وإعلان نشرها في النشرة الوطنية للصفقات المتعامل العمومي رقم 884 المؤرخ في 19 إلى 20 أوت 2004 ورقم 890 من 2004/09/25 إلى 2004/10/01 من أجل تمديد الآجال. جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 03 أكتوبر 2004 جلسة تقييم العروض التقنية بتاريخ 2004/11/20 هـ - جلسة إفتتاح العروض المالية [بتاريخ 2004/11/22] و - جلسات تقييم العروض المالية وإختبار المؤسسة [بتاريخ 2004/12/01] ي - إعداد صفقة مع المؤسسة التي تم إختيارها - نشر وثيقة التخصيص المؤقتة للمناقصة - إيداع الصفقة لدى اللجنة الوزارية للصفقات من أجل المصادقة والتأشيرة [تأشيرة رقم 04/39 مؤرخة في 2004/12/25] - تبليغ الصفقة بتاريخ 2005/01/02 - أمر الشروع في الأشغال بتاريخ 2005/01/04 إعتبارا لما سبق وأخذ بعين الإعتبار المشاكل التي تم مواجهتها لظهير جليا أن المديرية العامة للضرائب قد قدمت الكثير من الجهود من أجل إنجاز هذا المشروع في أقرب الآجال الممكنة.	
الدراسة الخاصة بمركز الضرائب بئر مراد راييس قد تم إنجازها وتم إعداد دفتر الشروط وتم التأشيرة عليه من طرف اللجنة الوزارية للصفقات بتاريخ 30 مارس 2009 وكان محل مناقصية والتراضي بعد الإستشارة	إنهاء إنجاز متابعة وإنجاز مركز الضرائب بئر مراد راييس

- المناقضة الوطنية الأولى المحددة رقم 002/و م ع ض م/و م/2009 المناقضة منحت مؤقتا للشركة SARL LAMARBAT هذه المناقضة ألغيت بعد تنازل المؤسسة وفشل المؤسسة التي حلت في المركز الثاني. . المناقضة الوطنية الثانية المحددة رقم 601/و م ع ض م/و م/2010 المتضمنة إنجاز مركز الضرائب لبئر مراد رابيس هذه المناقضة كانت غير مجدية لكون أي عرض لم يتحصل على النقطة الدنيا وهي 45 المنصوص عليها في المادة 11 من دفتر الشروط وهي عملية للإقصاء. صفقة بالتراضي بعد الإستشارة بعد عدم جدوى المناقضة الثانية الوطنية المحددة رقم 001/و م/م أ ض/م و م/2010 المتضمن إنجاز مركز الضرائب لبئر مراد رابيس والتي كانت غير مجدية كون المتعاهدين لم يتحصلوا على النقطة الدنيا [45] للإقصائية الشروع من جديد في إنجاز مركز الضرائب يتوقف علي إعادة هيكلة عملية إنجاز المراكز الضريبية الخمسة الخاصة بولاية الجزائر.	
تم إعداد تقرير تقييم العروض المعد من طرف مكتب الدراسات والذي عرض على لجنة تقييم عروض المديرية العامة للضرائب على أساس الملفات التي عرضها المتعهدون [العروض التقنية والمالية] مع تطبيق نظام التتقيط المدرج في دفتر الشروط. النقاط الممنوحة لكل مؤسسة على أساس المعلومات مع الوثائق الثبوتية في مختلف الملفات فيما يخص العيوب في الأشغال المنجزة التي تم معاينتها تم الإشعار بها من طرف المهندسين المعماريين المكلفين بمتابعة الأشغال والتكفل بها من طرف المؤسسات المعنية. نوعية الأشغال المنجزة على مستوى مراكز الضرائب لا سيما مركز الضرائب للروبية والحراش كانت جيدة وضمنت ظروف عمل أحسن لمستخدمي المديرية العامة للضرائب مقارنة مع المباني القديمة حيز الخدمة وهذا ما لمسّه المستخدمون الذين يزولون مهامهم بهذه المراكز.	فشل مؤسسات الإنجاز

كفالة حسن التنفيذ تم إيداعها من طرف المتعامل المتعاقد طبقا للمادة 07 من الصيغة ولقد تم إعدادها بتاريخ 01 مارس 2007، أما حوالة الدفع فقد أودعت لدى الخزينة المركزية بتاريخ 17/07/2007 [أي بعد تاريخ إعداد كفالة حسن التنفيذ] علاوة على ذلك المادة 130 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ينص على أن: " يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.	كفالة حسن التنفيذ لمؤسسة EPE BEREP في إطار عقد متابعة ومراقبة إنجاز مركز الضرائب للحراش
كفالة حسن التنفيذ قد تم إيداعها من طرف المتعامل المتعاقد وفقا للمادة 20 من الصيغة، فهذه الكفالة قم تم إعدادها بتاريخ 05 مارس 2009 أما حوالة الدفع قد تم إيداعها لدى الخزينة المركزية بتاريخ 12/04/2009 [أي بعد تاريخ إعداد الكفالة] فضلا على هذا فإن المادة 130 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/03/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنص على " يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد".	كفالة حسن التنفيذ لمؤسسة ALUMTEC في إطار عقد إنجاز مركز الضرائب للحراش.
التحفظات المشار إليها في محاضر الإستلام المؤقت تعود للمتابعة الدقيقة للمهندسين المعماريين المكلفين بمتابعة الأشغال و هذا شيء معقول لاسيما فيما يخص مشاريع إنجاز البنية التحتية، هذه التحفظات قد تم وضعها و تسجيلها في محاضر رفع التحفظات. أما فيما يخص وقف و العودة للأشغال لحصة التكييف الخاصة بمركز الضرائب للحراش يجب الإشارة الى بعض العوائق التي تمت مواجهتها في الورشة و التي الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة سورييت و الدين أعاقوا السير الحسن و الانتهاء من بعض الأشغال الباقية من حصة التكييف في الآجال القانونية، ومن أجل هذا أمر بوقف الأشغال تم تبليغه لهذه الأخيرة و هذا بتاريخ 26 مارس 2008 لأجل انتظار إنجاز الأشغال التالية.	النقائص التي تحول دون الإستلام المؤقت للصفقات

وضع سقف مزيف و الذي كان على عاتق مؤسسة باتينكوا و التي كانت تشترط وضع مولدات كهربائية.....للتهوئية.....جلب الهواء الموجود على هذا المستوى. الأمر بالخدمة لمعاودة الأشغال قد تم تبليغه للشركة ذات المسؤولية المحدودة سورييت بتاريخ 07 مارس 2009 وهذا بعد الانتهاء من مجموع الأشغال المذكورة أعلاه الموضوع على عاتق المؤسسات الأخرى المتدخلة في الموضع و الذي كان يسمح بانتهاء الأشغال الباقية من حصة التكييف دون أي توقف ولقد تم تنفيذها في الآجال القانونية الباقية بالمقارنة مع مدة التعاقد و المقدرة ب 15 يوما و هذا بعد تبليغ الأمر بالخدمة الخاص بمعاودة الأشغال المذكورة أنفا. فيما يخص الإستلام المؤقت للأشغال فقد تم تأجيله من طرف المكلف بالمشروع و هذا لعدم وجود الوسائل الضرورية للتجارب و الشروع في أشغال العتاد الخاص بالتكييف الذي تم تنصيبه كالآتي: 1- التوصيل الكهربائي لسونلغاز و كذا التزويد بالماء الشروب. 2- تنصيب الخيوط الكهربائية التي تمون مختلف تجهيزات حصة التكييف. 3- شروط ممثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة سورييت فيما يخص الخيوط الكهربائية التي تمول مولدات الماء المثلج و قاطعي الكهرباء اللازمين الذي تم تنصيبها من طرف مؤسسة باتينكوا و هذا لضمان إلتزامات و ضمان الممون لمختلف التجهيزات . ملاحظة الأشغال 2و3 كانت على عاتق مؤسسة باتينكوا التي تأخرت كثيرا لإنجازها بعد ذلك و بعد الانتهاء من كل هذه الأشغال و المذكورة أعلاه (و التي لا تخضع للشركة ذات المسؤولية المحدودة سورييت) و التي هي ضرورية و لازمة من أجل الشروع في تجارب و خدمة حصة التكييف من دون أي إشكال تقني محتمل، تم الاستلام المؤقت للأشغال في 07 أفريل 2011.	
فيما يخص الملحق رقم 01 فإنه يتضمن إدراج أشغال إضافية وملحقة وهذا تماشيا مع توجيهات ومتطلبات مصالح الرقابة التقنية والمخبر الوطني للسكن والبناء، حسب محضر الرقابة التقنية رقم 01، 02، 03 الخاصة ب:	إنجاز الأشغال قبل الإبرام على الملحقات

تغيير حافة ركز البنية التحتية من أجل بلوغ الارضية المناسبة (حافة ركز البنية الأولية المخصص عليها كانت 4.50 م حافة الركز المطلوبة 6.30 م. ضرورة تعديل خطط الركائز حسب حافة الركز الجديدة. من أجل هذا تم إعداد أمر بالخدمة من أجل إنجاز الأشغال المذكورة أعلاه وهذا من أجل الشروع في هذه الأشغال الضرورية واللازمة. إن إنجاز هذه الأشغال قبل إتمام الملحق مرده أساسا: عدم اللجوء إلى توقف الأشغال أهمية هذه الأشغال لمواصلة المشروع المزمع إنجازه الطابع الإستعجالي لهذه الأشغال لاسيما تحصين الموجود على طول قطعة الأرض وبالقرب من الطريق الميكانيكي (طريق عين طاية) وهذا لتلاقي المحتمل للأرض والذي يمكن أن يشكل خطرا لكل المجاورين، علما أن عمق التسطيح يبلغ 6.30 م لكل القاع ، علاوة عن هذا فإن هذه المرحلة من الأشغال قد تم خلال فصل الشتاء . فيما يخص الملحق الخاص بالغلق وبالتخفيض ، هدفه هو الغلق النهائي للصفقة والذي يستلزم إعداد القيام بالإحصاء العام والنهائي والذي لا يمكن إجراؤه إلا بعد الفراغ من كافة الأشغال. مما سبق فإن إغلاق الصفقة يجب أن يتم الفراغ من كل الأشغال وإعداد الإحصاء العام والنهائي.	
فيما يخص عدم تطبيق غرامات التأخير على مؤسسة ميرام ، يجب التوضيح أن الأشغال الموكلة لها قد تم إنجازها و الإنتهاء منها في الأجل القانوني (الوظعية الأخيرة رقم 02 تم وضعها بتاريخ 2009/03/11) و الإستلام المؤقت وحده الذي تم إرجاؤه لتاريخ 2009/10/05 للأسباب المذكورة أدناه و التي ليس للمؤسسة دخل فيها . إن إرجاء هذا الإستلام المؤقت للأشغال المسندة لمؤسسة ميرام يعود أساسا للعوائق التي تم مواجهتها في الموقع و هذا ما أعاق وجود الوسائل الضرورية من أجل التجارب ووضع في الخدمة لمجموع الشبكات و التجهيزات المنصب و النطق بالإستلام في ظروف مواتية و يتعلق الأمر .	تطبيق غرامات تهديديه على الشركة ذات المسؤولية المحدودة MIREM

-إستلام المأوى و تجهيز محطة تحويل الكهرباء من طرف مصالح سونلغاز. - الربط الكهربائي للمشروع من طرف مصالح سونلغاز و الضروري من أجل القيام بتجربة محطة التحويل الكهربائي، المحطة المولدة للكهرباء و بعد ذلك مختلف الشبكات الموصولة من طرف مؤسسة ميرام (الإعلام الإلي، الهاتف، الكهرباء المموجة) ملاحظة، تجدون طيه الرسائل الموجهة من طرف المديرية العامة للضرائب للمصالح المختصة لسونلغاز مند تاريخ 03 جانفي 2009 من اجل الربط الكهربائي الضروري من أجل إجراء مختلف التجارب على الشبكات و التجهيزات المعنية و النطق بمختلف الإستلامات المؤقتة لمختلف المؤسسات.	
تم تطبيق غرامات التأخير إلا على الأشغال التي تم إنجازها خارج الآجال التعاقدية التي تتحملها الشركة، الأشغال الموجودة في الوضعيات من 1 إلى 10 تم إنجازها في الآجال التعاقدية. تم إذن، تطبيق غرامات التأخير إنطلاقا من إجتياز المواعيد التعاقدية، بهذا الصدد فإن الغرامات تم إحتسابها على أساس الأشغال التي أنجزت متأخرة. الوضعية يمكن تقديمها كما يلي: إبتداءا من الوضعية رقم 11 المعدة في 2008/06/30، تجاوز المتعامل المتعاقد الآجال التعاقدية (من 2006/06/30 إلى 2007/07/26 مع أمربوقف الأشغال لـ 24 يوما. يجب التنويه إلى إحتساب عدد الأيام التأخير هو حساب مجموع وغرامات التأخير بطريقة تراكمية ، بمعنى أن كل وضعية أشغال مقدمة للدفع يتم الأخذ بعين الإعتبار للتأخير المسجل في الوضعيات السابقة. الخارجة عن الآجال التعاقدية. أما فيما يخص فسخ الصفقة في حالة ما إذا كانت غرامات التأخير ستبلغ 10 % من مبلغ الصفقة، الفقرة الثانية من المادة 24 من الصفقة تنص على أن المتعاقد يحتفظ بحقه في فسخ الصفقة و ليس يجب فسخ العقد هذا يعني أنها ليست بضرورة. من ناحية أخرى و من أجل مصلحة المشروع أعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الفسخ لا يمكنه إلا تعطيل المشروع أكثر.	كيفية إحتساب غرامات التأخير لشركة BATENCO CENTRE

تجدر الإشارة إلى أن فسخ الصفقة و إعادة جدولة من جديد كأن يلتزم إجراءات جد بطيئة ، توقيف المشروع، إتخاذ قرار فسخ الصفقة، إعداد الإحصاء العام النهائي و الباقي للإنجاز، إعداد دفتر شروط جديد، الموافقة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية، طرح مناقصة جديدة.....إلخ.	
نظرا لضخامة برامج إنجاز للمديرية العامة للضرائب و تعميمه على كافة التراب الوطني، قرر السيد وزير المالية تحويل عمليات مختلف الولايات بإسم الولاية. بهذا الصدد، وقبل الشروع في تحويل الملفات، نظمت المصالح التقنية للمديرية العامة للضرائب جلسات عمل مع ممثلي المديرية الجهوية للضرائب للتعقب و إعطاء توضيحات حول. برنامج عصرنة الإدارة الجبائية البرنامج المزمع تنظيمه على المستويين الوطني و الولائي تحديد و تنظيم و سير مراكز الضرائب و المراكز الجوية للضرائب. مختلف الحصص المزمع إنجازها لاسيما الحصص التقنية الخاصة. إستراتيجية إنجاز مراكز الضرائب و المراكز الجوية للضرائب. منهجية تطبيق الهياكل القاعدية. ولقد تم تسليم وثيقة مفصلة تحتوي كافة المعلومات المذكورة أعلاه فيما يخص الجانب الهندسي على دعائم ممغنطة لكل الممثلين المعيين. ومن أجل متابعة هذه العمليات، كانت مهام مهندسي الإدارة الجبائية الذين كانوا يقومون بمهام ميدانية على الصعيد الوطني من أجل متابعة هذه العمليات محددة في المرافقة التقنية، أصحاب المشاريع، المفوضين وتقديم توجيهات من أجل ، المصادقة على مراحل الدراسات عندما تكون هناك حاجة لمصالحنا. السهر على إحترام البرامج المزمع إنجازها لاسيما مواد البناء و إدراج حصص تقنية خاصة. السهر على إحترام تصنيف البنى التحتية تحسيس أصحاب المشاريع المفوضين بمدى أهمية هذا البرنامج و إنجازاته حسب التخطيط المعد من	العمليات المحولة

طرف المديرية العامة للضرائب. إلا أنه و لكون المديرية العامة للضرائب المصلحة المستفيدة فإن المصالح التقنية للمديرية العامة للضرائب قد واجهت الكثير من الصعوبات لإنجاز مهامها في أحسن الأحوال لا سيما، القرارات الأحادية الجانب التي أتخذت من طرف بعض المكلفين بالمشاريع و المفوضين. الأولوية المعطاة لمشاريع القطاعات الأخرى (الأسكان، المدارس.....). عدم الأخذ بعين الاعتبار لبعض التوجيهات المعطيات من طرف مهندسي المديرية العامة للضرائب إنجاز البنى التحتية بدون الحصص التقنية الخاصة الضرورية من أجل السير الحسن لهذه الهياكل. التغيير بصفة متكررة للمكلفين بالإنجاز المفوضين. عدم إتقان الدراسات الخاصة بالحصص التقنية الخاصة (شبكة الإعلام الالي، الهاتف، الكهرباء المموجة و نظام الأمن) من طرف مكاتب الدراسات المحلية.	

03. مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر

مديرية املاك الدولة لولاية الجزائر هي مصلحة خارجية للمديرية العامة للأملاك الدولة التي تندرج ضمن الادرة المركزية لوزارة المالية. وهي مكلفة بتطبيق القواعد العامة لتسيير واستعمال الاملاك العمومية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، وكذلك النصوص الاخرى التطبيقية.

رقابة نوعية التسيير لهذه المديرية والتي شملت السنوات من 2008 إلى 2014 ، كان الهدف منها معرفة ظروف سير المصالح، وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية، وظروف تسيير الممتلكات العامة والخاصة للدولة.

وسمحت النتائج المنبثقة عن التدقيقات التي أجريت بتسجيل ببطء في معالجة الملفات، يترجم في بمخلفات تعود في بعض الأحيان لعدة سنوات، مما يؤثر على نوعية التسيير للمديرية ويحرم الخزينة العمومية من موارد ثمينة. هذه الوضعية لم تكن دون تأثير على التزامات السلطات العمومية في مجال التسهيلات الادارية لمشاريع الاستثمار المنشئة لمناصب الشغل وكذلك عمليات تحيين الجرد واعداد العقود.

كما سمح فحص الإجراءات الموضوعة حيز التنفيذ بالكشف عن نقائص في مجال الرقابة الداخلية والتي لا تساعد على التسيير الفعال، ويمكن أن تؤدي إلى مخاطر في التسيير في حال عدم التحكم فيها.

تعتبر مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر مصلحة خارجية، تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية التي تندرج ضمن الادارة المركزية لوزارة المالية، وهي مكلفة بضمان تطبيق القواعد العامة لتسيير واستخدام الأملاك الوطنية، المنصوص عليها بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، وكذا النصوص التطبيقية الأخرى.

تعمل مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر، ومن خلال هياكلها الخارجية التسعة والعشرون، في قطاع حضري الأكثر مسحا، يحتوي على مساحة قدرها 11.027 هكتار من اجمالي مساحة ممسوحة وصلت إلى 208.925 هكتار حتى تاريخ 31 ديسمبر 2014.

وبلغت اعتمادات الميزانية المخصصة لمديرية املاك الدولة لولاية الجزائر بعنوان سنة 2014 مبلغ 536,092 مليون دينار جزائري، وهو ما يمثل 5,5% من اجمالي الاعتمادات المخصصة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، وهذا من معدل متوسط وطني قدره 2,08%. مع ارتفاع في حجم عمليات التنازل عن أملاك الدولة المنفذة من طرف هذه المديرية، وهو ما يمثل 60% من العمليات المنجزة من الاملاك الخاصة للدولة، والتي انجر عنها بواقي للتحصيل لحواصل دخل املاك الدولة، والتي قدرت في نهاية سنة 2014 بـ 10.364.499.550,29 دج، أي ما يمثل 46%، في حين أن المبلغ المحصل 5.208.696.817 دج، وهو ما يمثل 20% من إجمالي الإيرادات.

لكل هذه الأسباب تم اختيار هذه الهيئة لإجراء رقابة من أجل تقييم نوعية التسيير لهذه المديرية وشروط تنفيذ المهام المختلفة الموكلة لها.

وفي هذا الصدد، هدفت التدقيقات إلى التحقيق في شروط تسيير مصالح المديرية، وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية وكذا شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة في الدولة.

وقد ركزت الرقابة في البداية على الفترة الممتدة من 2008 الى 2010، ووسعت لاحقا لسنوات 2012-2014 في مهمة تكميلية منفذة عام 2015.

وقد تم إنجازه من خلال فحص انتقائي للدفاتر والملفات التي تحتوي لاسيما، نتائج التحقيقات، التقييمات والخبرات، العقود الصادرة، دفاتر مسح الأراضي وكذا مختلف المرسلات، ومقاربة العمليات المنفذة للتقديرات المسجلة في مختلف السجلات للوقوف على مصداقية الكتابات المحاسبية.

وركزت عمليات التدقيق بشكل خاص على المصالح المكلفة بالشؤون العامة والوسائل، والعمليات العقارية والخبرات والتقييم العقاري.

وقد أدت الرقابة، فضلا عن ذلك، إلى إجراء محادثات مع مختلف المسؤولين في المديرية للتحقق من الصعوبات التي تواجههم.

وسمحت نتائج الرقابة، بتسليط الضوء على التأخر في معالجة الملفات، والذي نتج عنه في بعض الحالات ملفات عالقة تعود أحيانا لسنوات سابقة في انتظار المعالجة، ما يؤثر على تسيير الأملاك الوطنية من قبل مديرية ولاية الجزائر، وكذا حرمان الخزينة العمومية من موارد معتبرة. ومن ناحية أخرى، فإن هذه التأخيرات تقوض التزامات السلطات العمومية من حيث تسهيل الجوانب المختلفة المتعلقة بالاستثمارات، بما في ذلك تخفيف الإجراءات الإدارية لمشاريع الاستثمار التي تخلق فرص العمل، هذا النقص يمس بصفة خاصة عمليات التحديث للجرد وتحديث العقود.

كما أن فحص الإجراءات الموضوعية، سمح بالوقوف على نقائص في مجال الرقابة الداخلية التي هي بعيدة كل البعد عن المساهمة في فعالية التسيير، والتي إن لم يتم إتقان استخدامها، يمكن أن تؤدي إلى مخاطر في التسيير.

1. الهيكل التنظيمي والوظيفي والوسائل المسخرة

تهدف المهام المسندة لهذه المديرية، أساسا، بعنوان تسيير وإدارة أملاك العامة والخاصة، في تامين الأملاك، وضمان حمايتها والمحافظة عليها. و تقوم بتقييم الممتلكات بمناسبة المعاملات المرخصة (الايجارات، والتنازلات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والبيع...)، وأشغال الإحصاء، وإعداد وتحديث الجدول العام للعقارات وتنظيم العمليات المتعلقة بالجرد. وهي أيضا مختصة في تحصيل جميع العائدات ومداخل أملاك الدولة.

1.1. مصالح المديرية وصلاحياتها

تخضع مجالات إدارة مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والمحافظات العقارية، المكمل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-117 المؤرخ في 01 جوان 1994.

إن الهيكل التنظيمي لهذه المديرية محدد بالقرار المؤرخ في 04 جوان 1991، المحدد لمصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة و مديريات الحفظ العقاري للولاية.

حيث أن المهام و الصلاحيات المخولة لهذه المديرية، محددة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991، والقرار المؤرخ في 04 جوان 1991 لوزارة المالية المحدد لصلاحيات مصالحها.

1.1.1. مصالح المديرية الولائية لأملاك الدولة وصلاحياتها

إن المديرية الولائية لأملاك الدولة للجزائر تتكون من ثلاثة (03) مصالح تتفرع كل منها من مكتبين (02) إلى أربع (04) مكاتب، وهذه المصالح عملية.

- مصلحة العمليات العقارية، التي تتكون من ثلاثة مكاتب⁽¹³⁾ مكلفة بمسك وتحيين جرد الأملاك المنقولة، وتنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد املاك الدولة، وحماية وضمان تسيير هذه الاملاك، وتسيير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الورث.

هذه المصلحة تقوم بإصدار سندات تحصيل المداخل العقارية وضمان متابعتها، وضمان المنازعات بالتحقيق في الشكاوي المتعلقة بالعمليات العقارية ومتابعة قضايا المنازعات المرفوعة أمام المجالس القضائية والمحاكم والسهر على تحرير العقود الإدارية.

- مصلحة الخبرة والتقويمات العقارية، والتي تتكون من مكتبين (مكتب التقويمات العقارية ومكتب الدراسات والتحليل)، والتي لها صلاحية ضمان التنظيم وتنفيذ عمليات تقييم العقارات المنقولات المحل التجاري المتضمنة في املاك الدولة أو تلك التي تتابع الإدارات العمومية التابعة للدولة عمليات اقتنائها أو استئجارها. وتسهر أيضا، على القيام بدراسة عمليات بيع العقارات والمتاجر على المستوى المحلي وتتابع تطورها وتحرر تقارير وتحاليل تقنية.

- مصلحة الشؤون العامة والوسائل، والتي تتكون من أربع مكاتب⁽¹⁴⁾، مكلفة بتسيير الاعتمادات المفوضة، وموظفي المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري في الولاية، ومتابعة السير المنتظم لمفتشيات أملاك الدولة التابعة لها والتحليل الدوري لنشاط هذه المصالح.

2.1.1. الصلاحيات الناتجة عن المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010

عززت الصلاحيات الجديدة المنصوص عليها ضمن المادة 39 من الامر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مجال اختصاص مديريات أملاك الدولة، ويتعلق الأمر بتحرير العقود المتضمنة إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية أو رفع رأسمالها وكذا العقود الناقلة لحقوق عينية عقارية بين المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تدخل في إطار إعادة تنظيمها و/ أو إعادة هيكلتها.

(13) - المكاتب التي تتكون منها مصلحة العمليات العقارية، هي:
- مكتب تسيير املاك الدولة و متابعة التحصيل ؛
- مكتب الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية؛
- مكتب العقود الادارية.

(14) - مصلحة الشؤون العامة والوسائل تتكون من المكاتب التالية:
- مكتب المستخدمين والاتقان؛
- مكتب عمليات الموازنة؛
- مكتب تحليل الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات؛
- مكتب التحقيقات.

تسجل عقود تحويل الأملاك العقارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتنتشر في المحافظة العقارية.

ويتم تحويل هذه المهام الجديدة التي كانت في البداية من اختصاص الموثق الى مديرية أملاك الدولة من أجل تخفيف التكاليف المفروضة على خزينة المؤسسات العمومية الاقتصادية بسبب اتعاب الموثقين الباهظة التي غالبا ما تطبق عليها.

في هذا المجال، تجدر الإشارة الى أنه بالرغم من النقص المسجل في عدد المستخدمين مقارنة بالمهام الجديدة، لم يتم متابعة عملية تحويل الموارد البشرية والمادية، وهو ما تبعه تراكم في الملفات وتأخر وبطء في معالجتها.

إضافة إلى ذلك، فإن مكتب العقود الادارية والمنازعات الذي تكفل بالعمليات المشار اليها في المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 لم يكن محضرا لهذا النوع من المهام، والأعوان المكلفون ليس لديهم تكوين لتنفيذ العمليات المشار اليها في المادة المذكورة سابقا.

كذلك، وفي إطار هذه العملية، بالإضافة إلى العديد من المذكرات والتعليمات التي تتلقاها من الإدارة المركزية لضمان التكفل السليم ومعالجة النقائص المعايينة، لا سيما التأخير الملحوظ في إعداد العقود الإدارية، والتي تؤثر على انطلاق الهيئات الجديدة المنشئة، تم دعوة مديريات الأملاك للولايات لإنشاء خلية مؤهلة، مع تزويدها بالموارد البشرية والمادية الكافية، للتكفل بإعداد هذا النوع من العقود، وهو الأمر الذي لم يتم القيام به في مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ هذه المهام، بالاتصال مع بعض الموثقين من أجل التكوين والاطلاع على مفاهيم وإجراءات العمل وتحرير العقود، واجه مكتب العقود الإدارية صعوبات متعلقة على وجه الخصوص بطرق تطبيق هذه الأحكام، وكذلك في تنفيذ الأحكام العامة الواردة في المادة 744 من القانون التجاري المتعلقة بما يلي:

- مساهمة الشركة في تأسيس شركة جديدة عن طريق الدمج ؛
- إمكانية دمج شركة من قبل شركة أخرى؛
- تقديم رأسمالها لشركات جديدة عن طريق الانفصال؛
- عدم وجود خبرة في معالجة عمليات لم تتبع بتكوين كافي.

ومن المهم الإشارة إلى أن بعض اللوائح الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة فيما يتعلق بالدماج بين المؤسسات العمومية الاقتصادية أو في إطار الشراكة، لا تتضمن على تحويل الملكية.

وفي بعض الحالات، لا يتم تحديث الوثائق المعدة من طرف مصلحة مسح الأراضي على مستوى المحافظات العقارية المختصة، وبالتالي رفض نشر العقود الإدارية التي تعيق تأسيس الشركات والأنشطة المتوقعة من قبل هذه الأخيرة.

أيضا، الأعوان المكلفين بمعالجة الملفات المتعلقة بالعقود يجدون صعوبة في التحكم، من ناحية، في تقديم قائمة الوثائق المقدمة، ومن ناحية أخرى، هم غير قادرين على إجراء التحقيق في الطبيعة القانونية للممتلكات الخاضعة للتحويل على أساس عدم توفر المعطيات، وغياب في بعض الأحيان للوضعيات القانونية واضحة لهذا الأملاك المعرضة ما قد يؤدي إلى تحويل الممتلكات بصفة غير قانونية.

2.1. الوسائل المستخدمة

1.2.1. اعتمادات الميزانية

لتمكين مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر من أداء هذه المهام، استفادت من اعتمادات بلغت 283.619.426,00 دج في سنة 2009 و 339.483.200,00 دج سنة 2010 بزيادة قدرها 20% (55.863.774,00 دج)، ليتم استهلاك أكثر من 87% (307.861.157,59 دج).

وخلال السنوات 2012-2014، ارتفعت الاعتمادات المخصصة من 633.080.600,00 دج إلى 546.861.200,00 دج للوصول إلى 526.525.989,00 دج، لتسجل بالتالي انخفاضا بنحو 4% خلال الفترة 2013/ 2014.

وقد وصلت الاستهلاكات، وبنفس التسلسل الزمني، لنسب بلغت على التوالي: 99,99%، 89,53% و 98,28%.

2.2.1. الوسائل البشرية

• المستخدمين

بلغ التعداد المتوسط للمستخدمين، خلال السنوات الممتدة من 2012 إلى 2014، إلى 141 عون، بمختلف الرتب، منهم نسبة 36% متحصّلين على شهادات جامعية.

ومن خلال هذا التعداد يستوجب على المديرية التكفل الحسن بمعالجة جميع الملفات الواردة، والمتعلقة بمختلف العمليات، مثل تسوية البناءات غير المرخصة، التنازلات، السكنات الاجتماعية، المنازعات، تقييم ممتلكات الدولة، الجرد، الخ... خاصة مع وجود تأطير مكون من ثمانية وعشرون (28) مفتش رئيسي، ثلاثة عشر (13) مفتش وثلاثة عشر (13) متصرف متكونين في مجالي الحقوق والاقتصاد.

بهذا التعداد من المستخدمين، قامت المديرية، خلال المدة المذكورة سابقا، بمعالجة 12.426 ملفا متعلق فقط باستغلال الأراضي الفلاحية، التنازل بالتراضي، الاستئجار، الشراء، الإيجار والتنازل.

• توزيع الإطارات حسب المكاتب

يتركز (79%) من الإطارات على مستوى المكاتب المكلفة بالعقود الإدارية والمنازعات (23 عون)، تسيير أملاك الدولة ومتابعة التحصيل (15 عون) والتابعة لمصلحة العمليات العقارية، أما المكاتب التابعة لمصلحة الخبرة والتقويمات العقارية وكذا مكتب التحقيقات والأعلام، الوثائق والمحفوظات، التابعين لمصلحة الشؤون العامة والوسائل لا يتضمنان سوى على إطار جامعي واحد فقط.

• تحسين تكوين المستخدمين

في إطار تطبيق أحكام المادة 104 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يتعين على الإدارة تنظيم دورات للتكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد الرفع من القدرات المهنية لمستخدميها وترقيتهم من أجل التكفل الأمثل بالمهام المسندة لهم.

وفي هذا السياق، قامت مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر بتنظيم عدة دورات تكوينية، منذ سنة 2008، غير أنها أحيانا، لا تستجيب للمعايير المحددة مسبقا رغم المذكرة رقم 3265 المؤرخة في 15 أفريل 2010، التي تعتبر أنه من الضروري اللجوء الى المعاهد والمراكز الجامعية أو أي مؤسسة تكوينية تابعة للولاية. وفي الواقع، لم يتم تحقيق هذا الخيار، بالإضافة الى أن دورات التكوين المنظمة لا تتضمن معيار التخصص.

كما لم يستند من دورات التكوين خلال سنة 2010، سوى 13 عونا فقط من مجموع 101 عون (تقريبا 13%)، أما خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى 2014، وفي إطار التكوين قصد تحسين القدرات المهنية استناد 12 عونا من مجموع 141 عون، أي ما يعادل نسبة 8,51%.

3.2.1. الوسائل المادية

تكتسي الوسائل المادية، أهمية بالغة، خصوصا حظيرة السيارات وعتاد الإعلام الآلي. الأمر الذي يجعلها محل اهتمام خاص، وذلك بالنظر الى الدور الذي تلعبه في تغطية وضمان السير الحسن للمصالح.

• حظيرة السيارات

تتكون حظيرة السيارات من 08 سيارات مهلكة، واحدة منها وجهت لمديرية الحفظ العقاري، ومن بين هذه السيارات نجد 05 منها مرقمة في سنوات التسعينات 90 (1993، 1994، 1997) واثنان مرقمتان في سنة 2004. أما بخصوص فاتورة الصيانة، تتسم بالزيادة المستمرة عبر السنوات، حيث بلغت القيمة الإجمالية 2.969.739,00 دج، بتطور نسبة 38% مقارنة بالسنوات السابقة، أي تكلفة شراء سيارتين جديدتين.

وتستعمل سيارات المصلحة بموجب رخصة صادرة عن المدير، وفقا لبرنامج مسطر قصد إنجاز تحقيقات قانونية على الأملاك، وكذا عمليات التقويم والخبرة.

• عتاد الإعلام الآلي: استعمال غير فعال

بلغت الاعتمادات المخصصة لاقتناء عتاد الإعلام الآلي، والمتضمنة في الباب 34-12 قيمة 941.499,00 دج سنة 2014 مقابل 1.800.000,00 دج خلال سنة 2010، ما يمثل نسبة 2% من مجموع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير.

إن استعمال أجهزة الإعلام الآلي في عمليات التقويمات، الجرد العقاري، المنازعات ومتابعة مفتشيات أملاك الدولة، قليل جدا ويكاد يكون منعدما، ويقتصر استعمال أجهزة الإعلام الآلي 29 المتوفرة في كتابة النصوص، كما أنه لم يتم تطوير أي تطبيق، أيضا، من أجل بنك معلومات من شأنه عصرنة التسيير اليومي.

بالإضافة الى عدم تسجيل أي نشاط تكوين في مجال الإعلام الآلي لفائدة أعوان المديرية، الذين يمارسون في أغلب الحالات مهامهم بطريقة قديمة ويدوية.

3.1. إجراءات الرقابة الداخلية

تساهم الرقابة الداخلية في التحكم في نشاطات الوحدة، ونجاعة عملياتها وفي الاستعمال الأمثل للموارد والوسائل، كما تسمح بالأخذ في الحسبان الأخطار ذات الأهمية الممكنة الوقوع.

من أجل ذلك، يجب تطبيق عدة قواعد الرقابة الداخلية وعلى جميع المستويات، خصوصا الفصل بين المهام والمسؤوليات، أثر المعاملات، حفظ الوثائق، رقابة العمليات وتأمينها.

وتعتبر أنظمة الإعلام في صميم تطبيق قواعد الرقابة الداخلية، التي تنفذ بواسطة برامج الإعلام الآلي. غير أن الهيئة المراقبة تفتقر إليها كما سلف الذكر، والتي يجب أن تعمل بصفة صحيحة وتقدم النتائج المرجوة.

تعتبر أثر ومصادقية المعلومات المستخرجة، عنصرين رئيسيين لمفهوم الشفافية المالية. وقد سمحت عملية تقييم نظام وآليات الرقابة الداخلية، على مستوى مديرية أملاك الدولة، بالوقوف على عدة نقائص وعلى عدة مستويات.

1.3.1. مسك السجلات، حفظ الوثائق، أثر المعاملات

تطرق قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 08 منه، بصريح العبارة، للهدف المنشود من عملية جرد أملاك الدولة، المتمثل في ضمان حماية أملاك الدولة واستعمالها وفقا للأهداف المسطرة. كما تشير المادة 25 من القانون المذكور الى أهمية الأثر والصورة الوفية لحركة أملاك الدولة، هذه الصورة يجب أن تعكس بطريقة جدية ودقيقة تعبر عن وضعيتها ومحتواها الحقيقي وانتمائها وتخصيصا. وأي مخالفة لأحكام هذه المادة، تستوجب متابعات إدارية وجنائية ضد المسؤولين.

بالإضافة الى ذلك، فإن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم، تجبر إدارة املاك الدولة بتحيين سجلات الجرد واللجوء الى تحيينها بصفة دورية.

وسمحت عملية فحص السجلات والوثائق الثبوتية بإبراز عدة نقائص تشكل ثغرات تكون سببا في أخطار التسيير.

• الأحكام المتعلقة بمسك السجلات غير محترمة

قيام مكتب تسيير أملاك الدولة ومتابعة التحصيل سنة 2010، بتقييد عمليات على السجلات المفتوحة لديه، والتي تتعلق بملفات التنازل بالتراضي، المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والأملاك العامة للدولة وتسييرها ويضبط كليات ذلك، المعدل والمتمم. إلا أن هذه العمليات تتعلق بالتبادل (التسجيل رقم 145، 142، 141، 136 و 154) تخصيص أملاك الدولة الخاصة للوكالة الوطنية للتشغيل (رقم 143)، الشراء (رقم 149)، والتنازل لصالح الخواص في إطار الشيوخ (رقم 137 و 144).

وتم الوقوف على عمليات متعلقة بالاستئجار، الشراء والتبادل، مسجلة بطريقة دون أي تمييز بينها، ونقص في بعض المعلومات، مثل الوضعية القانونية للعقار، موقعه، قيمته الحقيقية والتجارية، رقم وتاريخ طلب تسوية الملف، محضر التقويم، الوصف الدقيق للعقار، مساحته والوضعية المالية للملف، الى جانب عدم تحيين المعلومات بصفة منتظمة.

• بعض السجلات غير كاملة وناقصة للمعلومات

المعلومات المتعلقة بالتحقيقات القانونية، القرارات، التحصيل وتقارير التقويم التي تدخل في إطار التعلية رقم 420 المؤرخة في 11 جوان 2007، المتضمنة شروط وطرق تسيير الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار وطرق الحصول على الامتياز، غير مكتملة. هذا النص أشار الى ضرورة إنشاء بنك معلومات من أجل تسيير احسن للعروض، وكذا اللجوء الى التنسيق مع مختلف الهيئات المتدخلة.

يعاني سجل العقود الإدارية، والذي يخصص لعقود الإيجار وقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة من نقص المعلومات المفيدة، فهذه الوثيقة يفترض أن تسجل جميع العقود الواردة من مديرية أملاك الدولة.

بدوره لا يحتوي السجل المخصص للمنازعات على المعلومات الكافية، وكذا تفاصيل القضايا محل النزاع، بالإضافة الى أنه غير محين. الأمر الذي يصعب من التعرف على وضعية القضايا وتسويتها.

• بعض السجلات غير ممسوكة

عدم مسك سجلات المراسلات الداخلية والخارجية، وسجل البيوع في المزاد العلني. الأمر الذي يتسبب في صعوبة متابعة التحصيلات وعدم التأكد من دقة وصحة العمليات.

• عدة عمليات غير مسجلة على سجل الجرد

بالرغم من الأهمية الكبيرة لسجلات الجرد العام للأمالك العقارية، إلا أنها لا تحظى بالعناية الخاصة. فسجلي "الأمالك غير المخصصة " و "الأمالك المخصصة " غير مؤشر عليهما وغير مرقمين، الأمر الذي يؤدي الى عدم مصداقية هذه التسجيلات التي تتضمنها.

وبعد التحقيق المعمق ومقاربة المعطيات، تبين وجود عدة عمليات غير مسجلة في دفاتر الجرد، ونذكر على سبيل المثال:

*الفترة الممتدة بين 2008 و 2010: 86 عملية باختلاف طبيعتها، منها 39 عملية تنازل و 5 عمليات تبادل و 42 عملية تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية.
*الفترة الممتدة بين 2012 الى 2014: 8 عمليات تنازل و 3 عمليات تبادل.

2.3.1. غياب مبادئ الرقابة المتبادلة

سجل مجلس المحاسبة تحويل ملفات إلى مكتب العقود الإدارية مباشرة، دون دراسة مسبقة من طرف مكتب تسيير أملاك الدولة ومتابعة التحصيل، وهو ما يعد مساسا بمبدأ الفصل بين المهام وللمبادئ العامة للرقابة الداخلية والتسيير الحسن.

وقد تم معاينة هذه النقائص من خلال دراسة الملفات المتعلقة بحق الانتفاع الدائم لفائدة الاستغلال الفلاحي طبقا للقانون رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987، الملغى بالقانون 10-03 المؤرخ في 15/08/2010، المحدد لشروط وطرق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

2. تسيير عمليات أملاك الدولة

سمح تقييم هذا الجانب من العمليات بتسجيل مجموعة من المعايينات والنقائص، تتعلق أساسا بمشاكل وعوائق داخلية وخارجية، وكذا غياب النصوص التطبيقية.

وتتعلق هذه العمليات ببيع العقارات، الشراء، التبادل، البيوع في المزاد العلني للمنقولات، الامتياز، الإيجار، عمليات تسوية وضعيات الأراضي.

وقد ركزت الرقابة على الملفات، والسجلات، والعقود الإدارية، والدفاتر مثل دفاتر الجرد، والحقوق والنواتج المعايينة، والاستئجار والامتياز المؤقت للعقارات والمحاضر.

1.2. تقييم عمليات أملاك الدولة

يمكن تصنيف عمليات أملاك الدولة الى أربعة أقسام، والتي تميز حسب الغاية من العملية ، وفي جميع الحالات تم ملاحظة بطء في تنفيذ العمليات الى جانب العمليات المتبقية التي تعود لسنوات عديدة، مما يؤثر سلبا على متابعة الحقوق المعايينة، وكذا على تحصيل نواتج أملاك الدولة.

1.1.2. العمليات المتعلقة ببيع أملاك الدولة

يتعلق هذا الصنف من العمليات بما يلي:

• عمليات البيع بالتراضي

كقاعدة عامة، وكما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي ألغي تخصيصها، وفيما إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني. واستثناء لهذا الأجراء، فإن المادة 11 من نفس المرسوم، تطرقت الى إمكانية بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية بالتراضي، استنادا الى رخصة من الوزير المكلف بالمالية، بثمن لا يقل من قيمتها التجارية، لصالح الجماعات المحلية، الهيئات العمومية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجمعيات، الخواص والهيئات الدولية.

وعليه، فإن مصالح أملاك الدولة سجلت 15 طلبا للفترة الممتدة من 2008 الى 2010، مقدم من طرف كل من: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الوكلاء العقاريين، الخواص وآخرون، وهذا دون إمكانية إتمام الإجراءات بسبب التعلية رقم 8309 المؤرخة في 08 سبتمبر 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة، التي تأمر من خلالها المديرية الولائية للأملاك الدولة للجزائر، بوقف جميع التنازلات للأراضي التابعة للأملاك الدولة، والتي لم تشهر عقودها الإدارية بعد، مهما كانت وجهتها (مشاريع الاستثمار، وكالات عقارية ذات طابع تجاري)، باستثناء الأوعية العقارية الموجهة للوكالات العقارية ذات الطابع الاجتماعي المستفيدة من دعم الدولة مثل: السكنات الاجتماعية التساهمية، السكنات الريفية، سكنات البيع بالإيجار من طرف وكالة عدل والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

وتتعلق العمليات التي مسها التجميد فيما يلي:

- تحويل التنازل الى امتياز؛
- تسوية الأملاك المتحصل عليها عن طريق الانتفاع من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الامتياز أو التنازل عن الأصول المتبقية والفائضة.

وبقيت هذه الوضعية سارية المفعول الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، حيث تنص المادة 91 منه على تحرير عملية التنازل فقط في إطار الشيوخ، الأراضي المحصورة، الشفعة القانونية، ملكية مشتركة عندما تكون القطعة المشتركة لا تشكل مساحة قابلة للبناء.

وبالرغم من صدور المرسوم المذكور اعلاه، سجل المجلس خلال الفترة الممتدة من 2012 الى 2014 ببطء معتبر في معالجة الملفات، ذلك أنه من مجموع 232 ملف وارد تم رفض 52 منها واطمام معالجة 9 ملفات منها فقط.

• التبادل

تم تكريس عملية تبادل العقارات التابعة للأمالك الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية، بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم.

وقد سجل المجلس استقبال 4 أربعة ملفات خلال سنة 2009، ومن خلال فحص هذه الملفات تم تسجيل عدم الاحترام الدقيق لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها وطرق ذلك. حيث تنص هذه المادة على أنه في حالة كون طلب التبادل مقدم بمبادرة من المصلحة العمومية، فإن الجهاز المختص هو الذي يقدمه الى السلطات الوصية مصحوبا بالأوراق الثبوتية المتعلقة به، وبعد الموافقة يرسل الملف الى وزارة المالية مرفقا بملف توضيحية تبرر عملية التبادل.

في الواقع، وفي بعض الحالات، لا تحترم إدارة أملاك الدولة هذا الإجراء، حيث تقوم مباشرة بمعالجة الملفات بعد تسلم طلبات التبادل من المصلحة العمومية دون موافقة السلطة الوصية. الأمر الذي يشكل عيبا في الإجراءات الشكلية، لا يسمح للسلطة الوصية من تتبع الحركة التي تمس أملاك المؤسسات والهيئات التابعة لها.

ونفس المعايير بالنسبة لأحكام المواد 37 و 38 من المرسوم السالف الذكر، باعتبار الفهارس، السجلات الوصفية وجميع وثائق الجرد، غير محينه وقت خروج الملك موضوع التبادل من الأملاك الخاصة للدولة، وترجع هذه الحالة الى نقص في التنسيق بين مكاتب تسيير أملاك الدولة ومتابعة التحصيلات والعقود الإدارية والمنازعات ومكتب الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية.

خلال الفترة الممتدة من 2012 الى 2014 استقبلت مصالح أملاك الدولة 06 ملفات، تطبيقا لأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وطرق إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعمومية للدولة، ولم يتم معالجة سوى ملف واحد فقط خلال سنة 2014.

• البيع بالمزاد العلني للأملاك المنقولة

بلغت نواتج البيع في المزاد العلني، خلال سنة 2010 ما قيمته 341.236.100,00 دج، والمتأتية من تنفيذ 06 عمليات. هذه النواتج سجلت تطورا بنسبة 53% و 41%

مقارنة بالسنتين 2009 و 2008 على الترتيب. وبنفس عدد العمليات خلال سنة 2014، تم تسجيل إيرادات بمبلغ 156.961.815,15 دج، ما يمثل انخفاض بنسبة 38% و 2% مقارنة على التولي مع السنتين 2013 و 2012.

وسمحت التحقيقات المنجزة بتسجيل ما يلي:

* عدم تطابق سجل الأملاك المنقولة مع المذكرة رقم 4708 المؤرخة في 14/01/1996، المتعلقة بطرق تثمين أملاك الدولة، إذ أن هذا السجل يعكس جميع نواتج البيوع بالمزاد العلني، الذي يأخذ في الحسبان مواصفات كل ملك (النموذج، العلامة، السعة، المردودية...)، وذلك من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات الضرورية لاستعمال طريقة التقويم بالمقارنة، التي تهدف إلى تحديد القيمة حسب سعر السوق من أجل حماية حقوق الخزينة العمومية.

* التأخر في برمجة عمليات البيع، ففي مارس 2012، تم برمجة بعض الملفات تعود لسنوات سابقة. الأمر الذي يؤثر سلباً على القيمة التجارية للأملاك المعرضة لعوامل الاهتلاك والتلف.

* عدم توافق الإمكانات البشرية مع حجم الملفات وكذا أهميتها.

كما يقوم بتسيير المكتب عون واحد مكلف بجميع العمليات دون استعمال وسائل الإعلام الآلى. حيث بلغ المتوسط السنوي لتسيير الملفات 286 ملف خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014.

* من خلال استغلال المحاضر، تبين نقائص من شأنها عرقلة أعمال التقويم التي تقوم بها المصالح المكلفة بالبيع في المزاد العلني.

وتنص المادة 54 من المرسوم المذكور سابقاً، على أنه يتم تسليم الأشياء والمعدات التي يلغى استعمالها إلى إدارة أملاك الدولة، ويثبت في محضر يحتوي على تقدير تقريبي لقيمتها أو إن تعذر ذلك، يذكر ثمن شرائها، وجميع البيانات التي تتعلق بحالتها العامة إن اقتضى الأمر.

غير أنه في الحقيقة، أغلب هذه المحاضر لا تحتوي على المعلومات الكافية التي تسمح بالوصول إلى التقدير القريب من قيمة السوق.

• تسوية المساحة الزائدة في إطار المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005

ينص القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29/12/2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 في المادة 47 منه على ما يلي: "عندما يتضح أن قطعة أرض عارية أو مبنية مملوكة للدولة في الأصل، وتم التنازل عنها للخواص بموجب عقد إداري مشهر

بالمحافظة العقارية تطبيقاً للأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات، والقانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير 1981، والمتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام، أو بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية أخرى، وبين القياس الذي تم اثناء عملية المسح العام للأراضي، ان المساحة تفوق النسبة المسموح بها والمقدرة (20/1) مقارنة بتلك المقيدة في العقد الاداري، فإن المساحة الزائدة إذا لم تشكل قطعة أرض قابلة للبناء بمفهوم التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير، يتم التنازل عنها بالتراضي لفائدة صاحب العقد الإداري، عندما يطلب ذلك صراحة، مقابل ثمن لا يقل على القيمة الحقيقية.

وتدرج عائدات البيع في الحساب رقم 201.006، ويقيد العقد على إثر ذلك في السجل العقاري، وفي حالة غياب طلب صريح للشراء، تعين المساحة الزائدة على أنها وحدة عقارية متباينة تمسح وتقيد في السجل العقاري باسم الدولة.

إن عمليات المسح العام للأراضي التي تنفذها مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي، سلطت الضوء على الفروقات بين المساحات المذكورة في العقود الإدارية وتلك التي تم تحديدها من قبل القياسات التي أجريت من قبل مصالح مسح الأراضي.

ومن أجل إجراء التصحيحات اللازمة، والشروع في تسوية القضايا المسجلة في نطاق أحكام المادة 47 المذكورة أعلاه، حددت المديرية العامة للأملاك الوطنية شروط وطرق تنفيذ هذه العمليات مع التركيز على الدور الذي تلعبه المديريات الولائية للأملاك الدولة. هذا الدور يقتصر أساساً في تحديد القيمة التجارية للجزء من المساحة الزائدة، وإعداد وتسليم شهادة رفع اليد لشاغل الملك بعد دفع سعر البيع بالكامل للمساحة الزائدة المعايينة من قبل مصالح مسح الأراضي.

وفي هذا السياق، وفي الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010، تم معاينة بطء في التعامل مع الملفات، إذ تم إصدار 107 شهادة رفع اليد من 229 ملفات مسجلة، أي ما يمثل 47% فقط من الطلبات المقبولة لرفع اليد. ويفسر هذا التأخير جزئياً بنقص في التحقيق الميداني من مصالح مفتشيات أملاك الدولة لإجراء تصحيحات على فروقات المساحة المسجلة بين مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي.

ولوحظ أيضاً أن المديرية تقوم، بإعداد شهادات رفع اليد، في حين أنه لم يتم بعد تسلم معاينة الفارق في المساحة من مصالح مسح الأراضي، وهذا بموجب الوثائق المسلمة لها (ملف القضية رقم 2009/16).

لوحظ خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014، زيادة كبيرة في التكفل بالملفات، إذ تم إتمام معالجة 223 ملف من مجموع 777، منها 223 أنجزت، بنسبة معالجة حوالي 30%.

2.2. عمليات الشراء

تضمن إدارة أملاك الدولة تسيير عمليات الشراء والاستئجار، من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كل العقارات أيا كان نوعها، الحقوق العينية العقارية أو محلات تجارية، المتابعة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية طبقا للمادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر، التي تمثل إعادة تامة لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، الملغى.

إن دراسة الملفات في إطار هذه الصيغة سمح بمعاينة أهمية الحالات المتبقية، من مجموع 21 ملف مستقبل من 2008 إلى 2010، تم معالجة أربع (04) ملفات، منها ثلاث (03) ملفات تتعلق بعقود الإيجار لفائدة وزارة الدفاع الوطني. بالنسبة لسنة 2008 بقيت كل الملفات عالقة (12 ملفا)، اثنتين منها تم تسويتها بشهادة مؤقتة. الشهادة الأولى تم تحريرها بتاريخ 2010/05/09 لفائدة البنك الجزائري، أي سنتين بعد تاريخ استقبال الملف.

إن الوضعية بين 2012 إلى 2014 متطابقة تقريبا إلى حد أن خمس (05) ملفات تم تسويتها فقط على سبيل الشراء من مجموع 26 ملف مستقبل.

أبرزت الرقابة عدم وجود وثائق ثبوتية ضمن الملفات المعالجة كمثال سند الملكية الأصلي، رخصة البناء ومحضر المعاينة.

في بعض الحالات، لا يظهر التاريخ على بعض اتفاقات الاستئجار متسببة في مصادقية هذه السجلات المقدمة للرقابة للرقابة.

3.2. عمليات تسوية وضعية الأراضي الممنوحة قبل صدور القانون رقم

90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن التوجيه

العقاري

إن الأراضي الممنوحة في إطار الاحتياطات العقارية قبل تاريخ 18 نوفمبر 1990، تخضع لأحكام المادة 86 من القانون 90-25 وللإطار التنظيمي الذي تحكمه التعليمات الوزارية المشتركة رقمي 01 و 02 المؤرختين بالترتيب في 02 جانفي 1993 و 31 جويلية 1994 المتعلقة بالترتيبات والإجراءات لتنفيذها لتسوية الممتلكات العقارية، بإنشاء لجنة مختصة في الدائرة كخلية تنسيق ومتابعة العقار للمصادقة على الملفات التي تعرض عليها بعد دراستها .

هذه الخلايا كانت غير عملية على مستوى المقاطعات الإدارية المختصة إقليميا لمدة عدة سنوات على الرغم من عدة مراسلات من قبل ادارة املاك الدولة. الملفات العالقة، عند 2012، ارتفعت إلى 69 ملفا على مستوى سبع (07) دوائر.

غير أنه تم إحصاء للملفات المدروسة والمتكفل بها من طرف مصالح أملاك الدولة، 44 قضية عالقة منذ 1998 إلى 2011، منها 08 تم إنهاؤها بين 2012 و 2014 تمثل 16% من المجموع. هذه النقائص تعيق إجراء إشهار عقود الملكية، تمي الاختلالات في التسيير المعايين على عدة مستويات للإدارات المتدخلة والتي تتنافى مع الأهداف والأولويات المسطرة من طرف السلطات العمومية في مجال إنعاش السكن. من بين نتائج هذه الوضعية اللجوء إلى تشييد البناءات الفوضوية.

4.2. العمليات العقارية دون تحويل حق الملكية: الامتياز والإيجارات

• امتياز الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع الاستثمار

بهدف ضمان الحفاظ على الملكية العمومية بصفة عامة، وضمان أكثر صرامة في تسييرها، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع الاستثمار. إن حق الامتياز المشار إليه ضمن المواد 4 إلى 10 من هذا القانون كرس بواسطة عقد إداري محرر من طرف إدارة أملاك الدولة، مرفق بدفتر الشروط يضبط برنامج محدد للاستثمار وكذا بنود وشروط الامتياز.

من 2008 إلى 2010، لم تعد المديرية الولائية لأملاك الدولة أي عقد إداري. بعض الملفات ضاعت، بينما أخرى لم تكن محل معالجة بسبب التأخر المسجل من طرف مفتشيات أملاك الدولة في التحقيقات القانونية. لم يتم مكتب تسيير الأملاك ومتابعة التحصيلات بأية إجراءات في هذا المجال.

من جانب آخر، استقبلت خلية متابعة الاستثمارات، 107 ملفا بين 2012 و 2014 منها 32 ملفا تم رفضها و 41 آخر تم إنهاؤها.

دراستها عن قرب تسمح بملاحظة تأخر في إجراءات إلغاء بعض عقود الامتياز رغم النقائص المسجلة من قبل المتعاملين للتشريع الساري المفعول وللاللتزامات المتضمنة في دفتر الشروط. الأمثلة التالية تعبر عن هذا التأخر:

• عقد رقم 06/99 المؤرخ في 2006/07/30 المتعلق بـ "مشروع سياحي" :صاحب الامتياز لم يستغل الأرض محل الامتياز والتي شكلت مساسا بالالتزامات التعاقدية،

وأجراءات الإلغاء لم تنطلق إلا بتاريخ 2010/01/11 بعد تدخل المديرية العامة للأملاك الوطنية.

• عقد رقم 952 مؤرخ في 2008/06/29 متعلق بإنجاز مشروع استثماري اقتصادي قد خضع لتعديل بالقرار رقم 1524 مؤرخ في 2008/06/17 من والي ولاية الجزائر على أساس مراسلة من الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار رقم 66 مؤرخة في 2010/02/09 لإنجاز مركز استقبال، مراكز تجارية وترفيه. هذا التعديل حسب بنود دفتر التكاليف تؤدي إلى إلغاء الامتياز الذي لم يتحقق.

• تطهير ممتلكات المؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية في إطار الامتياز

بالنظر إلى الضمانات التي يمنحها، فإن الامتياز تم تعميمه للممتلكات المكتسبة بالانتفاع من طرف المؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية. إن الهيئات التي تم تحديدها مسبقا تطبيقا للإجراء المحدد بالتعليمات المؤرخة في 01 جانفي 1993 كانت لها الأولوية .

وما ينبغي التأكيد عليه، هو قيام مصالح أملاك الدولة لولاية الجزائر بدراسة، بين 2008 و 2010، لـ 41 حالة، منها 27 ملفا متعلقة بالبيع و 14 الأخرى في إطار الامتياز.

من بين المعايينات، تم تسجيل التأخر في إعداد العقود الإدارية ما نعكس سلبيا على تسوية بعض الملفات كمثال البنك الوطني الجزائري.

بداية، ينبغي التأكيد أنه من خلال التعليمات رقم 02 المذكورة آنفا، تم الترخيص بإشهار عقود التنازل الخاصة بالمؤسسات التي دفعت كليا المبلغ الإجمالي المستحق قبل صدور الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المذكور أعلاه.

بعنوان هذا الملف (البنك الوطني الجزائري)، فإن المحافظ العقاري للجزائر رفض إنهاء إجراءات الإشهار العقاري لمجموعة من العقود المتضمنة التنازل لفائدة هذه المؤسسة العمومية رغم الدفع الكلي للحقوق المستحقة قبل صدور الأمر رقم 04-08 السالف الذكر. هذا الرفض أدى إلى التأخير في تحرير العقود المعنية من طرف مصالح أملاك الدولة للولاية.

بين 2012 و 2014، تكفلت هذه المصالح من جهة، بـ 19 ملفا للبيع، تم إنهاؤها كلها، تطبيقا للتعليمات الوزارية رقم 01 المؤرخة في 9 سبتمبر 1993، ومن جهة أخرى، 240 ملفا للامتياز في إطار التعليمات رقم 2 المذكورة أعلاه، متبوعة بإعداد 80 عقدا فقط نظرا لصعوبات دفع الأتاوى السنوية التي صادفتها بعض المؤسسات في وضعية مالية عاجزة أو غياب مخططات مسح الأراضي.

• عمليات الإيجار

فيما يخص عقود الإيجار، عدد معتبر من العقود التي تم إبرامها تطبيقاً للمواد 17 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر، المذكور سابقاً، بلغت آجالها، ولم يتم تجديدها إلا بعد فترة خمس (05) سنوات بسبب التأخر المتسبب من قبل مفتشيات أملاك الدولة في تحيين التحقيقات، من جهة، وبطء في إرسال الإشعارات من طرف المصالح المتدخلة على المستوى الولائي (المصالح الفلاحية، التجارة، السجل التجاري ...) من جهة أخرى .

هذه الوضعية كان لها أثر على تأجيل دفع التكاليف الإيجارية المستحقة على الخزينة العمومية . علاوة على ذلك، بعض الاتفاقات الإيجارية لا تشمل على تاريخ إمضاءها، ما يمكن أن يؤدي إلى أخطاء فيما يتعلق بدورية الإيجارات المستحقة.

على مستوى تسير الملفات، 275 عقد تم إنهاؤها من 2110 ملفاً تم استقبالها خلال الفترة من 2008 إلى 2010، أي بنسبة معالجة تقدر بـ 13% و 536 ملفاً تمت تسويته بين 2012 و 2014.

5.2. تقييم التحصيلات وبواقي التحصيل

إن تحصيل الإتاوات، الرسوم والحقوق المستحقة عن العمليات العقارية تنجز من قبل قابض أملاك الدولة المختص إقليمياً، آخذاً بعين الاعتبار التخفيضات والإعفاءات المطبقة لفائدة المستفيدين، ومدير أملاك الدولة يسهر على متابعة تحصيل هذه الإتاوات والحقوق وتطبيق الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتخذة في إطار هذه العمليات العقارية.

إن وضعية إيرادات الميزانية المنجزة، متكونة أساساً من حواصل ومداخل أملاك الدولة (حـ 201.006) والحواصل المختلفة للميزانية (حـ 201.007) ، تظهر كما يلي:

الوحدة: دج

التطور السنوي %	التحصيلات			السنوات
	المجموع	201007 السطر 101/07	201 006	
-	1 282 507 843,84	641 319 522,12	641 188 321,72	2008
348	5 741 944 609,70	438 155 955,12	5 303 788 654,58	2009
-25	4 298 882 429,42	413 965 233,64	3 884 917 195,78	2010
2	4 405 720 537,00	493 500 223,25	3 912 220 313,75	2011
3	4 550 820 828,74	477 142 750,41	4 073 678 078,33	2012
272	16 913 904 230,89	577 288 014,81	16 336 616 216,08	2013
-77	3 844 966 008,49	505 850 003,32	3 339 116 005,17	2014

المصدر: مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر

إن فحص وضعية التحصيلات أسفر عن ما يلي:

- أن حواصل ومداخيل أملاك الدولة، عرفت استقرار بسيط من 2009 إلى 2012، محصورة بين 3.884.917.195,78 دج و 5.303.788.654,58 دج.

سنة 2009، سجل هذا الحساب «حواصل ومداخيل أملاك الدولة»، مبلغاً، يقدر بـ 5.303.788.654,58 دج مقابل 641.188.321,72 دج سنة 2008، أي بزيادة معبرة بـ 4.662.600.332,86 دج.

إن هذا التطور الإيجابي، يعود أساساً لتحصيلات مداخيل أملاك الدولة الناجمة عن بيع الأملاك (السطر 06-34) إتاوات عن منح حق الانتفاع للأراضي الفلاحية (السطر 06-41).

- سنة 2013، حواصل ومداخيل أملاك الدولة (ح/ 201.006) سجلت زيادة كبيرة قدرت بـ 301% (+ 12.262.938.137,75 دج) نتيجة لتحصيل عائد الإتاوة عن الحصول على رخصة وضع واستغلال الاتصالات للجيل الثالث والمدفوعة من طرف ثلاث متعاملين لحساب قابض مفتشية أملاك الدولة لسيدى أمحمد.

مقارنة مع هذه النتيجة، انخفاض يقدر بـ 79% (- 12.997.500.210,91 دج) لهذا الحساب (حواصل ومداخيل أملاك الدولة) سجلت سنة 2014 بالمقارنة مع السنة الفارطة والذي يعكس الوزن البسيط للمداخيل غير المتعلقة بالإتاوة المذكورة أعلاه وهذا رغم تنوع الترتيبات القانونية أو التنظيمية في تسيير الأملاك الوطنية (بيع، إمتياز، إيجار..)

للتذكير فإن الحصة العائدة لأملاك الدولة تقدر 98% من الجزء الثابت للمقابل المالي لرخصة الهاتف النقال الجيل الثالث 3G، المحددة بالقرار رقم 35 المؤرخ في 17 أكتوبر 2001 الصادر عن وزير المالية تطبيقاً للمادة 23 من القانون 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

غير أنه، ورغم النتائج المرضية لحساب حواصل ومداخيل أملاك الدولة، فإن الحواصل المختلفة للميزانية (201.007)، المتشكلة من حواصل بيع الأملاك العقارية التابعة للدواوين الوطنية للتسيير العقاري الموضوعة للاستغلال قبل أول جانفي 2004، لا تشكل، إلا كتلة صغيرة وغير مهمة ضمن إيرادات الميزانية.

بخصوص البواقي للتحصيل المتعلقة بحواصل ومداخيل أملاك الدولة (ح/ 201.006)، تم تسجيل مبلغ معتبر يقدر بـ 10.364.499.550,29 دج في 2014/12/31 بزيادة بالنسبة لبواقي التحصيل الموقوفة قبل 2008 والتي تفصيلها في الجدول أدناه :

الوحدة: دج

بواقي التحصيل		السنة
التطور السنوي	المبلغ	
	39 606 411,76	قبل 2008
	32 635 263,43	2008
239%	110 719 434,32	2009
309%	453 254 367,77	2010
448%	2 483 451 130,20	2011
18%	2 928 758 936,26	2012
1%	2 971 153 121,26	2013
-55%	1 344 920 885,29	2014
	10 364 499 550,29	المجموع

المصدر: مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر

هذه الزيادات في بواقي التحصيل تم تسجيلها بداية من 2009 وبرزت في 2011 (+ 2.372.731.695,88 دج) بالنسبة لـ 2010 بما يعادل 2.483.451.130,20 دج. على سبيل المقارنة، البواقي المتراكمة عند 2013/12/31 (9.019. 578. 665,00 دج) مثلت أكثر من 50 % من البواقي المسجلة من قبل بقية مديريات أملاك الدولة.

إن الأسباب الرئيسية لتراكم هذه الحقوق العقارية تكمن بالخصوص في بطء معالجة الملفات المتعلقة بالامتياز في إطار استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، عملا، بالترتيب، بالمرسوم التنفيذي رقم 04-08، المعدل والمتمم، والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المذكور أعلاه،

إن نقص التنسيق، من جهة، بين مفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية، ومن جهة أخرى، بين هذه الأخيرة والمديرية مما أدى إلى التأخر في تدفق المعلومات وإرسال السندات المؤكدة للديون يزيد من حدة هذه النقائص.

ونادرا ما يتم اللجوء إلى أحكام المادة 38 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تمنح لإدارة أملاك الدولة حق الرقابة الدائمة عن استعمال الأملاك الوطنية التابعة للدولة المخصصة أو غير المخصصة.

إن الإجراءات القسرية المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 122 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، و 154 من قانون المالية لسنة 1992 والتي ترمي إلى اللجوء إلى التحصيل الجبري بإصدار الإشعار الحائز للأموال وتنفيذ إجراءات الحجز لم يتم تفعيلها.

يكتفي رؤساء المفتشيات بإرسال إشعار بسيط بالدفع، تذكير ووسائل أخرى ودية للمدينين تجاه الخزينة العمومية. هذه الوضعية لها تأثير سلبي على بعض المدينين الذين لا يحترمون رزنامات الدفع الممنوحة لهم.

التوصيات

تبعاً للنقائص التي تمت معاينتها في تسيير مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر، يوصى بما يلي:

- تعزيز قدرات المديرية بالوسائل التي تسمح بضمان دورها كاملاً في حماية الأملاك الوطنية والمحافظة عليها كما هو مقرر في القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

يشمل هذا التعزيز، ما يلي:

- تأهيل مصالح أملاك الدولة (المديرية ومفتشيات أملاك الدولة)؛
- عصانة تسيير الأملاك، خاصة عن طريق تعميم استعمال الإعلام الآلي لمختلف مهام المديرية وتشكيل بنك معطيات من أجل ضمان تسيير فعال لمختلف عمليات الأملاك؛
- تحسين الإجراءات التنظيمية للرقابة الداخلية التي تسمح بتنظيم أحسن تنسيق بين المصالح، وضمان الفصل بين الوظائف وتشجيع الرقابة المتبادلة بين مختلف المتدخلين، من أجل توقع أخطاء التسيير ومخاطر الغش؛
- استكمال عملية الجرد العام وتحيين السجلات المتعلقة به، طبقاً للمواد 8 و 25 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المذكور أعلاه، والمادة 4 من المرسوم رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلقة بجرد الأملاك الوطنية، من أجل ضمان التسجيل الأمين لحركة الأملاك، وحمايتها واستعمالها طبقاً للأهداف المسطرة لها؛
- ضمان متابعة عمليات التحصيل وتطهير بواقي التحصيل وذلك باللجوء إذا استدعى الأمر إلى إجراءات التحصيل الجبري المقررة في المواد 122 و 138 من القانون رقم 90-30 المذكور أعلاه والمادة 154 من قانون المالية لسنة 1992.

إجابة مدير أملاك الدولة لولاية الجزائر

يشرفني أن أوافيكم طي، بالأجوبة حول التساؤلات و ملاحظات السادة المحققون، المفصلة كالتالي :

2.2.1. الوسائل البشرية

- المستخدمين

- توزيع الإطارات حسب المكاتب

إن توزيع المستخدمين، سيما الإطارات على مختلف المكاتب خضع لعدة اعتبارات ظرفية أملت لها سياسات الدولة في تجسيد بعض العمليات، مما تطلب تعزيز بعض المكاتب بموارد بشرية، عرفت هي كذلك تناقص في العدد بسبب مغادرة عدة إطارات نظرا للتحفيزات التسهيلية لقانون التقاعد، و كذا لصعوبة إستخلافها بسبب محدودية و بطئ إجراءات توظيف أعوان جدد.

- تحسين تكوين المستخدمين

قامت مديريتنا بإجراء عدة عمليات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات خلال سنوات عدة، إلا أن العدد يبقى غير كافي وراجع لعدة أسباب، منها أن العدد تم تحديده بناءا على توجيهات الإدارة المركزية وأن الاعتمادات المالية المقدمة تبقى غير كافية.

أما بالنسبة لعدم اللجوء إلى المعاهد والمراكز الجامعية أو أي مؤسسة تكوينية تابعة للدولة، فهذا مرهون بموافقة الإدارة المكلفة بتنظيم تلك العمليات، والتي غالبا ما يكون ردها سلبا لعدم استطاعتها استيعاب العدد الهائل من الطلبات الآتية من مختلف الهيئات.

أما بقية أنماط التكوين الخاصة بمعياري التخصص المحددة في القوانين الأساسية لمختلف الرتب، فقد عرفت بعض التأخر نظرا لعدم صدور النصوص التطبيقية الخاصة بها في تلك الفترة.

هذا وإضافة لما تم ذكره، يجدر التنويه إلى أن أغلبية الموظفين سبق وأن خضعوا لتكوين متخصص في مراكز ومعاهد تابعة للدولة قبل توظيفهم.

2.1.1. الصلاحيات الناتجة عن المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010

* فيما يخص النقطة 1.2/1 من التقرير المعني الخاصة بالصلاحيات الناتجة عن المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 :

- بالنسبة للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المادة المشار إليها أعلاه، فإنهم لم يتلقوا أي تكوين بخصوصها إنما قاموا بتعويض هذا العجز بالاعتماد على قدراتهم ومؤهلاتهم المهنية بالتأقلم في دراسة القوانين والتنظيمات المؤطرة لها.

- أما فيما يخص تراكم الملفات والتأخر في معالجتها، فهذا الأمر غير ملاحظ على مستوى مصالحنا، بحيث تمت معالجة ما يفوق 90%، من الملفات المودعة، وهذا بالرغم من نقص الإمكانيات.

- أما فيما يتعلق بالعقود الإدارية المتضمنة تحويل الممتلكات العقارية ما بين المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار نفس المادة، فإن مصالحنا تتلقى صعوبات لإتمام هذه الإجراءات في أسرع وقت نتيجة رفض شهرها من طرف محافظ العقاري بسبب عدم التطابق المساحات بين الوثائق التي تثبت ملكية العقار موضوع التحويل ووثائق المسح المعدة من طرف مديرية مسح الأراضي وكذا تلك المبينة في لائحة مجلس مساهمات الدولة، كون عقود الملكية الأصلية معدة في إطار نظام الشهر الشخصي والنظام المعمول به حالياً هو نظام الشهر العيني.

* فيما يخص النقطة 1.3.1 المتعلقة بمسك السجلات :

- إن السجل الخاص بالعقود الإدارية ممسوك ويحظى بعناية كافية ويحتوي على كل المعلومات الأساسية الواردة في العقد (طبيعة العملية الأطراف المعنية، تعيين العقار و مساحته بالإضافة إلى قيمته التجارية) وذلك بشكل واضح حيث يتم تسجيل العقود الإدارية، قرارات نزع الملكية وكذا الأحكام القضائية التي تخضع لإجراء الشهر العقاري.

أما فيما يخص عملية الإيجار فلها سجل خاص بها.

3.2.1. الوسائل المادية

حظيرة السيارات

إن مصالحنا تعاني نقص كبير في مجال النقل، حيث لا يتعدى عدد السيارات في حظيرتها ستة (06) أغلبها مهترئة التي لا تغطي إحتياجات التنقل موظفي المديرية و المفتشيات التي يبلغ عددها اثني عشر (12) لتأدية مهامهم الإدارية داخل و خارج الولاية.

عتاد الإعلام الآلي

يكتسي الإعلام الآلي أهمية بالغة في العمليات المختلفة التي تقوم بها مصالحنا غير أنه لم يحقق الغاية المنشودة، مع الذكر أن مديريتنا وضعت برنامج لهذا الغرض سيمس كافة المصالح.

مسك السجلات، حفظ الوثائق، أثار المعاملات

إن مكتب تسيير أملاك الدولة و متابعة التحصيل قام في سنة 2010، بتقييد عمليات على سجل مفتوح لديه يتعلق بملفات تنازل بالتراضي المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والأملاك العامة للدولة وتسييرها ويضبط كفيات ذلك المعدل والمتمم، وأدرج في نفس السجل ملفات متعلقة بعمليات التبادل (خمسة ملفات) و عملية تخصيص لفائدة الوكالة الوطنية للتشغيل (ملف رقم 143) وكذا عملية شراء (ملف رقم 149) وأيضا تنازل لفائدة الخواص في إطار الشيوخ (ملف رقم 137، 144).

جوابا إن هذه الملفات الخاصة بعملية التبادل تم تقييدها سهوا في سجل واحد متعلق بعملية التنازل بالتراضي، إلا أن دراستها ومعالجتها تتم وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها لكل عملية، وحاليا باشرت مصالح تقييد كل عملية في سجل خاص بها.

فيما يخص الملف رقم 143 فإن الأمر لا يتعلق بطلب تنازل و إنما مراسلة واردة من المديرية العامة للأملاك الوطنية موجهة للمدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) يعلمه من خلالها أن عملية تسوية القطعة الأرضية الكائنة بالشرقة مزرعة عليوى فوضيل (سابقا) تتم عن طريق عملية تخصيص بالمقابل طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وقام مكتب تسيير أملاك الدولة بتحويل المراسلة المذكورة لمكتب الجدول العام والجرد لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بالنسبة للملف رقم 149 تقدم صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بطلب تنازل لفائدته عن عقار يشغله بموجب عقد إيجار محرر من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري أعلمناه أن الترشح لاكتساب العقار المعني في إطار المرسوم التنفيذي رقم 269-03 المؤرخ في 07 أوت 2003 المحدد لشروط وكفيات تنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة أو لدواوين الترقية وتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل الفاتح جانفي 2004 .

أما الملفان رقم 137 و 144 تقدم الملاك في الشيوخ بطلب التنازل لفائدتهم عن الحصة المشاعة لفائدة الدولة، وتمت معالجة هذه القضية طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المعدل و المتمم.

أما فيما يخص كيفية تسجيل الملفات فإن السجلات تحتوي على المعلومات الأساسية تتضمن رقم الملف، نوع العملية، تعيين الأطراف والعقار وتقييمه، وهذا لتسهيل عملية البحث عن أي ملف، وإعطاء نظرة عامة على وضعيته.

1.1.2. العمليات المتعلقة ببيع أملاك الدولة

عمليات البيع بالتراضي

تم تسجيل 15 طلب تنازل بالتراضي للفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 دون إتمام الإجراءات القانونية تطبيقاً لتعليمات الإدارة المركزية الواردة ضمن مذكرتها رقم 8309 المؤرخة في 08 سبتمبر 2008 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية التي نصت على تجميد دراسة كل طلبات الملفات لاسيما :

- تحويل الامتياز إلى تنازل
- تسوية الأملاك المتحصل عليها عن طريق الانتفاع من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الإمتياز أو التنازل عن الأصول المتبقية والفائضة.
- التنازل بالتراضي بموجب أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-454 وقيت هذه الوضعية سارية المفعول إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، حيث نصت المادة 91 منه على تحرير عمليات التنازل فقط في إطار محدود.
- أما فيما يخص التأخر المسجل في معالجة هذه الملفات بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المشار إليه أعلاه، هذا راجع إلى الإجراءات التي تتطلب الحصول على آراء لكل من مصالح مديرية التعمير، الأشغال العمومية، طلب مخططات مسح الأراضي، إجراءات تحقيق قانوني وميداني وأخيراً تقييم العقار المعني، هذا ما يتطلب وقت لتجميع كافة هذه المعطيات التي على ضوءها يتم اقتراح التنازل بالتراضي وإرساله للمديرية العامة للأملاك الوطنية للفصل في الملف.

التبادل

خلال سنة 2009 تم ايداع أربعة ملفات خاصة بعملية تبادل أملاك عقارية بين الدولة والخواص. حيث لاحظ المحققون عدم احترام أحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 وهذه الملفات. كالتالي :

الملف رقم 141: يتعلق بتبادل أملاك عقارية بين الدولة (وزارة الدفاع الوطني) والسيد ب. ع ، تم تكريس هذه العملية بعقد إداري وهذا بالتنسيق مع مديرية المنشآت العسكرية للناحية العسكرية الأولى (المؤهلة قانوناً لتسيير المنشآت العسكرية).

الملف رقم 142: يتعلق بتبادل أملاك عقارية بين الدولة (وزارة الدفاع الوطني) والسادة ورثة المرحوم م. ب، تم تكريس هذه العملية بعقد إداري وهذا بالتنسيق مع مديرية المنشآت العسكرية للناحية العسكرية الأولى (المؤهلة قانوناً لتسيير المنشآت العسكرية).

الملف رقم 145: تم تكريس عملية تبادل أملاك عقارية، بين الدولة- مديرية الأشغال العمومية والمالك المعني، بعقد إداري حيث أن الملكية المعنية استهلكت في إنجاز الطريق السريع بن عكنون - زرالدة.

الملف رقم 154 : تبادل أملاك عقارية بين الدولة -المديرية العامة للأمن الوطني ومؤسسة ترقية السكن العائلي لبومرداس وهذا بناء على المراسلة الموجهة من السيد المدير العام للأمن الوطني إلى السيد وزير المالية والملف في طور الدراسة.

- تجدر الإشارة إلى أن الملفات الأربعة تمت معالجتها بموافقة المديرية المعنية بصفتها الوصية على الممتلكات والعقارات المسيرة من طرفها.
- أما فيما يخص الفترة الممتدة من 2012 الى 2014 استقبلت مصالح 04 ملفات وليس 6، و يتعلق الأمر ب :

الملف رقم 174 : تبادل أملاك عقارية بين الدولة - وزارة الدفاع الوطني و مؤسسة SARL-SUPREM حيث تم تعويض هذه الأخيرة بقطعة أرضية تبلغ مساحتها 20716 م² تعويضا لها عن مجموعها العقاري الكائن بإقليم بلدية تسالة المرجة البالغ مساحته 26192 م² حيث تقدم مسير هذه الشركة باقتراح تعويض الفارق في المساحة المقدر ب 5476 م² بقطعة أرضية كائنة بأولاد فايت، وفتحت مصالح تحقيق قانوني في الموضوع والملف في طور الدراسة.

الملف رقم 177 : ضمن محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 جويلية 2012 على مستوى ولاية الجزائر تم اقتراح إجراء عملية تبادل أملاك عقارية بين الدولة و المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه حضري لمدينة الجزائر، إلا أنه بعد التحقيق القانوني الذي أجرته مصالح تبين أن مساحة العقار التابع لمؤسسة ETUSA لا تماثل مساحة العقار التابعة للدولة.

واقترحنا على السيد الوالي ضمن إرسالنا رقم 2438 المؤرخ في 02 أوت 2012 منح حق الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل على القطعة الأرضية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة المتواجدة بالمنطقة الصناعية لواد السمار البالغ مساحتها 24900 م² لفائدة هذه المؤسسة مقابل اقتناء القطعة الأرضية التابعة لهذه الأخيرة و المقدر مساحتها ب 2237 م² فقط من طرف الدولة.

الملف رقم 223 : تبادل أملاك عقارية بين الدولة وورثة المرحومة ح.ي، حيث تقدم ورثة المرحومة ح.ي بطلب عملية التبادل وتبين من خلال التحقيق الذي باشرته مصالح أن القطعة الأرضية المنتزعة ملك للمرحوم ح.ي (والد ح.ي).

وقد تم إعلام الإدارة المركزية بحثيات هذه القضية وتم موافقتها بمشروع قرار التبادل المصادق عليه والملف في طور الدراسة.

الملف رقم 272 : تقدمت السيدة ح.ع بطلب تبادل أملاك عقارية بينها وبين الدولة - وزارة الدفاع الوطني- بسبب أن ملكية العارضة معنية بمحيط الأمن والحماية للحي العسكري لكليرفال وبعد عرض الملف على المديرية العامة للأملاك الوطنية أبدت هذه الأخيرة رفضها لإجراء عملية التبادل ودراسة هذه القضية في إطار تعويض المعنية من طرف وزارة الدفاع الوطني وذلك عن طريق الاقتناء بالتراضي أو اللجوء إلى عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وتم إعلام العارضة بالقرارات المتخذة في هذا الشأن.

البيع بالمزاد العلني للأملاك المنقولة

بخصوص عدم تطابق سجل الأملاك المنقولة مع المذكرة رقم 4708 المؤرخ في 14 جانفي 1996 المتعلقة بطرق تثمين أملاك الدولة وذلك من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات الضرورية لاستعمال طريقة التقويم بالمقارنة ومن أجل حماية حقوق الخزينة العمومية.

في هذا الصدد، أعلمكم أن مصالحنا تنسق مع مديريات أملاك الدولة عبر الوطن حيث تستلم بصفة منتظمة إرساليات تمثل قيمة الأشياء المباعة على مستوى تلك الولايات (دراسة سوق المنقولات) والتي يتم ضبطها على مستوى المكتب على شكل مجلد وترسل نسخة عنها إلى المفتشية المختصة في بيع المنقولات، وهذا قصد اعتمادها في مختلف عمليات التقييم المماثلة كونها أي المفتشية التي تقوم بعملية المعاينة، التخصيص والتقييم أي العمل الميداني.

أما بخصوص التأخر في برمجة عمليات البيع مما يؤثر على حالة العتاد فذلك مرده إلى ما يلي: عدم توفر المفتشية المكلفة بالعمل الميداني على مركبة مخصصة أو سيارة لعمليات التنقل الميداني على مستوى مكان تواجد العتاد الموجه الإسقاط، مما يعطل عملية المعاينة الميدانية حيث تم الإستعانة بالمصالح المسلمة (صاحب العتاد) في غالب الأحيان.

- عدم توفر الأعوان المتخصصين في عملية تقييم المنقولات وهو ما أشرتم إليه في تقريركم.

إلا أنه وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-98 المؤرخ في 04 أفريل 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ولا سيما المادة 09 منه تم حل المفتشية المتخصصة لبيع المنقولات وتكليف مختلف المفتشيات على مستوى الدوائر الإدارية، عملية البيع بالمزاد العلني مما يساهم في المعالجة الفعالة لمختلف الملفات والبرمجة السريعة.

كما أن المكتب المكلف بتسيير المنقولات على مستوى المديرية قد تم تدعيمه بعونين (مفتش وتقني في الإعلام الآلي) لمتابعة الملفات بصورة أكثر فعالية.

كما أننا بصدد رقمنة هذا المكتب أي إعطاء دور فعال لجهاز الإعلام الآلي وهذا بوضع تطبيق يحتوي على جميع مراحل عملية معالجة ملفات البيع بالمزاد العلني من الدراسة إلى التحصيل مروراً بعملية البيع.

- إضافة إلى كل هذا يمكن توضيح أن عائدات عمليات البيع بالمزاد العلني مرتبطة بحجم الملفات وكذا حجم العتاد المسلم فهي عائدات متغيرة يصعب توقع إيراداتها.

- كما أن هذا المكتب (تسيير المنقولات) مكلف أيضا بملفات وبمهام مرتبطة بالمنقولات التابعة للدولة وهي :

- ترقيم المركبات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المصادقة على جداول حضيرة السيارات لمختلف الهيئات الإدارية الغير ممرضة والتي تجاوز عددها على مستوى مصالحنا 360 هيئة أو مؤسسة ما يعادل 4728 مركبة إدارية.
- متابعة ملفات المحجوزات.
- متابعة ملف الإلتاف والمشاركة فيها (إلتاف الأشياء التي ليس لها قيمة تجارية أو التي يمكن بيعها.
- جرد المنقولات على مستوى الهيئات المحلة أو تغيير مقرها.

تسوية المساحة الزائدة في إطار المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005.

في إطار مسح الأراضي العام تتلقى فرق المسح بعض الوضعيات تتعلق بعقارات تابعة في الأصل للدولة، تشهد فارق في المساحة بين ما هو مدون في العقود المقدمة من طرف أصحاب هاته العقارات وبين قياس مصالح المسح، يفوق النسبة المسموح بها، حيث يكون هذا الفارق ناجم سواء عن تعدي على أرض ملك للدولة أو بسبب خطأ إداري.

جاءت أحكام المادة 47 من قانون المالية بإجراء يرمي إلى تسوية الزيادة في المساحة التي تفوق الحد المسموح به (1/20) خلال عملية المسح العام والتي تظهر بين المساحة المذكورة في العقد الخاص بالعقار الذي كان في الأصل ملك للدولة والمساحة الناتجة عن القياس المسحي وهذا مقابل دفع القيمة التجارية للفارق الملاحظ.

إن عملية التسوية تكون عن طريق تسليم شهادة رفع اليد بعد تسديد القيمة التجارية لهذه المساحة التي تحدد على أساس جدول أسعار (آخر جدول أسعار لسنة 2000 الخاص بالتنازل عن أملاك الدولة، آخر جدول أسعار لسنة 86 الخاص بالاحتياطات العقارية للبلدية).

أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتعدي على مساحة مجاورة ملك الدولة يتم تحديد سعر الفارق في المساحة على أساس القيمة التجارية الحقيقية في السوق.

وأصدرت الإدارة المركزية بتاريخ 29 نوفمبر 2008 التعليمية رقم 10787 التي تطرقت بالتفصيل إلى كيفية التكفل بفارق المساحة الذي يدخل ضمن أحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 2008، ونصت على كيفية تمكين مالكي العقارات المعنية من الاستفادة من فارق المساحة بدفعهم القيمة المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.

وعليه، في حالة اختيار الملاك الاستفادة من الدفع بالتقسيط، من خلال تقديمهم لطلبات متضمنة الدفع بالتقسيط يتعين على مدير أملاك الدولة إعداد وإرسال إلى المحافظ العقاري المختص إقليمياً شهادة تفيد باللجوء إلى دفع القيمة بالتقسيط وهذا بعد إعداد جدول الدفع وتسديد الحصة الأولى التي تستلزم أن تساوى على الأقل 10% من المبلغ الإجمالي.

إثر استلام المحافظ العقاري لهذه الشهادة، يقوم عند إعداد الدفتر العقاري بإدراج ضمن بند "الأعباء" فقرة تمنع التصرف في العقار المعني إلى إتمام التسديد الكلي لقيمة العقار لدى مصالح مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

وعند التسديد الكلي لقيمة العقار، يقوم مدير أملاك الدولة بإعداد شهادة تتضمن رفع اليد، تسلم نسخة منها إلى المعني وترسل نسخة ثانية إلى المحافظ العقاري المختص إقليمياً للقيام بشطب الشرط على الدفتر العقاري.

2.2. عمليات الشراء

- في إطار متابعة دراسة ملفات الاكتساب والاستئجار من طرف الدولة لأماك عقارية من طرف مرقين عموميين أو خواص، تلقت مصالح في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014، 47 ملف تمت معالجة 13 ملفاً، أما الملفات المتبقية التي تأخرت عملية معالجتها فهذا راجع إلى نقص الوثائق الضرورية التي لم يتم استكمالها من طرف المعنيين رغم استدعائهم عدة مرات، لا سيما (عقد الملكية، قرار التجزئة، تفويض بالإمضاء، شهادة توفر الاعتمادات المالية، رخصة البناء، شهادة المطابقة....).

- بالنسبة لاتفاقيات الاستئجار فإن مصالحي أغفلت ذكر تاريخ تحرير بعضها إلا أنها مسجلة في مصلحة الضرائب بتاريخ ثابت.

3.2. عمليات تسوية وضعية الأراضي الممنوحة قبل صدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم، المتضمن التوجيه العقاري

لتسوية الملفات العالقة في إطار المادة 86 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، قامت مصالح بإعداد وإيداع مشاريع قرارات التحويل لدى مصالح الولاية قصد الإمضاء، غير أنه حال دون ذلك مما أدى إلى استحالة إشهار العقود الإدارية التي بحوزة المواطنين.

كما تجدر الإشارة أن مصالحي غير مؤهلة لتسوية الوضعية مباشرة دون الحصول على قرار التحويل ممضي من طرف السيد الوالي.

العمليات العقارية دون تحويل حق الملكية : الامتياز والإيجارات

عمليات الإيجار

ف/ي تسوية الوضعية القانونية للمحلات ذات طابع (سكني، مهني، تجاري) لقد ذكرتم أنه في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 تمت معالجة 275 ملف من مجموع 2110 ملف و تم معالجة 536 ملف بين الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014.

تجدر الإشارة أنه لم يدرج ضمن هذا العدد، الملفات التي تم تخصيص لها ردود سلبية لأصحابها بسبب تواجد المحلات المطالب تسويتها داخل أوعية عقارية تابعة لمستثمرات فلاحية أو أن المحلات المعنية مشيدة بطريقة غير قانونية أو تقع في ملكيات خاصة و هذا على سبيل الذكر، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن معالجة طلبات التسوية القانونية يتطلب رأي مختلف المصالح (الفلاحية، الزري، البلدية، السكن، السجل التجاري، الضرائب، المحافظة العقارية، مكتب التسجيل والطابع.....).

الخاتمة

قصد تقويم إدارتنا وعصرنتها للارتقاء بها في الأداء والمردودية، قمت منذ تعييني على رأس مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر بتاريخ 07 ديسمبر 2015 بوضع برنامج لتحسين الوضع التقني والتنظيمي.

مضى هذا التنظيم العمليات التقليدية وذات أولوية مثل: استقبال الموظفين، الإعلام الآلي، نشر المعلومات، إعادة تنظيم المصالح المفصلة كما يلي :

1 . استقبال المواطنين

تم إنشاء فضاء لاستقبال المواطنين، مزود بالوسائل الضرورية، مع استعمال برنامج الإعلام الآلي معد لهذا الغرض يسمح بمتابعة انشغالات وقضايا المواطنين.

II. الإعلام الآلي

قمنا بتزويد مصالحنا بأجهزة الإعلام الآلي الضرورية، وإعداد شبكة داخلية لإعلام الآلي مزود بنظام معلومات وذلك بتنسيق مع المديرية العامة للأملاك الوطنية وولاية الجزائر.

وعلى هذا الأساس، أعلمكم أن برنامج الإعلام الآلي الخاص بتسيير الموارد البشرية وكذا استقبال المواطنين هو حيز التطبيق.

III. تبادل معلومات

للحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في أسرع وقت فتحنا بريد إلكتروني لكل المفتشيات.

IV. تنسيخ (SCANNERISATION)

بعدما زدنا مكتب تحليل الإعلام الآلي والوثائق والأرشفة بجهاز سكاينر (SCANNER)، قمنا في المرحلة الأولى بتنسيخ نصوص تنظيمية (الجرائد الرسمية، ومجموعة نصوص) ووضعناها في أقراص مضغوطة. وتم توزيعها على جميع المكاتب التي يتوفر بها جهاز الإعلام الآلي وعن قريب سيتم وضع برنامج لاستغلال هذه النصوص و من ثم تفعيله على الشبكة الداخلية.

V. إعادة تنظيم المصالح

كما نحن بصدد إعادة تنظيم المصالح التي هي بحاجة إلى ذلك، وهذا لضمان قيامها بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه ولا سيما الوظائف التقليدية. ولغرض تسهيل المراقبة الداخلية، فقد قمنا بوضع آلية للفصل بين المهام والمسؤوليات

04. تنفيذ تدابير النشاط الاجتماعي والتضامن من قبل مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لولايات بومرداس وتيبازة والبليدة وبسكرة

بعنوان نشاطات التضامن والمساعدات الاجتماعية لفائدة الفئات المحرومة ، والهادفة لتوطيد التماسك الاجتماعي، تقوم الدولة سنويا بتعبئة موارد معتبرة من أجل تغطية تمويل العديد من أنظمة التحويلات الاجتماعية وبناء التجهيزات الاجتماعية.

بلغت هذه الاعتمادات في سنة 2014 مبلغ إجمالي قدره 1.340,581 مليار دج، منه 153,631 مليار دج مخصصة لدعم المحرومين، والمعاقين وأصحاب المداخل المتدنية. يضاف عليها مبلغ 3,413 مليار دج متأتية من الصندوق الخاص بالتضامن من أجل تغطية المساعدات المقدمة للأشخاص الموجودين في وضع هش.

وتخضع المساعدات التي يتم توزيعها لتدابير هدفها بصفة عامة حماية ومساعدة الشرائح الاجتماعية المحرومة، ولكن أيضا إعادة ادماج السكان الذين هم في وضعية صعبة في الحياة العملية.

الرقابة المنجزة في سنتي 2013 و 2014 على مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لولايات بومرداس، تيبازة، البليدة وبسكرة، كان الغرض منها معرفة ظروف وضع حيز التنفيذ لتدابير المساعدات الاجتماعية والتضامنية.

ومن نتائج المعاينات أن التنظيم الذي يحكم سير هياكل المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن ما يزال قيد الإعداد، هذا الوضع القائم ينعكس سلبا على عمل المصالح.

هذه الإدارات غير الممركزة لم تجد بعد الطريق للاستفادة من مساهمة أجهزة الدعم (المجالس الاستشارية المحلية والخلايا الجوارية...) بسبب عدم فعالية هذه الأخيرة مع أنه بتشكيلاتها المتعددة الاختصاصات وقربها من الأشخاص المؤهلين للاستفادة من المساعدات، كان بإمكان هذه الهياكل أن تستخدم كوسيط للإدارات غير الممركزة، لتقديم المعلومة المفيدة لاتخاذ القرار وتبليغ ونشر لدى المرشحين للمساعدة الاجتماعية مجال حقوقهم.

ينتج عن ذلك أن المهام المتعلقة بتشكيل بنك المعطيات للفئات الهشة وتعبئة الفاعلين الممكنين للتضامن بغرض ضمان أفضل معرفة بالسكان المعنيين كشرط أولي لبلوغ أهداف البرامج الاجتماعية، تم التغطية عنها في الواقع لفائدة مهام إدارية يومية. ينتج عن ذلك عدم دراية بالعناصر المكونة لظروف عيش الفئات الاجتماعية ومتابعة غير كاملة لتطور وضعيتهم.

النشاط الاجتماعي للمديريات يبقى مقتصرًا أساسًا في صبب التخصيصات للمعاقين والتضامن دون إعادة الادماج في المحيط المهني.

وأخيرًا، غياب العديد من النصوص التطبيقية أو التأخر في اعتمادها، لم يسمح بتنفيذ البرامج الخاصة بالسياسة الاجتماعية كما يجب، كما لا يزال يتعين تحديد الكيفيات المفيدة للتنفيذ.

تعبئ الدولة في كل سنة موارد هامة بعنوان نشاطاتها المرتبطة بالتضامن والمساعدات الاجتماعية للفئات المحرومة قصد تدعيم التلاحم الاجتماعي.

ترمي هذه الموارد فضلا عن تمويل الترتيبات العديدة للتحويلات الاجتماعية وتعبئة اعتمادات من ميزانية التجهيز المخصصة لبناء تجهيزات اجتماعية إلى تخصيص منح للأشخاص المؤهلين لذلك وكذا التكفل لفائدتهم بالنشاطات الاجتماعية.

ويجدر التذكير أن الاعتمادات المعبأة لتمويل التحويلات الاجتماعية بعنوان ميزانية الدولة بلغت 1.340,581 مليار دج سنة 2014 حيث خصص منه مبلغ 153,631 مليار دج لدعم المعوزين والمعاقين وأصحاب الدخل الضعيف، إضافة إلى 3.413.136.867,14 دج وهو مبلغ وارد من الصندوق الخاص للتضامن الوطني المخصص لتمويل مساعدات التضامن الوطني للأشخاص الذين يوجدون في وضع صعب.

تخضع المساعدات الممنوحة لنظام يرمي عموما إلى حماية وإعانة الفئات الاجتماعية المحرومة وكذلك إعادة إدماج الأشخاص الذين يوجدون في وضع صعب وذلك لخلق للبعض منهم ظروف تمكنهم من تغيير وضعيتهم الاجتماعية من مستفيد من إعانة إلى عضو فعال في المجتمع.

هكذا ومن أجل التعرف على شروط تطبيق نشاطات المساعدات الاجتماعية والتضامن أجريت رقابة على مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لولايات بومرداس وتيبازة والبليدة وبسكرة. وخصت هذه الرقابة نوعية تسيير تلك المديريات وأجريت سنتي 2013 و 2014 وغطت الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014.

وتشمل هذه المديريات 3.315.234 نسمة يتوزعون على 118 بلدية.

كما استلزم إجراء رقابات تكميلية لدى مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وخصت التحريات، لاسيما فحص المستندات المحاسبية والجداول والوثائق الأخرى المتعلقة بتسيير برامج النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني. كما أجريت مقابلات مع مختلف المتدخلين في تطبيق تلك البرامج (مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن ووكالة التنمية الاجتماعية والمؤسسات والجمعيات المستفيدة). ووجهت أيضا استفسارات إلى الهياكل المعنية (المديريات الولائية والبلديات والصندوق الوطني للتقاعد (CNR) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) وغيرهم). وسمحت الأجوبة المستغلة بجمع معطيات مفيدة.

وأجريت التحريات لدى مؤسسات تحت الوصاية لتقييم شروط التكفل بالأطفال المعاقين والأشخاص الذين هم في وضع صعب وإعداد تقارير حول وضعيتهم. كما أجريت زيارات إلى المنشآت قيد الإنجاز.

وشملت الرقابة على وجه الخصوص:

- تقييم تنظيم الهياكل المركزية وهياكل الدعم
- شروط استعمال الوسائل المالية والمادية وتسييرها
- شروط التكفل بالمهام الموكلة في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن.

خلصت المعاينات الناتجة عن الرقابة أن سير هياكل المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن لا يزال في مرحلته الأولية مما أثر سلبا على نشاط المصالح.

هذه الإدارات اللامركزية لم تجد طريقا للاستفادة من مساهمة أجهزة الدعم (اللجان الاستشارية المحلية والخلايا الجوارية...) بسبب عدم فعاليتها وطابعها غير المجدي. ومع ذلك فإن تشكيلتها المتعددة المجالات وقربها من الأشخاص المؤهلين للاستفادة من الإعانات كان سيسمح لها بأن تكون جسر تواصل مع الإدارات اللامركزية وأن تقدم المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات ونشر لدى المترشحين للاستفادة من الإعانة الاجتماعية مجال حقوقهم.

وترتب عن ذلك أن المهام المتعلقة بتشكيل بنك للمعطيات الخاصة بالفئات المحرومة وتعبئة الفاعلين المحتملين للتضامن بهدف التعرف بصفة دقيقة على الأشخاص المعنيين على أساس أنها شرط مسبق لبلوغ أهداف البرامج الاجتماعية، لم يتم الاضطلاع بها واستبدلت بمهام إدارية يومية.

ونتج عن ذلك أيضا عدم الدراية بالعناصر المشكلة للظروف المعيشية لهذه الفئات الاجتماعية ومتابعة غير دقيقة لتطور وضعيتهم.

ويبقى النشاط الاجتماعي للمديريات يقتصر أساسا على دفع المنح للمعوقين دون العمل على إدماجهم في الوسط المهني.

إن عمليات التطهير الخاصة بالمستفيدين بغير حق من أجهزة الشبكة الاجتماعية - منحة النشاطات ذات المنفعة العامة (IAIG)، المنحة الجغرافية للتضامن (AFS)، جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS) - قليلة الفعالية نظرا لاختلالات في الجهاز الرقابي الموضوع ونقص التنسيق بين الإدارات والهياكل المحلية التابعة لمختلف المتدخلين. وتبقى التحقيقات الاجتماعية تتميز بنقص المصداقية وتعاني اللجان الاستشارية إن وجدت من التهميش.

وأخيرا لم يسمح غياب النصوص التطبيقية أو التأخير في المصادقة عليها بتجسيد البرامج التابعة للسياسة الاجتماعية وهي كفايات ضرورية لتوضيح النصوص الرئيسية.

1. مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن: تجسيد بطيء لهياكل لا علاقة لها مع الاحتياجات الحقيقية

تسري على مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أفريل 2010 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها.

وتتمحور المهام الموكلة لمصالح الدولة هذه حول محورين كبيرين وهما النشاط الاجتماعي للدولة والتضامن الوطني.

- **في مجال النشاط الاجتماعي للدولة:** تتكفل مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن، لا سيما بوضع جهاز إعلامي يتعلق بتقويم الحاجات وإحصاء الفئات المحرومة والأشخاص في حالة الإعاقة.

وتأطير تطبيق جهاز المساعدة عن طريق متابعة ومراقبة برامج المساعدة وإعانة الأشخاص في وضع صعب والأطفال المحرومين من العائلة.

- **في مجال التضامن الوطني :** تكلف مديريات النشاط الاجتماعي بتحديد الاحتياجات وتقييمها وتأطير تطبيق البرامج للفئات الاجتماعية المحرومة وتقييمها وتنسيقها مع القطاعات الأخرى المعنية والحركة الجمعوية.

يتراوح تعداد مستخدمي المديريات بين 59 و 75 منصب مالي حيث 17% منها شاغرة. تتكون ميزانية مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن من معاشات تمنح للمعوقين⁽¹⁵⁾ وتقدر هذه المنحة المالية بـ 4.000 دج وهي تمنح شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه بـ 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، وبدون دخل من قبل لجنة خاصة.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المحدد لكفايات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09.02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمعدل بالمرسوم رقم 07-340 المؤرخ في 2007/10/31.

ومقارنة بميزانيات مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تقدر هذه المنحة بنسب تتراوح بين 46,08% من الميزانية (مديرية النشاط الاجتماعي للبلدية سنة 2013) و 74% من الميزانية (مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لبومرداس سنة 2012) بينما تقدر بين 66% و 69% من الميزانية بالنسبة لمديرتي تيبازة وبسكرة.

أما باقي اعتمادات ميزانية مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن فيستعمل لتغطية النفقات المدرجة بعنوان حماية الطفولة المسعفة ونفقات سير المصالح الإدارية.

وتخصم نفقات التضامن من حساب التخصيص الخاص "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" أما نفقات برامج الشبكة الاجتماعية تتحملها ميزانية وزارة التضامن الوطني والأسرة بواسطة وكالة التنمية الاجتماعية.

1.1. هياكل تنظيمية قيد التنصيب

ينص المخطط التنظيمي لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن المحدد بالقرار رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998، على خمس (5) مديريات تضم كل واحدة منها مكتبين (2) أو ثلاثة (3) مكاتب.

ويجدر التسجيل أن القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الجديد لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 10-218 لم يتخذ إلا بتاريخ 11 ديسمبر 2014 أي بعد مضي أربع (4) سنوات.

وعند تاريخ الرقابة كان سير مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن يخضع لتنظيم باتت أحكام نصوصه غير سارية المفعول. وبالتالي لم يتم تعديل قائمة المناصب العليا للمصالح اللامركزية للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وكذا شروط الالتحاق بها وتصنيفها المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-76 المؤرخ في 11 أبريل 1999. كما أنه لم يتم تحديد مهام هياكل مديريات النشاط الاجتماعي مما أدى إلى تداخل في المسؤوليات.

فضلا عن ذلك تم تسجيل وجود عدة مناصب عليا شاغرة.

إن هذا النقص في التأطير أثر سلبا في سير وتسيير المصالح وفي التكفل بالمهام الموكلة لهذه المصالح حيث لوحظ تداخل في المهام وتسيير غير مهيكّل ومتناثر لاسيما فيما يتعلق بملفات الشبكة الاجتماعية والحماية الاجتماعية للفئات المحرومة والعمليات المخططة. كما لا يتم العمل بإجراء تسليم واستلام المهام بين المسؤولين المتسلمين للوظيفة والمغادرين مما لا يسمح بتحديد المسؤوليات.

2.1. عدم فعالية هياكل الدعم المقررة في النصوص

إن الأحكام التنظيمية نصت على هياكل جماعية ومتعددة المجالات تكلف بإحصاء الأشخاص وسير الإعانات الموجهة للأشخاص المؤهلين والسهر على حسن تنفيذ البرامج. وبحكم تناظمها، تكون بمثابة أداة وصل بين الإدارات المحلية اللامركزية والإدارة المركزية إلا أنه لوحظ أن هذه الهياكل والأجهزة الأخرى فهي حبر على ورق.

1.2.1. اللجنة المحلية للتضامن

تتولى اللجنة المحلية للتضامن⁽¹⁶⁾، لا سيما مساعدة اللجنة الوطنية للتضامن في تفعيل النشاط الاجتماعي وتشكيل بنك للمعطيات حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لسكان، واقتراح وتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة الوطنية.

وتتكون اللجنة المحلية للتضامن التي يرأسها الوالي من المديرين المكلفين بالتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، ومديري مختلف القطاعات (الصحة والسكان والنشاط الاجتماعي والتربية الوطنية والمجاهدين والعدالة والرياضة والثقافة والتكوين والتعليم المهني والشؤون الدينية والأوقاف والتجارة والشغل...) أمين الخزينة الولائية وممثل الجمارك وممثل الأملاك الوطنية وممثل الحماية المدنية على الصعيد المحلي، وعشر (10) جمعيات ذات طابع اجتماعي لكل بلدية.

إن هذه الأجهزة المحلية التي تم إنشاؤها في سنتي 2008 و 2009 ليست عملية رغم وجود نصوص لإنشائها وتنصيبها.

2.2.1. المجلس الاستشاري للتضامن الجوّاري

يرأس المجلس الاستشاري للتضامن الجوّاري مدير النشاط الاجتماعي والتضامن. ويتكون المجلس من ممثلي المجلس الشعبي البلدي ومديريات الإدارة المحلية، والصحة والسكان والتربية الوطنية والمصالح الفلاحية والشباب والرياضة، وممثلي الملحقة الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية ومنسقي الخلايا الجوّارية للتضامن الولائية وكذا ممثلين اثنين عن الجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي. ويجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر، ويعدّ

(1) اللجنة المحلية للتضامن الوطني منصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-498 المؤرخ في 13 جويلية 1994، المعدل والمتمّم بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 97-203 المؤرخ في 27 ماي 1997 و رقم 08-45 المؤرخ في 3 فبراير 2008 المتعلق باللجنة المحلية للتضامن

محضرا يرسله إلى الوزير المكلف بالتضامن وإلى الوالي وإلى المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.

من المفروض أن يقوم هذا الجهاز الذي تتم استشارته حول قضايا التنمية الاجتماعية لبلديات الولاية، حول مخطط نشاط الخلايا الجوارية، يقوم بدور إيجابي في مسار هذه العملية، إلا أنه مع ذلك أثر جموده سلبا على نشاط الخلايا الجوارية، بحيث لم تعرض مخططات النشاط على المجلس ولم يخضع نشاطه لعملية التقييم.

إن المجلس الاستشاري للتضامن الجوّاري لولاية تيبازة المؤسسة بموجب القرار الوزاري رقم 002 المؤرخ في 27 جوان 2009 لم تعقد أي اجتماع خلال السنوات 2009، 2010، 2011 و 2012، ولم يتم تنصيبها إلا بتاريخ 24 أكتوبر 2013 أي في نفس الوقت مع مهمة رقابة المجلس.

الأمر نفسه ينطبق على المجلس الاستشاري للتضامن الجوّاري لولاية بسكرة التي لم تعقد هي الأخرى أي اجتماع منذ إنشائها بموجب المقرر رقم 339 المؤرخ في 13 نوفمبر 2010 الصادر عن الوالي. أما اللجنة الاستشارية لولاية بومرداس فلم يتم تنصيبها بعد.

3.2.1. الخلايا الجوارية للتضامن

تخضع الخلايا الجوارية في تسييرها للمرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن. وهي تلعب دور إعلام الفئات السكانية المعنية ببرامج المساعدة ونشاط التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني وتقريبها من الإدارات المعنية.

وهي مكلفة لاسيما بما يأتي :

- المساهمة في تطوير النشاطات التي ترمي إلى التكفل بالفئات السكانية المحرومة وترقيتها وتحسين ظروف معيشتها.
- المساهمة في تنفيذ نشاطات ذات طابع إنساني واجتماعي وطبي ونفساني لاسيما في حالات الكوارث والنكبات.
- إنجاز تحقيقات وإعداد تقارير حول الفقر والآفات الاجتماعية.

تشكل الخلايا الجوارية للتضامن من فرقة تضمّ طبيبا ومختصا في علم الاجتماع ومختصا في علم النفس ومساعد اجتماعيا ومهندسا مختصا في الفلاحة أو اقتصاديا حسب منطقة تدخل الخلية. ويتعين على هذه الخلايا إعداد مخطط عمل وتقارير نشاط فصلية وحواصل سنوية. وتتكفل وكالة التنمية الاجتماعية بتخصيص وتسيير الوسائل البشرية ونفقات التسيير للخلايا الجوارية للتضامن.

وسمحت الرقابة بتسجيل أنه فيما يتعلق بتشكيل قاعدة معطيات، لم تقم الخلايا الجواري للتضامن منذ إنشائها بأية عملية إحصاء مستوفيه لاحتياجات الفئات المحرومة، رغم أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2008 أشارت إلى ذلك.

3.1. شروط تعبئة المجتمع المدني

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بتشجيع مشاركة الحركة الجمعوية في النشاطات التي يقوم بها القطاع في المجال الاجتماعي والإنساني، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم. وبهذا الصدد، تكلف مصلحة التضامن والأسرة ومتابعة الحركة الجمعوية التي تحتوي على مكتب للحركة الجمعوية، بضمان ومتابعة الحركة الجمعوية ومشاركتها في نشاط التضامن. ويقوم هذا الهيكل بدور فعال في إرساء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش.

وسمحت رقابة المجلس بتسجيل أن هذه الهياكل لا تحوز على مجمل المعلومات المرتبطة بمعظم الجمعيات، ونشاطاتها والإعانات التي تحصلت عليها من قبل مختلف القطاعات والهيئات وكذا برامج نشاطاتها.

هكذا، وعلى مستوى ولاية تيبازة، تشارك 25 جمعية فقط من بين 91 جمعية معتمدة، في نشاطات مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن. أي بنسبة 27%. وتخص معظم النشاطات التي تتدخل فيها الجمعيات، الاحتفال بالأيام الوطنية والدولية على غرار الأيام المخصصة للمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها.

أما بالنسبة لولاية بومرداس قدمت أربع جمعيات ذات طابع اجتماعي وإنساني من بين 87 جمعية معتمدة، حوصلها المعنوية والمالية على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي.

وأبرمت جمعية مرضى التريزوميا اتفاقية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفتحت أقساما لهؤلاء المرضى دون علم مديرية النشاط الاجتماعي (DASS).

4.1. نشاطات حماية وإدماج الطبقات الاجتماعية في وضع هش

تغطي هذه النشاطات البرامج لفائدة الأطفال المعاقين في الوسط المدرسي والأشخاص في وضع صعب.

1.4.1. التكفل بالأطفال المعاقين في الوسط المدرسي: إدماج غير كاف

إن الأحكام التنظيمية المطبقة في هذا المجال ليست محترمة بأكملها لأسباب مختلفة. فزيادة على نقص التنسيق بين الإدارات المحلية المعنية، لم يتم التحكم في قائمة الأطفال المعنيين، كما أن الوسائل البشرية المتخصصة، والوسائل البيداغوجية (الدلائل البيداغوجية) ليست متوفرة على الرغم من أن الوزارة بادرت بتسجيل عملية مخططة بمبلغ 200 مليون دج لتجهيز الأقسام الخاصة للمعاقين.

على مستوى الولايات التي خضعت للرقابة، يقوم بتأطير التلاميذ أساتذة متحصلين على شهادة ليسانس من التعليم العالي في مختلف التخصصات، وتمّ توظيفهم في إطار برنامج إدماج أصحاب الشهادات بموجب عقود محدودة المدة، ممّا جعل عملية التأطير غير مستقرة زيادة على عدم استفادة هؤلاء الأساتذة من تكوين متخصص في هذا المجال مثلما تنص عليه النصوص التنظيمية.

إن الوسائل البيداغوجية كالوثائق المرجعية والدلائل المنهجية ليست موضوعة تحت تصرف الأساتذة.

من جهة أخرى، فإن النص المعمول به في هذا المجال (القرار الوزاري المشترك لسنة 1998) لا يخص إلا الأطفال "ثقيلي السمع والمكفوفين"، دون الفئات الأخرى كالمعاقين حركيا أو أطفال التوحد، ممّا يستثني هذه الفئة من السكان من الاستفادة من آليات الإدماج في المجال الدراسي.

على مستوى ولاية بسكرة، لا تتوفر مديرية النشاط الاجتماعي على آلية إحصاء الأطفال المصابين بالتوحد. فالرقم المبلغ إلى المديرية هو 19 طفل في حين العدد الذي تحصلت عليه مديرية الصحة والسكان هو 125 طفلا.

تشير هذه الفوارق إلى عدم مصداقية الإحصائيات وغياب التنسيق بين المديريات الولائية المعنية.

قدر عدد الأطفال المعاقين على مستوى ولاية تيبازة بـ 116 طفلا لكنهم ليسوا كلّهم متمدرسين. وفي غياب بطاقة الكترونية للأشخاص المعاقين، تمت معالجة 72 ملفا خاص بأطفال معاقين في سن التمدرس (أقل من 18 سنة)، وتمت ملاحظة أن عدد الأطفال غير المتمدرسين يمثل نسبة 21 %.

إن قائمة التلاميذ الذين يعانون من الإعاقة، المعلن عنها بمناسبة العمليات التي قامت بها وحدات الكشف المدرسي التابعة لمديرية الصحة والسكان (DSP) بالتعاون مع مصالح وزارة التربية الوطنية، لم يتم تبليغها إلى مديرية النشاط الاجتماعي من أجل التكفل بها.

وقدر عدد الحالات المسجلة بـ 234 تلميذا سنة 2013/2012 و 231 تلميذا سنة 2012/2011 و 212 تلميذا سنة 2011/2010.

على مستوى ولاية البليدة، لم يتم فتح الأقسام التي نصت عليها النصوص التنظيمية المعمول بها. وقسم واحد فقط تم فتحه في سنة 1992 على مستوى مدرسة ابتدائية تتسع لتسعة تلاميذ.

وقد تم تسجيل على مستوى ولاية البليدة التي يبلغ عدد سكّانها 1.002.935 نسمة أنه استفاد 27.741 معاقا من المنح المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 45-03 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المعدل، منهم 8681 سنة 2012 و 9090 سنة 2013.

وقدّرت المبالغ المدفوعة على التوالي بـ 432 مليون دج و 458 مليون دج.

لا يتطابق عمل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المتمثل في تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها، مع الأحكام التشريعية المحددة في القانون رقم 09-02 السالف الذكر (المادة 2) كما أن أمانة هذه اللجنة لم تنصّب بعد.

وانطلاقا من ذلك، ترسل ملفات الأشخاص المعاقين من طرف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي إلى الطبيب المعني بحيث يؤخذ برأيه دون وضع تأشيرة اللجنة.

الأمر نفسه ينطبق على اللجنة الولائية للتربية المتخصصة والتوجيه المهني التي تم إنشاؤها بتاريخ 25 فيفري 2008 بموجب قرار صادر عن الوالي (أي بعد مضي ست سنوات). والتي لم تجتمع أبدا منذ إنشائها رغم أهمية المهام الموكّلة إليها، لاسيما فيما يخص مساعدة ومتابعة وإدماج المعاقين في المجال الدراسي، والتكوين المهني.

2.4.1. إدماج الأشخاص في وضع صعب

إن شروط التكفل بهذه الفئة من الأشخاص غير ملائمة. فبالفعل، وعلى مستوى ولاية تيبازة، لا تستجيب المنشأة (ملحقة ديار الرحمة) المخصصة لهذا الغرض لأدنى شروط الإقامة (انعدام النظافة والماء الشروب والغاز الطبيعي).

كما أن المؤسسة غير آمنة وتفتقر للوسائل والتجهيزات كالأثاث والتدفئة والأفرشة وسيارة الخدمة والهاتف إلخ...

ولم يتخذ المسؤولون المعنيون (الوصاية، مديرية النشاط الاجتماعي ومدير ديار الرحمة) بعد إخطارهم بالحالة المتردية التي آلت إليها المنشأة، أي إجراء من أجل تحسين ظروف استقبال هؤلاء الأشخاص الذين هم في وضع صعب.

إن عدد الاشخاص المقيمين بالمؤسسة بلغ 88 سنة 2010 و 72 سنة 2011 و 125 سنة 2012، ويتسع الهيكل إلى 30 شخصا ولا يتكفل إلا بالنساء، أمّا الرجال فيتم توجيههم نحو المنشآت خارج الولاية.

3.4.1. غياب "الشباك الوحيد" المخصص للأشخاص المعاقين

يهدف الشباك الوحيد الذي تم تأسيسه من طرف وزير التضامن الوطني والعائلة وقضايا المرأة في ماي 2013 إلى تنظيم استقبال وتوجيه ومرافقة الأشخاص المعاقين، و تقديم الحلول المناسبة للصعوبات التي يواجهها المعاقون، لاسيما في الحصول على حقوقهم من خلال وضع ترتيبات للتنسيق بين مجموع الفاعلين المتواجدين في نفس الولاية.

بهذا الصدد: يكلف الشباك الوحيد ب :

- إعلام الأشخاص المعاقين ومرافقتهم
- تسليم بطاقة المعاق
- الحصول على المنحة المالية المخصصة للمعاقين
- قبول المعاقين على مستوى مؤسسات التعليم، والتكوين المهني وفي المؤسسات المتخصصة، وكذا مساعدتهم في المجال المهني.

وتتولى اللجنة الطبية ولجنة التربية الخاصة والتوجيه المهني متابعة لجان الولاية. ويتكون الشباك الوحيد الخاضع مباشرة لسلطة الوالي من ممثلين عن مصالح لامركزية للولاية على غرار التربية والصحة والشغل والتكوين المهني وغيرها...

5.1. تباطؤ في المصادقة على النصوص التطبيقية

إن أغلب الأحكام المنصوص عليها في القوانين لم يتم تطبيقها، باستثناء المرسوم التنفيذي رقم 13-139 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، والمرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 7 مارس 2012 المحدد لشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، أمّا النصوص التطبيقية لقانون 12.10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 السالف الذكر لم يتم اتخاذها.

بالتالي، فإن كفاءات تطبق المزايا والمساعدات التي ضمنها القانون الإطار والتي كان من المفروض أن تكون موضوع ثمانية (08) نصوص تطبيقية ليست محددة رغم مرور ثلاث سنوات من إصدارها. ويتعلق الأمر بالنصوص التالية المتعلقة ب :

- كفاءات تطبق المساعدة المخصصة للفروع المتكفلين بالأشخاص المسنين والذين لا يملكون الوسائل المادية والمالية الكافية للتكفل بأصولهم (المادة 7)
- كفاءات تطبق الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي،
المادة (12)

- كفاءات الاستفادة من مجانية أو تخفيض تسعيرة النقل البري، الجوي والبحري والسكك الحديدية للأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة، واستفادة المرافق لهذا الشخص من نفس التدابير قصد العلاج (المادة 18).

- كفاءات استفادة الأشخاص المسنين في وضعية تبعية، المحرومين، من تكفل خاص لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة وعن الاقتضاء من مرافقة مناسبة والذين تعين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا وضعية تبعيتهم (المادة 21).

- كفاءات تطبق إجراءات ترمي إلى إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري و/أو في مساكنهم من خلال ترتيبات وتدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يجمع في أن واحد العلاج والتجهيزات الخاصة والإعانة بالمنزل والمساعدة المنزلية والخدمات الضرورية التي من شأنها تلبية حاجياتهم ولهم الحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية (المادة 23).

- كفاءات استفادة كل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية (المادة 24).
- كفاءات استفادة مقدمي الخدمات من دعم الدولة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية (المادة 27).

- كفاءات تطبيق الزامية الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات وهياكل الاستقبال (المادة 30).

إن الفراغ القانوني الناجم عن غياب هذه النصوص قد يؤدي إلى صعوبة اختيار الأشخاص المؤهلين للاستفادة من مساعدات الدولة، وكذا من كفاءات تطبيق هذه المساعدات من أجل تحقيق الصرامة في تسييرها.

2. أعمال التضامن وبرامج المساعدة الاجتماعية

1.2. أعمال التضامن الممولة من "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"

بموجب المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302-069 بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني، ويتولى وزير التضامن الوطني مهمة الأمر بالصرف.

وتبرم اتفاقيات بين وزارة التضامن الوطني والولاية من أجل التكفل بأعمال التضامن المبادر بها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أفريل 2008 المحدد لمدونة الإيرادات والنفقات داخل الحساب.

ويتولى متابعة ورقابة استعمال المساعدات مصالح مركزية تابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني طبقا للمادة 6 من القرار المؤرخ في 04 جويلية 2009 بحيث تكلف اللجنة الوزارية ولجان الولاية بدراسة ومتابعة المساعدات المالية بعنوان الحساب الخاص بالتضامن الوطني.

وسمحت عمليات رقابة البرامج المبادر بها بملاحظة عدم تطبيق الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة، لاسيما منها إعداد البرنامج السنوي وفحص طلبات التمويل قبل المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية، وكذا مراقبة ومتابعة عمليات التضامن.

1.1.2. إنجاز ضعيف لبرامج التضامن تجاه الفئات المحرومة

لم يتم تجسيد عمليات التضامن المبرمجة في سنة 2014 بولاية بسكرة، لاسيما منح إعانات للعائلات المنكوبة أو اقتناء كراسي متحركة ودراجات (سيارات بثلاث عجلات و/أو سيارات مجهزة) لفائدة الأشخاص المعاقين ونظارات طبية للأطفال ضعيفي النظر والتكفل بعطل الأطفال بمبلغ إجمالي قدره 10.200.000,00 دج.

على الرغم من الاستهلاك الضعيف للمبالغ المخصصة لعمليات التضامن لسنة 2013 المخصصة لهذا البرنامج نفسه، قدمت وزارة التضامن الوطني مبالغ إضافية لعمليات مماثلة سنة 2014 بعنوان الحساب الخاص للتضامن الوطني.

وقد خصّصت بعض هذه النفقات المساعدات الممنوحة لفائدة الأشخاص المحرومين بمبلغ 10.694.714,25 دج منها اقتناء مواد غذائية بمبلغ 10.423.830,00 دج ودفع فواتير الإشهار بمبلغ 270.884,25 دج. وقد قدر الرصيد إلى غاية 31 ديسمبر 2014 بـ 1.225.285,75 دج.

2.1.2. التكفل بالأشخاص المنكوبين

يتعرض التكفل بالأشخاص المنكوبين لضغوطات تحول دون استهلاك الاعتمادات الممنوحة بعنوان الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة والولايات.

ترمي الاتفاقية رقم 100 المؤرخة في 23 ديسمبر 2012 المبرمة بين وزارة التضامن الوطني والأسرة، وولاية بسكرة على وجه الخصوص إلى تمويل عمليات اقتناء مواد غذائية، وأغطية وأفرشة بمبلغ 3.777.000,00 دج.

وقد أسفرت دراسة وثائق مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بسكرة عن ملاحظة أن هذه العملية لم تكن قد انجزت بتاريخ إجراء الرقابة أي بما يفوق سنتين عن رفض المراقب المالية للاتفاقية المقدمة في 2013.

ولم يتم استعمال الغلاف المالي المقدّر بـ 2,25 مليون دج الذي خصصته الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني لفائدة منكوبي منطقة حمّام ملوان عقب الزلزال الذي أجل بها بتاريخ 17 جويلية 2013 وذلك لعدم التنسيق بين ولاية البليدة و وزارة التضامن الوطني والولاية.

3.1.2. عملية التضامن المدرسي (الأدوات والمآزر المدرسية)

تولت مصالح وزارة التضامن الوطني عملية اقتناء الأدوات والمآزر المدرسية على مستواها. غير أنه ابتداء من سنة 2013، تم إسنادها إلى مديريات النشاط الاجتماعي في إطار اتفاقية أبرمت بتاريخ 25 أوت 2013 بين وزارة التضامن والولاية.

- على مستوى ولاية تيبازة : تعلقت الاتفاقية بمنح إعانة تقدر بـ 16.500.000,00 دج لتغطية نفقات شراء 5700 منزر و 5600 محفظة و 8300 حزمة تتضمن أدوات مدرسية.

وقد أدّى التأخير في تنفيذ هذه العملية إلى تأخر في توزيع اللوازم المدرسية على الدوائر بحيث تمّ ذلك بين 13 و 26 نوفمبر 2013، أي بعد الدخول المدرسي بكثير.

- **على مستوى ولاية بومرداس :** وزعت مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بعنوان عملية التضامن المدرسي للسنة الدراسية 2010 / 2011، 7000 محفظة، وفي سنة 2012/2013، 14.800 محفظة.

ويتجلى من محاضر الاستلام لسنة 2010/2011 نقص 3000 منزر و 291 محفظة ونقص 475 منزر في سنة 2011/2012، كما أنه تم تسجيل سوء نوعية المواد المسلمة وكذا وجود محافظ خالية من اللوازم المدرسية.

- **ولاية البليدة :** استقادت هي الأخرى من 25 مليون دج سنة 2013/2014 بعنوان عملية التضامن المدرسي. ولكنه بسبب التأخر في تجسيد العملية، تم تأجيل توزيع 10.500 محفظة إلى السنة الموالية (2014-2015).

وقدّر مبلغ المشتريات بـ 12 مليون دج. لقد أنجزت هذه العملية دون حضور لجنة الولاية المكلفة ببرمجة عملية التضامن المدرسي، والتي تتمثل مهمتها في حصر الحاجيات وتقييم الإنجازات وإعلام الوصاية.

ولاية بسكرة : استقادت بعوان السنة الدراسية 2013-2014 من مبلغ قدره 17.500.000,00 دج من أجل اقتناء لوازم مدرسية لفائدة أطفال متدرسين معوزين. أسفرت عملية الرقابة التي أجريت بتاريخ 29 جانفي 2015 بعين المكان وبحضور ممثلين عن مديرية النشاط الاجتماعي، عن كشف أن اللوازم المدرسية المستلمة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 لا تزال مخزنة على مستوى محلات دار الجمعيات لبسكرة، ولم توزع على الأطفال المتدرسين المعنيين.

4.1.2. عملية النقل المدرسي

بسبب غياب الرقابة الصارمة، تم استلام بعض مركبات النقل المدرسي دون صناديق الأدوات ولا رافعة، و دون تجهيزات أخرى دفع ثمنها.

وتنطبق هذه الحالة على المركبات المقتناة لفائدة 28 بلدية لولاية تيبازة ومراكز الطب البيداغوجي للأطفال المعاقين (CMPEH) التي استقادت بتاريخ 31 ديسمبر 2011 من 74 حافلة من وزارة التضامن الوطني.

وتبين من استغلال معالجة المراسلات الموجهة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي إلى وزير التضامن الوطني أن 10 حافلات تم تسليمها سنة 2010 دون صناديق الأدوات ودون رافعات في حين أنه من بين الحافلات الأخرى المستلمة في سنة 2011 وعددها : 18

- 09 حافلات تتعدم فيها أجهزة إطفاء الحرائق
- حافلتان تتعدم فيهما مضخة التشحيم
- 03 حافلات دون صناديق الأدوات
- حافلة متضررة على مستوى الجناح الأيمن.

ولم تتخذ الوزارة ضد الممون أية تدابير من أجل إصلاح الضرر المتكبد.

ولم تقم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي بالرقابات الضرورية من أجل التأكد من استعمال الحافلات للأغراض التي منحت من أجلها للبلديات، في حين تنص المادة 5 من الاتفاقية على العقوبات التي تقضي بعقوبة استرجاع الحافلات من البلديات التي لم تحترم البنود التعاقدية.

وتتم ملاحظة أيضا أن مصالح مديرية النشاط الاجتماعي لولاية تيبازة لا تتوفر على المعلومات حول الوضع الحقيقي لحظيرة الحافلات وكذا عن عدد وقوائم المدارس والتلاميذ المستفيدين.

والى غاية تاريخ إجراء الرقابة، لم تتم تسوية الوضعية القانونية لتسع حافلات تم تخصيصها للبلديات خلال سنتي 2010 و 2011 بسبب عدم تسليم البطاقات الرمادية التي لم تكتمل ملفاتها.

وبالنسبة لولاية بومرداس تم تسليم 45 حافلة من طرف الوصاية في السنوات 2009 و 2010 و 2011 إلى مديرية النشاط الاجتماعي. إلا أن هذه الحافلات معظمها ينقصها بعض الملحقات كالعجلات الاحتياطية وصندوق الأدوات وأجهزة إطفاء الحرائق.

5.1.2. عمليات المخيم الصيفي (الإقامات التضامنية والمخطط الأزرق)

على مستوى ولاية تيبازة تم الشروع في هذه العملية لفائدة الأطفال المعوزين، وضحايا المأساة الوطنية وأطفال الجالية الجزائرية في الخارج، بغرض الاستفادة من إقامات تضامنية في الولايات الساحلية.

قدّرت كلفة هذه العملية في السنوات من 2008 إلى 2012 بـ 7.349.799,21 دج بعنوان برنامج الإقامات التضامنية وبـ 2.308.055,82 دج بعنوان برنامج المخطط الأزرق أي بمجموع 9.657.855,03 دج.

تمّ التكفل بتنظيم الإقامات التضامنية سنتي 2011 و 2012 من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية (COS) التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي على مستوى المراكز الطبية البيداغوجية لولاية تيبازة، من الأموال الممنوحة من طرف المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين (ONEA).

بهذا الصدد، تمّ توقيع الاتفاقيات بين رئيس المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين، ورئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ومديرية النشاط الاجتماعي لولاية تيبازة.

يعدّ تسيير هذه العملية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية النشاط الاجتماعي والمنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين، مخالفا للنصوص التنظيمية لاسيما القانون رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمضمون وكيفيات تمويل الخدمات الاجتماعية والمرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

واستفادت ولاية بسكرة من عمليات تضامن لتنظيم مخيمات صيفية لاسيما في سنتي 2013 و 2014.

بالنسبة لسنة 2013 خصّصت الاتفاقية رقم 116 المؤرخة في 28 جويلية 2013 المبرمة بين وزارة التضامن الوطني والأسرة ومديرية النشاط الاجتماعي لولاية بسكرة، خصّصت منح مبلغ 9.150.000,00 دج لتسديد نفقات النقل وتأمين الأطفال واقتناء ألبسة لفائدة 500 طفل معوّز خلال صيف 2013. وأخذت مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بسكرة على عاتقها متابعة العملية على المستوى المحلي وإعداد تقرير مفصل ومستوف وإرساله إلى وزارة التضامن طبقا للمادة 5 من الاتفاقية. وعرفت هذه العملية على الصعيد المالي تأخيرا كبيرا دام ما يفوق السنة ونصف.

كانت هذه النفقات محل تحفظات وأسفرت بعض العمليات عن رفض المراقب المالي وأمين خزينة الولاية. كما قدرت نسبة التنفيذ بـ 54,4% من مبلغ العملية.

بالنسبة لسنة 2014 قدرّ المبلغ المخصص لدفع نفس المصاريف لفائدة 500 طفل معوّز بـ 6.700.000,00 دج. ولوحظ أن عديد الخدمات المقررة لم يتم إنجازها، وأنه إلى تاريخ إجراء الرقابة، قدرت نسبة التنفيذ بـ 14,8%.

2.2 . برنامج المساعدات الاجتماعية

تميّز تجسيد هذا البرنامج بغياب التنسيق بين مديرية النشاط الاجتماعي ومختلف الإدارات المحلية، وبعدم شغل جميع المناصب المفتوحة وكذا بضعف نسبة تثبيت المستفيدين.

1.2.2. المنحة الجزافية للتضامن (AFS)

ترمي المنحة الجزافية للتضامن من خلال مساعدة تدفعها الدولة إلى ترسيخ التضامن لفائدة فئة معوزة، دون دخل وغير قادرة على العمل.

وتمنح هذه المساعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-353 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 والمرسوم التنفيذي رقم 96-470 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996.

حدّد مبلغ هذه المنحة بـ 3.000 دج في الشهر بزيادة 120 دج لكل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص.

كما أن التغطية الاجتماعية مضمونة أيضا مقابل دفع اشتراك من ميزانية الدولة يحسب على أساس 6 % من الأجر الأدنى المضمون.

وتخص أهم هذه الملاحظات المسجلة في الرقابة أساسا العيوب في عمليات تطهير قوائم المستفيدين التي أدّت إلى شطب 1827 مسجل إلى غاية مارس 2013.

وتعرف ترتيبات الرقابة بعض النقائص، فعمليات التطهير المنجزة لا تعني جميع المستفيدين وليست متبوعة بآليات تعزيز الرقابة. كما أن شطب المستفيدين من المنحة بسبب تلقّيهم لمنحة التقاعد أو منحة المجاهدين أو أي دخل من الخارج، أو من أجر أو تعويض تضامني على غرار (IAIG) ليس متبوعا بإجراءات تكميلية بغرض وضع حدّ لحالات جديدة.

2.2.2. منحة النشاطات ذات المنفعة العامة (IAIG)

تهدف هذه المنحة إلى الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوزين الذين يبلغون سن العمل والمؤهلين للعمل (المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 1994، المعدل والمتمم).

تتوجه هذه الترتيبات إلى الأشخاص المعوزين الطالبين للإدماج في النشاطات ذات المنفعة العامة سواء كانوا أفراد عائلة أو يعيشون بمفردهم.

يقدر مبلغ هذه المنحة (IAIG) بـ 3.000 دج للشهر. ويتقاضى رئيس الورشة المختار من بين المشاركين من 1200 دج إضافية.

ويستفيد المعنيون بهذه المنحة من تغطية الضمان الاجتماعي التي تحسب على أساس 6 % من الأجر الوطني المضمون.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-78 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 المتعلق بترتيبات الإدماج الاجتماعي (DAIS) تتم عملية نقل المستفيدين من IAIG نحو DAIS.

وانتقلت المدة القصوى للتصويب في جهاز النشاطات الإدماج الاجتماعي من سنتين (2) إلى ست (6) سنوات سنة 2012. في حين أن النصوص التي تسرى على منحة النشاطات ذات المنفعة العامة والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2001 لم يتم إلغاؤها مما أدى خلق غموض بين هذه الترتيبات.

يجدر التسجيل أن تعامل هذا الجهاز مع جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي خلق نوع من التمييز من حيث مبلغ المنحة المقبوض. فعلا يتقاضى المستفيدون من منحة النشاطات ذات المنفعة العامة مبلغا يقدر بـ 3000 دج في الشهر بينما يتقاضى المندمجون في جهاز النشاطات الإدماج الاجتماعي مبلغا يقدر بـ 6000 دج في الشهر على أن يكون هؤلاء بالغين بين 18 و 40 سنة وتقدر مدة إدماجهم بسنتين.

تستمر مصالح مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن و وكالة التنمية الاجتماعية في تسيير الجهازين بصفة متميزة مع تطبيق نفس مبلغ المنحة لكن مدة الإدماج في جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي بالنسبة للمستفيدين لا يتم احترامها حيث جاوز البعض منهم مدة ست (6) سنوات.

فيما يخص المدة ونظرا لقدم الترتيب الذي أنشئ في سنة 1994 هناك عدد هائل من الأشخاص المستفيدين منذ عدة سنوات لكنهم لا يمكنهم الاستفادة من الخبرة والتقاعد لأنه لم يتم إدماجهم في عالم الشغل.

و إلى غاية شهر أكتوبر 2013 بلغ عدد المستفيدين من منحة النشاطات ذات المنفعة العامة منذ أكثر من ثماني (8) سنوات في ولاية تيبازة 793 من جملة 3157 أي بنسبة 25 %.

أخيرا وفي ولاية البليلة بلغ عدد المستفيدين 1077 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 منهم 333 ذوي خبرة تفوق أكثر من 10 سنوات و 367 بين 05 و 10 سنوات.

وهؤلاء المستفيدين القداماء تمّ التعسف في حق مسارهم المهني بحكم أن المنحة غير خاضعة للاشتراك في مجال التقاعد وحتى أن إدماجهم يبقى غير مؤكد.

3.2.2. التنمية الجماعية المساهمة

خصص برنامج التنمية الجماعية الذي وضع طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 96-330 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتضمن الموافقة على اتفاق قرض رقم 4006 A1 الموقع بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية لمكافحة الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي.

ويهدف هذا الترتيب إلى تحسين ظروف معيشة الجماعات المحرومة مع جعلهم يشتركون في إنجاز مشاريع اجتماعية واقتصادية المعدة خصيصا للاستجابة لاحتياجاتهم الأولية.

ويتوقف هذا المسعى المبني على مشاركة الفئات المحرومة على المبادئ التالية :

- 1- تحديد الاحتياجات الأولية والمشاريع بمساهمة المستفيدين الضرورية
- 2- إنجاز مشاريع اجتماعية اقتصادية صغيرة تستجيب لانشغالات الأولية للمستفيدين وتكون ذات تقنية بسيطة وسهلة الاستغلال والعناية
- 3- مطالبة المستفيدين بتقديم مساهمة مالية كضمان بالتزامهم بالمشروع
- 4- دعوة المستفيدين للمشاركة في متابعة الإنجاز وفي استلام المشاريع واستغلالها.

وفي إطار هذا البرنامج استفادت ولاية تيارازة من 31 مشروع. وتم إنجاز واستلام سبعة (7) مشاريع فقط من جملة 21 مشروع مسجل من قبل مديرية النشاط الاجتماعي. ولم يتم بعد انطلاق مشروعين (2) مسجلين سنة 2008 وعشرة (10) مشاريع سنة 2011 إلى غاية تاريخ الرقابة (ديسمبر 2013) أي أنها عرفت تأخيرا يقدر بخمس (5) سنوات وسنتين (2) على التوالي بمعنى أنه لم يتم تجسيد أكثر من نصف المشاريع.

وباستثناء المجالس الشعبية البلدية فإن هذا البرنامج لم تستفد منه الجمعيات ولجان القرى والأحياء مثلما هو منصوص عليه في النصوص.

ففي ولاية بسكرة تفوق مدة التأخير عن تسديد الوضعيات المقدمة من قبل المستفيدين (الحرفيون) أحيانا أكثر من سنة بعد الاستلام المؤقت. وإلى شهر جوان 2014، وصل عدد المشاريع قيد التنفيذ على مستوى ولاية البليدة 7 مشاريع من مجموع 40 مشروع مقبول من طرف اللجنة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014.

4.2.2. جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID)

بهدف جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات الذي يسرى عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 30 أبريل 2008 إلى الإدماج الاجتماعي للشباب

خري الجامعات و/أو الحائزين شهادة تقني سام من مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعتمدة والبالغين ما بين 19 و 35 سنة.

- تحدد مدة الإدماج بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة
- تحدد المنحة المدفوعة لخري الجامعات بـ 10.000 دج/ في شهر و 8.000,00 دج شهريا للتقنيين السامين.

يمكن للشباب حاملي الشهادات الاستفادة من تكوين تأهيلي في مؤسسات تكوين معتمدة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر مع تقاضي منحة إضافية قدرها 2500 دج في الشهر.

في ولاية تيبازة تم تخصيص 3442 منصب من جملة 4113 منصب ما بين 2010 و 2013.

إلا أن نسبة تثبيت المستفيدين تبقى ضعيفة إذ أنه تم استبقاء على تسع (9) حاملي شهادات التعليم العالي المستفيدين من ترتيب الإدماج الاجتماعي لدى هيأت الاستقبال أي حالة واحدة من جملة 4000 منصب.

وتتم التتصيات أساسا لدى الإدارات العمومية. فالقطاعات الاقتصادية العمومية لا تساهم بما فيه الكفاية في إنجاز هذا البرنامج.

كانت التتصيات ما بين 2010 و 2013 حسب كل قطاع كالآتي :

السنة	مجموع التتصيات	في القطاع الإداري	%	في القطاع الاقتصادي	%
2010	1544	1402	91	142	9
2011	929	820	88	109	12
2012	530	530	100	0	0
2013	446	438	100	1	0

وأمام هذه الوضعية طالبت مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن مصالح وكالة التنمية الاجتماعية بتحويل مناصب ترتيب الإدماج الاجتماعي المخصصة للقطاع الاقتصادي نحو القطاع الإداري.

في ولاية بسكرة يعتبر عدد المناصب الممنوحة أقل من عدد الطلبات. فمن جملة 9777 مسجل ما بين 2010 و 2014، تم منح 4927 منصب من قبل وكالة التنمية الاجتماعية أي بنسبة 50%. ويقدر عدد المناصب المشغولة حقيقة بـ 4163 منصب أي أن هناك 764 منصب غير مستعمل بنسبة 15%.

وبالنسبة لولاية البليدة قدر عدد المناصب المخصصة بـ 5460 منصب منها 4736 منصب مشغول حقيقة أي بنسبة (87%). ويبقى تثبيت المستفيدين جدّ ضئيل حيث تمّ استبقاء 47 منصب ما بين 2010 و 2013 أي بنسبة 0,1%.

ويبقى القطاع الإداري يستحوذ على أكبر نسبة من المناصب الممنوحة بـ 80%. ويقدر الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج من قبل الدولة ما بين 2010 و 2013، بـ 461 مليون دج.

في ولاية بومرداس تمّ تسجيل أن :

- 75% من المناصب تخصص للإدارة العمومية أما القطاع الاقتصادي العمومي والخاص فيتكفل بـ 25% فقط من هذه المناصب
- المناصب الشاغرة تقدّر بـ 347 من جملة 1401 سنة 2010 (25%) وبـ 192 منصب من جملة 1200 سنة 2011 (16%).
- الاعتمادات غير المستهلكة خلال الفترة ما بين 2010 و 2012 بلغت 666 مليون دج من مجموع 923 مليون دج أي بنسبة 72%.
- عدد المناصب الدائمة تقريبا منعدمة أي 0 منصب لسنة 2012 و 20 منصب سنة 2011 و 3 مناصب لسنة 2010.

5.2.2. جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي

يهدف هذا الترتيب الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 إلى إدماج الأشخاص في حالة هشاشة اجتماعية لاسيما الذين يتعرضون للتسربات المدرسية والبالغين 18 إلى 40 سنة في مناصب عمل مؤقتة لاسيما في مجالات نشاطات ذات المنفعة العمومية أو اجتماعية.

بادرت بهذه النشاطات الجماعات المحلية والمصالح التقنية للقطاعات وكذا المتعاملين الآخرين في قطاع التنمية المحلية (مقاولات عمومية وخاصة وحرفيين خواص ومرافق ومؤسسات تتدخل في المجال الاجتماعي والخدمات)

- تحدد مدة الإدماج بستتين قابلة للتجديد مرتّتين.
- تحدد المنحة بـ 6.000 دج في الشهر.
- يمكن المستفيدين المدمجين في الجهاز الاستفادة من تكوين يتوافق مع المهام المسندة إليهم ضمن الهيئة المستقلة أو مؤسسة للتكوين المهني معتمدة.

يستفيد الأشخاص المدمجون في الجهاز من خدمات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بالنسبة لولاية تيبازة تمّ توزيع 700 منصب سنة 2012 بين الإدارات العمومية أي 367 منصب للبلديات و 20 منصب للمرافق المتخصصة للتضامن و 50 منصب للحماية المدنية و 263 منصب للمديريات الولائية.

في سنة 2011 تمّ منح للبلديات 1400 منصب، و 70 منصب للمديريات الولائية و 30 منصب للمرافق المتخصصة للتضامن، إلا أن هذا التوزيع لا يتوافق مع المرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 الذي يقضي في المادة 06 منه أن الأشخاص المدمجين في الجهاز يتمّ تنصيبهم لدى مؤسسات عمومية وخاصة والمؤسسات والهيئات المتدخلة في الميدان الاجتماعي والخدمات وكذا الحرفيين والجمعيات والتعاضديات الفلاحية.

ولقد أدت هذه الوضعية على مستوى عدّة إدارات إلى زيادة في التعداد بسبب عدم توافق سعة الاستقبال (المحلات والوسائل المرتبطة بالمكتب) مع عدد المدمجين ممّا تطلب اللجوء إلى العمل بالمناوبة.

في ولاية بومرداس بلغت كلفة هذا الجهاز 314 مليون دج لـ 1360 مستفيد سنة 2010 و 231 مليون دج لـ 1500 مستفيد سنة 2011 و 54 مليون دج لـ 700 منصب عمل سنة 2012.

وتلقى القطاع الإداري العمومي 85 % من التعيينات. وتعدّ نسبة التثبيت ضعيفة حيث تمّ استبقاء على 8 مناصب من جملة 1360 منصب سنة 2010. وفي سنة 2011 لم يتمّ استبقاء أي منصب من جملة 1500 نتصب مخصص وتمّ استبقاء 05 مناصب سنة 2012 من جملة 700 منصب مخصص.

وفي البلدة بلغ عدد المناصب الممنوحة بين 2010 و 2013، 3787 منصب منها 3509 منصب مخصص للقطاع الإداري (مديريات الولاية والبلديات) أي 93% من المناصب. وبلغت كلفة البرنامج 288 مليون دج.

6.2.2. أشغال ذات منفعة عامة التي تقتضي يدا عاملة كثيفة

هذا الجهاز الذي وضع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-330 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتضمن المصادقة على اتفاق قرض رقم 4006 A1 موقع بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية يهدف إلى خلق مناصب

عمل مؤقتة (مناصب في قائمة الانتظار) عن طريق ورشات حفظ وصيانة المنشآت القاعدية التابعة للجماعات المحلية. كما يهدف أيضا إلى تشجيع وتطوير العمل بالمقطوعة المحلي (Tacheronnat).

واستفادت ولاية تيبازة من 246 مشروع بين 2011 و 2013 بينما عدد المشاريع المطلوبة من قبل الجماعات المحلية هو 473.

كما استفادت ولاية البليدة من 124 مشروع بمبلغ يقدر بـ 246 مليون دج انجز منها 95 مشروع بمبلغ يقدر بـ 126 مليون دج أي بنسبة الاستهلاك تقدر بـ 51%. أما الغلاف المتبقي فقدر بـ 120 مليون دينار بالنسبة لـ 29 مشروع غير منجز.

7.2.2. الجزائر البيضاء

منذ 2006، طورت وكالة التنمية الاجتماعية برنامج "الجزائر البيضاء" المنبثق من برنامج أشغال ذات منفعة عامة التي تقتضي يدا عاملة كثيفة.

ويرمي هذا البرنامج إلى تشجيع فئة البطالين دون دخل ودون كفاءة مهنية والمهتمين بإنشاء مؤسسات مصغرة تساهم في حفظ وتحسين معيشة المواطنين (قرار الوزارة الوصية رقم 48 مؤرخ في 13 جوان 2005 يتضمن إنشاء وتنصيب لجنة قيادة مشروع الجزائر البيضاء).

وتعرف المشاريع المبادر بها في إطار هذا البرنامج تأخيرات معتبرة. فبالنسبة لولاية تيبازة وصل التأخير في التسديد إلى 20 جانفي 2013 سبعة (07) أشهر بالنسبة لبرنامج 2011 وثلاثة (03) أشهر بالنسبة لبرنامج 2012.

ولم يتم تسديد 47 وضعية أشغال متعلقة بـ 41 مشروع بمبلغ 12,87 مليون دج. فضلا عن ذلك فإن الأدوات الصغيرة والعتاد والألبسة التي من المفروض أن تقتنيها مصالح مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن بعنوان برنامج 2012 والممولة في إطار برنامج 2012 لم يتم وضعها تحت تصرف العمال بالمقطوعة (Tacherons).

من جهة أخرى سجل أن مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ووكالة التنمية الاجتماعية لا يقومون بمتابعة المؤسسات الصغيرة بعد إبرام العقود عن طريق الاستعلام والتوجيه وذلك لضمان ديمومتها مادام الهدف من إنشاءها وترقيتها وانعكاساتها على خلق مناصب عمل دائمة أصبح مسعى خيري.

من جهة أخرى لم تنجز أية دراسة أو إحصاء من قبل مصالح الولاية قصد التعرف عن وضعية العمال بالمقطوعة الذين أنجزوا مشاريع "الجزائر البيضاء".

استفادت ولاية البلدية من 124 مشروع بين 2011 و 2013 بمبلغ إجمالي قدره 480 مليون دج. وبلغت المبالغ المستهلكة في آخر شهر جوان 2014 ، 321 مليون دج اي بنسبة 67%.

غير أنه عرف إنجاز 18 مشروع مسجل سنة 2011 و 05 مشاريع أخرى مسجلة سنة 2012 تأخيرا معتبرا في آخر سنة 2014. ولوحظت فوارق كبيرة في توزيع المشاريع بين البلديات في حين أن بلدية ولد سلامة لم تستقد من أي مشروع بين 2009 و 2013. واستفادت بلدية البلدية خلال نفس هذه الفترة من 25 مشروع.

ولا تقوم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن برقابة المشاريع بعين المكان.

التوصيات

وتسمح المعايينات الناتجة عن الرقابات بإبداء التوصيات التالية:

- دعم الوسائل المعبأة من طرف السلطات العمومية بواسطة لاسيما المصادقة على النصوص التطبيقية وإتمام برامج إنجاز المنشآت التي انطلق فيها من أجل حسن سير البرامج التابعة للسياسة الاجتماعية المحددة وكذا تحقيق مردودية الوسائل المجتدة.

- وضع نظام إعلامي مدمج يضمن حسن التنسيق بين الإدارات العامة ومعرفة جيدة للسكان وتشكيل بنك للمعطيات للفئات الاجتماعية المعنية حتى يتسنى تحقيق أهداف البرامج الاجتماعية المحددة وحسن القيادة من طرف مصالح الوصاية.

- وضع حيز التنفيذ الإجراءات الموجهة إلى إدماج الفئات الضعيفة أو التي توجد في وضعية هشّة مثل الأشخاص المعوقين في الوسط المدرسي والتكوين أو التمهين وترقية المؤسسات الصغيرة وكذا الشغل الدائم.

- وضع تنظيم ملائم للمصالح اللامركزية يسمح بالتكفل الفعّال والناجع للمهام المخولة لها وحسن تعبئة أجهزة الدعم (اللجان الاستشارية المحلية...) والمجتمع المدني من أجل تحكّم أفضل ومتابعة صارمة للبرامج التي انطلق فيها من طرف السلطات العمومية.

إجابة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

في إطار تطبيق الأحكام الواردة في الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، لاسيما المادة 16 منه، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، لاسيما، المادة 65 منه، المتعلقة بمذكرة الإدراج في التقرير السنوي لمجلس المحاسبة فيما يخص تنفيذ تدابير

النشاط الاجتماعي والتضامن من قبل مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لولايات، بسكرة، البلدية، بومرداس وتيبازة.

خلصت المعايينات الناتجة عن الرقابة على تسيير مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات المعنية، لمجموعة من، المعايينات، الملاحظات والتقييمات والتي تتطلب أخذ التدابير اللازمة لتدارك هذه النقائص في تسيير الموارد والتكفل بمختلف الفئات.

1. مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات

1.1. الهياكل التنظيمية قيد التنصيب

في إطار وضع الهياكل التنظيمية لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات تنفيذاً للمرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أفريل 2010 والمتعلق بإعادة تهيئة وتنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولايات، وتطبيقاً لإجراءات القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ديسمبر 2014، المنظم للمديريات بالمصالح والمكاتب؛

وبهذا الخصوص، فإن صدور النص التنظيمي يمكننا من تجسيد هياكل المديرية تطبيقاً لإجراءات المرسوم التنفيذي رقم 16-101 مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة لاستدلالية المرتبطة بها.

2.1 . تعداد المستخدمين على مستوى المديريات

تم تسجيل نسبة من المناصب الخاصة بتعداد المستخدمين غير مستغلة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات الأربعة، بسكرة، البلدية، بومرداس وتيبازة، حيث تم الوقوف عن عدم استغلال نسبة 17% من مجموع المناصب ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- تأخر صدور القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات ؛

- تأخر صدور المرسوم التنفيذي المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة لاستدلالية المرتبطة بها؛

- تأخر صدور القرار الوزاري المشترك المتضمن كفاءات تنظيم وتقييم ومحتوى برامج التكوين التحضيري بعد التعيين في المناصب العليا المكلفة بالتضامن الوطني، نسخة من القرار الوزاري المشترك؛
- تأخر صدور القرار الوزاري المشترك المتضمن وضع الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة السكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛
- وبالإضافة إلى التأخر في صدور النصوص التنظيمية تعترض عملية التوظيف صعوبات مرتبطة بالخصوص بالجوانب التنظيمية، منها:
 - قلة مراكز إجراء المسابقات والامتحانات المهنية؛
 - قلة المراكز المتخصصة لإجراء التكوين التحضيري أو التكوين ما قبل الترقية؛
 - تنظيم المسابقات يتم في الأشهر الأخيرة من السنة.

3.1. بنك المعطيات

يعتبر بنك المعطيات الخاص بمختلف الفئات المتكفل بها، من ضمن آليات العمل الضرورية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن بالنسبة لفئة الأشخاص المعوقين فالمعطيات المتوفرة لدى مصالحهم تمكننا من التحكم في قاعدة البيانات والتي تعتبر شرط مسبق لبلوغ أهداف البرامج الاجتماعية للدولة، وأما بخصوص عدم كفاية معطياته التي وقفتم عليها يرجع للأسباب التالية:

- هذه المعطيات خاضعة للتحيين على مدى طول السنة؛
- هذه المعطيات تنقصها البرمجة المعلوماتية لحفظها والاعتماد عليها في البرمجة.

4.1. عدم فعالية هياكل الدعم المقررة في النصوص

تعتبر هياكل الدعم التي تم إنشائها وتنصيبها والمتمثلة في الآليات الاستشارية والخلايا الجوارية للتضامن والتي تسمح بتقريب الإدارة اللامركزية بالمواطن وضمان تقديم خدمة اجتماعية مندمجة في شتى مجالات التدخل بالنسبة للقطاعات المعنية بالعمل الاجتماعي.

1.4.1. اللجنة المحلية للتضامن

تعتبر اللجان المحلية للتضامن من بين الآليات التي تضبط العمل ما بين القطاعات فيما يخص النشاطات التي تدرج ضمن العمليات الموجهة للتكفل بمختلف فئات المجتمع في الميدان

الاجتماعي والمنصب محليا، حيث وقفتم على انعدام نشاطها ونظرا لمحدودية تدخلاتها، وقصد تدارك الوضع وبغية تفعيلها، بادرت الوزارة في إثراء نصوصها التنظيمية.

2.4.1. المجلس الاستشاري للتضامن الجوّاري

تم إنشاء اللجان الاستشارية المحلية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لكل من، ولاية بسكرة وتيبازة وفعلت بانعقادها اجتماعات ذات الصلة بمهامها.

5.1. شروط تعبئة المجتمع المدني

نظرا لحدثة العمل الجمعوي، تصبو مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات إلى تحقيق المرافقة لضمان مشاركتهم في النشاطات الميدانية، إلا أن العملية تعترضها بعض النقائص، منها، عدم التحكم في المعطيات المرتبطة بالخصوص بالجانب المالي المتمثل في الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية، وعليه سوف تتخذ التدابير اللازمة لضمان أكثر شفافية في تسيير هذه المساعدات المالية؛

وكما تمتد الشراكة إلى مجالات متعددة، بالخصوص مرافقة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي في عملية التكفل بالأشخاص المعوقين، وفي هذا الشأن تتولى مصالح تدعيم مبادرات الجمعيات ومتابعتها، هذه المهمة مضمونة من طرف مصالح.

6.1. نشاطات حماية وإدماج مختلف الفئات الاجتماعية

تضمن مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات مهمة التكفل بمختلف فئات الأشخاص، منها، الأشخاص المعوقين، وذلك بضمان التعليم والتربية المتخصصة وكذا تحقيق الإدماج الاجتماعي والمهني لهذه الفئة والمتمثلة في الآليات التالية:

1.6.1. التكفل بالأشخاص المعوقين في الوسط المدرسي

تتم عملية تسجيل وإحصاء الأطفال المعوقين بشكل عام على مستوى المراكز المتخصصة التابعة للقطاع بالإضافة إلى العمل بالتنسيق بين مصالح قطاع التضامن الوطني وقطاع الصحة العمومية بالأخص بفئة الأطفال المصابين بتوحد؛

وفي هذا الشأن، فإن العدد المصرح به من طرف مصالح ومديرية الصحة والسكان يمثل الحالات التي تقربت إلى كل مؤسسة على حداء، إلا أن عملية التنسيق قائمة بين مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية الصحة والسكان ؛

- **ولاية بسكرة :** تجسيدا لمبدء التكامل في عملية التكفل راسلت مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية الصحة والسكان بعد موافاتها بالقائمة المحصاة على مستوى مصالحها قصد تدعيمها بطبيب متخصص في الميدان.

- **ولاية البليدة :** تجدر الإشارة أن عملية تدرس الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي لم تكن منظمة بشكل يفتح المجال للعديد من الأطفال، إلا أنه بعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 المحدد لكيفيات فتح الأقسام الخاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية.

تجدر الإشارة بأن النصوص التنظيمية دعمت عملية التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة على مستوى المدارس العادية التابعة لقطاع التربية الوطنية وأعطت أهمية ودفعاً لإدماج هذه الفئة؛

وفي هذا الشأن، إلا أنه أثناء عملية المراقبة على التسيير من طرفكم، اللجنة تترأسها مديرية التربية الوطنية مما لم يمكن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن من المتابعة حسب المراسلات الموجهة لهذه الأخيرة؛

ولتدارك هذه الوضعية اتخذت العديد من الإجراءات بموجب المقرر رقم 14 المؤرخ في 21 ديسمبر 2014 للجنة الولائية المتخصصة المادة 15 من القرار المذكور، والتي قامت في نطاق أشغالها بفتح عشرة أقسام (10) خاصة على مستوى مختلف البلديات خلال الموسم الدراسي 2015/2016.

- **ولاية تيبازة :** في إطار التكفل بالأشخاص المعوقين الذين تجاوزوا السن القانونية التي تمكنهم من المكوث على مستوى المؤسسات المتخصصة للقطاع، استفادت هذه الفئة من تكوين متخصص على مستوى مراكز التكوين والتمهين، وشملت هذه العملية 24 شخصا.

2.6.1. التكفل بالأشخاص المعوقين من طرف اللجنة الطبية المتخصصة

- **ولاية البليدة :** تم تدعيم اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-175 مؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003، والمكلفة بدراسة ملفات الأشخاص المعوقين، بالنصوص التنظيمية المرتبطة بالإعاقة والمطبقة للمادة الثانية (02) بصدور المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 17 رمضان 1435 الموافق ل 15 جويلية 2014 المحدد للإعاقات حسب النوعية والدرجة.

3.6.1. التكفل بالأشخاص المعوقين وإدماجهم في الوسط المهني

تجدر الإشارة بأن عملية إدماج المعوقين في الوسط المهني كانت من ضمن أولويات القطاع، حيث تضمن مرافقة هذه الفئة للاستفادة من التكوين لتحضيرهم لإدماجهم في الوسط المهني، منها الخطوات العملية التالية؛

- التكفل المسبق بتكوينهم داخليا على مستوى المراكز المتخصصة التابعة للقطاع
- المرافقة للاستفادة من التكفل الخارجي على مستوى مراكز التكوين المهني والتمهين، تطبيقا للاتفاقية المبرمة بين القطاعين قصد تمكينهم من الإدماج في الوسط المهني.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة بأن قطاع التضامن الوطني قام بعملية إدماج الأشخاص المعوقين على مستوى الإدارة المحلية التابعة لقطاع التضامن الوطني، حيث بلغت النسب بالنسبة للولايات المعنية كالتالي:

- ولاية بسكرة: على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمؤسسات المتخصصة التابعة لها، تم إدماج الأشخاص المعوقين مهنيا بنسبة تقدر ب 8،46 % ؛
- ولاية البلدة: على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمؤسسات المتخصصة التابعة لها، تم إدماج الأشخاص المعوقين مهنيا بنسبة تقدر ب 3،03 % ؛
- ولاية بومرداس: على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمؤسسات المتخصصة التابعة لها، تم إدماج الأشخاص المعوقين مهنيا بنسبة تقدر ب 1،41 %؛
- ولاية تيبازة: على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمؤسسات المتخصصة التابعة لها، تم إدماج الأشخاص المعوقين مهنيا بنسبة تقدر ب 30،2 %.

إلا أنه من ضمن مهام وأولويات القطاع بالتنسيق مع الجهات المعنية بعملية الإدماج المهني على مستوى المؤسسات الإدارية والاقتصادية تدعيم عملية الإدماج تطبيقا لإجراءات المرسوم التنفيذي رقم 14-214 مؤرخ في 3 شوال 1435 الموافق 30 جويلية 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، لاسيما المادة الثانية (02) منه، التي تحدد نسبة 1% من المناصب لتوظيف الأشخاص المعوقين من طرف المؤسسات المستخدمة.

4.6.1. غياب الشباك الوحيد المخصص للأشخاص المعوقين

يرتكز عمل الشباك الوحيد المتواجد على مستوى مصالح مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات بالتكفل بالخصوص بفئة الأشخاص المعوقين، يرجع هذا التقصير المسجل لضيق مقرات المديريات التي لا تضم عدد كبير من المكاتب.

إلا أنه على مستوى المقرات الجديدة لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار قصد التكفل بمختلف الانشغالات المرتبطة بالجوانب الاجتماعية لضمان مرافقة في الإدماج بتواجد ممثلين عن الوكالات التي تعنى بتشغيل والمديريات التنفيذية المعنية (الصحة، التربية، التشغيل، التكوين...).

7.1. التكفل بفئة الأشخاص في وضع اجتماعي صعب

1.7.1. التباطؤ في المصادقة على النصوص التطبيقية الخاصة بفئة الأشخاص في

وضع اجتماعي صعب

تم إيداع على مستوى مصالح الأمانة العامة للحكومة النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 10-12 مؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين والمتمثلة في مشاريع النصوص التالية:

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة السابعة (07) والمتضمنة استفادة الفروع أين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من إعانة الدولة، وعليه، أعلمكم أنه تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 28 مارس 2016 مع إدخال بعض التعديلات؛

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة الثانية عشر (12) المتضمنة اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسط عائلي، وفي هذا الصدد فقد تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة ونشر في الجريدة الرسمية رقم 09 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-62 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 11 فيفري 2016 المحدد لإجراءات تنظيم الوساطة العائلية؛

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة الخامسة عشر (15) المتضمنة استفادة الأشخاص المسنين والمحرومين أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري والجوي والبحري والنقل بالسكك الحديدية أو من تخفيض في تسعيرته

للمستفيد والمرافق واحد لشخص مسن قصد العلاج، وتجدر الإشارة بان مشروع النص متواجد على مستوى مصالح الأمانة العامة للحكومة، أدرج للدراسة بتاريخ 23 ماي 2015 ولم يتم المصادقة عليه بسبب الأثر المالي المترتب عن تطبيقه، نسخة من المراسلة الموجهة لمصالح الأمانة العامة للحكومة؛

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة الواحد والعشرون (21) المتضمنة استعادة الأشخاص المسنين في وضعية تبعية أو محرومين من تكفل خاص لا سيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء من مرافقة مناسبة، تمت دراسته على مستوى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 05 أفريل 2016 وإعادة دراسته بتاريخ 15 أفريل 2016، نسخة من المراسلة الموجهة لمصالح الأمانة العامة للحكومة؛

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة الثالثة والعشرون (23) المتضمنة إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري و/أو في مساكنهم من خلال ترتيبات وتدبير تسمح بتوفير تكفل شامل، تمت دراسته على مستوى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 05 أفريل 2016، وإعادة دراسته بتاريخ 15 أفريل 2016؛

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة الرابعة والعشرون (24) المتضمنة الحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون، تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 28 مارس 2016 مع إدخال بعض التعديلات؛

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة السابعة والعشرون (27) المتضمنة تمكين عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستعادة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية والشبه الطبية / النفسية والاجتماعية، تمت دراسته على مستوى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 06 أفريل 2016، نسخة من المراسلة الموجهة لمصالح الأمانة العامة للحكومة؛

- تم إيداع مشروع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المادة الثلاثون (30) المتضمنة إلزام الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات وهيكل الاستقبال، تمت دراسته على مستوى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 20 أفريل 2016، نسخة من المراسلة الموجهة لمصالح الأمانة العامة للحكومة.

2.7.1. إدماج الأشخاص في وضع اجتماعي صعب

تبعاً لملاحظاتكم فيما يخص شروط الإقامة بالنسبة للأشخاص المقيمين على مستوى ملحقة دار الرحمة حجوط، ولاية تيبازة؛ تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الملاحظات المسجلة ضمن التقرير والمتمثلة في :

أولاً: الإجراءات الاستعجالية الأولية

قصد تحسين ظروف الإقامة اتخذت إجراءات أولية لرفع الملاحظات المسجلة، حيث تم تزويد هذه المؤسسة بالمياه الصالحة للشرب، والغاز الطبيعي، وشبكة الاتصالات، وكذا تحسين شروط الوقاية والنظافة بهذه المؤسسة.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بإعادة تهيئة هذه المؤسسة

وقصد ضمان التحسين في شتى المجالات على مستوى ملحقة دار الرحمة حجوط ولاية تيبازة، اتخذت مجموعة من الإجراءات، من بينها :

- غلق هذه المؤسسة وتحويل الأشخاص المقيمين بها إلى دار الرحمة بالناصرية ولاية بومرداس؛ نسخ من محاضر التحويل بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تيبازة ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بومرداس؛

- باشرت الوزارة بإجراءات رفع التجميد على الغلاف المالي المخصص لتهيئتها و في هذا الشأن تمت الموافقة على الطلب من طرف مصالح السيد الوزير الأول تحت رقم 92 بتاريخ 12 جانفي 2016، نسخة من المراسلتين الموجهة إلى السيد الوزير الأول والإجابة بالموافقة على طلب رفع التجميد ؛

- باشرت مصالح على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في إتمام الإجراءات المتعلقة ببداية أشغال التهيئة والتجهيز لملاحقة دار الرحمة بحجوط.

2. أعمال التضامن وبرامج المساعدة الاجتماعية

1.2. أعمال التضامن الوطني الممولة بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني

تجدر الإشارة بأن إجراءات المادة السادسة (06) من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11 رجب 1430 الموافق لـ 4 جويلية 2009 المحدد لإجراءات المتابعة والتقييم لحساب التخصيص الخاص رقم 302-069 (الصندوق الخاص للتضامن الوطني) بأن مهمة المتابعة والرقابة فيما يخص استعمال المساعدات الممنوحة بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني، هذه المهام لم تنجز بصفة دائمة من طرف المصالح اللامركزية، للاعتبارات التالية :

- **أولا:** لأن المساعدات الممنوحة للمصالح اللامركزية كانت محدودة بعض الخطوط المالية الواردة في مدونة الموارد والمدفوعات الخاصة بالصندوق؛

- **ثانيا:** في أغلب الأحيان تتم عن طريق مصالح الولاية بحكم إمضاء الاتفاقية من طرف السيد والي الولاية.

وفي هذا الإطار، اتخذت إجراءات جديدة بموجب المقرر الوزاري رقم 53 المؤرخ في 06 ماي 2013 والمتعلق بإنشاء اللجنة الوزارية واللجان الولائية المكلفة بدراسة ومتابعة عمليات المساعدة المالية بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني، لاسيما المواد 12-14 و 17 مرفوقين بتعليمات تطبيقية لهذا المقرر الوزاري.

2.2. ضعف تنفيذ العمليات المالية اتجاه الفئات المحرومة

تجدر الإشارة فيما يخص الملاحظة المسجلة في ضعف إنجاز برامج التضامن اتجاه الفئات المحرومة، ترجع في بعض الأحيان إلى مهمة الأمر بالصرف التي توكل إلى السيد مدير الإدارة المحلية للولاية من طرف السيد والي الولاية بدلا من السيد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

3.2. التكفل بالأشخاص المنكوبين

ولاية بسكرة: استفادت الولاية من غلاف مالي يقدر بـ 3.777.000,00 دج بموجب الاتفاقية رقم 2012/100 المؤرخة في 23 ديسمبر 2012 لتمويل عمليات اقتناء مواد غذائية وأفرشة وأغطية تم تأجيلها إلى سنة 2013 نظرا لعدم حصوله على تأشيرة المراقب المالي.

ولاية البليدة : استقادت الولاية من غلاف مالي يقدر ب 2.25 مليون للتكفل بمنكوبي منطقة حمام ملوان عقب الزلزال تم إلغائها نظرا لعدم إتمامها في أوانها .

4.2. عملية التضامن المدرسي(الأدوات والمآزر المدرسية)

تشمل عملية التضامن المدرسي المنظمة سنويا والموجهة للأطفال أبناء الأسر المعوزة لضمان دعم تدرس هذه الفئة وذلك باقتناء أدوات مدرسية، محافظ، مآزر، وفي هذا الشأن، وبمناسبة الدخول المدرسي 2014/2013، أنجزت العمليات التالية على مستوى كل من :

- **ولاية بسكرة:** تجدر الإشارة بأن العملية التي كانت مبرمجة بمناسبة الدخول المدرسي 2014/2013 لاقتناء الأدوات المدرسية واجهتها صعوبات في تنفيذ دفتر الشروط الخاص بالمحافظ والمآزر إلى حين التزام الممول مما أدى إلى تأجيل تسليمها إلى مصالح مديرية التربية الوطنية، وقفتم عليها مخزنة على مستوى دار الجمعيات، بالمناسبة تم تسليمها إلى مصالح مديرية التربية الوطنية يوم 25 فيفري 2015؛

- **ولاية بومرداس:** تجدر الإشارة بأن العملية التي كانت مبرمجة بمناسبة الدخول المدرسي بالنسبة لسنة 2011/2010، والمتمثلة في اقتناء سبعة آلاف (7 000) حصة مكونة من المحافظ والمآزر والأدوات، في هذا الصدد سجلتم نقص في عدد المآزر يقدر بثلاثة آلاف (3 000) مئزر، إلا أنه بعد المراجعة مع مصالح مديرية التربية، تم الوقوف عن عدم تسليم ألف (1000) مئزر بالرجوع إلى الأكياس بعد مرور أيام من تسليمها.

5.2. عملية النقل المدرسي

- **ولاية بومرداس:** تم تدارك النقائص المسجلة فيما يخص لواحق التجهيزات لحافلات النقل الموجهة للنقل المدرسي، وذلك بتسلم مطقات الحافلات الممنوحة بمناسبة الدخول المدرسي لسنة 2011.

6.2. عمليات المخيم الصيفي(الإقامة التضامنية والمخطط الأزرق)

- **ولاية بسكرة:** في إطار تنظيم المخيمات الصيفية لفائدة خمس مئة (500) طفل، خلال الموسمين 2013 و 2014 واجهتها صعوبات إدارية، منها رفض المراقب المالي الموافقة وكذلك في الجانب الإجرائي في تنفيذ الصفقة لاقتناء الألبسة، تم تجسيد العملية سنة 2015،

إلا أن المبالغ المخصص للنقل والتأمين تم استهلاكها، مما ترتب عنه ضعف نسبة الاستهلاك للمبالغ المخصص للعملية.

2.2. برامج المساعدة الاجتماعية

1.2.2. برنامج التنمية الجماعية التساهمية

تم تسجيل تأخر في انطلاق مشاريع التنمية الجماعية التساهمية التي تعترض عملية انطلاقها صعوبات في التنفيذ بالخصوص الجانب المالي المتمثل في المساهمة بعشر بالمائة (10%) من مبلغ المشروع من طرف الجهة المستفيدة، بالأخص المجالس الشعبية البلدية.

- ولاية تيبازة: تم تدارك انطلاق الواحد والعشرون (21) مشروعا التي سجلت تأخرا في تنفيذها، حيث انطلقت خلال سنة 2013.

2.2.2. برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة لليد العاملة المكثفة

- ولاية البلدية: في إطار تنفيذ برامج الأشغال ذات المنفعة العامة لليد العاملة المكثفة، والتي سجلتم ضعفا في نسب تنفيذها، هذا راجع إلى مدى التنسيق بين المديريات المعنية بهذه البرامج وبالخصوص مشاريع صيانة الطرقات، فإن مصالح مديرية الأشغال العمومية ترفض متابعة هذه المشاريع مما أدى إلى عدم انطلاقها.

إجابة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية البلدية

كان ولا زال التكفل بالفئات السكانية المحرومة بمختلف أصنافها (أشخاص ذوي احتياجات خاصة، أشخاص مسنين عديمي الموارد، أشخاص معوزين، طفولة مسعفة، طفولة محرومة من العائلة/ نساء في وضع صعب، شباب مرافقين في خطر معنوي)، انشغالا دائما أخذته السلطات العمومية على عاتقها بوضعها سياسات وترتيبات عديدة ومختلفة، اعتقادا بضرورة حماية هذه الفئات، مساعدتها والتخفيف من معاناتها.

فانطلاقا من ضرورة ضمان تكفل فعال وإدماج اجتماعي فعلي، كرست الدولة، عبر مختلف السياسات الاجتماعية المنتهجة الوسائل القانونية، المالية، والبشرية، وتم لهذا الغرض، وضع سلسلة من البرامج والآليات شملت ميادين عديدة من بينها التشغيل.

تقوم بتنفيذ السياسة الاجتماعية على مستوى ولاية البلدية مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، التي تسعى إلى وضع حيز التطبيق البرامج في الإطار القانوني الخاص بها، وبالتنسيق مع الأطراف والهيئات المعنية، وهذا بالرغم من بعض الصعوبات التي تطرأ أثناء تجسيدها.

يأتي هذا التقرير للإجابة على الملاحظات التي تضمنتها مذكرة الإدراج في التقرير السنوي 2014، وهذا وفق الخطة المنتهجة في مضمون ذات المذكرة.

1 . مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن: تجسيد بطيء لهياكل لا علاقة لها مع الاحتياجات الحقيقية

عند تاريخ الرقابة (صائفة 2014)، كان سير المديرية يخضع لأحكام نصوص غير سارية المفعول كون أن المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أفريل 2010 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لم يدخل حيز التطبيق إذ لم يتم إصدار القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في مكاتب إلا بتاريخ 11 ديسمبر 2014، ولم يكن بالإمكان القيام بتعيينات في المناصب بسبب عدم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 99-76 المؤرخ في 11 فيفري 1999 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن الوضع المذكور أعلاه لم يسمح بالتقييد بالتعيينات الأصلية ولا بتعديل قرارات التعيين لبعض رؤساء المكاتب والمصالح، وما تجدر الإشارة إليه، في هذا الباب، هو أن أهمية وحساسية الملفات التي يكتسبها العمل التضامني أدت إلى تكليف بعض إدارات المديرية بمهام ليست المهام التي تم تعيينهم فيها أصلا، ففي غالب الأحيان، أسندت لهم مهام أملت بها الضرورة لضمان السير الحسن للمديرية وعدم عرقلة مصالح المواطنين والتكفل بهم على أحسن وجه.

فعلي سبيل المثال وتبعا لاستحداث مصلحة جديدة منذ 2008 بمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن، الخاصة ببرامج وكالة التنمية الاجتماعية ونظرا لعدم إمكانية تعيين رئيس مصلحة للأسباب السالفة الذكر، تم تكليف رئيس مكتب بتسيير هذه المصلحة من أجل ضمان السير الحسن لها وتنفيذ السياسة الاجتماعية المنتهجة من طرف الدولة في مجال التشغيل، كما تم تكليف رئيس مكتب بتسيير مهام المركز المتخصص في إعادة التربية. بنات . نظرا للمشاكل التي طرأت من خلال شغور منصب مدير للمركز وحرصا على ضمان السير الحسن لهذه المؤسسة التي تتكفل بشريحة جد حساسة وهي شريحة البنات القاصرات المتواجدات في خطر معنوي.

ملاحظة : تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 16-101 مؤرخ في 14 مارس 2016 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

4.1. نشاطات حماية وإدماج الطبقات الاجتماعية في وضع هش

1.4.1. التكفل بالأطفال المعاقين في الوسط المدرسي : إدماج غير كاف

لقد تم فتح قسم واحد لفئة ناقصي السمع سنة 1992، قبل صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998 المتضمن أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع والمكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، علما أن الأطفال المعاقين من هذه الفئة متكفل بهم على مستوى مدرسة صغار الصم - البكم لبن عاشور والتي تتوفر على طاقة استيعاب مقدر بـ 200 مقعد بيداغوجي.

إلا أنه، وبعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 المحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، والذي أضاف ضمن الفئة المتكفل بها الأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، تم إنشاء بموجب المقرر رقم 14 المؤرخ في 21 ديسمبر 2014، اللجنة الولائية المتخصصة (المادة 15 من القرار المذكور)، والتي قامت في نطاق أشغالها بفتح، خلال الموسم الدراسي 2016/2015 عشرة (10) أقسام خاصة على مستوى مختلف بلديات الولاية.

في هذا المجال ونظرا لعدم توفر أساتذة متخصصين من منتوج التكوين، تم بالضرورة اللجوء إلى تأطير هذه الأقسام بأساتذة في نطاق برنامج حاملي الشهادات.

فيما يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة :

➤ **طريقة عمل اللجنة :** إن وضع حيز التطبيق بنود المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق باللجنة الطبية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن يتعرض لصعوبات شتى، حيث يبقى، وبالرغم من المحاولات العديدة، من المستحيل تجميع كافة أعضاء اللجنة في نفس اليوم نظر لالتزاماتهم (أطباء من القطاع العام يمارسون على مستوى المستشفيات)، مع العلم أنهم أطباء مختصين بيدي كل منهم رؤية في اختصاصه، فلهذا الأسباب، وانطلاقا من ضرورة التكفل بهذا الملف الهام والحساس سيما تسهيل استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من بطاقة المعاق وما يليها من امتيازات في ظرف وجيز، تم اعتماد طريقة انتهجت منذ سنوات كانت ولا زالت نتيجتها مرضية تتمثل في قيام مكتب الأشخاص المعاقين والفئات المحرومة بإرسال أولا الملف إلى الطبيب المختص بنوع الإعاقة للدراسة ثم إرسال الشخص المعاق للفحص وإبداء الرأي الطبي.

➤ **عدم وجود أمانة :** تتكلف مصلحة مساعدات الفئات المحرومة (مكتب المعاقين) بضمان أمانة اللجنة، وعلى رأسها رئيسة المكتب التي تقوم بأشغالها وفق ما نصت عليه أحكام المرسوم المذكور أنفاً.

2 . فيما يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003 الخاص باللجنة، تتولى رئاسة هذه الأخيرة مديرية التربية وعلى هذا الأساس، قامت المديرية بمراسلة مديرية التربية عدة مرات للنظر في إنشاء أو عدم إنشاء اللجنة المذكورة إلا أنه لم نتلق أي رد.

فبالرغم من عدم القيام بها في إطار اللجنة المذكورة، إلا أن عملية مساعدة ومتابعة وإدماج المعاقين في المجال الدراسي والتكوين المهني مضمونة وفق الوسائل المادية والبشرية المتوفرة، ونذكر على سبيل المثال إمضاء إتفاقية بين المديرية ومديرية التعليم والتكوين المهنيين كرسّت فتح أقسام خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى مراكز التكوين المهني.

2. أعمال التضامن وبرامج المساعدة الاجتماعية

1.2. أعمال التضامن الممولة من الصندوق الخاص للتضامن الوطني

قامت اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ومتابعة العمليات التضامنية على المستوى لمحي، منذ إنشائها بتاريخ 14 ماي 2013 بموجب القرار رقم 56، وفي نطاق أشغالها، بالمهام المنوطة بها سيما إعداد البرنامج السنوي وفحص طلبات التمويل ثم رفعها إلى الوزارة قصد المصادقة عليها، فتتفيذها ومتابعتها

2.1.2. التكفل بالأشخاص المنكوبين

تمت عملية التكفل بمنكوبي زلزال 17 جويلية 2013 الذي أحل بمنطقة حمام ملوان في نطاق أشغال لجنة ولائية للأزمة أحدثت على مستوى ديوان الوالي لتدخل سريع وفعال لمختلف المعنيين في ظل عمل تنسيقي.

ولقد استفاد المتضررين من المساعدات التالية :

✓ 312 قفة - مساهمة الوزارة الوصية في تمويل علمية التكفل بالأشخاص المنكوبين في إطار التضامن الوطني.

- ✓ 10 أطنان من المواد الغذائية، ما يعادل 300 قفة، هبة من مجمع سيم.
- ✓ 500 قفة هبة من مؤسسة سوناطراك.
- ✓ مساهمة الهلال الأحمر الجزائري في تمويل العائلات المستقلة بدار الشباب لمقطع لزرق، بمواد غذائية طيلة الشهر الكريم.

كانت هذه المساهمات كافية للتكفل التام بالمتضررين، وانطلاقا من ضرورة ترشيد النفقة العمومية لم يستعمل المبلغ المالي الإضافي المقدّر بـ 2,25 مليون دج الذي طلب لسد حاجيات إضافية محتملة.

3.1.2. عملية التضامن المدرسي الأدوات والمآزر المدرسية

➤ التأخر في تجسيد العملية التضامنية الخاصة بالسنة الدراسية 2014/2013، حيث تم اقتناء 10500 حقيبة مدرسية (مئزر وأدوات مدرسية، بمبلغ 11.953.907,55 دج خلال 2014 على أن يكون توزيعها بمناسبة الدخول المدرسي 2015/2014 يعود عدم تجسيد العملية في وقتها إلى التأخر في تأشيرة المراقب المالي على كسفي الالتزام الخاصين بالأدوات المدرسية وبالمآزر إذ تمت خلال شهر ماي 2014.

2.2. برنامج المساعدات الاجتماعية

3.2.2. التنمية الجماعية المساهمة

➤ ضعف نسبة المشاريع التي وضعت حيز التنفيذ :

يرجع هذا الوضع للالتزامات والصعوبات المنتهجة من طرف الوكالة لتجسيدها بداية بطول مدة الأشغال ضف إلى ذلك عجز البلديات والفئات المستفيدة عن تخصيص 10% من قيمة المشروع إذا تحول أغلب المشاريع دون تجسيدها.

6.2.2. أشغال ذات منفعة عامة تقتضي بيدا عاملة كثيفة

➤ بخصوص المشاريع الغير المنجزة فهذا راجع لعدة عوامل :

1. فيم يخص مشاريع صيانة الطرق، فإن مصالح مديرية الأشغال العمومية ترفض متابعة هذه المشاريع مما أدى إلى عدم انطلاقها.
2. القيمة المالية المخصصة لبعض المشاريع لا تكفي لتغطية الأشغال المدونة، مما أدى إلى

عدم جدوى تلك المناقصات.

3. الفرق الزمني الذي كان بين الطلب المقدم من طرف البلدية لبعض المشاريع وتاريخ الاستقادة منها من طرف الوكالة الجهوية للتنمية الاجتماعية، يدفع بالبلديات إلى انجاز تلك المشاريع بتمويلات أخرى تستلزم إلغائها.

7.2.2. الجزائر البيضاء

يعود التأخر الذي يعرفه برنامج الجزائر البيضاء في تجسيده إلى عدم تقيد البلديات بالشروط المنصوص عليها في اختيار الشباب للاستفادة من هذا البرنامج، وعدم إرسال الطلبات في حينها، وغالبا ما تكون ملفات المعنيين غير كاملة مما يتطلب إعادة بعثها للبلديات.

تجدر الإشارة إلى أنه تم الانتهاء من تجسيد 18 مشروع لسنة 2011 و 05 مشاريع مسجلة سنة 2012. تتم عملية توزيع المشاريع حسب الطلبات المقدمة من طرف البلديات، وبالنظر لأهمية كل بلدية.

بالرغم من أنها لا تتم بطريقة منتظمة بسبب نقص المورد البشري، تضمن مصالح المديرية مهمة رقابة المشاريع وفق الوسائل المادية والبشرية المتوفرة.

إجابة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بومرداس

1. مديرية النشاط الاجتماعي: تجسيد بطيء لهياكل لا علاقة لها مع الاحتياجات الحقيقية

تسهر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية باعتبارها مصلحة خارجية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة والتضامن الوطني وتسهر على متابعتها.

لذلك عرفت ميزانية التسيير الخاصة بالمديرية تطورا ملحوظا نظرا لتطور برامج تدخل الدولة في الجانب الاجتماعي وزيادة عدد المستفيدين منها وهذا ما يفسر الزيادات في قسم المعاشات المدفوعة للمعوقين.

1.1. هياكل تنظيمية قيد التنصيب

أنشئت مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن سنة 1996 وبتطور نشاطها وزيادة عدد البرامج المكلفة بتسييرها تم تعديل تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أفريل 2010.

وطبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 المتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، فإن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بومرداس تتشكل من خمسة (05) مصالح تنفرع منها عشرة (10) مكاتب.

وبتاريخ 14 مارس 2016 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-101 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب.

2.1. عدم فعالية هياكل الدعم المقررة في النصوص

1.2.1. اللجنة المحلية للتضامن

تم تنصيب اللجنة المحلية للتضامن لولاية بومرداس بتاريخ 02 جوان 2008 حيث أنها تعقد اجتماعات دورية بمناسبة العمليات التضامنية المختلفة التي تشرف عليها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.

2.2.1. المجلس الاستشاري للتضامن الجوّاري

تم تعيين أعضاء المجلس الولائي الاستشاري للتضامن الجوّاري لولاية بومرداس بتاريخ 23 أكتوبر 2013 وبموجب المقرر رقم 323 المؤرخ في 13 نوفمبر 2014 تم إنشائه من طرف الوزارة الوصية وعقد اجتماعا بتاريخ 11 جانفي 2015.

3.2.1. الخلايا الجوّارية للتضامن

الخلايا الجوّارية للتضامن عبارة عن فريق متعدد الاختصاصات يقوم بتحليل الاحتياجات الاجتماعية والتعريف بجيوب الفقر والاستجابة لمتطلبات الفئات الاجتماعية في ميادين المرافقة الاجتماعية، واستنادا لهذه المهام تقوم الخلايا الجوّارية لولاية بومرداس بتحديد احتياجات السكان المعبر عنها وإعداد البطاقات التعريفية للمشاريع في إطار مشاريع التنمية الجماعية التساهمية،

كما قامت سنة 2013 بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بإعداد الخريطة الاجتماعية للولاية وسنة 2015 بدراسة إحصائية لتشخيص جيوب الفقر على مستوى بلديات الولاية.

3.1. شروط تعبئة المجتمع المدني

تعمل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على تشجيع الجمعيات قصد إدماجها في العمل التضامني وخلق شراكة فعلية معها و رغم تسجيل 61 جمعية معتمدة ذات طابع اجتماعي وإنساني إلا أن معظم الجمعيات التي لم تستفد من إعانات مالية لا تقوم بتقديم تقاريرها الأدبية والمالية.

أما بخصوص متابعة عمل الجمعيات فإن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بومرداس تقوم بهذه المهمة فجمعية مرض الدوران لفائدة مرضى التريزوميا عندما أبرمت اتفاقية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفتح أقسام خاصة بهذه الفئة تم بعلم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن حيث تقوم مصلحة المؤسسات المتخصصة بمتابعة ومراقبة هذه الأقسام، كما تم تدعيمهم بمؤطرين في إطار إدماج حاملي الشهادات وتجدر الإشارة أن رئيس هذه الجمعية عضو في اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني.

4.1. نشاطات حماية وإدماج الطبقات الاجتماعية في وضع هش

1.4.1. التكفل بالأطفال المعاقين في الوسط المدرسي العادي

ينص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 على فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع والمكفوفين فقط ولا يتضمن فتح أقسام لذوي الإعاقة الذهنية.

وقد قامت مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بفتح 07 أقسام خاصة ما بين سنة 2010-2012 تتكفل بمختلف الإعاقات وفي ظل صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم المتخصص وإمكانية إنشاء ملاحق بفتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي قامت مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بتوزيع الأقسام الخاصة على مستوى المراكز المتخصصة التي تقوم بالمتابعة البيداغوجية وتوفير الوسائل التعليمية اللازمة، أما تجهيز الأقسام فهو من صلاحية مديرية التربية للولاية ويتمتع هؤلاء التلاميذ بنفس حقوق الأطفال العاديين.

- بالنسبة للأطفال ضعيفي الحواس: يطبق عليهم برنامج مديرية التربية.
- بالنسبة للأطفال المعوقين ذهنياً، تطبق عليهم برامج التكفل الخاصة بالمؤسسات المتخصصة وقد تم إعداد الدليل المنهجي للأقسام الخاصة خلال سنة 2015 من طرف الوزارة الوصية و تم وضعه تحت تصرف الأساتذة.

و لتأطير هذه الأقسام تم تكليف مؤطرين دائمين من مؤسسات متوقفة عن النشاط إضافة إلى أساتذة تم توظيفهم في إطار برنامج حاملي الشهادات كما تم تخصيص مناصب مالية في هذا الشأن من طرف الوزارة الوصية خلال ميزانية 2015 غير أنه لم يتم استغلالها بسبب عملية تجميد التوظيف.

وفي هذا الإطار وبغية تحسين نوعية التكفل، يستفيد الأساتذة بما فيهم العاملين في إطار برنامج حاملي الشهادات من دورات التكوين الخاصة بتحسين المستوى المنظمة من طرف الوزارة الوصية.

أما بالنسبة للأطفال التوحد، فخلال الفترة المعنية بالرقابة لا يوجد أي نص قانوني أو تعليمية وزارية خاصة بالتكفل بهم على مستوى المؤسسات و الأقسام الخاصة إلى غاية صدور التعليمية الوزارية رقم 321 المؤرخة في 2015/05/17 الخاصة بفتح فضاءات للأطفال و المراهقين ذوي التوحد بالمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنياً.

1.4.2. إدماج الأشخاص في وضع صعب

بتاريخ جانفي 2016 تم تحويل تسع (09) مقيّمات من ملحقة دار الرحمة بحجوط ولاية تيبازة إلى ملحقة دار الرحمة بالناصرية ولاية بومرداس بناء على قرار من الوزارة الوصية.

1.4.3. غياب الشباك الوحيد

بعد التنقل إلى المقر الجديد لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تم إنشاء الشباك الوحيد لتسهيل استقبال وتوجيه ومرافقة الأشخاص المعوقين لأن المديرية كانت تفتقر سابقاً لمقر حيث كانت تستغل بعض المكاتب على مستوى مقر الولاية.

1.5. تباطؤ في المصادقة على النصوص التطبيقية

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بتطبيق جميع القوانين التي تخص قطاع التضامن الوطني بعد صدور النصوص التطبيقية والتنظيمية المتعلقة بها.

2. أعمال التضامن وبرامج المساعدة الاجتماعية

1.2. أعمال التضامن الممولة من الصندوق الخاص للتضامن الوطني

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2012 كل العمليات الممولة من الصندوق الخاص للتضامن الوطني مسيرة مركزيا من طرف الوزارة الوصية.

1.1.2. إنجاز ضعيف لبرامج التضامن تجاه الفئات المحرومة

مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بومرداس غير معنية بالرد.

2.1.2. التكفل بالأشخاص المنكوبين

مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بومرداس غير معنية بالرد.

3.1.2. عملية التضامن المدرسي

السنة الدراسية 2011/2010

ساهمت وزارة التضامن الوطني بتقديم 7000 محفظة + 7000 منزر لفائدة أطفال ولاية بومرداس وبناءا على محضر استلام ممضي بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية تم تسليم الحصة كاملة غير أنه اتضح وجود نقص بالأكياس بلغ 1000 منزر بعد عدة أيام من الاستلام.

السنة الدراسية 2012/2011

ساهمت وزارة التضامن الوطني بتقديم 14.800 محفظة و 14.800 منزر لفائدة أطفال ولاية بومرداس وقد تبين فيما بعد وجود نقص في عدد المحافظ والمآزر بلغ 291 محفظة و 475 منزر بعد تسليم الحصة كاملة لمديرية التربية من طرف مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن بناءا على محضر استلام ممضي بين الطرفين.

4.1.2. عملية النقل المدرسي

في إطار عملية النقل المدرسي استلمت بعض بلديات الولاية من وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مباشرة حافلات بدون أجهزة إطفاء الحرائق غير أنه تم استدراك الوضع فيما بعد من طرف الوزارة الوصية و تم تسليمهم أجهزة إطفاء الحرائق عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.

5.1.2. عمليات النخيم الصيفي

مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بومرداس غير معنية بالرد.

2.2. برنامج المساعدات الاجتماعية

1.2.2. المنحة الجزافية للتضامن

بناء على برمجية معلوماتية وطنية (logiciel national) معدة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية تم تعميم تطبيقها على مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات سنة 2012، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بومرداس بعملية تطهير دورية (كل ثلاثة أشهر) لقوائم المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن حيث يتم شطب المستفيدين من منح أو تعويضات أخرى و هذا بالتنسيق مع مختلف الصناديق (les caisses).

2.2.2. منحة النشاطات ذات المنفعة العامة

حسب الإحصائيات التي قامت بها مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بومرداس تم تسجيل تراجع في عدد المستفيدين من التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة (EX- IAIG) وهذا راجع إما لإدماجهم المهني على مستوى أماكن عملهم أو استفادتهم من تدابير التشغيل الأخرى التي أقرتها الدولة من خلال غرفة الصناعات التقليدية - ANGEM-ANSEJ- CNAC.

تجدر الإشارة أن هذا البرنامج آيل للزوال يستفيد منه الأشخاص البالغين من العمر بين 18 سنة و 59 سنة الذين يعيشون بمفردهم أو أفراد العائلات بدون دخل القادرين على ممارسة نشاطات ذات منفعة عامة.

3.2.2. برنامج التنمية الجماعية التساهمية

مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بومرداس غير معنية بالرد.

4.2.2. جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات

قامت مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بتنصيب الحصة الكلية الممنوحة للولاية في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات غير أنه تبقى بعض المناصب شاغرة بسبب تخلي أو استقالة بعض المستفيدين، وبما أن البرنامج مسير وطنيا من طرف وكالة التنمية الاجتماعية عن طريق برمجية معلوماتية (logiciel) فلا يمكن تعويض هذه المناصب الشاغرة.

أما التأخر في استهلاك الاعتمادات المالية فيرجع إلى تمديد عقود المستفيدين من البرنامج لسنوات 2009-2010-2011 لسته (06) أشهر إضافية.

5.2.2. جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي

على مستوى ولاية بومرداس وزعت الحصة الأكبر من المناصب الممنوحة في إطار نشاطات الإدماج الاجتماعي على البلديات يليها قطاع التربية من أجل تدعيم المطاعم المدرسية باليد العاملة يليها قطاع الصحة و باقي الإدارات العمومية الأخرى و في الأخير القطاع الخاص.

خلال سنة 2010 تم تنصيب الحصة الكاملة التي استفادت منها ولاية بومرداس والبالغ عددها 1360 كما تلقت المديرية استقالة 800 مستفيد من هذه الحصة و هذا ما يعني إما تثبيتهم في مناصب عمل دائمة أو استفادتهم من برامج التشغيل الأخرى.

ونفس الشيء خلال سنتي 2011 و 2012 حيث استفادت الولاية على التوالي من 1500 منصب و 700 منصب تلقت خلالهما استقالة 322 مستفيد و 01 مستفيد.

وتجدر الإشارة أن التثبيت في مناصب العمل من صلاحية الهيئات والمؤسسات المستقبلية للمستفيدين.

6.2.2. برنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة

مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بومرداس غير معنية بالرد.

7.2.2. برنامج الجزائر البيضاء

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالتنسيق مع مصالح البلدية بمرافقة الشباب المستفيدين من ورشات في إطار الجزائر البيضاء عبر مختلف مراحل المشروع، وبناءا على العقد المبرم بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والبلدية والمستفيد من الورشة فإن مراقبة هذه الورشات بعد تنصيبها من اختصاص المصالح التقنية للبلدية إلا أن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تقوم أيضا بمراقبة أشغال هذه الورشات.

الجزء الثاني الجماعات الإقليمية

05. الموارد الجبائية ومداخل الاملاك في تسع بلديات تابعة لولايات بشار، أدرار والبيض

الاهتمام بظروف تسيير الايرادات الجبائية وايرادات الممتلكات لتسع بلديات تابعة لولايات بشار، ادرار والبيض، يفسر بالأهمية المعطاة لتحسين قدرات التمويل للبلديات من أجل تنفيذ مخططاتها التنموية، وضمان سير المصالح المحلية والخدمات العمومية الضرورية للحياة اليومية للمواطنين.

حسب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويقع على عاتقها مسؤولية تسيير وتعبئة الموارد الميزانية والمالية.

وقد أبرزت الرقابة المنجزة ضعف التحكم في تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الإيرادات الجبائية وإيرادات الممتلكات البلدية بسبب غياب احصاء شامل للمواضيع الضريبية وعدم معرفة المكلفين بالضريبة من جهة، وإلى ضعف المتابعة في مجال التحصيل للإيرادات الجبائية ومداخل الممتلكات، من جهة أخرى.

وعليه، تبقى ميزانيات البلديات معتمدة بصفة كبيرة على إعانات الدولة بنسبة متوسطة قدرها 70%. هذه النسبة تتراوح بين 49,89 بالنسبة لبلدية بشار و86,05% بالنسبة لبلدية اقلي خلال الفترة من 2011 إلى 2013.

هذه الوضعية ناتجة عن نقائص لها صلة بمشاكل تسيير مصالح الضرائب، خزائن البلديات ومصالح الأمر بالصرف للبلديات في مجال الاثبات والتحصيل للإيرادات واختلالات في هذه المصالح.

غياب على المستوى المحلي للمبادرات الهادفة إلى خلق حركية مشجعة للنشاطات الاقتصادية حسب الامكانيات المتوفرة، يؤثر سلبا على المالية المحلية التي تبقى عرضة لعجزا ميزاني معتبر ومتكرر.

في إطار برنامج نشاطاته لسنة 2014، قام مجلس المحاسبة بمراقبة شروط تسيير الموارد الجبائية ومداخل الممتلكات لتسع (09) بلديات وهي: بشار، اقلي، موغل، بني عباس (ولاية بشار)، الكاف لحمر وعين العراك وستيتن (ولاية البيض)، أولف وأولاد السعيد (ولاية أدرار).

وبالتالي فهي توسع العينة تحقيقاتها حول موضوع مشابه تمت معالجته في التقرير السنوي لسنة 2013 والذي خص 30 بلدية تابعة لولايات تمنراست، ورقلة، الاغواط، غرداية، الوادي واليزي. هذا التوسيع تضمن أيضا طبيعة الإيرادات والتي شملت أيضا إيرادات أملاك البلديات.

وتتكون عينة البلديات التي شملتها الرقابة من:

- بالنسبة لولاية بشار: بلدية بشار، اقلي، موغل وبني عباس
- بالنسبة لولاية البيض: بلديات الكاف لحمر، عين لعراك وستيتين
- بالنسبة لولاية أدرار: بلديات اولف وأولاد سعيد.

باستثناء مدينة بشار التي تتميز بالطابع الحضري، إن باقي البلديات فهي إما ذات طابع فلاحي رعوي كالـكاف لحمر، عين العراك وستيتين إما تتميز بالنشاط الفلاحي التقليدي موجه للاكتفاء الذاتي فقط.

إن قلة المياه وطبيعة المناخ الجاف بهذه البلديات وتوجه الشباب نحو النشاطات سريعة الربح لم يسمح بتنمية الفلاحة بهذه المناطق.

بالإضافة لهذه العوامل تتميز هذه البلديات بقلة أو غياب النشاطات الصناعية والتجارية، ما أثر سلبا على نسبة تحصيل الإيرادات الجبائية.

إن أهمية العناية بموارد البلديات يمكن تفسيرها من خلال عدة عوامل، منها:

- ضرورة تحسين امكانيات تمويل المشاريع وإنجاز مخططات التنمية المحلية وكذا تسيير مصالح البلدية وبصفة عامة المصالح العمومية التي لها علاقة مباشرة بالحياة اليومية للمواطن.

- مسؤولية البلدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وفقا لما نصت عليه المادة 169 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية في تسيير وتثمين موارد المالية المنصوص عليها في أحكام المادة 170 من القانون السالف الذكر.

انطلاقا من الصلاحيات المخولة للبلدية طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 10-11، المذكور أعلاه، ومن أجل تمكين البلديات من التكفل بالنفقات المرتبطة بصلاحياتها، قامت السلطات العمومية بعدة إصلاحات جبائية محلية بهدف تحسين إيراداتها وتثمين ممتلكاتها.

أولت قوانين المالية لسنة 2007، 2008 و 2009 أهمية خاصة للموارد المحلية من خلال تعميم رسم الإقامة على مجمل البلديات ورفع نسب الرسوم الخاصة بالرخص العقارية، والنشاط المهني على نقل المحروقات والأطر المطاطية المستوردة والمصنوعة محليا، وكذا الزيوت والشحوم، والرسوم البيئية ورسم الصحي للذبح.

زيادتا على هذه الرسوم استفادت البلديات من تنازل الدولة عن المحلات المنجزة في إطار برنامج "تشغيل الشباب" بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2011 والمرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 المحدد لشروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب تحت تصرف البلديات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب التنكير أنه وفي إطار تثمين الموارد المحلية قامت وزارة المالية والداخلية والجماعات المحلية بإصدار تعليمات وزارية تتمثل في التعليمة رقم 19 مؤرخة في 27/01/1982 متعلقة بتسيير أملاك البلدية (p1) والتعليمتين الوزاريين الصادرين عن وزارة الداخلية رقم 1011 المؤرخ 20/10/1993 ورقم 111 المؤرخة في 01/02/1993 المتعلقتان على التوالي بصيانة، تسيير وتقييم ممتلكات الجماعات المحلية وكذا الإجراءات الاستعجالية التي من شأنها التحكم في مستوى النفقات وتحسين إيرادات البلديات.

إن هذه الرقابة تهدف أساسا الى ما يلي:

- في مجال الجباية: الوقوف على المجهودات المبذولة من طرف الجماعات المحلية في مجال إحصاء الإمكانات الجبائية، التحكم في الوعاء الضريبي والقيام بالواجبات المطلوبة من أجل ضمان تحصيل حقوق الخزينة.

- بالنسبة لإيرادات الأملاك البلدية: التحقق من خلال مراقبة نوعية التسيير للأملاك المنتجة للمداخل أهمية القرارات التي ترمي الى تثمين هذه الممتلكات.

إن الرقابة التي تمت خلال سنة 2014 شملت دراسة وثائق الميزانية والجباية للبلديات موضوع مذكرة الإدراج.

وللوقوف على شروط تسيير إيرادات هذه البلديات من حيث الاثبات والتحصيل تم مراسلة عدة هيئات منها: مديريات الضرائب، المديرية الجهوية للخزينة، مديرية البيئة، مديرية الفلاحة-مديرية السياحة ومديرية الأشغال العمومية.

وقد أبرز التدقيق المنجز ضعف التحكم في تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الإيرادات الجبائية وإيرادات الأملاك البلدية بسبب غياب إحصاء شامل للمواضيع الضريبية وعدم معرفة المكلفين بالضريبة من جهة وإلى المتابعة التي تتميز بضعف في مجال التحصيل للإيرادات الجبائية ومداخل الأملاك، من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى نقائص تتعلق بالجانب التنظيمي لمصالح الضرائب وخزينة البلدية وأخرى تعود إلى التقصير المسجل بالنسبة لدور المجالس الشعبية للبلدية.

وعليه فإن الاستقلالية المالية للبلديات تجد صعوبة في تجسيدها في الواقع، إذ أن الرقابة أظهرت أن ميزانيات البلديات تعتمد بصفة كبيرة على إعانات الدولة بنسبة متوسطة قدرها 70%. هذه النسبة تتراوح بين 49,89 بالنسبة لبلدية بشار و 86,05% بالنسبة لبلدية اقلى خلال الفترة من 2011 إلى 2013.

هذه الوضعية ناتجة عن نقائص لها صلة بمشاكل تسيير مصالح الضرائب، خزائن البلديات ومصالح الأمر بالصرف للبلديات في مجال الاثبات والتحصيل للإيرادات واختلالات في هذه المصالح.

إن ضمان إعانة من الدولة من أجل سد العجز في ميزانية البلديات غياب المبادرات على المستوى المحلي الهادفة إلى خلق ظروف حركية مشجعة للنشاطات الاقتصادية حسب الامكانيات المتوفرة وهو ما يؤثر سلبا على المالية المحلية.

1. الإيرادات الذاتية للبلديات : إيرادات غير معتبرة

تتكون هذه الإيرادات من مداخل منتوجات الإستغلال وناتج الأملاك العمومية التي تعتبر نسبة مساهمتهما في مجموع إيرادات قسم التسيير ضعيفة جدا.

تتراوح هذه النسبة ما بين 0,52% ببلدية أولاد سعيد (ولاية أدرار) و 6,20% ببلدية موغل (ولاية بشار) خلال سنة 2011. لتصبح على التوالي ما بين 0,67% و 3,71% في 2012، وأخيرا ما بين 0,20% و 3,55% في 2013.

1.1. فيما يخص مداخل منتوجات الاستغلال

يندرج تحت هذا العنوان كل الموارد الناتجة عن بيع المنتوجات والخدمات للغير ومنها على سبيل المثال المياه الصالحة للشرب، حقوق الوزن والقياس، الأتاوى الملحقة للمذابح المتمثلة في غرف التبريد، حقوق الزيارات الخاصة بالمتاحف، بيع دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات.

إن المجلس لاحظ من خلال الرقابة التي تمت على مستوى البلديات موضوع المذكرة أن موارد منتوجات الاستغلال التي تعتبر مساهمتها في الميزانية ضعيفة جدا تتمثل خصوصا في الإيرادات الناتجة عن استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب والتي لا تزال تسيير من

طرف مصالح معظم البلديات، باستثناء بلديتي بشار وموغل، وذلك خلاف لما نصت، عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه والتي نصت على تحويل تسيير مصالح المياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2002.

إن غياب التسيير الناجع لهذه الخدمة العمومية على مستوى هذه البلديات نتج عنه ضعف المردودية وعدم تثمين الإيرادات الناتجة عن هذه الخدمة بسبب اللجوء إلى استعمال النظام الجزافي بتحديد تسعيرة رمزية سنويا عن طريق مداوات المجلس الشعبي البلدي عوض العمل بفترة التسعيرة الحقيقية لاستهلاك المياه الصالحة للشرب.

وعلى سبيل التوضيح فإن التعريفة المطبقة على المواطنين هي كالتالي في بلدية اقلي 1200,00 دج، بلدية عين لعراك 600,00 دج، ستيتن 2000,00 دج، بلدية بني عباس 3.611,32 دج، بلدية أولاد السعيد تتراوح ما بين 750,00 دج و 3.000,00 دج بالنسبة للمواطنين، 1.500,00 دج مكتب البريد، 5.000,00 دج المركز الصحي 10.000,00 دج للإكمالية.

- غياب إحصاء شامل لمستعملي شبكة المياه الصالحة للشرب وذلك ما لوحظ على مستوى قوائم المستفيدين من شبكة المياه الصالحة للشرب ببلدية ستيتن التي لا تحتوي كل الهيئات العمومية المتواجدة بترابها رغم أنها مرتبطة بشبكة المياه كالقاعة متعددة الخدمات، إكماليه ستيتن، ثكنة الدرك الوطني، مركز البريد ومركز إعادة التربية.

- عدم إصدار سندات التحصيل الخاصة بإيرادات السنوات المالية السابقة خلافا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد أجل دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعقدة.

- عدم قيام البلديات بإعداد عقود الإشتراك طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005 المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

- إن عدم تطبيق النصوص السالفة الذكر لم يسمح بتحصيل مستحقات تلك البلديات كما أدى إلى وجود بواقي للتحصيل لم يتم تصفيتهم إلى يومنا هذا.

إن المبالغ المستحقة للبلديات والخاصة بمستفيدي المياه الصالحة للشرب التي لم يصدر في شأنها سندات إيراد خلال الفترة المعنية بالمراقبة قدرت بمبلغ 16.831.805,26 دج لبلدية بني عباس، 7.712.711,42 دج لبلدية أولف، 2.801.000,00 دج لبلدية ستيتن 2.177.904,24 دج لبلدية عين لعراك، 1.485.100,00 دج لبلدية الكاف لحر، 2.015.150,00 دج لبلدية أولاد السعيد و 4.664.733,02 دج لبلدية اقلي.

2.1. ناتج مداخل الأملاك العمومية

بالنسبة للبلديات موضوع الرقابة تنحصر هذه الإيرادات في إيجار العقارات، حقوق الطرق والأماكن والتوقف وحقوق الحجز.

إن مساهمة هذا النوع من الإيرادات في تغطية النفقات المتزايدة للبلديات تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بمجموع إيرادات قسم التسيير كون ان النسبة لا تتعدى خلال الثلاثة سنوات 1,10% في كل البلديات المعنية بالرقابة. إن هذه الوضعية ناتجة عن ضعف الحاضرة العقارية المنتجة للمداخل بالنسبة لمعظم البلديات باستثناء بشار التي تتوفر على 1087 محل تجاري اما فيما يخص بلديات بني عباس، أولف واقلي فإن عدد ممتلكاتها ضعيفة جدا تتمثل على التوالي 180، 68 و 47 محل تجاري.

رغم ضعف الحاضرة العقارية تم تسجيل عدة نقائص بالنسبة لعملية تسيير هذه الاملاك المنتجة للمداخل و التي أثرت سلبا على مستوى التحصيل.

1.2.1. النقائص المتعلقة بتسيير الممتلكات

يمكن تلخيص هذه النقائص فيما يلي:

- عدم مسك او تحيين سجلات الأملاك العقارية

بالرغم من أن القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية وفي مواده 160، 161 و 162 اعتبر مسك وتحيين سجلات الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة يكتسي طابعا إلزاميا، سجل مجلس المحاسبة أن البلديات موضوع الرقابة لا تولي اهتماما كبيرا لهذا السجل الذي يسمح بمعرفة تخصيصات الأملاك العقارية التابعة لها على غرار ما لوحظ ببلدية بني عباس (ولاية بشار) التي لم تقم بإعادة فتح هذا السجل بعد اتلافه تبعا لتعرض البلدية لأعمال شغب. اما باقي البلديات فإنها تتوفر على سجلات للممتلكات العقارية غير محينه وغير ممسوكة بطريقة جيدة.

- استغلال الأملاك العقارية المؤجرة بعقود غير سارية المفعول

إن احكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 89-98 المؤرخ في 20 جوان 1989، المحدد لقواعد تسيير الإيجارات المطبقة للسكنات والمحلات التابعة للدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها والتي جاء في مضمونها ما يلي: كل مسكن أو محل مهما يكن وجه استعماله أو موقعه، تملكه الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لها، ويحتله أو يستعمله أو يحوزه كل شخص

طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يترتب عليه إبرام عقد إيجار دفع كراء يحدد مبلغه وكيفيات دفعه في أحكام هذا المرسوم.

أيضا، نصت التعليمية المشتركة C₁ المؤرخة في 01 جويلية 1971 الخاصة بالعمليات المالية للبلدية في فقرتها رقم 21 أن عقود الإيجار تمثل أحد العوامل التي تبرر إصدار سندات التحصيل.

خلافًا لهذه الأحكام، لا تقوم المصالح البلدية بتحيين عقود الإيجار التي انتهى أجل سريانها منذ سنوات. ففي بلدية بشار مثلا بلغت فيها نسبة استغلال الأملاك العقارية المنتجة للمداخل بعقود غير سارية المفعول مقارنة بمجموع العقارات 56,24% ما يمثل 599 محل في سنة 2011، 56,83% ما يمثل 624 محل في سنة 2012، 59,71% ما يمثل 655 محل في سنة 2013.

- عدم إصدار سندات التحصيل لحقوق مكتسبة

تبين من خلال مراقبة إيرادات قسم التسيير للسنوات المالية 2011-2012-2013، أن سندات الإيراد المتعلقة بإيجار العقارات المستغلة بعقود لا يتم إصدارها خلال كل سنة مالية.

هذه الوضعية نتج عنها ضعف المداخل من جهة وتراكم الديون من جهة أخرى كما هو الشأن بالنسبة لبلديات بني عباس بمبلغ 3.238.011,02 دج، بشار بمبلغ 101.488.147,65 دج و أولف بمبلغ 1.872.000,00 دج.

إن هذه الوضعية مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيراد والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعقدة التي تفرض على الأمرين بالصرف إعداد سندات الإيرادات في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ إثباتها.

إن الإجراءات المطبقة حاليا لا تظفي الشفافية على محاسبة الأمر بالصرف كون أنه من المفروض أن سندات الإيراد تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية حتى وإن لم يتم تحصيلها وذلك وفقا لما جاء في أحكام المادة 204 من قانون البلدية.

- عدم تحيين مبلغ الإيجار للممتلكات العقارية المعنية بعقود سارية المفعول

لا تقوم البلديات التي تمت مراقبتها بتحيين أسعار الإيجار والتي لم تعد تتناسب مع الأسعار المطبقة في السوق العقاري، وهذا خلافا للعديد من النصوص الصادرة وهي التعليمية المتعلقة بتسيير الجماعات المحلية الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ في 27 مارس 1982 (P1)، التعليمية الوزارية رقم 1993/1011 المؤرخة في 20 أكتوبر 1993

المتضمنة الإجراءات الاستعجالية للتحكم في مستوى النفقات وتحسين إيرادات البلدية وأخيرا التعليم الوزاري 111 المؤرخة في 01 فيفري 1993 المتعلقة بتسيير وتحسين ممتلكات البلدية.

بالنسبة لبلدية بني عباس سجل المجلس قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمراجعة مبلغ الكراء للفندق الكبير (مساحة 7663,69 م² يحتوي على 21 غرفة نوم، حانة، مطعم، مطبخ وساحة) بتخفيضه من 70.000,00 دج شهرياً إلى 27.000,00 دج شهرياً، ابتداء من 01 أكتوبر 2012 ولمدة (15) عاماً، دون استشارة المجلس الشعبي البلدي قصد التداول على هذا التخفيض وغياب المصادقة عليه من طرف رئيس الدائرة وهو ما نجم عنه خسارة خزينة البلدية لمبلغ قدره 1.630.000.00 دج إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015.

2.2.1. كيفية تسيير الأملاك العمومية للبلديات

- استغلال الملعب البلدي لبشار

بموجب المداولة رقم 09 المؤرخة في 12 جانفي 2012 المعدلة للمداولة رقم 94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، تنازلت بلدية بشار عن حق تنظيم المقابلات الرسمية بملعب 20 أوت لفائدة الفريق المحترف لكرة القدم لمدينة بشار (شبيبة الساور). هذا الملعب الذي يتسع إلى 15.000 مقعد ثم 25.000 مقعد بعد عمليات التهيئة.

إن المجلس الشعبي البلدي صادق في نفس الفترة على دفتر الشروط المنظم للعملية وتنازلت البلدية عن حق تنظيم المقابلات الرسمية لصالح النادي المحترف (شبيبة الساور)، والذي التزم بتحديد عدد التذاكر حسب الإجراءات الإدارية المعمول بها، وحسب الطاقة الاستيعابية للملعب، وتسليم مصالح البلدية في أجل لا يتعدى اسبوع من تاريخ اجراء المقابلة حصيلة الايرادات موقع عليها من قبل مسؤول النادي.

في الواقع، هذا النادي لم يقدم اي حصيلة لفائدة مسؤولي البلدية بالنسبة للمقابلات المنظمة خلال الثلاث السنوات المعنية بالرقابة زيادة على هذه الوضعية والتي لم تسمح للبلدية بشار من الاستفادة من إيرادات الملعب البلدي منحت هذه الأخيرة اعانات لفائدة النادي بمبلغ إجمالي قدره 125.000.000,00 دج للفترة المعنية (2011-2013).

ان ما يثير الاستغراب بالنسبة لهذه البلدية هو أن نسبة الإيرادات الناتجة عن استغلال أملاك البلدية المقيدة في الحساب الإداري وحساب التسيير للفترة الممتدة من 2011 إلى 2013 تمثل 18% من مجموع الإعانات المقدمة لهذا الفريق.

إن البلدية ورغم عدم استفادتها من الحصة العائدة لها من تنظيم المباريات على مستوى ملعب 20 أوت 1955 وأهمية الإعانات الممنوحة لهذا الفريق قامت ببرمجة عمليات تهيئة على مستوى الملعب ضمن قسم التجهيز ممولة من الاقتطاع من نفقات التسيير والمخطط البلدي للتنمية بمبلغ إجمالي قدره 286.662.998,62 دج خلال الثلاث السنوات المعنية بالرقابة .

كما ان المجلس سجل أن عمليات التجهيز المنجزة على مستوى هذا الملعب بلغت 16% خلال سنة 2011 في حين تقارب هذه النسبة 25% في سنة 2012. إضافة الى نفقات التجهيز قامت البلدية بتسديد نفقات الصيانة وتسيير الملعب ضمن ميزانية البلدية خلال سنوات المراقبة قدرت بـ 2.423.655,78 دج، و 7.401.647,08 دج كأجور المستخدمين التابعين للملعب.

ان المجلس سجل انه وبالرغم من المبالغ الهامة المقدرة بـ 421.688.301,48 دج التي تم صرفها من قبل البلدية لتسيير هذا الملعب خلال الثلاث سنوات المعنية بالرقابة (2011 إلى 2013) إلا أن هذا الملعب لا يساهم في تمويل ميزانية البلدية.

- تسيير السوق المغطاة لبلدية بشار

إن الرقابة التي تمت على مستوى تسيير هذا السوق المنجز من طرف البلدية بمبلغ إجمالي قدره 35.671.024,06 دج بينت أن البلدية لم تقم بأي اجراء من اجل تحصيل المبلغ الخاص بحق العتبة المقدّر بـ 8.135.288,00 دج للفترة الممتدة من 2011 إلى 2013، الواجب تسديد من قبل المستفيدين من المحلات التجارية قبل استغلالها.

- فيما يخص المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب

سجل المجلس أن هذه المجالات المسيرة من قبل البلديات منذ 2005 وفقا لأحكام المادة 09 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 لا زالت تابعة لأملاك الدولة بالرغم من أن أحكام المادة 62 من قانون المالية لسنة 2011 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 المحدد لشروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت تصرف البلديات نصت على تحويل ملكية هذه المحلات من الملكية الخاصة للدولة إلى الملكية الخاصة للبلدية.

إن هذه الوضعية لم تسمح للبلديات من القيام ببعض الأشغال على مستوى هذه المحلات للرفع من قيمتها في غياب عقود الملكية وكذا بسبب عدم ادراجها في سجل املاك البلدية.

إضافة إلى هذه النقائص، فإن الأسعار المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة بالنسبة لإيجار هذه المحلات بمبلغ 900 دج على مستوى أغلب البلديات باستثناء بلدية بشار الذي يتراوح مبلغ الإيجار ما بين 1700 إلى 3500 دج. تعد منخفضة جدا بالنسبة لتلك المعمول بها على مستوى السوق العقاري المحلي.

إن الإيرادات التي تم تحصيلها بالنسبة لهذه الممتلكات تكاد تكون منعدمة وذلك راجع للأسعار المطبقة و إجراءات التسديد التدريجي المنصوص عليه في والمرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ 20 مارس سنة 2011 سالف الذكر والذي حدد نسبة التسديد من سعر الإيجار بـ 10% بالنسبة للثلاثة سنوات الأولى من الإيجار و 30% للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة وأخيرا 60% للسنوات السابعة والثامنة والتاسعة.

إن التحصيلات التي قامت بها مصالح أملاك الدولة بالنسبة 1132 محل الموزعة على تلك البلديات خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 إلى 2011 قدرت بـ 577.433.00 دج.

اما بالنسبة للفترة الخاصة بالسنوات 2011-2013 ونظرا لحسم مجموع مداخيل الإيجار من دون تمييز في المادة 711 من ميزانية البلدية لم تتمكن فرقة الرقابة من تحديد المبالغ المحصلة لتلك المحلات حتى وإن تم الوقوف على عدة حالات تتعلق بعدم تسديد المستحقات.

- بالنسبة لحقوق رخص استعمال شبكة الطرقات الأماكن والتوقف

إن هذه الحقوق مرخصة بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الدولة خاصة المادة 60 منه، وكذا المرسومين التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة لاسيما في مواد 71 إلى 72 ورقم 04-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004 الخاص برخصة استعمال شبكة الطرقات والحقوق الناتجة عن استغلال الأماكن العمومية وحقوق التوقف في مادته 15.

إن الحساب الإداري لهذه البلديات لم يسجل تحصيل أية إيرادات خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013 بالنسبة لتلك الحقوق باستثناء بلدية بشار التي تحصلت على إيرادات بمبلغ قدره 652.100,00 دج في 2011، 564.260,00 دج في 2012 و 2.272.633,33 دج في 2013.

إن هذه الإيرادات تتعلق خاصة بحقوق استغلال بعض الأماكن والساحات العمومية من طرف المواطنين لغرض بيع سلعهم وحقوق ناتجة عن إيجار البلدية للوحات الإشهارية المشغلة من طرف مؤسسات مختصة في الإشهار وكذا المعارض التجارية المنظمة سنويا من طرف البلدية والتي تمثل النسبة الكبيرة من المبالغ المحصلة.

* فيما يخص الحقوق المتعلقة برخصة شبكة الطرقات

بالرغم من انشاءها مند سنة 2008 بموجب القانون المالية التكميلي لنفس السنة في مادته 43 ، فان مجمل البلديات موضوع الرقابة باستثناء بلدية بشار لا تولي أي اهتمام بهذه الحقوق التي من شأنها أن تساهم في ميزانية البلدية.

بالنسبة لبلدية بشار فإن الإيرادات المقدرة بـ 212.800,00 دج المحصل عليها خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013 تبقى ضعيفة مقارنة بمجموع الرخص الممنوحة من قبل مديرية الأشغال العمومية إلى المواطنين والمؤسسات بغرض التدخل على مستوى شبكة الطرق والتي بلغ عددها 519 (أي 95 في 2011، 241 في 2012، 183 في 2013).

وعلى أساس السعر الأدنى للرسم المطبق بالنسبة لهذا الحق والمحدد بـ 1.600 دج، تكون البلدية قد تكبدت خسارة بمبلغ 617.600 دج، يمثل الفارق ما بين المبلغ المحصل عليه خلال الثلاث السنوات المعنية بالرقابة والمبلغ الواجب تحصيله على أساس السعر الأدنى للرخصة الواحدة.

* فيما يخص حقوق الحجز

من بين البلديات التسعة المعنية بهذه المذكرة سجل المجلس أنه باستثناء بلديتي بشار وأولف التي يتضمن حسابهما الإداري وحسابهما للتسيير على إيرادات تخص هذه الحقوق خلال الفترة الخاصة بالسنوات 2011 إلى 2013 بمبالغ تقدر على التوالي بـ 897.640,00 دج و 371.779,00 دج

بالنسبة لباقي البلديات فلم يتخذوا اية مبادرة في هذا المجال بالرغم من إنشاء هذه الحقوق بموجب قراراتين وزاريتين مؤرخين على التوالي في 10 أكتوبر 1989 المحدد لشروط إعادة لصالح إدارة الجمارك السيارات المحجوزة أو المتخلي عنها للقيام بإجراءات البيع أو إخراجها من الخدمة و 10 أكتوبر 1993 يحدد أسعار الرفع والإجراءات المسبقة لعملية حجز السيارات وكذا مصاريف الحراسة.

2. فيما يخص الموارد الجبائية

إن مساهمة الموارد الجبائية التي تنقسم إلى ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة في تمويل ميزانية البلديات موضوع الرقابة تبقى ضئيلة بحيث أنها لا تتعدى 7,30% من مجموع إيرادات قسم التسيير خلال الثلاثة سنوات .

كما ان المعطيات المستوفاة من الوثائق المقدمة للمجلس من طرف مصالح الضرائب التابعة لها تلك البلديات بينت ان الضرائب التي تعود كليا للبلديات لا تمثل سوى 7,61% من مجموع ناتج الضرائب والرسوم المباشرة و7,92% من ناتج مجموع الإيرادات الجبائية.

إن الرقابة التي تمت حول الموارد الجبائية لهذه البلديات من خلال التحقيق فيما يتعلق الإجراءات المتبعة لتحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الضرائب أظهرت نقائص خاصة ببعض الضرائب وأخرى تشترك فيها كل الضرائب أثرت سلبا على كلتا العمليتين.

1.2. نقائص خاصة ببعض الضرائب

1.1.2. الضرائب والرسوم المباشرة

- فيما يخص عائدات الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة ما بين البلديات والهيئات الأخرى

إن هذا النوع من الضرائب والرسوم يتكون من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية، الرسم على النشاط المهني، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة، الرسم التحفيزي الناتجة عن نشاطات العلاج، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الأملاك، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، والرسم التكميلي على التلوث البيئي ذات المصدر الصناعي.

إن ما تم استنتاجه من المراقبة ان مساهمة هذا النوع من الضرائب والرسوم في ميزانية هذه البلديات ضعيفة جدا باستثناء بلدية بشار، او منعدمة لغياب الحدث المنشأ لها.

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني الذي يعتبر المورد الرئيسي لميزانية البلدية فهو يمثل النسبة الكبرى للموارد الجبائية على مستوى هذه البلديات.

السنة المالية	البلدية	المبلغ (دج)	نسبة الرسم على النشاط المهني / الموارد الجبائية %
2011	موغل	75.114,05	40,69
	اولاد سعيد	458.554,62	94,45
2012	إقلي	3.055.918,95	71,04
	موغل	2.739.930,15	98,65
2013	اولاد سعيد	17.153,90	17,43
	موغل	4.665.155,59	99,25

نسجل انه وفي سنة 2013 استفادت بلدية بشار من إيرادات معتبرة من هذا الرسم قدرت ب 325.635.931.67 دج اي بنسبة 84,16% من مجموع الإيرادات الجبائية وذلك بسبب تمركز النشاطات التجارية والاقتصادية على مستوى اقليم هذه البلدية.

- الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف الربوع العقارية

سجل المجلس ضعف مردودية هذه الضريبة بالنسبة لبلديات وذلك بسبب، من جهة لجوء عدد من المواطنين الى تأجير ممتلكاتهم من دون إبرام عقود إيجار في غياب الرقابة من طرف المصالح المعنية للبلدية والضرائب، ومن جهة أخرى لوضعية تلك البلديات التي هي نائية وتفتقر لعقارات يمكن تأجيرها سواء كانت محلات تجارية أو ذات طابع سكني.

وفي هذا الإطار استفادت بلدية بشار خلال الفترة المعنية بالرقابة الممتدة من 2011 إلى 2013 من مبلغ إجمالي قدره 3.543.920,00 دج، بينما باقي البلديات للولاية تحصلت على مبالغ ضعيفة تمثلت في 166.897,00 دج بالنسبة لبلدية بني عباس، 39.511,00 دج (بلدية اقلي) أما بلدية موغل فلم تستفد سوى من 27.000,00 دج.

فيما يخص البلديات التابعة لولاية أدرار موضوع الرقابة فإن المبالغ التي استفادت منها من هذه الضريبة قدرت ب 450.644,00 دج (بلدية أولف) و 8.737,00 دج (بلدية أولاد سعيد).

أما فيما يخص البلديات التابعة لولاية البيض المعنية بهذه المذكرة للإدراج فإنها لم تستفد من هذا الرسم.

أما بخصوص الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة، سجل المجلس بالنسبة لولاية بشار وبالرغم من وجود الوعاء الضريبي الذي تم احصائه من طرف مصالح مديرية البيئة بخصوص البلديات التابعة للولاية، خلال السنوات المعنية بالمراقبة والمقدر ب 20.764.879,00 دج لم يتم تحصيل منه سوى مبلغ 2.175.908,00 دج أي بمعدل 10% استفادت منه بلدية بشار، أما باقي البلديات موضوع المراقبة فلا وجود لمثل هذا الرسم على مستوى تلك البلديات لغياب نشاطات صناعية في هذا المجال.

بالنسبة للرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج، سجل المجلس ان هياكل تنشط في مجال الصحة لم يتم احصائها مثل المؤسسات الصحية الجوارية على مستوى بلديتي إقلي وموغل عدة صيدليات وعيادات طبية على مستوى بلدية بشار.

وقد قدر مبلغ الإثباتات لهذا الرسم خلال الثلاثة السنوات المعنية بالمراقبة ب 5.959.858,00 دج والذي يعود منه 25% لفائدة بلديات ولاية بشار قصد

التحصيل من طرف قبضات الضرائب إلا أنه وبعد فحص الوثائق المحاسبية بالبلديات المعنية تأكد المجلس من عدم تحصيل هذا الرسم من طرف البلديات.

فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة: الإيرادات المحصلة بعنوان هذه الضريبة من قبل جميع البلديات خلال الثلاث سنوات المعنية بالرقابة تبين أن البلديات السالفة الذكر قليلة النشاطات التجارية والمهنية باستثناء بلدية بشار بني عباس وأولف باعتبارها أكبر البلديات من حيث النسيج الضريبي.

وعليه، فإن الإيرادات المحصلة تختلف من بلدية إلى أخرى، فهي تقدر بمبلغ 10.000,00 دج لبلدية موغل، 60.941.147,00 دج لبلدية بشار، 1.699.897,00 دج لبلدية بني عباس و 789.137,00 دج لبلدية اقلي.

أما فيما يخص ولاية أدرار فلم تستفيد من هذه الضريبة سوى بلدية أولف بمبلغ 4.836.535.80 دج.

بالنسبة لولاية البيض تحصلت كل من بلديتي عين لعراك والكاف لحمر على التوالي على مبلغ 217.299,00 دج و 945,296,22 دج.

أما بالنسبة للضريبة على الأملاك، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي فإن البلديات لم تستفد من هذه الرسوم لغياب الحدث المنشئ لها أو لعدم المتابعة من قبل مصالح البلدية والضرائب فيما يخص الضريبة على الأملاك.

- الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كلياً إلى البلديات

تتمثل هذه الضرائب في الرسم العقاري، ورسم رفع القمامة المنزلية، ورسم الإقامة، الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح وحقوق الحفلات والأفراح والتي لا تتعدى نسبتها الإجمالية 7,61% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة.

لوقوف على ضعف تحصيل الرسم العقاري و رسم رفع القمامة المنزلية سجل المجلس أن الإثباتات ببلدية بشار حددت خلال سنة 2011 بمبلغ 61.557.031,00 دج بينما بلغ التحصيل 4.606.615,02 دج أي بنسبة 7,48% الذي انخفض خلال سنتي 2012 و 2013 الى 5,98% و 4%.

ان البلديات و بالرغم من التكفل بالنفقات المتعلقة بتلك الخدمة على مستوى اقليمها إلا أن المجالس الشعبية لا تولي العناية الكافية لمردود مصلحة رفع القمامة المنزلية والرسم العقاري ذلك

إن ضعف مردودية هذه الرسوم او انعدامها بالنسبة لبعض البلديات راجع من جهة إلى عدم تطبيق الأحكام التنظيمية التي نصت عليها المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لتكليف المجالس الشعبية في أجل أقصاه ثلاثة (03) سنوات ابتداء من أول يناير 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية التي أدت إلى مواصلة مصالح الضرائب لولايتي بشار والبيض بإعداد جداول الرسم في غياب ضبط وتحين الوعاء العقاري الخاضع لذلك الرسم من قبل مصالح البلدية.

كما سجل المجلس عدم لجوء أمناء خزينة البلدية إلى تطبيق أحكام المادة 59 من قانون المالية لسنة 2006 التي منحت لهم صلاحيات التحصيل القصري.

بالنسبة للبلديات التابعة لولاية أدرار، فإن هذا الرسم لا يتم لا معاينته ولا تحصيله منذ سنة 2005 وهذا بسبب عدم تنفيذ أحكام المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إضافة إلى هذه الوضعية سجل المجلس عوامل أخرى تعيق تحديد الوعاء الضريبي والتحصيل للرسم العقاري ورفع القمامة المنزلية:

- غياب مصلحة مختصة في متابعة وتحيين قوائم المكلفين بدفع الضريبة وتصحيح الأخطاء المادية المرتكبة بالجداول.
- عدم دقة المعلومات الخاصة بالمكلفين بدفع تلك الرسوم المسجلة في الجداول الضريبية المعدة بالمركز الجهوي للإعلام والوثائق للضرائب لوهران والذي تمتد صلاحياته لولايات بشار، أدرار والبيض.
- الإرسال المتأخر لجداول الضرائب الصادرة عن المركز الجهوي لوهران الموجهة لولايات الجنوب الغربي الذي يصل أحيانا إلى سنتين.

2.1.2. الضرائب والرسوم غير المباشرة

إن الضرائب والرسوم غير المباشرة تمثل 5% من مجموع حصيلة الجباية و التي تنقسم إلى ضرائب ورسوم غير مباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى وتلك التي تعود كليا للبلدية.

- الضرائب الغير مباشرة المشتركة ما بين البلدية والهيئات الأخرى

تتشكل هذه الضرائب والرسوم من الرسم على القيمة المضافة، الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)، الرسم على المطاطيات المستوردة او المنتجة محليا وكذا الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم.

- الرسم على القيمة المضافة: باستثناء بلديات بشار، بني عباس، اقلي، أولف وأولاد السعيد التي استقادت من هذا الرسم بمبلغ إجمالي قدره 81.582.475,18 دج خلال السنوات 2011 إلى 2013 بحكم انها المقر الرئيسي او الثانوي للمؤسسات التي تخضع لهذا الرسم. اما البلديات الأخرى فهي غير معنية بهذا الرسم وذلك لانعدام الحدث المنشأ له.

- فيما يخص الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح): سجل المجلس عدة نقائص اثرت على تحصيل هذا الرسم تتمثل فيما يلي:

- غياب مذابح بلدية مراقبة ومنظمة، باستثناء بلديات، اقلي، بني عباس وأولف التي تتوفر على مذبح بلدي فإن باقي البلديات موضوع المراقبة تتوفر على أماكن فقط مخصصة للذبح.

- غياب آليات تسمح بمتابعة هذا النشاط: إن المذابح المتوفرة على مستوى البلديات الثلاثة السابقة تتميز بضعف التسيير من طرف مصالح البلدية و نقص المراقبة من طرف المصالح المعنية لمتابعة نشاط المذبح البلدي وكذا عملية التحصيل تتمثل في غياب السجلات التي تضبط المعلومات الخاصة بنوعية الذبح، كمية اللحوم الخاضعة للرسم وكذا عدد الجزائريين المعنيين.

- عدم تحيين المداولات الخاصة بهذا الرسم: رغم رفع تسعيرة الرسم بموجب قانون المالية التكميلي المذكور سالفا إلا أنه بالنسبة لبلدية اقلي (ولاية بشار) لم تقم هذه الأخيرة بتحيين المداولة الخاصة بهذا الرسم، حيث لازالت تعتمد التسعيرة القديمة بمبلغ 5 دج للكلف بدلا من 10 دج. إن هذه الوضعية فوتت الفرصة على البلدية لتحصيل مبلغ إجمالي قدره 60.709,00 دج.

- غياب أو ضعف التحصيل لهذا الرسم: خلال عملية الرقابة واستغلال الوثائق المقدمة في هذا المجال تبين أن الذبائح التي تمت على مستوى المذبح البلدي المؤجر لأحد الخواص ببلدية أولف خلال الثلاثة السنوات تقدر بـ 6332 من مختلف الأنواع التي من المفروض ان ينتج عنها رسم ذبح قدره 2.618.320,00 دج غير ان البلدية لم تحصل الا على مبلغ 46.000,00 دج مما ألحق ضررا بميزانيتها بمبلغ 2.572.320.00 دج وذلك بسبب.

أما فيما يخص بلدية بشار فإنها وخلال السنوات الثلاثة 2011، 2012 و 2013 المعنية بالمراقبة لم تتخذ أي إجراء لتحصيل الرسم الصحي للذبح المقدّر بـ 27.232.657,00 دج.

ان عدم تحصيل هذا الرسم جاء من جهة لنتيجة غلق المذبح البلدي بأمر من والي ولاية بشار خلال سنة 2011 بعد شكاوي بعض المواطنين المحيطين بالمذبح البلدي بسبب غياب شروط النظافة بهذا المذبح ومن جهة أخرى لعدم متابعة البلدية لتحصيل الرسم

المستحق على عاتق احد الخواص الذي يستغل منذ 2012 مذبج خاص ببلدية بشار ذلك ما فوت على ميزانية البلدية ايرادات هامة.

- الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً للبلدية

تتمثل هذه الضرائب والرسوم من الرسم على الإقامة، الرسم الخاص بالرخص العقارية وكذا رسم الإعلانات والصفائح المهنية.

سجل المجلس أن المبلغ المحصل لهذا النوع من الرسوم على مستوى هذه البلديات خلال السنوات موضوع الرقابة يقدر بـ 20.713.834,52 دج مما يمثل 7,92% من مجموع الضرائب الغير مباشرة .

بالنسبة للرسم على الإقامة: باستثناء بلديتي بشار وبني عباس التي تتوفر على فنادق فإن جل البلديات الأخرى تعتبر غير معنية بهذا الرسم وذلك لغياب الحدث المنشأ له.

فيما يخص بلديتي بشار وبني عباس فإن الرقابة بينت ان مجموع الإيرادات التي استقادت منها خلال السنوات 2011 إلى 2013 المقدرة بـ 12.429.190,00 دج لا تتناسب مع المبلغ الواجب تحصيله المحدد على أساس المعطيات المستوفاة من الوثائق المسلمة للمجلس من طرف مديرية السياحة للولاية المقدرة بـ 16.635.257,00 دج ذلك ما نتج عنه فارق سلبي بمبلغ 4.206.067,00 دج.

ان هذا الفارق تم تحديده على اساس السعر الأدنى للرسم المقدّر بـ 50 دج لكل زائر وفي اليوم الواحد من دون احتساب مبلغ عقوبات التأخير التي يستوجب تطبيقها على كل فندق يتأخر في نسدد تلك الحقوق وفقا لما جاء في احكام المادة 66 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

بالنسبة للرسم المتعلق بالرخص العقارات المشاء بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2010 لفائدة البلديات سجل المجلس أن معظم طالبي رخص البناء لا يصرحون بالقيم الحقيقية للبناءات، وذلك لتفادي دفع الرسوم الحقيقية.

أما بالنسبة لرسم الإعلانات والصفائح المهنية فان الرقابة أبرزت انعدام أي إيرادات متأتية من هذا الرسم بالنسبة لمجمل البلديات رغم انها تتوفر على نشاط تجاري ومهني.

لم تقم أي بلدية باتخاذ أي مداولة لتحديد المبالغ الواجب تطبيقها على الإعلانات والصفائح المهنية كما انها لا تتوفر على احصاء دقيق في هذا المجال.

غير أن بلدية بشار التي قامت بإعداد مداولة في هذا الشأن لا تقوم بتحصيل هذا الرسم، رغم توفر البلدية على وكالة إيرادات يسمح لها بمتابعة وتحصيل هذا الرسم. زيادة على

ذلك فإن غياب إحصاء للتجار والحرفيين والمحلات التي تستعمل الألواح المهنية للتعريف بأنشطتهم، لا يسمح بتحديد الضرر المالي الذي لحق بخزينة البلدية.

2.2. نقائص تنظيمية تعيق عمليات الإثبات والتحصيل بالنسبة لكل الضرائب

والرسوم

1.2.2. بالنسبة لمصالح الخزينة

سجل المجلس ان التنظيم الذي احدثه القرار الوزاري المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 الصادر عن وزير المالية والمتضمن تنظيم خزينة الولاية والبلديات وصلاحياتها لم يتم العمل به بصفة كاملة على مستوى ولايات بشار - البيض و ادرار .

فيما يخص خزينة البلدية: إن خزائن البلديات المعنية بهذه المذكرة لم يتم الإنشاء فيها الأقسام الستة ومن بينها القسم الفرعي للتحصيل التي تم احدثها بموجب القرار المشار اليه أعلاه ولا زالت تسير كما كانت عليه قبل تغيير وصايتها من المديرية العامة للضرائب الى المديرية العامة للمحاسبة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جزان 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم مصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها.

ان عدم التقيد بالتنظيم الجديد وغياب اجراءات جديدة تتعلق بتكفل لسندات الإيراد اثر سلبا على هذه العملية التي كانت الإجراءات الخاصة بها مضبوطة بموجب التعليمات الوزارية المشتركة (C₁) المؤرخة 01 جويلية 1971 خلال الفترة التي كانت فيها ميزانية البلدية تسيير من طرف قبضة التسيير .

إن خزائن البلدية تعرف هي ايضا مشاكل من ناحية التعداد وذلك ما لاحظناه على مستوى الـ 31 بلدية التابعة لولايات بشار، البيض وأدرار والذي يبلغ تعددها 161 موظف من بينهم 15 فقط مكلفين بعملية المتابعة والتحصيل للإيرادات أي ما يمثل أقل موظف على مستوى كل خزينة ذلك ما يفسر ضعف التحصيل للإيرادات المثبتة.

اما بالنسبة للوسائل المادية، فإن مصالح الخزينة والضرائب تعرف نقص في الوسائل اللوجيستكية منها وسائل النقل الواجب توفيرها لتسهيل المتابعة لعمليات تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الإيرادات وذلك بالنظر الى بعد المسافة ما بين مقرات هذه المصالح ومقر البلدية. كما أن هذه المصالح في حاجة ماسة الى أجهزة الإعلام الآلي والتطبيقات الواجب توفيرها لربط المصالح المكلفة بالإثبات والتحصيل ما بين مديريات الضرائب

ومديريات الجهوية المعنية بالمتابعة لإيجاد الحلول للرفع من نسبة التحصيل للإيرادات المثبتة.

2.2.2. بالنسبة لمصالح الضرائب

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها تقرر وفقا للمادة 188 من هذا القرار إنشاء مركز للضرائب يظم ثلاثة مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين ومن مهامه التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز في مجال الوعاء والمراقبة، المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات ومن بين المصالح الرئيسية المذكورة مصلحة إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات حسب القطاع إلا أن هذا التنظيم لم يتم تطبيقه ميدانيا رغم بناء الهياكل الخاصة بتلك المصالح على مستوى الولايات الثلاثة المعنية بالمذكورة.

إضافة الى هذه النقائص التنظيمية سجل المجلس عوامل اخرى تعيق تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الإيرادات تتمثل في نقص الوسائل البشرية من حيث الكم والكيف وكذا الوسائل المادية. إن مصالح الضرائب التابعة لولايات بشار، ادرار والبيض لا تتوفر سوى على ثمانية (08) اعوان مكلفين بتحديد الوعاء الضريبي بالنسبة لـ 71 بلدية التابعة لها.

أما فيما يخص قباضات الضرائب المكلفة بتحصيل الضريبة والرسم تتميز هي ايضا بنقص في التعداد الذي يتراوح ما بين 01 إلى 06 أعوان.

تجدر الإشارة أيضا أن مصالح الخزينة والضرائب لولايات بشار وأدرار والبيض تعرف صعوبات في مجال الوسائل اللوجستية خاصة النقل رغم بعد مصالحها عن مقراتها والتي يمكن أن تصل إلى 250 كلم كما هو الحال بالنسبة لخزائن بلديات بني عباس وأولف

كذلك ضرورة دعم هذه المصالح بوسائل الاعلام الآلي وبرامج مصممة لتحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الضرائب تطرح بصفة ملحة.

3.2.2. تأثير هذه النقائص على مسك المحاسبة

ان النقائص المسجلة على مستوى الإطار التنظيمي لمصالح الضرائب وللخزينة الولائية والبلدية اثرت سلبا ايضا على مسك المحاسبة الإدارية للبلديات موضوع الرقابة والتي ادت الى ظهور فروقات واختلافات ما بين الإيرادات المسجلة بحسابات التسيير لبلدية بشار خلال السنوات المالية 2011-2012 و 2013 وتلك المقيدة في الحسابات الإدارية لنفس الفترة.

ان تلك الفروقات تتمثل فيما يلي:

السنة المالية	الإيرادات المسجلة بالحساب الإداري/دج	الإيرادات المسجلة بحساب التسيير/دج	الفرق بالزيادة أو بالنقصان/دج
2011	1.439.469.581,07	821.493.039,27	617.976.541,80 زائد بالحساب الإداري
2012	1.921.940.874,85	1.607.478.690,92	314.462.183,93 زائد بالحساب الإداري
2013	1.492.047.194,78	1.234.796.300,87	257.250.893,91 زائد بالحساب الإداري

إن الفوارق المسجلة تأثر مباشرة على الفائض في الميزانية الذي يتم نقله من سنة إلى أخرى وهو ناتج أساسا عن غياب مقارنة الإيرادات المقيدة في حساب الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وغياب اجراءات جديدة تعوض تلك المنصوص عليها بالتعليمات الوزارية المشتركة (C1) المذكورة سافلا بخصوص اعداد والتكفل بالملاحق رقم 12 ورقم 07.

انطلاقا من هذه النقائص، تم أيضا معاينة نقائص على مستوى نقل الارصدة للسنوات 2011 إلى 2013 بين الحساب الاداري لبلدية اقلي والذي سجل في 2011 مبلغ 9.443.063,30 دج في حين أن حساب التسيير سجل مبلغ 52.940.542,08 دج. هذه الفروقات تتكرر في سنة 2012 و 2013 على التوالي بمبلغ 13.311,107,03 دج و 8.062.770,69 دج للحساب الاداري و 56.824.495,55 دج و 48.006.100,83 دج لحساب التسيير.

هذه الفوارق ناتجة عن عدم احترام إجراءات التكفل بسندات الإيرادات.

إن جداول ملحق 12 التي تعتبر من الوثائق الأساسية لمسك محاسبة الإيرادات ليست منتظمة في جميع البلديات المعنية بالمراقبة وغير متابعة من بداية السنة الى نهايتها بترقيم متواصل. كما أنها غير موقوفة في جميع أبوابها وموادها عموديا وافقيا، ولا يتم إعدادها إلا بعد التحصيل الفعلي للإيرادات وليس أثناء نشوء الدين كما تنص على ذلك التعليمات الوزارية C1 المؤرخة في 01 جويلية 1971 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.

إن هذا الإجراء المتبع من طرف هذه البلديات بالنسبة لإعداد والتكفل سندات الإيراد مخالف للمرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراء قبول القيم المنعدمة.

في الأخير يعتبر مجلس المحاسبة أن وضعية هذه البلديات التي تعتمد ميزانياتها أساسا على الإعانات الخارجية المقدمة من طرف الدولة، الولاية وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية يمكن أن تتحسن بتظافر جهود المنتخبين والمسؤولين المحليين لتثمين ممتلكاتهم والرفع من نسبة تحصيل الإيرادات.

وعليه يمكنهم خلق ظروف تنشيط النشاطات الاقتصادية والتجارية منتجة للإيرادات حسب الامكانيات المتوفرة وإعطاء أهمية خاصة لدعم مصالحهم عن طريق توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة والوسائل المادية الضرورية للسير الحسن للمصالح المكلفة بعمليات الاثبات والتحصيل الإيرادات.

التوصيات

إن الملاحظات المسجلة من خلال الرقابة تسمح باقتراح التوصيات التالية:

- ضمان تسير فعال لجداول الرسم العقاري ورسم رفع القمامة المنزلية لتفادي التأخير في إرسال تلك الجداول لمصالح أمين خزانة البلدية للتكفل بتحصيل هذه الرسوم ؛
- وضع اليات لتعزيز التنسيق ما بين أمناء خزانة البلدية وخزانة الولاية والأمر بالصرف للبلديات فيما يخص التكفل بسندات الإيراد ؛
- تطوير شبكة الإعلام الآلي بين المصالح الجبائية، أمناء الخزانة ومصالح البلدية للتحكم في الوعاء الضريبي وتحصيل الإيرادات ؛
- تحديد إجراءات فعلية تلزم مسؤولي مصالح الضرائب للقيام بالإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة وفقا لما جاء في أحكام المادة 10 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ؛
- ضبط إجراءات وميكانيزمات فعالة لتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامة المنزلية ؛
- تدعيم مصالح الميزانية والمالية للبلدية بموظفين مؤهلين للتحكم الجيد في الوعاء الضريبي وتحسين مستوى تحصيل الموارد المحلية ؛
- تحيين أسعار الإيجار طبقا للتنظيم الذي يسيره.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولف

تلقينا ببالغ الأهمية مذكرة الإدراج المتعلقة ب (الموارد الجبائية ومداخيل الأملاك في تسع بلديات تابعة لولايات بشار - أدرار - البيض) المنبثقة عن خلاصة عمل المجلس في إطار برنامج نشاطاته لسنة 2014 بحيث كانت بلدية أولف التابعة لولاية أدرار واحدة من البلديات التسعة التي شملت عملية مراقبة شروط تسيير الموارد الجبائية ومداخيل الممتلكات أسفرت هذه المراقبة على تشخيص وتحليل شامل لكل النقائص والملاحظات التي دعنا على الفور لاتخاذ إجراءات وتدابير جد فعالة تهدف لمراجعة وتصحيح أطر التسيير في ظل القوانين والتشريع الساري المفعول.

ولكون البلدية تعتبر القاعدة الأساسية للمجتمع وما تقوم به من دور هام في مجال التنمية المحلية بحيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن، فإن هذا المسعى لن يتأتى إلا اذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المالية والبشرية باعتبارهما عاملين أساسيين لتمويل وتسيير برامج التنمية المحلية وتقديم ارقى الخدمات العمومية للمواطن.

ومن هذا المنطق فإن تثمين الموارد الجبائية ومختلف مصادر الدخل الذاتي للبلدية أضحي في أولوية اهتماماتنا. يقودنا للتفكير والبحث عن شتى الآليات والسبل الكفيلة بتحقيقه.

هذا ما نريد التطرق إليه بعرض الحلول والتدابير التي اتخذنا للرفع من نسب تحصيل الموارد الجبائية ومداخل الأملاك الخاصة بالبلدية كإجابة عن مذكرة الإدراج نأمل أن تكون إجاباتنا بإيجاز دقيق ومفيد حسب المحاور والنقاط الأساسية التالية :

أولا . الإيرادات الذاتية للبلدية

1 . مداخل منتوجات الاستغلال والخدمات

1.1. تسيير خدمة المياه الصالحة للشرب: لتحسين وتثمين مداخل هذه الخدمة بادرت البلدية لاتخاذ الإجراءات التالية :

- الشروع في مباشرة الإجراءات الإدارية لتحويل هذه الخدمة من البلدية إلى مصالح الجزائرية للمياه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001.
- تجنيد خلية عمل على مستوى مصالح البلدية لمراجعة وتحيين قوائم المستفيدين من الشبكة
- إعداد سندات التحصيل وإيصالها للمعنيين
- إعداد سندات تحصيل الإيرادات للمبلغ المحدد بـ 7.712.711,42 دج
- القيام بحملات تحسيسية وتوعوية للمواطنين حول واجب تسديد مستحقات الماء الصالح للشرب في حينه دون تماطل.

2.1. بيع دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات والمزايدات

هي حقوق محددة التسعيرة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تحين كل سنة ويتم تحصيلها مباشرة وبصفة عادية.

2. إيجار العقارات وتسييرها

في هذا الموضوع اتخذت البلدية عدة اجراءات لتحسين وضعية العقار و تثمين مداخله
نلخصها في الآتي :

- مراجعة الإجراءات التنظيمية لمسك وتحيين سجلات الأملاك العقارية المنتجة للمداخل وغير المنتجة للمداخل وفقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- جرد وضبط العقارات محل تسوية الوضعية القانونية بالاتصال مع المصالح المعنية
- اعداد سندات التحصيل للمستأجرين الذين لم يوفوا بتسديد مستحقات الإيجار في اجالها المحددة
- تحريك قضايا المنازعات بهدف استرجاع بعض العقارات المتنازع عنها لسنوات عديدة مع خواص ومؤسسات عمومية على مستوى الجهات القضائية .
- قيام المجلس بتحيين أسعار الايجار للعقارات في دورته العادية الثانية لسنة 2016 (أفريل 2016) في انتظار المصادقة من طرف الوصاية على مداولة التحيين.

2.2. حقوق الطرق والأماكن والتوقف

- في هذا المجال البلدية حريصة على متابعة أي استغلال للأماكن او الساحات العمومية من طرف المواطنين او التجار غير القارين الذين يعرضون بضاعتهم و سلعهم للبيع مما يتيح للبلدية تحصيل هذه الحقوق.
- كذلك الحال بالنسبة لاستغلال شبكة الطرقات من خلال تفعيل الدور الايجابي الذي تقوم به شرطة العمران في المتابعة الميدانية ضد كل استغلال غير مرخص به.
 - ومع توسع الحضر للمدينة وزيادة حركة المرور فان التفكير قائم على إنشاء وتخصيص مواقف عمومية لركن المركبات قد تساهم في زيادة نسبة تحصيل هذه الحقوق.

3.2. حقوق الحجز : للوقوف على تحصيل هذه الحقوق

- تقوم البلدية وبالتنسيق مع المصالح الأمنية باستقبال كل المركبات التي محل مخالفة للتنظيم العام حيث تحشر بحظيرة البلدية مقابل حقوق محددة بمداولة المجلس الشعبي البلدي طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن نفقات الحراسة في حظيرة الحجز وهي حقوق بمبالغ ضعيفة جدا.

بسبب تدني الأسعار المحددة بالقرار الوزاري السالف الذكر والتي أصبحت لا تواكب متطلبات الوقت الحالي.

ثانيا : الموارد الجبائية

1. الضرائب والرسوم المباشر العائدة كليا البلدية

1.1. حقوق رخص الافراح

للتحكم أكثر في عملية التحصيل المباشر لهذه الحقوق قامت البلدية مع بداية سنة 2016 بمبادرة تهدف لتوجيه كل من يتقدم لإبرام عقد الزواج ان يدفع مسبقا مستحقات رخصة اقامة الفرح على أن يستفيد من الرخصة متى شاء شريطة تقديم وصل التسديد مما ساعد على تحصيل هذه الحقوق التي توجه كليا الى فئة اليتامى سنويا .

2.1. حقوق الرسم العقاري

من اجل تحصيل هذه الحقوق تقوم البلدية بتحصيل رسم عن كل رخصة بناء تسلمها مصالحها مباشرة اثر ايداع ملف طلب الرخصة هذا الرسم تتفاوت قيمته المالية بتفاوت القيمة الإجمالية لمشروع البناء .

- وبخصوص الرسم على الاملاك المبنية فإن جهود التعاون مابين مصالح البلدية ومصالح الضرائب متواصلة دوريا لمتابعة وتحيين الاحصائيات الخاصة بالعقارات المبنية لكن بسبب الاتساع والانتشار المتزايد للحظيرة السكنية للبلدية تبقى تلك الجهود دون مستوى التحكم الكامل في تدقيق الاحصائيات وما قد ينتج عن ذلك من اخطاء في المعلومات الشخصية بإذنارات المتابعة وهذا بطبيعة الحال قد يحول دون عملية التحصيل الكامل والفعلي لهذا الرسم.

3.1. رسم التطهير

لتحصيل هذا الرسم قامت البلدية بما يلي :

- إعداد مداولة رقم 2015/18 بتاريخ 09 أوت 2015 معدلة للمداولة رقم 2002/51 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002 المتعلقة بتحديد رسم التطهير جاء هذا التعديل بموجب التعديلات المدخلة على المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبقا لأحكام

المادة 21 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- لكن ما يعترض حصول هذا الرسم هو ضعف التحكم في الإحصاء الدقيق للمساكن التي تشملها عملية رفع النفقات المنزلية.

2. الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كليا للبلدية

1.2. الرسم على اللوحات الإشهارية

لمتابعة حصول هذا الرسم :

- تقوم البلدية دوريا بإحصاء ميداني لكل المحلات التجارية والمهنية المعلمة بصفائح اشهارية وبناء على ذلك تقوم ايضا بإصدار سندات التحصيل ومتابعتها من خلال المراقبة الدورية مع المحاسب العمومية (أمين الخزينة).

2.2. الرسم على الإقامة

قام المجلس الشعبي البلدي بإعداد مداولة لتحصيل هذا الرسم لكن بسبب افتقار البلدية للفنادق ومراكز الراحة والاستجمام يبقى هذا الرسم دون تحصيل وبالنظر لحركة تنقلات الأشخاص التي تعرف انتعاشا في الآونة الأخيرة على مستوى البلدية تبقى مساعينا قائمة لتشجيع ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين على انشاء فنادق لإيواء الزوار وبالتالي استعادة البلدية من تحصيل رسم الإقامة.

3. الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة ما بين البلديات والهيئات الأخرى

ان هذه الضرائب والرسوم المتمثلة في :

- الرسم على النشاط المهني
- الضريبة على الدخل الإجمالي
- الضريبة الجزافية الوحيدة

فان البلدية تستفيد من الإيرادات الناتجة عن هذه الضرائب والرسوم عن طريق المصالح الجبائية بمبالغ مالية نسبتها قليلة في تمويل الميزانية وذلك لضعف الحركة الجارية وغياب وحدات التصنيع ومختلف المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في توسيع الوعاء الضريبي.

4. الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة ما بين البلديات والهيئات الأخرى

1.4. الرسم الصحي (رسم الذبائح)

لمتابعة تحصيل هذا الرسم : تقوم البلدية دوما بتعيين المداولة الخاصة بالرسم الصحي حسب التعريف المرجعية المحددة بالأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 خاصة المادة 05 منه التي تعدل الباب التاسع من قانون الضرائب غير المباشرة .

لكن ما يعيق آليات التحكم الدقيق في تحصيل هذا الرسم هو الوضعية المتدهورة التي آل إليها المذبح البلدي الحالي من حيث موقعه الذي أصبح قريب جدا من التجمعات السكنية ونشأته القديمة التي تعود لسنوات السبعينات رغم عمليات التهيئة التي أدخلت عليه هي وضعية ادت الى عزوف التجار والمتعاملين الاقتصاديين على طلب كراءه سواء بالمزاد العلني او بالتراضي مما اضطر البلدية لتؤجره لأحد الخواص.

ومع استعادة البلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية من انجاز مذبح بلدي جديد الذي انتهت الأشغال به في انتظار ربطه بالكهرباء والماء سوف يتم وضع اجراءات وضوابط تنظيمية جديدة من شأنها توفر مداخل ناتجة عن الرسم الصحي دون مفارقة بين عدد الذبائح والمبالغ المالية المحصلة عن ذلك كما ورد في مذكرة الادراج.

2.4. الرسم على القيمة المضافة

تستفيد البلدية من هذا الرسم عن طريق مصالح الضرائب بمبالغ تعد ايضا ضعيفة وهذا راجع لكون بعض المؤسسات التجارية والاقتصادية التي تنشط على مستوى اقليم البلدية تقوم بالتصريحات الخاصة بنشاطها على مستوى مركزي مما يحرم البلدية من الاستفادة بعائدات هذا الرسم.

3.4. الرسم على العجلات المطاطية

نظرا لافتقار البلدية من وجود الأنشطة التجارية لإنتاج العجلات المطاطية محليا أو استيرادها من الخارج فإن الرسم المترتب على هذا النشاط يبقى دون تحصيل.

4.4. الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم

في ظل النشاط التجاري والمهني المحدود على مستوى البلدية والذي يفترق أساساً إلى تجارة الزيوت وتحضير الشحوم ، فإن الرسم المترتب على هذا النوع من النشاط يبقى أيضاً دون تحصيل.

من خلال ما تقدم ذكره من إجابات عن مذكرة الإدراج المتعلقة بالموارد الجبائية ومداخل الأملاك أم تحليل وتشخيص الوضعية المالية للبلدية من حيث مواردها الذاتية والجبائية والتدابير المتخذة لتأمين هذه الموارد اخذين في ذلك العمل بالتوصيات التي تضمنتها مذكرة الإدراج وذلك بتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة للتعاون مع مصالح الضرائب على التحكم في الوعاء الضريبي وتحصيل الإيرادات الناتجة عن مصادر مختلف الضرائب والرسوم.

وحول آليات المقاربة الدورية التي نقوم بها مع أمين الخزينة يعترضنا أشكال نود الإشارة إليه وهو عندما تقوم البلدية بإصدار سندات تحصيل والتي لم تحصل فعلاً فإن أمين الخزينة لا يتكفل بتحصيلها بنسبة 100% وبذلك لا يعتبرها إيرادات منجزة عند إعداده لحساب التسيير بينما الأمر بالصرف يعتبر هذه السندات منجزة بالحساب الإداري بالاعتماد على التعليمات C1.

وبعد ترحيل هذه السندات إلى السنة المالية يتم تحصيلها بسندات تحصيل بترقيم جديد طبقاً لكشوف التحصيل أملاً مراجعة وتحيين التعليمات C1.

06.إنجاز الملحقات الإدارية في البلديات التابعة لولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعام

من أجل تدارك النقائص المسجلة في وضع حيز التطبيق للمهام الموكلة للبلديات بفعل بعد العديد من المناطق الثانوية عن مراكز البلديات، الشيء الذي يجعل من الصعب الاتصال بالمواطنين، وفي إطار الانشغال المتعلق بتحسين الخدمة العمومية، بادرت السلطات العمومية بإطلاق مشاريع إنجاز ملحقات إدارية بلدية، تهدف بالأساس إلى تقريب الإدارة من المواطن، وتخفيف الضغط عن الهياكل الإدارية الواقعة بالمراكز.

وعليه، خصص برنامج التجهيز العمومي، للفترة الممتدة بين 2010 و 2014، أكثر من 9,4 مليار دينار، ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (صندوق الجماعات المحلية المشترك - سابقا) لإنجاز 1200 ملحقة إدارية لفائدة 776 بلدية.

كما تم تخصيص غلاف مالي آخر بمبلغ 1,82 مليار دينار موجه لتجهيز وتهيئة هذه الملحقات الإدارية.

وعكفت الرقابة التي قام بها المجلس على تقييم شروط إنجاز الملحقات الإدارية البلدية في ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعام ومكنت من التحري حول إجراءات تنفيذ النظام المقرر لهذا الغرض، وكذا تقييم شروط برمجة وتنفيذ واستغلال هذه الهياكل.

من بين الـ 187 بلدية المكونة للولايات الخمس، استقادت 65 منها، من إنجاز 83 ملحقة إدارية بغلاف مالي مقدّر بـ 656,48 مليون دينار.

مكنت المراقبة التي تم إجراؤها من تسجيل أن الملحقات الإدارية المنجزة، و الموضوعة حيز الاستغلال ساهمت في تحسين ظروف استقبال المواطنين (قاعات انتظار مكيفة ومجهزة بمقاعد، تسليم وثائق إدارية بسرعة وبجوار أحيائهم.....)، غير أنه ينبغي بذل جهود إضافية قصد ضمان تغطية كاملة، ومضبوطة للأهداف المتوخاة في مجال تقريب الإدارة من المواطن، كما تنص عليها أحكام القانون المتعلق بالبلدية.

من جهة أخرى، فإن بعض النقائص شابت تنفيذ عمليات إنجاز الملحقات الإدارية، فبعد خمس سنوات بعد إطلاقها، لم يتم إتمام هذه العمليات كليا، وقد تميزت بتأخر في إتمام أشغال العديد منها، بينما لم يتم وضع حيز الاستغلال بعض الملحقات الإدارية التي تم إنجازها، وهذا لعدة أسباب تتعلق بنقص التجهيزات.

بعنوان برنامج نشاطه لسنة 2014 عكف مجلس المحاسبة على تقييم شروط إنجاز الملحقات الإدارية البلدية في ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعامة.

مكنت عملية المراقبة، ذات الطابع الموضوعاتي من التحري حول إجراءات وضع حيز التطبيق الموضوعة لهذا الغرض، وكذا تقييم شروط برمجة، وتنفيذ ووضع حيز الاستغلال الملحقات الإدارية البلدية.

من منظور تدارك النقائص المسجلة في وضع حيز التطبيق المهام الموكلة للبلديات بفعل بعد العديد من المناطق الثانوية عن مراكز البلديات، الشيء الذي يجعل من الصعب الاتصال بالمواطنين، وفي إطار الانشغال المتعلق بتحسين الخدمة العمومية، بادرت السلطات العمومية بإطلاق مشاريع إنجاز ملحقات إدارية بلدية، تهدف بالأساس إلى تقريب الإدارة من المواطن، وتخفيف الضغط عن الهياكل الإدارية الواقعة بالمراكز.

تجدر الإشارة إلى أن الملحقات الإدارية البلدية تم النص عليها في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، في مادتيه 133 و 138، وذلك في أفق تسهيل الاتصال بالمواطنين عندما يصعب ذلك بين المقر وجزء من البلدية بسبب "بعد المسافة أو للضرورة".

خصص برنامج التجهيز العمومي، للفترة الممتدة بين 2010 و 2014، أكثر من 9,4 مليار دينار، ممولة عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (صندوق الجماعات المحلية المشترك - سابقا) لإنجاز 1200 ملحقة إدارية لفائدة 776 بلدية.

كما تم في إطار برنامج التنمية المحلية، خلال سنة 2013، تخصيص - لفائدة الولايات الخمس- غلاف مالي آخر بمبلغ 1,82 مليار دينار موجه لتجهيز وتهيئة هذه الملحقات الإدارية.

بغية التحضير الملائم لعمليات المراقبة تم استقاء المعلومات، بالإضافة إلى إعداد استبيانات يتم ملؤها من طرف كل بلديات الولايات الخمس، وبرمجة لقاءات مع المسؤولين المعنيين على مستوى الولايات، وهم مديرو الإدارة المحلية، التنظيم والشؤون العامة، والبرمجة ومتابعة الميزانية (التخطيط والتهيئة العمرانية - سابقا) باعتبارهم فاعلين مكلفين بمراقبة البلديات في تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي هذا.

تم تنفيذ عمليات المراقبة والتقييم على مستوى كل البلديات المستفيدة من برنامج إنجاز ملحقات إدارية، وتمحورت حول مسار وضع هذا البرنامج حيز التنفيذ. من بين الـ 187 بلدية المكونة للولايات الخمس، استقادت 65 بلدية من إنجاز 83 ملحقة إدارية بغلاف مالي مقدّر بـ 656,48 مليون دينار.

مكنت المراقبة التي تم إجراؤها من ملاحظة أن الملحقات الإدارية المنجزة، و الموضوعة حيز الاستغلال ساهمت في تحسين ظروف استقبال المواطنين (قاعات انتظار مكيفة ومجهزة بمقاعد، تسليم وثائق إدارية بسرعة وبجوار أحيائهم.....)، غير أنه ينبغي بذل

جهود إضافية قصد ضمان تغطية كاملة، ومضبوطة للأهداف المتوخاة في مجال تقريب الإدارة من المواطن، كما تنص عليها أحكام القانون المتعلق بالبلدية.

من جهة أخرى فإن بعض النقائص شابت تنفيذ عمليات إنجاز الملحقات الإدارية، فبعد خمس سنوات بعد إطلاقها، لم يتم إتمام هذه العمليات كلياً، وقد تميزت بتأخر في إتمام أشغال العديد منها، بينما لم يتم وضع حيز الاستغلال بعض الملحقات الإدارية التي تم إنجازها، وهذا لعدة أسباب تتعلق بنقص التجهيزات، نقص الموظفين.....

1. برنامج إنجاز الملحقات الإدارية والإجراءات المتخذة لهذا الغرض

1.1. محتوى عمليات إنجاز الملحقات الإدارية

لا زال تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وعصرنة الخدمة العمومية في صلب انشغالات السلطات العمومية. وعليه، فإن من بين المحاور التي أركز عليها برنامج عمل الحكومة نذكر "إن إعادة تأهيل كافة المرافق العمومية وتحديثها قصد جعلها في خدمة الساكنة تشكل أحد الأهداف الأساسية لمخطط عمل الحكومة" و"مواصلة عصرنة المرافق العمومية وتحسين نوعية الخدمات قصد الاستجابة للمتطلبات الملزمة والمتنامية باستمرار للساكنة".

لهذا الغرض، خصصت برامج التجهيز العمومي لمختلف المخططات الخماسية أغلفة مالية معتبرة موجهة لإنجاز هياكل موجهة لتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

بعنوان برنامج التجهيز المسجل خلال السنة المالية 2008، ومن منظور تدعيم البرامج التنموية، خاصة تجاه "البلديات الفقيرة، وتجسيدها للتضامن ما بين البلديات، بغية الوصول إلى ترقية نوعية لهذه الجماعات، والعمل على تحسين ظروف معيشة المواطن" خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (صندوق الجماعات المحلية المشترك - سابقاً) غلفاً مالياً مقدراً بأكثر من 9,4 مليار دينار من أجل إنجاز ملحقات إدارية بلدية في المناطق المعزولة.

في إطار الانشغال المتعلق بترشيد النفقات، وتخصيص الإعانات بما يرجع بالفائدة العامة على الجماعات المحلية، وعلى تحسين ظروف معيشة المواطنين، كانت تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية الموجهة في هذا الإطار للولايات تهدف إلى تحديد الطلبات الضرورية، مع ضرورة التقيد بالتوجيهات التالية:

- ✓ تقادي ازدواجية التسجيل مع البرامج الأخرى (المخططات البلدية للتنمية، المخططات القطاعية غير الممركزة).
- ✓ اختيار البلديات الأكثر احتياجاً وحرماناً.
- ✓ إشراك المجالس الشعبية البلدية.

كذلك، و بهدف إتمام هذا البرنامج في أحسن الآجال، تم بمناسبة تبليغ المخصصات المالية للولايات إعلام الولاية بضرورة وضع الاعتمادات الممنوحة تحت تصرف البلديات، ووضع برنامج متابعة الإنجاز على مستوى الولاية.

المخصصات المالية المبلغة للولايات الخمس التي مستها عملية المراقبة الموضوعاتية، كانت موزعة كما يلي:

الولاية	عدد البلديات	عدد البلديات المستفيدة	عدد الملحقات	المبلغ (د.ج. 10 ³)
تلمسان	53	22	32	243 730
سيدي بلعباس	52	9	9	65 410
عين تموشنت	28	7	11	93 020
تيارت	42	20	21	170 800
النعامة	12	7	10	83 520
المجموع	187	65	83	656 480

تبعاً لمقررات تبليغ المخصصات المالية تم اقتراح نوعين من الملحقات الإدارية، مع رخصة برنامج و بطاقة تقنية، على سبيل الدلالة، لكل نوع من الملحقات:

- ملحقة إدارية في الوسط الحضري في البلديات مقر الدائرة، بمبلغ 9.500.000,00 دج، ومساحة مبنية مقدرة ب 216,75 م².
- ملحقة إدارية في الوسط الريفي في البلديات الأخرى، بمبلغ 6.630.000,00 دج، و مساحة مبنية مقدرة ب 150,25 م².

2.1. الأهداف المرجوة

إن المهام المخولة للملحقات الإدارية المنجزة في إطار هذا البرنامج، بالإضافة إلى تلك المحددة طبقاً لأحكام المادة 138 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، تم توضيحها أكثر بموجب تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 13568 المؤرخة في 27 أكتوبر 2013، والموجهة للولاية.

هذه التوضيحات حددت الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الملحقات بغية بلوغ الأهداف المسطرة لهذا البرنامج، ك:

- * تقريب الإدارة من المواطن.
- * تخفيف الضغط و العبء على مقدرات البلديات.
- * تجسيد مبدأ اللامركزية في إصدار مختلف وثائق الحالة المدنية.

3.1. شروط وضع نظام تسيير البرنامج

تكمّن محتويات هذا البرنامج في وضع نظام يسمح بتحديد أاحتياجات والمناطق ذات الأولوية المؤهلة للتجهيز بهذه الهياكل، وضمان دراسة وتلخيص كل الطلبات الواردة من البلديات بهدف احترام روح إرسال وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي نص بوضوح على إعطاء الأهمية الكبرى لتحديد الاحتياجات الضرورية، إشراك المجالس الشعبية البلدية في تحديد أاحتياجات واختيار البلديات الأكثر حرمانا، وذلك بغية " وضع برنامج وطني طموح، يسهل إنجازه من حيث التكلفة والمدة".

بهدف تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتقريب الإدارة من المواطن، كان يتعين على مسؤولي البلديات المحرومة إحصاء، والتعبير عن الاحتياجات الواجب تلبيتها أولا، لا سيما التجمعات السكنية الثانوية ذات الكثافة السكانية المرتفعة، و البعيدة عن مقار البلديات.

غير أن التحريات أظهرت وجود نقائص في شتى مستويات تنفيذ هذا البرنامج، وهو ما أثر سلبا على إنجاز واستغلال الملحقات الإدارية البلدية.

هذه النقائص تميزت بـ:

1.3.1. ضعف إشراك بعض البلديات في تحديد الاحتياجات

خلافا للتعليمات الواضحة والجلية التي نصت على إشراك البلديات المعنية، لوحظ أنه في سبع (07) بلديات في ولاية سيدي بلعباس تم تحديد الاحتياجات من طرف رؤساء تقسيمات السكن والتجهيزات العمومية، دون مشاركة البلديات.

من بين هذه الأخيرة، بلدية سيدي يعقوب التي كانت تتوفر، في المنطقة المقترحة، على ملحقة إدارية مستغلة، وعليه تقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب تغيير هذه المنطقة. هذا الطلب تم رفضه، وتم إنجاز الملحقة في منطقة يبلغ عدد سكانها 604، وبالتالي أصبحت تتوفر على ملحقتين إداريتين.

كما مكن استغلال الإجابات عن الاستبيانات من ملاحظة أن 13 بلدية صرحت أنها لم تتلق مراسلة الولاية المتعلقة بتحديد الاحتياجات.

بالنسبة لولاية تيارت، قامت مصالح هذه الأخيرة باقتراح إنجاز ملحقات إدارية بلدية في أربع (04) بلديات لم تعبر عن احتياجها لها، من بينها بلدية كانت تتوفر على ملحقة إدارية تم إنجازها خلال سنة 2005.

تضمنت اقتراحات مصالح ولاية تيارت الموجهة إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية إنجاز ملحقة إدارية في مركز بلدية الرحوية، في حين أن هذه الأخيرة اقترحت إنجاز ملحقتين إداريتين بلديتين (02) في تجمعين سكنيين ثانويين (02).

تضمنت اقتراحات مصالح ولاية سيدي بلعباس الموجهة إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية إنجاز إثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية، في حين أن الاحتياجات المعبر عنها تتعلق بإنجاز ثماني (08) ملحقات إدارية، و تهيئة أربع (04) ملحقات إدارية أخرى.

2.3.1. برمجة الملحقات الإدارية: اختيار أماكن إنجاز لا تلبي أي احتياج خاص

خلافًا للأهداف الأولية المسطرة، المتضمنة إيلاء الأفضلية لإقامة الملحقات الإدارية في التجمعات السكنية ذات العدد الهام من السكان، والبعيدة عن مراكز البلديات، قام بعض المسؤولين البلديين ببرمجة هذه المنشآت في أماكن توجد بها ملحقات إدارية، أو في أماكن قريبة من مقار البلديات.

الجدول التالي يبين بعض الحالات الأكثر دلالة

الولاية	البلدية	المنطقة التي بها إحتياج لإنجاز ملحقة	ملاحظات
تيارت	فرندة	سيدي أعر، 801 نسمة على بعد 5 كلم.	ملحقة إدارية موجودة من قبل
	قصر الشلالة	منطقة بها 721 نسمة على بعد 5 كلم.	بمركز البلدية
النعام	عين الصفراء	بلحنجير، 580 نسمة على بعد 15 كلم.	5 ملحقات إدارية موجودة بمركز البلدية
عين تموشنت	أغالل	خليفة سليمان، 355 نسمة على بعد 6 كلم.	مركز البلدية به 5804 نسمة.
تلمسان	سيجي العبدلي	قيطنة الحمام و العلوية، 1350 و 870 نسمة على بعد 2 و 8 كلم.	

بالنسبة لولاية عين تموشنت، قامت ثلاث (03) بلديات فقط باقتراح إنجاز أربع (04) ملحقات إدارية، من بينها بلدية حمام بوحجر التي اقترحت إنجاز ملحقتين (02) بأوراس المائدة، ودوار حجابيرية، وهما منطقتان كانت توجد بهما ملحقتان إداريتان مستغلتان.

بما أن هذه العمليات تمت برمجتها، فقد تم إنجاز ثلاث (03) ملحقات في مركز البلدية، الذي يقدر عدد سكانه ب 28875 نسمة.

2. شروط إنجاز الملحقات الإدارية

وضعية تقدم أشغال إنجاز الملحقات الإدارية البلدية بالنسبة للولايات الخمس هي كالتالي:

الولاية	عدد الملحقات المسجلة	الملحقات المنجزة	الملحقات غير المنجزة، أو غير المنتهية أشغال إنجازها	ملاحظات
تلمسان	32	25	7	4 لم تنطلق بها الأشغال، و 3 في طور الإنجاز.
تيارت	21	15	6	2 لم تنطلق بها الأشغال، و 3 في طور الإنجاز، والاعتمادات المخصصة لإنجاز ملحقة إدارية تم استعمالها لإنجاز مقر البلدية.
عين تموشنت	11	8	3	في طور الإنجاز.
سيدي بلعباس	9	9	0	/
النعامة	10	10	0	/
المجموع	83	67	16	

النقائص المسجلة مرتبطة أساسا بـ :

1.2. تماطل و تردد في مجال إختيار أماكن الإنجاز

قامت بعض البلديات بتغيير أماكن إنجاز الملحقات الإدارية مقارنة بتلك المقترحة من قبل.

هذه الوضعية تمت ملاحظتها في 21 بلدية من بين 48 في ولايات تلمسان، تيارت والنعامة، والتي قامت بإنجاز ملحقات في مناطق غير تلك المحددة أثناء تحديد الاحتياجات.

أغلبية الملحقات المنجزة توجد بمراكز البلديات.

الجدول التالي يبين هذه الحالات:

الولاية	البلدية	عدد الملحقات	المكان المقترح في البداية	مكان الإنجاز
تلمسان	عين غرابية	1	أحفير	مركز البلدية
	باب العسة	1	سلام (1000 نسمة على بعد 5 كلم عن مركز البلدية)	مركز البلدية
	بنى سنوس	1	سيدي العربي (952 نسمة)	مركز البلدية
	فلاوسن	1	مفتاحية	مركز البلدية
	صبرة	2	بلغفار وبن حميدي (بلغفار: 1574 نسمة على بعد 1 كلم).	مركز البلدية
	سيدي الجيلالي	1	سيدي المخفي	مركز البلدية
	بنى مستار	2	بو جميل، و تيزغنيت	عين الدوز، و تيزغنيت
	هنين	1	سيدي أحمد	أولاد يوسف
	السواني	1	مغاغة	سيدي بوجنان
	عين الذهب	1	قاسم لحداب	مركز البلدية
تيارت	عين كرمس	1	المزرعة البيضاء	مركز البلدية
	مشرع الصفا	2	1150 نسمة على بعد 5 كلم	مركز البلدية
	وادي ليلي	1	مزرعة 23	مركز البلدية
	سيدي عبد الرحمان	1	الشتاونية	مركز البلدية
	مغيلة	1	دوار العناصر	مركز البلدية
	الفايحة	1	شجرة الباي	سيدي امحمد
	سرغين	1	الحمام	الواد
	تخمارت	1	الملعب	البوازيد
	عين الصفراء	2	مكاليس، و الرصاف (إقتراح مكاليس مرفق بقرار حول بعد المنطقة)	مركز البلدية
	عسلة	1	بلقراد	مركز البلدية
النعامة	مغرار	1	ذراع الصاع	مركز البلدية
	مزاورو	1	ضاية خليفة	مركز البلدية
	سيدي بلعباس			

هذه التغييرات ترتب عنها تأخر في إطلاق أشغال الإنجاز، وفي بعض الحالات عدم انطلاق الأشغال إلى يومنا هذا، وذلك لأسباب عدة (تخصيص الأرضية التي تم اختيارها لاستعمال آخر، أرضية وعرة بها منحدر وتستدعي استثمارا مهما، أرضية متواجدة داخل مستثمرة فلاحية).

تجدر الإشارة إلى أن بعض الملحقات الإدارية المنجزة في مراكز البلديات، بالقرب من مقر البلديات، لم يتم وضعها حيز الاستغلال بسبب "عدم منفعتها" حسب تصريحات المسؤولين البلديين.

الحالتان اللتان تم إحصاؤهما تتعلق ببلديتي مغرار (ولاية النعامة)، وبئر الحمام (ولاية سيدي بلعباس).

2.2. استهلاك الاعتمادات الممنوحة لأغراض أخرى

في بلديتي مشرع الصفا (ولاية تيارت) وهنين (ولاية تلمسان) تم استعمال الاعتمادات الممنوحة لإنجاز الملحقات الإدارية، المثقلة بتخصيص خاص، والموجهة لإنجاز الملحقات الإدارية فقط، لأغراض أخرى.

في بلدية مشرع الصفا تمت برمجة إنجاز ملحقتين إداريتين بكل من زاوية قداري وبسد بخدة، غير أنه تم تغيير مكان الإنجاز لفائدة مركز البلدية، ولم يتم إنجاز إحدى الملحقتين، بل تم استعمال الاعتمادات (المثقلة بتخصيص خاص) والمقدرة ب 9.500.000,00 دج في إنجاز مقر البلدية.

في بلدية هنين تمت برمجة إنجاز ملحقة إدارية بلدية بسيدي أمحمد، غير أن الاعتمادات، المثقلة بتخصيص خاص، تم استعمالها لإتمام أشغال إنجاز ملحقة إدارية تقع بأولاد يوسف، ممولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية خلال سنة 2006.

3.2. تأخير في إنجاز الملحقات الإدارية البلدية

تم تسجيل تأخيرات معتبرة في إتمام الأشغال المتعلقة بالملحقات الإدارية البلدية المنجزة في الأماكن التي تم اختيارها. هذه التأخيرات ترتب عنها ارتفاع تكلفة الإنجاز.

إتمام أشغال إنجاز بعض الملحقات الإدارية تم تمويله عن طريق المخططات البلدية للتنمية، أو عن طريق التمويل الذاتي للبلديات.

أسباب هذه التأخيرات تتعلق بـ:

* مشاكل متعلقة بالأرضية التي تم اختيارها ثم تخصيصها للبناء الريفي، أو لأحد المستثمرين، وفي حالة أخرى مرور خط كهربائي متوسط الضغط فوق الأرضية التي تم اختيارها.

* نقائص في الدراسات: بعد انطلاق الأشغال لوحظ أن الأرضية وعرة، وغير مستوية، تستدعي استدراك المستوى، وفي حالة أخرى تبين أن الأرضية تتطلب جدار إسناد.

* تأخيرات في إطلاق إجراءات اختيار مكاتب الدراسات، أو مقاولات الإنجاز: تأخر في إتمام الإجراءات، أو في تبليغ الأمر بانطلاق الأشغال.

* عدم كفاية رخص البرنامج مقارنة بالتقديرات المحددة في الدراسات.

* نقائص في تطبيق أحكام التنظيم المتعلق بالصفقات: فسخ العقود بطلب من مقاولات الإنجاز، عدم احترام آجال فتح الأظرفة، عدم كفاية رخص البرنامج بفعل ارتفاع تكلفة إنجاز بعض الملحقات الإدارية البلدية ترتب عنه عدم جدوى عدة إعلانات عن المنافسة، سواء بالنسبة للدراسات أو الإنجاز.

هذه الوضعية تطرح انشغالا بفعل ملاحظة أنه بعد 7 سنوات من إطلاق هذا البرنامج، من بين 83 ملحقة إدارية لم تشهد ست (06) منها انطلاق الأشغال. الحالات التي تم إحصاؤها توجد على مستوى بلديات بني مستار (02-ملحقتان)، عين غرابية (ملحقة واحدة)، بن سكران (ملحقة واحدة)، مغيلة (ملحقة واحدة)، و السوكر (ملحقة واحدة).

كذلك، فإن غياب الصرامة في المتابعة و الإشراف على هذا البرنامج، لا سيما من طرف السلطات المحلية، يخالف التوجيهات المتضمنة في مختلف التعليمات الواردة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والصادرة من أجل اتخاذ كل الإجراءات المستعجلة والضرورية لإتمام برنامج إنجاز الملحقات الإدارية.

4.2. الملحقات الإدارية المنجزة والموضوعة حيز الاستغلال

طبقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، يتم تسيير الملحقة الإدارية من طرف مندوب خاص، ويقوم، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية المتضمنة في المادة 87 من القانون رقم 10-11 المذكور أعلاه.

من أجل تجسيد هذه المهام، يجب تدعيم الملحقات الإدارية بتجهيزات خاصة، وموظفين مؤهلين، من أجل لاسيما، الاستقبال الحسن للمواطنين، وتسليم العقود على الفور، ودون تأخر.

1.4.2. شروط وضع الملحقات الإدارية حيز الاستغلال

بهدف ضمان تحسين الخدمة العمومية، لا سيما في مجال الاستقبال والتوجيه، وإضافة لعمليات إنجاز الملحقات الإدارية، بادرت السلطات العمومية خلال سنة 2013 بإطلاق برنامج موجه خصوصا لتهيئة وتجهيز مقرات البلديات، والملحقات الإدارية.

في جانفي 2013 تم تبليغ المقررات المتضمنة منح الاعتمادات لفائدة الولايات الخمس. بلغ مجموع الغلاف المالي الممنوح 1,82 مليار دينار، موزع حسب كل ولاية كما يلي:

ولاية تلمسان:	مبلغ رخص البرنامج	515 899 000 دج.
ولاية سيدي بلعباس:	مبلغ رخص البرنامج	506 165 000 دج.
ولاية عين تموشنت:	مبلغ رخص البرنامج	272 550 000 دج.
ولاية تيارت:	مبلغ رخص البرنامج	408 825 000 دج.
ولاية النعامة:	مبلغ رخص البرنامج	116 807 000 دج.
المجموع:	مبلغ رخص البرنامج	1 820 246 000 دج.

في هذا الإطار، تم إعلام الولاية بضرورة تعيين المشاريع المزمع إنجازها، في حدود الغلاف المالي الممنوح، وحسب طبيعة التدخل: إعادة تأهيل أو تجهيز.

في هذا الإطار تمت ملاحظة:

- التسجيل المتأخر لعمليات تجهيز الملحقات الإدارية، مدة طويلة بعد استلام الاعتمادات من طرف الولايات

هذه الوضعية تم تسجيلها بولاية تيارت، حيث لوحظ أنه سنتين (02) بعد تبليغ رخص البرنامج، لم يتم تسجيل كل الاعتمادات لفائدة البلديات. من غلاف مالي إجمالي مقدر بـ 408,825 مليون دج ممنوح لهذه الولاية، 182,502 مليون دج (44,64%) لم يتم تسجيلها بعد لفائدة البلديات.

- استعمال جزء من الاعتمادات الموجهة للتجهيز في إنجاز مقرات جديدة

رغم أن هذا البرنامج موجه لإعادة التأهيل والتجهيز، لوحظ أن جزء من الاعتمادات تم استعماله في إنجاز أو إتمام إنجاز مقرات جديدة.

بالفعل، من مجموع نفقات تصل إلى 1,6 مليار دج تم استعمال 424 مليون دج (حوالي 26 %) لإنجاز أو إتمام إنجاز مقرات بلديات جديدة.

يختلف مدى استعمال هذه الاعتمادات من أجل إنجاز مقرات بلديات جديدة من ولاية إلى أخرى، حيث بلغ هذا الاستعمال نسبة 62,24 % في ولاية عين تموشنت، بينما بلغ في ولاية سيدي بلعباس 3,4 %.

بالإضافة إلى إنجاز وإتمام إنجاز مقرات جديدة من خلال هذه الاعتمادات، مكنت التحريات من ملاحظة أن بعض مقرات الدوائر، والوكالات البريدية، وخزينات البلدية تم تهيئتها وتجهيزها من خلال هذا البرنامج بمبلغ 16,01 مليون دج.

تجدر الإشارة إلى أنه في نفس الوقت تعاني العديد من الملحقات الإدارية من نقص التجهيزات، كما هو عليه الأمر في الملحقات الإدارية التابعة لبلديات عمير، باب العسة، بني بوسعيد، بني سنوس، بضرابين المقراني، مرين، مزاورو، مولاي سليسن، وادي سفيون، مادنة، وادي ليلي، الرشايق، أغلال، عين تموشنت، بني صاف على سبيل المثال.

2.4.2. غياب التنظيم

في مجال التنظيم، يجدر التذكير بأحكام المادة 138 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية التي تنص على «... يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية، ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا

خاصا.....يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية».

في تعليمته رقم 13/107 المؤرخة في 21 فيفري 2013 المتعلقة ببرنامج تحسين الخدمة العمومية، اعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية أن كل العمليات الموجهة لتهيئة وتجهيز هياكل استقبال المواطنين ستكون غير ذات جدوى إذا لم يتم اتخاذ إجراءات تنظيمية قصد تحسين نوعية الخدمة العمومية « كتحسين أعوان مؤهلين ويتمتعون بالضمير الحي، تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الخدمة العمومية».

بالإضافة إلى ذلك، عدد المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية التدابير الواجب اتخاذها بغية الوصول إلى تحسين حقيقي للخدمة العمومية، والتي من ضمنها « اختيار أعوان شبابيك الحالة المدنية والتنظيم العام من بين الأعوان المعروفين بكفاءتهم، انضباطهم، نزاهتهم وتميزهم بحس الاستماع والخدمة».

غير أن الملاحظ هو عدم توفر العديد من الملحقات الإدارية على مندوبين خاصين، وأن بعض الملحقات الإدارية تم وضعها حيز الاستغلال في ظل غياب أعوان إداريين بلديين، وأن الأعوان الممارسين بها لم يتلقوا تكوينا مناسباً.

في بلديتي عين فتاح وعمير لوحظ غياب مندوب خاص، و أعوان إداريين بلديين يمكنهم تلقي تفويض بالإمضاء، وهو ما يؤخر عملية تسليم الوثائق الإدارية، التي لا تتم إلا بعد تنقل أحد أعضاء الهيئة التنفيذية البلدية إلى عين المكان. هكذا تم من خلال عملية المراقبة ملاحظة أن بعض البلديات قامت بوضع حيز الاستغلال ملحقات إدارية دون تعيين موظفين دائمين، بينما لم تقم بلديات أخرى بتعيين مندوبين خاصين. **البلديات التي بها ملحقات دون موظفين دائمين:** عين فزة، عين فتاح، عمير، باب العسة، بني خلاد، بني سنوس، شتوان، جبالة، سيدي مجاهد، سيدي الجيلالي (ولاية تلمسان)، سرقين، مشرع الصفا، الناظورة (ولاية تيارت)، العمارنة، سيدي حمادوش، (سيدي بلعباس)، الأمير عبد القادر (ولاية عين تموشنت)، النعامة، عسلة (ولاية النعامة).

البلديات التي لم يتم تعيين مندوبين خاصين بها: دار يغموراسن، عين فتاح، عمير، البويهى (ولاية تلمسان)، تخمارت، وادي ليلي، مهدية، سيدي علي ملال، (ولاية تيارت)، بوجبهة البرج (ولاية سيدي بلعباس)، الأمير عبد القادر (ولاية عين تموشنت).

إذا كانت بعض الملحقات الإدارية قد تم وضعها حيز الاستغلال في ظل غياب مندوبين خاصين، وموظفين مؤهلين فإنه في بلديات سيدي الجيلالي، وبني صاف، وعين بوشقيف تعيين مندوبين خاصين على رأس ملحقات إدارية لن يتم وضعها حيز الاستغلال بعد، بل إن بعضها لا زال في طور الإنجاز.

5.2. الملحقات الإدارية البلدية المنجزة، غير الموضوعة حيز الاستغلال

بالإضافة إلى التأخير في إنجاز بعض الملحقات الإدارية البلدية فإن 13 منها ليست، إلى يومنا هذا، موضوعة حيز الاستغلال. الذرائع المقدمة من طرف المسؤولين البلديين موضحة في الجدول التالي:

الولاية	البلدية	تاريخ الإستلام	الذرائع المقدمة
تلمسان	هنين	21 جويلية 2011	عدم الربط بالألياف البصرية.
	باب العسة	20 جانفي 2014	عدم إنجاز التهيئة الخارجية.
	بني سنوس	14 ديسمبر 2014	عدم إنجاز التهيئة الخارجية.
	سيدي الجيلالي	31 مارس 2013	عيوب في الإنجاز: تسرب المياه من السقف.
	تيرني بني هديل (2)	27 نوفمبر 2013 02 جويلية 2014	نقص الموظفين، وعدم الربط بالألياف البصرية
تيارت	الفايجة	24 مارس 2013	عدم تعيين مندوب خاص بسبب إنسداد المجلس الشعبي البلدي.
	فرندة	10 سبتمبر 2014	عدم إنجاز التهيئة الخارجية، وعدم الربط بشبكة التطهير.
	زمالة الأمير عبد القادر	01 ديسمبر 2011	عدم الربط بالألياف البصرية.
	بئر الحمام	11 مارس 2012	
سيدي بلعباس	تغاليمت	16 سبتمبر 2012	نقص التجهيزات.
عين تموشنت	بني صاف	03 مارس 2013	
النعامة	مغرار	05 جانفي 2012	

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الملحقات الإدارية المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية، أو من خلال الميزانيات الذاتية للبلديات لم يتم إلى غاية يومنا هذا وضعها حيز الاستغلال. مكنت التحريات من إحصاء 18 حالة مبينة في الجدول أدناه.

الولاية	البلدية	تاريخ الإستلام	الذرائع المقدمة
تلمسان	عين فزة	2013	نقص الحراسة وعدم تعيين مندوب خاص.
	عين غرابة	2009	نقص الموظفين والتجهيزات.
	بني خلاد	2007	قرار صادر عن الوالي متضمن إلغاء مداولة إنشاء الملحقة.
	بني سنوس (2)	قبل 1996	مشغولتين من طرف مواطنين.
	الفحول	2013	عدم الربط بالألياف البصرية.
	هنين	2006	هجرة المواطنين.
	مغنية (2)	2011 و 2013	في انتظار إمضاء قرار انتداب المندوبين الخاصين.
	مرسى بن مهدي	2005	نقص الموظفين.
	أولاد ريلح	2012	في انتظار إمضاء قرار انتداب المندوب الخاص.
	سوق الثلاثاء		قلة السكان.
تيارت	الفيجة	2010	عدم تعيين مندوب خاص بسبب انسداد المجلس الشعبي البلدي.
	السوقر	1997	مشغولة من طرف مواطن.
	بن باديس		التنازل عنها لفائدة ديوان التطهير.
سيدي بلعباس	عين أدان	2002	قلة السكان.
	مزاوورو	السبعينات	ملحقة في حاجة إلى تريم (متدهورة).
	عين تموشنت	2002	تم تحويلها لغرض آخر.

إن تعيين بعض المندوبين الخاصين لم يتم إلا أربع (04) سنوات بعد استلام الملحقات الإدارية (في بعض الحالات)، كما أنه فيما يتعلق بالموظفين لم تستفد البلديات من عملية فتح 13000 منصب في خمسة رتب، لفائدة كل البلديات (القرار رقم 3266 المؤرخ في 25 جوان 2014 المتضمن فتح مسابقة عن طريق الشهادة لفائدة البلديات).

على أية حال، فإن تأخرا يتراوح بين 14 شهرا وأربع سنوات في وضع بعض الملحقات الإدارية حيز الاستغلال تمت ملاحظته، كما يبينه الجدول التالي:

الولاية	البلدية	تاريخ استلام الملحقة	تاريخ بداية الاستغلال	الفارق
تلمسان	عين الكبيرة	18 مارس 2012	07 مارس 2013	15شهرًا
	جبالة	24 أوت 2011	2013	24 شهرًا
	صبرة	11 جانفي 2012	20 سبتمبر 2013	20 شهرًا
		15 مارس 2012	20 سبتمبر 2013	18 شهرًا
	سيدي مجاهد	04 فيفري 2012	20 ماي 2013	15 شهرًا
		04 جوان 2012	20 ماي 2013	09 أشهر
سيدي بلعباس	العمارنة	19 أبريل 2011	2013	سنتان
	مزاوورو	27 جانفي 2013	جويلية 2014	17 شهرًا
	السفيذف	30 جانفي 2012	جانفي 2014	23 شهرًا
	سيدي يعقوب	20 جانفي 2011	مارس 2015	4سنوات
	تافسور	11 نوفمبر 2013	24 ديسمبر 2014	11شهرًا
	تسالة	30 أكتوبر 2011	09 أوت 2012	08 أشهر
	تيارت	ملاكو	12 جانفي 2012	07 ماي 2013
سرقين		22 نوفمبر 2012	08 ديسمبر 2013	13شهرًا
سيدي عبد الرحمان		11 نوفمبر 2011	20 مارس 2014	سنتان (2) و 4 أشهر
عين تموشنت	حمام بوججر	20 سبتمبر 2011	2013	27 شهرًا
		02 جانفي 2012		14شهرًا
		09 أوت 2012		16شهرًا
	تامزوغه	08 جانفي 2012	07 أبريل 2013	15شهرًا
	تارقة	12 أبريل 2012	08 ديسمبر 2013	20 شهرًا
النعامة	عين الصفراء	12 أوت 2012	جويلية 2014	22 شهرًا
		28 ماي 2013	جويلية 2014	13شهرًا
	الييوض	29 أكتوبر 2012	01 نوفمبر 2013	12شهرًا
	جنين بورزق	16 أكتوبر 2011	10 ديسمبر 2012	14شهرًا
		16 أكتوبر 2011	10 ديسمبر 2012	14شهرًا
	القصدير	10 أكتوبر 2011	15 سبتمبر 2013	23 شهرًا

خاتمة

في إطار الانشغال المتعلق بتقريب الإدارة من المواطن، وتحسين نوعية خدمات الخدمة العمومية، تمت المبادرة بإطلاق برنامج إنجاز الملحقات الإدارية البلدية، وكان يُفترض إتمامه في أحسن الآجال.

إلا أن التحريات أظهرت أنه بالرغم من الاعتمادات الممنوحة، لم يتم إنهاء هذا البرنامج خمس (05) سنوات بعد إطلاقه، وأنه سنتين (02) بعد إطلاق برنامج تجهيز الملحقات الإدارية، واستهلاك الجزء الأكبر من الاعتمادات، كل الملحقات الإدارية ليست موضوعة حيز الاستغلال على أكمل وجه.

نظرا للاكتفاء بتسليم الوثائق الإدارية دون المساهمة الفعالة في الاستماع إلى انشغالات المواطنين، وكوسيلة لنقل المعلومات الضرورية لإعداد البرامج المحلية، فإن نجاح هذه الملحقات يكون مرهونا بقدرتها على بلوغ التغطية المثلى للمجال المسطر لها في قانون البلدية، لا سيما المادة 138 منه.

وفي غياب تعيين مندوب خاص، موكل شرعيا وفقا لترتيبات القانون، سينحصر دور هذه الملحقات الإدارية في الدور الذي كانت تلعبه فيما سبق الملحقات البلدية.

التوصيات

- إلى غاية اليوم، لم يتم إنجاز ملحقات إدارية أو لم يشرع في استغلالها لأسباب مختلفة، في حين أن البعض منها مستغل لأغراض أخرى، وعليه من المهم:
- وضع وضمان متابعة صارمة، تسمح بالتأكد من احترام البلديات لاختياراتهم الأولية، واستعمال الاعتمادات للأغراض التي خصصت من أجلها؛
- القيام باستكمال وضع حيز الاستغلال للملحقات الإدارية من أجل وضعها تحت تصرف سكان الأحياء المعنية؛
- مباشرة الإجراءات من أجل استرجاع الملحقات الإدارية الموضوعة تحت تصرف قطاعات أخرى، بما فيها تلك التي استقبلت مصالح بلدية أخرى.

إجابة والي ولاية تلمسان

لقد استقادت ولاية تلمسان في إطار تحسين المرفق العام وتقريب الإدارة من المواطنين، من تسجيل مشاريع إنجاز 32 ملحقة إدارية تابعة للبلدية على مستوى 22 بلدية بغلاف مالي يقدر بـ 243.730 مليون دينار.

شروط تنفيذ التدابير لتسيير هذا المشروع

برمجة ملحقات إدارية تابعة للبلديات : إن اختيار الأماكن المخصص لإنجازها لا يتمشى مع المتطلبات الخاصة

بلدية سيدي العبدلي

على مستوى هذه البلدية تتواجد ملحقتين بلديتين على مستوى التجمعات الحضرية الثانوية بسيدي السنوسي وسيدي بن شريحة التابعة لبلدية سيدي العبدلي، هذا ما سمح بتقليل الضغط المسجل على مستوى مقر البلدية.

من هذا المنطلق، فإن البلدية اعتبرت أنه من غير المجدي إنشاء ملحقات بلدية أخرى على مستوى قرية القيطنة حمام وعلوية وهذا بالنظر إلى أن احتياجات السكان على مستوى تلك القريتين تم تلبيتها.

شروط إنجاز الملحقات الإدارية

سجل في هذا الإطار مشاكل متعلقة باختيار الأوعية العقارية المناسبة

البلديات	العدد	المكان المقترح أوليا	مكان الإنجاز	الأسباب المقدمة من طرف البلديات
عين غرابية	1	أحفير	مقر البلدية	استنادا إلى قرار تمويل العملية 105 المؤرخ في 2010/07/14، فإن البلدية شرعت في اختيار الأرضية المتواجدة على مستوى مركز البلدية، حيث أن نفس هذا الوعاء العقاري قد استعمل من أجل توطيق المشروع الخاص بإنجاز مقر جديد للبلدية المسجل في سنة 2011 بعنوان البرامج التنموية البلدية، لهذا السبب فقد تم الإبقاء على الاختيار الأول لإنجاز تلك الملحقة على مستوى المكان المسمى أحفير حيث تبعد هذه الأخيرة على مسافة 06 كم من مقر البلدية، علما أن هذه الملحقة تم إنجازها.
باب العسة	1	سلام (1000 ساكن وتبعد عن 05 كلم عن مقر البلدية)	مركز مقر البلدية	إن البلدية قامت بتحويل مشروع هذه الملحقة من قرية سلام إلى مركز مقر البلدية وهذا تطبيقا لقرار التمويل الذي تم تبليغه في سنة 2010.
بني سنوس	1	سيدي العربي (952 ساكن)	مركز مقر البلدية	إن البلدية قامت بتحويل مشروع هذه الملحقة من قرية سيدي العربي إلى مركز مقر البلدية وهذا تطبيقا لقرار التمويل الذي تم تبليغه في سنة 2010.
صبرة	2	بلغافر (حي بن حمادي 1574 ساكن على بعد 1 كلم من مقر البلدية)	مركز مقر البلدية	إضافة إلى الأسباب المشار إليها أعلاه، فقد تم القيام بعملية التحويل تلك نظرا لانعدام الوعاء العقاري المناسب على مستوى تلك القرية، علما أن هذه الأخيرة ذات طابع فلاحي.
سيدي الجبالي	1	سيدي المخفي	مركز مقر البلدية	إن البلدية قامت بتحويل مشروع هذه الملحقة من قرية سيدي المخفي إلى مركز مقر البلدية وهذا تطبيقا لقرار التمويل الذي تم تبليغه في سنة 2010.
بني مستار	2	بوجميل، ترغنب	عين دوز، ترغنب	بالنظر إلى الكثافة السكانية الهامة على مستوى قريتي عين دوز وترغنب فقد جعلتهما يتمتعان بالأولوية لاختيارهما، بالإضافة إلى توفرهما على الأوعية العقارية المناسبة لتوطيق هذين المشروعين.
هنين	1	سيدي امحمد	أولاد يوسف	في هذا الإطار فقد تم تحويل مكان إنجاز هذه الملحقة الإدارية من قرية سيدي امحمد إلى قرية أولاد يوسف بالنظر إلى تمتع هذه الأخيرة بكثافة سكانية كبيرة بالنظر إلى الاختيار الأول.
السواني	1	مغاغة	سيدي بوجنان	في هذا الإطار فقد تم تحويل مكان إنجاز هذه الملحقة الإدارية من قرية مغاغة إلى قرية سيدي بوجنان بالنظر إلى تمتع هذه الأخيرة بكثافة سكانية كبيرة بالنظر إلى الاختيار الأول.

استهلاك اعتمادات الدفع المخصصة لوجهة أخرى

بالنسبة لبلدية هنين، فإن الملحق الإداري المبرمج إنجازها على مستوى قرية سيدي امحمد قد تم ترحيلها إلى قرية أولاد يوسف وهذا للأسباب التالية :

- الكثافة السكانية ذات النسبة الضعيفة على مستوى قرية سيدي امحمد.
- تواجد قرية أولاد يوسف ضمن تجمع سكاني يفوق 600 ساكن وهي حاليا في تطور عمراني.

التأخر المسجل في إنجاز مشاريع الملحقات الإدارية البلدية

إن تقرير مجلس المحاسبة يتضمن وجود أربعة (04) مشاريع لملحقات إدارية لم تنطلق بها الأشغال بعد، يتعلق الأمر ب :

- بني مستار : إن عدم الانطلاق في إنجاز هذه الملحق هي مرتبطة بعدم جدوى الإعلان عن المناقصات، بالإضافة عدم قدرة المقاوله المكلفة بإنجاز الملقتين الإداريتين على مستوى قرية عين دوز وترغيت من احترام الالتزامات التي تعهدت بها مع الإدارة والتي تعد السبب الرئيسي لهذا التأخر.

- بن سكران : إن التغيير المتكرر لاختيار الأرضية لأسباب موضوعية والمرتبطة بترقية السكن الريفي على مستوى المواقع المخصص في بادئ الأمر لإنجاز هذه الملحق الإدارية، إن بعدم جدوى الإعلان عن المناقصات والاستشارات (04 حالات)، بالإضافة إلى التأخر في الانطلاق في أشغال الإنجاز التي تقع على عاتق المقاوله التي تم اختيارها سنة 2014 التي اشترطت تحيين الأسعار بنسبة 40%، هذا ما نتج عنه عدم انجاز هذه الملحق في الآجال المحددة.

- عين غرابية : إن تغيير توطين المشروع ونقص وسائل الإنجاز هما السببان الرئيسيان في هذا التأخر، بالرغم من ذلك فإن مشروع انجاز الملحق الإدارية البلدية بقرية أحفير تم الانتهاء من أشغاله بنسبة 100%، لكن بالنظر إلى غياب الموظفين المؤهلين وعدم ربطها بشبكة الألياف البصرية جعلت هذه الأخيرة لم تفتح أبوابها للمواطنين.

شروط استغلال الملحقات الإدارية البلدية

- عمير : بالنسبة للملحقات الإدارية الثلاثة (03) تلك لم يتم عملية دخولها حيز الخدمة نظرا لعدم ربطها شبكة الألياف البصرية، حيث تم مراسلة مصالح الجزائرية للاتصالات من أجل برمجة القيام بعملية الربط تلك في القريب العاجل.

- **باب العسة :** إن النقص الحاد في الموارد البشرية كان السبب الرئيسي وراء عدم وضعها في الخدمة.

- **بني بوسعيد :** لقد استفادت هذه البلدية في إطار برنامج إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من تمويل إنجاز مشاريع ثلاثة (03) ملحقات بكل من سيدي امبارك، محمد صالح وروبان، هذه الهياكل الإدارية دخلت الخدمة بعد تجهيزها بالوسائل المادية وكذا تعيين ملحق بلدي لكل منها وذلك لتسييرها.

غياب التنظيم

يرجع السبب الرئيسي وراء ذلك إلى غياب موظفين دائمين على مستوى بعض الملحقات الإدارية ونقص الإمكانيات المادية، على مستوى كل من عين فزة، بني خلاد، بني سنوس، جبالة، سيدي مجاهد وسيدي الجبالي.

ملحقات إدارية بلدية من دون تعيين ملحقيين خاصين

إن نقص التأطير وعدم توفر الموارد المالية على مستوى كل من بلدية دار يغمراسن، عين فتاح، عمير، البويهي كان وراء عدم قدرة هذه الأخيرة على التكفل بالتعويضات المالية للملحقين البلديين هو السبب الرئيسي وراء عدم تعيينهم.

تعيين الملحقيين الخصين للملحقات الإدارية البلدية التي هي في طور الإنجاز

هذه القضية تم طرحها على مستوى الملحقة الإدارية التابعة لبلدية سيدي الجبالي، حيث أنه عند استلام هذه الأخيرة تم تعيين الملحق البلدي بتسيير شؤونها، لكن ما تم ملاحظته على مستوى هذه الملحقة الإدارية هو تسرب مياه الأمطار بالإضافة إلى مشاكل أخرى حالت دون فتح هذه الملحقة الإدارية، علما أن المقاوله المكلفة بإنجاز هذا المشروع تم إلزامها بموجب حكم قضائي برفع جميع تلك التحفظات والنقائص.

الملحقات الإدارية البلدية المنجزة وغير المستغلة

- **هنين :** بالنسبة لهذه الملحقة الإدارية فقد دخلت حيز الخدمة في سنة 2014 وعين فيها ملحق بلدي خلال سنة 2015.

- **بني سنوس :** إن عدم فتح هذه الملحقة الإدارية هن مرتبط بصفة أساسية يعود إلى عدم توفر المستخدمين.

- باب العسة : بالنسبة لهذه الملحقه فقد دخلت الخدمة ابتداء من تاريخ 14 نوفمبر 2015.

- تيرني بني هديل : إن مشكل النقص في المستخدمين وعدم ربطها بشبكة الألياف البصرية وقف عائقا أمام دخول هذه الملحقه.

إجابة والي ولاية عين تموشنت

ردا على ارسالكم، لي الشرف أن أوافي سيادتكم بالإجابات عن الاستفسارات المدونة بالملحقة والمتمثلة في النقاط التالية :

• برمجة الملحقات الإدارية : اختيار أماكن لا تلبى أي احتياج خاص

البلديات المعنية

1. أغلال

سبب انجاز ملحقة بقرية خليفي سليمان : كون هذه المنطقة معزولة ونائية وتعتبر مركز تجمع للمناطق المبعثرة القريبة منها والمجاورة لها، يضاف إلى ذلك نقص في وسائل النقل آنذاك.

2. حمام بوحجر

بخصوص اقتراح البلدية لإنجاز ملحقتين إداريتين بأوراس المائدة والحجائية

نظرا للطلب الملح من طرف ساكني قرية الحجائية، تم اقتراح إنجاز ملحقة إدارية بها واستفادت البلدية من هذا البرنامج في إطار مخططات التنمية البلدية بتاريخ 11 أفريل 2010 وتم استلام إنجازها بتاريخ 07 أكتوبر 2010 أي قبل استفادة البلدية من الاعتماد المالي المخصص من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أما فيما يخص الملحقة الإدارية الموجودة بأوراس المائدة، ولأسباب أمنية، تم استغلالها من طرف أعوان الحرس البلدي وقامت البلدية باسترجاعها فيما بعد وإعادة تهيئتها وتجهيزها وتوفير كل الشروط الضرورية لتسييرها وهي حاليا مستغلة كملحقة إدارية.

وعليه، وأمام التوسع بالوسط الحضري الذي تعرفه بلدية حمام بوحجر، وفي إطار تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة وتقريبها تم رصد أماكن تعرف كثافة سكانية معتبرة لإنجاز الملحقات الإدارية الثلاث بمركز البلدية وتتمثل في :

- الأولى بحي محمد بوضياف بالجهة الجنوبية على بعد 2 كلم عن مقر البلدية وتشمل ما يفوق خمسة آلاف نسمة،
- الثانية بحي بلحاج حميدة بالجهة الغربية على بعد 1,5 كلم عن مقر البلدية وتشمل ما يفوق ستة آلاف نسمة،
- الثالثة بشارع كبير عواد بالجهة الشرقية وتضم عددا معتبرا من السكان علما أن هذه الجهة تشهد حاليا توسعا حضريا، وكل هذه الملحقات مجهزة ومستغلة وتلبي حاجيات المواطنين على أحسن وجه كونها موصولة بشبكة الألياف البصرية وتتوفر على كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

• شروط إنجاز الملحقات الإدارية

البلديات المعنية

كل البلديات التي استقادت من برنامج إنجاز الملحقات الإدارية الممولة من صندوق الجماعات المحلية المشترك سابقا قامت بإنجازها باستثناء بلدية بني صاف، التي استقادت من غلاف مالي لإنجاز ثلاث (03) ملحقات، وقد أنجزت منها ملحقة واحدة الكائنة بحي سيدي الصحبي وهي مستغلة حاليا، أما وضعية الملحقتين الباقيتين فهي كالتالي :

1. ملحقة المنطقة الحضرية : أسباب التأخر في الإنجاز هي :

- فسخ الاتفاقية مع المقاول الأول بعد تسليمه الأمر بالخدمة بسبب تصريحه بالانسحاب، مما أدى إلى إعادة الإجراءات من جديد،
- بعد اختيار المقاول للمرة الثانية لاحظت المصالح التقنية للبلدية والدائرة وجود كمية كبيرة من التراب وأرضية صخرية تفوق بكثير الكمية المقدرة من طرف مكتب الدراسات وقد طلبت البلدية من المقاول أن يقوم بنزعها لإنجاز هذه الملحقة مما أدى إلى التأخر في بداية الإنجاز.
- حاليا الملحقة منجزة بنسبة 100% في انتظار إعداد محضر الاستلام المؤقت وسيتم فتحها مباشرة بعد الاستلام.

2. ملحقة غار البارود : أسباب التأخر في الإنجاز هي :

- إجبارية إدراج إنجاز حائط اسناد ضمن الأشغال المبرمجة بسبب انزلاقات التربة حسب تقارير مصالح المراقبة التقنية،
- تم الاتفاق لاحقا مع المقاول بإنجاز هذا الحائط ونسبة تقدم الأشغال بلغت 70% ويرتقب انتهاء هذه الأشغال واستلامها في شهر أفريل 2016.

• شروط وضع الملحقات الإدارية حيز الاستغلال

فيما يخص تجهيز الملحقات الإدارية

- بلدية إغلal : مجهزة ومستغلة.
- عين تموشنت : قامت البلدية بتجهيز كل ملحقاتها بتكلفة تقدر بـ 17.502.705,00 دج من التمويل الذاتي ومبلغ يقدر بـ 800.000,00 دج في إطار المخططات البلدية للتنمية.
- بلدية بني صاف : كل الملحقات المستغلة تم تجهيزها.

• غياب التنظيم

الإجابة عن الجزء المخصص للبلديات التي بها ملحقات دون موظفين دائمين ومندوبين

بلدية الأمير عبد القادر : تم استدراك النقص بتعيين مندوب بلدي للملحقة بتاريخ 01 جويلية 2014 وعون بلدي متعاقد بتاريخ 17 ديسمبر 2014 ليقوم بتحرير واستخراج الوثائق للمواطنين.

• الملحقات الإدارية البلدية المنجزة، غير الموضوعة حيز الاستغلال

الإجابة عن ملاحظات الفقرة الأولى (الجدول الأول)

بلدية بني صاف : ملحقة سيدي الصحبي :

- تاريخ الاستلام المؤقت : 03 مارس 2013
- تاريخ الاستلام النهائي : 26 مارس 2014
- تاريخ فتح الملحقة : 03 جوان 2015.

الإجابة عن ملاحظات الفقرة الثانية (الجدول الثاني)

بلدية أغلال : الملحقة المتواجدة بقرية خليفي سليمان المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية سنة 2002 تم تحويلها لغرض آخر، علما أن هذه المنطقة يسكنها عدد كبير من البدو الرحل ما كان يستدعي تنقلهم إلى إقامتهم الأصلية لاستخراج وثائقهم. ونظرا لعدم مردودية هذه الملحقة، وافتقار هذه المنطقة لأماكن الترفيه المخصصة للشباب، تم إعادة تخصيصها كنادي للشباب بمقتضى المداولة رقم 07 المؤرخة في 09 فيفري 2008 المصادق عليها بتاريخ 17 فيفري 2008.

الإجابة عن ملاحظات الفقرة الأخيرة (الجدول الثالث)

سبب التأخر في وضع الملحقات الإدارية حيز الاستغلال بعد إنجازها :

بالنسبة لبلدية حمام بوحجر

قائمة بلدية حمام بوحجر بتقديم الوثائق التي تثبت الفارق الزمني بين تاريخ استلام الأشغال وتاريخ إنشاء الملحقات بمقتضى مداولة من المجلس الشعبي البلدي وتاريخ وضع الملحقات حيز التنفيذ حسب الجدول التالي :

الملحقات	تاريخ استلام الأشغال	تاريخ إنشاء الملحقات بمقتضى مداولة	تاريخ بداية الاستغلال	الفارق	الوثيقة التي تثبت بداية الاستغلال
كبير عواد	2012/01/02	2012/01/25	2012/02/19	48 يوم	مقرر بلدي رقم 03 المؤرخ في 2012/02/19 المتضمن تكليف السيد بوحجر صايم حداث متصرف اقليمي بتسيير الملحقة الإدارية.
محمد بوضياف	2011/09/20	2012/01/25	2012/05/29	04 أشهر	قرار بلدي رقم 50 المؤرخ في 2012/05/29 المتضمن تفويض السيد احمد بن عمارة متصرف اقليمي بإمضاء كل الوثائق الحالة المدنية بهذه الملحقة
بلحاج حميدة	2012/08/09	2013/01/15	2012/12/20	-	المداولة رقم 98 المؤرخة في 2012/12/20 المتضمنة تعيين السيد معطي الله سعيد مندوب خاص بهذه الملحقة.

بالنسبة لبلدية تامزوغة

أسباب التأخر في استغلال الملحقة هي :

- انعدام التهيئة الخارجية بسبب النقص في الغلاف المالي الممنوح وضعف ميزانية البلدية وكونها منطقة نائية،
- نقص في التجهيزات المكتبية والإعلام الآلي،
- نقص في الموظفين وعمال الحراسة،
- عدم ربط الملحقة بشبكة الكهرباء.

بالنسبة لبلدية تارقة

أسباب التأخر تعود إلى وضع الملحقة تحت تصرف مديرية المصالح الفلاحية بشكل مؤقت حيث تم هدم مقر فرع الفلاحة القديم وبعد انجاز مقرهم الجديد قامت البلدية باسترجاع الملحقة وهي حاليا مستغلة كملحقة إدارية.

إجابة والي ولاية سيدي بلعباس

1. فيما يتعلق بتهيئة وتجهيز مقرات البلديات وملحقاتها، المسجلة في إطار البرامج البلدية للتنمية خلال سنة 2013

من خلال دراسة التقرير التقييمي الخاص بالنقائص الملاحظة فيما يتعلق ببرامج إنجاز ملحقات بلدية، خاصة في المحور المتعلق بتحسين الخدمات الإدارية عن طريق تهيئة وتجهيز مقرات البلديات وملحقاتها، المسجلة في إطار البرامج البلدية للتنمية خلال سنة 2013، برخصة برنامج إجمالية قدرها 503.165.000,00 دج نستنتج الملاحظات التالية :

إن ولاية سيدي بلعباس قد خصصت هذا الغلاف المالي لأجل تهيئة، إعادة الاعتبار وتجهيز مقرات البلديات وملحقاتها، طبقا لتعليمات السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 104/13 المؤرخة في 21 فبراير 2013.

هذا الملف خص بمتابعة فصلية تخص مدى تنفيذ هذا البرنامج حتى نهايته.

وعليه نوافيكم بالتوضيحات الضرورية اللازمة على النحو التالي :

1.3.1. ضعف إشراك بعض البلديات في تحديد الاحتياجات

بخصوص تحديد الاحتياجات فإن جل المشاريع المسجلة قد تم تحديدها بالتنسيق مع السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية وبمشاركة السيدات والسادة رؤساء الدوائر. في حيه كلفت تقسيمات السكن والتجهيزات العمومية بإعداد الملف التقني للمشاريع بصفتها المصالح التقنية للدائرة.

أما بخصوص بلدية سيدي يعقوب فقد استفادت البلدية من عملية إنجاز ملحقة إدارية بدوار الشعابرية خلال سنة 2010 في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ولكن هذه البلدية طلبت تغيير المشروع بسبب توفرها على ملحقة إدارية لكن هذا الطلب قوبل بالرفض لأن هذا

النوع من المشاريع مقيد بتخصيص خاص لا يجوز تحويل وجهته وحاليا الملحقه منجزة كلية وهي وظيفية بدوار الشعائرية، أما المبنى القديم المستغل سابقا كملحقه بلدية فقد تم تخصيصه للمصالح التقنية.

أما بخصوص الاقتراحات الموجهة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد تم تخصيص إنجاز (09) ملحقات إدارية ممولة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمبلغ إجمالي يقدر ب 65.410.000 دج.

1.2. تماطل وتردد في مجال اختيار أماكن الانجاز

عكس ما ورد في التقرير فإن المكان المقترح لإنجاز ملحقة إدارية كان مبرمجا منذ البداية ببلدية مزاورو وليس بضاية خليفة.

1.4.2. شروط وضع الملحقات الإدارية حيز الاستغلال

فيما يخص تجهيزات الملحقات الإدارية بكل من بلديات بضرابين المقراني، مزاورو، مولاي سليمان وواد سفيون وميرين فقد تم تجهيزها بالوسائل اللازمة وهم حاليا وظيفين.

2.4.2. غياب التنظيم

فيما يخص البلديات التي بها ملحقات دون موظفين دائمين (بلدية العمارنة وبلدية سيدي حمادوش) فقد تم تجاوز هذا الإشكال عن طريق تعيين موظفين مؤهلين.

فيما يخص البلديات التي لم يتم تعيين مندوبين خاصين بها (بلدية بوجبهة البرج) فقد قام المجلس البلدي بتعيين مندوب خاص بها بموجب المداولة رقم 03 المؤرخة في 06 أوت 2015.

5.2. الملحقات الإدارية المنجزة، غير الموضوعة حيز الاستغلال

فيما يخص الملحقه الإدارية لبلدية بئر الحمام تم وضعها حيز الاستغلال وهي حاليا المصالح التقنية للبلدية بعدما تم إدخال القاعدة البيومترية في البلدية الأم.

فيما يخص الملحقة الإدارية لبلدية تيغاليماث الكائنة بقرية عين شافية تم وضعها حيز الاستغلال وهي وظيفية حاليا.

فيما يخص الملحقة الإدارية لبلدية بن باديس تم استرجاعها من مصالح وحدة الديوان الوطني للتطهير قصد استغلالها للغرض الذي أنشأت لأجله.

فيما يخص الملحقة الإدارية لبلدية عين آدن فهي وظيفية حاليا.

فيما يخص الملحقة الإدارية لبلدية مزاورو والتي جاء في التقرير أنها بحاجة إلى ترميم فقد سبق توضيح ذلك بأن الملحقة المعنية تقع بمنطقة ضاية خليفة وقد تم ترميمها وهي حاليا وظيفية. أما فيما يخص التأخرات المسجلة في وضع بعض الملحقات الإدارية حيز الاستغلال والخاصة ببلدية (العمارنة، مزاورو، سفيزف، سيدي يعقوب، تافسور وتسالة) فقد تم تجاوزها والملحقات حاليا وظيفية حاليا وتعمل على أحسن وجه.

إجابة والي ولاية النعامة

بخصوص ما ورد في النقائص المسجلة بمذكرة الإدراج في التقرير السنوي 2014 لمجلس المحاسبة المتعلقة بدراسة وإنجاز الملحقات الإدارية على مستوى بلديات الولاية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية :

• بخصوص بلدية العين الصفراء فقد تم تغيير مكان الانجاز وذلك تنفيذا لإرسال وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 381 بتاريخ 19 أفريل 2010، والذي يحدد كيفية انجاز الملحقات الإدارية سواء داخل النسيج العمراني أو النسيج الريفي طبقا للبطاقات التقنية المرفقة والمبلغ المالي المحدد لكل بلدية. وبما أن البلدية المعنية استفادت من مبلغ مالي قدره 19.000.000,00 دج، لدراسة وإنجاز ملحقتين إداريتين حضريتين.

ونظرا للتوسع العمراني بمدينة العين الصفراء خلال السنوات الأخيرة، لاسيما حي 17 أكتوبر والبالغ عدد سكانه 1350 نسمة، بالإضافة إلى بعده على مقر البلدية ب 3 كلم، وحي النصر الذي بلغ عدد سكانه 2568 نسمة، والمسافة بينه وبين مقر البلدية الأم حوالي 2,4 كلم هذا من جهة، ومن أخرى لتخفيف الضغط على مقر البلدية، ولتدارك الأمر خصصت البلدية مبلغ 6.526.000,00 دج لدراسة وإنجاز ملحقة بلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية (PCD) بقرية "مكاليس" والعملية هي في طور الإنجاز.

أما بخصوص إنجاز ملحقة إدارية بقرية "بلحنجير" والتي تضم 580 نسمة وتبعد بحوالي 105 كلم عن مقر البلدية حسب ما هو وارد في مذكرة الإدراج، فللعلم أن أغلبية سكان هذه القرية هم بدو الرحل، غير مستقرين بالمنطقة وهي قرية مفتوحة على الطريق رقم 06 والطريق الولائي الرابط بين بلدية الصفيصيفة وبلدية العين الصفراء، وتبعد عن هذه الأخيرة ب 15 كلم وليس

105 كلم، علما أن خصوصية سكان هذه القرية تعودوا على قضاء حاجياتهم من كلتا البلديتين المذكورتين أنفا، زيادة على أن عملية إيصال شبكة الألياف البصرية بهذه القرية يكلف حوالي 25.000.000,00 دج، وهذا لخصوصية التضاريس الجغرافية الوعرة بصفاتها منطقة جبلية. وبالنسبة للموظفين فقد تم سد كل الثغرات المسجلة حيث تم تعيين مندوبين وموظفين دائمين.

• **بخصوص بلدية مغرار** فقد استفادت من مبلغ مالي قدره 9.500.000,00 دج، لدراسة وإنجاز ملحقة إدارية حضرية. مما تطلب منهم اختيار الأرضية بالمنطقة الشرقية (حي الوئام) في وسط النسيج العمراني لمدينة مغرار الذي يبعد عن مقر البلدية بحوالي 1 كلم مع العلم أن عدد سكان مقر البلدية يبلغ 1485 نسمة وهو عدد يتم تغطية كل انشغالاتهم من ناحية استخراج الوثائق الإدارية بالحالة المدنية بمقر البلدية الأم.

وبخصوص التساؤل حول عدم وضعها حيز الاستغلال فهذا راجع بالدرجة الأولى إلى نقص التجهيزات كون ميزانية البلدية عاجزة ماليا على تسجيل مثل هذه العمليات لاسيما عملية ربطها بالألياف البصرية ونقص اليد العاملة.

• **بخصوص بلدية عسلة** فقد استفادت من إعانة مالية قدرها 9.500.000,00 دج، لدراسة وإنجاز ملحقة إدارية حضرية. مما تطلب منهم اختيار الأرضية بالمنطقة الجنوبية للنسيج العمراني لمدينة عسلة حيث يبلغ سكان هذه المنطقة بـ 1400 نسمة ويبعد عن مقر البلدية بحوالي 2 كلم متوفر على جميع الهياكل والمرافق العمومية منها مقر الدرك الوطني، مدرسة ابتدائية ومتوسطة ومقر مكتب البريد بغض النظر عن خمسة أحياء كبرى منها حي 300 سكن بناء ذاتي و 284 سكن ريفي بالإضافة إلى حي 90 سكن تطوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قرية "بلغراد" يقطن بها حوالي 300 ساكن معظمهم من البدو الرحل، غير مستقرين بالقرية كما يتميزون بخصوصية التنقل الدائم إلى البلدية الأم لاستخراج وثائقهم الإدارية وكذا قضاء انشغالاتهم اليومية.

أما بالنسبة للموظفين بالملحقة فقد تم سد كل الثغرات حيث تم تعيين مندوب بلدي بالإضافة إلى ثلاث موظفين دائمين.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الصفراء

وجهتم لنا نسخة من تقريركم حول مراقبة نوعية التسيير لبلدية العين الصفراء والذي يعنينا في محتواه بالنسبة للمدة الممتدة إلى غاية سنة 2014 إجراء التحقيق والذي طلبتم من خلاله موافاة مجلسكم الموقر (الغرفة الإقليمية تلمسان) بالتبريرات والشروح الضرورية حول الوقائع والملاحظات التي تضمنها تقريركم في البداية لآبد من التذكير أنه عند استلامنا مقاليد تسيير شؤون البلدية بتاريخ 2012/12/06 وجدنا أنفسنا أمام إرث كبير من المشاكل التي كانت تنتظر حلول منها الملحقات الإدارية التي جاءت في تقريركم و التي لم تتم الأشغال بها من قبل

المجلس السابق وعليه وتقاديا لمزيد من مضي الوقت الذي رأيناه تم تدارك النقائص واتخاذ الإجراءات الضرورية ورفع جميع التحفظات لاستلام المقررات حسب محضر الاستلام المؤقت بتاريخ 2013/05/28.

* ضعف اشتراك بعض البلديات في تحديد الاحتياجات

تم اقتراح تسجيل العمليات وتمت الموافقة على تسجيل هذه العمليات ضمن المخطط البلدي للتنمية حسب المراسلة رقم 96 بتاريخ 2013/02/27 المتعلقة بتحديد الحاجيات الخاصة بهذه العمليات لتحسين الخدمات العمومية بمبلغ 19.600 000.00 دج بعنوان تهيئة وتجهيز مقر البلدية وملحقاتها الإدارية، وفي نفس السنة تم الانطلاق في الأشغال بغيت بلوغ الأهداف المسطرة من هذا البرنامج و ذلك لتحسين نوعية الخدمات.

- اختيار أماكن الإنجاز

تبعاً لمقررات المخصصات المالية تم اقتراح نوعين من الملحقات الإدارية و ذلك حسب مقررته التسجيل رقم 286 المؤرخة في 2010/09/27 والتي تبين من خلالها إنجاز الملحقتين الإداريتين بالوسط الحضري لبلديات مقر الدائرة بمبلغ 19.000.000.00 دج بهدف إنجاز الملحقات الإدارية في التجمعات السكانية ذات العدد الهام من السكان و هي كآلاتي:

- إنجاز الملحقة الإدارية بحي 17 أكتوبر الذي يبلغ عدد سكانها 1350 نسمة والمسافة بين المجمع ومقر البلدية 03 كم و هذا بتخفيف الضغط على مقر البلدية و تقرب الإدارة من المواطن.

- إنجاز الملحقة بحي النصر (عين الرشاق) عدد السكان 2568 نسمة والمسافة بين المجمع ومقر البلدية 2.400 كم لهذا تم اختيار أماكن إنجاز لتقريب المواطن من الإدارة وتخفيف الضغط والعبء على مقر البلدية.

- والجدول الذي يبين بعض الحالات الأكثر دلالة الذي جاء في تقريركم للتصحيح المعلومة بأن قرية بلحنجير يبلغ عدد سكانها 650 نسمة والمسافة بين المجمع ومقر البلدية 15 كم بدلا من 105 كم كما جاء في تقريركم.

- أما التماطل والتردد في مجال اختيار أماكن الإنجاز ،لقد جاء في تقريركم بأن قرية مكاليس تبعد على مقر البلدية بمسافة 40 كم ،ولتدارك الأمر ومن أجل تقريب الإدارة من المواطن تم تسجيل عملية ضمن المخطط البلدي للتنمية بعنوان دراسة وإنجاز ملحقة إدارية بقرية مكاليس بمبلغ: 6.526.000.00 دج حسب مقررته التسجيل رقم 01/129-15/45 وتم الانطلاق بالأشغال.

* أما بخصوص القرار رقم 3266 المؤرخ في 2014/06/25 المتضمن فتح المسابقة على أساس الشهادات لفائدة البلديات، لقد استقادت البلدية ب:18 منصب شغل و هي موزعة كالتالي:

- 07 أعوان إداريين
- 05 أعوان مكتب
- 05 متصرفون إداريون
- 01 عون حفظ البيانات.

علما أن حاجيات البلدية من الأعوان الإداريون المؤهلون غير كافي، نظرا لعدد الملحقات الإدارية المتواجدة على مستوى البلدية.

* أما تعيين المندوبين الخاصيين تم تعيين السيدة معروف ذهبية مندوبة خاصة بالفرع الإداري بحي 17 أكتوبر حسب القرار رقم 537 المؤرخ في 2014/05/06.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مغرار

2. شروط إنجاز الملحقات

1.2. تماطل وتردد في مجال اختيار أماكن الإنجاز

إن الملاحظة المسجلة حول تغير موقع الانجاز كان تبعا للمراسلة الواردة إلى مصالحنا من الولاية تحت رقم 635 بتاريخه 03 ماي 2010 والتي تحدد ان الملحقة تنجز في الوسط الحضري عكس اقتراحنا في الوسط الريفي (قرية ذراع الصاع).

5.2. الملحقات الإدارية البلدية المنجزة غير الموضوعة حيز الاستغلال

إن سبب عدم استغلال الملحقة رجع بالدرجة الأولى إلى النقاط التالية :

- نقص التجهيزات،
- عدم توفر المستخدمين.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عسلة

استفادت بلدية عسلة من إعانة مالية قدرها 9.500.000,00 دج، لدراسة وإنجاز ملحقة إدارية حضرية مما تطلب اختيار الأرضية بالمنطقة الجنوبية بالنسيج الحضري بمدينة عسلة حيث يبلغ سكان المنطقة متوفرة على جميع الهياكل والمرافق العمومية والمتمثلة في مقر الدائرة، مقر فرقة الدرك الوطني، مقر الحماية المدنية، مقر لمقاطعة السكن والتجهيزات العمومية، متوسطة، مدرسة ابتدائية هذا إضافة إلى 584 سكن ريفي، 90 سكن ذاتي، 80 سكن اجتماعي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن قرية بلقراد يقطن بها حوالي 300 ساكن غير مستقرين بالقرية لأن أغلبيتهم بدو رحل كما يتميزون بخصوصيات التنقل إلى البلدية الأم لقضاء احتياجاتهم اليومية واستخراج وثائقهم الإدارية.

أما بالنسبة للموظفين فقد تم سد كل الثغرات بتعيين مندوب و03 موظفين دائمين.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فلاوسن

ردا على إرسالكم، عكفنا على تنفيذ برنامج عمل واسع النطاق لإعادة تأهيل المرافق العمومية المحلية للبلدية وملحقاتها وهو ما يكرسه الإطار التطبيقي المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي ينص عليه المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، حيث قمنا بتهيئة قاعات استقبال المواطنين بمقر البلدية وملحقة المفتاحية وهذا من أجل التكفل باستقبال وتوجيه المواطنين كما تم التخفيف من الإجراءات الإدارية المتعلقة بتسهيل العديد من الملفات لاسيما بطلب الحصول على جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية وبطاقة ترقيم السيارات فحذفت العديد من الوثائق التي كانت مفروضة سالفًا على المواطنين وقلصت آجال معالجة طلبات المواطنين، على صعيد آخر عمدنا على رقمنة سجلات الحالة المدنية وشرعنا في إصدار مستخرجات عقود ميلاد بواسطة الإعلام الآلي إضافة إلى اعتماد جواز السفر البيومتري الإلكتروني وهو ما يشكل في حد ذاته نقلة نوعية مهمة في الخدمات المقدمة التي سمحت لنا بعصرنة المرافق العمومية الإدارية والدور الذي يمكن أن تلعبه في هذا المجال، إضافة إلى ذلك تم تعيين مندوب بلدي خاص بملحقة المفتاحية طبقا للقانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 خاصة المادة 134 منه وهذا من أجل تقريب الإدارة من المواطن.

وتم منح التفويض للأعوان البلدية الذين لهم كفاءة مهنية من أجل الإمضاء على الوثائق الحالة المدنية التي يطلبها المواطن ويستلمها أنيا.

وفي الأخير، إن بلديتنا استفادت من مشروع دراسة وإنجاز ملحقة إدارية بالوسط العمراني لفلاوسن في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمبلغ 9.500.000,00 دج.

فيما يخص شطر الدراسة تم إبرام اتفاقية مع مكتب الدراسات " رويشدي سيدي محمد " بتاريخ 03 أكتوبر 2010 بمبلغ الاتفاقية 214.568,75 دج.

أما بخصوص شطر الإنجاز تم إبرام صفقة مع مقاوله "بوزيبيبة سيدي محمد" بتاريخ 02 سبتمبر 2012 بمبلغ 8.058.211,20 دج دون تأشيرة المراقب المالي.

وانطلقت الأشغال بتاريخ 16 سبتمبر 2012 ونسبة الأشغال تقدر بـ 95% حيث تم تسديد مبلغ قدره 3.441.692,18 دج إلى المقاول بما فيها المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار وبعد تقديم الحوالة الخاصة بالحالة 03 إلى السيد أمين الخزينة ما بين البلديات ندرومة.

رفض تحويل هذه الحوالة بحجة أن الصفقة غير مؤشر عليها من قبل السيد المراقب المالي. وعلى هذا الأساس تم مراسلة السادة:

السيد المدير الجهوي للخزينة ما بين البلديات تلمسان تحت رقم 2729 (ك ع) بتاريخ 02 جويلية 2015.

السيد معالي وزير المالية قسم الصفقات العمومية الجزائر العاصمة تحت رقم 3160 (ك ع) بتاريخ 17 أوت 2015.

السيد مدير العام للميزانية بوزارة المالية الجزائر العاصمة تحت رقم 99 (ك ع) بتاريخ 10 جانفي 2016.

نحن بصدد انتظار الرد من السيد المدير العام للميزانية بوزارة المالية كما تم الاتفاق مع المقاول لإتمام ما تبقى من الإنجاز.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الذهب

ردا على إرسالكم والتضمن مذكرة الإدراج الخاصة بإنجاز ملحقات إدارية بلدية، سجلت مصالحكم نقائص تتعلق بمكان اختيار انجاز المشروع، حيث تمت الإشارة إلى أن المكان المقترح في البداية كان في منطقة قاسم الحداب، إلا أن الانجاز كان بمركز البلدية.

في هذا الشأن يشرفن أن أعلمكم بما يلي :

1. تنفيذًا للمقرر رقم 2010/32 المؤرخ في 10 ماي 2010، استقادت البلدية من إعانة مالية قدرها 9.500.000,00 دج وذلك لدراسة وانجاز ملحق إداري بالوسط الحضري.

2. تنفيذًا للمقرر المشار إليه أعلاه قامت لجنة اختيار الأرضية بتحديد مكان المشروع بحي الجميل تجزئة 539 قطعة أي بالوسط الحضري.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية باب العسة

تبعا لإرسالكم، المتعلق بمذكرة الإدراج المتعلقة بإنجاز الملحقات الإدارية في البلديات التابعة لولاية تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعام، يشرفني أن أطلع سيادتكم علما أن بلدية باب العسة كانت قد استفادت من مشروع لإنجاز ملحقة تحت عنوان دراسة وإنجاز ملحقة (1) إدارية بالوسط العمراني، حيث تم تسجيل هذه العملية بموجب المداولة رقم 2010/56 لجلسة يوم 02 سبتمبر 2010 مصادق عليها من طرف مصالح الدائرة بتاريخ 12 سبتمبر 2010 تحت رقم 2010/163، للإشارة فإن هذا المشروع قد تم منحه في إطار إعانات صندوق الجماعات المحلية المشترك وتحمل هذه الإعانة تعيينا خصوصا وتوجه لبرنامج دراسة وإنجاز ملحقة (01) إدارية بالوسط العمراني كما هو وارد في مقرر الإعانة رقم 92 المؤرخ في 14 جويلية 2010 الصادر عن مديرية الإدارة المحلية لولاية تلمسان بمبلغ 9.500.000,00 دج وبهذا الصدد قامت لجنة التهيئة والتعمير باختيار الأرضية بمركز باب العسة (وسط عمراني) كما يوضحه محضر اختيار الأرضية رقم 2010/02 المؤرخ في 17 ماي 2010، ليتم بعدها إنجاز الملحقة واستلامها مؤقتا بتاريخ 20 جانفي 2014، ولعلم سيادتكم فإن البلدية كانت قد طلبت الاستفادة من ملحقة إدارية بالتجمع السكاني الثانوي سلام بموجب الإرسال رقم 1143 المؤرخ في 16 جوان 2009 الموجهة إلى مديرية الإدارة المحلية تحت إشراف السيد رئيس الدائرة قصد تقريب المناطق المعزولة من الإدارة، للإشارة فإنه قد تم فتح مكاتب الملحقة مؤقتا بتاريخ 14 نوفمبر 2015 لمصلحة التقنية ومكتب التشغيل ومكتب النشاط الاجتماعي بتوجيه من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية بسبب فتح مصلحتين جديدتين (مصلحة إصدار بطاقات التعريف الوطنية ومصلحة ترقيم السيارات) في مقر البلدية وعدم وجود المكاتب الكافية لهتين المصلحتين.

في الأخير وبالإضافة إلى أن هذه الملحقة توجد في مقر البلدية مع وجود مقرين للبلدية مقر حالي (قديم) ومقر جديد فإنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن البلدية تعاني فعلا من نقص في الموارد البشرية لتأطير هذه الملحقة، لا سيما بعد فتح المصلحتين الجديدتين المشار إليهما سلفا حيث تم تدعيمها بموظفين من مصالح أخرى للبلدية، أضف إلى ذلك أن هذه الملحقة ما زالت تحتاج لتهيئة خارجية وإنجاز جدار وقائي.

إجابة الرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أغلال

ردا على إرسالكم المتعلق بمذكرة الإدراج في التقرير السنوي 2014، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات الخاصة بالملاحظات والتحفظات المتعلقة بالملحقات الإدارية في بلدية أغلال ولاية عين تموشنت والمذكورة في تقريركم المبني على أساس المعلومات المبينة في الاستبيان المملوء من طرفنا والمؤرخ في 19 ماي 2015 والخاص بالملحقتين الإداريتين المسجلتين في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمخطط البلدي للتنمية كما يلي :

I. الملحق الإداري بقرية "خلفي سليمان"

1. أسباب انجاز هذه الملحق بالمكان المسمى قرية "خلفي سليمان"

التي تحتوي على 355 نسمة، تبعد عن مركز البلدية بـ 6 كلم راجع إلى رغبة المجلس الشعبي البلدي لتوسيع هذه المنطقة المعزولة والتي تعتبر مركز تجمع للمناطق المبعثرة القريبة منها والتي تم تسجيلها بطلب من المجلس آنذاك (2001) حيث استقادت منها البلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية (الإنعاش الاقتصادي) بعنوان سنة 2001 تحت رقم ND5 891.3.263.621.01 بغلاف مالي قدره 1.780.000,00 دج واستغلالها ابتداء من 03 نوفمبر 2002 بموظف دائم واحد له التفويض بالإمضاء والتي تم تجهيزها بتحويل عتاد من مقر البلدية لأنه لم يتم تخصيصها بأي غلاف مالي للتجهيز.

2. أسباب تحويلها إلى غرض آخر

1.2. تحويلها إلى نادي الشباب

بالإحاح من مواطني هذه المنطقة وبقرار من المجلس الشعبي البلدي بموجب المداولة رقم 08/07 المؤرخة في 09 فيفري 2008 والمصادق عليها من طرف رئيس دائرة عين الكيحل بتاريخ 17 فيفري 2008 تحت رقم 08/07 بسبب عدم مردوديتها الإدارية كون معظم قاطنيها من البدو الرحل القادمين من ولايات مختلفة يستخرجون شهادات ميلادهم الأصلية من مكان ازديادهم مع تنقلهم لاستخراج وثائقهم الأخرى من مصلحة الحالة المدنية بمقر البلدية من جهة وحرمان شباب هذه القرية من أي مرفق عمومي للترفيه.

2.2. تخصيصها مؤقتا إلى قاعة علاج

نتيجة لتقرير الخبرة التقنية لمصالح المراقبة التقنية للبناء CTC لولاية عين تموشنت بتاريخ 04 أفريل 2010 والذي يقضي بعدم صلاحية قاعة العلاج خلفي سليمان وضرورة هدمها ونظرا للخطر الجسيم المتوقع الذي يهدد سلامة وصحة مستعملي هذا المرفق ومن أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية بإعطاء الأولوية للصحة، قرر المجلس الشعبي البلدي غلقها بموجب القرار رقم 2012/67 المؤرخ في 19 جوان 2012 وتخصيص منشأة "نادي الشباب" مؤقتا إلى قاعة علاج بناء على محضره رقم 2012/04 المؤرخ في 20 مارس 2012 إلى غاية إتمام إنجاز قاعة علاج جديدة على أن يعاد استغلالها وتحويلها لفائدة الشباب.

II. الملحق الإداري بـجـي سـيـدي لـخـضر

والتي استفادت منها البلدية في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعنوان سنة 2010 بموجب المراسلة رقم 62/10 المؤرخة في 05 ماي 2010 الصادرة من مصالح الولاية المتضمنة المدونة الخاصة بدراسة وانجاز ملحقات بالوسط الريفي وبغلاف مالي قدوه 6.630.000,00 دج والتي تم استلامها بتاريخ 12 أوت 2012، استغلالها بتاريخ 02 جوان 2013 وأحداثها بموجب المداولة رقم 40 المؤرخة في 10 جويلية 2013 المصادق عليها من طرف الوصاية بتاريخ 04 نوفمبر 2013 تحت رقم 2013/66 وتم تجهيزها بعتاد معتبر في إطار التمويل الذاتي وربطها بالألياف البصرية ذات التدفق العالي وتعيين مندوب بلدي بها وموظفين دائمين في مختلف الرتب، فهذه المنشأة مستغلة وفق القوانين والمعايير المعمول بها في هذا الإطار.

07. تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه، والتطهير إلى الديوان الوطني للتطهير في ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعام

نظرا للطابع البدائي للوسائل ونوعية التسيير لشبكات التطهير والتزويد بالماء الصالح للشرب من طرف المؤسسات الجهوية سابقا والوكالات البلدية، والتي لا تتماشى مع التسيير الناجع والفعال، قررت السلطات العمومية تحويل تسيير هاتين المصلحتين للمؤسسات العمومية المنشأة لهذا الغرض وهي مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير. وينبغي لهذا الإطار تعزيز تنظيم فعال للوسائل، ووضع تقنيات تتماشى مع نوعية الاستثمارات المنجزة.

ويتضح من خلال نتائج التدقيقات في 187 بلدية، أن عملية تحويل الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير لم يتم استكمالها في الآجال المقررة من طرف السلطات العمومية؛ وأن عددا معتبرا من البلديات مازالت مستمرة في ضمان التسيير المباشر لشبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

بهدف الحد من الآثار السلبية الناجمة عن ندرة المياه والتعامل مع الاحتياجات المتزايدة في هذا المجال، اتخذت السلطات العمومية تدابير للحفاظ على هذا العنصر الحيوي واستخدامه بطريقة رشيدة.

في إطار هذه التدابير، تم تخصيص اعتمادات مالية معتبرة لتمويل العديد من مشاريع التجهيز قصد الزيادة في قدرات تعبئة الموارد المائية على مستوى كل التراب الوطني وتحديث شبكات التطهير وتجميع المياه المستعملة من أجل ضمان حماية أفضل للبيئة من خلال معالجة سليمة وملائمة للمصبات، وعند الضرورة استرجاع المياه المعالجة للاستخدام المناسب.

التوصيل بالشبكات: الإنجازات والتوقعات

ارتفعت نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب من 79 %، قبل سنة 2000 إلى 96 %، في سنة 2014، أما طول الشبكة فقد بلغ 122.000 كيلومتر خطي بينما كان يقدر بـ 50.000 كيلومتر خطي، أي بنسبة تطور مقدرة بـ 120 %.

وقد سمح هذا التطور برفع التزويد اليومي للمواطن (س/ي) من 123 لتر (س/ي)، في سنة 2000 إلى 175 لتر (س/ي) في سنة 2014.

وسجلت شبكة الصرف الصحي توسع و ذلك بإنجاز 43.000 كيلومتر خطي مع نهاية سنة 2012، مما يسمح باستفادة 87 %، من المساكن من خدمات هذه الشبكة.

توجهات السلطات العمومية، الواردة في بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 13 فبراير 2007، الهادفة إلى مكافحة جميع أشكال تدمير المياه، ووضع البلاد في منأى عن مخاطر الضغط في مجال المياه، تتوقع المرور إلى نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب بـ 98 %، و حصة يومية متوسطة مقدرة بـ 180 لتر س/ي، بحلول عام 2025.

نوعية تسيير التجهيزات العمومية من طرف المؤسسات الجهوية سابقا والوكالات البلدية، التي لا تتماشى مع تسيير ناجع وفعال، نظراً لطابعها البدائي والتي تجاوزها الزمن بحكم الوسائل الضئيلة، هي التي أملت ضرورة وضع إطار للتسيير يعزز نظام قادر على تعزيز أداء مثالي للوسائل، ووضع التقنيات التي تتفق مع نوعية الاستثمارات المنجزة؛ ولذلك اتخذت التدابير ذات الطابع التنظيمي الرامية إلى تحديث تسيير المصالح العمومية في هذا السياق.

حسب التنظيم الجديد، إن تسيير المياه الصالحة للشرب والتطهير، سيصبح من الآن فصاعداً، تحت تسيير هيئات عمومية منشأة لهذا الغرض، وهي الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، التي ستحل محل الهيئات التي تنشط في هذا المجال، بما في ذلك وكالات البلدية المكلفة بتسيير المياه الصالحة للشرب والتطهير، حسب الآجال المحددة لانتهاؤ عمليات التحويل والاستبدال.

إلا أنه لوحظ أنه منذ دخول النصوص المتعلقة بهذا المجال حيز التنفيذ في سنة 2001، لم يتم الانتهاء التام من عملية التحويل، لأن عدد معتبر من البلديات لازالت تتكفل بالتسيير المباشر لشبكات المياه الصالحة للشرب والتطهير.

هذا المشكل الذي أصبح يتكرر كان موضوع مذكرة الإدراج في التقرير السنوي 2013، شمل 152 بلدية تابعة لولايات المدية، عين الدفلى، تيسمسيلت، الجلفة والشلف.

تهدف برمجة مجلس المحاسبة خلال سنة 2014، لعملية مراقبة على مستوى 187 بلدية، التابعة لولايات تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، تيارت والنعام، للوقوف على التطور الذي بلغته في مجال تحويل المصالح العمومية المكلفة بتسيير المياه الصالحة للشرب والتطهير، وتحديد العراقيل التي حالت دون إمكانية إنهاء قرارات السلطات العمومية المتخذة و كذا النتائج المترتبة عن هذا التأخر.

خصت المراقبة، بلديات خمس ولايات، و كذا الإدارات المكلفة بتأطير عملية التحويل، بالأخص المديريات الولائية للموارد المائية، الإدارة المحلية، الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، إلخ.

وقد سبق التحريات، جمع المعلومات اللازمة لإجراء التدقيقات؛ وعلى هذا الأساس طُلب من المديريات الولائية للإدارة المحلية، الموارد المائية، البرمجة ومتابعة الميزانيات (م.ت.ع، سابقا)، ومصالح الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير وكذا 187 بلدية تابعة إلى الولايات الخمس، بملء الاستبيانات المعدة لهذا الغرض.

وقد رافق جمع المعلومات واستغلال الإجابات على الاستبيانات التي تم ملئها، أعمال تكميلية من أجل التأكد من صحة البيانات الواردة، قصد استدراك نقص الدقة وفعالية جزء من المعلومات والاحصائيات المرسلة. وعلى إثر هذا العمل تم برمجة اتصالات مع المسؤولين المعنيين.

وقد أجريت تحقيقات على مستوى البلديات الواردة في الجدول التالي:

الولايات	البلديات
تلمسان	باب العسة، هنين، حمام بوغرة، بوحلو وسيدي الجبالي
سيدي بلعباس	تغاليما، تافيسور، مزاورو، سيدي يعقوب، وبلعربي
عين تموشنت	الأمير عبد القادر، وادي الصباح، سيدي بومدين، سيدي ورياش، وأولاد الكيحل
تيارت	مشرع الصفا، عين الحديد، ملاكو، النعيمة وتيدة
النعامة	جنين بورزق، مغرار، والقصدير.

وقد أخذت هذه البلديات كعينة بالنظر إلى وضعيتها التي تميزها النزاعات مع الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير (الاتفاقيات المبرمة لم تُتبع بالتنفيذ ورفض التكفل بتسيير الشبكات)، اقتناءات لتجهيزات لم يتم وضعها وتحويلات تمت بشكل جزئي.

ويتضح من خلال نتائج التدقيقات أن عملية تحويل الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير لا يمكن الانتهاء منها في الآجال التي حددتها السلطات العمومية؛ إن التسيير البدائي لهذه المرافق من طرف وكالات البلدية، التي تفتقد للوسائل، لا تساعد للوصول إلى الأهداف المسطرة لمحاربة ضياع المياه وحماية البيئة.

1. سير عملية تحويل خدمات المياه الصالحة للشرب والتطهير

1.1. التذكير بالإطار القانوني المسير لعملية التحويل

تكرس إعادة تنظيم قطاع المياه بالقانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الذي حدد المبادئ العامة المسيرة لشروط استعمال، استغلال والحفاظ على المياه؛ أما آليات التنفيذ فكانت موضوع المرسومين التنفيذي رقم 01-101 ورقم 01-102، المؤرخين في 21 أبريل 2001، المتضمنين على التوالي إنشاء الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير.

الإطار المؤسسي المنصوص عليه في هذه النصوص التنظيمية يطرح مبدأ حلول هتين الهيئتين العموميتين مكان الهيئات العمومية المكلفة إلى غاية الآن بتسيير المياه الصالحة للشرب والتطهير، بما في ذلك وكالات البلديات؛ تحديد تاريخ لإنهاء عملية التحويل، والذي لا يجب أن يتعد 31 ديسمبر 2002.

وينص الإطار التنظيمي، علاوة على ذلك، على إنشاء لجنة تكلف بمتابعة كفاءات تحويل الهيئات التابعة للجماعات المحلية، الإشراف على تنفيذ العمليات المتعلقة بها وتقييم مدى تقدمها وهذا إلى غاية إتمامها.

وفي نفس السياق، ينبغي إنشاء وتنصيب لجنة في كل ولاية، والتي حُدّد تسييرها وتشكيلتها بموجب التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 23 أكتوبر 2005، المتعلقة بتحويل مهام ووسائل ومستخدمي المؤسسات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير، والمصالح البلدية، المتعلقة بتسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في إطار نظام منح الامتياز.

هذه اللجنة التي يرأسها الوالي أو ممثله، أوكلت لها مهمة متابعة عمليات جرد الهياكل القاعدية للمياه، الأملاك العقارية و المنقولة، والتأكد من أن الحصائل النهائية المحددة يمكن أن تُقيد كمراجع لحساب الأصول الصافية الموجهة لأن تكون موضوع إدماج في الأموال الاجتماعية للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

وقد حدد المرسومين التنفيذي رقم 08-53 و 08-54، المؤرخين في 09 فبراير 2008، المتضمنين المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية، على التوالي للتطهير والمياه الصالحة للشرب، نماذج دفاتر الشروط الواجب استعملها في عمليات تحويل الشبكات.

يهدف هذا الإصلاح المؤسسي لترقية تسيير أفضل للمورد المائي، وفي هذا السياق تبين أنه من الأجدر توكيل هذه المهمة إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في مكان الهيئات العمومية والمصالح التي كانت موجودة من قبل.

التحسن المتوقع في مجال تسيير المياه الصالحة للشرب يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ووصول المستعملين إلى الشبكات العمومية في إطار توسيع هذه الشبكات؛
- ضمان استعمال، تسيير وصيانة الأنظمة والتجهيزات لإنتاج المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية التابعة لاختصاصها ومعالجتها وتحويلها وتخزينها وتوزيعها؛
- وضع نظام ضبط نوعية المياه الموزعة ومراقبتها وإعداد مسح لشبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتحسينها.
- تطوير نوعية المياه ومكافحة كل أشكال التلوث.

بغوان التطهير ينتظر:

- ضمان محاربة كل مصادر التلوث المائي بتسيير، استغلال، صيانة، تجديد، توسيع وبناء كل المنشآت الموجهة لتطهير التجمعات السكانية، في المحيطات العمرانية والبلدية، وكذا في مناطق التطور السياحي والصناعي، لاسيما شبكات جمع المياه المستعملة، محطات الضخ، محطات التصفية، بما فيها أحواض التصفية وصرف المياه في البحر.
- ضمان أفضل تصور، انجاز واستغلال أنظمة جمع مياه الأمطار، حماية الفيضانات ومحاربتها ومراقبة حسن استعمال أنظمة التصفية الفردية.

2.1 . عمليات التحويل وسيرها

يظهر استغلال البيانات الواردة من مختلف المتدخلين، أن العملية التي بادرت بها السلطات العمومية، لم يتم الانتهاء منها. إن وضعية الشبكات المحولة، الموقوفة إلى نهاية 2014، تُبين أن 89 بلدية من مجموع 187 بلدية، المكونة للولايات الخمس، لازالت تتكفل بالتسيير المباشر لشبكة المياه الصالحة للشرب، و 98 من هذه البلديات مستمرة في تسيير شبكة التطهير، كما يظهر من خلال الجدول البياني التالي:

النسبة %	المجموع	الولايات					التعيين	نوع المصلحة
		النعامة	تيارت	عين تموشنت	سيدي بلعباس	تلمسان		
	187	12	42	28	52	53	المجموع العام للبلديات	
52,41	38	6	5	2	9	16	عدد البلديات التي حولت شبكات جزئيا	المياه الصالحة للشرب
	60	3	10	20	17	10	عدد البلديات التي حولت شبكات كليا	
47,59	13	1	3	2	5	2	عدد البلديات التي حولت شبكات جزئيا	التطهير
	76	5	23	19	17	12	عدد البلديات التي حولت شبكات كليا	

البلديات التي لم تقم بتحويل شبكاتها الخاصة بالمياه الصالحة للشرب، استمرت بعضها في استغلال المصادر المائية المستخرجة من الآبار المنجزة سابقا والبعض الآخر يُسدّد مستحقات المياه لفائدة الجزائرية للمياه مقابل كميات المياه الموضوعة تحت تصرفها.

بالنسبة للبلديات التي لم تقم بتحويل شبكاتها المتعلقة بالتطهير والتي لا تتوفر على وسائل المعالجة (محطات المعالجة)، يتم صرف المياه المستعملة مباشرة في الأودية، مع كل مخاطر تلوث البيئة الممكنة.

على ضوء المعلومات الواردة، إن نسبة تطور هذه العملية قد بلغت 52%، بالنسبة لشبكة المياه الصالحة للشرب و 48%، بالنسبة لشبكة التطهير.

إن تحويل تسيير شبكات المياه الصالحة للشرب والتطهير من طرف البلديات لفائدة الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير، لم يتم باحترام الأجل المشار إليه في المادة 31 من المرسومين التنفيذي رقم 101-01 و 102-01، المؤرخين في 21 أبريل 2001، المذكورين أعلاه.

يجب التوضيح أنه فيما يخص تحويل المؤسسات الجهوية السابقة، المكلفة بإنتاج وتوزيع المياه، لفائدة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، لم يخص إلا 17 بلدية من مجموع البلديات التابعة للولايات الخمس (أي 11 بلدية في ولاية سيدي بلعباس، بلدية واحدة في ولاية عين تموشنت، بلديتين في ولاية تيارت، وثلاث بلديات في ولاية النعامة)، وفي هذه المرحلة لم تكن أي شبكة موضوع تحويل في ولاية تلمسان.

أما شبكة التطهير، فباستثناء ولاية سيدي بلعباس، التي سجلت تحويل بلديتين لفائدة الديوان الوطني للتطهير، وولاية تيارت بتحويل شبكة بلدية واحدة، لم يتم اتخاذ أي إجراء على مستوى الولايات الأخرى خلال هذه المرحلة.

3.1 . الاشراف، التأطير ومتابعة العمليات من طرف الولايات

تبعاً للمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أكتوبر 2005، الموجه إلى الولاية، فإن تأطير، ومتابعة سير تحويل وسائل ومستخدمي المؤسسات الولائية ومصالح ووكالات البلديات، يفترض وضع لجنة، تحت رئاسة الوالي أو ممثله، حيث يتضح أن وضع هذه الأخيرة يكتسي أهمية بالنظر إلى تشكيلتها ومهامها.

شروط إنشاء هذه اللجان، وسيرها جعلت من أن مبادرات عمليات التحويل، تُركت في الحقيقة إلى تقدير الفاعلين المعنيين، وهم البلديات، الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير وهذا دون أي إشراف فعلي.

– في ولاية تلمسان: تم وضع هذه اللجنة بتاريخ 03 يناير 2007، تطبيقاً لقرار الوالي رقم 09، أي بتأخير بالنظر إلى التاريخ المحدد لانتهاء من هذه العملية.

حسب هذا القرار، كلفت هذه اللجنة بتأطير ومتابعة فقط عمليات تحويل الخدمات العمومية للتطهير. ولم يتم وضع أي لجنة بالنسبة لخدمات المياه الصالحة للشرب.

– **في ولايتي سيدي بلعباس والنعامية:** تم إنشاء اللجنتين بقراري الواليين؛ وقد انحصرت مهام هتتين اللجنتين في التنسيق ومتابعة إجراءات التحويل لفائدة الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير، للمصالح العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير التي كانت مكلفة بإنتاج وتوزيع المياه. ونظرا لغياب التوضيح، لم يتم الإشارة إلى مصالح وكالات البلديات ضمن عملية التحويل لهذين الهيئتين.

غموض أحكام المادة الأولى من قرار والي ولاية النعامية، الذي لم يوضح الهيئات المستفيدة من عملية التحويل، ترتب عنها تحويل مصلحتي (المياه الصالحة للشرب والتطهير) التابعتين للبلديات إلى الجزائرية للمياه، التي تكفلت بتسيير الشبكتين، كما هو مدون في التقرير المعد من طرف مدير هذه الهيئة، المؤرخ في 28 فبراير 2007، أين يشير إلى النفقات التي تتحملها المؤسسة لتسيير شبكة التطهير وتأثيرها على ميزانية الهيئة، طالبا تعويض من الديوان الوطني للتطهير.

– **في ولاية عين تموشنت:** إنشاء اللجنة كان موضوع قرار والي المؤرخ في 08 ديسمبر 2010، أي بتأخير بالنظر إلى التواريخ المحددة للانتهاء من هذه العملية، وهي على التوالي بالنسبة للمصلحتين العموميتين في 30 جوان 2006، و 31 ديسمبر 2007.

– **في ولاية تيارت:** لم يتم إنشاء اللجنة المشار إليها في المنشور المتعلق بها، من طرف والي.

4.1 . حالات الانطلاق في تنفيذ إجراءات التحويل التي تم المبادرة بها من طرف المعنيين، دون الانتهاء منها

في العديد من الحالات، لم يتم الانتهاء من عملية التحويل في ظروف عادية؛ في هذا الصدد، لوحظ أنه بالرغم من الخطوات المتخذة من طرف بعض البلديات لم يتم الانتهاء من الإجراءات بالرغم من إعداد اتفاقيات بين الطرفين، كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لبلدية حمام بوغرة في ولاية تلمسان، وبلديات تغاليمات، تافيسور، سيدي يعقوب ومزاورو بولاية سيدي بلعباس.

في حالات أخرى، عمليات التحويل عرفت ظهور نزاعات بين مختلف الفاعلين، كما هو الحال بالنسبة لبلدية حمام بوغرة، التي عبرت عن رفضها تسديد مستحقات المياه، التي أصبحت تشكل عبئا على ميزانية البلدية، ردا على رفض الجزائرية للمياه التكفل بتسيير الشبكة، وهذا بالرغم من إمضاء الاتفاقية بين الطرفين. يجب الإشارة أن هذه القضية

أحيلت على العدالة من طرف الجزائرية للمياه، طالبة تسوية حقوقها تجاه البلدية، وقد صدر حكم قضائي لصالح البلدية بتاريخ 20 أبريل 2015.

5.1 . حالات التحويل الجزئي عوض التحويل النهائي للمصلحة

حسب أحكام المرسومين التنفيذي رقمي 101-01 و 102-01، المؤرخين في 21 أبريل 2001، المتعلقين على التوالي بإنشاء الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، يجب أن تحل هتين المؤسستين محل الهيئات العمومية الوطنية، الجهوية والمحلية المكلفة بإنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب والتطهير، في الآجال المحددة.

عوض أن تقوم بعض البلديات بتحويل شامل لمصلحة المياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه، كما هو مشار إليه في التنظيم المعمول به، قامت بتحويل جزء من الشبكة، كما هو الحال بالنسبة لـ 38 بلدية في الولايات الخمس، أي 16 بلدية في ولاية تلمسان، 9 بلديات في ولاية سيدي بلعباس، بلديتين في ولاية عين تموشنت، 6 بلديات في ولاية النعامة و 5 بلديات في ولاية تيارت.

ونفس الشيء بالنسبة لتحويل مصلحة التطهير، حيث لوحظ أن 13 بلدية لا زالت تتكفل بنفقات تسيير جزء من الشبكات غير المحولة، يتوزع عدد البلديات على النحو التالي: بلديتين في ولاية تلمسان، 5 بلديات في ولاية سيدي بلعباس، بلديتين في ولاية عين تموشنت، بلدية واحدة في ولاية النعامة و 3 بلديات في ولاية تيارت. أخيرا يجب الإشارة إلى أن الإجراء المعتمد من طرف الجزائرية للمياه خلال أبريل 2009، والذي يقتضي التدخل تدريجيا حسب المبادئ الآتية: 1- إجراء إدماج حسب الأولوية للبلديات المعنية بالتحويلات الكبرى التي هي في طور الانجاز، ووحدات التصفية، 2- إعطاء أهمية خاصة لمقرات الدوائر، 3- إدماج البلديات الأخرى. إلا أنه لم تنته هذه العملية إلى غاية اليوم.

6.1 . غياب المبادرة من طرف الفاعلين المعنيين بعملية التحويل

فضل بعض مسيري البلديات الاحتفاظ بتسيير المياه تحت سلطة مصالحه، كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لبلدية هنين في ولاية تلمسان، التي بموجب مداولة رقم 19 بتاريخ 17 أبريل 2010، صوّت المجلس الشعبي البلدي للاحتفاظ بالتسيير البلدي، وعَبَّر عن رفضه تحويل تسيير شبكة المياه الصالحة للشرب لفائدة الجزائرية للمياه. هذه المداولة رفضت من طرف الوالي بسبب مخالفتها للتنظيم المعمول به.

تجدر الإشارة أن البلديات التي قامت بتحويل جزء من شبكاتها، لم تتخذ أي مبادرة لتحويل ما تبقى من الشبكة، علما أنه فيما يخص بعض البلديات، أول تحويل تم منذ أكثر من عشرين سنة (إلى مؤسسات انتاج و توزيع المياه، المحول إلى الجزائرية للمياه). من بين

البلديات التي لا زالت تتكفل بتسيير جزء من شبكاتها غير المحولة، يوجد بلديات الغزوات، بني سنوس، الرمشي، باب العسة والحناية في ولاية تلمسان، وبلديات بلعربي، بير الحمام، سيدي حمادوش، وشتوان بلالية بولاية سيدي بلعباس، بلدية عين الطلبة بولاية عين تموشنت، وبلدية مشرع الصفا بولاية تيارت وبلدية مغرار بولاية النعامة.

العديد من البلديات قامت بالاتصال مع الهيئتين المعنيتين، إلا أن طلباتهم بقيت دون متابعة، كما هو الحال بالنسبة لبلديات عين غرابة عين الكبيرة، عين النحالة، عمير، بني وارسوس، فلاوسن، حمام بوغراة، وسيدي مجاهد في ولاية تلمسان، بلديات عين آدان، بضرين المقراني، بوجبهة البرج، حاسي دحو الزاير، المسيد، مزاورو، وادي سفيون، وادي تاوريرة، سيدي يعقوب، تاودموت، وتغاليما بولاية سيدي بلعباس، بلديات وادي الصباح، سيدي بومدين، سيدي ورياش، سيدي الصافي، وتامزوغة في ولاية عين تموشنت، بلدية القصدير، في ولاية النعامة، بلديات عين الحديد، الفايحة، ملاكو، النعيمة، سي عبد الغني، سيدي الحسني، تاخمارت، وتيدة في ولاية تيارت.

بالنسبة لشبكة التطهير، البلديات التي قدمت طلب التحويل دون حصولها على رد من طرف الديوان الوطني للتطهير، هي عين النحالة والسواحلية بولاية تلمسان، بلديات المسيد، تافيسور، تاودموت، بوجبهة البرج، مزاورو، وتغاليما بولاية سيدي بلعباس، بلدية سيدي الصافي، بولاية عين تموشنت، بلدية عين الحديد بولاية تيارت، وفي الأخير بلديات القصدير، وسفيسيفة بولاية النعامة.

أمام هذه الوضعية، تبقى البلديات تتحمل نتائج هذا التأخر، بحكم تكفلها بنفقات تسيير وصيانة شبكات المياه الصالحة للشرب والتطهير. هذه النفقات قُدرت خلال المرحلة الممتدة من 2009 إلى 2014، بأكثر من مليارين و 260 مليون دينار، مقابل إيرادات ضئيلة، ناتجة عن سوء التحكم في تسيير هذه المصلحة.

7.1. عدم مطابقة الوثائق التعاقدية للتحويل مع النماذج المشار إليها في

التنظيم المعمول به خلال سنة 2008

بالرغم من دخول المرسومين التنفيذي رقمي 08-53 و 08-54، المؤرخين في 09 أبريل 2008، المتضمنين المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية على التوالي للتطهير والتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق بهما، المتخذين تطبيقاً لأحكام المادة 101، من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالماء، حي التنفيذ، استمرت البلديات في استعمال نموذج الاتفاقية المعدة والملحقة بالمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أكتوبر 2005.

إنه من الأهمية الإشارة أن البنود التي تحتويها دفاتر الشروط النموذجية، يضمن بشكل أفضل مصالح الجهة المانحة للامتياز (البلدية)، والمواطن في إطار منح الامتياز لهتين المصلحتين، وذلك من خلال فرض على صاحب الامتياز بعض الالتزامات مثل:

فيما يخص التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

- ضمان السير الحسن للخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب، وتوفير المياه الضرورية لمتطلبات المشتركين باستمرار داخل نطاق الامتياز، بضمان المراقبة الذاتية المستمرة لنوعية المياه الموزعة.
- المحافظة على المنشآت والهياكل الممنوحة، بأحسن وجه، وتصليحها من طرف المستفيد من الامتياز، وعلى عاتقه.
- إعداد برنامج تقديري دوري لصيانة المنشآت وهياكل الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب و تقديمه لمصادقة السلطة المانحة للامتياز.
- يقوم صاحب الامتياز بإنجاز أشغال التوصيل الخاصة بإيصال الماء داخل المباني السكنية و/أو النشاطات.

فيما يخص التطهير

- ضمان جمع و صرف المياه القذرة المنزلية وكذا تصفيتها أو تفرغها ومعالجة أحوال التصفية لغرض إزالتها نهائيا بتحمل مسؤولية السير الحسن للخدمة العمومية للتطهير.
- ضمان السير الحسن، صيانة، تصليح ومراقبة مجموع القنوات الجامعة و المنشآت الملحقة المكونة لشبكة التطهير بدءا من الجزء العمومي للتوصيل إلى نقاط التفرغ أو إلى محطة التصفية.
- إعداد برنامج احتياطي لصيانة المنشآت المكونة لنظام التطهير ويعرضه لمصادقة السلطة المانحة للامتياز.

وتجدر الإشارة كذلك أن دفاتر الشروط النموذجية، توضح بالنسبة للخدمة العمومية أن:

- الأملاك، المنشآت والهياكل المنجزة للخدمة العمومية بالمساهمة النهائية من طرف ميزانية الدولة هي ملك للسلطة المانحة.
- حق السلطة المانحة للامتياز في مراقبة تسيير واستغلال الخدمة العمومية للتطهير مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها من طرفها.

إلا أنه بالرغم من هذه الأحكام، لازالت بعض بلديات ولاية تيارت تستعمل نماذج دفاتر الشروط المشار إليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المتخذ تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-253 المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للمياه، الملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 09 فيراير 2008، المذكور أعلاه.

2. النتائج المترتبة عن التأخر في إنهاء عملية تحويل الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير

تبقى النتائج المسجلة في مجال تحويل خدمات المياه الصالحة للشرب والتطهير بعيدة عن الأهداف المرجوة، لأن عدد البلديات التي لم تقم بتحويل شبكاتها يبقى معتبر، مما يلزم هذه الأخيرة اللجوء إلى التسيير المباشر لشبكاتها لمواجهة احتياجات المواطنين. وبالتالي إن هذه الطريقة في التسيير تتضمن نقائص في غياب الوسائل البشرية المؤهلة، الوسائل المادية اللازمة للتحكم في التسيير، وتؤدي إلى نتائج تتحملها كل من البلدية والمواطن على حد سواء.

في ظل غياب الوسائل اللازمة، توجهت البلديات إلى توكيل مهمة تسيير هذه الخدمات العمومية إلى مستخدمين دون تأهيل، وتأطير، ومجهزين بوسائل بدائية، مما لا يسمح لهم بضمان خدمة بنوع من الاحترافية. هذه الطريقة في التسيير ليست من طبيعتها تعزيز التسيير، العقلاني للموارد المائية واستغلالها و استعمالها.

غياب مصلحة مهيكلة كان من بين أسباب النتائج السلبية التي ساهمت في اختلال التسيير، نظرا لغياب تنظيم عقلاي يهدف إلى البحث على اقتصاد المياه، والتحفيز على التسيير التساهمي للمياه، وضمان حماية هذه المادة من المخاطر الكبيرة (الجفاف، الفيضانات، الزلازل، الانحراف، التصحر، التوحد والتلوث بكافة أشكاله)⁽¹⁷⁾

1.2. ظروف إعداد مخططات الشبكات

هذه الشبكات، باعتبارها ملكا من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، حسب نص المادة 16 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، تجسيدها عن طريق مخططات، يسمح للبلديات بتسجيل هذا الملك المنتج للمداخل في سجل المكونات، وهو ما يُمكن المسؤولين المحليين، التعرف بإحكام على الشبكة التي هم مسؤولون عنها. كما يسمح توفر مخططات كاملة ودقيقة للشبكات، باتخاذ القرار الصائب، إما لصيانة، تجديد، أو توسيع هذه الشبكات، بتسجيل الاعتمادات اللازمة في ميزانيتهم حسب نوع كل تدخل.

إلا أنه حسب المعلومات المتوفرة، معظم البلديات لم تقم بإعداد مخطط شامل لشبكات المياه الصالحة للشرب والتطهير. يمكن القول أن هذا النقص من طبيعته أن يبرر التأخير في تحويل الخدمات العمومية.

(1) بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 13 فبراير 2007،

2.2. غياب إحصاء السكنات الموصولة بالشبكات، وغياب جداول امتياز

المياه

أهمية هذه الإجراءات، لا تسمح بسير عملية التحويل في ظروف عادية، فحسب بل تسمح كذلك بمتابعة عمليات التسديد التي يقوم بها المستفيدون من خدمات المياه الصالحة للشرب. لأن عدم احترام هذه الإجراءات كان سببا في عدم التزام المواطنين بتسديد مستحقاتهم من المياه الصالحة للشرب.

على الرغم من الإيرادات التي يمكن للبلديات أن تحصل عليها، من خلال الاستعمال العقلاني لهذا الملك المنتج للمداخل، لم تحترم هذه الأخيرة الإجراءات الموضوعة من طرف السلطات العمومية، التي توضح ضعف مداخل الأملاك، وتحث المسؤولين المحليين على وجوب ضمان ومتابعة أملاكها و تأمينها و صيانتها، كما هو مشار إليه في التعليم رقم 93/111، المؤرخة في 01 يناير 1993، والتعليم رقم 1011، المؤرخة في 20 أكتوبر 1993، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والإرسال رقم 142، المؤرخ في 16 فبراير 2005، الذي جاء للتذكير ببعض قواعد تسيير الأملاك البلدية، لاسيما تأمين الأملاك و استعمالها استعمالا عقلانيا.

سمح استغلال المعلومات الواردة تبعا للاستبيانات الموجهة للمسيرين، بمعرفة أن بعض البلديات لم تقم بإحصاء السكنات الموصولة بالشبكات، لاسيما تلك المتعلقة بشبكة المياه الصالحة للشرب. هذا النقص ساهم في التأخر في تحويل شبكة المياه الصالحة للشرب بولاية تيارت، حسب إرسال مدير الجزائرية للمياه بهذه الولاية رقم 426، بتاريخ 29 أبريل 2015.

هذا الملاحظة خصت كل من البلديات التي لا زالت تتكفل بالتسيير المباشر لكل الشبكات مثل بلدية وادي سفيون بولاية سيدي بلعباس، بلدية القصدير بولاية النعامة، بلديات الحمادية، مغيلة، ملاكو، سبت، تاخمارت، وتيدة بولاية تيارت، وتلك التي قامت بتحويل جزء من شبكاتها. الجزء المتبقي من هذه الشبكات لم يتم إحصاؤه وجرده، كما هو الشأن بالنسبة لبلديات باب العسة، الغزوات، بوحلو، وسيدي الجيلالي التابعة لولاية تلمسان، وكذا بلديتي البيوض وتيوت التابعة لولاية النعامة، وأخيرا بلدية وادي ليلي بولاية تيارت.

3.2. غياب العدادات على مستوى السكنات، واستهلاك غير متحكم فيه

للمياه الصالحة للشرب

تشير التعليم الوزارية رقم 1011، المؤرخة في 01 فبراير 1993، المتعلقة بالإجراءات الاستعجالية التي من طبيعتها التحكم في مستوى النفقات، وتحسين إيرادات البلدية، إلى وجوب وضع عدادات المياه، من أجل إلغاء نظام الفوترة الجرافية، التي يعتبر من بين

مصادر ضياع المياه، ضياع مداخل البلديات، و معاملة تمييزية بين مستعملي الشبكة. وفي نفس السياق، يُذكر المنشور الوزاري المشترك رقم 114، المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المتعلق بتطبيق تسعيرة المياه ذات الاستعمال المنزلي، الصناعي والتطهير، بوجوب تعميم استعمال العدادات لتقليص التسعيرة الجزافية التي هي أحد مصادر ضياع المياه.

وعلى الرغم من هذا التنظيم، فحسب المعلومات الواردة من الجزائرية للمياه لولاية سيدي بلعباس، تيارت والنعام، يبقى مشكل غياب العدادات على مستوى السكنات قائما وهو يشكل عائقا للسير الحسن لعملية تحويل الشبكات.

لقد بلغ عدد البلديات التي لا تتوفر فيها السكنات على العدادات، حسب المعلومات الواردة من البلديات ردا على الاستبيانات، إلى غاية نهاية سنة 2014، 91 بلدية في الولايات الخمس، أي 33 بلدية بولاية تلمسان، 16 بلدية بولاية سيدي بلعباس، 13 بلدية بولاية تيارت، 23 بلدية بولاية عين تموشنت، و 06 بلديات بولاية النعام.

حسب المعلومات المتوفرة، باستثناء بلديتين بولاية سيدي بلعباس، أربع بلديات بولاية تيارت، وبلدية واحدة بولاية عين تموشنت وبلديتين بولاية النعام، التي عملت على تسجيل عمليات متعلقة بهذا الموضوع، لم تقم البلديات الأخرى بأي مجهود للتكفل الفعلي بهذا المشكل.

بالنسبة لبعض البلديات، العدادات التي تم اقتناؤها، لم يتم وضعها على مستوى السكنات وبقيت هذه الأخيرة مخزنة على مستوى مخازن البلديات، كما هو الحال بالنسبة لبلدية تغاليمات بولاية سيدي بلعباس، بلدية تيدة بولاية تيارت، وبلدية أولاد الكيحل بولاية عين تموشنت.

قامت بلدية تغاليمات باقتناء العدادات خلال الثمانينات و بعد وضع جزء منها، تم تخزين منذ تاريخ 21 نوفمبر 1987، أكثر من 100 عداد في المخزن. بالنسبة لبلدية تيدة، التي أوكلت مهمة وضع العدادات لمقولة خاصة، في إطار مشروع بالمخططات البلدية للتنمية، فضلت تسديد مبلغ 678.600,00 دج لفائدة المقولة، دون تأدية فعلية للخدمة، وتخزين 145 عداد بالمخزن البلدي. ونفس الشيء بالنسبة لبلدية أولاد الكيحل التي اقتنت العدادات دون إجراء وضعها الفعلي على مستوى سكنات المشتركين.

غياب العدادات تسبب في الاستعمال المفرط لهذه المادة في بعض المناطق على حساب مناطق أخرى، كما تم ملاحظته تبعا لفحص معلومات نشرة الإحصائيات للولايات المعنية بهذه العملية. حيث تستهلك بعض البلديات في ولاية النعام أكثر من 1.000 لتر في اليوم لكل مواطن، بل أكثر من 2.000 لتر في اليوم لكل مواطن، في بعض المناطق بنفس الولاية، في حين أن بعض البلديات لا تتعد 90 لتر في اليوم لكل مواطن، كما تم تسجيله في بلديات بلعربي، مزاورو، تغاليمات، تاودموت، راس الماء، بير الحمام التابعة لولاية سيدي بلعباس، التي تُرود بمعدل 39 إلى 84 لتر في اليوم لكل مواطن، علما أن متوسط التزويد لكل الولاية لا يتعد 156 لتر في اليوم لكل مواطن. وتبقى ولاية عين تموشنت هي الأحسن تزويدا بهذه المادة بمتوسط 225 لتر في اليوم لكل مواطن، في

حين تم تسجيل 95 لتر في اليوم لكل مواطن بالنسبة لولاية تيارت و 190 لتر في اليوم لكل مواطن بالنسبة لولاية تلمسان.

النقائص المذكورة أعلاه، كانت لها تأثيرات مؤكدة على ميزانية البلديات وقد زادت من الأعباء التي تتحملها البلديات باستمرار، كما سيتم توضيحه أدناه:

4.2. الأعباء التي تتحملها ميزانيات البلديات

1.4.2. التكفل بنفقات اقتناء المياه

يتم تزويد البلديات التي لا تتوفر كليا أو جزئيا على المصادر المائية المحلية، عن طريق البيع بالجملة للمياه من طرف الجزائرية للمياه، لاسيما بالنسبة للبلديات التابعة لولايات تلمسان، سيدي بلعباس، وعين تموشنت، التي يتم تزويدها عن طريق محطات تحلية ماء البحر. النفقات المستمرة في التطور، بلغت خلال الخمس سنوات الأخيرة الممتدة من 2009 إلى 2014، مبلغ 318 مليون دينار. هذه النفقات التي تعرف ارتفاعا، تضاف إلى النفقات الأخرى المتعلقة بتسيير الشبكات و صيانتها من أجل الحفاظ عليها في وضعية حسنة، أصبحت تشكل عبئا مهما لميزانيات الجماعات المحلية، والتي يتم تغطيتها بنسبة كبيرة عن طريق الإيرادات المتأتية من منحة التوازن الموجهة على العموم للتكفل بأعباء النفقات الاجبارية، كاستهلاك المياه الصالحة للشرب، استهلاك الطاقة الكهربائية، وأجور الموظفين ... إلخ.

نتج عن هذه الوضعية نزاعات بين بعض البلديات والجزائرية للمياه، كما هو الحال بالنسبة لبلدية حمام بوغرارة، التي ترفض تسديد مبلغ المياه المقتناة المقدر ب 29.963.910,02 دج، وتدعو الجزائرية للمياه للتكفل بتسيير الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب. أمام رفض الجزائرية للمياه التكفل بتسيير الشبكة والبلدية بتسيديد مستحقات الجزائرية للمياه، تم رفع دعوى قضائية من طرف هذه الأخيرة، أمام العدالة.

2.4.2 . تطبيق تسعيرة المياه بطريقة غير مطابقة للتنظيم

لجأت البلديات، في غياب وضع العدادات على مستوى السكنات، إلى الفوترة الجزافية لتحديد الإيرادات المتأتية من استهلاك المياه الصالحة للشرب، وهو الإجراء المشار إليه في المنشور الوزاري المشترك رقم 114، المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المتعلق بتطبيق تسعيرة المياه ذات الاستعمال المنزلي، الصناعي، والتطهير. إلا أن تطبيق أحكام هذا النص التنظيمي، لم تتم بشكل سليم من طرف البلديات فيما يخص هذا المجال، مما أعطى تسعيرة غير مطابقة للتنظيم.

تطبيقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك المذكور أعلاه، والمرسوم التنفيذي رقم 05-13، المؤرخ في 09 يناير 2005، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، يخضع تحديد تعريفية المياه، إلى المنطقة التعريفية، والكمية الجزافية للمياه الصالحة للشرب المستهلكة لكل نوع من السكنات؛ فعوض أن تُحدد الكمية جزافيا كما تم الإشارة إليه في هذا النص، قامت البلديات بتحديد مبلغ جزافي لكل ثلاثة أشهر أو للسنة، بموجب مداوالت المجلس البلدي. هذه المبالغ التي تم تحديدها غالبا ما بين 600 دج و 2.000 دج، في السنة، لا تتطابق مع أحكام النصوص المذكورة آنفا، ولا يمكن لها تغطية نفقات وأعباء صيانة، واستغلال المنشآت القاعدية لإنتاج و توزيع المياه الصالحة للشرب، لأن التطبيق الصحيح لهذا التنظيم يُعطي مبلغا خارج الرسوم، لا يمكن أن يكون أقل من 3.180 دج، في ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، والنعام، ومبلغ 3.072 دج، في ولاية تيارت.

النتائج المترتبة على هذا الإجراء كانت مهمة على ميزانيات البلديات، التي خسرت إيرادات حقيقية تم تقديرها بأكثر من 500 مليون دينار، كما هو مبين في الجدول أدناه، وهذا بإجراء مقارنة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 إلى 2014، بين الإيرادات المحصلة فعلا من طرف البلديات، وتلك الواجب تحصيلها بالتطبيق الصحيح للتنظيم:

الولاية	عدد البلديات	الإيرادات المحصلة من طرف البلديات	الإيرادات الواجب تحصيلها بالتطبيق الصحيح للتنظيم	الفرق
تلمسان	29	253 102 241,58	490 579 880,40	237 477 638,82
سيدي بلعباس	16	52 532 494,90	133 532 274,40	80 999 779,50
عين تموشنت	17	105 217 080,73	208 166 721,20	102 949 640,47
تيارت	14	66 404 022,74	136 044 261,72	69 640 238,98
النعام	6	23 100 846,00	37 687 740,00	14 586 894,00
المجموع	82	500 356 685,95	1 006 010 877,72	505 654 191,77

3.4.2. غياب الوثائق التنظيمية التي تسمح بتحصيل مستحقات المياه الصالحة للشرب، وغياب عملية متابعة التحصيل

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، وهو مطالب باتخاذ كل المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

وبهذا الشكل فهو ملزم بإعداد الوثائق المحاسبية، المشار إليها في التعليمات الوزارية المشتركة، المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات، كسندات الإيراد، مرفقة بجدول التحصيل، والمداوالت التي تسمح بتحصيل مستحقات المياه.

إذا كان بعض المسؤولين المحليين قد قاموا بالإجراءات التي تحمي مصالح بلدياتهم، بتحصيل إيراداتهم عن طريق إعداد سندات الإيراد المتعلقة بها كل سنة، فقد لوحظ في بلديات أخرى أن الأمرين بالصرف لا يعملون على إعداد هذه الوثائق عن طريق إعداد كل سنة سندات الإيراد المتعلقة بها، فقد لوحظ في بلديات أخرى أن الأمرين بالصرف لا يعملون على إعداد هذه الوثائق بطريقة منتظمة، ما دام أن هذه الأخيرة لم يتم إعدادها خلال كل السنوات المالية المراقبة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال ببلدية الحصيبة بولاية سيدي بلعباس، بالنسبة لسنتي 2011 و 2012، وبلدية بوقرة بولاية تيارت، بالنسبة لسنة 2012، وبلدية وادي ليلي بنفس الولاية بالنسبة لسنتي 2009، و 2010.

لم يتم إعداد سندات الإيرادات في بعض البلديات لكل السنوات المعنية بالمراقبة (2014/2009)، كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لبلديات باب العسة، بوحلو، الغزوات، وسيدي الجيلالي، في ولاية تلمسان، بلديات شتوان بليلة، المسيد، مصطفى بن براهيم، وزروالة في ولاية سيدي بلعباس، بلديتي سيدي ورياش، وتامزوغة بولاية عين تموشنت، بلديات الحمادية، ملاكو، ناطورة، سبعين، سبت، سيدي الحسني، تاخمارت، وتيدة في ولاية تيارت، وأخيرا بلديتي القصدير وتيوت في ولاية النعامة، والتي لم يتم فيها اتخاذ أي إجراء إداري أو محاسبي من طرف مسؤولي هذه البلديات للتحصيل .

إنه من المهم التذكير أنه فيما يخص هذا المجال، فإن التنظيم الساري المفعول، لاسيما المادة 13 من المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 20 مارس 1984، الملغى تدريجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المؤرخ في 21 غشت 2012، المحدد لشكل ومحتوى ميزانية البلدية، تعتبر كإيرادات محددة عند قفل السنة المالية، الإيرادات التي تطابق الحقوق المكتسبة للبلدية، وما دام أن البلديات اعتمدت الفوترة الجزافية، كإجراء محاسبي يسمح بتحديد مبلغ تسعيرة المياه الصالحة للشرب المباعة للمستعملين، فإن إعداد سندات الإيراد المتعلقة بها، يجب أن تعد في أول السنة المالية، لأن الأمر يتعلق بحق مكتسب للبلدية في مفهوم أحكام التعليمات الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات، المؤرخة في 31 جويلية 1971.

على الرغم من هذه الأحكام التنظيمية، معظم البلديات تأخرت في إعداد هذه الوثائق وفي بعض الأحيان تم إعدادها بعد قفل السنة المالية، بل خلال المرحلة التكميلية التي يخصصها التنظيم لتحصيل الإيرادات، كما هو مشار إليه في التعليمات الوزارية المشتركة، المشار إليها أعلاه.

أخيرا، إن المسؤولين المحليين لم يقوموا باتخاذ إجراء إعداد سندات الإيراد لتحصيل مستحقات المياه فحسب، بل لم يقوموا حتى بتنظيم حملات تحسيسية لدى المستعملين، أو عند الضرورة تطبيق التنظيم الساري المفعول، لاسيما فيما يتعلق بالتحصيل الاجباري، المشار إليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 06 فبراير 1993، المحدد لآجال دفع النفقات، تحصيل أوامر الإيرادات، والجدول التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، وهذا بعد استفاد جميع الإجراءات المحددة في هذا النص.

4.4.2. عدم قيد كل المبالغ الواجب تحصيلها

إن تبعية ميزانيات البلديات للإيرادات الجبائية وشبه الجبائية، وإعانات الدولة، تتطلب من المسؤولين أكثر صرامة في تثمين الأملاك وجعلها أكثر مردودية⁽¹⁸⁾، ومتابعة عمليات تحصيل مستحقات المياه الصالحة للشرب، بتطبيق التنظيم المتعلق بهذا المجال⁽¹⁹⁾.

قيد الإيرادات المتأتية من التوريد بالمياه الصالحة للشرب في الكثير من البلديات لا يأخذ بعين الاعتبار كل الحقوق المكتسبة في هذا المجال، حيث يتبين أن الإيرادات المحصلة من طرف المحاسبين العموميين هي التي تكون موضوع قيد بالمحاسبة، أما الإيرادات غير المحصلة، لا تظهر في البواقي للإنجاز في الحسابات، مما يجعل عملية تحصيلها خلال السنوات المالية القادمة، غير مؤكدة.

يقدر مبلغ الباقي للإنجاز خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2014، أكثر من 468 مليون دينار (192 مليون دينار يخص بلديات ولاية تلمسان، 50 مليون دينار تخص بلديات ولاية سيدي بلعباس، 88 مليون دينار تخص بلديات ولاية عين تموشنت، 119 مليون دينار تخص بلديات ولاية تيارت، و 19 مليون دينار يخص بلديات ولاية النعامة).

5.4.2. تحديد تسعيرة المياه الصالحة للشرب، دون تطبيق الرسوم المشار إليها

في التنظيم

تم تحديد العناصر المكونة لفاتورة المياه الصالحة للشرب عن طريق التنظيم، هذه العناصر تتضمن من بينها بعض الرسوم لفائدة إما البلدية أو الدولة، غير أن مداوات المجالس الشعبية البلدية المَحْددة لتعريف المياه الصالحة للشرب، كانت في مجملها مخالفة للتنظيم المسير لهذا المجال.

لقد لوحظ من خلال بعض الوثائق، أن البلديات حددت بصفة جزافية مبلغ تسعيرة المياه الصالحة للشرب، حسب طبيعة نشاط كل مشترك. يجدر التوضيح أنه من بين الرسوم المطبقة على بيع المياه الصالحة للشرب يجب ذكر ما يلي:

– الرسم على القيمة المضافة، المطبق على بيع المياه الصالحة للشرب، المشار إليه في أحكام المادة 50 من قانون المالية لسنة 1997، المحدد بنسبة 7%، من المبلغ الخارج عن الرسوم.

⁽¹⁸⁾ المادة 163 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

⁽¹⁹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 6 فبراير 1993، المحدد لأجال دفع النفقات، تحصيل أوامر الإيرادات والجداول التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

- الرسم على القيمة المضافة، المطبق على تعريفه التطهير، المشار إليه في أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 114، المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المتضمن تطبيق التسعيرة الوطنية للمياه ذات الاستعمال المنزلي، الصناعي، والتطهير، المحدد بنسبة 7% من المبلغ الخارج عن الرسوم.

- نسبة 4%، المتعلقة باقتصاد المياه، المشار إليها في المادة 173، من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

- نسبة 4%، المتعلقة بنوعية المياه، المشار إليها في المادة 174، من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

- تعريفات التطهير، المشار إليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، المؤرخ في 09 يناير 2005، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير و كذا التعريفات المتعلقة به.

6.4.2. الإيرادات المحصلة لا تغطي نفقات تسيير المصلحة

تتكون تسعيرة المياه الصالحة للشرب من جميع أو جزء من الأعباء المالية للاستثمار، الاستغلال، الصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب⁽²⁰⁾، مما يتطلب وجوب ضمان تغطية نفقات تسيير الشبكة، بالإيرادات المحددة من طرف البلديات، طبقا لنص المنشور الوزاري المشترك رقم 114، المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المذكور أعلاه.

تؤكد المقارنة بين النفقات المسددة من طرف البلديات والإيرادات المحصلة فعلا من طرف المحاسبين العموميين، أن هذه الإيرادات تمثل نسبة أقل من 7%، من مجموع النفقات المسجلة في هذا المجال. وهذا راجع من جهة إلى عدم مطابقة تسعيرة المياه الصالحة للشرب مع التنظيم ومن جهة أخرى عدم تحصيل مستحقات المياه الصالحة للشرب من طرف مصالح البلديات.

كمثال على ذلك، لوحظ أنه خلال المرحلة الممتدة من سنة 2009 إلى 2014، بلغت النفقات مليارين و 256 مليون دينار منها 316 مليون دينار لاقتناء المياه من عند الجزائرية للمياه (166 مليون دينار يخص 18 بلدية بولاية تلمسان، 49 مليون دينار يخص 8 بلديات بولاية سيدي بلعباس، 88 مليون دينار يخص 12 بلدية بولاية عين تموشنت، 14 مليون دينار يخص 3 بلديات بولاية تيارت). و المبلغ المتبقي و المقدّر بـ 940 مليون دينار تم تخصيصه للتكفل بالنفقات المتعلقة بتسيير الشبكة، كأجور العمال المخصصين للمصلحة، استهلاك الطاقة الكهربائية لمختلف المنشآت، ونفقات اقتناء مواد المعالجة (أو الصيانة). تفاصيل هذه النفقات هي على النحو التالي:

(20) المادة 139 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه.

- بالنسبة لولاية تلمسان، المبلغ هو أكثر من 421 مليون دينار، منه 106 مليون دينار لأجور العمال، 113 مليون دينار لاقتناء مواد المعالجة، 132 مليون دينار للتكفل باستهلاك الطاقة الكهربائية، 65 مليون دينار لاقتناء معدات ومواد صغيرة لصيانة الشبكة، و 5 ملايين دينار، نفقات مختلفة ذي صلة بالمصلحة.

- بالنسبة لولاية سيدي بلعباس، المبلغ هو أكثر من 744 مليون دينار، منه 187 مليون دينار لأجور العمال، 27 مليون دينار لاقتناء مواد المعالجة، 444 مليون دينار للتكفل باستهلاك الطاقة الكهربائية، 34 مليون دينار لاقتناء معدات و مواد صغيرة لصيانة الشبكة، و 52 ملايين دينار، نفقات مختلفة ذي صلة بالمصلحة.

- بالنسبة لولاية عين تموشنت، المبلغ هو أكثر من 206 مليون دينار، منه 86 مليون دينار لأجور العمال، 15 مليون دينار لاقتناء مواد المعالجة، 51 مليون دينار للتكفل باستهلاك الطاقة الكهربائية، 43 مليون دينار لاقتناء معدات و مواد صغيرة لصيانة الشبكة، و 11 ملايين دينار، نفقات مختلفة ذي صلة بالمصلحة.

- بالنسبة لولاية تيارت، المبلغ هو أكثر من 487 مليون دينار، منه 263 مليون دينار لأجور العمال، 58 مليون دينار لاقتناء مواد المعالجة، 132 مليون دينار للتكفل باستهلاك الطاقة الكهربائية، 32 مليون دينار لاقتناء معدات ومواد صغيرة لصيانة الشبكة، ومليونين دينار، نفقات مختلفة ذي صلة بالمصلحة.

- بالنسبة لولاية النعامة، المبلغ هو أكثر من 84 مليون دينار، منه 44 مليون دينار لأجور العمال، 10 مليون دينار لاقتناء مواد المعالجة، 22 مليون دينار للتكفل باستهلاك الطاقة الكهربائية، 7 مليون دينار لاقتناء معدات ومواد صغيرة لصيانة الشبكة، ومليون دينار، نفقات مختلفة ذي صلة بالمصلحة.

التوصيات

- القيام بالتحويل الفعلي لشبكة تسيير المياه الصالحة للشرب والتطهير كما هو مقرر في المرسومين التنفيذي رقم 01-101 ورقم 02-102 المتضمنين على التوالي انشاء الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، طبقا لبرنامج التنفيذ؛
-تنشيط دور اللجنة الولائية بهدف إعداد برنامج لتنفيذ عمليات التحويل وضمان متابعتها.

إجابة والي ولاية تلمسان

إن قطاع الري كان يعاني في الماضي من شح فضيع في مجال الاستثمارات المخصصة له، حيث استفاد هذا القطاع في إطار البرنامج المسطر من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية

من رعاية خاصة، تجسدت من خلال تخصيص غلاف مالي معتبر للتكفل التام بالمجالات المرتبطة بحاجيات السكان للتزويد بالمياه الصالحة للشرب وكذا في مجال التطهير.

في هذا الشأن وبفضل المجهودات المعتبرة المبذولة من قبل السلطات المحلية، فإن المؤشرات المرتبطة بهذا القطاع سجلت تطورات إيجابية حساسة وملموسة، هي كالتالي :

- معدل عملية الربط بالمياه الصالحة للشرب، التي لم تتجاوز قط نسبة 79% في سنة 2000 ارتفعت إلى 90% في سنة 2013، لتصل إلى نسبة 96% بتاريخ 31 ديسمبر 2015، مما أدى إلى ارتفاع في معدل التزويد اليومي لكل بيت بـ 200 لتر يومي لكل سكن.

- معدل الربط بشبكة التطهير ارتفع من أقل من نسبة 70% في سنة 2000 إلى نسبة 90% في سنة 2013، لتصل إلى نسبة 94% خلال سنة 2015.

فيما يخص الملاحظات الواردة في تقرير مجلس المحاسبة، فإن الإيجابيات المتعلقة بالأسئلة المطروحة هي كالاتي :

عملية التحويل وسريانها

* تحويل تسيير شبكة التطهير إلى الديوان الوطني للتطهير

- عدد البلديات التي قامت بتحويل تسيير شبكة التطهير إلى الديوان ارتفع من 22 بلدية بدلا من 14 بلدية، كما هو ورد في تقرير مجلس المحاسبة، يتعلف الأمر بـ :

الرقم التسلسلي	البلديات	تاريخ التكفل بالتسيير من طرف الديوان الوطني للتطهير
01	مغنية	2007/01/02
02	تلمسان	2008/04/01
03	شتوان	2010/04/13
04	منصورة	2010/06/14
05	الحناية	2012/04/01
06	مرسى بن مهدي	2012/06/13
07	زناتة	2012/06/26
08	عين يوسف	2012/06/26
09	أولاد ميمون	2012/06/26
10	صبرة	2012/09/11
11	باب العسة	2013/09/08
12	مسيرة الفواقة	2013/09/22
13	الغزوات	2013/10/02
14	السواحلية	2013/12/05
15	أولاد رياح	2014/03/31
16	سوق الثلا	2014/05/14
17	السواني	2014/06/01
18	بني بوسعيد	2014/06/01
19	بوحلو	2014/06/01
20	ندرومة	2014/06/18
21	تياننت	2014/06/25
22	سبدو	2014/11/16

بالإضافة إلى ذلك، فإنه خلال سنة 2015، 19 بلدية أخرى قامت بعملية تحويل شبكة التطهير إلى الديوان الوطني للتطهير، حيث يتعلق الأمر ببلديات حمام بوغرارة، سيدي الجيلالي، جبالة، بني سنوس، دار يغمراسن، بن سكران، سيدي العبدلي، عين فتاح، عين كبيرة، بني مستار، الفحول، عين تالوت، سيدي مجاهد، العزايل، بني خالد، سبع شيوخ وعين نحالة.

* تحويل تسيير شبكة المياه الصالحة للشرب إلى مؤسسة الجزائرية للمياه

بالرغم من بعض المشاكل الموضوعية، إلا أن عملية تحويل تسيير شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب سجلت تطورا محسوسا، حيث ارتفع عدد البلديات الذي كان أقل من 15 بلدية في سنة 2010 ليصل إلى 37 بلدية في 31 ديسمبر 2015، منها 09 بلديات أنهت تعاقداتها مع مؤسسة الجزائرية للمياه. في كل الأحوال، فإن هذه العملية ستنتهي في سنة 2017 لبقية البلديات الأخرى وفق الرزمانة الآتية :

- بعنوان سنة 2016 (07 بلديات) : الفحول، عين فتاح، سيدي مجاهد، هنين، بني مستار، حمام بوغرارة وعمير.
- بعنوان سنة 2017 (09 بلديات) : عين نحالة، عين فزة، عين الكبيرة، البويهي، تيرني، عين غرابة والعزائل.

* حالات بدء تنفيذ إجراءات التحويل من طرف المتعاملين المعنيين وغير المنتهية

حالة بلدية حمام بوغرارة والتي لم يتم بها التحويل نظرا للديون المستحقة لمؤسسة الجزائرية للمياه على عاتق هذه البلدية، المقدّر مبلغها بـ 30 مليون دينار جزائري.

حيث أنه حسب تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام بوغرارة، فإن هذه الديون المترتبة منذ سنة 2009، كانت نتيجة رفض مؤسسة الجزائرية للمياه التكفل بتسيير هذه الشبكة تنفيذًا للمداوالات رقم 2009/31 المؤرخة في 22 جوان 2009 وكذا رقم 2011/13 المؤرخة في 21 فبراير 2011 والتي تفوض لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإمضاء اتفاقية التحويل.

بالنسبة لهذه القضية، فقد تم تحويلها أمام القضاء من قبل مؤسسة الجزائرية للمياه والذي بحكم قضائي لصالح بلدية حمام بوغرارة بتاريخ 15 أفريل 2015.

* حالات التحويل الجزئي بدلا من التحويل الكلي للمصلحة

هذه الحالة مبررة بالتالي:

- النظرة التجارية لدى مؤسسة الجزائرية للمياه التي تكفلت بالتجمعات السكنية الهامة من منطلق التمرکز السكاني (تصريحات بعض البلديات).
- التحويل التدريجي لبعض البلديات الأخرى نظرا لغياب المحلات الموضوعة تحت تصرف مؤسسة الجزائرية للمياه.
- إدراج التجمعات السكنية الصغيرة مرتبط بإعادة هيكلة شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب، بالأخص على مستوى التجمعات السكنية الريفية (تصريحات مؤسسة الجزائرية للمياه).

* غياب المبادرات من طرف المتعاملين المعنيين بعملية التحويل

حالة بلدية هنين : رفض المجلس الشعبي لهذه البلدية بموجب المداولة رقم 19 المؤرخة في 17 أفريل 2010 تحويل تسيير شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى مؤسسة الجزائرية للمياه، كونها غير متطابقة مع التنظيم المعمول به والتي تتم المصادقة عليها من طرف الولاية، في جميع الحالات، فإن عملية التحويل تلك هي حاليا قيد الإنجاز. بالنسبة لبلديات الغزوات، بني سنوس، الرمشي، باب العسة والحناية والتي أشارت إليها مذكرة مجلس المحاسبة بأن هذه الأخيرة لم تتخذ أية مبادرة فيما يخص التحويل التام لشبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب، فإنه يجب الإشارة في هذا السياق إلى ما يلي :

• **بلدية الغزوات:** إن مناطق كل من البدعة، الشراقة، البيات، جامع الصخرة، كراكر والقلعة كانت تعاني من ندرة كبيرة في التزود بالمياه الشروب قبل سنة 2014، حيث يرجع ذلك بالأساس إلى انعدام أو اهتراء شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب، لمواجهة هذه الوضعية تم إطلاق عملية كبيرة لإصلاح هذه الشبكة كما تم تدعيمها من خلال جلب مياه البحر المصفاة بكميات معتبرة، مما مكن من توفير المياه الصالحة للشرب لسكان هذه المناطق، حيث أنه حاليا تم الانطلاق في الاجراءات المتعلقة بتحويل تسيير هذه الشبكة لفائدة مؤسسة الجزائرية للمياه.

• **بلدية الحناية :** إن المراسلات العديدة الموجهة لمؤسسة الجزائرية للمياه من أجل التكفل بالتسيير التام لشبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب لم تعرف أي إجابة من قبلها، حيث أن مؤسسة الجزائرية للمياه تتكفل فقط بتسيير الشبكة المتواجدة بالمراكز الحضرية الكبرى.

• **بلدية الرمشي:** الشبكة بأكملها لهذه البلدية هي حاليا مسيرة من قبل مؤسسة الجزائرية للمياه.

• **بلدية باب العسة :** حسب الاتفاقية المبرمة بين البلدية ومؤسسة الجزائرية للمياه، فإن هذه الأخيرة تسيير منذ تاريخ 01 مارس 1987 ما يزيد عن 94% من شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب وذلك تنفيذا للمداولة رقم 26 المؤرخة في 01 جوان 1987.

بالنسبة للتجمعات السكنية المتواجدة بالمناطق البعيدة، فإنه نظرا لانعدام شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب كان ورا د عدم تجسيد عملية تحويل تسيير الشبكة في الآجال المحددة، حيث أنه فور الانتهاء من عمليات إنجاز هذه الشبكة في إطار برامج التنمية البلدية سوف يتم عملية التحويل والتي هي قيد الإتمام.

* وثائق اتفاقية التحويل غير المطابقة للنماذج المنصوص عليها في التنظيم المعمول به لسنة 2008

حرصا على حماية مصالح البلدية فيما يخص عملية التنازل لفائدة مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من أجل تسيير شبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير، فقد عملية الولاية على تذكير جميع البلديات بضرورة الاحترام والتقييد الدقيق الصارم عند إعداد

الاتفاقيات مع تلك الهيئتين المشار إليها سالفًا، بالاتفاقية النموذجية ودفتر الشروط المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المؤرخ في 09 فبراير 2008.

*** غياب معلومات إحصائية حول عدد المنازل المربوطة بمختلف الشبكات وغياب الاتاوات لامتياز المياه**

إن غياب الوسائل المادية المناسبة والتأطير التقني المؤهل على مستوى غالبية البلديات لم يسمح بأداء المهام المتعلقة بتسيير شبكة المياه الصالحة للشرب.

حيث أن هذه النقائص المسجلة سيتم رفعها بصفة نهائية من قبل اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة عملية تحويل شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمزمع إنشاؤها في القريب العاجل، مع تفعيل اللجنة الولائية المكلفة بتحويل شبكة التطهير المنشأة بموجب التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 23 أكتوبر 2005.

*** شروط وضع مخططات الشبكات**

وفقا للتوصيات بمجلس المحاسبة، فقد تم إعطاء التعليمات الضرورية لجميع البلديات لتجسيدها من خلال المخططات التقنية للشبكات سواء شبكة المياه الصالحة للشرب أو شبكة التطهير وكذا تسجيلها في سجل الجرد وهذا تطبيقا للمادة رقم 16 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، حيث تعتبر هذه الشبكات بمثابة أملاك عامة للري.

*** غياب العدادات على مستوى السكنات وعدم التحكم في استهلاك المياه الصالحة للشرب**

حسب المعلومات المتحصل عليها من البلديات المعنية، فإن وضع العدادات هو من اختصاص مؤسسة الجزائرية للمياه وهذا بالنسبة للمناطق التي تمت بها عملية تحول شبكة تسيير المياه الصالحة للشرب.

في كل الأحوال، فإنه سيتم اتخاذ إجراءات استعجالية لضمان الاستعمال الأمثل لهذه المادة الحيوية من خلال تعميم استخدام وضع العدادات على مستوى جميع المناطق.

*** التكفل بالنفقات الخاصة بالحصول على المياه**

إن الواقع بين بلدية حمام بوغرارة ومؤسسة الجزائرية للمياه، المتعلق بالديون غير المسددة والمقدر مبلغها بـ 30 مليون دينار جزائري قد عرف نطق بالحكم من قبل المحكمة الإدارية لتلمسان لصالح البلدية المعنية بسبب غياب الوثائق المتعلقة بهذه الديون في ملف الدعوى القضائية.

* تطبيق تسعيرة للمياه بعيدة عن النصوص التطبيقية المعمولة بها في هذا الإطار

إن بعض البلديات تقوم بتطبيق النصوص القانونية المعمول بها فيما يخص تعريف الماء، غير أن بلديات أخرى تصدر تعريفات بشكل جزافي على أساس مداولات المجالس الشعبية البلدية وهذا في انتظار إتمام الإجراءات المتعلقة بالتحويل، تجديد الشبكات ووضع العدادات.

إن غياب التنسيق بين مصالح البلدية والخزينة البلدية المكلفة بتحصيل إتاوات المياه كانت سبب من الأسباب العديدة التي حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة، هذا بالإضافة إلى قلة الأعوان المؤهلين المكلفين بمهام التحصيل على مستوى خزينة البلدية وبين البلديات، على أساس سندات تحصيل مرسلة سنويا لهذه الهيئات الإدارية من قبل البلديات.

هذه الوضعية انجر عنها تحصيل إتاوة لا تغطي النفقات المتعلقة بإصلاح وتأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب.

وعيا منها بأهمية المشكل، قامت الولاية من خلال المراسلة رقم 4078 المؤرخة في 25 نوفمبر 2015 بإثارة انتباه مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية بجملة المشاكل التي تعيق البلديات أثناء قيامها بتحصيل الرسوم والضرائب.

إجابة والي ولاية سيدي بلعباس

من خلال دراسة التقرير الوارد إلى مصالحي والمتضمن ملاحظات فيما يخص عملية تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه، والتطهير إلى الديوان الوطني للتطهير، وجب التنويه بأن ولاية سيدي بلعباس حققت تقدما ملموسا في إطار هذه العملية وعلى سبيل الإفادة نوافيكم بالتوضيحات اللازمة على النحو التالي:

2.1. عمليات التحويل وسيرها

فيما يخص عمليات التحويل وسيرها فلقد ورد في التقرير أن البلديات التي مستها عمليات التحويل إلى الجزائرية للمياه (11 بلدية) وفي إطار الجهود المبذولة ارتفع العدد حاليا إلى 40 بلدية تقوم الجزائرية للمياه بتسييرها من مجموع 52 بلدية.

أما فيما يخص شبكة التطهير فقد ورد في التقرير أن العملية مست بلديتين وحاليا تقوم وحدة الديوان الوطني للتطهير بتسيير 52 بلدية أي كامل بلديات الولاية.

4.1. حالات الانطلاق في تنفيذ إجراءات التحويل التي تم المبادرة بها من طرف المعنين، دون الانتهاء منها

بالنسبة لبلدية سيدي يعقوب فقد حولت شبكاتنا نهائيا إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير. أما فيما يخص بلديات تيغاليما، تافسور، مزاورو فعملية التحويل لشبكات التطهير تمت نهائيا إلى الديوان الوطني للتطهير وجاري تحويل شبكة مياه الشرب إلى الجزائرية للمياه خلال سنة 2016.

5.1. حالات التحويل الجزئي عوض التحويل النهائي للمصلحة

فيما يخص 09 بلديات التي لم تحول كليا إلى الجزائرية للمياه فكما سبق الإشارة إليه سيتم خلال سنة 2016 مباشرة تحويل ما تبقى من الشبكات، هذه الشبكات متواجدة في قرى تابعة للبلديات التسعة (9) المذكورة.

لقد ورد في التقرير أن 5 بلديات لا زالت تتكفل بتسيير جزء من شبكات التطهير، تم تحويل كامل الشبكات إلى الديوان الوطني للتطهير.

6.1. غياب المبادرة من طرف الفاعلين المعنيين بعملية التحويل

فيما يخص بلديات بلعربي، بئر الحمام، سيدي حمادوش، شيطوان بليلة والتي ورد في التقرير أنها لازالت تتكفل بتسيير جزء من شبكتها، أصبحت الجزائرية للمياه تسيير شبكتها كليا. فيما يخص البلديات التي قدمت طلباتها إلى الجزائرية للمياه دون الحصول على رد فكل من بلديات : عين آدن، المسيد، وادي سفيون، مزاورو، تبغليما سيتم تحويل شبكاتنا خلال سنة 2016.

أما وادي تاويرة فقد تم تحويل شبكتها. أما فيما يخص البلديات التي قدمت طلباتها إلى الديوان الوطني للتطهير فقد تم التكفل بها جميعا وحاليا شبكاتنا تسيير من طرف الديوان الوطني للتطهير.

2.2. غياب إحصاء السكنات الموصولة بالشبكات، وغياب جداول امتياز المياه

فيما يخص بلدية سفيون والتي لم تقم بإحصاء السكنات الموصولة بالشبكات فكما تم الإشارة إليه هذه البلدية سيتم برمجة تحويل شبكتها إلى الجزائرية للمياه خلال سنة 2016.

3.2. غياب العدادات على مستوى السكنات، واستهلاك غير متحكم فيه للمياه الصالحة للشرب

فيما يخص البلديات التي لا تتوفر على عدادات ستقوم الجزائرية للمياه بتركيب العدادات في البلديات التي هي مبرمجة خلال سنة 2016.

فيما يخص البلديات التي تزود بأقل من 90 لتر في اليوم للمواطن تم احتواء هذا النقص وأصبحت تزود بـ 120 لتر يوميا لكل مواطن.

2.4.2. تطبيق تسعيرة المياه بطريقة مطابقة للتنظيم

فيما يخص البلديات التي تحدد مبلغ الفواتير جزافيا بطريقة غير مطابقة للتنظيم سيتم احتواء هذا الإشكال فور تحويل باقي الشبكات إلى الجزائرية للمياه التي تقوم بعملية الفوترة وفق النظام المعمول به.

إجابة والي ولاية النعامة

بخصوص الديوان الوطني للتطهير (ONA)

تم تحويل تسيير الشبكة العمومية للصرف الصحي لكل بلديات الولاية بموجب اتفاقيات ومداوولات حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، المحدد لكيفية اتفاقيات التحويل بين الهيئات المعنية، حيث تم تجسيد هذه العملية ميدانيا ونهائيا.

بخصوص الجزائرية للمياه (ADE)

فيما يخص تحويل شبكة تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب في إطار تجسيد هذه العملية ميدانيا وبمقتضى المقرر الوزاري المشترك رقم 13 المؤرخ في 16 جانفي 2006، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التي تشرف على تأطير ومتابعة عمليات تحويل تسيير الخدمة العمومية من البلديات إلى الجزائرية للمياه، حيث اتخذت كل الإجراءات اللازمة وأصبحت الجزائرية للمياه (ADE) تسيير 11 بلدية ما عدا بلدية تيبوت التي هي في طور إجراءات التحويل، حيث تمت المصادقة على المداولة رقم 13 المؤرخة في 03 مارس 2016، المتضمنة تحويل تسيير الخدمة العمومية.

في نفيس السياق، تجدر الإشارة أنه بعد أن تم تحويل تسيير لخدمة العمومية للمياه من مصالح البلديات إلى الجزائرية للمياه وكذا الديوان الوطني للتطهير، لا حضنا تحسنا نوعيا وكميا في مستوى الخدمة نلخصه في النقاط التالية على سبيل المثال:

٧مقرر بلدية معرار

- تم وضع العدادات بنسبة 100%.
- زيادة ساعات التوزيع حيث أن 36% من السكان يزود 24 ساعة و 64% ب 8 ساعات في اليوم فيما كان كل السكان يزودون بأربع ساعات في اليوم فقط.
- توقف عمل الشبكة القديمة.
- تحديث كل محطات الضخ.
- تدعيم كافة محطات الضخ بالتجهيزات الآلية لتقطير مادة جافيل.

٧مقر بلدية القصدير

- تم وضع العدادات بنسبة 100%.
- زيادة ساعات التوزيع حيث أن 32% من السكان يزود 24 ساعة و 68% ب 8 ساعات في اليوم فيما كان كل السكان يزودون بأربع ساعات في اليوم فقط.
- توقف عمل الشبكة القديمة.
- تحديث كل محطات الضخ.
- تدعيم كافة محطات الضخ بالتجهيزات الآلية لتقطير مادة جافيل.

٧مقر بلدية جنين

- إنهاء عملية إحصاء الزبائن.
- تدعيم كافة محطات الضخ بالتجهيزات الآلية لتقطير مادة جافيل. عملية وضع العدادات في و طور الإنجاز بنسبة 5%.

في إطار جمع المعلومات أبلغكم ببعض التوضيحات وتصحيح البيانات وهي كما يلي :

بالنسبة لولاية النعامة، وحتى نهاية سنة 2014 يضاف إلى البلديات المذكورة في التقرير ألا وهي، جنين بورزق، مغرار بدائرة مغار والقصدير بدائرة مكن بن عمار وبلدية تبيوت بدائرة العين الصفراء التي كانت حتى التاريخ المذكور خاضعة لتسيير البلدية.

بالنسبة للتطهير فهو مرتبط مباشرة بالماء الصالح للشرب وأي تحسن في الربط الكلي للسكنات بشبكة المياه يحسن من مردودية محطات التصفية للمياه القذرة.

1. سير عملية تحويل خدمات المياه الصالحة للشرب والتطهير

2.1. عمليات التحويل وسيرها

نوع المصلحة	البلديات التي حولت شبكتها جزئيا	البلديات التي حولت شبكتها كليا	البلديات المتبقية
المياه الصالحة للشرب	عين الصفراء، صفيفيفة، عسلة، مغرار وعين بن خليل	النعام، مشرية، البيوض ومكن بن عمار	تبوت، جنين بورزق والقصدير
التطهير	-	النعام، المشرية، العين الصفراء، مكن بن عمار، البيوض، عين بن خليل، صفيفيفة، تبوت، مغرار، جنين بورزق وعسلة	-

4.1. حالات الانطلاق في تنفيذ إجراءات التحويل التي تم المبادرة بها من طرف المعنيين دون الانتهاء منها

بالنسبة لاتفاقيات التحويل فقد تمت بالنسبة للبلديات التالية كالاتي :

- مغرار : في ديسمبر 2014.
- القصدير : في جوان 2015.
- جنين بورزق : فيفري 2015.
- بالنسبة للتطهير تمت اتفاقيات التحويل كالاتي :

❖ مغرار : تم التحويل النهائي في 31 ديسمبر 2014 ودخلت في الخدمة في جويلية 2015.

❖ القصدير : تم التحويل في أكتوبر 2014.

5.1. حالات التحويل الجزئي عوض التحويل النهائي للمصلحة

عوض أن تقوم بعض البلديات بتحويل شامل لمصلحة المياه الصالحة للشرب كما هو مشار إليه في التنظيم المعمول به، كما هو الحال بالنسبة لخمس بلديات في ولاية النعام.

فيما يتعلق بالتحويلات الكبرى فلا يوجد عبر كل الولاية بلديات معنية بهذه التحويلات.

أما بالنسبة للبلديات التي تمثل مقرات الدوائر فكلها تخضع لتسيير الجزائرية للمياه وتم التحويل الجزئي لبعض البلديات إلى الجزائرية للمياه عوض التحويل النهائي وذلك للأسباب المشار إليها أدناه حسب ما ذكرته الجزائرية للمياه :

- نقص الوسائل المادية والبشرية.
- بعد بعض القرى عن مقرات البلديات.
- عدد الزبائن في بعض القرى قليل جدا.

فيما يخص مقرات البلديات فلم يتبق إلا بلدية تيبوت التي تشهد الآن إجراءات التحويل حيث أن العملية تشرف على الانتهاء.

فيما يخص التطهير فإن مقرات الدوائر والبلديات كلها مسيرة من طرف الديوان الوطني للتطهير.

6.1. غياب المبادرة من طرف الفاعلين المعنيين بعملية التحويل

بالنسبة للتطهير

بلدية صفيصيفة : تمت مداولات التحويل في ماي 2013 وحولت فعليا في أوت 2014.
أما بلدية القصدير فحولت في أكتوبر 2014.

7.1. عدم مطابقة الوثائق التعاقدية للتحويل مع النماذج المشار إليها في التنظيم المعمول به خلال سنة 2008

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب

لازالت الخدمة العمومية تعاني من نقائص وخاصة فيما يتعلق بالبند الآتي :

"إعداد برنامج تقديري دوري لصيانة المنشآت وهياكل الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتقديمه لمصادقة السلطة المانحة للامتياز".

- التطهير

الخدمة العمومية تعاني من بعض النقائص في الامكانيات المادية المسخرة للديوان الوطني للتطهير وهي غير كافية للتكفل الأنجع بجميع مراكز الولاية، وذلك نظرا لشساعة المساحة وبعد بعض القرى.

إجابة والي ولاية عين تموشنت

جوابا على إرسالكم الخاص بمذكرة الإدراج المتعلقة بـ " تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه، والتطهير إلى الديوان الوطني للتطهير في ولايات سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعام"، يشرفني أن أعلمكم أن عملية تحويل المصالح العمومية قد انتهت كليا وان تسيير تزويد المياه الصالحة للشرب أسند إلى الجزائرية للمياه وتسيير التطهير أسند إلى الديوان الوطني للتطهير، كما أوافيكم ببعض الملاحظات.

1. تقرير لجنة المراقبة فيما يخص تحويل الخدمة العمومية لتزويد بالماء الصالح للشرب للجزائرية للمياه والتطهير لولاية عين تموشنت

1. فيما يتعلق بتحويل عملية تسيير المياه الصالحة للشرب من بلدية الأمير عبد القادر، واد الصباح، سيدي بومدين، سيدي ورياش وأولاد الكيحل للجزائرية للمياه، نود أن نعلمكم أن العملية قد تمت وفاق الأهداف المحددة في هذا التقرير بحيث تم إدماج بالإضافة إلى ذلك كل من البلديات التالية، سيدي الصافي المساعيد وتمزوجة أي مجموع 27 بلدية من أصل 28 على مستوى الولاية في ما يخص عملية الدمج في شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب ماعدا بلدية حساسنة التي تبقى هي الوحيدة الغير مدمجة وهي موضوع برنامج السنة الجارية في عملية الإدماج.

ونرفق لكم طي هذا الجواب برنامج تحويل شبكات المياه للجزائرية للمياه

البلديات	تاريخ الإدماج
أولاد الكيحل	نوفمبر 2012
واد الصباح	01 ماي 2015
سيدي ورياش	01 جويلية 2015
مساعيد	01 جويلية 2015
أمير عبد القادر	01 جويلية 2015
واد الصباح	01 أفريل 2015
تمزوجة	01 سبتمبر 2015
سيدي الصافي	28 سبتمبر 2015

إضافة إلى ذلك عرفت هذه البلديات معدل معتبر فيما يخص وضع العدادات وتسخير مقرات
غضارية مجهزة ومعدة ماديا وبشريا.

الفصل الأول

1. تقدم عمليات نقل الخدمات المياه الصرف الصحي العام

1. فيما يخص هذا الجانب نود أن نعلمكم أنه تم تحويل تسيير شبكات المياه من البلديات إلى
الجزائرية للمياه عن طريق مداولات البلديات.

فما يخص اللجنة الولائية، نقترح عليكم ملف بلدية حساسنة من أجل الإدماج في سنة 2016
أما ما يتعلق بالإجراءات السابقة فلم نتلقى القرار الخاص بتعيين هذه اللجنة.

2. عمليات التحويل وسيرها

نشير إلى علمكم بأن وضعية الشبكات التي تم تحويلها إلى يومنا هذا عرفت تقدم كبير، علما
بأن تم إدماج 27 بلدية من أصل 28 ماعدا بلدية حساسنة التي برمجت في نشاط 2016.

ولاية عين تموشنت		
العدد الإجمالي للبلديات	سابقا	في الوقت الحالي
عدد البلديات المحول جزئيا لشبكات المياه	02	01
عدد البلديات المحول كلها لشبكة المياه	20	27

بالإضافة إلى ذلك نود إعلامكم بأن جميع البلديات تم ربطها بشبكة تحلية المياه مما يعطينا
معدل تقدم في التحويل بنسبة 96 بالمائة بدلا من 52 بالمائة الثابت مسبقا بمجموع 7 بلديات
المحولة ما بعد التقرير (الذي أشار إلى عملية نقل بلدية واحدة سابقا).

✓وضعية الإشراف وتأطير المتابعة من طرف الولاية

فما يخص الإشراف على التأطير والمتابعة للعمليات من طرف الولاية نقترح عليكم ملف بلدية
حساسنة للإدماج في شبكة المياه في سنة 2016.

3. غياب المبادرة من طرف الجهات المعنية

فيما يخص إدماج حي عين العلام بلدية عين الطلبة في هذا الفصل من المقرر أن يسري في شهر ماي من العام الجاري 2016.

ضف إلى ذلك وللتذكير فمجموع البلديات المذكورة في هذا الفصل بما فيها واد الصباح، سيدي ورياش، سيدي الصافي وتمزوجة، هم في الوضع الحالي تحت إشراف الجزائرية للمياه فيما يخص عملية التسيير والتزويد بالماء.

II. النتائج المحصلة من انتهاء عملية تحويل الخدمات العامة للمياه

والتطهير

إن التكفل بالبلديات السبعة ساهم في عملية تطوير برنامج التوزيع ومراقبة المنشآت ونوعية الماس، وتحسين كذلك علاقة المشترك بالإدارة والعمال.

1. غياب العدادات في المساكن واستهلاك الغير متقن للماء المعالج

هذه العملية عرفت تقدما بداية مهمة لجنة المراقبة حيث سجلت معدل 91 بالمائة فيما يخص وضع العدادات بالنسبة للبلديات المدمجة قبل سنة 2014 والبلديات المدمجة حاليا وإن العملية تتقدم بوضع تقديري ما يعادل 10.000 عداد سنويا وبالنسبة لبلدية أولاد الكيحل فالعملية عرفت تقدم بنسبة 100 بالمائة مع وضع 948 عداد لمجموع 948 مشترك.

2. تقرير لجنة المراقبة فيما يخص تحويل الخدمة العمومية للديوان الوطني

للتطهير لولاية عين تموشنت

1. فيما يخص عدد شبكات التطهير التي تم تحويل استغلالها للديوان الوطني للتطهير لغاية نهاية 2014 هو 23 شبكة (23 بلدية). عمليات التحويل كلية أي تخص كل شبكات الصرف الصحي المتواجد بالبلديات سواء كانت الأولية أو الثانوية وتخص شبكات البلدية والتجمعات السكانية الملحقة بها.

2. القرار الولائي المؤرخ في 08 ديسمبر 2010 المتضمن إنشاء لجنة متابعة تأطير عمليات التحويل لم يتم تبليغه.

3. فيما يخص عمليات الاستغلال الفعلي لشبكات الصرف الصحي عامة وبالأخص ببلدية عين الطلبة فإن هذا كلي وليس جزئي لأن عملية التحويل كما هو مدون في الاتفاقية المبرمة تخص 38,87 كلم، أي الطول الكلي للشبكة والديوان الوطني للتطهير يتدخل على مستوى التجمعات السكنية للبلدية كقرية عين لعلم ويقوم بتفريغ وصيانة حفر التطهير (fosses septiques) المتواجدة بالمستثمرات الفلاحية والتجمعات السكانية المزودة بهذا النظام.

4. فيما يخص مباشرة إجراءات التحويل فإن الديوان الوطني للتطهير هو الذي يقوم بالاتصال الأولي بالبلديات بوضع الاتفاقيات النموذجية للدراسة لدى مصالح البلديات وفي هذا الإطار كانت وتيرة سير التحويلات بطيئة لعدم التعاون أو المساهمة الموجبة من بعض البلديات دون أن تمنح له مقرر على مستوى هذه الأخيرة وهذا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة.

- وفي هذا الإطار وفيما يخص عملية تحويل شبكة التطهير لبلدية سيدي الصافي فإن مصالح الديوان الوطني للتطهير باشرت الإجراءات بالاتصال مع رئيس دائرة بني صاف. وفي هذا الشأن فقد تم تحويل شبكة بلدية الأمير عبد القادر في أواخر نوفمبر 2014 وشبكة بلدية سيدي الصافي في شهر جانفي 2015 رغم انطلاق عمليات التحويل في نفس الوقت.

إجابة المدير العام للديوان الوطني للتطهير

يشرفني أرسلكم إليكم الحصيلة المتعلقة بشبكات البلديات والبنى التحتية للتطهير المنجزة من الأموال العامة، للخمس ولايات الغربية التي تم تحويلها وتسيرها لفائدة مصالح الديوان الوطني للتطهير.

1. ديباجة

تتشكل أنظمة التطهير أساسا من شبكات جمع مياه الصرف الصحي، ومحطات الرفع ومحطات التصفية التي تعالج مياه الصرف الصحي قبل تفريغها النهائي في الوسط المتلقي.

منذ إنشائه في سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2001، حل الديوان الوطني للتطهير محل جميع المؤسسات والهيئات الوطنية والجهوية والمحلية المحلة المسرولة عن هذه المصلحة العمومية:

- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والتطهير على الصعيد الوطني،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية على الصعيد الجهوي،
- المؤسسات العمومية لتوزيع المياه المنزلية، الصناعية والتطهير للولايات،
- وأخيرا صناديق البلدية لتسيير أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب والتطهير.

غير أنه، وحتى اليوم، اذا كانت كل عمليات تسليم واستلام المهام المعمول بها مع الوكالة الوطنية لمياه الشرب والتطهير، المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية لتوزيع المياه المنزلية، الصناعية والتطهير، قد تم استكمالها، يشرع الديوان بطريقة منتظمة ومستمرة في تحويل هذا النشاط من مصالح البلديات التي ظلت خاضعة قبل توقيع أي اتفاقية تحويل لمداولة جماعية من جميع الأعضاء المنتخبين.

2. تطور التكفل بالمصلحة العمومية للتطهير من قبل الديوان الوطني للتطهير

في نهاية 2014، الديوان الوطني للتطهير موجود من خلال وحداته في 42 ولاية خارج نطاق الشركات ذات الأسهم، بغية التكفل بتسيير المصلحة العمومية للتطهير لـ 847 بلدية ذات الكثافة السكانية الأكبر من بين 1383 بلدية التي تشملها هذه الولايات 42.

يمثل التكفل بنشاط التطهير لـ 874 بلدية استغلالا يقدر بـ 83% من المسافة الاجمالية للشبكة أي 38.830 كلم منها 6.486 تم تطهيرها (16,7% من المسافة الاجمالية مسيرة). يتم التكفل بصيانة شبكات التطهير للبلديات من طرف الوسائل البشرية و المادية لـ 217 مركزا للتطهير المشتغلة الموجودة في عواصم الدوائر.

يفوق مجموع السكان في هذه البلديات المدمجة 22 مليون نسمة.

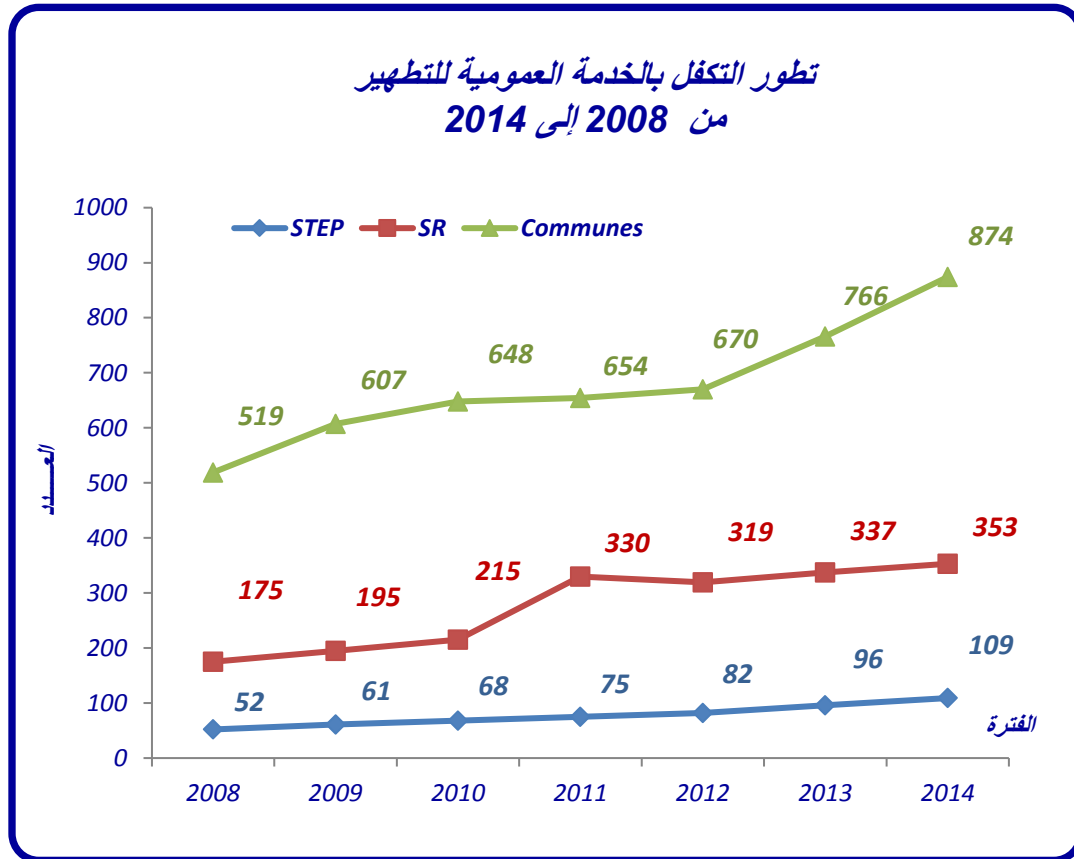
يكن الهدف الذي تم تحديده من الديوان في نهاية 2014، فيما يتعلق بالتكفل بالمصالح البلدية للتطهير في 1049 بلدية. يعتمد هذا الهدف على ازالة القيود الميدانية.

شرع الديوان أيضا علاوة عن هذه التحويلات للشبكات في التكفل بالبنى التحتية للتطهير الأخرى مثل محطات التصفية ومحطات الرفع المنجزة من أموال الدولة والجماعات في إطار توسعات أنظمة التطهير. وفي هذا الصدد وحتى نهاية 2014، استغل الديوان 109 محطة تصفية منها 49 من الحمأة المنشطة (كثيفة) 58 بواسطة نظام معالجة المياه من خلال العمليات الهوائية أو الطبيعية (الممتدة) واثنان (2) بواسطة مرشحات مغروسة بالقصب، إضافة إلى 353 محطة إعادة الرفع.

تقدر القدرة الموضوعة في محطات التصفية الـ 109 بـ 7,5 مليون مكافئ عدد السكان (تدفقات اسمية تقدر بـ 1 164 051 م³/اليوم) ، يقدر الحجم الإجمالي المطهر بـ 175 مليون م³، منه أكثر من 24 مليون م³، تم إعادة استعماله أساسا في الزراعة.

تميز تطور التكفل بالمصلحة العمومية منذ 2008 بالنمو المعتبر لعدد منشآت و شبكات البلديات المسيرة بالتتابع من تحويل نشاط التطهير إلى الديوان الوطني للتطهير.

العدد	التطور						
	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
محطات التصفية	109	96	82	75	68	61	52
محطات الرفع	353	337	319	330	215	195	175
شبكات البلديات	874	766	670	654	648	607	519



3. تصفية مياه الصرف الصحي من طرف الوحدات الخمس للديوان الوطني للتطهير

تم تصفية أكثر من 30 مليون م³ من مياه الصرف الصحي من طرف 17 محطة تصفية مستغلة من طرف الديوان الوطني للتطهير لسنة 2014 على مستوى ولايات تلمسان وسيدي بلعباس وعين تيموشنت وتيارت والنعام.

تقدر القدرة الاسمية الإجمالية لهذه الـ 17 محطة تصفية بـ 1 158 500 أي ما يعادل لعدد السكان.

الولايات	محطات التصفية	القدرة	
		ما يعادل عدد السكان	ب م ³ /اليوم
تلمسان	محطة التصفية بالحماة المنشطة بمغنية	150 000	30 000
	محطة التصفية بالحماة المنشطة بتلمسان	150 000	30 000
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية بسيدي سنوسي	12 000	1 440
عين تيموشنت	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية بالأمير عبد القادر	4 000	480
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية بعين الأرباء	16 000	1 920
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية بالمالح	22 000	2 640
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية بحاسي غلة	18 500	2 220
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية بالعمرية	33 000	4 221
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية بسيدي صافي	10 000	1200
	محطة التصفية بالحماة المنشطة بسيدي بلعباس	220 000	28 000
	محطة معالجة المياه بالطريقة الهوائية مولاي سليمان	10 000	833
سيدي بلعباس	محطة معالجة المياه بالطريقة الهوائية راس الماء	49 000	5 882
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية شلوان بلالية	2 000	197
	محطة التصفية بالحماة المنشطة تيارت	390 000	38 000
النعام	محطة التصفية بالحماة المنشطة عين بن خليل	22 000	1 700
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية مكن بن عمر	20 000	1 550
	محطة معالجة المياه بالطريقة الطبيعية النعام	30 000	4 070

4. جمع مياه الصرف الصحي من طرف الوحدات الخمس للديوان الوطني للتطهير

يقدر الحجم الإجمالي لمياه الصرف الصحي المجمعة من طرف الوحدات الخمس لسنة 2014 ب 151 مليون م³ عن كامل البلديات 139 منها شبكة التطهير التي تم تحويلها إلى الديوان

الوطني للتطهير ليتم استغلالها وتسييرها من طرف 27 مركزا للتطهير المشتغلة على مستوى الخمس ولايات.

تقدر مساحة شبكة التطهير لهذه البلديات الـ 139 بـ 4.620 كلم، بالنسبة لعدد السكان المستفيدين المقدر بأكثر من 2,5 مليون نسمة.

تقدر المساحة المطهرة خلال هذه السنة من طرف الوحدات الثلاث للديوان الوطني للتطهير بـ 569 كلم أي بنسبة تطهير مقدرة بـ 12,3%.

الوحدات	عدد المراكز	عدد البلديات الملحقة	السكان المستفيدون	الحجم المجمع مليون بالـ م ³	المساحة المسيرة بالـ كلم	المساحة المطهرة
تلمسان	6	12	647 955	60	1016	108
سيدي بلعباس	7	52	604 745	30	900	126
عين تيموشنت	5	23	322 312	22	800	97
تيارت	6	32	766 253	29	1 199	89
النعامة	3	10	186 251	10	705	149
المجموع	17	139	2 527 516	151	4 620 كلم	569 %12,3

وضعية تحويل تسيير المصلحة العمومية للتطهير الى الديوان الوطني للتطهير في سنة 2014 لولايات تلمسان وسيدي بلعباس وعين تيموشنت وتيارت والنعامة

الولايات									
تلمسان		سيدي بلعباس		عين تيموشنت		تيارت		النعامة	
البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين
تلمسان	140 158	سيدي بلعباس	212 935	عين تيموشنت	72940	تيارت	201 234	النعامة	16 251
صايرة	28 555	تسالة	7 499	شعبة اللحم	14219	مدروسة	11 426	المشرية	66 465
غزوات	33 774	سيدي ابراهيم	10 371	عين الكجل	9256	عين بوشقيف	15 022	تيرت	5 413
سواني	9 513	مصطفى بن ابراهيم	9 268	حمام بوججر	39939	سيدي علي ملال	7 193	سفيسفة	5 576
ولد ميمون	26 389	تلاغ	24 594	بوزجار	4387	عين زيريت	8 138	عسلة	6 592
عين يوسف	13 234	مزاورو	6 870	وادي بوقش	4192	عين ذهب	28 587	عين خليل	10 554
زناتة	3 890	بوخنافس	10 520	أغالل	6899	سيدي بختي	7 247	مكمن بن عمار	5 613
باب العسة	10 147	سيدي علي بوسيني	9 715	تارقة	8083	مدرسة	15 282	قصدير	7 492
حناية	33 356	بدر الدين المقراني	6 200	عين الاربعاء	15140	زماله الأمير عبد القادر	18 716	البيوض	10 975
مغنية	114 634	مرحوم	5 383	شتتوف	2839	سبت	1 569		
سواحلية	22 245	تغسور	2 515	سيدي بن عدة	13598	ملاكو	13 072		
مسيرة فواغة	5 693	أمرناس	11 293	عقب الليل	4722	دحموني	20 379		
سوق الثلاثاء	2 756	تلموني	8 949	المالح	18287	رحوية	24 982		
سينو	39 800	سيدي لحسن	20 999	سيدي بومدين	3264	مهدي	33 063		
بني بوسعيد	13 182	عين تيريد	2 373	ولد بوجمة	6013	سوقر	78 912		
مرسي بن مهدي	6 212	مقدرة	2 475	عين الطلبة	12485	عين الحنيد	15 479		
ندرومة	32 498	تنيرة	10 049	العامرة	21790	نعيمة	7 568		
تيانت	4 493	مولاي سليمان	5 672	حاسي الغلة	11700	مغيلة	3 062		
ولد رياح	4 329	الحقيرة	2 895	حسانة	4039	قرطوفة	6 657		
بوخلو	6 347	حاسي زهانة	7 426	عين كيجل	3477	سيدي حسني	8 325		
شتوان	47 600	طابية	5 761	بني صاف	42284	جبلالي بن عمار	5 443		

الولايات									
تلمسان		سيدي بلعباس		عين تيموشنت		تيارت		النعامة	
البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين	البلديات	السكان المستفيدين
منصورة	49 150	مزين	7 705	الأمير عبد القادر	4362	سبعين	10 758		
		رأس الماء	18 644	المساعيد		فرنزة	54 124		
		عين تدامين	2476			عين كرمس	17 531		
		عين قادة	1 985			قصر شلالة	52 733		
		المسيد	3 499			الرشايقية	19 828		
		سيدي خالد	7 167			واد ليالي	12 573		
		عين النرد	16 013			مشرع صفى	16 075		
		سفيزف	29 696			شحيمة	16 075		
		عين عدان	2 886			تخممرت	8 177		
		واد تاويريرة	1 249			سرغين	34 113		
		الظاينة	5 163			تبدة	5 316		
		زروالة	5 790				3 669		
		لمطار	7 530						
		سيدي شايب	4 411						
		سيدي دحو	5 033						
		واد السبع	4 301						
		بوجبهة البرج	3 126						
		سهالة الثورة	2 338						
		سيدي يعقوب	4 485						
		سيدي حمادوش	9 968						
		بلعربي	8 455						
		واد سفيون	5 886						
		تغالبمت	7 549						
		ابن باديس	20 346						
		سيدي علي بن يوب	11 654						
		شطوان	5 210						
		بئر الحمام	2 668						
		تاودموت	2 343						
		رحم نموش	2 676						
		بن شيبية	5 688						
		حاسي دحو	6 043						

* السكان المستفيدين حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2008

5. رفع مياه الصرف الصحي من طرف الوحدات الخمس للديوان الوطني للتطهير

يفوق الحجم الإجمالي لمياه الصرف الصحي المضخة من طرف وحدات الرفع العشر المستغلة من قبل الديوان الوطني للتطهير في اقليم الخمس ولايات خلال سنة 2014، 12 مليون م³

الوحدات	عدد محطات الرفع	الحجم المرفوع في م ³
تلمسان	3	4 393 237
سيدي بلعباس	3	748 126
عين تيموشنت	1	250 986
تيارت	2	5 563 373
النعامة	1	1 363 486
المجموع	10	12 319 208

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيدة

بناء على إرسالكم، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالإجابات المطلوبة والاجراءات التي تم اتخاذها للشروع في تحويل المصالح العمومية الآتية:

1. التزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه
2. شبكة التطهير إلى الديوان الوطني للتطهير.

وعليه تنفيذاً لمحتوى قمنا بما يلي :

1.1. ف/ي شبكة التطهير : تم تحويل هذه المصلحة العمومية إلى الديوان الوطني للتطهير وحدة تيارت بتاريخ 25 مارس 2012 بمقتضى مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 08 مارس 2012 تحت رقم 2012/01 والمصادق عليها من طرف الوصاية بتاريخ 13 مارس 2012 تحت رقم 12/22 وكذا الاتفاقية رقم 12/01 بتاريخ 25 مارس 2012.

1.2. ف/ي المصلحة العمومية الخاصة بمياه الشرب : تم في هذا الإطار تقديم طلب إلى السيد والي الولاية للتدخل لدى الجزائرية للمياه بتاريخ 02 مارس 2016 تحت رقم 16/238 من أجل التكفل بتسيير هذا المرفق العمومي كما تم توجيه مراسلة إلى مدير الجزائرية للمياه وحدة تيارت بتاريخ 02 مارس 2016 تحت رقم 16/239 لطلب التكفل بتسيير هذه المصلحة والشروع معها في إجراءات التحويل في القريب العاجل مع العلم أنه سبق للبلدية أن قدمت طلب تدخل الوصاية لدى الجزائرية للمياه من أجل التكفل بهذا الملف وذلك بتاريخ 02 مارس 2009 تحت رقم 09/202 وأيضا بتاريخ 08 نوفمبر 2010 تحت رقم 10/795 ولكن لم يؤخذ طلبنا بعين الاعتبار.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جنين بورزق

ردا على موضوع ارسالكم المتضمن تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب لفائدة الجزائرية للمياه والتطهير الى الديوان الوطني للتطهير لولاية النعامة، يشرفني أن أعلمكم أنه تمت عملية التحويل لكلا الشبكتين لصالح المؤسسات المعنية وهذا بموجب المداولة رقم 08 المؤرخة في 03 أفريل 2014 المتعلقة بإبرام اتفاقية مع الجزائرية للمياه والمداولة رقم 33 المؤرخة في 02 سبتمبر 2015 المتعلقة بإبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتطهير.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القصدير

بعد الاطلاع على مذكرة إدراج في التقرير السنوي 2014، والمتعلقة بـ " تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه، والتطهير إلى الديوان الوطني للتطهير في ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعامة " ومن بينها ولاية النعامة التي تنضم إلى إقليمها بلديتنا "بلدية القصدير"، يشرفني أن أوافي سيادتكم الموقرة بهذا التقرير الموجز كإجابة على ما ورد في هذه المذكرة من نقاط وملاحظات.

حيث عمليتي تحويل تسيير المياه الصالحة للشرب إلى مؤسسة الجزائرية للمياه، وتسيير صرف المياه المستعملة إلى الديوان الوطني للتطهير، فلم يتم العملية في آجالها بالرغم من طلبات البلدية من الهيئتين المعنيتين بالتحويل، حيث وبعد الإلحاح المستمر لهذا التحويل وماله من أهداف جمة منها تخفيف العبء على ميزانية البلدية من جهة وخلق مناصب شغل من جهة أخرى، فلقد تحقق الهدف والغاية المرجوتان وتحويل تسيير الشبكتين إلى الهيئتين المذكورتين وتمت العملية بموجب المداولتين رقم 06 و 2015/07 المؤرختين في 26 ماي 2015 وتمت المصادقة عليهما من طرف السلطة الوصية (مصالح الولاية) بعد إبرام اتفاقيتين مع المؤسسات المعنيتين.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية الصفيصيفة

يشرفني أن أعلم سيادتكم بان عملية التحويل قد تمت كالاتي :

1. مؤسسة الجزائرية للمياه

تم التحويل بموجب المداولة رقم 2013/02 المؤرخة في 15 جانفي 2013 المصادق عليها بتاريخ 20 فيفري 2013 تحت رقم 02. إلا ان البلدية بها ستة (06) قرى رعوية :

- قرية الفرطاسة 40 كم
- قرية أولفاق 30 كم
- قرية أوزغت 34 كم
- قرية تالة 38 كم
- قرية النسانيس 49 كم
- قرية حاسي الدفلة 44 كم.

قد انجزت في اطار برنامج الثورة الزراعية آنذاك سنة 1972 بالمناطق الحدودية.

ورغم طلباتنا المتكررة لهاته الاخيرة بخصوص التكفل التام بهاته القرى غير انا طلبنا لقي بالرفض للأسباب التالية :

- * نقص عدد الزبائن بهاته القرى.
- * بعد المسافة كما هو مبين اعلاه.
- * نقص الاعوان.
- * عدم توفر وسائل النقل.

للإشارة ان كل هاته القرى لازالت تحت تكفل البلدية.

02. الديوان الوطني للتطهير

تم التحويل بصفة نهائية بموجب المداولة رقم 2013/18 المؤرخة في 29 ماي 2013 المصادق عليها بتاريخ 12 جوان 2013. والاتفاقية المؤرخة في 04 أوت 2014.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسوت

ردا على إرسالكم المتضمن تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب، ومياه التطهير إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير بولاية النعامة، يشرفني أن أوافيكم بعرض حال حول عملية التحويل وذلك وفق النقاط الآتي بيانها :

1. بالنسبة لشبكة التطهير.

قامت مصالح البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحويل أنشطة تسيير شبكة مياه التطهير إلى الديوان الوطني للتطهير بموجب الاتفاقية الموقعة بين البلدية والديوان بتاريخ 01 سبتمبر 2014 المصادق عليها بموجب المداولة رقم 36 المؤرخة في 30 أبريل 2014 والمصادق عليها بموجب قرار السيد والي الولاية رقم 202 المؤرخ في 22 مارس 2015 المتضمن الموافقة على تحويل أنشطة التطهير إلى الديوان الوطني للتطهير.

2. بالنسبة للمياه الصالحة للشرب

قامت مصالح البلدية بمراسلة مؤسسة الجزائرية للمياه من أجل التقرب من مصالح البلدية بغرض مباشرة إجراءات التحويل وذلك بموجب المراسلات التالية:

- الإرسال رقم 1180 المؤرخة في 08 سبتمبر 2014
- الإرسال رقم 1375 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014
- الإرسال رقم 1495 المؤرخ في 12 نوفمبر 2014
- الإرسال رقم 90 المؤرخ في 20 جانفي 2015

حيث تقدمت مصالح الجزائرية للمياه لولاية النعامة بتاريخ 22 فبراير 2016 بالموافقة على طلب التحويل، تم على إثره عقد دورة استثنائية للمجلس الشعبي البلدي الذي وافق على اتفاقية تحويل أنشطة المياه الصالحة للشرب إلى مؤسسة الجزائرية للمياه وذلك بموجب المداولة رقم 13 المؤرخة في 03 مارس 2016.

وذلك في انتظار إتمام إجراءات المصادقة على الاتفاقية ومداولة التحويل من طرف الوصاية.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مغلار (ولاية النعامة)

ردا على إرسالكم المتعلق بمذكرة الإدراج في التقرير السنوي 2014، يشرفني أن أوافيكم بالرد علي ما تطرق إليه التقرير السنوي لعملية تحويل المصلحة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائر للمياه والتطهير إلى الديوان الوطني للتطهير.

5.1. حالات التحويل الجزئي عوض التحويل النهائي للمصلحة

ان عملية التحويل الجزئي للمصلحة لتزويد بالمياه ناتج عن عدم رغبة الجزائرية للمياه في إدراج القرى بحجة نقص المشاركين.

6.1. غياب المبادرة من طرف الفاعلين المعنيين بعملية التحويل

ان عملية التحويل تم القيام بها سنة 2014 والتي بداء سريانها في 01 جانفي 2015 حيث هناك وعود بتحويل قبل نهاية سنة 2016 كل من قرية دراع الصاع والغوية بعد ربطها بالشبكة الجديدة (المشروع تم استلامه في شهر اكتوبر 2015).

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البيوض (ولاية النعامة)

يشرفني أن أعلمكم أنه تم تحويل تسيير كلتا شبكتي التطهير والمياه الصالحة للشرب لكل من مصلحة ديوان التطهير والجزائرية للمياه بصفة نهائية كالتالي :

* تحويل شبكة المياه الصالحة للشرب حسب المداولة رقم 2011/32 بتاريخ 10 جويلية 2011.

- عدد السكنات الموصولة : 1788 سكن.
- المؤسسات التابعة لتسيير البلدية : 22 عداد.
- بالإضافة إلى كل من المؤسسات التالية : المركز الصحي، الثانوية، المتوسطات، البريد ... إلخ.
- كما توجد سكنات ريفية في طور الإنجاز لم توصل بالعدادات لعدم وجود الشبكة وهي بعدد 790؛ وهي مبرمجة مع مديرية التعمير والهندسة المعمارية لإنجازها.

* تحويل شبكة التطهير حسب المداولة رقم 2013/33 بتاريخ 02 جوان 2013 ، والاتفاقية بتاريخ 26 نوفمبر 2013.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الطلبة

في إطار تحويل المصالح العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى الجزائرية للمياه والتطهير إلى الديوان الوطني للتطهير، قامت البلدية بتحويل تسيير مصلحة المياه إلى المؤسسة الجزائرية للمياه وذلك طبقا للمداولة رقم 09-2010 المؤرخة في 08 أفريل 2010 والمصادق عليها بتاريخ 21 أفريل 2010 وفي هذا الصدد قامت بلدية عين الطلبة بإنجاز اتفاقية خاصة بتحويل محطة المياه إلى المؤسسة الجزائرية للمياه كما قامت بتحويل شبكة صرف المياه القذرة إلى الديوان المختص في تسيير شبكة المياه الذرة طبقا للمداولة رقم 23-2012 المؤرخة في 29 ماي 2012 والمصادق عليها بتاريخ 30 ماي 2012 إلا أنه تم تحويل مصلحة المياه بشكل جزئي عوض التحويل النهائي للمصلحة ويتعلق الأمر بقرية عين العلام وهذا رغم المراسلات المكررة التي قامت بها البلدية إلى وحدة الجزائرية للمياه بعين تموشنت.

08. صيانة الطرق البلدية : حالة بلديات البويرة، عمر وعين لحجر (ولاية البويرة) زموري، قورصو وبني عمران (ولاية بومرداس) وتيزي وزو (ولاية تيزي وزو)

إن رقابة ظروف صيانة الطرق البلدية في بلديات البويرة - عمر - عين الحجر (ولاية البويرة)، قورصو - زموري - بني عمران (ولاية بومرداس) و تيزي وزو (ولاية تيزي وزو)، كان الهدف منها التأكد من الاستخدام السليم للموارد المالية والوسائل المادية والبشرية التي تم تسخيرها لتحقيق صيانة فعالة وناجعة للطرق البلدية وإلى تحديد الأسباب التي تقف وراء تدهورها، كما عكفت الرقابة أيضا على تشخيص تنظيم المصالح البلدية المكلفة بصيانة هذه الهياكل وكذا تقييم الاجراءات الموضوعة.

تشكل الطرق البلدية حلقة هامة في شبكة الطرق الوطنية، وهي معرضة باستمرار للتدهور بسبب الاستخدام المكثف، جراء المبادلات التجارية وتتنقل الأشخاص وكذا سوء الأحوال الجوية، مما يجعل صيانتها ضرورية لضمان الحفاظ عليها في حالة عادية للاستعمال.

إن مهمة صيانة هذه الطرق التي أسندت للجماعات المحلية، تعاني من مشكل نقص التمويل، نظرا لمحدودية الموارد المالية للعديد من البلديات، بالرغم من أن هذا الضعف في التمويل من ميزانيات البلديات يتم تخفيفه وتصحيحه عن طريق المساعدات التي تمنحها الدولة بعنوان مختلف البرامج الاقتصادية، والأغلفة المالية التي يتم تخصيصها لنفس الغرض في إطار المخططات البلدية للتنمية.

تشكل الطرق البلدية حلقة هامة في شبكة الطرق الوطنية، وهي معرضة باستمرار للتدهور بسبب الاستخدام المكثف، جراء المبادلات التجارية وتتنقل الأشخاص وكذا سوء الأحوال الجوية، مما يجعل صيانتها ضروريا لضمان الحفاظ عليها في حالة الاستعمال العادي.

إن مهمة صيانة هذه الطرق التي أسندت للجماعات المحلية، تعاني من مشكل نقص التمويل، نظرا لمحدودية الموارد المالية للعديد من البلديات.

إلا أن هذا الضعف في التمويل من ميزانيات البلديات يتم تخفيفه وتصحيحه عن طريق المساعدات التي تمنحها الدولة بعنوان مختلف البرامج الاقتصادية، وخاصة البرنامج الخماسي 2010 - 2014، والأغلفة المالية التي يتم تخصيصها لنفس الغرض في إطار المخططات البلدية للتنمية.

قام مجلس المحاسبة، في إطار تنفيذ برنامج الرقابي لسنة 2014، بإجراء عملية رقابة خصت ظروف صيانة الطرق البلدية في البلديات الأتية: البويرة - عمر - عين الحجر (ولاية البويرة)، قورصو - زموري - بني عمران (ولاية بومرداس) و تيزي وزو (ولاية تيزي وزو).

تهدف هذه الرقابة، التي شملت أربع سنوات مالية (2010 الى 2014)، إلى التأكد من الاستخدام السليم للموارد المالية والوسائل المادية والبشرية التي تم تسخيرها لتحقيق صيانة فعالة وناجعة للطرق البلدية وإلى تحديد الأسباب التي تقف وراء تدهورها.

وتتمثل أهداف هذه الرقابة أيضا في فحص كيفية تنظيم وسير المصالح البلدية المكلفة بصيانة هذه المنشآت، فضلا عن التحقق من الإجراءات المتبعة في هذا المجال.

إن المعيار الأساسي لاختيار العينة التي شملت سبع بلديات تابعة لثلاث ولايات، هو الموقع الجغرافي، بحيث غطت الرقابة كل من المناطق الحضرية والريفية.

إن الرقابة المنجزة على مستوى البلديات المذكورة سابقا تطلبت فحص الوثائق الموجودة في الملفات الخاصة بالنفقات والتمثلة في الفواتير، حوالات الدفع ووضعيات الأشغال. وركزت الرقابة أيضا على كيفية تنظيم وسير المصالح البلدية للتأكد من إجراءات العمل المعتمدة.

لقد سمح الانتقال إلى البلديات المعنية بالالتقاء مع المسؤولين والقيام بزيارات ميدانية لمختلف الطرق.

وتم إرسال استبيانات إلى مختلف المتدخلين في عملية صيانة الطرق البلدية، بغية التعرف على مختلف العمليات، وتحديد المبالغ المخصصة لها، ويتعلق الأمر بالمديريات الولائية التالية:

- مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية بالنسبة للإعانات الممنوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية؛
- مديرية النشاط الاجتماعي، المؤهلة لتمويل الأشغال ذات المنفعة العامة؛
- مديرية الأشغال العمومية التي تتدخل بصفة مباشرة في صيانة الطرق البلدية، خاصة تزييت الطرق وتقديم المساعدة التقنية للبلديات.

1. حجم وحالة الطرق البلدية

1.1. حجم الطرق البلدية

إن حجم الطرق البلدية في الولايات الثلاث بومرداس، البويرة و تيزي وزو، التي تتبع إليها البلديات المعنية بالرقابة، يظهر على النحو التالي:

الولايات	الحجم الكلي للطرق	الحجم الكلي للطرق المزفتة
بومرداس	1348 كلم	808 كلم
البويرة	1820 كلم	1590 كلم
تيزي وزو	3548 كلم	3194 كلم

أما فيما يخص حجم الطرق البلدية في البلديات المعنية بالرقابة فهي مفصلة في الجدول التالي:

البلديات	الحجم الكلي للطرق	الحجم الكلي للطرق المزفتة
بني عمران	94 كلم	40 كلم
زموري	52 كلم	26 كلم
قورصو	22 كلم	22 كلم
البويرة	100,357 كلم	100,357 كلم
عمر	49 كلم	45 كلم
عين الحجر	24,69 كلم	6,90 كلم
تيزي وزو	140 كلم	140 كلم

2.1. حالة الطرق البلدية

الطريق أداة لا غنى عنها للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية. فمن الواضح أن شبكة الطرق التي يتم انجازها وفقا للمعايير المطلوبة والتي تخضع لصيانة جيدة، تمكن لا محالة من تسهيل النقل وتوفير الشعور بالراحة والأمان للمستخدمين.

عرفت الطرق البلدية في السنوات الأخيرة بفضل برامج التجهيز المقررة من طرف السلطات العمومية إعادة تأهيل ملحوظة.

فأغلب شبكة الطرق مغطاة بالزفت الممزوج، وقنوات تصريف المياه منجزة، وجزء كبير من المجاري أنجز بالخرسانة، وعدة قرى تتوفر على طرق مزفتة.

إلا أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن صيانة ومتابعة هذه الانجازات بغية المحافظة عليها يبقى ناقصا، وهو ما قلل من الآثار الايجابية المتوقعة من الاستثمارات المخصصة في هذا الميدان.

ففي بعض المناطق، خاصة تلك المتواجدة خارج المدن، توجد المجاري وقنوات صرف المياه في انسداد بسبب الأتربة والنفايات الاخرى المرمية في محيطها كما هو حال الطريق "قدواري" في بلدية قورصو الذي خصصت له خلال السنة المالية 2010 عملية تهيئة في إطار المخططات البلدية للتنمية بمبلغ 8.500.000 دج.

رغم حداثة الأشغال المنجزة على هذا الطريق، فإنه يوجد في حالة تدهور واضحة ، فمجاري المياه أتلقت في بعض أجزائها وفيها عدة نفايات تعيق سريان مياه الأمطار وانسداد جميع البالوعات التي أوجدت لغرض استقبال مياه الامطار والبالغ عددها عشرة (10)، وأصبحت بالعكس تدفعها إلى قارعة الطريق متسببة لها أضرارا مثل الحفر والشقوق.

تم تشييد مباني وأسوار على حوافي الطريق، دون مراعاة شروط ومعايير العمران المحددة في القوانين السارية، مما يؤدي إلى التقليل في عرض الطريق وبالتالي خلق عوائق للسير. وكمثال على ذلك يمكن ذكر حالة الطريق "كاسيو" في بلدية قورصو أين أقيمت أسوارا وسياجاً على الطريق وذلك على حساب مجاري المياه.

توجد عدة حواجز أخرى في الطرق البلدية، مثل أغصان الأشجار المحاذية والنباتات التي تحد من الرؤية لسائقي السيارات ومواد البناء التي تحتل جزء من قارعة الطريق وتجعلها في بعض الاحيان ذات اتجاه واحد والإشارات غير القانونية والمفرغات العشوائية.... كل هذه الحواجز تمثل من ناحية، عوائق متعبة بالنسبة لمستخدمي هذه الطرق، وتجعل حركة المرور صعبة ومحفوفة بالمخاطر، ومن ناحية أخرى، فإنها تتسبب بحدة في تدهورها.

هذه الظاهرة، لا سيما، الإيداع الفوضوي لمواد البناء وغيرها من الحواجز في الطريق، تخص جميع البلديات المعنية بالرقابة.

كل هذه العوامل تؤدي، من جهة، إلى اهتراء حالة الطرق البلدية، وتبدو كأنها تعاكس الجهود التي تبذلها السلطات العمومية الهادفة إلى تزويد البلديات بشبكة تكون أكثر فعالية وذات جودة. ومن جهة أخرى، جعلت احتياجات الصيانة في تزايد مستمر.

3.1. أسباب تدهور الطرق البلدية

إن تدهور شبكة الطرقات يرجع أساسا الى سوء الأحوال الجوية. وهناك اسباب اخرى تتمثل في المتابعة السيئة لرخص قطع الطريق وبعض الأفعال الضارة غير القانونية

للأشخاص. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المظاهر تفاقمت بسبب النقص في الصيانة العادية، وكل هذا يعرض الشبكة الى الأضرار والتدهور.

1.3.1. التدهور بسبب سوء الأحوال الجوية

تعد سوء الاحوال الجوية من بين الأسباب الرئيسية لتدهور الطريق. هذه الظاهرة تسبب، في كل سنة، اضرارا مختلفة لشبكة الطرق التي تتطلب موارد مالية معتبرة لإصلاحها.

وكمثال على ذلك، خصصت مديرية الأشغال العمومية لولاية تيزي وزو خلال السنتين الماليتين 2012 و 2013 غلافاً مالياً مبلغه 1.192.986.751 دج، موجه حصراً للتكفل وإصلاح الأضرار التي مست الطرق البلدية جراء سوء الأحوال الجوية.

وعلاوة على ذلك، فمن الأنسب التأكيد أن تدهور الطرق الناتج عن التقلبات الجوية (انزلاق التربة، فيضانات،..) يتفاقم بسبب العوامل الأخرى المتصلة بنقص الصيانة العادية. فوجود حواجز أيا كانت طبيعتها، (تربة، نفايات منزلية، فروع الاشجار...) في مجاري المياه، يسبب الفيضانات التي تكون في بعض الاحيان كارثية للطريق واصلاحها يمتص قدراً كبيراً من الاعتمادات.

2.3.1. التدهور الناجم عن عوامل أخرى

سمحت الرقابة بتحديد العوامل الأخرى التي تتسبب في تدهور الطرق والمتمثلة في أساساً في الأشغال على الطريق العمومي وكثافة حركة المرور.

- الاشغال على الطريق العمومي

تشهد الطرق البلدية في كثير من الأحيان، لا سيما في المناطق الحضرية، اشغالا تقوم بها مختلف المقاولات (الغاز الكهربائي، المياه والاتصالات السلكية واللاسلكية). وكثيراً ما تتم تدخلاتها بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لشبكة الطرقات، مع الالتزام بإعادة تأهيل المواقع.

في بعض البلديات، إصدار ترخيص الاشغال يتم من طرف لجنة مختصة. وهذا هو الحال في بلدية قورصو، حيث تقوم بهذه المهمة لجنة الدائرة التي يرأسها رئيس الدائرة.

في بلدية تيزي وزو، تقوم بهذه المهمة لجنة فنية تسمى " لجنة الطرق"، تحت رئاسة رئيس الدائرة. دور هذه اللجنة هو "تنسيق جميع الأنشطة على أرض الميدان، وتسن القواعد الأساسية لإشارات المرور خلال فترة العمل وعند اعادتها إلى حالتها الاصلية .."

إن أشغال تجديد وتحديث الشبكات المختلفة (الغاز، الكهرباء، الاتصالات الهاتفية...) في مختلف البلديات وخاصة بلديات مقر الولايات والدوائر ما فتئت تتزايد، ويزداد معها عدد التراخيص المسبقة الممنوحة، وعلى سبيل المثال منحت بلدية تيزي وزو 1466 ترخيص مسبق للفترة من 2010 إلى 2013.

ويبقى واضحاً أن هذه الاشغال تساهم في تدهور شبكة الطرق، لا سيما وأن إعادة تأهيل الطرق تتأخر كثيراً بعد ان تكون الطرق قد تضررت كثيراً بفعل عوامل الطقس وحركة المرور.

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ على مستوى بعض البلديات الخاضعة للرقابة، أن المقاولات التي تقوم بالأشغال على الطرق، بدلاً من مباشرة نقل أكوام التربة والأنقاض الأخرى، فهي تتركها على حوافي الطريق وتتم إزالتها غالباً بعد عدة أيام، حتى عدة أسابيع من الانتظار.

وغالباً تقوم الأمطار والسيول بجرفها الى وسط الطرقات. وهذا ما يجعلها زلجة وتشكل خطراً على المستخدمين، وحتماً تسبب إعاقة لتصريف مياه الامطار وتسد قنوات المياه. هذا الوضع يولد، لا محالة، تكاليف صيانة إضافية، التي يمكن تجنبها إذا تمت إعادة تأهيل المواقع فوراً بعد تدخل المتعاملين المعنيين.

ومن الجدير بالذكر أن البلديات لديها الوسائل القانونية للتعامل مع هذه الحالات الضارة، في أكثر من جانب، ودون نفقات في ميزانياتها وهذا بتطبيق القوانين السارية، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 1 ديسمبر 2004 المتعلق برخصة شبكة الطرق الذي ينص في المادة 17 منه على أنه "يتعين على صاحب الرخصة فور انتهاء الأشغال رفع جميع الردوم وبقايا المواد ولوازم البناء والقمامات والإصلاح الفوري لجميع الأضرار التي تكون قد لحقت بالطريق العمومي أو ملحقاته، بسبب الأشغال أو إعادة القارعات أو الارصفة أو المنحدرات أو حافات الطرق أو الخنادق أو التجهيزات أو المنشآت المختلفة التي تضررت الى حالتها الاولى"

في حالة عدم القيام بذلك، تقوم السلطة التي اصدرت رخصة شبكة الطرق ، تلقائياً، وعلى نفقة صاحب الرخصة بتنفيذ عمليات إعادة الطريق الى حالتها الاصلية في الجزء المتضرر بسبب الاشغال المرخص بها.

- الحمولات الزائدة للشاحنات

تتجزأ الطريق وفقا للمعايير التقنية التي تضمن حركة المرور في ظروف مقبولة.

صلاحية شبكة الطرق مرتبطة بعدد من الشروط التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار. وتشمل هذه الشروط احترام الأحمال المنقولة، على وجه الخصوص بشاحنات الوزن الثقيل. وبخلاف ذلك ، فإن تجاوز الأوزان المحملة المرخص بها، يؤدي حتما إلى تدهور سابق لأوانه.

وتظهر آثار الحمولات الزائدة للشاحنات على البنية التحتية للطرق، وتسجل في كل مرة في تقارير مختلف الدوائر المعنية (الأشغال العامة والجماعات المحلية...).

وفي الواقع، لوحظ أن جميع طرق البلديات محل الرقابة بدون استثناء تعاني من تصدعات و شقوق وغيرها من الأضرار، يعود حصرا إلى الحمولات الزائدة للشاحنات التي علاوة على ذلك ، تترك وراءها أنقاضا خطيرة في بعض الأحيان على حركة المرور.

ووفقا لدراسة أجرتها مديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة في عام 2013، التي تهدف إلى " معرفة الحمولات على الطريق ولا سيما تحديد الحمولات الزائدة تم تحديد عينة تتكون من 48 شاحنة. وتبين خلال الدراسة الاستقصائية لحمولة الشاحنات في الطريق الوطني رقم 08 على أهمية حمولات الوزن الزائد عن المرخص به والمقدر بـ 13 طناً للمحور اي بزيادة حوالي 48.73%.

بعض الشاحنات الثقيلة المخصصة لنقل السلع على المستوى الوطني تزيد من تدهور الطرق والبنية التحتية بسبب شكلها وتصميمها، لكون دلو الشاحنات يتميز بالارتفاع.

وبعبارة أخرى، هذه الشاحنات التي يبلغ طول دلو حمولتها حوالي 07 امتارا، لها نفس قدرة التحميل من شاحنات نصف المقطورة المجهزة بدلو يتجاوز طوله 12 مترا.

فمن الواضح أن الصنف الأول من الشاحنات (بدلو عال) تنتج المزيد من الضغط على الطريق، وهو ما يعزز تدهورها السريع.

إن إنشاء نظام لوزن الشاحنات، المنصوص عليه في القانون، أصبح أكثر من ضروري، ولكنه لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد، هذا في الوقت الذي تتراكم فيه الآثار الضارة على الطرق بسبب زيادة الحمولة ، وللتذكير فإن هاته الأخيرة ممنوعة و معاقب عليها قانونا. فالمادة 85 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تنص على " يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بالوزن، وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك وشكلها وحالتها و شروط استعمالها ،والحمولة القصوى لكل محور .. " .

2. تمويل صيانة طرق البلدية والوسائل المسخرة

1.2. تمويل الصيانة

إن الطرق البلدية مدرجة ضمن الأملاك العمومية البلدية، حسب قانون الأملاك الوطنية. ما يعني أن صيانتها وإعادة تأهيلها يعود في المقام الأول للبلدية. إن القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، يحدد ضمن مادته 67 الفقرة 02 ما يلي " الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية. وتقرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذا الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة. ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها".

في نفس هذا السياق، فإن القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، أكد في المادة 123 على أنه " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات :

- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

إلا أن الإمكانيات المالية للبلديات تبقى محدودة، لكي تتمكن من توفير الصيانة اللازمة لهذه الأملاك، بهدف الحفاظ عليها في حالة جيدة وتمكينها بالخصوص، من خدمة التجمعات والسكان.

ولهذا السبب، فإن الدولة تخصص سنويا اعتمادات مالية مهمة موجهة بالخصوص لصيانة وإعادة تأهيل الطرق البلدية، التي تضاف إلى المجهودات المالية المبذولة من طرف البلديات من ميزانيتها الخاصة. كما تجدر الإشارة أيضا، أن ميزانيات الولايات تساهم في تمويل شبكة طرق البلديات.

في الواقع، الطرق البلدية للولايات الثلاثة المعنية بالرقابة، استقادت خلال السنوات من 2010 إلى 2013 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 18.052.592.619 دج، منه مبلغ 764.232.718 دج يمثل المساعدات المقدمة من ميزانيات الولايات.

الجدول التالي يعرض تفاصيل المبالغ السابقة حسب الولاية ومصدر الاعتمادات :

(الوحدة : دج)

اعتمادات مرصودة للطرق البلدية	مديرية الأشغال العمومية (م أ ع)	إعانات (المخططات البلدية للتنمية)	مديرية النشاط الاجتماعي	إعانات من ميزانية الولاية	المجموع
ولاية بومرداس	1.692.599.043	2.156.794.000	95.656.842	586.918.402	4.531.968.287
ولاية البويرة	1.317.267.000	2.188.565.000	87.369.924	10.000.000	3.603.201.924
ولاية تيزي وزو	2.892.986.751	6.435.240.000	421.881.341	167.314.316	9.917.422.408
المجموع	5.902.852.794	10.780.599.000	604.908.107	764.232.718	18.052.592.619

خلال نفس الفترة، فإن المبالغ المخصصة للطرق البلدية على مستوى البلديات المعنية بعملية الرقابة كانت كالتالي:

(الوحدة : دج)

مصدر الاعتمادات البلدية	مديرية الأشغال العمومية	مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية	مديرية النشاط الاجتماعي	ميزانية الولاية	الاقتطاع من الميزانيات البلدية	المجموع
ولاية بومرداس						
قورصو	-	72.620.000	3.570.840	6.000.000	10.062.050	92.252.890
زموري	23.142.951	89.439.000	-	1.400.000	403.650	114.385.601
بنى عمران	104.757.763	132.079.000	4.665.047	31.699.339	-	273.201.149
ولاية البويرة						
البويرة	38.200.000	85.000.000	-	-	44.007.863	167.207.863
عمر	20.200.000	25.000.000	-	-	5.810.805	51.010.805
عين الحجر	8.000.000	11.000.000	2.544.750	-	-	21.544.750
ولاية تيزي وزو						
تيزي وزو	96.383.326	100.240.000	-	-	1.334.549.274	1.531.172.600

كما يظهر من خلال البيانات السابقة، فإن البلديات مقر الولاية وهي تيزي وزو والبويرة تتكفل ميزانيتها الخاصة بنسبة كبيرة من النفقات المتعلقة بصيانة طرقها، حيث تمثل نسبة 87 بالمائة بالنسبة لبلدية تيزي وزو و 27 بالمائة بالنسبة لبلدية البويرة لمجمل النفقات.

أما بالنسبة للبلديات الأخرى، فإن مساهمتها في تمويل نفقات الصيانة تبقى محدودة وأحيانا منعدمة.

وقد لوحظ بعد فحص الوثائق المحاسبية المقدمة للرقابة، أن الاعتمادات المخصصة للطرق البلدية استعملت لتمويل :

- الأشغال المتعلقة بتزفيت الطرق و تجدر الإشارة أن هذه الأشغال تمثل النسبة الأكبر من الاعتمادات المستهلكة وهي تفوق 50 بالمائة.

- بناء قنوات صرف مياه الأمطار وتدعيم الطرق بحائط حجري، وهي تشمل خصوصا البلديات التي بها تربة غير مستقرة (حالة بلدية عمر) ومسالك جبلية (حالة بلدية بني عمران).
- إصلاح الأضرار الناجمة عن الاضطرابات الجوية.

2.2. الوسائل المسخرة

إن الموارد البشرية والمادية المخصصة للصيانة العادية للطرق، تبقى غير كافية وضئيلة مقارنة باحتياجات شبكة الطرق.

في بلدية قورصو، العمال المخصصون للطرق عددهم 24 عون، لكن مهمتهم الرئيسية تتمثل في النظافة والصحة العامة، فباستثناء جرافة معطلة، فإن البلدية لا تتوفر على عتاد آخر موجه لصيانة الطرق.

وفي بلدية البويرة، يوجد رئيس فريق وخمسة عمال مخصصون لصيانة الطرق بوسائل مادية مكونة من آلة تزفيت، قاطعة، ضاغطة يدوية وضاغطة آلية.

أما في بلدية تيزي وزو، فإن الوسائل البشرية المسخرة تقلصت من 16 عون سنة 2010، لتصبح 10 أعوان سنة 2013 والوسائل المادية، فهي مكونة من جرار فلاحى، جرافة، ضاغط وشاحنة.

في بلديات زموري، بني عمران، عمر وعين لحجر تم تسجيل غياب العمال المخصصون بشكل منتظم للصيانة العادية للطرق، وبشكل استثنائي يتم الاعتماد على عمال النظافة للقيام بهذه المهام، أما الوسائل المادية المتوفرة فهي شبه معدومة.

تجدر الإشارة أن البلديات المعنية بالرقابة، لا تعد أي برنامج صيانة، وتدخلها غير منهجي وغير منتظم، وهذا خلافا للتعليمات الصادرة من الوصاية، التي تحث على ضرورة المتابعة الدائمة والمنتظمة للطرق البلدية.

3. تنظيم وسير المصالح البلدية

1.3. تنظيم المصالح المكلفة بالصيانة

إن أشغال صيانة الطرق البلدية (التزفيت وبناء حيطان حجرية، البالوعات وخنادق وقنوات صرف المياه، وإنجاز حواف الأرصفة..) تكون موضوع تسجيل لعمليات تجهيز التي

يتكفل بإنجازها المقاولون، أما البلديات فهي تقوم فقط بالصيانة العادية لشبكة طرقها حيث لوحظ أن التكفل بهذه المهمة تبقى ناقصة وبعيدة عن تلبية الاحتياجات الموجودة. هذا الخلل يعود لعدم توفر مصلحة صيانة مزودة بالإمكانات الضرورية وغياب مخطط عمل.

باستثناء البلديات مقر الولاية، وهي البويرة و تيزي وزو، اللتان تتوفران على فرق عمل لضمان الصيانة العادية للطرق، فإن البلديات الأخرى لا تتوفر بعد على مصالح صيانة شبكة الطرق. حيث يتم تنفيذ أعمال الصيانة على مستوى هذه البلديات باللجوء إلى العمال المكلفين بمهام النظافة، هذه الممارسة لا تمكن من تلبية الحاجيات المطلوبة في مجال الصيانة.

فيما يخص البلديتان السالف ذكرهما والمجهزتان بمصلحة الصيانة، فقد خصصتا فرق عمل مكلفة بالمهام التالية :

- تنظيف البالوعات؛
- تنظيف القنوات والخنادق؛
- سد الحفر؛
- إعادة تأهيل الطرق بعد الاشغال؛
- إصلاح حواف الأرصفة.

ولكن يبقى العمل المنجز من طرف هذه الفرق، غير كافي للاستجابة بفعالية للطلب في مجال الصيانة.

إن العجز في صيانة الطرق البلدية يعود أساسا إلى النقص في الإمكانيات، لاسيما الوسائل البشرية المتاحة.

ولتأكيد هذه الملاحظة، نذكر حالة بلدية تيزي وزو، التي قامت بخفض تعداد فريق الصيانة من 16 عنصر سنة 2010 إلى 10 عناصر سنة 2013، وهذا بالرغم من توسع الشبكة نتيجة زيادة النسيج العمراني الذي يؤدي لا محالة إلى التعدي على شبكة الطرق.

إن النقص في تنظيم مصالح الصيانة، يعود بالأساس لعدم تطبيق التعليمات الواردة في الدليل الخاص بتسيير وصيانة الطرق البلدية، المعد من طرف وزارة الأشغال العمومية، هذا الدليل أكد بأن كل مسؤول مكلف بشبكة الطرق، يجب أن يتوفر لديه قصد صيانتها، نظام تسيير يركز أولا على معرفة، مراقبة و تقييم حالة الشبكة، ثم على تحليل و معالجة البيانات، وأخيرا اتخاذ القرار.

2.3. سير المصالح

كما سبقت الإشارة إليه، وباستثناء البلديتين مقر الولاية وهما البويرة وتيزي وزو، اللتين تتوفران على مصلحة الصيانة، فإن باقي البلديات المعنية بالرقابة لا تتوفر على هاته المصلحة. فتدخلاتها لصيانة الطرق عند حصولها، تتم بواسطة أعوان النظافة وتقتصر فقط على بعض التدخلات المستعجلة. هذه الوضعية نجم عنها عدم تمكنها من ضمان الصيانة العادية لشبكاتنا الموجودة.

أما فيما يخص مصالح الصيانة، فإن تدخلاتها تتم بعد حصر المناطق وطبيعة الأشغال الواجب القيام بها.

تجدر الإشارة الى أن سير هذه المصالح لا يخضع لإجراءات محددة مسبقا ومكتوبة ووفقا لاستراتيجية للصيانة محددة ومصادق عليها من طرف مسؤولي البلديات.

الأكد أن حجم شبكة الطرق، ونظرا للتوسع المستمر، وكثرة حالات التعدي عليها، جعل البلديات تهتم فقط بالإصلاح الجزئي لتدهور حالة الطرقات المبلغ عنها (صيانة عادية). أما بالنسبة للصيانة الوقائية والتي تسمح بتجنب ظهور الأضرار، فلم يتم ضمانها لحد الآن.

ولمساعدة البلديات بالقيام بهذه المهمة بطريقة ناجعة وصارمة، فإن الإدارة المركزية للأشغال العمومية قامت بإعداد وثائق تحدد منهجية تسيير الطرق البلدية، مع اللاحاق بصفة خاصة على صيانتها. وعلى سبيل المثال، الدليل المعد في أبريل 2003 من طرف وزارة الأشغال العمومية، بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تحت عنوان " دليل تسيير صيانة الطرق البلدية (خارج المدينة).

حيث ذكر في هذا الدليل بأنه " في مجال سياسة الطرق المقررة من طرف وزارة الأشغال العمومية، فإن حماية الطرق تشكل واحدة من هذه المحاور الكبرى ويجب أن تترجم في الميدان بواسطة أعمال صيانة عادية ودورية تخضع لتخطيط يمكن بواسطته أن يمنح النجاعة المثلى.

إن إصدار هذا الدليل يدخل في إطار مباشر لهذه السياسة لأنه يشكل الأداة المفضلة بطبيعتها لوضع على مستوى البلديات، أسس ثقافة حقيقية لصيانة الطرق إلى حد الآن غائبة.

إن وزارة الأشغال العمومية، بواسطة المديريات الولائية، تمنح لفائدة الجماعات المحلية مساعدتها التقنية وتجربتها الكاملة في مجال الأشغال العمومية. إن اغلب الأشغال، المتعلقة بإعادة تأهيل وانجاز الطرق البلدية تتكفل بها هذه المديريات بصفقتها صاحبة المشروع. ونفس المصالح تضمن كذلك، المتابعة التقنية لكل أشغال الطرق المنجزة من

طرف البلديات. ومع ذلك، وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية، فإن شبكة الطرق البلدية في تدهور يزداد مع غياب الصيانة.

وقد تم ملاحظة أن أغلب التعديات التي تمس الطرق، تكون بسبب غياب أو نقص في الصيانة.

إن قنوات تصريف المياه، والتي من المفروض أن تقوم بإفراغ مياه الأمطار في مجاريها (حفر، مجاري مائية، قنوات الصرف)، لا تؤدي هذا الغرض. لكونها مغطاة كلية بالأتربة أو الحشائش أو بأي أشياء أخرى.

هناك أشكال أخرى من الأضرار (حفر، هبوط أو ارتفاع قارعة الطريق، حواجز، علامات إرشاد متضررة)، متواجدة بالطرق لمدة طويلة وبدون أي تكفل بإصلاحها.

هذه الأضرار التي لا يتم إصلاحها في الوقت المناسب، تتفاقم، وتزيد من تكاليف صيانتها.

يجب التذكير بأن الدليل المذكور أعلاه بين بصفة واضحة الوسائل التي تسمح للبلديات بحماية شبكتها الطرقية ضد التعديات، ومن أجل إبقائها بوضعية جيدة. هذه الوسائل المقترحة في هذا الإطار هي الصيانة العادية، وإعادة التأهيل والصيانة الدورية.

بالنسبة للصيانة العادية تتمثل حسب الدليل في " مجموع الأعمال البسيطة التي تتم بانتظام على كل أجزاء الطريق (قارعة الطريق، ملحقات، تجهيزات، منشآت فنية).

هذه الوثيقة توضح بأن هذا النوع من الصيانة يجب أن تتميز ب :

- الانتظام، مبيّن أن « كل سنة بالنسبة للخصوصية الموسمية وخصوصية كل منطقة، فإن أعمال الصيانة العادية، تتم وتوزع وفق المبادئ التالية :

* خلال الفصول الجافة: انجاز الأشغال.

* خلال الفصول الماطرة: مراقبة وتدخلات سريعة وفي الوقت المناسب.

- استمرارية الصيانة العادية والتي تعتبر عملاً دائماً لا يتوقف إلا عند تنفيذ أشغال تدعيم وإعادة التأهيل أو إعادة بناء والتي يجب أن تتكفل بها المؤسسة المنفذة للأشغال.

إن انتظام واستمرارية الصيانة العادية تفرض على المسير تخصيص بصفة نظامية ودائمة ميزانية لتنفيذها "

- إعادة التأهيل والمعرفة في نفس الدليل ب " إعادة الطريق وتوابعه الى وضعيته الاولى، بصفة كلية أو جزئية، وأن هذه العملية تصبح ضرورية عندما تكون حالة الطريق و/أو توابعه متضررة للحد الذي تصبح فيه الصيانة العادية عديمة الجدوى.

- الصيانة الدورية التي تركز على إنجاز أشغال محددة جيدا (موقع، نوع، كمية، آجال، تكلفة تقديرية) يتم برمجتها مسبقا.

تجدر الإشارة إلى أن التوصيات المذكورة سابقا، والمتعلقة بالصيانة العادية، لا يتم تطبيقها على مستوى البلديات المعنية بعملية الرقابة.

إن الأضرار يتم الإبلاغ عنها لدى المسيرين إما مباشرة من طرف مصالح البلديات ومصالح أخرى للدوائر والأقسام الفرعية وإما من طرف المواطنين أو المستعملين للطريق وخاصة خلال فترة سوء الأحوال الجوية.

إن البلديات لا تقوم بمراقبة انتظامية ودورية لشبكة طرقها، كما تفعل ذلك مصالح الأشغال العمومية، خاصة مع انشاءها مؤخرا لوحدات المراقبة والتدخل الخاصة بالطرق الوطنية والطرق الولائية.

فيما يتعلق بأشغال الصيانة، فإن الالتزام بإنجازها يقرر من طرف مسؤولي البلديات (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نوابه)، أو من طرف المصالح التقنية أو مصالح شبكة الطرقات، مع تقديم تقرير مفصل للمسؤولين المذكورين آنفا.

3.3. ظروف تطبيق التنظيم المتعلق بالطرقات

كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن الطرق البلدية التي تعتبر من ضمن العناصر المكونة لشبكة الطرقات، تتعرض باستمرار لتعديات من مختلف الأنواع، تعود أساسا إلى التصرفات غير القانونية لبعض الأشخاص. وعلى سبيل المثال، نذكر:

- قطع الطريق بدون رخصة.
- إنجاز ممهلات فوضوية.
- وضع مختلف مواد البناء على الطريق العام، وإنجاز بناءات وجدران للتسييج بدون احترام الحد القانوني.
- رمي للقاذورات وأشياء أخرى لشتى الأنواع على حافة الطرق، إلى حد تشكيل أماكن للتفريغ الفوضوية المضرة بمستعملي الطرقات.
- شغل توابع الطرق بالمناطق الحضرية وخارجها، من طرف تجار وبائعين غير شرعيين.
- غرس أشجار فروعها تتجاوز الأملاك العمومية البلدية.

- إقامة لوحات إشهارية وإعلانات في أماكن تابعة للأماكن العمومية بدون رخصة من الملائم التذكير، ولهدف جعل من شبكة الطرق فضاء مريحا وأمانا للمستخدم، فإن التنظيم الساري المفعول حدد الإرتفاقات المطبقة على الممتلكات المجاورة لشبكة الطرق العمومية.

وفي هذا الإطار فإن المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004 والمتعلق برخصة شبكة الطرق ينص في المادة 19 منه على أن : " تطبق حقوق الارتفاق على الاملاك المحاذية أو المجاورة للطرق العمومية المصنفة، لاسباب أمن وراحة السير أو وضوح الرؤية، وتطبق حقوق الارتفاق هذه خصوصا على مستوى نقاط التقاطع أو المنعطفات أو النقاط الخطيرة أو غير الملائمة للمرور.

تتمثل حقوق الارتفاق في :

1. وجوب القضاء على الأسوار أو تعويضها بالحواجز المشبكة
2. وجوب القضاء على الاشجار المضايقة .
3. وجوب تسوية الارض وكل منشأة علوية بنفس مستوى الطريق
4. حق السلطة المسيرة للطريق في القيام بتسوية المنحدرات والردوم وجميع العوائق الطبيعية قصد توفير أحسن الظروف التي تمكن من الرؤية الحسنة.
5. منع إقامة لوحات أو إعلانات إشهارية أو كل ترتيب اشهاري بدون رخصة شبكة الطرق ولو على الممتلكات المجاورة.

فضلا عن ذلك، ومن أجل حماية الطريق ضد كل أشكال التعدي، فإن نفس المرسوم وفي مادته 15 حدد وبشكل دقيق، الأشغال التي تخضع لرخصة شبكة الطرق:

يخضع صراحة لرخصة شبكة الطرق :

1. كل تدخل على شبكة الطرق أو شغل لها أو أشغال على مستواها.
2. وضع العتاد أو الحصى أو اشياء اخرى على شبكة الطرق بحيث يسبب ذلك عرقلة للمستعملين.
3. غرس أو قطع أو قلع الأشجار المغروسة داخل مجال الملك العمومي للطرق
4. وضع دعائم الخطوط الهاتفية أو دعائم توزيع الطاقة الكهربائية.
5. عبور المنشآت أو القنوات لمختلف الشبكات فوق الأرض أو في باطنها.
6. مرور المركبات الالية ذات الدواليب الفرشية أو المسطحة على الطريق.
7. وضع اللوحات الإشهارية أو اي ترتيب اشهاري آخر.

إلا أنه لوحظ في الواقع بأن هذا النوع من الأعمال يتم غالبا بدون أي رخصة مسبقة. ويتعلق الأمر بتصرفات غير قانونية التي تبقى مصدرا للخطر وإزعاج للمستعملين وعامل

مؤكد لتدهور شبكة الطرق. وأمام هذه التصرفات غير القانونية، فإن رد فعل البلديات يبقى محدودا وبعيدا عن الاجراءات التنظيمية اللازمة في هذا المجال.

في الواقع فإنه تم ملاحظة أن البلديات تكتفي عموما بإرسال الإغذارات للأشخاص المسؤولين عن التعديات على الطرق. هذه الاعذارات نادرا ما تتبعها إجراءات أخرى، مثل المتابعات أمام المحاكم.

إن غياب العقوبات الردعية، ضد المعتدين على الطرق، لا يؤدي إلا إلى زيادة متصاعدة لمصاريف الصيانة أو إصلاح الأضرار الواقعة، والتي تتحملها بصفة كلية ميزانيات الجماعات المحلية بدلا من تحميلها على عاتق الذين تسببوا فيها.

إن التطبيق الصارم للقانون، سيحد بدون شك ، من التعديات على الملكية العمومية، ويجنب خسائر للخزينة العمومية.

في هذا الصدد فإنه من المناسب ذكر المواد 80، 81 و 82 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها التي تنص على عقوبات ردعية ضد الأشخاص الذين:

- يضعون أو يحاولون وضع على مسلك مفتوح لحركة المرور أو على حافته المباشرة شيئا من شأنه إعاقة سير المركبات.
- يتسببون في إلحاق ضرر بالمسلك العمومي وملحقاته، نتيجة تهاونهم.
- يقومون بأشغال تحدث ضررا بالمسلك العمومي نتيجة حفر لتوصيل المياه أو الغاز أو التطهير دون إصلاحها.

التوصيات

على ضوء نتائج الرقابة، يوصى بما يلي:

- وضع خلية يقظة ومراقبة، تكلف بمعاينة وإعلام السلطات البلدية المعنية بكل تدهور و/أو مساس بالطرق البلدية من أجل تحديد الظروف التي أدت إلى ذلك والأشخاص الذين سيتحملون التصليات؛
- إعداد برنامج دوري للصيانة ومتابعة تنفيذه من أجل المحافظة على الاستثمارات المنجزة.

إجابة والي ولاية البويرة

1. فيما يخص التوجيهات المقدمة من طرق مجلس المحاسبة، تم القيام بعدة إجراءات منها :

* إعداد قرارات من طرف رؤساء المجاس الشعبية البلدية، لمنع قطع الطريق لتوصيل مختلف الشبكات التابعة لمؤسسات سونلغاز الجزائرية للمياه، اتصالات الجزائر، والمؤسسات الأخرى، قبل أن تحوز على ترخيص مسبق من مصالح البلدية.

* الإلحاح على جميع المتدخلين على ضرورة نقل مخلفاتهم وتنحية أكوام التربة والانقراض من على الطرق والأرصفة والحواف بعد إنهاء الأشغال، وتسوية الأرضية على ما كانت عليه.

* توزيع الإعانة المقدمة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، قصد القيام بصيانة وتأهيل الطرق البلدية، بمبلغ يقدر ب 1.095.006.000,00 دج.

* تسجيل عمليات لتأهيل وتهيئة الطرق البلدية في إطار المخططات البلدية للتنمية.

* تسجيل عمليات بميزانية البلديات، تتعلق بصيانة وتأهيل الطرق البلدية.

2. أما فيما يخص التوصيات، فقد قامت مصالحني بإعطاء التعليمات للبلديات للقيام :

- بإنشاء خلية يقظة ومراقبة على مستوى كل بلدية، للقيام بمعاينة وإعلام السلطات البلدية، حول وضعية الطرق ومتابعة حالتها.
- تسطير برنامج محكم خاص بالصيانة الدورية والمتابعة المتسمرة للإنجازات وحالة الطرق البلدية، بالتنسيق مع مصالح مديرية الأشغال العمومية.

إجابة والي ولاية بومرداس

ردا على ارسالك المتضمن مذكرة الادراج في التقرير السنوي 2014 و المتعلقة بصيانة الطرق البلدية على مستوى بلديات زموري، قورصو، بني عمران، يشرفني أن اوافيكم بعناصر الرد التالية:

1. بلدية بني عمران

- نقص في الوسائل البشرية والمادية الخاصة بالصيانة.
- طول طرقات البلدية ما يزيد عن 94 كلم مما يستلزم غلاف مالي كبير لتغطية هذه العملية،

ضف إلى ذلك الطابع الريفي السائد على اقليم البلدية (80 % مما يستلزم عدد كبير من العمال لإنجاز العملية.

- نقص كبير في الإيرادات المالية للبلدية.
- فيما يخص رمي النفايات الصلبة على حافة الطرقات فذلك راجع إلى الرمي العشوائي والإهمال من طرف المواطنين لهذه النفايات رغم التدخلات الميدانية والاعتذارات الموجهة لهم، ضف إلى ذلك عدم وجود مفرغة مخصصة لاحتواء هذه النفايات.
- فيما يخص حفر الطرقات بطريقة عشوائية فذلك راجع إلى استغلال المواطنين أيا ن نهاية الأسبوع وفترات المساء من أجل انجاز الأشغال غير المرخص بها أما تلك المرخص بها تلزم المعني بالأمر دفع تكاليف الصيانة وإرجاع الطريق إلى حالته الأصلية وهذا طبقا للمداولة الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي تحت رقم : 2003/43 المؤرخة في : 18 أكتوبر 2003 المتضمنة تحديد مبلغ إعادة أشغال الطرق والأرصعة، ضف إلى ذلك الحفر العشوائي من طرف بعض المؤسسات الوطنية والخاصة دون طلب ترخيص مسبق من البلدية.

2. بلدية زموري

- قيام البلدية بترميم وصيانة طرقات البلدية خاصة بالمجاري المائية على حافة الطرقات
- انجاز مجاري مائية بالإسمنت المسلح
- تزفيت الخفر على مستوى طرقات البلدية
- ضعف الموارد المالية لتغطية الأشغال الخاصة بصيانة الطرقات

3. بلدية قورصو

لقد تم انجاز طريق قروي في إطار المخطط البلدي للتنمية (PCD) لسنة 2010 وهذا وفقا لمعايير التقنية المعمول بها وكذا المتابعة الدورية للمصالح التقنية المختصة إضافة للهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية (CTTP)، وبما أن المنطقة ريفية والطريق المنجز محاذي الأراضي فلاحيه مستغلة من طرف مالكيها مما سهل في تراكم التربة في المجاري المائية وانسداد البالوعات غير أننا قمنا باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنقية هذه المجاري والبالوعات وهذا بتخصيص فرقة خاصة رغم أن عدد الأفراد غير كافي، كون أن فرقة مكونة من 05 أفراد من أجل تنقية البالوعات، المجاري المائية وهذا بصفة دورية في جميع أنحاء البلدية (وسط المدينة، الأحياء ، القرى).

الأشغال على الطريق العمومي

بخصوص قيام بعض المؤسسات (سونلغاز، الجزائرية للمياه، اتصالات الجزائر) بأشغال الحفر على الطريق من أجل إيصال (الغاز، المياه، الاتصالات) وهذا بحصولها على رخص من طرف المصالح المختصة (الولاية، الدائرة)، إلا أنها لا تقوم بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وفق المعايير المعمول بها وعليه قمنا باتخاذ التدابير القانونية ضدها.

الصيانة

تسهر البلدية وهذا بمساهمة المصالح التقنية للدولة على صيانة الطرق البلدية وقد قمنا بتخصيص مبالغ مالية وهذا في إطار الاضافية للبلدية لسنة 2015، وكذا استقادة البلدية من اعانة مالية من ميزانية الولاية (اعادة تأهيل طرق البلدية).

الوسائل المسخرة

تم تدعيم البلدية بالوسائل البشرية والمادية من أجل تحسين وصيانة الطرق البلدية وهذا بتوظيف 24 عامل، كما تم تخصيص مبلغ قدره 11.000.000.00 دج لشراء عتاد (آلة الشحن الخلفي - Retro Chargeur)

التوضيحات

على ضوء التوضيحات سيتم اتخاذ كافة الاجراءات من طرف الهيئة التنفيذية للبلدية وهذا بإحداث خلية يقظة ومراقبة مكلفة بمعاينة كافة طرق البلدية وكذا إعداد كشوف تسمح للسلطة التنفيذية بإدراجها في ميزانية البلدية من أجل الكفل بها.

إجابة والي ولاية تيزي وزو

تبعاً لإرسالكم المذكورة في المرجع أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الرد المتعلقة بالملاحظات والتوجيهات المقدمة لبلدية تيزي وزو سنة 2015 من طرف مجلس المحاسبة وذلك بخصوص صيانة وتصلح طرقات البلدية.

إن التوضيحات والمبررات المقدمة من طرف البلدية بخصوص النقائص المسجلة وكذا الحلول المتخذة للتكفل الجيد بها، تتمثل فيما يلي:

1. الوسائل البشرية المعنية في مصلحة الطرقات

تتوفر البلدية على 12 عضو مكلفين بصيانة وتصليح طرقات البلدية على مدار السنة وهذا عبر كامل تراب البلدية ، لكن هذا العدد يبقى غير كاف مقارنة بحجم التدخلات التي يجب على البلدية القيام بها خاصة في فصل الشتاء.

1. الموارد المالية

زيادة على مختلف الإعانات المتحصل عليها (صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مخططات البلدية)، فإن البلدية لم تدخر أي جهد من أجل تخصيص مبالغ مالية معتبرة من مواردها الخاصة لصالح الطرقات على سبيل المثال، خلال سنة 2015 خصصت البلدية من ميزانيتها مبلغا ماليا قدره **1.852.853.217,83** دج مما مكنها من التكفل بـ **200** عملية تدخل بين صيانة وتصليح.

3. الوسائل المادية

في هذا الإطار، قامت البلدية بتسجيل برامج اقتناء وسائل نقل ووسائل أخرى (*Tampons, avaloirs, clapets, ...*) الضرورية للتكفل الأمثل بحالة الطرقات.

4. مخطط التدخل

يتم تدخل مصالح البلدية في مجال صيانة الطرق بصفة دورية، خصوصا في الفترة الممتدة ما بين شهر سبتمبر وأكتوبر، حيث تتم عملية تنقية مجاري المياه والبالوعات وتسوية الحفر على مستوى شوارع مدينة تيزي وزو وكذا المناطق الريفية.

لمتابعة تنفيذ عمليات صيانة وتصلح الطرقات من جهة، وتحسيس المواطنين وإرغام المتسببين في تدهور هذه الطرقات على دفع الغرامات المفروضة والمستحقة من جهة أخرى، تم إنشاء لجنة يشرف عليها نائب رئيس البلدية.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البويرة

إجابة على المذكرة، والتي من خلالها تطلبون إفادتكم بالإجابات المناسبة، يشرفني أن أعلمكم أن مصالحتي قد استلمت المذكرة وقد تم الاستفادة من هذه الملاحظات وأعطيت تعليمات صارمة للمصالح المختصة لتنفيذ وتطبيق محتواها، بحيث سيتم تسطير برامج خاصة بالتدخل لترميم وصيانة طرقات البلدية وهذا بمتابعة توجيهاتكم الواردة في المذكرة.

بشأن توصياتكم لتشكيل خلية اليقظة والمراقبة المكلفة بمعاينة وإعلام سلطات البلدية المعنية بكل تدهور و/أو مساس بطرق البلدية من أجل تحديد الظروف التي أدت إلى ذلك والأشخاص الذين سيتحملون التصليات، حيث أن مسؤولي البلدية بصدد إنشاء هذه الخلية التي يتم تشكيلها قبل نهاية السداسي الأول لسنة 2016 والتي ستتكون من السادة :

- مدير الشبكات والطرق،
 - المسؤول على صيانة الطرق،
 - نائب الرئيس المكلف بالبيئة،
 - المدير الفرعي للأشغال العمومية،
 - مسؤول الشرطة العمومية.
- كما يتم إعداد برنامج دوري لصيانة ومتابعة تنفيذ الأشغال الخاصة بترميم وإصلاح طرقات البلدية.

وفي هذا الشأن سنتطرق إلى ذكر أهم العوامل التي تؤدي في كل مرة إلى تدهور حالة طرقات البلدية :

1. تجديد النسيج العمراني

في إطار سياسة تجديد النسيج العمراني الذي هو في طور الإنجاز يلزم المصالح التقنية البلدية بمنح تراخيص للخواص لتوسيل مشاريعهم المنجزة بشبكات (الكهرباء، الغاز، الماء، الهاتف... إلخ) شريطة إعادة تأهيل الطريق فور الانتهاء من الأشغال دون تأخير، مع العلم أن الخواص عند قيامهم بإعادة تأهيل الطريق الذي طاله التخریب جراء الأشغال التي عام بها تواجههم عدة مشاكل نذكر منها :

- نقص المادة الأساسية المتمثلة في مادة الزفت غير المتوفرة بصفة منتظمة على مستوى إقليم البلدية، مما يضطرهم للتنقل إلى المحطة الخاصة بإنتاج هذه المادة المتواجدة خارج إقليم البلدية،
- استحالة الحصول على مادة الزفت ذات نوعية جيدة "درجة الحرارة" بسبب بعد مسافة مكان احضارها حيث أنها تصل إلى عين المكان باردة مما يفقدها فعاليتها.

أما فيما يخص أشغال تنظيف البالوعات فإن مصالح البلدية قد أبرمت صفقة مع الديوان الوطني للتطهير للقيام بهذه الأشغال في إطار "عقد الامتياز".

2. إعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب

إن مديرية الموارد المائية بالولاية قد باشرت منذ سنة 2014 في أشغال إعادة تأهيل شبكة التزود بالماس الشروب باعتبار هذه الأخيرة تم انجازها منذ مدة زمنية طويلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بأشغال ربط إقليم البلدية بالسدود لتزويدها بالمياه الصالحة للشرب، هذا ما يتطلب أشغال جديدة لحفر الطرقات علما أن مصالحنا قد أنجزت معظم الأشغال الخاصة بإعادة تأهيل الطرق، وإصلاحها مرة أخرى يتطلب توفير امكانيات مادية وبشرية معتبرة.

3. تأهيل المرافق العمومية

في إطار تأهيل المرافق العمومية، وبناء على تعليمات وتوصيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتضمنة وجوب توصيل شبكة الألياف البصرية إلى مختلف الهيئات العمومية المتواجدة على مستوى إقليم بلدية البويرة فقد شرعت المصالح التقنية في انجازها ويقع على عاتقها أشغال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

4. ربط الأحياء الجديدة بالكهرباء والغاز الطبيعي

إن الأشغال التي تقوم بها شركة سونلغاز بربط الأحياء الجديدة عبر إقليم البلدية بالكهرباء يستدعي تمرير شبكة الضغط المرتفع للكهرباء، وكذا ربط هذه الأحياء بالغاز الطبيعي وهذا ما يؤدي إلى إعادة حفر طرق البلدية.

5. الحمولات الزائدة للشاحنات

بعض الشاحنات الثقيلة المخصصة لنقل السلع تزيد من تدهور الطرقات، وعلى هذا الأساس قام السيد والي ولاية البويرة بإصدار قرار يحمل رقم 2993 مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن منع سير الشاحنات ذات الوزن الثقيل من 2,5 طن فما فوق والجرارات الفلاحية والصهاريج وآلات الأشغال العمومية داخل المحيط العمراني لمدينة البويرة، كما سبق للبلدية وأن أصدرت قرار رقم 1118 المؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يتضمن منع سير جميع المركبات من الوزن الثقيل عبر شوارع وأحياء بلدية البويرة وتوجيهها إلى الطرق الجانبية.

مع العلم أن مديرية النقل لولاية البويرة كلفت مكتب الدراسات بإعداد مخطط النقل والذي تم المصادقة عليه مؤخرا وسيتم تطبيقه خلال السداس الثاني لسنة 2016.

6. بشأن وضع الممهلات

في إطار الحفاظ على أمن الراجلين والمستعملين الآخرين للطريق العمومي قامت مصالح البلدية بإبرام صفقة مع الخواص لوضع ممهلات على عرض الطريق البالغ عددها 100 ممهل عبر إقليم بلدية البويرة وهذا قصد إجبار سائقي السيارات على تخفيض سرعتهم.

وبالرغم من ذلك لوحظ انتشار ظاهرة الممهلات الفوضوية، دون ترخيص وغير مطابقة للمقاييس التقنية مما أدى إلى زيادة تدهور حالة الطرقات، وعليه تم تنصيب لجنة على مستوى دائرة البويرة مختصة في دراسة طلبات وضع الممهلات، يشترط أن تتجزأ هذه الأخيرة وفقا للمقاييس والمواصفات التقنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في هذا الشأن ولا سيما نص المواد 02 و 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 09 أفريل 2006 الذي يحدد طبيعة الممهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-499 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها.

7. بعض التعديلات التي تتعرض لها طرق البلدية

أ. ظاهرة استغلال الأرصفة وحواف الطرقات لممارسة التجارة الفوضوية

إن انتشار ظاهرة ممارسة النشاط التجاري الفوضوي على الأرصفة وحواف الطرقات سبب في ذلك عرقلة لمستعملي الطرق وتشويه المظهر الجمالي لها، هذا ما دفع بمصالح البلدية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة بـ:

- إجراء أماكن انتشار هذه الظاهرة،
- إحصاء التجار الفوضويين،
- إصدار قرارات تتضمن طرد التجار الفوضويين والحجز على المبيعات،
- إنجاز أسواق جوارية.

ب. ظاهرة رمي النفايات بشتى أنواعها على حافة الطرق

نظرا لانتشار ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات وكذا مخلفات ورشات البناء على بعض حواف الطرقات اتخذت البلدية في هذا الشأن عدة تدابير نذكر منها :

- قيام أعوان النظافة التابعين للبلدية برفع مختلف القمامات المنزلية والصلبة من مختلف أحياء وشوارع المدينة ونقلها إلى مركز ردم النفايات،
- اقتناء البلدية لشاحنات خاصة بتنظيف الطرقات "Camion Hydro Cureur"،
- تسخير فرق برنامج الجزائر البيضاء للقيام بالمتابعة المستمرة برفع القمامات، نزع الحشائش الضارة وإزالة الأتربة المتراكمة على الطرق جراء الأمطار ومختلف الأشغال.

8. الوسائل المسخرة للصيانة العادية لطرقات البلدية

في إطار صيانة الطرقات قامت مصالح البلدية بتسخير موارد بشرية ووسائل مادية وهي مبينة كما يلي:

أ. المواد البشرية

يوجد رئيس فريق وخمسة عمال وزيادة على ذلك يتم تنظيم حملات تطوعية من حين لآخر.

ب. الوسائل المادية

تم تسخير :

- * آلة تزفيت،
- * قاطعة،
- * ضاغطة يدوية،
- * ضاغطة آلية،
- * شاحنات،
- * شاحنة مسخرة لوضع لافتات الأضواء.

09.تسيير الأسواق البلدية على مستوى ولايات البلدية، المدينة، عين الدفلى، الجلفة والشلف

يمكن للأسواق البلدية أن تلعب دور إيجابي على المستوى المحلي في مجال تزويد المواطنين بمختلف المنتجات وتسهيل التبادلات التجارية المباشرة بأقل تكلفة للنقل للمنتجين الصغار وبالتالي خلق نشاطات مدرة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية، وهي تمثل فرصا جيدة لخلق دينامية ضرورية للنشاط المحلي المنتج للمداخيل لفائدة خزينة البلديات، وتنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلديات المحدودة الموارد.

المهمة رقابية المنجزة على مستوى 66 بلدية تابعة لولايات البلدية، عين الدفلى، الجلفة والشلف من أجل معرفة ظروف تسيير الاسواق الاسبوعية وحصر العوامل الأساسية التي تعرقل تسيير الفعّال لهذه الاملاك لبلدية. الوقوف على درجة احترام التنظيم الذي يحكم هذه الفضاءات من قبل المسيرين المعنيين وقياس أثر الإيرادات المتأتية من تسيير هذه الهياكل لفائدة الميزانيات المحلية.

الرقابة أظهرت عدم الامتثال للأحكام التنظيمية التي تنظم تسيير هذه الفضاءات التجارية سواء فيما يتعلق بالنظافة أو حماية البيئة والمحيط وكذلك احترام البنود التعاقدية ودفاتر الاعباء عندما يتم وضع هذه الهياكل عن طريق الامتياز، وبالتالي من الضروري الحد من هذه الطرق القديمة في التسيير، علما أن هذه الهياكل التجارية تشكل بإمكانه أن يدر مداخيل ضريبية في إقليم البلديات والتي في معظمها ريفية ونائية وهو بديل عن عدم توفر النشاط الاقتصادي.

كما بينت أيضا أن البلديات لا تهتم كثيرا بتسيير هذه الهياكل التجارية بصفة فعالة، سواء فيما يتعلق بتلك الخاضعة للتسيير المباشر أو عن طريق الامتياز، مع أن الاسواق البلدية تشكل فرص جيدة من أجل ضخ دينامية ضرورية للنشاط المحلي الخالق للموارد وعكس الواقع الاقتصادي في العديد من البلديات ذات الموارد المحدودة.

بالنظر للدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الأسواق البلدية على المستوى المحلي خاصة في مجال توفير حاجيات المواطنين من مختلف المنتجات، إضافة إلى تيسير عرض وتسويق المحاصيل الخاصة بصغار المنتجين مباشرة وبأقل تكلفة لنقلها، وبموازاة ذلك، تأمين نشاطات مدرة للمداخل لفائدة الجماعات المحلية، فقد تم إجراء مهمة رقابة لتقييم ظروف الأسواق البلدية على مستوى 66 بلدية تابعة لولايات البلدة، المدينة، عين الدفلى، الجلفة والشلف.

من أجل ضمان توزيع جغرافي متوازن للعينة المستهدفة، تم اختيار 66 بلدية من ضمن 196 التي تشملها الولايات الخمس، أي نسبة تغطية قدرها 37%. البلديات الستة والسنتين (66) المشمولة بالرقابة تتوفر على 70 سوقا . يتميز بعض هذه الفضاءات التجارية بأهمية أكبر مقارنة مع فضاءات أخرى بالنظر لطبيعة النشاطات التجارية وتواجدها في بلديات حضرية تحوز على امكانيات مالية بامكانها أن تتحمل نفقات الصيانة، في حين أن فضاءات أخرى تتواجد في مناطق نائية تتميز بجغرافيا ريفية وأكثر اتساعا.

إن إجراء هذه المهمة المسجلة في إطار برنامج عام 2014، سمح بالاطلاع على كفاءات وشروط إدارة وتسيير الأسواق البلدية، حيث بلغ عددها 66 من مجموع 70 سوقا شملها الاستطلاع على النحو التالي:

ولاية المدينة (15 بلدية) <u>بلديات</u> : عين بوسيف، قصر البخاري، عزيز، بني سليمان، ميهوب، جواب، تابلاط، البرواقية، الشهبونية، ثلاث دواير، المدينة، شلالة العذارة، العزيزية، السواقي، وبوغزول. ولاية عين الدفلى (13 بلدية) <u>بلديات</u> : وادي الشرفاء، بير ولد خليفة، زدين، عين الدفلى، مليانة، تاشنة زواعة، خميس مليانة، العبادية، العطاف، بطحية، جليدة، بوراشد وبومدفع. ولاية الشلف (18 بلدية) <u>بلديات</u> : سنجاس، عين مران، أولاد فارس، أبو الحسن، أم الذروع، تنس، أولاد فارس، سيدي عكاشة، الكريمة، وادي سلي، بوقادير، وادي الفضة، زبوجة، مصدق، تاوقريت، الظهرة، المرسى وأولاد بن عبد القادر. ولاية الجلفة (14 بلدية) <u>بلديات</u> : الجلفة، مسعد، حاسي بحبح، عين وسارة، البيرين، حد الصخاري، عين فكة، عين الإبل، الإدريسية، القديد، سيدي لعجال، حاسي فدل، فيض البطمة ودار الشيوخ. ولاية البلدة (06 بلديات) <u>بلديات</u> : البلدة، العفرون، موزاية، بوفاريك، الاربعاء وبوقارة.

لتحقيق هذه الغاية، فإن أشغال الرقابة التي تناولت على وجه الخصوص ظروف تسيير لأسواق الأسبوعية، كان هدفها تحديد الصعوبات الأساسية التي تحول دون ضمان تسيير فعال ومثالي لهذه المنشآت المحلية، بالإضافة إلى تقييم درجة الامتثال للقوانين

والتنظيمات المطبقة على هذه الهياكل من قبل متعهدي لأسواق وقياس تأثير الإيرادات المتأتية من استغلال هذه المنشآت لفائدة ميزانيات البلديات، وأخيرا تحديد مزايا ونقائص كل نمط من أنماط التسيير المطبقة.

لهذا الغرض، استند إنجاز هذه المهمة على استغلال البيانات التي تم جمعها للسنوات الثلاث (2012-2014). على مستوى حوالي ثلاثين بلدية تطلبت التدقيقات الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بتسيير الأسواق وزيارات ميدانية للبعض منها، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات تركزت، بالتنسيق مع المسؤولين المحليين، على مراجعة كفاءات إدارة وتسيير الأسواق الأسبوعية من خلال تحليل المستندات الخاصة بإجراء المزايدات، خاصة منها مداولات المجالس الشعبية البلدية، دفاتر الشروط لإيجار هذه المنشآت، محاضر المزايدات وعقود منح الامتياز مع إجراء زيارات ميدانية لبعض الأسواق للوقوف على مدى مطابقة هذه الهياكل وملاءمتها لطبيعة النشاطات التجارية، كما أن اللقاءات مع مسؤولي الجماعات المحلية من منتخبين وإطارات الإدارة المحلية سمحت بجمع معلومات ذات فائدة .

بالنسبة لباقي البلديات التي شملتها الدراسة، فإن المعلومات التي تم جمعها تتعلق بصفة موجزة بمعلومات ضرورية لخلاصة اجمالية وتناولت أساسا الوضعية العامة للأسواق البلدية، وجود أو انعدام المرافق والتجهيزات اللازمة، طبيعة الأنشطة ونمط التسيير المعتمد من طرف البلدية.

أهم النتائج المستخلصة من هذه التحقيقات تشير أن البلديات لا تبذل الجهد المطلوب لتسيير هذه الهياكل التجارية على النحو الأمثل، سواء تلك التي تخضع للتسيير المباشر أو التسيير عن طريق منح الامتياز بالرغم من كون الأسواق البلدية تمثل فرصا جيدة لخلق دينامية ضرورية للنشاط المحلي المدر لموارد مالية لفائدة خزينة البلديات المحلية مع تمكين العديد من البلديات ذات الموارد المحدودة من تحسين وضعيتها.

كما سمحت عمليات التدقيق من تسليط الضوء على ضعف الامتثال للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تؤثر النشاطات التجارية على مستوى هذه الأسواق، سواء من حيث سلامة المنشآت، النظافة وحماية البيئة، التطبيق الصارم للشروط التعاقدية وبنود دفاتر الشروط في حال منح هذه الهياكل عن طريق منح الامتياز، مما تستدعي الحاجة إلى مراجعة أنماط تسيير الأسواق البلدية التي تتميز بالطابع الإداري أساسا، مع العلم أن هذه الهياكل التجارية تشكل موردا هاما لتحصيل مداخيل معتبرة لفائدة هذه البلديات التي في غالبيتها عبارة عن بلديات ريفية محرومة، وبديلا لانعدام نشاطات اقتصادية على مستوى هذه البلديات.

1. النظام القانوني المسير للأسواق البلدية، أهمية هذه المنشآت ومدى تأثير إيرادات الاستغلال على خزينة البلديات

1.1. الأحكام القانونية المطبقة على الأسواق البلدية

بشأن تسيير ممتلكاتها، فقد أفرد القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية صلاحيات واسعة لهذه الأخيرة حيث تناولت المواد من 149 إلى 156 الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال سير المصالح العمومية بما يلبي احتياجات المواطنين وإدارة أملاكها.

فالمادة 149 من القانون المذكور أعلاه تخول البلدية إحداث مصالح عمومية محلية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية
- المذابح البلدية
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى (...)

على ضوء هذه الأحكام، فإن التنظيم والتسيير والمراقبة للأسواق من المهام الموكلة للبلديات في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون البلدي الذي يحدد كفايات إدارة وتسيير الأملاك العمومية البلدية، بما في ذلك الأسواق الأسبوعية، حيث تنص المادة 168 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، أن المجلس الشعبي البلدي ينظم تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

بدوره، يعرف القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية، المنتجة منها وغير المنتجة للمداخل، كما يؤكد على أحقية تسييرها وفقا للأهداف والبرامج والمهام المهيأة لها.

وإذا كان قانون البلدية يمثل النص المرجعي لإدارة وتسيير الممتلكات البلدية، فإن نصوصا أخرى سمحت بإثراء وتنويع مجال النشاطات التجارية والمنشآت المرتبطة بها مثل المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكفايات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة.

وقد حدد هذا المرسوم الالتزامات الرئيسية على عاتق متعهدي الأسواق البلدية خاصة منها أسواق الجملة للفواكه والخضر وبشكل خاص في مجال الحراسة والصيانة والنظافة والأمن واحترام البيئة ومسك سجلات للإحصاءات والكشوف وجمع ومعالجة المعلومات حول النشاطات التجارية ونوعيتها، كما تناول تسيير الأسواق المغطاة، الأسواق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والأسواق الجوارية التي تبقى خاضعة للأحكام المسطرة من طرف البلديات والمقيدة في دفاتر الشروط، إذ تتناول بنود هذه الدفاتر على وجه الخصوص كفاءات شغل الأمكنة، مراعاة قواعد النظافة والسلامة، احترام حقوق استغلال الأمكنة المحددة من طرف السلطة المفوضة وافتتاح واختتام ساعات العمل على مستوى هذه الأسواق، كما تؤكد أن مهام الحراسة والصيانة والتنظيف تكون على عاتق متعهدي الأسواق.

1.2. نظرة على محتوى الأسواق البلدية

إن ازدهار النشاطات التجارية على المستوى المحلي يمثل عاملا مهما لتعزيز المبادلات التجارية باعتبار أن المنتجين المحليين يكون في مقدورهم تسويق منتجاتهم من دون أن يتكلفوا عناء التنقل لمسافات طويلة لبيعها، وهذه الحقيقة من المرجح أنها تعزز التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مما يسمح بتوفير موارد مالية لفائدة البلديات، الأمر الذي يستدعي إحداث هياكل استقبال وتسويق وتطوير أنماط التسيير لضمان تسهيل تبادل السلع على نطاق واسع.

في هذا السياق، فقد تم تعزيز البنية التحتية الموجودة عبر أرجاء البلاد بهياكل قاعدية أخرى ذات أهمية كبيرة، حيث تم مؤخرا إنجاز 953 سوقا جواريا، تضاف إلى 1.597 سوقا منها 43 منشأة مخصصة للبيع بالجملة للفواكه والخضر، 654 سوقا في مجال التجارة بالتجزئة و623 فضاء لتنظيم أسواق أسبوعية، كما أطلقت السلطات العمومية برنامجا لإعادة التأهيل تشمل أكثر من 30 سوقا للجملة للفواكه والخضر و270 سوقا للبيع بالتجزئة.

أما بالنسبة للأسواق الأسبوعية موضوع الرقابة، والتي بلغ عددها 66 من مجموع 70 منشأة تم إحصاؤها على مستوى الولايات الخمس، فهي تتميز في معظمها بوضعيتها المتواضعة، حيث لا تتوفر على الوسائل الضرورية للاستغلال الأمثل، كما يتم تسييرها بنفس المواصفات التي تسيير بها باقي مكونات أملاك البلدية، فهذه الهياكل تشهد نفس الصعوبات في مجال تحصيل حقوق الاستغلال وانتظام أعمال التصرف، وهذا على غرار الأسواق ذات الأهمية، المستغلة في إطار منح حق الامتياز، والتي من المفترض أن تضمن عائدات مالية كبيرة للبلديات المعنية، فإنها لا تمثل استثناء لهذا الوضع، كما يتضح من العديد من أوجه القصور والنقائص التي تمت معاينتها.

إن عدد البلديات التي تتوفر على أسواق محلية ضمن الولايات الخمس يتمثل فيما يلي:

- ولاية عين الدفلى: 13 بلدية من مجموع 36
- ولاية المدية: 15 بلدية من مجموع 64
- ولاية الجلفة: 14 بلدية من مجموع 36
- ولاية البليدة: 06 بلديات من مجموع 25
- ولاية الشلف: 18 بلدية من مجموع 35.

وقد كشفت نتائج التحقيقات أنه من بين 66 سوقا تم الاطلاع على ظروف تسييرها، فإن 51 منها كانت موضوع منح امتياز لفائدة متعهدي الأسواق، 06 مسيرة ذاتيا من طرف أعوان البلدية عن طريق التسيير المباشر، 04 منها غير مستغلة بعد إجراء مزايدات غير مثمرة ونزاعات مع مصالح خارجية وإن كانت تنتظم أسبوعيا باعتياد من دون أن تكون مستغلة في حين تمت إزالة 05 أسواق أخرى بعد إعادة تخصيص الأرضية لفائدة مشاريع أخرى.

علاوة على ذلك، فإنه من ضمن 61 سوق في طور النشاط، 41 منها مسيجة في حين تمارس 20 الباقية نشاطها الأسبوعي في الساحات العمومية أو في الهواء الطلق، كما أنه باستثناء اثنين منها مغطاة جزئيا، فإن باقي الأسواق غير مغطاة، في حين شهدت 48 منها أشغال تهيئة وإن كانت هذه الأشغال تقتصر على تهيئة الأرضية من دون إنشاء أنظمة الصرف الصحي أو تصريف مياه الأمطار.

وتتميز الوضعية حسب الولايات، على النحو التالي:

ولاية الشلف : 21 بلدية تتوفر على سوق أسبوعي من ضمن 35 بلدية وهو تعداد بلديات الولاية، غير أن المعلومات المستقاة تخص 17 سوقا من بين 21 التي تم إحصائها، منها 11 مؤجرة عن طريق منح الامتياز، 04 نشطة لكنها غير مستغلة، في حين تم إلغاء سوقين أسبوعيين بسبب إعادة تخصيص الأرضية لمشاريع أخرى، من جهة أخرى، فإنه من ضمن 15 سوقا النشطة حاليا، 09 منها مسيجة، 13 مهيئة نسبيا بينما لم يتم إحصاء أي سوق مغطاة.

ولاية الجلفة: 15 بلدية تنشط بها أسواق أسبوعية من ضمن 36 بلدية التي تشكل تعداد بلديات الولاية، منها 13 مؤجرة عن طريق منح الامتياز و 02 مستغلة ذاتيا، من جهة أخرى، تم إحصاء 11 سوقا مسيجة، في حين أن مجملها شهد أشغال تهيئة بدرجات متفاوتة بينما لم يتم إحصاء أي سوق مغطاة.

ولاية عين الدفلى: 13 بلدية تتوفر على أسواق أسبوعية من ضمن 36 بلدية التي تشكل تعداد بلديات الولاية، منها 11 مؤجرة عن طريق منح الامتياز و 01 مستغل ذاتيا بينما تم إلغاء فضاء تجاري بسبب تخصيص الأرضية لمشاريع أخرى، من جهة أخرى، فإنه من

ضمن 12 سوقا النشطة حاليا، 08 منها مسيجة و 07 مهئية نسبيا بينما لا تتوفر الولاية على أي سوق مغطاة.

ولاية المدية: 15 بلدية تتوفر على أسواق أسبوعية من ضمن 64 بلدية التي تشكل تعداد بلديات الولاية، منها 12 مؤجرة عن طريق منح الامتياز و 03 مستغلة ذاتيا، كما أنه من ضمن 15 سوقا المستغلة حاليا، 10 منها مسيجة ونفس العدد شهد أشغال تهيئة بينما لم يتم إحصاء أي سوق مغطاة.

ولاية البليدة: من مجموع 25 بلدية تابعة للولاية، فإن 06 منها تتوفر على أسواق أسبوعية، 04 منها مؤجرة عن طريق منح الامتياز و 02 تم إلغاؤها بسبب إعادة تخصيص الأرضية، من جهة أخرى، فإنه من ضمن الأسواق الأربعة المستغلة حاليا، 03 منها مسيجة، 02 مغطاة جزئيا و 03 مهياة نسبيا.

يظهر من العرض أن ما يقارب 85% من الأسواق يتم استغلالها من طرف الوكالات البلدية للتسيير أو المتعهدين الخواص، كما أن هناك أسواقا أخرى تمت إزالتها وتوقفت النشاطات بها مما أدى إلى حرمان البلديات المعنية من موارد هامة في أعقاب مصادرة الأوعية العقارية المخصصة للأسواق الأسبوعية وإعادة توزيعها لمشاريع تجهيز عمومي أو نتيجة قرارات غير واضحة لسلطات الوصاية التي أدت إلى حلول الغير محل البلديات في تسيير مصالحها العمومية في انتهاك واضح لإجراءات التعاقد واستغلال منشآت البلدية، ويوضح الجدول التالي الحالات المذكورة بشأن إلغاء الأسواق البلدية وإعادة توزيع الأوعية العقارية الخاصة بها:

البلديات	الأسواق الأسبوعية الملغاة
المرسى	ملغى منذ 2013، الأرضية المستغلة كسوق أسبوعي تم تخصيصها لإنجاز سوق مغطاة جوارية للخضر والفواكه، غير مستغل حاليا بسبب عزوف التجار موارد السوق قبل الغلق : 255.000,00 دج سنويا
أولاد فارس	ملغى منذ 2014، الأرضية المستغلة كسوق أسبوعي تم تخصيصها لإنجاز منطقة نشاطات وتم توزيعها على الخواص
العطاف	ملغى منذ 2008، تم غلق السوق البلدي إداريا في 2008، وبموازاة ذلك، تم إنجاز سوق آخر في نفس الفترة من طرف الوكالة العقارية الولائية بناء على تعليمات والي الولاية والتي تستغله منذ ذلك الحين لحسابها الخاص
البليدة	ملغى منذ 2004، بسبب تسليم الأرضية للوكالة العقارية الولائية تتوفر البلدية على سوقين مغطاة بتعداد 237 مكان مهيا مع تحصيل شبه معدوم و 15 مليون دج مخلفات إيجار
موزاية	ملغى منذ 2014، الأرضية المستغلة كسوق أسبوعي والتابعة لأملك الدولة تم تخصيصها لإنجاز مشاريع تجهيز عمومي

نفس الملاحظات تنطبق على أسواق أخرى توقفت بها النشاطات بسبب بعض القيود والمتطلبات المفروضة من قبل سلطات الوصاية والتي لا يمكن للبلديات تلبيتها على الفور، مما أدى إلى توقف استغلال هذه الأسواق بسبب عدم إمكانية إيجارها عن طريق المزايمة.

البلديات	توقف النشاطات
عين مران	طبيعة الأرضية : فلاحية سوق ينظم مرتين في الأسبوع، ابتداء من 2012 لم تتمكن البلدية من تنظيم مزايمة بسبب رفض مصالح أملاك الدولة إعداد السعر المرجعي بحجة أن الأرضية غير تابعة لأملك البلدية موارد السوق خلال 2011: 7.000.000,00 دج سنويا عن طريق المزايمة
الزبوجة	نمط التسيير : إيجار بالمزايمة لغاية 2012، حقوق غير محصلة منذ ذلك الحين بالرغم من انعقاد السوق بانتظام في الطرقات العمومية المبالغ المحصلة لسنتي 2011 و 2012 بلغت 2.517.000,00 دج و 2.800.000,00 دج في سنة 2013، تم إيجار السوق عن طريق المزايمة بمبلغ 5.600.000,00 دج، غير أن المزايمة تم إلغاؤها من طرف مصالح الولاية التي اشترطت إقامة سياج
الظهرة	أرضية تابعة لأملك الدولة، توقف النشاط بالسوق بسبب زاع مع مصالح أملاك الدولة لنفس الأسباب
وادي الفضة	نمط التسيير : إيجار بالمزايمة لغاية 2013، موارد السوق لغاية 2013 : بمعدل 4.000.000,00 دج سنويا عن طريق المزايمة لم تكن مزايمة 2014 مثمرة بسبب إعداد سعر مرجعي مرتفع كما لم يتم تحصيل أي حقوق خلال هذه السنة بالرغم من انعقاد السوق بانتظام كل أسبوع تم تحصيل مبلغ 130.000,00 دج لسنة 2014 الخاصة بوضع طاوولات خلال شهر رمضان

من جانب آخر، فإن مجمل الهياكل التجارية التي تم إحصاؤها عبارة عن أسواق أسبوعية بالتجزئة ينشط معظمها في تجارة الخضر والفواكه، الأسماك (سوق بلدية تنس)، المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، السلع المصنعة، الماشية والسيارات المستعملة باستثناء 03 فضاءات تجارية هي عبارة عن أسواق بالجملة والتجزئة، وهي:

- أسواق "بوقرة" و"بوفاريك" من ولاية البليدة، والتي تنشط أساسا، في تجارة الجملة للفواكه والخضر وبشكل ثانوي في غيرها من المنتجات بالنسبة لسوق بوفاريك مع عوائد سنوية تبلغ حوالي 248.000.000,00 دج و 150.000.000,00 دج على التوالي، والتي تمثل 36% و 15% من إيرادات التسيير الإجمالية للبلديتين.

- سوق "حاسي فدل" من ولاية الجلفة، متخصص أساسا في تجارة الجملة والتجزئة للسلع المصنعة والأجهزة المنزلية والكهرومنزلية واستثناء في تجارة المواد الغذائية والمواشي والمركبات القديمة مع مداخيل تقدر بـ: 160.000.000,00 دج سنويا مسجلة

نسبة أعلى من 40% من الإيرادات الإجمالية لقسم التسيير. بعض هذه الأسواق نصف أسبوعية.

يتبعها من حيث الأهمية الأسواق الأسبوعية متوسطة الحجم، وعددها 07، مع عائدات تتراوح بين 20 و 40 مليون دج، والتي تسييرها بلديات الشلف، خميس مليانة، الجلفة، حاسي ببحج، البيرين، سيدي لعجال والعفرون، ثم بقية الأسواق البالغة 47 منشأة من أصل 57 سوقا المسيرة بالاستغلال المباشر (06) أو عن طريق التفويض (51) والتي تحقق إيرادات تقل عن (01) مليون دينار لغالبية هذه المساحات التجارية.

1.3. الموارد المحصلة من استغلال الأسواق البلدية ومساهمتها في ميزانية البلدية

استناد إلى البيانات الواردة في وثائق الميزانية للبلديات المشمولة بالرقابة لسنوات 2012، 2013 و 2014، فقد تبين أن مساهمات الدولة تفوق 90% من إجمالي إيرادات التسيير، يتبعها حاصل الجباية بما يقارب 6% وذلك بسبب انعدام النشاطات الخاضعة للضريبة في البلديات الريفية والمحرومة وعدم وجود حقوق ورسوم محلية. وأخيرا، ضعف إيرادات الأملاك الذاتية غير المستغلة أو المسيرة في ظروف غير مرضية والتي تمثل إيراداتها المنجزة أقل من 1% من إيرادات التسيير لميزانية البلدية في حين تمثل التقديرات لنتاج الأملاك العمومية حوالي 4% من هذه الإيرادات.

حتى بالنسبة للبلديات التي تتوفر على إمكانيات ووسائل مادية معتبرة، فإنها لا تولي الاهتمام اللازم لإدارة أملاكها بالشكل الأمثل مما يؤدي إلى ضعف في تعبئة مواردها الذاتية، وتزايد حجم ديونها غير المحصلة.

من ناحية أخرى، على الرغم من أنه غالبا ما تبادر البلديات إلى حذف ديون كبيرة معتبرة إياها غير قابلة للتحصيل من خلال قبولها ضمن القيم المنعدمة وهذا من دون اتباع كل الإجراءات القانونية للتحصيل، فإن هذا الحجم من الديون سرعان ما يتجدد بسبب تراكم الباقي للتحصيل، مما يؤدي إلى تفاوت كبير بين الإيرادات المنجزة والمقيدة في سجلات الميزانية والإيرادات المحصلة فعلا التي تعادل النفقات المنجزة.

بالنسبة للموارد الذاتية للبلدية، فإنها تتكون غالبا من ناتج الاستغلال ونتاج الأملاك العمومية، يتكون ناتج الاستغلال أساسا من تأدية خدمات وبيع سلع ومنتجات تنحصر غالبا في بيع المياه للمستهلكين، كما تتوفر البلديات على مداخيل ناتجة عن أعمال التصرف في أملاكها والمسماة ناتج الأملاك العمومية تضم مجمل الأملاك المسيرة بصفة مباشرة أو عن طريق منح امتياز في إطار تفويض لمرفق عمومي.

غير أن ضعف حجم الممتلكات المدرة للمداخيل والظروف غير المناسبة للتسيير ساهما في انخفاض مساهمة الموارد الذاتية في ميزانيات البلديات المعنية والتي لا تغطي على الأكثر 1% من إيرادات التسيير كما يتضح من هذه الأمثلة التي تتناول مداخيل الأملاك البلدية باستثناء الأسواق البلدية:

البلديات	السنة	إيرادات التسيير	تقديرات مداخيل الأملاك	إيرادات الملاك المنجزة	% من إيرادات التسيير
وادي سلي	2012	582 282 275,75	320 000,00	00,00	00,00
	2013	531 124 804,87	500 000,00	83 000,00	00,01
	2014	536 574 189,84	324 000,00	185 400,00	00,03
أولاد بن عبد القادر	2012	260 004 639,63	399 000,00	00,00	00,00
	2013	242 681 408,82	399 585,60	12 000,00	00,00
	2014	248 196 525,57	399 585,60	154 166,60	00,06
سيدي لعجال	2012	223 130 465,04	1 019 652,00	00,00	00,00
	2013	252 962 195,06	1 019 652,00	00,00	00,00
	2014	156 080 123,51	1 019 652,00	00,00	00,00
حاسي فذول	2012	215 808 306,93	1 264 340,00	00,00	00,00
	2013	235 427 444,61	1 264 340,00	00,00	00,00
	2014	331 052 834,42	1 264 340,00	00,00	00,00
أولاد يعيش	2012	1 294 516 921,89	2 313 118,20	744 239,34	00,05
	2013	1 311 043 841,19	4 075 918,20	1 954 097,76	00,14
	2014	1 414 495 342,36	4 075 918,20	2 452 295,37	00,17
بوينان	2012	414 952 857,55	1 522 662,72	132 000,00	00,03
	2013	482 880 044,58	1 522 662,72	1 130 000,00	00,23
	2014	585 443 432,43	1 522 662,72	745 200,00	00,12
حاسي بحيح	2012	1 180 677 745,32	2 475 136,02	1 580 307,83	00,13
	2013	1 336 941 268,02	2 475 136,02	1 468 915,88	00,10
	2014	1 506 668 192,86	2 475 136,02	1 762 445,38	00,11
سنجاس	2012	345 150 546,59	6 781 832,36	736 954,85	00,21
	2013	384 524 787,84	6 961 832,36	1 682 799,32	00,43
	2014	387 359 281,32	10 815 538,28	1 269 832,72	00,32
أبو الحسن	2012	328 206 791,06	/	/	00,00
	2013	345 853 777,40	310 000,00	121 919,00	00,03
	2014	386 482 030,94	310 000,00	121 749,80	00,03
تلعصة	2012	133 634 200,67	/	211 200,00	00,16
	2013	125 157 165,87	/	198 600,00	00,15
	2014	146 627 641,71	/	157 600,00	00,10
مصدق	2012	101 027 439,45	/	54 000,00	00,05
	2013	78 876 644,27	/	54 000,00	00,06
	2014	83 208 211,97	/	30 117,00	00,03
أولاد معارف	2012	111 022 362,64	/	14 353,00	00,01
	2013	113 145 531,59	/	13 308,00	00,01
	2014	124 525 894,32	/	43 334,52	00,03
سيدي دمد	2012	75 412 593,40	/	/	00,00
	2013	74 946 242,17	/	12 354,00	00,01
	2014	100 709 233,18	/	11 290,00	00,01
الكاف لخضر	2012	74 493 799,99	/	24 900,00	00,33
	2013	73 258 973,23	/	18 000,00	00,02
	2014	83 208 211,97	/	10 000,00	00,01
العوينات	2012	114 186 553,11	300 000,00	120 000,00	00,10
	2013	132 987 807,46	300 000,00	/	00,00
	2014	154 588 451,56	300 000,00	120 000,00	00,07
الشبلي	2012	163 184 643,94	2 528 344,40	651 497,40	00,39
	2013	118 222 936,95	2 528 344,40	474 312,88	00,40
	2014	150 816 261,66	2 528 344,40	587 217,89	00,38
البييرين	2012	256 302 042,74	516 600,00	183.600,00	00,07
	2013	223 759 524,42	516 600,00	28 200,00	00,01
	2014	246 349 914,87	516 600,00	/	00,00
الجلفة	2015	157 167 708,92	7 258 559,80	506 096,12	00,32
	2012	2 351 807 036,78	28 160 000,00	18 047 830,00	00,76
	2013	1 559 629 380,42	38 272 170,00	18 466 976,56	01,18
	2014	2 035 863 118,36	32 206 033,68	18 335 457,68	00,90

يجدر التنويه أنه باستثناء بعض البلديات التي لديها معدلات تحصيل مقبولة نسبياً، بالنظر لحيازتها لأملك ذات قيمة مضافة عالية (الأسواق الأسبوعية، محطات الحافلات، رياض أطفال...)، فإن معظم البلديات تتوفر فقط على بعض المحال التجارية وغيرها للاستخدام السكني، وتواجه صعوبات جمة في استرداد حقوق الإيجار لأسباب مختلفة تؤثر سلباً على معدل التحصيل.

1.3.1. تقديرات أملك غير مضمونة

تتمثل الإجراءات عند إعداد الميزانية بإدراج كل الاعتمادات اللازمة للعمليات المسجلة بشكل نظامي سواء في الإيرادات أو النفقات، وعند نهاية السنة المالية، يتم تحويل الاعتمادات غير المستهلكة للسنة الموالية، بخصوص مداخل الأملك المحلية، بما فيها حقوق التوقف والأمكنة في المعارض والأسواق، فإن تقديرات الإيرادات تتم على أساس جداول مبالغ الإيجار لشاغلي أملك البلدية المتحصلين على عقود إيجار نظامية من مصالح البلدية، عند نهاية السنة المالية، يتم تحويل الإيرادات غير المحققة للسنة الموالية ضمن الباب المتعلق بنتائج السنوات المالية السابقة، وكانت تسجل في السابق على عاتق المحاسب العمومي ضمن البواقي للتحصيل، غير أنه بالنظر لحجم هذه البواقي، فقد تم اعتماد أساليب جديدة تخص تسجيل الإيرادات المنجزة فقط ضمن ميزانية السنة المعنية في حين تسجل باقي الإيرادات غير المحصلة ضمن الباب 82 الخاص بنتائج السنوات السابقة.

هذه الطريقة لم تمنع من تضخيم حجم إيرادات الأملك البلدية بصفة مصطنعة إلى الحد الذي سمح لمجمل البلديات من تسجيل فائض إيرادات معتبر يتجاوز أحياناً 70٪ من إيرادات قسم التسيير والعائد في معظمه لإيرادات الأملك غير المحصلة للسنوات السابقة، والتي يتم ترحيلها بشكل منهجي من سنة إلى أخرى، وإعطاء مظهر غير دقيق للوضعية المالية لهذه البلديات كما تظهره هذه الأمثلة:

البلديات	السنة	إيرادات التسيير	نفقات التسيير	فائض الإيرادات	% الفائض / إيرادات التسيير
وادي الفضة	2012	493 429 922,30	289 996 895,61	203 433 026,69	41,22
	2013	498 930 624,00	298 726 843,07	200 203 780,93	40,12
	2014	473 217 499,98	334 941 901,39	142 725 598,59	29,90
تنس	2012	423 324 713,67	210 176 478,24	213 148 235,43	50,35
	2013	531 795 471,85	256 376 709,85	275 418 762,00	51,79
	2014	566 485 683,80	316 507 030,31	249 978 653,49	44,12
حاسي بحيح	2012	1 180 677 745,32	305 726 781,83	874 950 963,49	74,10
	2013	1 336 941 268,02	359 324 851,98	977 616 416,04	73,12
	2014	1 506 668 192,86	1 058 352 362,60	448 315 830,26	29,75
حاسي فحول	2012	215 808 306,93	157 346 986,08	58 461 320,85	27,08
	2013	235 427 444,61	104 747 640,87	130 679 803,74	55,50
	2014	331 052 834,42	148 863 118,61	172 189 715,81	52,01
العفرون	2012	409 855 546,10	258 363 431,62	151 492 132,48	36,96
	2013	599 547 514,87	328 492 919,87	271 054 595,00	45,20
	2014	633 445 668,51	321 304 416,00	312 141 252,51	49,27
بوفاريك	2012	931 480 417,48	742 251 546,77	189 228 870,71	20,31
	2013	977 405 314,45	587 311 627,21	390 093 687,24	39,91
	2014	1 300 768 293,37	769 211 165,17	531 557 128,20	40,86
الشبلي	2012	383 653 015,47	204 957 687,13	178 695 328,34	46,58
	2013	264 378 619,05	127 617 045,86	136 761 573,19	51,73
	2014	369 937 009,38	212 091 234,43	157 845 774,95	42,67
بوقرة	2012	585 476 006,46	383 471 836,73	202 004 169,73	34,50
	2013	713 071 775,23	533 099 810,27	179 971 964,96	25,24
	2014	675 057 920,02	463 112 093,62	211 945 826,40	31,40

إن نسبة كبيرة من هذه التقديرات لا يمكن تسجيلها كإيرادات محددة للسنة المالية المعنية وبالتالي لا يمكن إنجازها خلال نفس الفترة بسبب عدم صلاحية عدد كبير من عقود الإيجار التي انتهت مدتها ولم يتم تجديدها لأسباب مختلفة، وأهمها عدم تسوية وضعيات الإيجار السابقة بالإضافة إلى اشتراط سلطات الوصاية، كما هو الحال بالنسبة لولاية عين الدفلى، تسوية وضعية المستأجرين اتجاه مصالح الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لتجديد عقود الإيجار، مما ليس متوفرا لدى غالبية المستأجرين للأموال البلدية مما يؤدي إلى استغلالها من دون تجديد العقود أو تحصيل الحقوق، وهكذا، فإن غالبية عقود الإيجار المنتهية الصلاحية منذ عدة سنوات ولم يتم تجديدها الأمر الذي حرم محاسب البلدية من سند نظامي لتحصيل حقوق الإيجار.

1.3.2. إخفاق في تحصيل الإيرادات

من ناحية أخرى، هناك عدد قليل من البلديات التي تلجأ إلى استعمال وسائل قسرية لإجبار المستأجرين المتخلفين على تسوية وضعياتهم الإيجارية بسبب ثقل وتعقيد إجراءات المنازعات والتكاليف المترتبة عنها التي لا تتحملها مجمل البلديات المحرومة.

كمثال على ذلك، نذكر وضعية بلدية البليدة، التي تشهد ضعفا ملحوظا في إدارة وتسيير ممتلكاتها المدرة للمداخيل، كما يتضح من حالة قاعة السينما ذات مساحة 415 م² المؤجرة منذ عام 1991 مع تجديد ضمني لعقد الإيجار بالرغم من تسجيل مخلفات إيجار بحق مستأجر الصالة بلغت 1.715.499,96 دج لغاية 31 ديسمبر 2014.

بالنسبة للمحال التجارية التي تملكها هذه البلدية والبالغة 219 محل موزع عبر 37 موقع، فإن متأخر الإيجار لهذه المحلات بلغ لغاية 31 ديسمبر 2014 ما مجموعه 74.458.804,62 دج تخص 112 مستأجر بلغ حجم التأخير من الأقساط الشهرية للبعض منهم أكثر من 300 قسط.

نفس البلدية تتوفر على سوقين (02) مغطاة يشغلها 237 مستأجر، وباستثناء عدد قليل منهم، فإن معظم هؤلاء المستأجرين مدانون اتجاه خزينة البلدية لغاية 31 ديسمبر 2014 بمبلغ 14.848.041,00 دج، كما يبلغ حجم التأخير بالنسبة للبعض منهم، أكثر من 200 قسط شهري.

حالات أخرى توضح الصعوبات التي تعترض البلديات بخصوص استغلال أملاكها مثل حالة بلدية "حاسي فدل" من ولاية الجلفة، التي لم تقم بتحصيل أي مبلغ خلال السنوات من 2012 - 2014، من مجموع 1.264.340,00 دج الذي يمثل التقديرات النظرية السنوية لحقوق الإيجار على أساس كشف المستأجرين للمحلات ذات الطابع السكني للبلدية.

نفس الملاحظة بالنسبة لبلدية الجلفة، التي تتابع بعناية وضعية أملاكها، حيث سجلت عجزا يقدر بـ: 43٪ من مجموع تقديرات الأملاك، مع تحصيل 18 مليون دج من أصل 32 مليون دج التي تمثل تقديرات مداخيل الأملاك لديها.

نفس الوضع تشهده بلدية "سنجاس" من ولاية الشلف، التي قامت بتحصيل 736.954,85 دج، و1.682.799,32 دج و1.269.832,72 دج للسنوات من 2012 إلى 2014 في حين كانت التقديرات النظرية لهذه السنوات 6.781.832,36 دج، و6.961.832,36 دج و10.815.538,28 دج مما يعادل 10.86٪، و24.17٪ و11.74٪ على التوالي.

من جهة أخرى، وعلى الرغم من أن عائدات الأسواق الأسبوعية تفوق عائدات باقي الأملاك، فإن مساهمتها في ميزانية البلدية لا تمثل بدورها نسبة عالية، كما يتضح من الأمثلة التالية :

البلديات	السنة	إيرادات التسيير	تقديرات مداخل السوق الأسبوعي	الإيرادات المنجزة للسوق	% من إيرادات التسيير
أولاد بن عبد القادر	2012	260 004 639,63	900 000,00	900 000,00	00,01
	2013	242 681 408,82	700 000,00	700 000,00	00,28
	2014	248 196 525,57	629 999,97	629 999,97	00,25
وادي الفضة	2012	493 429 922,30	2 600 000,00	2 700 000,00	00,52
	2013	498 930 624,00	4 125 283,26	4 125 283,26	00,82
	2014	473 217 499,98	129 500,00	129 500,00	00,00
تنس	2012	423 324 713,67	3 312 906,70	3 312 906,70	00,78
	2013	531 795 471,85	4 234 777,02	4 234 777,02	00,79
	2014	566 485 683,80	5 823 046,72	5 823 046,72	01,02
حاسي بجيج	2012	1 180 677 745,32	35 000 000,00	32 093 326,68	02,71
	2013	1 336 941 268,02	12 399 150,00	12 399 150,00	00,92
	2014	1 506 668 192,86	28 150 000,00	20 480 000,00	01,35
سيدي لعجال	2012	223 130 465,04	16 500 000,00	16 500 000,00	07,39
	2013	252 962 195,06	19 190 000,00	19 190 000,00	07,58
	2014	156 080 123,51	19 260 000,00	17 150 884,62	10,98
حاسي فحول	2012	215 808 306,93	65 000 000,00	65 000 000,00	30,11
	2013	235 427 444,61	67 000 000,00	67 000 000,00	28,45
	2014	331 052 834,42	120 010 000,00	120 010 000,00	36,25
مليانة	2012	512 188 134,61	1 690 000,00	1 690 000,00	00,32
	2013	688 595 556,68	541 000,00	541 000,00	00,07
	2014	814 304 566,07	149 500,00	149 500,00	00,01
شلالة العذاورة	2012	208 060 275,32	977 916,60	891 040,85	00,42
	2013	270 084 843,49	1 570 000,00	1 454 166,67	00,53
	2014	314 493 594,72	1 570 000,00	1 070 876,35	00,34
العفرون	2012	409 855 546,10	18 005 000,00	18 005 000,00	04,39
	2013	599 547 514,87	21 770 573,33	21 770 573,33	03,63
	2014	633 445 668,51	21 695 006,67	21 695 006,67	03,42
سنجاس	2012	345 150 546,59	4 200 000,00	4 200 000,00	01,21
	2013	384 524 787,84	4 160 000,00	4 160 000,00	01,08
	2014	387 359 281,32	4 000 000,00	4 000 000,00	01,03
سيدي عكاشة	2012	241 392 525,66	1 040 000,00	1 040 000,00	00,43
	2013	198 126 466,42	1 200 000,00	1 200 000,00	00,60
	2014	207 392 525,66	1 200 000,00	1 200 000,00	00,57
أبو الحسن	2012	328 206 791,06	4 100 000,00	4 100 000,00	01,24
	2013	345 853 777,40	4 200 000,00	4 200 000,00	01,21
	2014	386 482 030,94	4 300 000,00	4 300 000,00	01,11
تلعصة	2012	133 634 200,67	101 000,00	101 000,00	00,07
	2013	125 157 165,87	103 000,00	77 250,00	00,06
	2014	146 627 641,71	/	/	00,00
مصدق	2012	101 027 439,45	705 000,00	705 000,00	00,69
	2013	78 876 644,27	712 500,00	712 500,00	00,90
	2014	83 208 211,97	720 000,00	720 000,00	00,86
عين بوسيف	2012	353 647 728,22	3 880.000,00	3 880.000,00	01,09
	2013	341 757 345,08	6 780.000,00	6 780.000,00	01,98
	2014	350 387 014,54	5 280 000,00	5 280 000,00	01,50
البيرين	2012	256 302 042,74	38.050.000,00	38.050.000,00	14,84
	2013	223 759 524,42	38.100.000,00	38.100.000,00	17,02
	2014	246 349 914,87	38.160.000,00	38.160.000,00	15,49
بوفاريك	2013	977 405 314,45	150.000.000,00	150.000.000,00	15,34
	2014	1 300 768 293,37	150.000.000,00	150.000.000,00	11,53
	2015		150.000.000,00	150.000.000,00	
بوقرة	2013	713 071 775,23	248.000.000,00	248.000.000,00	34,77
	2014	675 057 920,02	248.000.000,00	248.000.000,00	36,73
	2015		248.000.000,00	248.000.000,00	
الجلفة	2012	2 351 807 036,78	27 720 000,00	27 720 000,00	01,17
	2013	1 559 629 380,42	27 000 000,00	27 000 000,00	01,73
	2014	2 035 863 118,36	26 980 000,00	26 980 000,00	01,32

نلاحظ من خلال هذه الأمثلة، باستثناء الأسواق التابعة لبلديات بوقرة، بوفاريك وحاسي فدل، والتي تعتبر من أهم الأسواق بالنظر لحجم الإيرادات المحصلة واتساع أنشطتها التي تمكنها من التألق والتأثير على نطاق واسع، وبدرجة أقل، بعض الفضاءات التجارية، ذات الحجم المتوسط، وعددها 07، المتواجدة على مستوى بلديات الشلف، خميس مليانة، الجلفة، حاسي بحبح، البيرين، سيدي لعجال والعفرون، أما بقية الأسواق وعددها 47، فهي فضاءات صغيرة ذات تأثير محدود لا تتجاوز عائداتها أكثر من واحد (01) مليون دينار سنوياً، ويلاحظ أنه حتى في الأسواق المستغلة بموجب عقود منح امتياز، فقد تمت معاينة العديد من الإخفاقات وأوجه القصور بمناسبة إجراء هذه المهمة.

هذه الإخفاقات تتصل على حد سواء بضعف الموارد البشرية والمالية والمادية المسخرة لتثمين هذه الأملاك، تدهور وضعية هذه الأسواق بسبب انعدام أشغال التأهيل والصيانة بالإضافة إلى بعض أعمال التصرف غير المشروعة التي تسببت في نتائج سلبية على استغلال هذه المنشآت وغيرها من الأدلة على ممارسات منافية لمبدأ المنافسة والشفافية التي أدت إلى انحراف في عملية تنظيم المزايدات للأسواق الأسبوعية.

2. كفاءات استغلال الأسواق البلدية

إن تسيير الأسواق الأسبوعية، سواء بالاستغلال المباشر أو عن طريق التفويض، يعاني من أوجه قصور عديدة مرتبطة أساساً بضعف الموارد المادية والمالية المسخرة، وعدم وجود إطار تنظيمي للمراقبة والتحكم.

كما أن النقائص ونقاط الضعف التي تميز تسيير هذه الهياكل تتمحور بالأساس حول ضعف الوسائل البشرية والمالية والمادية المتاحة المسخرة لتسيير هذه الأملاك في أحسن الظروف، تدهور وضعية هذه الأسواق بسبب انعدام أشغال التأهيل والصيانة بالإضافة إلى بعض أعمال التصرف غير المشروعة التي تسببت في نتائج سلبية على استغلال هذه المنشآت وغيرها من المؤشرات على ممارسات منافية لمبدأ المنافسة والشفافية أدت إلى انحراف في عملية تنظيم المزايدات للأسواق الأسبوعية.

بالفعل، فإن تحليل البيانات التي تم جمعها من خلال اللقاءات المختلفة سمحت بتحديد أسباب هذه المشاكل التي تنحصر في غياب منهجية عقلانية لتسيير الأسواق البلدية وباقي مكونات أملاك الجماعة المحلية.

إن هذا الأداء الضعيف في استغلال الأملاك العمومية يسبب ضرراً بليغاً للبلديات التي تبقى غير قادرة على ضمان تسيير فعال لهذه الأملاك سواء عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق تفويض التسيير.

1.2. الأحكام المطبقة على تسيير واستغلال الأسواق البلدية

إن تسيير واستغلال الأسواق الأسبوعية يندرج ضمن مهام البلديات في إطار الصلاحيات المحددة لها بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، والذي يحدد كفاءات إدارة أملاك البلدية، بما في ذلك الأسواق الأسبوعية، حيث أنه وفقاً لأحكام المادة 168 من القانون المشار إليه، فإن المجلس الشعبي البلدي ينظم تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

كما يعرف قانون البلدية ضمن المواد من 149 إلى 156 الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة في مجال سير المصالح العمومية بما يلبي احتياجات المواطنين وإدارة أملاكها، فالبلدية لها صلاحية إحداث مصالح عمومية محلية قصد تسيير الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية المذابح البلدية على وجه الخصوص.

بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مصالح عمومية محلية، فإن البلديات بإمكانها تأمين الاستغلال المباشر لهذه المصالح عن طريق وكالات تسيير بسيطة أو ذات ميزانية مستقلة، أو إنشاء مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي لاستغلال هذه المصالح، كما يمكنها تأجير الأسواق في إطار التفويض لاستغلال هذه المصلحة وتحصيل حقوق التوقف والأمكنة للسوق الأسبوعي.

في هذا السياق، فإنها تضع ضمن دفتر شروط، المواصفات والأحكام المتعلقة بتشغيل واستغلال السوق الأسبوعي، والذي يقيد حقوق والتزامات جميع الأطراف ويحدد الحقوق الثابتة في هذا الشأن.

مجموع هذه المهام من اختصاص المجلس الشعبي البلدي الذي يقرر بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون البلدية، إنشاء سوق بلدي كما يصادق على دفتر الشروط وعلى عقد منح امتياز السوق بموجب مداولات. علاوة على ذلك، تعزز تنظيم الممارسات التجارية القارة وغير القارة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-11 المؤرخ في 6 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكفاءات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة، خاصة تجارة الجملة، والذي ينص، من بين أمور أخرى، على إمكانية إنشاء أسواق جملة متخصصة، مثل أسواق الجملة للمنتجات الغذائية وتلك المخصصة للمنتجات الصناعية.

كما يسعى هذا المرسوم إلى تنظيم أفضل للهياكل والفضاءات التجارية، خاصة أسواق الجملة للفواكه والخضر والمنتجات الغذائية والسلع الصناعية وكذلك الأسواق المغطاة الجوارية للفواكه والخضر، وللمرة الأولى، أسواق الجملة والتجزئة للمنتجات الصيد البحري.

وقد حدد هذا المرسوم الالتزامات الرئيسية على عاتق المكلفين بتسيير الأسواق البلدية خاصة منها أسواق الجملة للفواكه والخضر وبشكل خاص في مجال الحراسة والصيانة

والنظافة والأمن واحترام البيئة ومسك سجلات للإحصاءات والكشوف وجمع ومعالجة المعلومات حول النشاطات التجارية ونوعيتها، أما بخصوص الأسواق المغطاة، الأسواق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والأسواق الجوارية فإن المرسوم أشار إلى تقييد، ضمن دفتر شروط، لمجمل شروط استغلال هذه الفضاءات خاصة منها كفاءات شغل الأمكنة، مراعاة قواعد النظافة والسلامة، احترام حقوق استغلال الأمكنة المحددة من طرف السلطة المفوضة وتحدي أوقات افتتاح واختتام ساعات العمل على مستوى هذه الأسواق، كما تؤكد أن مهام الحراسة والصيانة والتنظيف تكون على عاتق متعهدي الأسواق.

غير أنه على ضوء اللقاءات التي أجريت على المستوى المحلي، فإن هذه المهام تتم عادة بالوسائل البشرية والمادية للبلدية خاصة التنظيف وإزالة النفايات التي يعهد بها للمصالح المختصة للبلديات، أما بخصوص الصيانة والحراسة، فإن معظم هذه الفضاءات، باستثناء أسواق "بوقرة" و"بوفاريك"، ليست مهياة بدرجة كافية ومثلها، خارج أوقات انعقاد اللقاءات الأسبوعية، مثل الأراضي الجرداء لا تتطلب حماية خاصة.

أما بخصوص احترام التعريفات المحددة بموجب دفتر الشروط، فإن تحصيل الرسوم يخضع، من حيث المبدأ، إلى تسليم وصل مستقطع من دفتر وصولات، مما يقلل من احتمال تطبيق رسوم غير نظامية، كما أن البلديات لا تقوم عادة بمراقبة التسعيرة، وإن كانت تؤكد أنها ستتصرف بما يمليه القانون في حال ورود شكاوى من ضحايا لممارسات غير قانونية، غير أنه بمناسبة زيارة ميدانية، تم الإبلاغ عن ممارسات احتيالية من طرف بعض التجار غير النظاميين بشأن تطبيق تسعيرة عشوائية وأعلى بكثير من التسعيرة المطبقة من متعهد سوق الجملة لبوفاريك على التجار النظاميين بسبب الوضع غير القانوني الذي يحول دون تقديم شكاوى.

2.2. استغلال الأسواق الأسبوعية عن طريق الوكالة البلدية

للبلديات حرية اختيار نمط التسيير لاستغلال المصالح العمومية التابعة لها، فيمكنها من حيث المبدأ، أن تقرر إما الاستغلال المباشر أو أن تعهد بها إلى متعامل آخر بموجب اتفاقية متضمنة تفويض تسيير مصلحة عمومية.

حيث يسمح القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية في مادته 208 لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة، بإنشاء وكالة إيرادات أو وكالات تسبيق على النفقات التي يقوم بمهامها وكيل مالي، كما أن الوكالات المحدثة على مستوى البلديات تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 5 مايو 1993 المحدد لكفاءات إحداث وكالة الإيرادات النفقات وتنظيمها وسييرها، ووفقا لهذا المرسوم، فإن الوكيل يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخضع لموافقة أمين الخزينة للبلدية بنفس الإجراءات المطبقة على الوكلاء الثانويين.

ضمن هذا الإطار، أحصى المجلس 06 أسواق من أصل 57، يتم استغلالها بالتسيير المباشر عن طريق وكيل الإيرادات نظرا لاستحالة تأجيرها عن طريق المزايدة كما هو موضح في الجدول التالي :

البلديات	تسيير السوق الأسبوعي
مليانة	وضعية السوق : ينعقد في الساحة العمومية، غير مهياً، غير مسيج وغير مغطى نمط التسيير : عن طريق الاستغلال المباشر مداخل السوق : بمعدل 150.000,00 دج سنوياً بالتسيير المباشر مداخل لغاية 2012 عن طريق منح الامتياز : 1.690.000,00 دج، غير أن الحملة على التجارة العشوائية أدت إلى إلغاء عدة نقاط بيع مما أدى إلى عزوف المستأجرين عن المشاركة في المزايدة
المدية	طبيعة النشاطات: مواد غذائية، ألبسة، خضر وفواكه وضعية السوق : مهيب جزئياً، غير مسيج وغير مغطى نمط التسيير: عن طريق الاستغلال المباشر منذ 2005 مداخل السوق : بمعدل 1.200.000,00 دج سنوياً بالتسيير المباشر مداخل لغاية 2005 عن طريق منح الامتياز قبل تحويل السوق : حوالي 16.0000.000,00 دج،
العزيزية	طبيعة النشاطات: خضر وفواكه وضعية السوق: مهيب جزئياً، مسيج، غير مغطى نمط التسيير: عن طريق الاستغلال المباشر
تابلاط	طبيعة النشاطات: خضر وفواكه، مختلف المواد، ماشية وضعية السوق: غير مهيب ، غير مسيج، غير مغطى نمط التسيير: عن طريق الاستغلال المباشر
بويرة الاحدب	طبيعة النشاطات : ماشية مع نشاطات ثانوية خضر وفواكه ومختلف المواد وضعية السوق: مهيب جزئياً، غير مسيج، غير مغطى نمط التسيير: عن طريق الاستغلال المباشر
عين فكة	طبيعة النشاطات: ماشية مع نشاطات ثانوية خضر وفواكه ومختلف المواد وضعية السوق: مهيب جزئياً، غير مسيج، غير مغطى نمط التسيير: عن طريق الاستغلال المباشر

علاوة على ذلك، فإن معاينة وضعية هذه الأسواق بالإضافة إلى الأسواق الأربع غير المستغلة والتي تزاوّل نشاطها بصفة عادية، تعكس الصعوبات التي تلاقىها البلديات في مجال تحصيل حقوق الاستغلال.

حيث أنه في أعقاب الصعوبات التي حالت دون تأجير أسواقها عن طريق المزايدات، فإن بلديات "عين مران"، "الزبوجة"، "الظهرة" و"وادي الفضة" من ولاية الشلف لم تحاول تكليف وكالة الإيرادات بتحصيل حقوق الأمكنة بالرغم من أن هذه الأسواق لا تزال تنشط بصفة عادية كل أسبوع.

إن مسؤولي البلديات المعنيين لم يكن بمقدورهم تقديم تبرير مقنع لهذا الوضع باستثناء أن هذا النمط من التسيير غير قابل للنجاح باعتبار أن العون العمومي، ممثلاً بوكيل الإيرادات غير قادر على تحصيل حقوق الأمكنة في الميدان لأن العادة جرت أن يتم تحصيل الحقوق المختلفة على مستوى مكاتب الإدارة.

كما أنه حتى على مستوى البلديات التي تشتغل بها وكالة الإيرادات، ونذكر على سبيل المثال بلديتي "المدية" و"مليانة"، فإن الإيرادات المحصلة عن طريق الوكالة مقارنة مع مداخيل نفس الأسواق عن طريق منح الامتياز تبقى متواضعة جداً.

يمكن أيضاً ملاحظة الاختلاف بين تسيير مباشر وتسيير مفوض في الفارق بين المبالغ المحصلة خلال المدة الفاصلة بين فترتي إيجار لما يتم تكليف الوكيل بتحصيل حقوق السوق، وهذا يعود بالأساس لنقص الإمكانيات البشرية الموضوعة تحت تصرف الوكيل، انعدام التوعية لمستعملي السوق لأهمية دفع حقوق شغل الأمكنة وعدم وجود إجراءات رادعة ضد التجار الممتنعين عن التسديد.

إن مثال بلدية "حاسي بحبح"، والذي يعتبر أفضل بكثير من حالات أخرى تمت معاينتها، يشير إلى تحصيل إيرادات عن طريق الوكالة بمقدار 1.949.150,00 دج لمدة 3 أشهر (من 06/01 إلى 31 أوت 2013) أي أقل من 700.000,00 دج شهرياً، في حين أن منح امتياز السوق للفترة المتبقية من السنة من 09/01 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 (04 أشهر) سمح بتحصيل 10.450.0000,00 دج، أي بمعدل 2.600.000,00 دج شهرياً.

من جانب آخر، فإن المساحات التي تنظم بها اللقاءات الأسبوعية على مستوى البلديات الصغيرة والتي لا يتجاوز تأثيرها حدود المنطقة غير مهيأة بالشكل المناسب لهذه النشاطات، فمعظم هذه الفضاءات تعاني بالخصوص من تدهور المحيط، انعدام الإنارة العمومية والتموين بالمياه ونظام الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار، وغياب السياج للعديد منها مما يؤثر سلباً على حالة النظافة والأمن بهذه الأسواق كما أن ضعف إمكانيات التمويل الذاتي لهذه البلديات لا يسمح لها بالتكفل بهذه الأعباء لتطوير وصيانة الأسواق البلدية.

3.2. تفويض الاستغلال للأسواق الأسبوعية

إن تأجير الأسواق الأسبوعية عن طريق المزايدة يعرف على أنه تفويض لمصلحة عمومية صادر في شكل منح امتياز لتحصيل حقوق الأمكنة داخل الأسواق البلدية وباقي حالات شغل الأماكن العمومية لأغراض عرض السلع والمنتجات.

بخصوص تسيير الأسواق الأسبوعية، فإن المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة

بعض الأنشطة التجارية أشار أنه يمكن للبلديات تفويض التسيير عن طريق المزايدة حسب الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها. كما يحدد قانون البلدية في المواد من 191-194 كليات تنظيم المزايدات الخاصة بمنح امتياز الأسواق والتقييم الذي تعدّه مصالح أملاك الدولة باعتباره السعر المرجعي للمزايدة.

بخصوص كليات الاستغلال، فإن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ينص على أن تحديد الإجراءات التي يخضع لها تسيير السوق الأسبوعي تبقى من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يجب أن يدرج، ضمن دفتر شروط، جميع جوانب تنظيم وتشغيل هذه الهياكل كما تم تحديد صلاحيات البلديات في مجال تسيير أملاكها العمومية والخاصة واستغلال ممتلكاتها المدرة للمداخل.

بشكل عام، فإن الأسواق ذات الأهمية يتم تأجيرها عن طريق المزايدة في إطار تفويض مصلحة عمومية وفقا لعقود مبرمة لمدة سنة واحدة على العموم، وإن كانت بعض البلديات تبرم عقودا لمدة ثلاث سنوات.

1.3.2. كليات تنظيم المزايدات وضمان المنافسة النزيهة

إن تنظيم المزايدات لتأجير الأسواق الأسبوعية يتم وفق نفس المبادئ التي تحكم الطلبات العمومية، وهي مبادئ الإشهار والمنافسة وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة بين المرشحين والشفافية في الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

غير أن دراسة عدد كبير من عقود منح الامتياز لأسواق أسبوعية سمح باستخلاص بعض الدلائل بشأن ممارسات منافية للمنافسة النزيهة وغيرها من السلوكيات التي تحدد مسبقا نتائج إجراء المزايدات. من ضمن هذه المؤشرات، فقد لوحظ أن معظم المشاركين في المزايدات العلنية يتصرفون بشكل متناسق حيث يتقدم نفس المشاركين لمزايدات متعددة، وتتمثل الأساليب المتبعة في الامتناع أحيانا عن تقديم أي عطاءات لإجبار البلدية على مراجعة السعر القاعدي الموحد كما يقترحون أحيانا عطاءات يسيرة للتوقف بعدها عن أي مزايدة ليمنح في نهاية المطاف حق الامتياز، في معظم الحالات، بأسعار تتجاوز قليلا السعر الافتتاحي.

نذكر على سبيل المثال منح امتياز السوق الأسبوعي لبلدية "الإدرسية" من ولاية الجلفة للفترة من 01 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016، حيث امتنع المشاركون عن تقديم أي عطاءات بالرغم من أن عددهم بلغ 10 مزايدون حضروا في ثلاث مزايدات متعاقبة، ثم انسحبوا لاحقا للسماح لأحد المشاركين من الفوز بالعقد حسب السعر المعروض في أول مزايدة تنافسية والذي لم يبلغ السقف الأدنى من المبلغ المحدد من قبل البلدية.

كما يلاحظ أن مجمل المزايدات تشهد ما لا يقل عن أربع محاولات غير مثمرة، وقد تصل إلى 12 محاولة كما حصل لمزايدة بلدية "حاسي بحبح" لسنة 2013، والذي يكشف عن طبيعة الممارسات التي يلجأ إليها المشاركون عند تنظيم المزاد.

لهذه الأسباب، فمن الواضح أن تنظيم المزاد لا يتم دون عناء بالنسبة للبلديات، حيث أنه لمرات عديدة، تحاول هذه الأخيرة بكل الوسائل الحفاظ على مصالحها من خلال رفض العروض غير الكافية، لكن في نهاية المطاف، لا يسعها إلا قبول العطاءات المعروضة لافتقارها لبديل موثوق.

إن الأمثلة التالية تكشف عن فروق طفيفة بين الأسعار المرجعية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة والأسعار التي رست عليها المزايدات المختلفة.

البلديات	السنة	السعر المرجعي	مبلغ المزايدة
وادي سلي	2012	5.000.000,00	5.500.000,00
	2013		4.841.802,76
	2014	5.635.000,00	5.735.000,00
	2015	3.381.000,00	5.500.000,00
جواب	2012	350.000,00	390.000,00
	2015	390.000,00	432.000,00
أولاد بن عبد لقادر	2012	1.100.000,00	900.000,00
	2013	690.000,00	700.000,00
	2014	1.100.000,00	650.000,00
	2015	671.666,45	810.000,00
عين وسارة	2012	13.700.000,00	10.850.000,00
	2013	10.950.000,00	9.000.000,00
	2014	10.000.000,00	10.010.000,00
بوغزول	2012 (03 س)	1.169.666,00	1.200.000,00
	2015 (03 س)	1.169.666,00	10.430.000,00
حاسي بحبح	2012	34.923.520,00	32 093 326,68
	2013	34.961.760,00	12 399 150,00
	2014	34.036.210,00	20 480 000,00
	2012	15.000.000,00	17.280.000,00
عين الدفلى	2013	/	16.900.000,00
	2014	14.083.333,00	14.583.333,00
	2012	3.100.000,00	3.160.000,00
بوراشد	2013	/	2.450.000,00
	2014	2.450.000,00	2.500.000,00
	2015	2.500.000,00	2.550.000,00
	2012	5.300.000,00	5.600.000,00
الإدرسية	2013	5.400.000,00	5.700.000,00
	2014	6.200.000,00	5.550.000,00
	2012	30.000.000,00	38.050.000,00
البيرين	2013	38.000.000,00	38.100.000,00
	2014	37.975.000,00	38.160.000,00
	2015	38.130.000,00	40.930.000,00
	2012	20.400.000,00	21.000.000,00
الاربعاء	2013	/	21.000.000,00
	2014	21.940.000,00	22.500.000,00

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض البلديات تعتبر أن تقييم مصالح أملاك الدولة مجحف بحقها مقدرة أن إيجار السوق يمكن أن يتجاوز السعر المرجعي، علما أن مصالح أملاك الدولة تأخذ بالاعتبار آخر سعر إيجار، وبالتالي تكون هذه البلديات مضطرة لمنح امتياز السوق بسعر يتجاوز بقليل السعر المرجعي، بالرغم من أنه من البديهي، أن السعر المقترح من قبل مصالح أملاك الدولة يكون للاستدلال، والبلديات ليست ملزمة بمراعاة هذا السعر المرجعي إذا قدرت أنه دون القيمة الحقيقية للعقار المراد تأجيره.

هذه البلديات تدرك أن إجراء مزايمة في هذه الظروف غير مستوف لشروط المصادقية، وبالتالي فإن السعر المقترح لا يعكس السعر الحقيقي، غير أنها لا تستطيع مخالفة التقديرات التي وضعتها مصالح أملاك الدولة واقتراح سعر يتوافق مع القيمة الحقيقية للعقار.

على صعيد آخر، تتعرض بلديات أخرى لغبن بسبب اقتراح أسعار مرجعية مرتفعة، مما يؤدي غالبا إلى مزايدات غير مثمرة، كما هو الحال بخصوص بلدية "وادي الفضة" التي لم تتمكن من تأجير السوق الأسبوعي لسنة 2014، ولم تحقق إلا مبلغ 129.500,00 دج عن طريق الوكالة في حين بلغت مداخيل السوق لسنة 2013 عن طريق المزاد 4.125.283,26 دج.

على الرغم من أن الأمر لا يتكرر كثيرا، فإنه في بعض الأحيان، يحدث أن يتم تقويض الاتفاق بين المشاركين من قبل منافس جديد غير متواطئ، مما يتسبب في تقديم عطاءات صادقة ونزيهة خلال المزايمة، كما هو الحال في مثال بلدية "بوغزول" من ولاية المدية التي أجرت السوق الأسبوعي لسنوات من 2015 إلى 2017 بمبلغ 10.430.000,00 دج سنويا بسعر مرجعي يقدر بـ: 1.169.666,00 دج استنادا لمبلغ الإيجار السابق للفترة من 2012 إلى 2014 والمقدر بـ: 1.200.000,00 دج مع العلم أن حق الامتياز تحصل عليه نفس المتعهد، الذي كان مجبرا في المزايمة الثانية على تقديم السعر الذي يعكس القيمة الحقيقية للسوق البلدي في حضور منافسين آخرين للمزاد، وكذلك تأجير سوق "حاسي فدل" من ولاية الجلفة الذي تم تأجيره في عام 2015 بمبلغ 160.000.000,00 دج في حين كان مؤجرا بـ 120.000.000,00 دج خلال السنة السابقة أي بزيادة قدرها 40 مليون دج.

من ناحية أخرى، فإن بعض البلديات التي اختارت نمط التسيير عن طريق منح الامتياز لاستغلال أسواقها تبقى مدينة لدى بعض متعهدي الأسواق بمستحققات كبيرة لم يتم تحصيلها لحد انتهاء المهمة مثل بلدية "حاسي بحبح" التي سجلت ديونا على عاتق مستغلي السوق البلدي لسنتي 2012 و 2014 بمقدار 2.906.673,32 دج و 7.670.000,00 دج على التوالي، وكذلك بلدية "سيدي لعجال" التي تشهد مخلفات إيجار بمقدار 2.109.115,38 دج.

2.3.2. مخططات التنمية القطاعية، قرارات سلطات الوصاية وأثرها على البلديات

إن بعض القرارات التي اتخذتها سلطات الوصاية ترتب عنها آثار سلبية على تسيير الأملاك عموماً وعلى الأسواق بوجه خاص، مما تسبب في خسائر كبيرة لخزينة البلديات، كما هو الحال بالنسبة لبلديتي "المدية" و"البرواقية" التي شهدت نقل موقع السوق لكل منهما بقرار من سلطات الوصاية، مما ترتب عليه انخفاض حاد في مداخيل السوق، وأحياناً نزاعات مع متعهدي الأسواق في أعقاب فسخ عقد الإيجار.

بالنسبة لبلدية "المدية"، فإن تحويل موقع السوق الأسبوعي في نهاية عام 2005 الذي كان يدر مداخيل تفوق 16 مليون دج، نتج عنه، إضافة لنفقات تقدر بـ: 49 مليون دينار لتهيئة الموقع الجديد، انخفاض حاد في معدل الدخل في أعقاب تسيير السوق الجديد عن طريق الوكالة، أمام الصعوبات التي واجهتها البلدية في تنظيم مزاد لتأجير السوق بالرغم من المحاولات المتعددة التي كانت في كل مرة غير مثمرة، علماً أن مداخيل هذا السوق المسير من طرف الوكيل منذ ذلك الحين في حدود مليون (01) دينار سنوياً.

نفس الوضعية شهدتها بلدية "البرواقية" من ولاية المدية في عام 2007 والتي نجم عنها ضياع إيراداتها من حقوق التوقف والأمكنة المقدرة لسنة 2006 بـ: 11 مليون دينار جزائري بالإضافة إلى تقديم شكوى ضد البلدية بسبب الفسخ من جانب واحد لعقد الإيجار.

في ولاية البليدة، إن تسليم الوعاء العقاري المستغل كسوق أسبوعي للوكالة العقارية الولائية بناء على قرار من سلطات الوصاية في عام 2003، حرم البلدية من مورد هام لمداخيل السوق، الذي يعتبر لحد اليوم، أكثر الفضاءات التجارية أهمية على مستوى تراب بلدية البليدة.

أما بالنسبة للولاية عين الدفلى، فإن بلدية "العطاف" عرفت أيضاً حرمانها من مورد دخلها المتمثل في السوق الأسبوعي الذي كان يستقطب تجار الجملة للألبسة بالإضافة لتجارة التجزئة لمختلف المواد والمركبات المستعملة وكان يشغل مكانة مرموقة بين أسواق المنطقة الوسطى للبلاد.

وكانت أرضية هذا السوق تابعة لأملاك البلدية في حين كان يؤمن مصدر الدخل الوحيد للبلدية بمعدل 28 مليون دج سنوياً.

بحجة أنه يقع بالقرب من منطقة سكنية، قام الوالي بإغلاق السوق البلدي بقرار مؤرخ في 15 جويلية 2008.

موازاة مع الغلق، أعطى ترخيصا للوكالة العقارية للولاية لتهيئة موقع آخر لاستقبال سوق أسبوعي بمنطقة النشاطات المحولة سابقا من بلدية العطاف للوكالة العقارية للولاية، ثم ممارسة نفس النشاطات وفي نفس أيام الأسبوع التي كان ينظمها السوق البلدي، ولكن هذه المرة لحساب الوكالة العقارية التي تستغل هذا السوق الجديد الأمر الذي أدى إلى حرمان البلدية من إيراد مستحق منذ 2008.

إدراكا منهم للطابع التعسفي لهذا الإجراء، اقترح مسؤولو الوكالة العقارية في البداية تقاسم الإيرادات مع البلدية، غير أن الاقتراح لم يتم تجسيده وبقيت الأمور على حالها لحد الساعة.

خلاصة

إن تسيير ممتلكات البلدية بأسلوب يغلب عليه الطابع الإداري، المتميز بابتعاده عن المنطق التجاري الذي ينبغي تطبيقه عند تسيير مثل هذه النشاطات لا يسمح للبلديات بتحقيق الاستفادة القصوى من المنشآت ذات الطابع التجاري والتي يمكنها توفير مداخيل معتبرة لفائدة خزينة البلدية.

لهذا الشأن، يجدر التنويه إلى الضرورة الملحة لوقف العمل بهذا الأسلوب مع اعتماد أنماط تسيير قادرة على تحقيق المرونة المطلوبة والفعالية اللازمة، سواء بإنشاء وكالة تتوفر على استقلال مالي أو إحداث مؤسسة عمومية بلدية تتوفر على الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي لاستغلال الأسواق البلدية التي يعزف متعهدو الأسواق عن استئجارها وهذا لحث المؤسسات المستحدثة على التصرف بمنطق تجاري بعيدا عن السلوكيات الإدارية، أما بالنسبة للأسواق البلدية ذات الأهمية، فإنه سيكون أكثر ملاءمة انتقاء صيغة تفويض التسيير على شكل منح حق امتياز لهذه الفضاءات التجارية.

من ناحية أخرى، وبالنظر إلى الوضع غير المستقر للوضعية المالية للبلديات مع الحاجة إلى الحفاظ، لمصلحة هذه الجماعات المحلية، على مصدر دخل دائم يوفر موارد معتبرة لميزانية البلدية، فإن سلطات الوصاية مطالبة بالمساهمة القوية في إعادة تنظيم وتأهيل هذه الأسواق وتحسين نظم وأنماط التسيير عن طريق تقديم الدعم التقني والمادي والمالي لتحديث وتطوير وصيانة هذه الهياكل.

كما يقترح تقديم يد المساعدة للبلديات في مجال اختيار الأوعية العقارية الملائمة لإقامة فضاءات عقارية جديدة، أو أي مشروع يكتسي أهمية خاصة (محطة حافلات، منتجع صحي...) لضمان توفير دخل كبير ومستدام وخاصة البلديات التي شهدت إلغاء أسواقها الأسبوعية بسبب تحويل الأرضية لإنجاز برامج الإسكان، لأن هذا هو السبيل الوحيد لضمان توفير مدخول دائم لفائدة هذه البلديات وتخفيف العبء، ولو بشكل يسير، عن ميزانيات الدولة والولاية.

التوصيات

- العمل على ترقية تسيير اقتصادي نشط للأسواق الأسبوعية، يسمح للبلدية بالحصول على فائدة من هياكلها التجارية، لهذا الغرض ينصح باعتماد نمط تسيير مناسب، من شأنه تشجيع المرونة والاستقلالية المالية، طبقا للتوجه التجاري لهذه الهياكل ؛
- العمل على احترام القواعد التي تحكم الأسواق البلدية، لا سيما تلك المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012 ؛
- فيما يخص أسواق الجملة للخضر والفواكه، يجدر العمل على احترام المسيرين للالتزامات في مجال الحراسة والصيانة والتنظيف، واحترام البيئة، مسك احصائيات حول النشاطات التجارية المنجزة ؛
- فيما يتعلق بالأسواق الجوارية المغطاة للبيع بالتجزئة، تحديد في دفتر الأعباء الشروط الخاصة بشغل الأماكن، احترام قواعد النظافة، والأسعار المحددة من طرف السلطة المفوضة.

إجابة والي ولاية المدية

ردا على إرسالكم الخاص بمذكرة تتعلق بتسيير الأسواق البلدية على مستوى الولاية، في هذا الخصوص، يشرفني أن أحيل إليكم رقيقة هذا الإرسال بجدول يتضمن وضعية الأسواق اليومية والأسبوعية والأسواق المغطاة وكذا المذابح المتواجدة عبر بلديات الولاية موقوفة إلى غاية 15 أبريل 2016.

وضعية الأسواق اليومية والأسبوعية والأسواق المغطاة موقوفة إلى غاية 15 أفريل 2016

الدائرة	البلدية	عدد الأسواق			المذابح	وضعية السوق (حالة)			نمط التسيير	مدة التأجير أو عقد الامتياز	المداهيل السنوية (دج)	الملاحظة
		يومية	أسبوعية	المغطاة		يومي	أسبوعي	مغطى				
المدينة	المدينة	01	01	01	01	متوسط	متوسط	متوسط	تسيير مباشر	/	7.476.348,46	- الأسواق اليومية والسوق الأسبوعي والمذبح البلدي تسيير عن طريق التسيير المباشر، أما المحلات الأخرى فتسيير عن طريق الإيجار
البرواقية	البرواقية	-	01	03	01	-	غير مهيء	متوسط	/	/	19.166.002,28	- بالنسبة إلى السوق تم إعلان عدم جدوى المزايدة المعلن عنها بتاريخ 06 مارس 2016. - المذبح مغلق بموجب قرار والي الولاية رقم 596 المؤرخ في 13 أفريل 2015 لانعدام النطاق - السوق المغطى: محلات مؤجرة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد
عزيز	عزيز	-	01	-	01	-	متوسط	-	عن طريق الإيجار	03 سنوات	1.451.000,00	/
وامري	وامري	-	-	01	-	-	-	حالة مقبولة	عن طريق الإيجار	/	246.000,00	- مؤجر بعقود إيجار للخواص لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد
الشهبونية	الشهبونية	-	01	-	01	متوسط	متوسط	متوسط	الإيجار	03 سنوات إلى غاية 31 ديسمبر 2017	1.070.000,00	- 975.000.00 دج للسوق الأسبوعي 95.000 دج للمذبح
	بوغزول	01	01	/	/	-	غير مهيء	متوسط	الإيجار	03 سنوات إلى غاية 31 ديسمبر 2017	10.430.000,00	- الأسواق اليومية والأسبوعية غير مؤجرة وباقي المحلات مؤجرة للخواص
تابلاط	تابلاط	01	01	03	/	متوسط	متوسط	متوسط	عن طريق الإيجار	سنة واحدة	1.135.840,00	- الأسواق اليومية والأسبوعية غير مؤجرة وباقي المحلات مؤجرة للخواص
عين بوسيف	عين بوسيف	-	01	01	01	متوسطة	رديئة	حالته مقبولة	عن طريق الإيجار	سنة واحدة	5.236.000,00	- محلات تجارية مؤجرة بعقود إيجار للخواص لمدة سنة قابلة للتجديد

الدائرة	البلدية	عدد الأسواق			المذابح	وضعية السوق (حالة)			نمط التسيير	مدة التأجير أو عقد الإمتياز	المدخل السنوية	الملاحظة
		يومية	أسبوعية	المغطاة		يومي	أسبوعي	مغطى				
العمارية	العمارية	01	-	-	01	-	-	-	تسيير مباشر	-	930.000,00	- 300.000.00 دج مدخل السوق اليومي - 630.000.00 مدخل المذبح البلدي
القلب الكبير	القلب الكبير	-	-	01	-	-	-	متوسط	عن طريق الإيجار	/	669.600,00	محلات مؤجرة للخواص
قصر البخاري	قصر البخاري	01	01	04	01	متوسط	متوسط	02 جيدة 02 متوسطة	عن طريق الإيجار	سنة واحدة بالنسبة إلى السوق	40.910.000,00	40.500.000.00 بالنسبة إلى السوق الأسبوعي واليومي - 410.000.00 بالنسبة إلى المذبح البلدي
شلاله العذائرة	شلاله العذائرة	-	01	-	01	-	متوسط	-	عن طريق الإيجار	سنة	1.760.000,00	- 1.560.000.00 بالنسبة إلى السوق الأسبوعي - 200.000.00 دج بالنسبة إلى المذبح
بني سليمان	بني سليمان	01	01	01	01	متوسط	متوسط	جيدة	عن طريق الإيجار	سنة 2016	23.851.000,00	/
العزيرية	العزيرية	-	01	-	01	متوسط	-	-	السوق غير مؤجر	-	1.550.000,00	- البلدية بصدد أخذ اجراءات التسيير المباشر للسوق - المذبح مؤجر لمدة 03 سنوات
	الميهوب	-	01	-	-	-	غير مهيء	-	الإيجار	03 سنوات إلى غاية 31 أفريل 2017	811.000,00	/
سغوان	سغوان	-	01	01	/	-	-	متوسط	عن طريق الإيجار	03 سنوات إلى غاية 31 جانفي 2017	240.000,00	محلات مؤجرة للخواص
سبيدي نعمان	سبيدي نعمان	-	01	-	01		رديئة		/	/	/	- السوق الأسبوعي مغلق بقرار من السيد الوالي رقم 870 بتاريخ 09 جويلية 2013 - المذبح مغلق بقرار ولائي تحت رقم 944 بتاريخ 11 جوان 2015

إجابة والي ولاية بليدة

أولاً : وضعية الأسواق البلدية بولاية البليدة

تعتبر الهياكل التجارية لا سيما الأسواق البلدية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد لشروط إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، بمثابة مرافق عمومية تابعة للجماعات المحلية.

تتوفر ولاية البليدة على عدة أسواق اسبوعية موزعة على ستة (06) بلديات على النحو الآتي :

1. بلدية بوفاريك

ان سوق الجملة للخضر والفواكه لبلدية بوفاريك الذي ينشط كل يوم اثنين، مدون في جدول ترتيب السجل لمفتشية أملاك الدولة منذ سنة 1856، والذي كان مكان تلاقي التجار من مختلف مناطق الوطن، فهو إذن فضاء قانوني تمارس بداخله المعاملات التجارية بالجملة، مهياً في شكل مربعات ومواقع لصالح تجار الجملة.

تقدر عائداته السنوية بحوالي 150 مليون دج وتمثل نسبة 18,76% من الإيرادات الاجمالية للبلدية. مستغل من طرف مستأجر بموجب عقد منح امتياز عن طريق المزايدة.

قامت البلدية بتمويل ذاتي، بتهيئة جزء منه كشطر أول في انتظار توفر الغلاف المالي لاستكمال الأشغال المتبقية كشطر ثاني.

2. بلدية بوقرة

تتوفر على سوق الجملة للخضر والفواكه الذي انشئ سنة 1979. وتقدر مساحته الإجمالية بستة هكتارات (06 هكتار). يشتمل على أكثر من 411 مربعا تجاريا ومحل خدمات، تم استغلاله مباشرة من طرف البلدية منذ سنة 1979 الى غاية سنة 1999، ليتم بعد ذلك إيجاره عن طريق المزايدة، فتراوحت إيراداته ما بين 32 مليون دج سنة 1999 لتصل الى 360 مليون دج سنة 2015، ما يمثل حوالي 95% من ميزانية تسيير البلدية.

كما تعتزم البلدية إنجاز إضافة مساحة لاستعمالها كحظيرة لتوقف المركبات والسيارات بالإضافة الى إنشاء غرف تبريد داخل السوق لحفظ المواد الفلاحية.

3. بلدية موزاية

السوق الأسبوعي لبلدية موزاية، كان ينشط بطريقة فوضوية كل يوم سبت، عرف خلال سنوات نشاطه عدة تحويلات إلى غاية غلقه بموجب القرار البلدي رقم 479 بتاريخ 01 ديسمبر 2014 وكذا تنفيذ القرار الولائي رقم 2740 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المتضمن منع ممارسة أي نشاط تجاري على الأرصفة والطرق العمومية عبر إقليم الولاية.

كما أن كل مخططات شغل الأراضي البلدية المصادق عليها، لم تخصص بها أي أرضية لإقامة سوق مستقبلا.

4. بلدية العفرون

يوجد على مستوى بلدية العفرون ثلاث فضاءات تجارية مستغلة عن طريق منح الامتياز لنفس الشخص والمتمثلة في :

- السوق الأسبوعي للسيارات، تم إنشاؤه سنة 2002 بحي بورومي، ينشط كل يوم أحد، على رقعة أرض ذات طابع فلاحي.
- السوق الأسبوعي للمواشي، الذي ينشط كل يوم اثنين على مستوى حي بورومي منذ 2014، بعد غلق سوق المواشي لبلدية بوفاريك.
- السوق الأسبوعي لمختلف النشاطات التجارية الحرفية والمهنية، الذي ينشط كل يوم جمعة على مستوى حي بني مويمن، المنشأ بموجب قرار الولائي.
- بلغت قيمة الإيرادات المحصلة، من الأسواق الثلاث، 32,2 مليون دج ، والتي تمثل موردا هاما للبلدية.

5. بلدية البلدية

تحتوي بلدية البلدية سوقين (02) مغطاة للبيع بالتجزئة، يشرف على تسييرهما البلدية، وهما :

- السوق البلدي للخضر والفواكه "يعقوب التركي" : أنشئ خلال سنة 1956 على مساحة قدرها 2430م² مقسمة الى مربعات تجارية داخلية ومحلات، يصل مجموعها الى 140 وحدة.
- السوق البلدي للملابس "عبان رمضان" : أنشئ سنة 1926 ، بمساحة قدرها 1437م² لبيع الخضر والفواكه، ليحوّل بعد ذلك لنشاط بيع الملابس، يتكون مربعات تجارية ومحلات بمجموع 97 وحدة.

وشهد في السنوات الأخيرة، عزوف أغلبية المستغلين لهذه المحلات عن تسديد حقوق الإيجار إلى خزينة البلدية رغم الإعذارات العديدة الموجهة لهم ورغم التسهيلات المقدمة من طرف البلدية للتسديد بالتقسيط.

6. بلدية الأربعاء

تمتلك بلدية الأربعاء سوقين بلديين، يومي وآخر أسبوعي:

- السوق اليومي لبيع الخضر والفواكه المتواجد بوسط المدينة تقدر مداخله السنوية ب 06 ملايين دج يتم تسييره عن طريق منح الامتياز، ويتربع على مساحة قدرها 9.888 م².
- السوق الأسبوعي المخصص لبيع السيارات والمواشي في المواسم ونشاطات أخرى، المتواجد بمنطقة النشاطات بحي الفحص تقدر إيراداته السنوية ب 22,5 مليون دج، يتم تسييره كذلك عن طريق منح الامتياز. ويتربع على مساحة قدرها واحد (01) هكتار.

ثانيا : اقتراحات في إطار التسيير الفعال لهاته المرافق العمومية وتدعيم مردوديتها

1. تفويض التسيير لهيئات عمومية أو متعاملين متخصصين في تسيير وتأجير الهياكل التجارية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الإجراء الذي سيسمح ويضمن للبلديات تمن تحسين إيراداتها.

2. تهيئة الأسواق المتواجدة خارج المناطق الحضرية من أجل مطابقتها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 من حيث توفير كل المستلزمات والتجهيزات الضرورية كتوفير الأمن، المياه الصالحة للشرب، شبكة الدفاع ضد الحريق، الكهرباء ودورات المياه، وتوصيل هذه الأسواق بشبكة النقل الحضري من أجل فك العزلة.

3. التقييم الدوري للتسيير من طرف الوصاية، وتدعيم الرقابة عن طريق وضع جهاز للمراقبة والتفتيش من طرف الهيئات المختصة.

4. تطبيق عقوبات صارمة في حالة الإخلال في نظم التسيير والقوانين المؤطرة لهذه الفضاءات.

5. منح الأولوية للبلديات ضعيفة الإيرادات، المتوفرة على وعاءات عقارية مناسبة، في إنجاز هياكل تجارية لتحسين إيراداتها والمساهمة في تنميتها.

6. السهر على التطبيق الصارم لبنود دفتر الشروط من طرف المتعهد الموكل له تسيير السوق.

7. إلزام المتعهد الموكل له تسيير السوق بالامتياز أو التفويض، بالمحافظة على عمليات الصيانة والنظافة وتعزيز الأمن.

8. السهر على تطبيق مذكرة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2016 والمتعلقة بتممين موارد الأملاك المحلية.

9. إعادة النظر في التقييم الذي تعده مصالح أملاك الدولة للسعر المرجعي الذي يفتح به المزايمة.

10. إعادة تامين حقوق الاستغلال عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي في حالة استغلال الأسواق عن طريق مباشر.

11. تدعيم مصالح خزينة البلدية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة.

إجابة الأمانة العامة لولاية الشلف

في إطار العمل على تفعيل الإجراءات الادارية الخاصة بتسيير الاسواق البلدية التي كانت محل معاينة من طرف هيئة الرقابة التابعة لهيئتك، وقصد تحسين مردودية هذه الأسواق والرفع من مداخيلها باعتبارها موردا دائما للبلديات، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة المتضمنة ما تم اتخاذه في الموضوع على مستوى المحلي:

➤ تعمل البلديات على مستوى ولاية الشلف على القيام بتنظيم وتسيير ومراقبة الأسواق الاسبوعية المتواجدة بها طبقا للمهام المخولة لها قانونا، اذا توكل مهمة التسيير الى متعهدي الاسواق خاصة في مجال الحراسة والصيانة والنظافة والأمن واحترام البيئة بالإضافة إلى مسك السجلات والكشوف وهو ما ساعد في الابتعاد عن نمط التسيير الاداري من جهة وتعزيز المبادلات التجارية بين المنتجين المحليين من جهة أخرى.

➤ تساهم الموارد المحصل عليها من استغلال الاسواق عبر بلديات الولاية في ميزانية البلديات بنفس المواصفات التي تساهم بها باقي مكونات أملاك البلدية المسيرة بطريقة مباشرة أو عن طريق منح الامتياز كاسواق البلديات : وادي سلي، اولاد بن عبد القادر، ابو الحسن ، تلعة، مصدق.

➤ قصد الاستغلال الامثل والفعال لهذه الأسواق الأسبوعية عمدت البلديات إلى توفير وتسخير جملة من الموارد البشرية بالإضافة الى الدعم التقني والمالي من أجل تأهيلها وصيانتها من خلال الاهتمام بالإنارة، التموين بالمياه، توفير الامن والتسييج.

➤ معظم الاسواق الاسبوعية على مستوى الولاية تنشط بطريقة منتظمة الا تلك التي توقف استغلالها بسبب عدم جدوى المزايدات المطروحة لأكثر من مرة وبشأن تلم الملغاة فقد استفادت البلديات المعنية كالمركسي واولاد فارس من اسواق مغطاة لاحتواء التجارة الفوضوية وتوفير فضاءات تجارية أكثر ملائمة.

إجابة والي ولاية الجلفة

ردا على إرسالكم والمتضمن طلب إفادتكم بالإجابات المناسبة حول محتوى لتقرير المعنون بتسيير الأسواق البلدية على مستوى ولايات البليدة - الجلفة - عين الدفلى - الشلف:

يشرفني أن أوافيكم بمساهمتنا بهذا الخصوص على ضوء معطيات التقرير المعد من طرفكم، والذي ركز بالخصوص على كفايات تثمين أملاك البلديات المعنية بالتقرير (فيما يخصنا ببلديات ولاية الجلفة التي تمت معاينتها) لاسيما الأسواق المعنية مباشرة بمحتوى التقرير وذلك من خلال النقاط لتالية:

✓ نشتم محتوى التقرير من حيث دقة المعلومات والملاحظات وكذا الاستنتاجات المدرجة في الخلاصة، والتي جاءت في شكل اقتراحات وتوصيات، حيث أننا نشاطر هذه الرؤية وهذه المقاربة.

✓ ونرى أنه من الضروري إعادة النظر في التنظيمات السارية المفعول (لتقادي النقص المسجل في مسك نصوص قانون الصفقات المعدل من الحين إلى الآخر) لإلزام البلديات وخاصة المكلفة بتسيير الأملاك باعتمادها على المقاربة التجارية في تسيير الأملاك والابتعاد على مقاربة التسيير الإداري السائد حاليا وذلك باعتماد عملية تكوين يتم تحضيرها لهذا الغرض من خلال :

- ضرورة التزام جميع البلديات بتسوية الأوعية العقارية لأملكها لا سيما الأسواق منها مع مصالح أملاك الدولة للحصول على العقود التي تبرر الملكية
- القيام بعملية إحصاء للأسواق وتصنيفها من حيث الأهمية على النحو التالي :

- أسواق عادية
- أسواق ذات أهمية متوسطة
- أسواق ذات أهمية معتبرة (تدر مدا خيل هامة للبلديات).

✓إعادة النظر وعلى مستوى جميع البلديات، بإسناد عمليات تقييم وتحيين ومتابعة مدا خيل الأملاك إلى:

- لجنة ولائية وبصلاحيات واسعة للقضاء على طريقة التسيير الحالية المتأثرة في كثير من الحالات ، بحالات الانسداد التي يتعرض لها كثير من المجالس، بمشاركة مع مديرية أملاك الدولة، الضرائب، أمين الخزينة وذلك للأشراف على متابعة هذه الممتلكات وإعادة تحيين أسعارها.

✓أو إنشاء مؤسسة اقتصادية ما بين البلديات الولائية للتكفل هذا الملف لأن مؤسسة واحدة تقتضي اقل أعباء وتكاليف من إنشاء مؤسسة على مستوى كل بلدية، تتكون من مجلس إداري بعضوية يمثل جميع البلديات.

وفي هذا الشأن فإن الأسواق ذات أهمية معتبرة يمكن أن تكون محل مزايمة بإشراف لجنة ولائية مختصة (بحضور رئيس البلدية المعنية، بحيث تقوم هذه اللجنة بالنشر الواسع بكل الطرق المتاحة لإعلان المزايدة والتحضير المادي الجيد لهذه العملية، بحيث يكون لها بعد وطني ويتم تجاوز الوضعيات السابقة (نفس المزايديين مع فرض مبالغ محددة تغطي السعر الأدنى ولا تعكس القيمة الحقيقية للسوق).

- حيث مصالح أملاك الدولة باعتماد الأسعار القصوى المتحصل عليها خلال الخمس سنوات الأخيرة كقيم افتتاحية لعملية تأجير الأسواق.

- تحيين محتويات دفاتر الشروط التي ترفق باتفاقيات التأجير أو الامتياز بما يتلاءم ومصالح البلديات، ولاسيما إدراج بنود واضحة وصريحة تلزم المستفيدين من الامتياز، القيام بالترميمات المناسبة للعقارات المعنية، وكذا التكفل بمخلف الخدمات المرفقة (النظافة، الإنارة، توفير المياه.... إلخ).

وفي هذا الشأن يمكن استنباط بعض البنود من دفاتر الشروط الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع استثمارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-153 بتاريخ 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة والغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها.

توسيع لجان المزايدات الخاصة بالأسواق عن طريق مشاركة ممثلي الإدارات التي لها خبرة في مجال تنظيم المزايدات والصفقات العمومية.

إجاية والي ولاية عين الدفلى

طبيعة وعدد الأسواق الأسبوعية

مقارنة بعدد الاسواق الأسبوعية 13 مع المجموع الاجمالي بالبلديات الـ 36 حيث ان معظم الاسواق على مستوى بلديات الولاية لا تعتبر اسواق بالمعنى الدقيق، وانما عبارة عن فضاءات تجارية صغيرة بالكاد تستوعب هذه النشاطات التجارية كونها تقع في بلديات نائية لا تستقطب المستثمرين، باستثناء اسواق ثلاث بلديات وهي عين الدفلى، خميس مليانة والعطاف.

تسيير وكيفية استغلال الأسواق الأسبوعية

معظم الاسواق المتواجدة عبر تراب بلديات الولاية و عددها 13 مستغلة بتفويض التسيير عن طريق المزايدة (عقد ايجار لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد)، في هذا الصدد و بخصوص السوق الأسبوعي لبلدية مليانة والمشار اليه ضمن الاسواق المسير من قبال الوكالة البلدية ، فهذا راجع لكون هذه الخيرة لجأت إلى هاته الصيغة ، بعد عدم جدوى عدة مزايدات منذ سنة 2013 إلى غاية 2016/02/22 حيث تم اتخاذ قرار بلدي يحمل الرقم 106 يتضمن الغاء هذا السوق نتيجة لعدة اعتبارات أهمها:

- موقع هذا السوق داخل المحيط العمراني (منطقة اثرية) على امتداد شارع يحي عمار من متوسطة بلعباس نابي ليلي وصولا إلى مستشفى فارس يحي .
- تسبب السوق في زحمة السير وعرقلة حركة المرور داخل المدينة.
- مخلفات السوق من الفضلات والقمامة وآثارها السلبية على المحيط العمراني والمنطقة الأثرية (صورة مدينة مليانة).
- تجدر الإشارة إلى أن البلدية بصدد البحث عن موقع آخر يكون مناسباً لإقامة هذا المرفق مخططات التنمية القطاعية ، قرارات سلطات الوصاية و أثرها على البلديات
- بخصوص غلق السوق الأسبوعية لبلدية العطاف (افرن) سابقا ، وهذا بموجب القرار الولائي رقم 625 المؤرخ في 2008/07/12، وهذا كان راجعا لعدة اعتبارات أهمها :
- وجود ارضية السوق داخل تجمع سكاني، مما نتج عنه عدة مشاكل على مختلف الصعدة النظافة، الأمن والمحيط العمراني .
- الاختناق المروري الذي يسببه السوق بوسط المدينة.

موازة مع ذلك تم فتح سوق اسبوعي آخر يقع بمنطقة "بئر النحاس " بموجب قرار ولائي رقم 626 المؤرخ في 2008/07/12 المتضمن تحويل السوق الأسبوعي لبلدية العطاف إلى منطقة " بئر نحاس " التي تبين فيما بعد أنها منطقة نشاطات تابعة للوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري، مما ترتب عنه تكليف هذه الأخيرة بتسيير السوق الأسبوعي تنفيذا لمحتوى القرار الولائي رقم 627 المؤرخ في 2008/07/12 .

- تجدر الإشارة في هذه النقطة أن الوكالة العقارية لا تستحوذ لوحدها على كامل مداخل السوق حيث تقدر حصة البلدية من مداخل هذا السوق ب 50% وهذا تطبيق لمحتوى الاتفاقية المبرمة بين البلدية والوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري وكذا تنفيذ لمحتوى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2011/03/22 بمقر الولاية.

- و قصد تمكين البلدية من تنويع مصادر دخلها تسعى مصالح الوصاية بالتنسيق مع البلدية المعنية لاختيار ارضية مناسبة لإقامة سوق اسبوعية ملك للبلدية مع غلق السوق الحالي باعتباره متواجد بمنطقة نشاطات ملك للوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري، أما فيما يخص اشتراط سلطات الوصاية لوثائق تسوية وضعية المستأجرين تجاه مصالح الضرائب و صندوق الصمان الاجتماعي لتجديد العقود بموجب تعليمة السيد الوالي رقم 502 المؤرخة في 2007/11/15 ، فقد تم الغاء كل هذه الشروط ضمن مذكرة السيد الوالي تنفيذا للتعليمة الوزارية رقم 1047 المؤرخة في 2015/10/05 وهذا بهدف تسهيل المهمة على البلدية والمستأجر لتسوية وضعيات العالقة بالإضافة إلى تثمين ممتلكات البلدية مع الرفع في مدة عقد الايجار من سنة إل ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المشاكل والعرقيل التي تعيق السير الحسن للأسواق الاسبوعية

- مجمل الأسواق الاسبوعية غير مهينة، رغم التوصيات والتوجيهات المسداة للبلديات بغرض تسجيل عمليات في هذا الاطار، في هذا الصدد قامت بلدية عين الدفلى برصد مبلغ 40.000.000,00 دج من ميزانيتها الخاصة من أجل تهيئة سوقها الاسبوعي

- نقص الأوعية العقارية يعيق عملية توسيع أو انشاء اسواق جديدة ناهيك عن كون معظم الأسواق تقع داخل المحيط العمراني محصورة بين ملكيات خاصة .

- اساليب منح الأسواق تغلب عليها الاجراءات الادارية ن دون مراعاة خصائص النشاط التجاري الذي يتسم بالسرعة والائتمان و الحرية .

- طبيعة المزيادات جعلت من مستأجري ومسيري الأسواق يفرضون منطقهم في تحديد السعر الذي يناسبهم، وفي كثير من الأحيان يرفضون تقديم أي عرض بهدف دفع البلدية إلى تخفيض السعر الافتتاحي، مما يؤثر سلبا على مداخل البلديات، وبقاء هذه المرافق رهينة بين المزايدين.

- عدم توفر الموارد البشرية الكافية والمؤهلة كذا محدودية الوسائل والآليات الكفيلة بتتبع المرفق واعداد القرارات التنظيمية الخاصة به، مما ينتج عنه التذبذب وعدم التحكم في مداخل هذه السوق، لا سيما البلديات الفقيرة والنائية.

الحلول المقترحة لتحسين تسيير الأسواق الأسبوعية

- الاهتمام بالأسواق الأسبوعية يجب ان يكون في صلب السياسات العمومية.
 - ضرورة اشراك القطاعات الوزارية المعنية في استراتيجية وطنية لتأهيل الاسواق الاسبوعية والنهوض بها .
 - التفكير في خلق صندوق لتمويل مشاريع تطوير واحداث هذه المرافق الجماعية .
 - تشجيع آليات الشراكة و التعاون بين البلديات في احداث وتسيير الاسواق بين البلديات .
 - تشجيع الشراكة مع القطاع الخاص لجعل الاسواق اكثر تنافسية.
 - وجوب التفكير في اعتماد اساليب أكثر جدوى في تسيير الأسواق الأسبوعية (هيئات تسيير ذات استقلالية).
 - تحسيس البلديات بضرورة ادراج مشاريع هيكلية الأسواق ضمن مخططاتها التنموية و جعلها تحظى بالأولوية.
 - تقوية و تدعيم قدرات الجماعات المحلية في مجال تسيير وتنظيم الاسواق الاسبوعية .
 - ضرورة تجهيز البنية التحتية الأساسية للأسواق مع اعطاء العناية الخاصة للمذابح بالأسواق ، خاصة بالبلديات ذات الطابع الفلاحي وتعميم مراقبتها من قبل المصالح المختصة مع ضرورة تحسين شروط النظافة والوقاية داخل الأسواق و بمحيطها .
 - التفكير في دورية انعقاد الأسواق الاسبوعية (اكثر من مرة في الاسبوع) وذلك بهدف انعاش التجارة وتلبية حاجيات المواطنين.
 - إن الأسواق الأسبوعية تلعب دورا كبيرا في التنمية المحلية التي تعتبر بدورها فاعلا في الاقتصاد الوطني وينبغي لعدد من القطاعات ان تتكفل و تنسق فيما بينها لأجل تجاوز الاختلالات التي تعرقها هذه الأسواق، بحيث لا يمكن تحميل الجماعات المحلية المسؤولية لوحدها على الأداء الراهن لهذه المرافق.
 - باعتبار أن مشكل العقار يعتبر من أبر المعوقات التي تحول دون توسعة أو انشاء اسواق جديدة، فلا بد من التفكير في امكانية استغلال الفضاءات الهامشية لاستيعاب وتنظيم الباعة المتجولين في إطار عملية لتنظيمهم والاستفادة من كل مورد دخل متاح وانعاش الاقتصاد الاجتماعي.
- في الأخير يخلص القول على أن أهمية الاسواق الأسبوعية كمجال خدماتي ومورد هام من الموارد المالية للجماعات المحلية وهي الصفة التي يجب " أن نحافظ عليه ونثمنها" وإلى ضرورة التحديث في اساليب التسيير خاصة أن الإطار القانوني غني وليس به نقص، لكن التحدي يكمن ويتجلى في كيفية تفعيله وبعث إرادة قوية لدى المجالس المنتخبة صاحبة الاختصاص، وهي أولوية من الأولويات التي نسهر ونعمل جاهدين على تجسيديها على أرض الواقع بكل الوسائل المتاحة.

10.تسيير حظائر العتاد السيار للبلديات التابعة لولايات الأغواط وورقلة وإيليزي وغرداية والوادي وتمنراست

تهدف رقابة حظائر العتاد السيار لأربع وعشرون (24) بلدية تابعة لولايات ورقلة والأغواط وغرداية والوادي وتمنراست وإيليزي إلى التأكد من شرعية ومطابقة اعمال التسيير خصوصا في مجال نفقات اقتناء واستغلال هذا العتاد إضافة إلى تقييم تسيير حظائر العتاد السيار (السيارات والآليات) من ناحية الاقتصاد ونجاعة استعمالها.

ويستخلص من نتائج المعاينات المسجلة وجود عدة نقائص تشوب تسيير العتاد السيار.

فالعديد من عمليات الاقتناء مشوبة بخروقات للقوانين والأنظمة المنظمة للنفقات العمومية، في حين أن التنظيمات المحددة للمواصفات والمعايير الخاصة بشراء المركبات من قبل الجماعات المحلية، لاسيما في جنوب البلاد لم يتم احترامها بالدقة المطلوبة.

كما أن استغلال السيارات والآليات المتحركة تبقى بعيدة عن الاستجابة لقواعد حسن التسيير ومبادئ العقلانية والنجاعة إما على مستوى تخصيصها أو صيانتها أو على مستوى تسيير الوقود.

وتفسر هذه النقائص في جزء منها بضعف هيكلية المصالح المسند إليها تسيير العتاد المتحرك والتي لا تساير حجم الاستثمارات المنجزة على مختلف الميزانيات (المخططات البلدية للتنمية، ميزانيات البلديات)، ما نتج عنه حالات تبذير كثيرة وصرف نفقات لا تتماشى مع احتياجات الجماعات المحلية.

تم تسجيل هذه العملية ضمن برنامج النشاطات لمجلس المحاسبة لسنة 2014، وانصبت على رقابة العتاد السيار لأربع وعشرون (24) بلدية تابعة لولايات ورقلة والأغواط وغرداية والوادي وتمنراست وإيليزي بهدف التأكد من شرعية ومطابقة تصرفات التسيير خصوصا في مجال نفقات اقتناء واستغلال هذا العتاد إضافة إلى تقييم تسيير حظائر العتاد السيار (السيارات والآليات) من ناحية الاقتصاد ونجاعة استعمالها.

بالنسبة لاثنا عشر (12) بلدية، أجريت التدقيقات في عين المكان بالاعتماد على وضعيات أعدت لهذا الغرض تم ملؤها من قبل المكلفين بتسيير الحظائر تضمنت (رقم جرد العتاد، النوعية والصنف، سنة أول استعمال، مصدر التمويل، الوثائق الإدارية المتاحة، الوضعية التقنية للعتاد، دفاتر سيرها، تخصيصها) مع الوثائق الثبوتية، وكملت أشغال الرقابة بالمحادثات التي تم إجرائها مع المكلفين بتسيير العتاد ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وبعض المنتخبين.

أما فيما يخص الاثنا عشر (12) بلدية الأخرى فتمت المراقبة على أساس المعطيات الواردة في الإجابات عن الاستفسارات الموجهة للمسيرين قصد تقديم مجموعة من المعلومات كالوضعية المشار إليها أعلاه إضافة إلى الوثائق الثبوتية المالية والمحاسبية المتعلقة خصوصا بعملية الاقتناء وكذا تلك المتعلقة بالمواصفات والمعايير التقنية للعتاد، الفترة المرجعية لعملية الرقابة شملت السنتين الماليتين 2012 و 2013.

تضمنت العينة المراقبة في عين المكان البلديات التالية:

- ورقلة وحاسي مسعود
- الأغواط وحاسي الرمل
- غرداية والضاية بن ضحوة
- الوادي وقمار
- تمنراست وعين صالح
- إيليزي وإن أميناس
- أما للبلديات محل طلب المعلومات والمراقبة على أساس الوثائق هي:
- أنقوسة وتقرت (ولاية ورقلة)
- آفلو وقصر الحيران (ولاية الأغواط)
- بنورة وزلفانة (ولاية غرداية)
- طالب العربي وقمار (ولاية الوادي)
- برج عمر إدريس وبرج الحواس (ولاية إيليزي)
- عين قزام وعين أمقل (ولاية تمنراست).

كما امتدت الدراسة أيضا إلى استغلال المعطيات والمعاينات المسجلة في تقارير سابقة لنوعية التسيير والتي شملت تسيير العتاد السياح لبلديات سيدي خليل وتاغزوت (ولاية الوادي) وبرج عمر إدريس (ولاية إيليزي).

حظائر العتاد السياح للبلديات المراقبة تشمل في نفس الوقت:

- سيارات إدارية هدفها تغطية حاجيات نقل الموظفين لأسباب المصلحة هذه السيارات تسيير بموجب التنظيمات التي تحدد القواعد الواجب احترامها في استعمالها وتسييرها.

- **العتاد، الآلات والشاحنات المخصصة لمختلف الاستعمالات** (شاحنات صهريج، شاحنات مهياة، شاحنات رافعة، رافعات، آلات شحن...) والتي تعتبر ضرورية للجماعات المحلية لضمان أداء الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، لاسيما في مجال صيانة الإنارة العمومية والطرق والحفاظ على الصحة والسلامة العموميتين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ومكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

وقد تم إعطاء أهمية خاصة لتسيير السيارات الإدارية للبلديات بحكم أن شروط استعمالها عرفت عمليات تبذير مبالغ فيها.

كما أن النتائج والملاحظات الناتجة عن عمليات الرقابة تشير إلى وجود نقائص تشوب تسيير العتاد السيار.

ذلك أنه بتصفح الوثائق المحاسبية تبين أن العديد من عمليات الاقتناء مشوبة بخروقات للقوانين والأنظمة المنظمة للنفقات العمومية، في حين أن التنظيمات المحددة للمواصفات والمعايير الخاصة بشراء المركبات من قبل الجماعات المحلية، لاسيما في جنوب البلاد لم يتم احترامها بالدقة المطلوبة.

فاستغلال السيارات والآليات المتحركة تبقى بعيدة عن الاستجابة لقواعد حسن التسيير ومبادئ العقلانية والنجاعة إما على مستوى تخصيصها أو صيانتها أو على مستوى تسيير الوقود.

- إن نقائص التسيير المسجلة تعود بنسبة كبيرة إلى ضعف الهياكل المسند إليها تسيير العتاد المتحرك مقارنة بحجم الاستثمارات الموظفة والتي كلفت مبالغ ضخمة في مختلف الميزانيات (المخطط البلدي للتنمية، الميزانيات الميزانية)، ترتب عنها حالات تبذير كثيرة وصرف نفقات لا تتماشى مع احتياجات الجماعات المحلية.

1. محتوى وتنظيم حظائر البلديات

1.1. محتوى الحظائر

- **السيارات الإدارية لحظائر البلديات**

طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أفريل 2010 المتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة ، تتشكل حظيرة السيارات الادارية للبلديات من :

* سيارة وظيفية الفئة الرابعة الموضوعة حصريا تحت تصرف رئيس البلدية في ممارسة مهامه الانتخابية.

* وسيارات المصلحة المخصصة لأداء مهام إدارية عامة أو إنجاز الخدمات العمومية المسندة للجماعات المحلية بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

طبقا لأحكام المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي "التزويد النظري لسيارات المصلحة يحددها المجلس الشعبي الولائي أو البلدي بموجب مداولة من الجماعة المحلية المعنية، تصادق عليها السلطة الوصية".

كما تنص المادة 13 على أنه "تنجز عمليات الاقتناء في حدود التزويدات النظرية والمالية وكذا المعايير والخصوصيات المحددة بالنسبة لكل فئة من السيارات الإدارية...".

إن هذه الأحكام التنظيمية كانت ستشكل عنصر مهم في عقله تسيير واقتناء السيارات الإدارية في حالة احترام تطبيقها من قبل المسيرين، لكن على النقيض من ذلك فإن العديد من البلديات لم تستجيب لأحكام هاتين المادتين.

- العتاد، الآليات والشاحنات

إضافة للسيارة الوظيفية من الفئة الرابعة وسيارات المصلحة، فإن اقتناء الآليات والشاحنات يخضع لإجراءات التزويدات النظرية والمالية وبناء على احتياجات البلدية في مجال نقل الأشخاص والبضائع وفك العزلة.

2.1. تنظيم حظائر العتاد السيار

إن تنظيم حظائر البلديات التي شملتها الرقابة، أظهرت العديد من النقائص التي تقوض تسيير ممتلكات البلدية.

- غياب الهيكل المكلف بتسيير عتاد البلديات

والمفارقة أنه الاطلاع على الهياكل التنظيمية للبلديات سمح بتسجيل غياب مصلحة مختصة بتسيير العتاد السيار للبلدية.

إن عدم وجود مصلحة خاصة بتسيير العتاد السيار ومزودة بوسائل مناسبة حال دون متابعة فعالة للممتلكات وإرساء قواعد التسيير العقلاني الذي يسمح باحتساب تكلفة استعمال الوسائل، هذا الوضع غير المنظم وعدم وجود هيكلية تبقى على الغموض ويمنع تتبع استعمالات وسائل الجماعات المحلية.

ورغم أن ميزانية البلدية قد أدرجت في المادة (9033) كل النفقات الخاصة بتسيير وصيانة العتاد السيار إضافة إلى قيام هذه الأخيرة باقتناء العتاد من أموالها الخاصة في إطار أحكام المادة 159 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، فلم يتم تكليف أي مصلحة لمتابعة ذلك رغم المبالغ الضخمة المنفقة في هذا الإطار.

إن العتاد السيار الذي يتم اقتنائه من الأموال الخاصة للبلدية أو في إطار المخططات البلدية للتنمية يجب أن يكون محل ترقيم قبل وضعه حيز السير طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 10 أفريل 2010 المذكور سابقاً.

في حين وعلى النقيض من ذلك فإن عدداً من السيارات الممنوحة للبلديات من قبل الولايات أو وزارة الداخلية أو وزارة البيئة وتهيئة الإقليم بقيت مرقمة باسم الجهة المانحة ولم يتم تسجيلها ضمن قائمة العتاد المقدمة لمصالح المراقب المالي قصد اعتماد مصاريف صيانتها طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 10 أفريل 2010 المشار إليه سابقاً، كما هو الحال بالنسبة للشاحنات الخمس (5) المخصصة من وزارة البيئة وتهيئة الإقليم لفائدة بلدية تمنراست.

كما أنه في ضل هذه الظروف فإنه من الصعب مسك محاسبة مادية أو تحليلية تسمح بمعرفة مردودية العتاد نجاعة استعماله.

- الأعوان المكلفين بتسيير حظائر البلديات

إن المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أفريل 2010 المشار إليه سابقاً، تؤكد على أن حراسة وصيانة السيارات الإدارية المتوقفة في المأرب المخصص لها وكذا مسك دفاتر تسيير العتاد من مهام رئيس الحظيرة.

إن منصب رئيس الحظيرة المحددة مهامه بموجب المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب من المناصب العليا في البلدية طبقاً لأحكام المادة 36، ويتم تعيينه في هذا المنصب طبقاً لأحكام المادة 44 من نفس المرسوم.

ف رغم توفر هذا الإطار القانوني الساري المفعول فإن أغلب البلديات يكلفون سائقين أو موظفين بتسيير الحظائر بدون تعيينهم بصفة رسمية ففي ضل هذه الظروف، فإن منصب رئيس الحظيرة عادة ما لا يستقطب عدداً معتبراً من المرشحين بحكم أن الأعباء الملقة على شاغلي هذا المنصب لا تتوافق والتصنيف الممنوح له ولا الامتيازات المادية الممكن أن يستفيد منها بالمقارنة مع حجم المسؤولية.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه تم الوقوف على حالة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاغزوت ولاية الوادي بتسيير الحظيرة بنفسه أمام عدم تقدم أي مترشح لهذا المنصب، هذا الجمع بين وظيفتي الأمر بالصرف ورئيس الحظيرة يعتبر ممنوعا طبقا لأحكام المواد 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أفريل 2010.

إن معظم رؤساء الحظائر للجماعات المحلية سواء معينين رسميا أو مكلفين بتولي هذا المنصب لا يقومون بتنفيذ كل المهام المخولة لهم بموجب التنظيمات بسبب جهلهم لها فالنصوص المنظمة لتسيير العتاد السيار (اقتناءات وقود، الصيانة، التصليح،...) متعددة ومتشعبة وكان من الأحسن جمعها في دليل موحد ونظرا لعدم تعيين العديد من هؤلاء الأعوان بصفة رسمية في منصب رئيس الحظيرة جعلهم في موقف ضعف لمواجهة التدخلات غير القانونية للمنتخبين المحليين والأمناء العاميين للبلديات الذين يفضلون سياقة سيارات المصلحة بأنفسهم وخارج الأوقات القانونية للعمل وهو الأمر الممنوع طبقا لأحكام المادتين 20 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المشار إليه سابقا. هذه الممارسات غير القانونية تم تسجيلها أيضا في مجال تسيير الوقود.

2. اقتناء العتاد السيار

إن الاطلاع على كفايات اقتناء مختلف العتاد المكون لحظائر البلديات سمح بتسجيل عدة نقائص كان لها تأثير سلبي على تكلفته ونوعيته والوثائق الإدارية المتعلقة به.

1.2. الاقتناءات وقوائم التزويد النظري

إن الإجراءات المتبعة في اقتناء البلديات للعتاد هي نفس الإجراءات المتبعة في تنفيذ الطلب العمومي أي الأحكام المعمول بها والمتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

إلا أنه وعملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المشار إليه أعلاه والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ماي 2010 المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ 06 ماي 2012 لاسيما (الملحق رقم 09) فإن البلديات الواقعة في جنوب البلاد قد سمح لها باقتناء سيارات رباعية الدفع 4×4 (سيارات خفيفة كل الأرضيات محطة عربة) وهو ما تم الوقوف عليه في معظم البلديات المشمولة بالدراسة.

2.2. شروط الاقتناء

في معظم الحالات تتم عمليات اقتناء العتاد السيار من قبل الجماعات المحلية طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفاتر الشروط المعدة لهذا الغرض، لاسيما تلك الخاصة باختيار أقل العروض والتي ترتب عنها ظهور نتائج وخيمة عند وضع العتاد المقتنى حيز الاستغلال.

إن العتاد بمختلف أصنافه (سيارات نفعية، شاحنات، حافلات وآلات الأشغال العمومية) المعروض في السوق بأسعار منخفضة كان محل استقطاب العديد من البلديات وترتب عنه تبعات سلبية متعددة.

إن قصر مدة صلاحية استعمال هذا العتاد كلف البلديات مصاريف كثيرة ومستمرة نتيجة للتصليحات العديدة والاستهلاك المتزايد لقطع الغيار ذي النوعية الرديئة والأسعار المرتفعة ناهيك على ما يعرفه سوق قطع الغيار من تذبذب في الوفرة على مستوى الأسواق الوطنية يضاف إلى ذلك المخاطر الناجمة عن الظروف الطبيعية والمناخية الصعبة الخاصة بمناطق الجنوب الشرقي للوطن والتي تمثل بدورها مشكل كبير في مجال الصيانة من حيث النوعية والتكلفة.

في نفس السياق الخاص بمعايير الاختيار "المورد صاحب أقل عرض" اقتنت بلدية تمنراست 05 شاحنات لجمع القمامة المنزلية في إطار الصفقة رقم 01 بتاريخ 19 نوفمبر 2012 المبرمة مع المورد (ه،ع) بمبلغ 19.890.000,00 إن هذه الصفقة لم تبلغ المستوى المنتظر تحقيقه منها من حيث الفعالية والأداء على اعتبار أن هذه الشاحنات تعرضت لإعطاب كبيرة أجبرت البلدية على القيام بتصليحات مكلفة (تبديل محركات أربعة شاحنات من خمسة).

إن سوء تقييم نسبة الجودة/السعر حالة دون بلوغ استثمار مستدام وذو جودة.

وفي هذا الإطار يجب التوجه أكثر إلى الاعتماد على معيار النوعية والبحث عن الاستعمال الأمثل للعتاد بدلا من النظر فقط للجانب المالي للمعاملة.

- اقتناء العتاد من موردين غير معتمدين

إن العديد من البلديات كما هو موضح في العينة المحددة في الجدول أدناه على سبيل التوضيح قامت باقتناء العتاد من عند بائعين غير معتمدين وليس لهم صفة موزع معتمد وما يتطلبه ذلك من شروط والتزامات.

البلدية	العتاد المقتناة
تاغزوت	01 شاحنة 10م3
تمنراست	05 شاحنات
	04 ناقلات إسمنت (دنيار)
الأغواط	آلة شحن
	02 شاحنتين ذات سلم
عين صالح	آلة رفع
	آلة 25 طن رافعة
	شاحنة صهريج
عين أمقل	شاحنة مهيئة
ورقلة	آلة شحن + 04 شاحنات
ضاية بن ضحوة	01 شاحنة ضاغطة

في كل عمليات الاقتناء من عند تجار غير معتمدين بقي العتاد المقتنى دون الوثائق الإدارية المطلوبة في إعداد البطاقات الرمادية، مما لا يسمح بإدراجه ضمن أملاك البلدية من الناحية القانونية إضافة إلى أن الأسعار المطبقة من قبل التجار غير المعتمدين مرتفعة بالمقارنة مع تلك الأسعار المسوق بها نفس العتاد من قبل المتعاملين أصحاب الامتياز.

فعلى سبيل المثال لجأ تاجر غير معتمد (ه ع) إلى فوترة خمس شاحنات لبلدية تمنراست بسعر وحدوي قدره 3.978.000,00 دج بكل الرسوم، في حين أن سعرها الحقيقي لدى الموزع المعتمد (م) هو 1.616.980,00 دج.

لقد كان بالإمكان أن تقتصد البلديات كثيرا في حال قيامها باقتناعات مجمعة للعتاد على الأقل على مستوى الولاية.

3.2. اقتناء العتاد لفائدة هيئات أخرى

سمحت عملية الاطلاع على الوثائق الخاصة باقتناء العتاد من قبل بعض البلديات المشمولة بالرقابة من قيام هذه الأخيرة باقتناء بعض العتاد لصالح هيئات أخرى كما هو مبين في الجدول التالي.

(الوحدة :دج)

البلدية	التعيين	العدد	المبلغ	الهيئة المستفيدة
يرج عمر إدريس	سيارة خفيفة	01	1.138.000,00	ولاية إيليزي
	سيارتين خفيفة	02	3.300.000,00	
حاسي رمل	سيارات خفيفة	05	9.511.200,00	ولاية الأغواط
	سيارتين خفيفة	02		
	سيارة خفيفة	01	1.285.000,00	
	سيارة خفيفة 4×4	01	1.720.000,00	
	سيارة خفيفة	01	1.600.499,57	
	سيارة خفيفة	01	1.039.000,00	
	حافلة 35 مقعد	01	4.950.000,00	
إيليزي	سيارة خفيفة G X 4×4	01	4.450.000,00	ولاية إيليزي
	سيارة خفيفة GXD4×4	01	4.450.000,00	
الاغواط	سيارات خفيفة	04	5.000.000,00	مديرية التربية

معظم الهيئات المستفيدة هي الولايات التي تتبع لها هذه البلديات. إن هذه السيارات التي تعتبر من أملاك البلديات المقتناة من ميزانيتها الخاصة تم استغلالها من قبل الولايات إلى غاية توقفها التام بسبب الإعطاب أو حوادث المرور لتسترجع إلى ملاكها الأصليين في حالة غير صالحة للاستعمال ودون وثائقها الإدارية إن هذه الممارسات غير القانونية يترتب عنها من جهة، قيام مسؤولية الأمرين بالصرف طبقاً لنص المادة 32 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 20 أوت 1991 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ومن جهة أخرى الأخذ بمسؤوليتهم طبقاً لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 السابق الذكر والتي تلزم هؤلاء بضرورة الحفاظ عن العتاد المتحرك وضمان حسن استعماله.

03. استغلال العتاد السيار

من بين البلديات المشمولة بالرقابة قامت 07 بلديات فقط باستعمال عتادها المتحرك المنتج للمداخل خلال السنتين الماليتين 2012،2013 بإيجاره للغير، هذا الإيجار لم يثمر إلا على مداخل ضئيلة ولم تسمح باستغلاله الأمثل (أنظر الجدول التالي).

(الوحدة: دج)

البلدية	المبلغ الإجمالي للتصليحات والصيانة 2013/2012	المبلغ الإجمالي لاستهلاك الوقود 2013/2012	مداخل تأجير العتاد 2013/2012	نسبة تغطية مصاريف (التصليح، الصيانة، الوقود) بمداخل التأجير
حمرارية	3.380589,50	1.448.473,01	582.660,00	%12,06
عين صالح	10.881228,53	4.554.345,05	1765.160,00	%11,43
إيليزي	120.399.544,65	9.514927,16	3000,00	%0,002
برج الحواس	16.598.862,50	7.017.287,70	1.069.250,00	%04,52
عين أمقل	45.361.419,85	8.419.300,15	621.750,00	%01,15
ضاية بن ضحوة	7.638.636,53	6.455.265,12	477.300,00	%03,38
قمار	22.991.450,31	6.081.265,13	272.800,00	%0,93

كما أن كراء العتاد لم يتم تأطيره ومتابعته بالشكل اللازم من قبل البلديات وألحق بميزانيتها أعباء تجاوزت المداخل المحققة كما هو الشأن بالنسبة للشاحنة الساحبة التابعة لبلدية إيليزي المستأجرة لمؤسسة خاصة (ز ف) من 01 جويلية 2007 إلى 10 ماي 2010 فالمداخل المنتظر تحقيقها من هذا الكراء تقدر بـ 2.200.000,00 دج لم تحصل البلدية منه سواء مبلغ 1.800.000,00 دج، الشاحنة تم استرجاعها لبلدية في حالة عطب وتصلحها لدى الشركة الوطنية للسيارات الصناعية بورقلة كلف مبلغ 2.651.088,51 دج سدد بموجب الحالة رقم 1078 بتاريخ 09 مارس 2015.

أما فيما يخص استغلال العتاد من قبل البلديات لتلبية حاجياتها الخاصة فإن الإجراءات المعتمدة في هذا شأن لن تسمح بالوصول إلى التسيير الأمثل لهذه الممتلكات.

أما بالنسبة لتسيير السيارات الإدارية الخفيفة فهو يتناقض مع كل النصوص المنظمة لكيفية استعمالها.

ففي أرض الواقع كشفت عملية الرقابة وجود خلط وسوء فهم بين السيارة الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي التي تستعمل حصريا من قبله وبين سيارة المصلحة المخصصة لأداء المهام الإدارية العامة أو تقديم خدمة عمومية (المادة 03 الفقرتين 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المذكور سابقا. في معظم البلديات يقوم الموظفون وباقي المنتخبين بالسياقة الشخصية للسيارات المصلحة واستعمالها خارج أوقات العمل ولأغراض شخصية في ضل غياب نظام تسيير دقيق يسمح بتحديد وضبط احتياجات المصلحة والاستعمال الحقيقي لهذه السيارات.

هذا النمط من التسيير المتبع من قبل البلديات له آثار سلبية على التسيير العام للحظيرة (عدم ضمان أمن السيارات المركونة خارج الحظائر، احتمال التعرض أكثر لحوادث المرور، الاستهلاك المفرط للوقود).

كما عرفت قيادة سيارات المصلحة من قبل أشخاص غير مؤهلين اهتلاكها في أسرع وقت بسبب سوء السيادة وتعرضها إلى حوادث المرور. وفي نفس الإطار وقصد إخفاء الأسباب الحقيقة التي كانت وراء وقوع حوادث المرور وتحديد المسؤوليات المحتملة سجل عزوف مصالح البلدية عن التصريح بحوادث المرور لدى شركات التأمين مما حرّمها من التعويضات المقررة في هذا المجال. فبلدية إيليزي قامت بتصليح السيارة الخفيفة المرقمة ب 33-104-00120 لدى مؤسسة (أ، ف) بمبلغ 1.450.000,00 دج وتم بيعها بالمزاد العلني بمبلغ 500.000,00 دج يوم 2013/06/03 ، في حين لا يوجد أي محضر يؤكد تعرضها لحادث مرور ولا التصريح بذلك لدى الشركة المؤمن لديها قصد التعويض.

1.3. تسيير الوقود

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هو الأمر بالصرف للبلدية ويعد المسؤول الرئيسي على تسيير حظيرة البلدية ومن هذا المنطلق يجب عليه السهر على ترشيد استعمال الوقود والزيوت والشحومات التي يقوم رئيس الحظيرة بضمان التوزيع اليومي لهذه المواد وإعداد وضعيات الاستهلاك طبقاً لنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الإطار من الضروري التطرق لبعض النفاثات المسجلة على تسيير الوقود:

تكليف أعوان آخرين غير رئيس الحظيرة بتسيير ومتابعة استهلاك الوقود مثل الأمناء العاميين لبلديات الوادي، والضاية بن ضحوة، وإيليزي، وحاسي الرمل وبعض الأعوان العاملين خارج الحظيرة كما هو الحال لبلديات إن أميناس وتمنراست والمغير، هذه الوضعية التي تبقى مخالفة للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل قد تؤدي إلى أخطاء مضرة بأموال البلديات.

من دواعي حسن التسيير حصر منح وصولات الوقود للسائقين المدعويين لأداء المهمات المطلوبة منهم دون سواهم الأمر الذي لم يتم الوقوف عليه في العديد من البلديات كما هو الحال بالنسبة لبلديات الوادي وتمنراست والمغير وإيليزي وإن أميناس وعين صالح أين تم تسليم وصولات ودفاتر للمنتخبين ولأمناء العاميين وحتى موظفي البلدية الآخرين هذا الوضع يبقى من الأسباب الرئيسية التي تقف وراء الاستهلاك المفرط والمبالغ فيه للوقود.

إضافة إلى ذلك فإن الكثير من البلديات تقوم بمنح وصولات الوقود إلى مصالح وأشخاص خارجية وتلجأ عادة إلى استعمال هذه الوصولات لتسوية بعض النفقات المرتبطة باقتناء لوازم السيارات وإصلاحها كما هو الحال بالنسبة لبلدية إن أميناس، أين قام سائق السيارة المرقمة ب 33-106-00056 باستعمال 21 وصل مرقم من 472691751 إلى 472691771 بمبلغ 9.660,00 دج لتصليح هذه السيارة كما قامت بلدية بن ناصر

بتسوية عملية اقتناء قطع الغيار وغاز البوتان بمبلغ 66.700,00 دج عن طريق وصولات الوقود ونفس الشيء بالنسبة لبلدية إن أميناس التي قامت بتسوية أتوى الرقابة التقنية للسيارات عن طريق 22 وصل بمبلغ 14.760,00 دج .

وإضافة إلى الطابع غير القانوني لهذه المعاملات المسجلة في العديد من البلديات تعد أيضا شكلا من أشكال التسيير الخفي للأموال نظرا لانعدام آثار تسجيلها وغياب الوثائق التي تثبت صحة وحقيقة صرفها (الفاتورة وأداء الخدمة).

- جدول يبين أهمية استهلاك الوقود:

(الوحدة: دج)

البلدية	استهلاك الوقود 2012	عدد العتاد 2012 (بالوحدة)	معدل استهلاك الوقود بالوحدة 2012	استهلاك الوقود 2013	عدد العتاد (بالوحدة)	معدل استهلاك الوقود بالوحدة 2013	معدل الاستهلاك بالوحد 2013/2012
عين أمقل	2.219.840,03	42	52.853,33	6.199.460,12	43	144.173,49	98.513,41
ضاية بن ضحوة	2.977.515,06	32	93.047,34	3.477.750,06	34	102.286,76	97.667,05
إيليزي	4.318.028,45	65	66.431,20	5.196.898,71	66	78.740,88	72.586,04
قمار	954.000,00	28	34.071,42	3.554.150,08	33	107.501,51	70.786,46
برج الحواس	2.972.129,60	50	59.422,59	4.045.158,10	51	79.316,82	67.879,70
تمنراست	4.838.444,15	92	52.591,78	4.960.151,64	100	49.601,51	51.096,64
عين أمقل	1.734.250,00	46	37.701,08	2.789.600,06	46	60.643,47	49.172,27
عين صالح	2.294.997,30	50	45.899,94	2.259.347,75	66	34.232,54	40.066,24
المغير	3.505.475,06	77	45.552,65	2.575.790,07	81	31.799,87	38.676,26
الوادي	4.930.011,12	133	37.067,75	4.960.151,12	136	36.471,69	36.769,72
تقرت	2.447.405,05	72	33.991,73	2.401.220,05	86	27.912,16	30.956,44
الأغواط	3.758.996,33	133	28.263,13	4.534.101,37	147	30.844,22	29.553,67
الحمراية	928.300,00	32	29.009,37	520.273,01	33	15.765,84	22.387,60
المجموع	37.879.392,15			47.474.052,14			

إننا تحليل جدول استهلاك الوقود يبين بأن هذه الأخيرة لا تتناسب مع حجم وأهمية الحظيرة ولا مع مهام الحظيرة و تؤكد كذلك أن وصولات الوقود استعملت لأغراض غير تلك التي اقتنيت من أجلها. فوصولات الوقود ذات سيولة تمكنها بأن تكون وسائل دفع مقبولة في السوق ويمكن استعمالها لاقتناء السلع واللوازم وتسوية مصاريف الخدمات دون أن يكون لذلك اثر في السجلات المحاسبية ، هذه الممارسات يمكن تكيفها كتسيير خفي للأموال.

2.3. صيانة العتاد السيار

إن استعمال واستغلال العتاد من قبل الجماعات المحلية في محيط صعب هي السبب الرئيسي في اهتلاكه وتدني قيمته مما يتطلب أن تخضع عمليات متابعته وصيانته وتصلحيه لتنظيم دقيق.

إن أشغال صيانة العتاد تتجزأ داخليا بالنسبة للبلديات التي تتوفر على هياكل ملائمة (ورشات) ومستخدمين مؤهلين-ميكانيكيين)، في حين أن البلديات عديمة الوسائل تلجأ للتعاقد مع متعاملين خارجيين للقيام بعمليات الصيانة.

والجدول التالي يبين مصاريف الصيانة المدفوعة خلال السنتين الماليتين 2012 و 2013 لعينة تتكون من 13 بلدية تابعة للولايات الست (06) التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للغرفة.

المبلغ الإجمالي للتصليحات والصيانة 2012 و 2013	معدل مصاريف التصليحات والصيانة 2012 و 2013	معدل مصاريف التصليحات والصيانة 2012	عدد العتاد	مصاريف التصليحات والصيانة 2013	معدل مصاريف التصليحات والصيانة 2012	عدد العتاد 2012	مصاريف التصليحات والصيانة 2012	البلدية
120.399.544,65	920.289,84	761.864,41	66	50.283.051,30	1.078.715,8	65	70.116.493,35	إيليزي
45.361.419,85	535.042,91	417.814,40	43	17.966.019,50	652.271,43	42	27.395.400,35	عين أمقل
19.541.540,99	302.748,64	302.748,64	33	9.990.705,36	341.101,27	28	9.550.835,63	قمار
55.323.940,02	293.536,28	164.158,02	100	16.415.802,00	422.914,54	92	38.908.138,02	تمنراست
23.100.724,50	251.094,83	234.352,27	46	10.780.204,50	267.837,39	46	12.320.520,00	إن أمياس
16.598.862,97	164.051,25	193.736,75	51	9.880.574,50	134.365,76	50	6.718.288,47	برج عمر إدريس
42.720.017,35	148.642,65	227.219,34	147	33.041.244,32	70.065,96	133	9.318.773,03	الأغواط
22.991.450,31	145.511,89	145.654,69	81	11.798.030,31	145.369,09	77	11.193.420,00	المغير
7.638.636,63	116.430,29	93.548,92	34	3.180.633,28	139.311,66	32	4.457.973,35	ضاية بن ضحوة
30.292.763,77	112.744,19	100.935,99	136	13.727.295,46	124.552,39	133	16.565.468,31	الوادي

(الوحدة :دج)

إضافة إلى ما تم الوقوف عليه من تضخيم لنفقات التصليحات فإن الاطلاع على الوثائق الثبوتية لهذه النفقات سمح بتسجيل اختلالات تؤكد أن الأمرين بالصرف لم يلوا أي اهتمام للحوادث المسجلة وما ترتب عنها من نتائج أثناء تكفلهم بهذه النفقات والأمثلة التالية توضح ذلك:

- فاتورة التصليح رقم 38 / 2014 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 على مستوى بلدية الحمراية لم تشير لا إلى ترقيم السيارة محل التصليح ولا إلى نوعيتها كما لم يتم أي أحد في البلدية بتقديم المعلومات المطلوبة في شأنها.

- إن الحادث الذي تعرضت له سيارات بلدية إيليزي ذات المقصورة المزدوجة والتي كان يقودها أحد أعوان المؤسسة المكلفة بالتصليح أثناء إرجاعها للبلدية كلف البلدية مبلغ 637.650,00 دج سدد بالحوالة رقم 229 المؤرخة في 28 أبريل 2014 بدون أن تقوم مصالح البلدية بالمطالبة بالتعويضات لدى شركة التأمين.

- الحادث الناتج عن تجاوز السرعة بتاريخ 06 فيفري 2015 لسيارة ثانية تابعة لبلدية إيليزي المرقمة 33-112-00039 الذي وقع في ظروف مشابهة للحالة أعلاه أثناء عودتها من مدينة الوادي وبعد تصليحها، هذه السيارة كان يقودها شخص أجنبي عن البلدية وتسببت في وفاته.

إن صيانة العتاد في مجمل البلديات المراقبة لا يخضع لاستراتيجية واضحة تسمح بمعرفة التكلفة الحقيقية لنفقات الصيانة لكل مركبة سواء مرتبطة منها بالصيانة الدورية (الوقائية) أو مرتبطة منها بالتصليحات الناجمة عن مختلف الأعطاب وكل ما تم الوقوف عليه هو إجمالي ما تحملته البلديات كنفقات الصيانة دون تفصيل آخر.

إن التدخلات الخاصة بالصيانة الدورية (تغير الزيوت، التشحيم، العجلات) لا تخضع لأي معيار زمني محدد بل يتم تنفيذها بشكل فوضوي وغير منتظم وهو الأمر الذي ينطبق على عمليات التصليح التي لا تتم إلا بعد تعطل المركبة أو تعرضها لحادث مرور.

إن دفاتر صيانة المركبات التي تعود مهمة مسكها و متابعتها لرئيس الحظيرة (المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المشار إليه سابقا) غير معمول بها من قبل البلديات. فغياب هذه الوثيقة الأساسية يجعل تتبع وضعية كل مركبة أمر مستحيل فعدم قيد ما تم إنفاقه من قطع الغيار العجلات، الزيوت، الشحوم، لن يسمح باتخاذ القرارات المناسبة في شأن الاحتفاظ به أو تجديده.

وإذا كان تكفل البلدية بمهام صيانة عتادها عن طريق ورشتها أو لجوؤها إلى متعاملين خارجين يعتبر أمر ضروري حفاظا على ممتلكاتها، فإن إلزامية تتبعها عن قرب لسير وتكلفة كل مركبة من خلال إدراج مختلف النفقات المترتبة عن ذلك هو الوسيلة الوحيدة

للوصول إلى إرساء قواعد تسيير تركز على المحاسبة التحليلية الأمر الذي تقف عليه عملية الرقابة في كل البلديات محل الدراسة.

التوصيات

إن المعايينات المسجلة من خلال عمليات الرقابة المنجزة تسمح بتقديم التوصيات التالية:

* في مجال الاقتناءات

- العمل على احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية إضافة إلى الأحكام الخاصة باقتناء السيارات الإدارية ومختلف العتاد المشكل لحظائر البلديات في مجال تسيير العتاد المتحرك.

* في مجال تسيير العتاد السيار

- إعادة تنظيم المصالح المحلية من خلال وضع إجراءات لتوزيع المهام تحترم الرقابة المتبادلة، هذه الهيكلية التي تختلف بحسب الوسائل المتوفرة يجب أن تهدف إلى:

- ضمان التحكم العقلاني في تحديد الاحتياجات الحقيقية في مجال التنقلات بالنسبة لجماعات المحلية وهو ما يساهم في تخفيض كل أشكال التبذير.

- اعتماد نمط تسيير ومتابعة مصاريف استعمال العتاد المتحرك والتركيز على استغلاله الأمثل بما في ذلك صيانتة التقنية.

إضافة إلى ذلك يوصى باقتراح إعداد دليل استعمال متعلق بتسيير العتاد المتحرك للجماعات المحلية يوضع تحت تصرف مختلف المسيرين المحليين يذكر بمبادئ التنظيم الداخلي وحسن تسيير الوسائل والنصوص المنظمة لذلك.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي بحاسي الرمل

بموجب تبليغ تقرير المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم الإجابات المطلوبة وفي البداية أشير إليكم بأننا ومنذ تنصيبنا على رأس المجلس الشعبي البلدي في ديسمبر 2013، أول ما بدئنا به هو التنظيم العام للإدارة البلدية حيث قمنا بالاتصال بالهيئات الوصية ومصالح الوظيفة العمومية بخصوص رفع التحفظات على مخطط تسيير الموارد البشرية المجدد منذ سنة 2007 والذي كان السبب المباشر في تعطل وتأخر هيكلية مصالح وفروع البلدية وحتى نوضح لكم أكثر الإجابات التالية :

٧ فيما يخص تعيين رئيس الحظيرة بصفة رسمية

لم يتم تعيين رئيس الحظيرة بصفة رسمية لغياب الهيكل التنظيمي للبلدية والذي يرجع الى عدم المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية منذ سنة 2007 إلا أن رفع عليه التحفظ سنة 2014 وتم التأشير عليه من طرف مصالح الوظيفة العمومية وبذلك عينا عامل مهني خارج الصنف والذي تتوفر فيه شروط التعيين في منصب رئيس الحظيرة حيث تم تعيينه في هذا المنصب بصفة رسمية بتاريخ : 01 أفريل 2014 وملف ترسيمه في هذه الوظيفة على مستوى مصالح الوصاية للتأشيرة والمصادقة عليه.

٧ قائمة التزويد النظري لحظائر السيارات

منذ تنصيبنا عملنا على هذا المنظور حيث قمنا وكمحلة أولى باسترجاع السيارات السياحة والنفعية وحافلة النقل والتي تم تزويد مصالح الولاية بها طبقا للمداولة رقم 2003/30 المؤرخة في 03 ماي 2003 وبعد هذه المرحلة قمنا بدعوة المجلس الشعبي البلدي، حيث تمت المصادقة على التزويد النظري لحظائر السيارات وذلك للمداولة رقم 2015/40 المؤرخة في 09 جويلية 2015 والمصادق عليها من طرف الوصاية بتاريخ 20 نوفمبر 2015 تحت رقم 15/85.

٧ غياب حالة سيارات الحظيرة مقفلة في 31 ديسمبر

كما ذكرت سابقا عدم تنصيب رئيس حظيرة دائم من أجل المتابعة لهذه الحالات جعل العمل لم يتم في وقته وبعد تكليفنا للسيد رئيس الحظيرة قمنا بهذا العمل والقوائم مقفلة ومصادق عليها من طرف الوصاية، ولم نكتفي بهذا حيث اودعنا حالة السيارات في السنوات التالية مقفلة في 31 ديسمبر ومصادق عليها من طرف الوصاية.

٧ عدم وجود سجل خروج ودخول العتاد الذي يمسكه رئيس الحظيرة

بما أن الحظيرة كانت ممسكة بصفة مؤقتة من طرف عامل مهني الصنف الأول وتداول عدة أعوان على تسييرها سابقا وعدم تعيين مكلف بالحظيرة بصفة رسمية كان خروج ودخول العتاد ممسك من طرف الأمانة العامة ومتابعة من طرف العامل المهني المكلف.

✓ غياب محاضر الوقاية والأمن من الحوادث

الوقاية والأمن من الحوادث لمصالح البلدية تدخل في إطار مخطط التدخل في الحرائق والانفجار PALN ORSEC وعلى ضوءه يتم التنسيق مع مصالح الحماية المدنية، كما أن مصالحنا تقوم بدوريات دائمة لمراقبة وسائل الأمن والإطفاء من طرف الأمانة العامة والعون المكلف بالأمن.

✓ غياب دفاتر المتابعة الخاصة بكل سيارة وآلة

زودنا الحظيرة بهذه الدفاتر ولم تكن متابعة بصفة دورية والسبب كما ذكرت سابقا عدم وجود رئيس حظيرة رسمي حيث تعاقب عدة أعوان على تسيير الحظيرة وكل هذا راجع كما ذكرت في الجواب الأول غياب هيكل تنظيمي ومخطط تسيير الموارد البشرية هو ما ارجع ذلك إلى غياب المتابعة الدورية لمثل هذه الدفاتر، وبعد التعليمات التي تلقاها من طرفكم والتوضيحات في هذا الشأن، أعطيت تعليمات للمكلف بالحظيرة لمباشرة مليء الدفاتر لكل مركبة.

✓ وصولات خروج أمر تسليم قطع الغيار من المخزن غير مختومة بالختم الشخص للمكلف بتسيير الحظيرة

الختم الشخصي يخصص للعون المكلف رسميا بتولي وظيفة طبقا للهيكل التنظيمي للبلدية وبما أن الهيكل لم يكن مطبقا ويرجع السبب كما ذكرت سابقا لعدم التأشير على مخطط تسيير الموارد البشرية منذ سنة 2007 الى غاية 2014 سنة رفع التحفظ عليه، وهذا ما تم على إثره تعيين عون بصفة رسمية وبعد الترسيم الرسمي والتأشير على قرار التعيين من طرف الوصاية سنتولى تزويد المعني بالختم الشخصي الذي يصدر بناء على قرار التكليف.

✓ تسيير الوقود

لعدم تعيين رئيس حظيرة رسمي كما ذكرنا سابقا تولى الأمين العام تسيير وتوزيع الوقود حسب الحركة اليومية للمركبات والعتاد الذي يتطلب التزويد بالوقود ووفق الاحتياجات العامة لهذا العتاد.

✓ العتاد المتحرك بدون وثائق

تم تداول المجلس الشعبي البلدي بهذا الخصوص من أجل تسوية وثائق هذا العتاد على مستوى المصالح المعنية.

منذ التأشير على مخطط تسيير الموارد البشرية بأشرنا عملية هيكلة مصالح البلدية وتكليف الموظفين والأعوان لتولي مناصب عليا لحين صدور القرارات الرسمية التي هي حاليا على مستوى مصالح الوصاية للتأشيرة والمراقبة كما قمنا بإعداد مداولات التزويد النظري لحظيرة البلدية وكذا إنشاء لجنة تحديد بدون وثائق رمادية من أجل التقويض من طرف المجلس الشعبي البلدي لتسجيله وإصدار الوثائق اللازمة له.

✓ عدم التعويض عن الأضرار المتسبب فيها حوادث المرور

- السيارة 4x4 رقم تسجيلها 24682 والمسلمة من وزارة الداخلية والتي وقع لها حادث مرور بتاريخ 28 ماي 2008 قد تم تعويض الضرر بمبلغ وقدره 42.200,00 دج من طرف شركة التأمين SAA بموجب صك بنكي بتاريخ 31 أوت 2008.

- سيارة 2x4 رقم تسجيلها 00533-20-03 والتي وقع لها حادث مرور بتاريخ 17 نوفمبر 2013 قد تم التصريح بها لدى شركة التأمين CRMA بالأغواط ونحن لازلنا متعاقدين معها مع هذه الشركة الى حد الآن وهناك تعاملات بينها في إطار التسوية.

والأمر كذلك للسيارة طيوطا هليكس 4x4 رقم تسجيلها 00864-303-03 والتي وقع لها حادث سنة 2012 فهي كذلك مؤمنة لدى شركة التأمين CRMA بالأغواط ولها نفس الوضعية مع السيارة السابقة.

✓ اقتناء مركبات متحركة لفائدة ولاية الأغواط

ان هذه السيارات التي دعمت بها حظيرة ولاية الأغواط تمت خلال سنوات 2002-2003 وذلك بموجب مداولة رقم 2003/30 المؤرخة ف 03 ماي 2003 ولما تولينا العهدة الحالية قمنا باسترجاعها من مصالح الولاية بداية من تاريخ 14 فيفري 2013.

وبناء على توجيهاتكم التي نقوم بالعمل بها والتي وضحت لنا الكثير من عوامل التنظيم الإداري خاصة لحظيرة البلدية.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ضاية بن ضحوة

سيدي الرئيس بعد التحية والتقدير والاحترام، إن مثل هذه الدوريات الرقابية والتوصيات التقييمية التي تشمل بصفة عامة شؤون البلدية تعطي دفعا قويا لتشبع إدارتنا بدراسة أكثر من أجل أحسن تسيير واستغلال أمثل لمجمل العتاد السيار.

وعليه، وردا على إرسالكم المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نوافيكم بهذا التقرير الذي نوضح من خلاله ما يلي :

1. اقتناء عتاد متحرك من عند موردين غير معتمدين

إن عملية الاقتناء للعتاد تمت بعد عملية الانتقاء ولم تكن نعلم أن المورد معتمد او غير ذلك وكان همنا الوحيد في ذلك الوقت هو الحصول على العتاد نظرا للحاجة الماسة له.

للاشارة فإن الشاحنة الضاغطة تكلف بتسليمها وتمويلها معتمد *SARK (KIA) ELSECOM* لكن وبعدها استحال عليه تسليمها، اعاد هذا المورد المبلغ الى البلدية عن طريق صك وبهذا الاخير تم اقتناء هذه الشاحنة من عند شركة العز، للعلم أن البطاقة الرمادية في طور الانجاز.

2. استغلال العتاد

إن دورنا لابد أن يكون فعال في المحافظة على ممتلكات البلدية بصفة عامة وذلك من خلال ضمان السير الحسن والمستمر لمصالح البلدية وخاصة منها العتاد المتنقل ألذي له دور اساسي في قضاء الحاجيات اليومية لقضايا التسيير، إذا يستوجب حسن اختيار السائق الكفاء والمهمة والمكان والزمان للمحافظة على المركبات لتبقى ذات مرد ودية في كل حين.

ومن بين هذا العتاد، الآلة الجارفة جي.سي.بي *JCB* التي كان لها دور كبير في فتح المسالك الفلاحية التي داهمتها الرمال ومجاري الأودية كما كان لها دور كبير أيضا في تنقية وتصفية مجاري وممرات الطرقات كما قمنا عن طريق هذه الآلة بتهيئة بعض الساحات والشوارع.

كما كان دور كبير لهذه الآلة في التصدي لمخلفات فيضانات سنة 2004 وسنة 2008 ومن خلالها كذلك تم تقديم خدمات كبيرة وكثيرة للمواطنين خلال هذه النكبات، مع مراعاة العطب الذي يلحق بهذه الآلة من حين لآخر وأن عملية الإصلاح والصيانة تستدعي وقت كبير، نظرا لقلة أو انعدام قطع الغيار وغلائها.

3. تسيير الوقود

إن بعد المسافة بين الحظيرة ومقر البلدية مع وجود مكتب رئيس الحظيرة بالحظيرة، أثقل عملية تسيير الوقود وكما تسبب ذلك في الإخلال بالتسيير اليومي للعتاد المتنقل للبلدية من خلال التزود بالوقود خاصة بالنسبة للسيارات المخصصة لمصالح البلدية وإدارتها الشيء الذي حتم علينا من باب الثقة والنزاهة وضع سجل الوقود على مستوى الامانة بصفة مؤقتة، وبمناسبة توصياتكم فإننا سنعمل على إيجاد طريق لتحويل سجل الوقود إلى رئيس الحظيرة الذي سيتكفل بمسكه وتسييره.

- تسليم وصول الوقود الى النواب : يتم ذلك فعلا ولكن في بعض الاحيان لما الضرورة تستدعي كالخرجات والمهمة الفجائية والغير منتظرة،
- استدراك لما تم ملاحظته ولقد تم فتح سجل مرقم ومؤشر.

4. صيانة العتاد

إن العوامل الصعبة التي تواجهها البلدية أثناء استغلالها واستعمالها للعتاد أثرت بشكل مباشر على حالة هذا الأخير الذي كانت من الأسباب الرئيسية لاهتلاكه وتدني قيمته مما يتطلب الخضوع إلى عمليات المتابعة والصيانة والتصليح بصفة دائمة ومستمرة وذلك بالرغم من اتخاذ تدابير الحيلة والحذر من طرف السائقين المؤهلين، ومن أهم هذه العوامل المؤثرة في حالة العتاد نذكر ما يلي :

- الطبيعة الرعوية والفلاحية التي تتميز بها البلدية والتي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية
- المناخ الصحراوي الجاف والحر والموقع الجغرافي المتميز بتضاريسه الصعبة والوعرة (منطقة الشبكة) تتخللها ثلاثة أودية تتطلب النظافة المستمرة لتفادي حدوث الفيضانات التي تتميز بها المنطقة.
- التنقلات اليومية والمستمرة إلى الإدارات التي لها علاقات مع مصالح البلدية والتي تبعد بحوالي 11 كلم.

كل هذه العوامل وغيرها كان لها تأثير مباشر في تدني حالة العتاد الذي يتطلب نفقات باهظة في عمليات الصيانة كما أشار التقرير لذلك والتي تعود أسبابها إلى مايلي :

- عدم توفر البلدية على ورشة ملائمة لصيانة العتاد
- عدم وجود يد عاملة متخصصة للصيانة
- غلاء قطع غيار بعض عتاد الأشغال العمومية (جرافة JCB + جرافة KOMATSU)
- تكرار التعطلات والأعطاب بالنسبة لشاحنات رفع القمامات.
- تكرار التعطلات والأعطاب بالنسبة لحافلات النقل المدرسي.

هذه النقاط الثلاث الأخيرة هي التي أثرت على ارتفاع مبلغ المقارنة الوارد بالتقرير.

وأخير أتمنى أن تحظى هذه التوصيات بقبولكم متمنين كذلك تفهمكم لأقصى المجهودات التي نبذلها في ظل احترام النصوص القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلقة بالصفقات العمومية مع العمل والحرص للمحافظة على عتاد البلدية مستغلين لكل الوسائل والإمكانات المتاحة لدينا من أجل أحسن تسيير بالرغم من الصعوبات التي تعترضنا.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بونورة

ردا على إرسالكم، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة بخصوص حضائر العتاد السيار للبلديات كما يلي :

- يرجع غياب وجود مداولات التزويد النظري لسيارات المصلحة حسب أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أفريل 2010 للفترة الممتدة ما بين 2011 إلى 2013 إلى عدم درايتنا بالمرسوم المذكور سابقا وهذا ما نبهنا إليه السيد المراقب المالي وبدأنا العمل به ابتداء من سنة 2014.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أفلو

تبعا لمراسلتكم والمتعلقة بمذكرة حضائر العتاد السيار للبلديات التابعة لولايات الأغواط، ورقلة، الليزي، غرداية، الوادي وتمنراست، يشرفني أن أوافيكم بالأجوبة والملاحظات التالية :

ان تنظيم حضائر الجماعات المحلية لم يكن الي وقت قريب جدا محل تدابير تشريعية أو تنظيمية محددة تساعد على حسن تسيير واستعمال العتاد السيار وترشيد النفقات المخصصة له، لقد كان الأمر متروك في غالب الأحيان للاجتهادات وللبعض النصوص العامة التي تنظم الشأن المحلي كقوانين الجماعات المحلية والمحاسبة العمومية وبعض النصوص المتعلقة خاصة بتسيير بعض أصناف الموظفين.

ان محاولة المشرع تدارك الأمر كانت ابتداء بصدر المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أفريل 2010 المتعلق بحضائر السيارات الادارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة، هذا المرسوم ورغم اللبس الذي يثار حول مجال تطبيقه باعتباره نص فقط على حضائر السيارات الممولة كليا من ميزانية الدولة وأغفل تلك الممولة من ميزانيات الجماعات المحلية أو من المساهمات أو حتى تلك المكتسبة من جهات أخرى.

هذا الغموض ترك المجال واسعا للتأويلات والتردد كان سيد الموقف والجماعات المحلية مازالت تتخبط بين احتمالات أنها معنية بأحكامه كلية أو جزئيا أو أنها غير معنية وفقا لبعض التأويلات، هذا الواقع يفسر الكثير من الملاحظات التي وقفت عليها المهمة الرقابية للغرفة الاقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة أثناء مراقبتها لتسيير العتاد السيار لبعض بلديات محل اختصاصها.

بصفة موجزة يمكن تقديم الأجوبة والملاحظات التالية :

أ. اقتناء العتاد

باعتبار العملية ذات طبيعة تجارية بحتة تتحكم فيها عدة عوامل فإن الحكم على أداء الجماعات المحلية يبقى من الصعوبة بمكان ويجب أن يراعي المناخ العام للممارسات التجارية السائدة.

فالجماعة المحلية وباعتبارها زبونا ضمن علاقة تجارية لا يحكمها أي ضابط تكون في عديد الحالات ضحية للممارسات أنتجها مناخ تجاري يسوده الغموض والفراغ في كثير من الأحيان.

ان وضع أي عتاد قيد التسويق يفترض أن اجراءات مراقبته ومطابقته للمواصفات تكون محل اجراءات قانونية وتنظيمية ملائمة.

ان عمليات اقتناء العتاد السيار وباعتبارها محل نفقات عمومية تتم وجوبا وفقا لتنظيم الصفقات العمومية الذي وان ضمن حرية الوصول للطلبات العمومية وسأوى بين المتعاملين وضمن شفافية الإجراءات، فإنه فرض الكثير من القيود وحد من حرية الأمر بالصرف في تنفيذ النفقات العمومية بمنظور اقتصادي فعال.

ان ديمومة الاستثمارات ونجاحتها تبقى الهدف الأساس، لكن بمبدأ أحسن الأسعار لا يمكن اقتناء عتاد ذي نوعية يتمتع بخصائص طول مدة الاستعمال مع انخفاض كلفة الصيانة.

ملاحظة أخيرة، أنه اذا كان تنظيم الصفقات العمومية من الناحية التقنية متكاملًا الى حد بعيد إلا أن الواقع العملي وفي ظل مناخ اقتصادي متخلف وغير مؤطر في كثير من جوانبه جعل منه أي من تنظيم الصفقات العمومية عقبة حقيقية أما أية انطلاقة اقتصادية حقيقية.

ان تجريم فعل التسيير جعل المسيرين يحرصون كل الحرص على التطبيق الحرفي لإجراءاته حتى وان كانت بالنتيجة على حساب النجاعة الاقتصادية للاستثمارات العمومية.

ان حظائر العتاد السيار للجماعات المحلية تعتبر استثمارا في غاية الأهمية لا من حيث قيمتها الاقتصادية ولا من حيث الدور الذي تلعبه لتمكينها من خدمة المواطنين، إلا أنها تبقى كأى استثمار وبالدرجة الأولى في حاجة الى موارد بشرية مؤهلة تأهيلا مناسبًا لتسييره والمحافظة عليه وفقا للشروط يفرضها المنطق الاقتصادي خاصة من ناحية النجاعة وحسن الاستغلال والمردودية، إلا أن كل هذا غير متاح حاليا في ظل انعدام أية حوافز مادية ومهنية لمستخدميها فمن غير المنطقي مثلا استقطاب مرشح مؤهل لمنصب رئيس حظيرة مقابل زيادة استدلالية قدرها 45 نقطة.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت

ردا على ارسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتعلق بحظائر العتاد السيار للبلديات التابعة لولايات الأغواط، ورقلة، إليزي، غرداية، الوادي وتمنراست.

وبناء على الملاحظات المسجلة من طرف مجلس المحاسبة حول حظائر العتاد السيار للبلدية، وبناء على التوصيات المقدمة للبلدية لمعالجة النقائص، يشرفني أن أوافيكم بتقرير يتضمن الاجابات عن الاستفسارات والملاحظات المتعلقة بتسيير العتاد السيار والمتمثلة في الآتي :

• بخصوص السيارات الإدارية لحظائر البلديات

طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أفريل 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الادارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة، فقد تم العمل بمضمون أحكام المادتين 10 و 13 من المرسوم المذكور إلى غاية سنة 2014 وهذا حسب المداولة رقم 40 المؤرخة في 28 ماي 2014 والمصادق عليها بتاريخ 27 أكتوبر 2014 والتي تم بموجبها المصادقة على اقتراحات التزويد النظري لعتاد البلدية من سيارات وظيفية وسيارات نقل والآليات والشاحنات المزمع اقتناءها، كما تم إدراج اعتمادات مالية ضمن الميزانية لفائدة احتياجات البلدية من العتاد المتحرك، والمداولة سارية لغاية الآن إلى حين اقتناء ما هو مدرج في المداولة حسب مقترحات التزويد النظري، إلى أنه في ظل الظروف الراهنة فالعملية مجمدة وهذا بموجب مضمون مراسلة السيد معالي الوزير الأول رقم 1356 المؤرخة في 01 أوت 2015 والمتعلقة بالتوضيحات التكميلية من أجل تجسيد التدابير الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، وكذا مراسلة المديرية العامة للميزانية رقم 4284 المؤرخة في 03 أوت 2015 والمتعلقة بنفس الموضوع.

أما بخصوص مجال الاقتناءات فنحن نعمل على احترام القواعد المنظمة لقانون الصفقات العمومية إضافة إلى الأحكام الخاصة باقتناء السيارات الإدارية ومختلف العتاد.

• كما يشرفني أن أضع بين أيديكم إشكالية عدم استقرار السائقين للعمل لدى البلدية خاصة سائقي الآليات والذي أدى إلى معاناة البلدية من نقص كبير لهذه الفئة مما فرض على إدارتنا استغلال بعض من عمال النظافة والنقاوة العمومية وكذا بعض العمال المهنيين، وهذا راجع للأسباب التالية :

1. عدم رغبة المواطنين الشغل لدى البلدية بسبب قلة الأجر الذي لا يتجاوز 18000 دج
2. حجم العمل المقدر بمعدل 08 ساعات يوميا
3. الإغراءات التي يقدمها الخواص وخصوصا سائقي الآليات وبالرغم من هذه المشاكل والعوائق، حيث أننا نقوم سنويا بتوظيف السائقين من أجل الحفاظ على التوازنات أي بمعدل 25 سائق كما هو مبين أدناه :

السنة	عدد المناصب	عدد المناصب الشاغرة (إستقالة + تقاعد)
2011	25	10
2012	23	08
2013	20	06
2014	25	04
2015	52	00
2016	24	01

ونظرا للعدد المعتبر لمختلف المركبات والآليات الذي يبلغ مجموعها 60 مركبة أصبح لزاما علينا تسخير الأصناف من غير السائقين للقيام بمهام السياقة.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية

تبعا لإرسالكم المتعلق بملف الإدراج في التقرير السنوي 2014، يشرفنا أن نوافيكم بعناصر الرد التالية :

1. إعداد قائمة التزويد النظري لحظائر السيارات

بمقتضى المادة 10 من المرسوم رقم 10-115 بتاريخ 18 أفريل 2010 المتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة، فإن البلدية منذ سنة 2011 قد التزمت بإجراء مداوالت التزويد النظري عند كل برمجة اقتناء عتاد وهذا نظرا لإجبارها من طرف المراقب المالي للبلدية.

2. حالة سيارات الحظيرة مقفلة في 31 ديسمبر من السنة الماضية مصادق عليها من قبل السلطة الوصية

إن البلدية في كل آخر السنة ترسل حالة حظيرة السيارات إلى المصالح الوصائية دون أن يتم المصادقة عليها وإثر ملاحظتهم فقد تم تدارك الوضع بمصادقة الوصاية على هذه الوضعيات ابتداء من 2014.

3. تخصيص سيارات المصلحة

إن البلدية تتلقى صعوبات كبيرة في سيطرة السيارات ذات الوزن الخفيف وهذا لعدم توفر العدد الكافي من سائقي السيارات من الصنف الثاني للقيام بهذه المهمة كما يقتضيه تعداد البلدية لسنة 2015 (05 مرسمين + 02 متعاقدين) وحيث أن هذا العدد لا يتلاءم مع عدد السيارات التي تتوفر عليها حظيرة البلدية (16 سيارة وزن خفيف) وكذا المهام الواسعة المنوطة بالبلدية مقرر الولاية ما دفع بها لتدارك هذا النقص بتخصيص سيارات مصلحيه لبعض الموظفين وبعض أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب أوامر بمهمة.

إجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قمار (ولاية الوادي)

أولا : التعليل الميداني والواقعي

إن بلديتنا تعتبر من البلديات الكبيرة على مستوى الولاية تتربع على مساحة كبيرة تقدر بـ 1264,4 كلم² تشمل 19 حي على مستوى التجمع الرئيسي و03 تجمعات ثانوية، ومنطقة مبعثرة تحتوي على 07 قرى بمداشرها تقدم فيها مصالح بلديتنا العديد من الخدمات التي تستوجب تسخير العتاد المتحرك من سيارات وشاحنات وحافلات... الخ الذي يستوجب استهلاكاً وسعاً للوقود ومن هذه الخدمات ما يلي :

1 . رفع القمامة المنزلية : يتم يوميا تسخير 03 شاحنات k66 و02 شاحنة ضاغطة k 120، 01 دنبير و 02 جرارات لرفع القمامة المنزلية، ولكل شاحنة فرقتين من عمال النظافة أي بمعدل 10 إلى 12 ساعة يوميا عمل بالشاحنة من جهة ومن جهة أخرى بعد موقع المفرعة العمومية المقدر بحوالي 80 كلم ذهاب وإياب ناهيك عن حملات النظافة اليومية للطرق والشوارع الرئيسية من الأتربة والأوساخ حيث تسخر فيها فرق ورشات الجزائر البيضاء وكذلك برنامج حملات النظافة نهاية كل أسبوع.

2. توزيع المياه الصالحة للشرب: يتم تسخير شاحنتين بصهرج لتوزيع المياه على بعض القرى والمداشر التي لا تتوفر فيها الشبكة.

3. النقل المدرسي : تساهم بلديتنا ب : 04 حافلات لنقل تلاميذ المدارس 04 مرات يوميا .

4. التدفئة المدرسية : تزويد 29 مدارس ابتدائية بمادة المازوت لتدفئة الأقسام المقدر عددها 209 قسم.

5. الملفات الإدارية التي تتطلب المعاينة الميدانية: (البناء الريفي - البناء الهش - رخصة البناء العادية - رخص البناء المطابقة - وكل الشهادات والرخص المختلفة)

6. التنقل يوميا لمصالح الولاية المختلفة التي تتطلب تنقل الموظفين

ثانيا : التعليل المالي والمحاسبي

1 - لقد ورد في الصفحة رقم: 01 بالفقرة التي تضمنت عينه المراقبة في عين المكان للبلديات الواد قمار والصحيح هو الواد المغير .

2- لقد ورد في الصفحة رقم : 09 ضمن الجدول الموضح والخاصة باستغلال العتاد السيار في الخانة الاخيرة للجدول بلدية قمار والصحيح هو بلدية المغير لان بلدية قمار المبلغ الإجمالي لعملية التصليح والصيانة لسنتي 2013/2012 هو 14.924.178,39 دج والمبلغ الإجمالي لاستهلاك الوقود لسنتي 2013/2012 هو 4.508.150,08 دج.

أما بالنسبة لتأجير العتاد لسنتي 2013/2012 لم تصرف مصالحنأ أي مبلغ (لاشيء) وذلك حسب الجدول المرسل إلى مصالحكم (الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة مؤرخة في: 18 نوفمبر 2015 رفقة جدول الإرسال رقم : 6124 بتاريخ 18 نوفمبر 2015).

3- لقد ورد في الصفحة رقم : 114 المتعلقة بالجدول المبين لأهمية استهلاك الوقود حيث جاء كما يلي :

- استهلاك الوقود لبلدية قمار لسنة 2012 مقدر بمبلغ 954.000,00 دج لـ 28 مركبة بمعدل استهلاك الوقود للوحدة بمبلغ قدره : 34.071,42 دج وجاء في نفس الجدول أيضا استهلاك الوقود لسنة 2013 بمبلغ قدره : 3.554.150,08 دج لـ 33 مركبة بمعدل استهلاك الوقود بمبلغ قدره : 107.501,51 دج بمبلغ إجمالي لسنتي 2013/2012 بمبلغ قدره : 70.786,46 دج.

بناء على ما سبق ذكره نوضح إليكم استهلاك الوقود لسنة 2013 كما يلي :

إن استهلاك الوقود يعتبر استهلاك عادي بينما ملاحظة الزيادة في الكمية تبرر مصالحننا بأنها اقتنت كمية معتبرة في الثلاثي الأخيرة لسنة 2013 قدرها : 2.092.200,05 دج، تم استهلاك جزء قليل أواخر سنة 2013 والكمية الكبيرة تم استهلاكها كاحتياطي خلال سنة 2014 وهذا ما تثبته حوالة الدفع رقم: 2013/664 المؤرخة في: 13 نوفمبر 2013، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصالحننا قد اقتنت الوقود مرة وحدة خلال سنة 2014 بمبلغ قدره: 488.180,01 وهذا ما تثبته حوالة الدفع رقم : 2014/858 بتاريخ 14 جانفي 2015.

11. جهاز المساعدة على الاندماج المهني عبر ولايات وهران، مستغانم، معسكر، سعيدة و غليزان

اهتم مجلس المحاسبة بظروف تجسيد جهاز المساعدة على الاندماج المهني المقرر بالمرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، المعدل والمتمم، عبر ولايات وهران، مستغانم، معسكر، سعيدة و غليزان.

إن هذا الجهاز يهدف إلى تقديم مساعدات للشباب العاطلين حاملي الشهادات وكذلك للذين لا يملكون أي تأهيل وذلك بالتكفل بضمان اندماجهم لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة ولدى الهيئات والادارات العمومية وهذا من أجل تشجيع تأقلمهم مع منصب العمل وبالتالي تسهيل دخولهم و اندماجهم في عالم الشغل. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم وضع تدابير تحفيزية للمؤسسات التي تستقبل طلبى العمل المؤهلين للاستفادة من هذا الجهاز.

بصفة كلية، هذا الجهاز يستفيد من تخصيص اعتمادات مالية سنوية مسجلة بميزانية التسيير لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بلغت بالنسبة لسنتي 2013 و 2014 مبلغا ماليا قدره 270.479.232,00 دج وهذا مع احتساب المبالغ المخصصة لنفقات تسيير الجهاز من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل.

إن توقعات التنصيب بعنوان سنة 2013 كانت تطمح إلى تحقيق 398.000 منصب، في حين أن الانجازات المحققة بلغت فقط 190.317 منصب أي بنسبة تغطية تقدر ب 47,82%.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل ضمان التنصيب لأكثر عدد ممكن من الشباب لدى مختلف المستخدمين، فإن عدد مناصب العمل المستحدثة في إطار هذا الجهاز كان ضعيفا كونه لم يتعد 7.307 منصب وهم ما يمثل نسبة 5,26%.

وقد أسفرت عملية الرقابة على تحقيق الولايات الخمس لتنصيب 243.671 شاب خلال الفترة المعنية وبتكلفة اجمالية تقدر 46.642.308.814,15 دج.

ومع ذلك، فإن هذه المساهمة في التقليل من حدة البطالة لم تكن إلا بصفة مؤقتة لشريحة واسعة من الشباب وهذا بالنظر إلى معدل التوظيف المسجل بعد انتهاء فترة الاندماج الذي بلغ نسبة 1,70% خلال سنة 2012 ولم يتعد خلال كامل الفترة المعنية بالرقابة، نسبة 5%.

من جانب آخر، تم تسجيل هيمنة القطاع الاداري في مجال التنسيبات المنجزة عكس ما كان يهدف إليه هذا الجهاز.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المعاينة كشفت بصورة عامة، على وجود عدة نقائص واختلالات مرتبطة أساسا بعدم التقيد بالأحكام التنظيمية، الأمر الذي أدى إلى عدم بلوغ كامل الأهداف المسطرة والمرجوة من هذا البرنامج.

من أجل مواجهة التطور الكبير في القوى العاملة التي تلج إلى سوق العمل والذي يتميز أساسا بضعف العرض مقارنة بالطلب، قامت السلطات العمومية باستحداث برامج وأجهزة مساعدة على التشغيل. هذه الأجهزة تهدف في عمومها إلى تشجيع خلق مناصب عمل عبر وضع آليات مساعدة، إما عن طريق منح قروض مصغرة موجهة لتسهيل العمل المقولاتي للشباب أو تقديم تحفيزات لفائدة المستخدمين من أجل التوظيف.

ومن بين هذه البرامج ، تطرق مجلس المحاسبة في إطار برنامجه السنوي لسنة 2014، إلى شروط و ظروف تجسيد جهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

إن هذا الجهاز يهدف إلى تقديم مساعدات للشباب العاطلين حاملي الشهادات وكذلك للذين لا يملكون أي تأهيل وذلك بالتكفل بضمان ادماجهم لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة ولدى الهيئات والادارات العمومية وهذا من أجل تشجيع تأقلمهم مع منصب العمل وبالتالي تسهيل دخولهم و ادماجهم في عالم الشغل.

ومن أجل تحقيق هذه الاهداف تم وضع تدابير تحفيزية للمؤسسات الراغبة في الانخراط بهذا الجهاز.

في معظم الأحيان، فإن طالبي العمل لأول مرة هم من الشباب خريجي الجامعات ومختلف معاهد التكوين المهني والذين تلقوا دراسة وتكويناً لا يتماشى ومتطلبات سوق العمل.

الفئة الأخرى من طالبي العمل تتمثل في الشباب الذين أقصوا من النظام التعليمي ويفتقرون لأي تأهيل من شأنه أن يمكنهم من ولوج عالم الشغل، ومن أجل ذلك فإن الجهاز جعل مهمة التكوين والتأهيل وسيلة ضرورية وحتمية من أجل الإدماج.

وتجدر الإشارة أن هذا الجهاز يستفيد من تخصيص اعتمادات مالية سنوية مسجلة بميزانية التسيير لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بلغت بالنسبة لسنتي 2013 و 2014 مبلغا ماليا قدره 270.479.232,00 دج وهذا مع احتساب المبالغ المخصصة لنفقات تسيير الجهاز من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل.

إن توقعات التتصيب بعنوان سنة 2013 كانت تطمح إلى تحقيق 398.000 منصب لكن الانجازات المحققة بلغت فقط 190.317 منصب أي بنسبة تغطية تقدر ب 47,82%.

ولكن و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل ضمان التنصيب لأكثر عدد ممكن من الشباب لدى مختلف المستخدمين، فإن عدد مناصب العمل المستحدثة في إطار هذا الجهاز كان ضعيفا كونه لم يتعد 7.307 منصب وهم ما يمثل نسبة 5,26%.

إن التحريات المنجزة خلال سنة 2014 كانت تهدف إلى تقييم شروط تنفيذ جهاز المساعدة على الاندماج المهني ابتداء من سنة 2008 إلى غاية سنة 2014 عبر خمس ولايات وهي وهران - مستغانم - معسكر - سعيدة و غليزان.

وقد تم اعتماد الخطوات الآتية :

- جمع المعلومات والاحصائيات من لدن الهيئات المعنية بغية التحليل والتعليق ؛
- محاورات ولقاءات مع المسؤولين القائمين على هذا الجهاز على المستوى المحلي ؛
- تتبع مسار عملية الاندماج ابتداء من تلقي الطلبات مرورا بمرحلة التوجيه و ابرام العقود إلى مرحلة التنصيب وتسوية الاجور وذلك عبر مختلف المكاتب والمصالح ؛
- اللجوء إلى استعمال استمارات يتم ملؤها من طرف بعض الهيئات المستخدمة المستفيدة من هذا الجهاز.

وقد أسفرت عملية الرقابة على مستوى الولايات الخمس على تحقيق تنصيب 243.671 شاب خلال الفترة المعنية وبتكلفة اجمالية تقدر 46.642.308.814,15 دج.

ولكن بالرغم من ذلك، فإن هذه المساهمة في التقليل من حدة البطالة لم تكن إلا بصفة مؤقتة لشريحة واسعة من الشباب وهذا بالنظر إلى معدل التوظيف المسجل بعد انتهاء فترة الاندماج الذي بلغ نسبة 1,70% خلال سنة 2012 ولم يتعد خلال كامل الفترة المعنية بالرقابة، نسبة 5%.

كما تم تسجيل هيمنة القطاع الاداري في مجال التنصيب عكس ما كان يهدف إليه هذا الجهاز.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المعاينة كشفت بصورة عامة، على وجود عدة نقائص واختلالات مرتبطة أساسا بعدم التقيد بالأحكام التنظيمية، الأمر الذي أدى إلى عدم بلوغ كامل الأهداف المسطرة و المرجوة من هذا البرنامج .

1. جهاز المساعدة على الإدماج المهني :تقديم الجهاز والهيئات المتدخلة

1.1. تقديم الجهاز

يعتبر جهازا لمساعدة على الإدماج المهني من أحدث البرامج التي استحدثتها السلطات العمومية في إطار الجهود الرامية لمحاربة ظاهرة البطالة لدى الشباب عن طريق سياسة دعم الشغل المأجور. وهو عبارة عن آلية تسمح للشباب من الدخول إلى عالم الشغل عن طريق تنصيبهم أولا ثم توظيفهم لدى مختلف المستخدمين (الادارات والهيئات العمومية، المؤسسات العمومية والخاصة والحرفيين).

يخضع هذا الجهاز لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، المعدل والمتمم،

- يهدف هذا الجهاز إلى مساعدة وتسهيل الإدماج المهني للشباب طالبي العمل لأول مرة وتشجيع كافة أشكال النشاط والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية الشباب، لا سيما عبر برامج تكوين - تشغيل وتوظيف.
- إن هذا الجهاز موجه لشريحة الشباب الذين تتراوح أعمارهم من 18 إلى 35 سنة والمسجلين كطالبي عمل لدى الوكالة المحلية للتشغيل التابعة لمقر سكناهم، كما يمكن تخفيض هذا السن إلى 16 سنة بالنسبة للشباب طالبي العمل شريطة أن يقبلوا متابعة تكوين في الفروع و التخصصات التي تعرف عجزا في سوق التشغيل.
- يتم ادماج الشباب طالبي العمل لأول مرة عن طريق إبرام ثلاثة نماذج من العقود :

- عقد ادماج حاملي الشهادات (C.I.D) موجه لفئة حاملي الشهادات الجامعية والتقنيين الساميين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين المهني ؛
- عقد الادماج المهني (C.I.P) موجه لفئة خريجي التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تريبا مهنيا ؛
- عقد تكوين -ادماج (C.F.I) موجه لفئة الشباب بدون تكوين وبدون تأهيل.

- طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 والمعدل والمتمم، فإن مدة عقود الادماج حددت ب :

- ثلاثة سنوات (03) قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات في قطاع الهيئات والادارات العمومية وكذا في المؤسسات والادارات العمومية ذات التسيير الخاص ؛
- سنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي؛

- ستة (06) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في الورشات ذات المنفعة العمومية ؛
- سنة واحدة غير قابلة للتجديد لدى المؤسسات الاقتصادية المنتجة للمستفيدين من عقود (C.F.I) ؛
- سنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة للتكوين لدى الحرفيين المعلمين.

• يتميز هذا الجهاز بتخصيص أجرة شهرية لفائدة الشباب تختلف حسب نوعية عقود الادماج تتكفل بها ميزانية الدولة وتقدر ب :

- 15.000 دج لفائدة حاملي شهادات جامعية (الفئة الاولى CID) ؛
- 10.000 دج لفائدة للتقنيين الساميين (C.I.D) ؛
- 8.000 دج لفائدة المستفيدين من الادماج المهني (C.I.P) ؛
- 4.000 دج لفائدة الشباب المستفيدين من عقود تكوين - ادماج عندما يتابعون تربصا لدى المعلمين الحرفيين (C.F.I) ؛
- 12.000 دج لفائدة الشباب المستفيدين من عقود ادماج - تكوين (C.F.I) في اطار انجاز الورشات ذات المنفعة العمومية التي تبادر بها القطاعات والجماعات المحلية ؛
- إن الشباب المدمجين في الجهاز يستفيدون من التكفل في الضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن الأمومة وعن المرض وعن الحوادث المهنية.

• استحدث الجهاز تدابير من أجل تشجيع التوظيف ، حيث يمكن للشباب المدمجين في إطار عقود الادماج (C.I.D) وعقد ادماج (C.I.P) الاستفادة من عقود تكوين- عمل (C.F.I) تبرم بين المستخدم وهيئة تكوين ويتكفل الجهاز بتمويل تكلفة التكوين في حدود 60% لمدة 06 أشهر شريطة أن يلتزم المستخدم بتوظيف الشاب لمدة سنة على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك، استحدث الجهاز طبقا لنص المادة 26 منه، آلية أخرى للإدماج تتمثل في "عقد العمل المدعم (CTA)". وهو عقد عمل عادي يخضع لنفس القواعد والتنظيمات المعمول بها في مجال العمل، لاسيما أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم.

في إطار العقد المدعم (CTA) تساهم الدولة بالتكفل بأجر المنصب عندما تقوم المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة بتوظيف الشباب المستفيدين من عقود الادماج وذلك على النحو الآتي :

- 12.000 دج من أجر المنصب المشغول ولمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد عند توظيف خريجي الجامعات،
- 10.000 دج من أجر المنصب المشغول ولمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد عند توظيف التقنيين الساميين،

- 8.000 دج من أجر المنصب المشغول ولمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد عند توظيف المستفيدين من عقود الإدماج المهني (CIP)،
- 6.000 دج من أجر المنصب المشغول ولمدة 01 سنة واحدة غير قابلة للتجديد عند توظيف المستفيدين من عقود تكوين- ادماج (CFI).

• إن الهيئات المستخدمة المعنية بالتصويب في إطار هذا الجهاز تشمل كلا من الهيئات و الادارات العمومية والجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، الحرفيين المعلمين بالإضافة إلى ورشات ذات المنفعة العمومية المفتوحة من طرف الهيئات في مجال البناء، الاشغال العمومية، الفلاحة، الري، البيئة والسياحة ومن طرف الجماعات المحلية.

ولهذه الهيئات المستخدمة الحق في الاستفادة من عقود الادماج في حدود 15% من تعداد العمال المشغلين وفي حدود 25% في ولايات الجنوب.

من خلال التدابير التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، المعدل والمتمم، نلاحظ أن هذا الجهاز تميز عن سابقه بإشراك القطاع الخاص في عملية الإدماج وذلك على مستوى المؤسسات والحرفيين المعلمين وتتمين للأجر المخصص كما أعطى أولية بالغة لعملية التكوين بحيث تعهدت الدولة من خلال النص التنظيمي، بالتكفل بنفقات التكوين والتأهيل لفائدة الشباب المستفيدين من الإدماج في حدود 60% ولمدة قد تصل إلى ستة أشهر. بالإضافة إلى ذلك ضمن الجهاز التكفل بالتغطية في مجال الضمان الاجتماعي.

ومن الاجراءات المرافقة لهذا الجهاز، منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية لفائدة المستخدمين الذي ينخرطون في هذا البرنامج وهذا عبر مختلف قوانين المالية.

2.1. الهيئات المتدخلة

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 31، 32 و 33 منه، فإن عمليات تسيير الجهاز ومتابعته وتقييمه ومراقبته، أوكلت إلى الوكالة الوطنية للتشغيل بالاتصال مع مديرية التشغيل الولائية على أن يتم تحديد العلاقة بين الهيئتين بموجب منشور يصدره الوزير المكلف بالعمل والذي لم يتم إعداده حتى الآن.

1.2.1. دور الوكالة الوطنية للتشغيل

تخضع الوكالة الوطنية للتشغيل للمرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيم سيرها، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

والجدير بالذكر أنه بعد صدور القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، منحت الوكالة الوطنية للتشغيل حسب المادة 7 مهمة خدمة عمومية.

وقد جاء القرار المؤرخ في 25 جانفي 2007 محددًا للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل، حيث تتضمن الوكالة الوطنية، هياكل مركزية وهياكل محلية وتتمثل هذه الأخيرة في :

- المديريات الجهوية للتشغيل ،
- الوكالات الولائية للتشغيل
- الوكالات المحلية للتشغيل .

وحسب الملحق المرفق بالقرار الوزاري المؤرخ 25 جانفي 2007، فإن الهيئات المحلية المعنية بالرقابة موضحة حسب الجدول الآتي :

الهيئات المحلية المعنية

عدد الوكالات المحلية	عدد البلديات المغطاة	الوكالات الولائية	المديريات الجهوية للتشغيل
09	26	وهران	وهران
03	32	مستغانم	وهران
03	16	سعيدة	سعيدة
06	47	معسكر	الشلف
03	38	غليزان	الشلف

بحكم المهام الموكلة لها قانونا ، فإن المهمة الأصلية للوكالة تتمثل في البحث والتقصي عن عروض العمل وتنصيب العمال، ولكن الواقع يشير، أنه منذ دخول جهاز الادماج المهني حيز التنفيذ، أصبح هذا الأخير يشكل النشاط الأكبر من مهام الوكالة على حساب مهامها الكلاسيكية.

إن المعطيات الاحصائية المتوفرة تشير، وعلى سبيل المثال، أنه على مستوى ولاية وهران، قامت الوكالة بتنصيب 17.633 شابا في إطار جهاز المساعدة على الاندماج المهني خلال سنة 2012، بينما وعلى العكس من ذلك لم يتعد التنصيب الكلاسيكي 7.133 منصب خلال نفس الفترة وهذا ما يمثل نسبة تنصيب 71% تم تحقيقها في إطار جهاز المساعدة على الاندماج المهني من ضمن مجموع التنصيب المنجز.

الولايات الأخرى لم تحد عن هذه القاعدة، على غرار ولاية مستغانم أين تم تسجيل نسبة 92% في إطار الجهاز من ضمن مجموع التنصيب المحقق خلال سنة 2011.

2.2.1. دور مديرية التشغيل للولاية

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرخ في 21/2002 والذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل بالولاية وعملها والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-267 المؤرخ في 05 أوت 2003 وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 2004 المحدد لتنظيم مديرية التشغيل بالولاية، فإن مهام مديرية التشغيل وبصفتها مصلحة من مصالح الدولة الغير مكرزة، تتمثل عموما في تنظيم وتنفيذ برامج التشغيل وتنشيطها ومراقبتها.

وبهذه الصفة، فإن مدير التشغيل يتولى مهمة تنفيذ جميع العمليات المالية على مستوى الولاية والقيام بتقدير مبلغ الاعانات الضرورية لانجاز البرامج والأمر بصرف النفقات المرتبطة بها والقيام بتصفيتها.

وفي إطار تسيير جهاز المساعدة على الاندماج الاجتماعي، فإن دور مديرية التشغيل يتمثل في مراقبة عقود الاندماج التي ترد من الوكالات المحلية قبل امضائها، كما تتحقق من أوراق الحضور قبل القيام بتحويل مبالغ الاجور لفائدة الشباب المستفيد من عقود الاندماج .

ولهذا الغرض تم فتح حساب ايداع على مستوى خزينة الولايات باسم كل مديرية تشغيل من أجل التكفل بالتسيير المالي للجهاز تطبيقا للتعليمية رقم 463 المؤرخة في 10 جوان 2008 الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة، مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات. يتم تمويل هذا الحساب عن طريق تلقي صكوك محررة من طرف المديرية الجهوية للتشغيل وهذا بناء على طلب للأموال تتقدم به مديرية التشغيل.

بناء على العمليات المالية المبينة بكشوفات الحسابات المفتوحة باسم ولايات التشغيل الخمسة المعنية، أظهرت أن التكلفة الاجمالية الناتجة عن التكفل بنفقات هذا الجهاز خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014 بلغت 46.642.308.814,15 دج .

بجب التنبيه أن هذا المبلغ لا يشمل الأعباء المتعلقة بحصة المستخدم الناتجة عن الاجور المسددة والمستحقة لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي والتي تم تحديد نسبتها بمعدل 7% طبقاً لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 27 أفريل 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

أن هذه الاقتطاعات تقع على عاتق الميزانيات المخصصة لمديريات التشغيل الولائية

الولايات	المبالغ المسددة من 2008 إلى 2014 (دج)
وهران	7.394.042.282,48
مستغانم	9.178.870.572,60
سعيدة	12.669.916.859,50
معسكر	7.769.581.313,04
غليزان	9.629.895.786,53
المجموع العام	46.642.308.814,15

المصدر : كشوفات الحسابات المفتوحة على مستوى خزينة الولاية

2. تطبيق الجهاز

1.2. المؤشرات المتعلقة بالتنصيب

إن عملية تقييم تطبيق الجهاز عبر السنوات المعنية جاء اعتمادا واستنادا على المعطيات والاحصائيات المتوفرة والمقدمة من طرف الهيئات المحلية المكلفة بالتشغيل والتي سمحت بتقدير الجهد المبذول في مجال التنصيب والوقوف على النتائج المحققة في مجال خلق مناصب عمل عند نهاية فترة الادمج.

1.1.2. طلبات التسجيل

من أجل الاستفادة من هذا الجهاز، على الشباب طالبي العمل لأول مرة أن يتقدموا بطلبات التسجيل لدى الوكالات المحلية للتشغيل التابعة لمقر سكناهم.

لقد لوحظ أن هذا الجهاز الجديد حضي باهتمام وقبال كبير من طرف الشباب العاطلين عن العمل وهذا مع بداية انطلاقته الأولى سنة 2008. واستمر عدد طلبات التسجيلات في الارتفاع ليبلغ ذروته سنة 2011 أين تم احصاء 151.707 طلب وهو ما يمثل

تقريبا ضعف العدد المسجل ما بين سنتي 2010 و 2011. ولكن ابتداء من سنة 2012 تم تسجيل انخفاض محسوس.

التسجيلات

الولايات/السنوات	وهران	مستغانم	معسكر	غليزان	المجموع السنوي
2008	15.916	110.505	10.987	دون معطيات	37.405
2009	20.338	30.236	23.135	17.335	91.044
2010	20.665	31.435	14.216	16.248	82.582
2011	40.567	42.382	37.243	31.509	151.701
2012	10.164	21.787	21.201	19.180	72.332
2013	16.968	37.618	20.159	7.384	82.129
2014	18.627	21.248	23.556	6.008	69.439

المصدر : الوكالات الولائية للتشغيل لـ 04 ولايات

2.1.2. التنصيب

يقصد بعملية التنصيب، العقود المبرمة بين الهيئة المستخدمة والشباب المستفيد من الجهاز من جهة ومديرية التشغيل للولاية من جهة ثانية والتي تدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد اعداد محضر التنصيب من طرف الهيئة المستخدمة.

تركزت جهود الهيئات المكلفة بقطاع التشغيل على تنفيذ الجهاز بغية الوصول إلى التوقعات المسطرة في مجال التنصيب، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة تلبية الطلبات المعبر عنها من طرف الشباب طالبي العمل لأول مرة، في نفس الوقت.

ويتجلى ذلك من خلال عدد التنصيبات في اطار جهاز المساعدة على الادماج المهني الذي ما فتئ يتزايد منذ انطلاسته في 2008 إلى غاية 2011 أين تم تسجيل خلال هذه السنة رقما قياسا في مجال التنصيب في كامل الولايات وصل العدد إلى 86.262 عقد تنصيب وهو ما يمثل مجموع عدد عقود التنصيب المنجزة ما بين 2008 و 2010.

لكن هذه الوتيرة عرفت انخفاضا بشكل جد محسوس ابتداء من سنة 2012 أين تم تحقيق 24.679 عقد تنصيب فقط وهذا ما يمثل نسبة انخفاض تقدر بـ 70% مقارنة بسنة 2011.

هذا التراجع تواصل خلال السنوات الموالية ليستقر في حدود 11.222 عقد تنصيب عند نهاية سنة 2014 وهو أدنى من المستوى الذي حققه الجهاز خلال ستة (06) أشهر من السنة الأولى لانطلاقه (2008).

إن هذا التباطؤ والتذبذب المسجل في مجال التنصيب ابتداء من 2012، يعود حسب المسؤولين عن مصالح التشغيل، إلى التوجيهات الصادرة عن الجهة الوصية والتي ترمي إلى تشجيع التنصيب في القطاع الاقتصادي واتخاذ تدابير جديدة تتمثل في اشتراط الموافقة القبلية لمدير التشغيل الولائي عند كل تنصيب في القطاع الإداري، مع العلم الشريحة الكبرى من الشباب طالبي العمل لأول مرة يفضلون التنصيب بالقطاع الاداري الذي وصل إلى درجة التشبع.

وتجدر الإشارة في هذا الاطار، أن الأهداف المحددة في مجال التنصيب للولايات الخمسة لم يتم بلوغها بشكل كامل، حيث أن التقديرات في مجال التنصيب التي تم تجديدها للولايات الخمسة بعنوان سنة 2014 قدرت بـ 33.404 عقدا، لكن عدد عقود التنصيب المنجزة لنفس السنة لم يتعد سقف 11.222 عقدا و هو ما يمثل نسبة انجاز 43% فقط مقارنة بالأهداف المسطرة .

التنصيب

الولايات/السنوات	وهران	مستغانم	سعيدة	معسكر	غليزان	المجموع السنوي
2008	2873	2891	6706	1954	4478	19.198
2009	8492	6396	10.530	3684	3555	32.657
2010	9808	9927	8912	3307	5751	37.705
2011	17.513	21.787	15.152	17.060	14.750	86.262
2012	4647	3048	11.210	3081	2693	24.679
2013	5366	1292	6150	1883	1092	15.783
2014	2477	1088	4529	1946	1182	11.222
مجموع عام	51.176	46.429	63.185	32.915	33.801	227.506

المصدر: مديريات التشغيل

إن التحليل لمختلف أصناف التنصيب في إطار هذا الجهاز عبر الولايات الخمسة وخلال كامل الفترة المعنية بالرقابة، كشف على أن الشباب طالبي العمل لأول مرة والذين لا يتوفرون على أي تأهيل أو تكوين (عقود C.F.I) قد استفادوا من الحصة الكبرى من التنصيب بمعدل 44%، بينما التنصيب المخصص لفئة الشباب خريجي التعليم الثانوي و مراكز التكوين المهني (عقود C.I.P) لم يمثل إلا نسبة 29%، متبوعا في المرتبة الأخيرة بتنصيب الشباب خريجي الجامعات ومعاهد التكوين (عقود C.I.D) بنسبة 27%.

يجب الإشارة أنه ابتداء من سنة 2012، لوحظ أن عدد التتسيبات للشباب ذوي الشهادات والذين تابعوا تكوينا (عقود C.I.P – C.I.D) قد شهد ارتفاعا محسوسا وموازة مع ذلك فإن عدد التتصيب المخصص لفئة الشباب دون تأهيل أو تكوين بدأ في الانخفاض.

هذه الوتيرة استمرت طوال السنوات الثلاثة الأخيرة (2012-2013 و 2014)، أين استفاد الشباب خريجي التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني (عقود C.I.P) من حصة في عملية التتصيب بلغت 40%، بينما وصلت عملية التتصيب لفائدة الشباب خريجي الجامعات نسبة 32%، وعلى العكس من ذلك تدرج التتصيب المخصص لفئة الشباب دون تأهيل إلى نسبة 28%.

التتصيب حسب نوعية العقود

نوعية العقود	وهران	مستغانم	سعيدة	معسكر	غليزان	مجموع
C.I.D	14.799	13.393	12.540	9611	11.780	62.123
C.I.P	7.147	9.357	27.618	10.167	10.327	64.616
C.F.I	29.230	23.679	23.027	13.137	11.694	100.767
	51.176	46.429	63.185	32.915	33.801	227.506

المصدر : مديريات التشغيل الولائية

إن الاحصائيات المتوفرة تشير أن الحصة الكبرى من عمليات التتصيب خلال الفترة المعنية تمت بالهيئات والمؤسسات الادارية مقارنة بالتتصيب بالقطاع الاقتصادي، حيث تمثل نسبة 60% من مجموع التتصيب المنجز.

إن هذا التوجه تم الوقوف عليه على مستوى أربعة (04) ولايات باستثناء ولاية غليزان أين لوحظ أن نسبة التتصيب بالقطاع الاقتصادي بلغت 53%.

إن هيمنة القطاع الاداري واستفادته من أكبر حصة من عقود التتصيب لا يتوافق مع المقاصد الذي كان يرمي اليها الجهاز في ظل سعي السلطات العمومية الدائم إلى تشجيع التتصيب بالقطاع الاقتصادي كونه مصدر لخلق الثروة وتوفير مناصب العمل.

التتصيب حسب القطاعات (2008-2014) *

القطاع	وهران	مستغانم	سعيدة	معسكر	غليزان	مجموع
إداري	38.506	31.400	39.744	24.704	13.440	147.796
إقتصادي	12.668	15.029	23.441	8211	15.583	74.932
مجموع	51.176	46.429	63.185	32.915	29.023	222.728

المصدر : مديريات التشغيل الولائية

* باستثناء ولاية غليزان (2009-2014).

• تحليل التنصيب في إطار عقود العمل المدعم (C.T.A)

يعتبر عقد العمل المدعم (CTA) من بين أهم التدابير التي جاء بها الجهاز قصد تشجيع المستخدمين على توظيف الشباب طالبي العمل لأول، ويتمثل هذا الدعم في مساهمة الدولة بالتكفل بجزء من أجر منصب العمل عندما تقوم المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة بتثبيت الشباب المستفيدين من عقود الإدماج سواء مباشرة أو بعد انتهاء فترة الإدماج.

ومنذ إنطلاقته سنة 2009، ما فتئ عدد التنصيب في إطار عقود العمل المدعم من الازدياد ليبلغ الرقم 16.165 عقدا، عند نهاية سنة 2014.

من خلال دراسة المعطيات الإحصائية، تبين أن الشباب الحاصلين على شهادات جامعية كان لهم الحظ الأوفر في الاستفادة من عقود العمل المدعم، فعلى سبيل المثال وعلى مستوى ولاية معسكر، فإن عدد عقود العمل المدعم المبرمة، فئة خريجي الجامعات (C.T.A/C.I.D)، شكلت نسبة 45% من مجموع العقود المنجزة في هذا الإطار.

ولكن وبالرغم من الارتقاع المسجل في عدد عقود العمل المدعم المبرمة، فإن النتائج المحققة لا تزال بعيدة عن الأهداف المسطرة من طرف الوصاية.

وبالفعل فقد كان الطموح بلوغ 10.012 عقد عند تحديد أهداف سنة 2014 ولكن لم يتم إبرام إلا 4354 عقد خلال نفس السنة و هم ما يمثل نسبة انجاز تقدر ب 43 % فقط.

التنصيب في إطار عقد العمل المدعم

ولاية / سنة	وهران	مستغانم	سعيدة	معسكر	غليزان	مجموع جزئي
2009	00	49	95	48	180	372
2010	243	182	481	238	490	1634
2011	466	247	354	452	221	1740
2012	986	755	239	712	319	3011
2013	2050	1341	331	891	441	5054
2014	1280	1020	331	1003	720	4354
مجموع عام	5025	3594	1831	3344	2371	16.165

المصدر : مديريات التشغيل الولائية

3.1.2. التوظيف

من الضروري التذكير بأن من بين الاهداف التي جاء بها الجهاز، تتمثل في تمكين الشباب طالبي العمل لأول مرة من الحصول على خبرة مهنية أو تكوين مهني ملائم أثناء فترة الادمج لتسهيل وتمهيد دخولهم عالم الشغل ورفع فرصهم من أجل الظفر بمنصب عمل مستقر ودائم. لكن النتائج المحققة لم ترق إلى مستوى التطلعات المرجوة والمنتظرة.

وبالعودة الى النتائج المحققة منذ انطلاق تنفيذ الجهاز منتصف سنة 2008 إلى غاية نهاية سنة 2014، فإن العدد الاجمالي لعقود التنصيب المنجزة على مستوى الولايات الخمسة (05) سواء في إطار عقود الادمج المهني أو عقود العمل المدعم (D.A.I.P + C.T.A) بلغ 243.671 عقدا، في حين فإن عدد الشباب الذين تمكنوا من الحصول على منصب عمل سواء عن طريق عقود غير محددة المدة (C.D.I) أو عقود محددة المدة (C.D.D) لم يتجاوز 12.705 و هم ما يمثل نسبة توظيف تقدر بـ 05%.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أن عدد الشباب الحاصلين على تأهيل جامعي هم الأوفر حظا بالظفر بوظائف حيث استحوذوا على 6789 منصب وهو ما يمثل نسبة 54% من مجموع الوظائف المحققة.

التوظيف

الولايات	وهران	مستغانم	سعيدة	معسكر	غليزان	مجموع عام
التنصيب	56.201	50.023	65.016	36.259	36.172	243.671
التوظيف	2205	2833	2162	4257	1248	12.705
النسب	3,92%	5,66%	3,32%	11,74%	3,45%	5,21%

المصدر : مديريات التشغيل الولائية

4.1.2. انقطاع العلاقة التعاقدية

كشفت التحريات التي تمت على مستوى الهيئات المحلية المكلفة بتسيير الجهاز على وجود عدة حالات لفسخ العقود.

يبدو أن هذه الظاهرة لم تحض بالاهتمام اللازم والدراسة من طرف القائمين على هذا الجهاز وهذا ما تم الوصول إليه من خلال الاطلاع على التقارير السنوية المعدة من طرف الوكالات الولائية للتشغيل أين اتضح أنه لم يتم التطرق لهذه الوقائع كما لم يتم البحث عن معالجتها في اطار المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008 المحددة لشروط فسخ العقود والعقوبات المترتبة عن ذلك.

واستنادا على المعلومات المستقاة، فإن عدد العقود المفسوخة خلال الفترة المعنية بالرقابة (2008-2014) وعلى مستوى الولايات الخمس، بلغ 25.418 حالة وهو ما يمثل نسبة 11% مقارنة بالعدد الاجمالي لعقود التنصيب المبرمة في اطار الادماج المهني، لنفس الفترة، والمقدر بـ 227.506 عقدا.

هذه الظاهرة كانت أكثر تكرارا واستفحالا في عقود العمل المدعم أين تم تسجيل على مستوى ثلاثة ولايات (غليزان - معسكر وسعيدة) فسخ 1349 عقدا وهو ما يمثل نسبة 17,88% مقارنة بالعدد الاجمالي لعقود التنصيب المبرمة في اطار عقد العمل المدعم وعلى مستوى الولايات الثلاثة، والمقدر بـ 7.546 عقدا.

2.2. النقائص المسجلة في تطبيق الجهاز

مكننت عملية الرقابة من الكشف على عدة نقائص واختلالات خلال تنفيذ الجهاز وسوف يتم التطرق لأهمها :

1.2.2. عدم التطابق في المعطيات الاحصائية

أسفرت عملية استغلال ودراسة الوثائق والمستندات المتوفرة، على وجود فوارق واختلافات بين الارقام الاحصائية المقدمة من طرف مختلف الأطراف المتدخلة.

هذا التضارب في المعطيات بدا واضحا في الأرقام المتعلقة بالتنصيب، سواء في اطار عقود الادماج المهني أوفي عقود العمل المدعم، وقد شمل الولايات الخمسة.

ويمكن توضيح ذلك عبر ثلاث (03) ولايات (سعيدة - مستغانم - وهران) وهذا على سبيل الاستدلال.

الولايات	سعيدة	مستغانم	وهران
تنصيب (D.A.I.P) حسب الوكالة الولائية للتشغيل	67.522	46.429	50.782
تنصيب (D.A.I.P) حسب مديرية التشغيل	63.185	40.466	51.176
تنصيب (C.T.A) حسب الوكالة الولائية للتشغيل	1.653	3.594	5397
تنصيب (C.T.A.) حسب مديرية التشغيل	1.831	3.850	5025

ومن أجل تعزيز هذه المعايير، تم الاتصال ببعض الهيئات المستخدمة المستفيدة من هذا الجهاز (جماعات محلية، مؤسسات عمومية، إدارات عمومية) ومطالبتها بملي استمارات معدة لهذا الغرض.

وقد أظهرت المقارنة لهذه المعطيات، مرة أخرى، على وجود تضارب واختلاف بين الأطراف المتدخلة الثلاثة (الوكالة الولائية، مديرية التشغيل والهيئة المستخدمة) سواء فيما يتعلق بالتنصيب أو التوظيف. حالة ولاية معسكر خير مثال معبر على ذلك، وهذا بعد التحريات والعلوم المستقاة من كلا من بلدية معسكر، مديرية التربية ومديرية الشباب والرياضة، حيث أن المقارنة بين الأرقام الإحصائية أظهرت الفروقات الآتية :

- حالة بلدية معسكر

الهيئة	معطيات حسب البلدية	معطيات حسب الوكالة الولائية
عدد عقود التنصيب	691	588
التوظيف	08	32
حالات فسخ العقود	187	517

- حالة مديرية التربية

الهيئة	معطيات حسب مديرية التربية	معطيات حسب الوكالة الولائية	معطيات حسب مديرية التشغيل
عدد عقود التنصيب	1855	2032	1118
التوظيف	330	260	غير متوفر
حالات فسخ العقود	325	712	626

- حالة مديرية الشباب والرياضة

الهيئة	معطيات حسب مديرية الشباب	معطيات حسب الوكالة الولائية	معطيات حسب مديرية التشغيل
عدد عقود التنصيب	282	500	272
التوظيف	04	46	غير متوفر
حالات فسخ العقود	94	110	166

إن الفوارق المسجلة في الاحصائيات المقدمة من طرف كل هيئة، من شأنه أن يقلل من قيمة كل عمل تقييمي للجهاز، كما يعتبر مؤشرا واضحا على ضعف ونقص التنسيق بين الأطراف المتدخلة.

2.2.2. ملاحظات بخصوص التنصيب

• عدم احترام الحصة المحددة بـ 15% من تعداد العمال

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أبريل 2008 فإنه يجب أن لا يتعدى عدد المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني بالنسبة لكل مستخدم 15% من تعداد العمال المشغلين في الهيئة المعنية.

غير أن هذا التسقيف لم يتم احترامه بطريقة كاملة خاصة بالجماعات المحلية.

• تنصيب المستفيدين من الجهاز لدى هيئات مستخدمة دون مراعاة مؤهلاتهم وتخصصاتهم

لقد تبين من خلال التحريات أنه يتم تنصيب الشباب طالبي العمل لأول مرة و توجيههم نحو هيئات دون الأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم أو شهاداتهم العلمية. هذه الطريقة في التسيير من شأنها لا تساعد على انجاح الجهاز ذلك أن من بين مقاصد الإدماج ومخرجاته تمكين الشباب المستفيدين من اكتساب خبرة مهنية قد تضاعف من حظوظهم في الحصول على منصب عمل.

3.2.2. تأطير الشباب

• نقص في التأطير و ضعف في المتابعة خلال فترة الإدماج

يعتبر التأطير والمتابعة للشباب خلال فترة الإدماج، من بين التدابير الهامة التي جاء بها جهاز المساعدة على الإدماج المهني، وقد أوكلت هذه المهمة للمستخدمين الذين يتوجب عليهم طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126، تعيين مؤطرا مؤهلا من بين مستخدميها يكلف بهذه العملية.

ولكن الواقع يشير أن هذه التدابير لم تحض بالاهتمام اللازم و العناية الكافية من طرف المسؤولين القائمين على تنفيذ ومتابعة هذا الجهاز.

وبصفة عامة فقد لوحظ أنه بمجرد امضاء العقد وتحرير محضر التنصيب، لم نلمس أي اهتمام وعناية بالاختيار الامثل والمناسب للتأطير وهذا ما يرهن عملية المتابعة للشباب خلال فترة الاندماج.

وفي هذا الاطار، يجب الاشارة على أن التأطير التقني غير مدعم بدليل تطبيقي أو دفتر شروط الواجب وضعه بين يدي المؤسسة وهذا من أجل شرح وتوضيح مختلف مراحل التكوين الواجب أن يخضع لها الشاب المدمج ومتابعتها من طرف المؤطر.

• إهمال جانب التكوين والرسكلة

من خلال التحريات المنجزة، تبين أن المستخدمين المستفيدين من الجهاز سواء التابعين للقطاع العمومي أو الخاص لم يقوموا بأي مبادرة من أجل تكوين أو تأهيل للشباب المدمجين. يبدو أن التدابير التحفيزية المنصوص عليها بالمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المؤرخ في 29 أفريل 2008 لم تجلب اهتمام المستخدمين كما أن القائمين على تنفيذ هذه الجهاز لم يبذلوا الجهد الكافي في مجال التحسيس والاعلام.

• نقائص في متابعة الحضور

لوحظ أن مديريات التشغيل للولاية تقبل أوراق الحضور وردت إلى مصالحها بتأخر قد يصل إلى ستة (06) أشهر عن الموعد القانوني وتكتفي بشهادة تبريرية من طرف الهيئة المستخدمة للتأكد من أداء الخدمة للقيام والتي على أساسها يتم الأمر بدفع الأجور.

إن هذه الطريقة في التعامل وهذا التساهل في الاجراءات يعتبر مخالفا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 29 أفريل 2008، المذكور أعلاه، وأيضا لأحكام القرار المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن نماذج عقود الاندماج وعقود التكوين تشغيل وعقود العمل المدعم والذي شدد على أن أوراق الحضور وجب أن ترسل قبل 20 من الشهر الجاري.

4.2.2. استعمال الأموال المخصصة للتكفل بالجهاز في تسديد نفقات خارجية

من خلال كشوفات حساب الخزينة المفتوح باسم مدير التشغيل لولاية مستغانم، تم تسجيل تحويل مبالغ مالية تقدر بـ 151.165,00 دج أجل تسوية مصاريف اقتناء الوقود.

إن هذه النفقات تعتبر تحويل لاعتمادات مثقلة بتخصيص خاص.

التوصيات

وعليه يوصي مجلس المحاسبة:

- من أجل ضمان تحضير ملائم ومدرّوس للشباب للدخول إلى الحياة العملية عبر تلقينه مهنة، وحتى تكون عملية التكوين والتأهيل فرصة لاكتساب المعرفة ومهنة ذات قيمة، يجب أن تكون عقود الإدماج مرفقة ب :

* دفتر شروط لتعريف الاهداف الواجب بلوغها ،
* برنامج بيداغوجي يحدد مراحل والمعارف البيداغوجية لكل تكوين، والذي يجب أن يخضع لعملية تقييم أو امتحان يشرف عليه المختصون بمجال التكوين المهني.

- على المتدخلين في تسيير هذا الجهاز أن يرتقوا في ظل تنسيق دائم لضمان تسيير ناجع للجهاز ومتابعة جدية للشباب مع رقابة فعالة للجهاز.
- بخصوص التنصيب للشباب لدى الإدارات العمومية، فإنه من الأجدد تحديد المهن القابلة للتنصيب تبعاً لاحتياجات حقيقية وهذا من أجل تفادي اللجوء إلى تنصيب في مناصب عمل مكتبية لا تستجيب لأي احتياجات.

إجابة مدير التشغيل لولاية سعيدة

تبعاً لإرسالكم بخصوص مذكرة الإدراج المتعلقة بجهاز المساعدة على الإدماج المبني ومن خلال تفحصنا للملاحظات التي وردت ضمن التقرير المتعلق بتسيير الجهاز خلال سنة 2014.

يشرفني أن أنبي لعلم سيادتكم بأن النقائص الواردة بالتقرير قد سجلت منذ مباشرة تطبيق الجهاز لسنة 2008 وتم تدارك البعض منها عبر مرور السنين ونحن بصدد التقيد بالنصوص التنظيمية المسيرة للجهاز بالأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي محل تقريركم.

إجابة مدير التشغيل لولاية غليزان

تبعاً لمذكرة الإدراج القيمة والتي بدون شك أثرت جهاز المساعدة على الإدماج المهني والتي بملاحظاتكم ستساهم في التسيير الأحسن للجهاز، يشرفني أن أوافيكم ببعض الملاحظات التي أراها مفيدة للتقرير.

2.2.1. دور مديرية التشغيل للولاية

الفقرة الأولى

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 21 جانفي 2002.

الفقرة الثانية

وبهذه الصفة، فإن والقيام بتصفيتها.

إضافة : تطهير قوائم المستفيدين.

الفقرة الثالثة

ولهذا الغرض تم فتح حساب تتقدم به مديرية التشغيل.

إضافة : بناء على تبريرات محاسبية التي تثبت دفع الأجور للمستفيدين تدفع لدى الوكالة الجهوية للتشغيل عند تحرير أي طلب تمويل جديد.

4.1.2. انقطاع العلاقة التعاقدية

إضافة : يتم على مستوى مديرية التشغيل إعادة توجيه المدمجين حسب المؤهلات والاختصاصات خاصة المدمجين لدى الإدارات التي تعرف تشبع مع اقتراح عليهم توجيههم إلى القطاع الاقتصادي.

✓ إعداد المنشور (الذي تم إليه في 2.1. الهيئات المتدخلة) الذي يحدد العلاقة بين الوكالة الولائية للتشغيل، مديرية التشغيل أصبح ضرورة ملحة وهذا لتحديد الصلاحيات أو تسيير جهاز المساعدة على الإدماج المهني من طرف واحد سواء مديرية التشغيل أو الوكالة الولائية للتشغيل.

إجابة مدير التشغيل لولاية معسكر

ردا على إرسالكم، المتعلق بالإجابات على النقائص المسجلة في تطبيق جهاز المساعدة على الإدماج المهني، يشرفني أن أوافي سيادتكم المحترمة بما يلي :

1.2.2. عدم تطابق في المعطيات الإحصائية : فيما يخص الضارب في هذا الشأن يمكن إيجازه فيما يلي :

- **دور الوكالة الولائية للتشغيل :** يمكن دورها في عملية تسجيل طالبي العمل المبتدئين الراغبين في الاستفادة من الجهاز واستقبال ملفاتهم وإنجاز مشاريع عقود العمل.

- **دور مديرية التشغيل :** باعتبارها المسؤولة على عملية مطابقة الملفات وإمضاء مشاريع العقود المنجزة من طرف الوكالة والمصادقة عليها، وإرجاعها إلى الوكالة لتسليمها إلى طرفي العقد، وانتظار تسلم من طرف الوكالة محاضر التنصيب.

- **ولن تتم عملية التخليص إلا بعد الحصول على الكشف الشهري ممضي من طرف المستخدم.**

بعد تحليل هذه العمليات يتضح جليا ولكل مرحلة أرقامها الإحصائية وبالتالي عملية تطابق المعطيات غير واقعية، حيث أن المعطيات الإحصائية لن تتوفر عليه الوكالة بدقة حتما ستكون أكبر من المعطيات الموجودة على مستوى المديرية لأن هناك :

- * ملفات لا تستوفي الشروط،
- * ملفات تستوفي الشروط وتم إمضاءها لكن عملية التنصيب لم تتم،
- * ملفات تم تنصيبها لكن كشف الحضور غير موجود.

2.2.2. عدم احترام الحصة الموجودة في عملية التنصيب والمحددة بـ 15% من تعداد العمال

يمكن إيجازها للظروف التي مرت بها البلاد في سنتي 2011 و 2012 والذي كان جهاز المساعدة على الإدماج المهني إحدى الأدوات الفعالة في استيعاب وامتصاص غضب الشباب طالبي العمل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى طبيعة الجهاز وبعده الاقتصادي كان باتجاه القطاعات الاقتصادية المدرة للثروة، بالتالي احترام حصة 15% كان تطبيقه بصرامة في القطاع الاقتصادي الخاص.

أما فيما يخص عملية تنصيب المستفيدين دون مراعاة للتخصصات والمؤهلات : عدم ملائمة طالبي العمل المبتدئين مع عروض سوق العمل كان له الأثر في عملية التنصيب، حيث أن مجموع الشباب المتخرج من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين المهني ذوي اختصاصات غير مطلوبة في سوق الشغل مثل : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم القانونية إلى غير ذلك من الحرف مثل : لخياطة، الطبخ، الحلاقة ... إلخ

وأما هذا الوضع ومادام لهم الحق في الاستفادة من الجهاز، كان لابد من توجيه أصحاب هذه الاختصاصات نحو مناصب قريبة من اختصاصهم.

12. رقمنة وثائق الحالة المدنية على مستوى البلديات التابعة لولايات البليدة، المدية، عين الدفلى والشلف

الرقابة المتضمنة ظروف تنفيذ عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية على مستوى البلديات التابعة لولايات البليدة، المدية، عين الدفلى والشلف. انصبت على ظروف تنفيذ مراحل عملية الرقمنة، خاصة من حيث التكلفة والنتائج المحققة فيما يتعلق بنوعية الخدمة العمومية المقدمة للمواطن.

سمحت الرقابة بتسجيل تحقيق نتائج مرضية فيما يتعلق بالخدمة المقدمة للمواطنين، ومع ذلك اظهرت بعض الملاحظات التي يمكن اجمالها فيما يلي:

- ضيق مقرات بعض البلديات، مما شكل ضغطا على الأعوان المكلفين بتنفيذ ومتابعة عملية الرقمنة، خاصة بعد نقل صلاحيات إصدار جوازات السفر البيومترية، رخص السياقة، بطاقات تسجيل السيارات وبطاقات المراقبة إلى البلديات؛

- افتقار بعض البلديات لأعوان مؤهلين للتكفل بتنفيذ ومتابعة العملية بصفة مستمرة (مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي)، والذين بإمكانهم التدخل في أي وقت لمعالجة أي خلل من شأنه يطرأ على شبكة سير العملية.

بعنوان برنامج الرقابي السنوي، قام مجلس المحاسبة بمراقبة ظروف تنفيذ عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية على مستوى البلديات التابعة لولايات البليدة، المدية، عين الدفلى والشلف.

انصبت المراقبة على ظروف تنفيذ برنامج الرقمنة من طرف مصالح الحالة المدنية للبلديات، خاصة من حيث التكلفة والنتائج المحققة فيما يتعلق بنوعية الخدمة العمومية المقدمة للمواطن.

وبهدف ضمان تحضير ملائم يشمل مختلف جوانب عملية الرقابة، تم إجراء لقاءات وجلسات عمل مع مسؤولي المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المكلفة بملف رقمنة وثائق الحالة المدنية، خاصة المديرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تولت إطاراتها التقنية (مهندسي الإعلام الآلي) مهمة تحضير وتنفيذ العملية، عن طريق وضع جميع البرامج والتطبيقات الضرورية. كما شملت اللقاءات المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشفة، المنشأة حديثا، والتي أسند لها مواصلة تنفيذ البرنامج.

في نفس السياق، وبغرض فحص الوثائق المحاسبية المتعلقة باقتناء العتاد المستعمل في تنفيذ العملية (حوالات الدفع، صفقات أو اتفاقيات توريد العتاد، الوثائق المتعلقة بكيفية اختيار الموردين)، أجريت معاينة ميدانية على مستوى مقرات البلديات التي تم اختيارها كعينات، فضلا عن إجراء لقاءات مع مختلف مسيري البلديات المعنية، سواء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامون، رؤساء مصالح الحالة المدنية وأيضا الإطارات التقنية المكلفة بتنفيذ ومتابعة العملية.

لقد مس اختيار العينات، الذي تم على أساس التمثيل الجغرافي والديمقراطي، سبع وأربعين (47) بلدية تابعة لأربع ولايات، وهي كالاتي:

- ولاية البليدة: 11 بلدية؛
- ولاية المدية: 13 بلدية؛
- ولاية عين الدفلى: 12 بلدية؛
- ولاية الشلف: 13 بلدية

وسعيا لأن يكون اختيار البلديات تمثيلا إلى أقصى حد، شملت المراقبة بلديات مقر الولاية، بلديات مقر دائرة وبلديات صغيرة.

سمحت الرقابة في عين المكان من تسجيل الملاحظات التالية:

- ضيق مقرات بعض البلديات، مما شكل ضغطا على الأعوان المكلفين بتنفيذ ومتابعة عملية الرقمنة، خاصة بعد نقل صلاحيات إصدار جوازات السفر البيومترية، رخص السياقة، بطاقات تسجيل السيارات وبطاقات المراقبة إلى البلديات؛

- افتقار بعض البلديات لأعوان مؤهلين للتكفل بتنفيذ ومتابعة العملية بصفة مستمرة (مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي)، والذين بإمكانهم التدخل في أي وقت لمعالجة أي خلل يطرأ على شبكة سير العملية.

1. سير عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية

تمثل عصرنة الإدارة العمومية باعتبارها الوسيلة الأمثل لتحسين وتطوير التسيير المحلي، إحدى أولويات الدولة الجزائرية. لذلك كان اللجوء إلى رقمنة الحالة المدنية خيار لا مفر منه لبلوغ هذه الغاية.

من خلال خطة العمل لسنة 2008، وضعت الحكومة استراتيجية عمل تهدف إلى تعميم استعمال التقنيات المعلوماتية الحديثة (e-Algérie 2013)، تماشيا مع التحولات العميقة التي يعرفها العالم بوتيرة متسارعة. تهدف هذه الاستراتيجية المبنية على خطة عمل متناسقة ومحكمة إلى تدعيم فعالية الاقتصاد الوطني وترقية أداء المؤسسات والإدارات العمومية، فضلا عن تحسين الحياة اليومية للمواطن عن طريق تشجيع تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. وقد ارتكزت هذه الخطة على ثلاثة عشر محورا رئيسيا، واعتمادا على تقييم وضعية كل منها تم تحديد الأهداف الرئيسية والخاصة المزمع تحقيقها مع حلول سنة 2013 والإجراءات الواجب اتخاذها بغرض تطبيق تلك المحاور.

لهذا الغرض تم رصد ميزانية خاصة وفقا لمراحل تنفيذ استراتيجية (الجزائر الالكترونية 2013) تقدم سنويا إلى غاية استكمالها.

من بين المحاور التي بنيت عليها هذه الاستراتيجية يمكن ذكر:

- إسراع وتيرة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بما تتضمنه من إدخال تكنولوجيا على مستوى الإدارة بهدف عصرنتها، وبالتالي تقريبها من المواطن عن طريق تطوير الخدمات عبر الأنترنت بغرض إرساء جو من الثقة يساعد على إقامة حوكمة إلكترونية.

لقد تم التأكيد على حرص الحكومة على عصرنة الإدارة العمومية من خلال بيان السياسة العامة للحكومة لسنة 2010 حيث ورد في (النقطة 59 الفرع 7 من الفصل الأول المتعلق بترقية بيئة المواطن والتنمية، وفيما يخص تحسين الخدمة العمومية والتنمية المحلية) "...إن الجماعات المحلية شرعت في تنفيذ برنامج واسع للعصرنة والرقمنة يشمل حاليا بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين، وسيشمل قريبا رقمنة وثائق الحالة المدنية".

ستسمح هذه العمليات بتقليص آجال تسليم هذه الوثائق، كما ستساهم في اختصار الملفات الإدارية المطلوبة عادة.

اما فيما يتعلق ببرنامج عمل الحكومة لسنة 2014، فإنه من بين الإجراءات الواردة في هذا السياق:

- تطوير الإدارة الإلكترونية بتعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة؛

- الانطلاق في تنفيذ مشروع بطاقة التعريف الوطنية البيومترية؛

في هذا الإطار، تمثل عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية حجر الأساس في مشروع الحكومة الإلكترونية الذي يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق خدمة عمومية ديمقراطية وشفافة.

إن هذه العملية المؤسسة على خطة زمنية امتدت من سنة 2008 إلى سنة 2013 والتي ترمي إلى الوصول إلى حكومة إلكترونية، تشكل مرحلة نوعية في استراتيجية عصرنة الإدارة، التي سيكون لها حتماً أثر إيجابي على المجتمع.

وبالنظر إلى المهام الجديدة المنوطة بالبلديات والمتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين، يجدر التساؤل حول جاهزية هذه الجماعات المحلية للتكفل الأمثل بهذه المهام، مع الأخذ في الحسبان الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها.

إن عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية المنجزة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار تنفيذ برنامج عمل الحكومة والتي ترمي إلى عصرنة الإدارة العمومية، للوصول إلى خدمة عمومية متطورة، تمثل مشروعاً مستداماً بدأ يعطي نتائج مرضية في مجال الخدمات المقدمة للمواطن، وعليه، ولضمان نجاح أكيد لهذا المشروع، فإنه من الضروري مراعاة الشروط التالية:

- توفير التأطير المؤهل (رتبة تقني سامي على الأقل) بصفة دائمة تشمل مجموع بلديات الوطن، لتقادي أي خلل في من شأنه عرقلة السير الحسن للعملية؛
- استكمال رقمنة وثائق الحالة المدنية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014 المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية؛
- توسيع استغلال السجل الوطني الإلكتروني أفقياً وعمودياً، بحيث يشمل جميع الإدارات على كل المستويات؛
- جعل بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الوثيقة الرئيسية للحصول على خدمة عمومية سهلة و سريعة.

1.1. وثائق الحالة المدنية

ألغى القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، كل الأحكام المخالفة، وأسس لأول تنظيم للحالة المدنية.

ألغى المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 المحدد لقائمة مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات المصالح القنصلية، في مادته 03 أحكام المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 الذي كان يحتوي على 36 مطبوعة للحالة المدنية، ليتقلص العدد إلى 28. إن المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 ألغى بدوره بالمرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير

2014، حيث وصل عدد المطبوعات إلى 11 مطبوعة بالإضافة إلى مطبوعتين ما بين المصالح.

أنشئ الرقم التعريفي الوطني الوحيد الذي يسجل على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطن الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 وهو مشكل من ثمانية عشر (18) رقما يوافق بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين. ويمنح أيضا للرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة. يستعمل الرقم التعريفي الوطني من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات التي تبنت أرقاما تعريفية أخرى في إجراءاتها.

تكتسي وثائق الحالة المدنية أهمية بالغة في الحياة اليومية للمواطنين، باعتبارها تسجل أهم الأحداث التي تميز الحياة (الميلاد، الزواج، الوفاة)، وتعتبر عن مجموع القواعد التي تنظم الوجود القانوني للفرد، سواء في الإطار العائلي أو في المجتمع.

تهدف رقمنة الوثائق المكونة للحالة المدنية للمواطن لتكوين سجل وطني أوتوماتيكي يتم ربطه بالبلديات وملحقاتها والمصالح الفصلية، بحيث يتيح الحصول على الوثائق الشخصية في أي وقت ومن أي بلدية.

يهدف السجل الوطني الإلكتروني الذي تم إنشاؤه انطلاقا من تجميع البيانات المحتواة في وثائق الحالة المدنية لمجموع بلديات الوطن البالغ عددها 1541 بلدية، وهو يحتوي على معطيات رقمية عبارة عن بيانات مكتوبة وصور ممسوحة ضوئيا من طرف مصالح الحالة المدنية للبلديات مستمدة من سجلات الحالة المدنية، إلى :

- إنشاء قاعدة بيانات رقمية وطنية ممرزة، يسهل الوصول إليها، تحتوي على جميع عناصر الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين، بما فيها كل التغييرات المحتملة، الهدف منها إصدار بطاقة تعريف وطنية بيومترية؛

- تقريب الإدارة من المواطن بغرض تجنبه التنقلات المكلفة للحصول على الوثائق الشخصية الضرورية؛

- القضاء على كل أشكال البيروقراطية.

وقد تجسدت النتائج الأولى لهذا المشروع في تقليص الوثائق المطلوبة في مختلف الملفات الإدارية، وستكتمل بالوصول إلى إمكانية استعمال السجل الوطني الإلكتروني من طرف مختلف الإدارات بواسطة ربطها مباشرة بالسجل الوطني.

يشكل إصدار جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقة البيومترية على مستوى البلديات، المرحلة الثانية من عملية عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية.

إن بطاقة التعريف الوطنية البيومترية يجب أن تشكل الوعاء الجامع لكل عناصر الهوية (وثائق الحالة المدنية، البصمة والصورة الشخصية).

2.1. مراحل العملية

لقد مرت عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية بثلاث مراحل:

1- إنشاء شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 المطلوبة في ملفي جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترين والتي تعتبر اللبنة الأولى في إنشاء قاعدة البيانات على مستوى البلديات؛

2- المسح الضوئي وحجز الوثائق الأساسية للحالة المدنية (شهاد الميلاد، عقد الزواج وشهادة الوفاة)؛

3- إنشاء السجل الوطني الإلكتروني الشامل لمختلف الوثائق التي تسمح بإصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، زيادة على كل ما ينتج عن ربط مختلف الإدارات بالسجل الوطني، الذي شرع في استغلاله في شهر مارس من سنة 2014 (تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1435 المؤرخة في 13 فبراير 2014).

2. تنفيذ العملية

تم تجسيد عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية بالمسح الضوئي الذي شمل 91 مليون عقد يمثل مجموع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني، وحجزها وربطها بالسجل الوطني الإلكتروني، ابتداء من سنة 2011. تجدر الإشارة إلى أنه نظرا للطابع الاستعجالي للعملية، فإن متابعة تنفيذها من طرف الوزارة كانت تتم بواسطة برقيات تتضمن تعليمات موجهة إلى الولاة الذين يحولونها بدورهم إلى البلديات التابعة لولاياتهم.

1.2. المسح الضوئي للعقود وحجز البيانات

يشكل المسح الضوئي لسجلات الحالة المدنية وحجز البيانات المحتواة في عقود الميلاد، الزواج والوفاة، حجر الأساس لبرنامج رقمنة وثائق الحالة المدنية، الذي تم الشروع فيه في سنة 2009. غير أن بعض البلديات، ولأسباب لوجيستية، لم تشرع في هذه المهمة إلا

مع بداية سنة 2013. ومع ذلك فإن كل البلديات، باستثناء البعض منها، أنهت العملية بنسبة 100% في الآجال الممنوحة لها. وكمثال على البلديات المتأخرة في عملية المسح الضوئي للعقود وحجز البيانات، يمكن ذكر بلدية البليدة، التي لم تكمل مصالحها هذه المهمة إلا مع نهاية سنة 2015، نظرا للعدد الكبير للزيادات المسجل يوميا في سجلات الحالة المدنية، ونقص العنصر البشري المؤهل، حيث أن جزءا هاما من العملية تكفلت به مصالح مديرية التنظيم و الشؤون القانونية للولاية.

سمح الانتهاء من هذه العملية للمديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشفة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من الشروع في استغلال السجل الوطني الإلكتروني، بربطه كخطوة أولى بالمصالح الخارجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الجامعات والمراكز الجامعية) وكذا وزارة التربية الوطنية. أما ربط بقية الإدارات والمؤسسات العمومية فقب بمرج مع نهاية سنة 2015.

2.2. الوسائل المادية والبشرية المرصودة

تجدر الإشارة إلى أن معظم البلديات مولت العملية من ميزانياتها الخاصة، باستثناء بعض البلديات التي استفادت من إعانات مالية مخصصة فاقتناء العتاد الضروري لتنفيذ العملية، كأجهزة الإعلام الآلي، الخادم، أجهزة المسح الضوئي، الطابعات والمموجات.

اختلفت تكاليف اقتناء هذه الأجهزة من بلدية لأخرى وفقا لعدد السجلات المسوحة ضوئيا وعدد العقود المحجوزة.

ولاية البلدية	التكلفة الإجمالية للمشروع	مساهمة البلدية	مساهمة الدولة أو الولاية
ولاية البلدية			
البلدية	27 207 764,15	%100	%00
أولاد يعيش	13 816 947,67	%100	%00
العفرون	5 937 098,30	%100	%00
موزاية	15 237 000,00	%100	%00
بوفاريك	39 775 131,36	%100	%00
الشفة	3 437 263,20	100%	%00
الصومعة	2 989 689,95	%100	%00
بني مراد	2 916 679,86	100%	%00
عين الرمانة	2 437 880,25	%00	%100
الجبابرة	1 079 140,00	%00	%100
صوحان	1.028 150,00	100%	00%
ولاية المدية			
المدية	13 700 000,00	%100	%00
البرواقية	5 112 029,50	100%	%00
العمارية	9 932 312,29	%100	%00
بوسكن	1 288 700,00	%31	%69
بني سليمان	7 868 457,14	%100	%00
سيدي نعمان	6 009 602,96	%100	%00
بوشراحيل	3 067 040,28	%100	%00
السواقي	2 902 218,00	%100	%00
عين القصير	4 956 974,10	%100	%00
أولاد ابراهيم	1 347 200,00	%100	%00
خمس جوامع	1 438 361,00	%100	%00
الكاف لخضر	4 900 000,00	%100	%00
سيدي الربيع	2 200 000,00	%100	%00
ولاية الشلف			
الشلف	63 177 866,93	%100	%00
الشطبية	3 175 235,85	%100	%00
واد القضة	5 693 284,00	%90	%10
بوقادير	5 957 429,92	%100	%00
أولاد فارس	1 876 135,50	%87	%13
بوزغاية	998 550,54	%100	%00
أم الدروع	2 693 510,64	%100	%00
الصبيحة	2 448 181,00	%78	%22
الكرمية	3 240 619,20	%84	%16
سنجاس	3 211 152,75	%74	%26
أولاد بن عبد القادر	5 305 381,20	%90	%10
بني حواء	6 296 015,70	%96	04%
واد سلي	21 570 616,08	%98,75	%1,25
ولاية عين الدفلى			
عين الدفلى	1 999 413,00	%100	%00
خميس مليانة	4 912 832,74	%100	%00
سيدي لخضر	778 761,00	%100	%00
عريب	2 253 523,70	%100	%00
عين التركي	880 000,00	%73	%27
الحسنية	1 490 000,00	%100	%00
عين البنيان	765 000,00	%100	00%
حمام ريغة	882 297,00	%73	%27
بلعاص	3 817 289,00	%94	%06
بطحية	6 931 893,79	%97	%03
بئر ولد خليفة	806 000,00	%25	75%
الحسينية	1 473 643,73	%100	%00

فيما يتعلق بالوسائل البشرية المعبأة لإنجاز هذه المهمة، فقد فضلت بعض البلديات اللجوء إلى توظيف أعوان مؤهلين لسد حاجتها في هذا المجال، فيما أسندت بلديات أخرى هذا المهمة إلى وسائلها البشرية المؤهلة الموجودة (مهندسين، تقنيين وأعوان تقنيين).

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تخصيص وزارة الداخلية لمناصب عمل لفائدة البلديات (رتبة مهندس في الإعلام الآلي)، فإن بعض البلديات على غرار العفرون وموزاية بولاية البليدة، لا زالت تعاني من غياب التأطير المؤهل للإشراف على عملية الرقمنة، حيث أسندت هذه المهمة إلى أعوان إداريين غير متخصصين في الإعلام الآلي، الأمر الذي يجعل الشبكة المعلوماتية الخاصة بالبلدية معرضة للأعطاب التقنية في أية لحظة، وبالتالي يرهن السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية.

أما فيما يخص اقتناء العتاد المستعمل في تسيير عملية الرقمنة، فقد أرسلت الوزارة الوصية قائمة تقنية تتضمن المواصفات التقنية للعتاد والحد الأدنى لعدد الأجهزة الواجب اقتناؤها خلال شهر يونيو من سنة 2011 إلى مجموع بلديات الوطن، بواسطة سلطاتها الوصية. غير أن هذه القائمة لم تفرق بين البلديات من حيث الحجم الديموغرافي، خاصة فيما يتعلق بعدد الأجهزة الواجب اقتناؤها، الأمر الذي أدى ببعض البلديات إلى المبالغة في الاقتناءات.

لقد حددت القائمة التقنية أربع علامات لأجهزة الإعلام الآلي ولواحقها، اختارت منها معظم البلديات علامتين متوفرتين في السوق الوطنية،

جدول رقم 1: الوسائل المادية و البشرية

ولاية البلدية	عدد أجهزة الإعلام الألي	عدد الخوادم	عدد الطابعات	عدد الماسحات الضوئية	المستخدمون الدائمون	توظيفات جديدة
البلدية	50	01	30	06	140	03
اولاد يعيش	13	02	09	02	52	13
العفرون	12	02	13	01	24	12
موزاية	20	02	11	01	37	00
بوقاريك	25	02	14	03	27	17
الشقة	07	06	04	02	19	00
الصومعة	11	02	07	06	10	00
بنى مراد	04	01	04	01	14	00
عين الزمانة	10	01	05	01	11	00
الجبابرة	05	01	03	01	03	00
صوحان	06	06	02	02	06	04
ولاية المدية						
المدية	35	01	23	03	90	30
البرواقية	17	01	07	06	41	00
العمارية	10	02	06	06	27	08
بوسكن	03	01	03	02	23	00
بنى سليمان	14	02	09	02	32	00
سيدي نعمان	10	01	04	04	14	00
بوشراحيل	09	01	05	02	10	07
السواقي	08	01	05	02	17	00
عين القصير	03	01	02	01	06	01
اولاد ابراهيم	08	01	04	02	19	00
خمسة جوامع	08	01	04	03	06	00
الكاف لخضر	04	01	03	01	10	05
سيدي الربيع	11	01	05	02	12	01
ولاية الشلف						
الشلف	93	01	85	01	161	00
الشطية	23	01	21	04	32	00
واد القضة	21	01	14	04	36	06
بوقادير	01	03	25	30	42	00
اولاد فارس	01	04	11	13	32	00
بوزغاية	01	06	06	12	12	05
أم الدروع	01	03	10	12	15	04
الصبحة	01	04	14	20	23	03
الكرمية	01	03	14	14	16	01
سنجاس	01	06	05	08	23	02
اولاد بن عبد القادر	01	05	18	18	32	15
بنى حواء	01	04	09	10	18	09
واد سلى	01	04	34	36	44	27
ولاية عين الدفلى						
عين الدفلى	11	02	09	02	33	00
خميس مليانة	29	02	23	05	34	00
سيدي لخضر	02	01	02	02	13	10
عريب	13	02	12	04	19	09
عين التركي	08	02	05	02	09	00
الحسنية	04	04	03	02	06	04
عين البنيان	07	01	05	02	06	01
حمام ريف	06	01	06	02	12	06
بلعاص	12	03	08	02	10	03
بطحية	03	02	04	02	07	04
بير ولد خليفة	07	01	05	03	09	00
الحسينية	09	01	07	01	13	00
المجموع	555	108	537	275	1316	210

إن الفوارق المسجلة في اقتناء التجهيزات من طرف البلديات يمكن تبريرها بحجم النشاط والالتزامات الواقعة على عاتق كل بلدية. غير أنه يلاحظ حيازة بعض البلديات لفائض في المعدات بالمقارنة مع حجم الوثائق المطلوب نسخها أو تدوينها (مثل بلدية الصومعة التي اقتنت 07 ماسحات ضوئية، بلدية بلعاص التي حصلت على 12 جهاز كمبيوتر، بلدية عريب على 13 جهاز كمبيوتر، بلدية صوحان على 06 شبكات توزيع ..) مما يدل على اعتمادها على مقارنة تجريبية وليس على مسوغات منطقية في مساعي هذه البلديات للحصول على العتاد بكل حرية ومن دون توجيه من قبل سلطات الوصاية.

إن عمليات المراقبة بعين المكان سمحت بتسجيل بعض الملاحظات:

- إن البطاقة الفنية للاحتياجات اشترطت حدا أدنى لعمليات الاقتناء، لكنها لم تضع سقفا معينا لاقتناء المعدات والتجهيزات، خصوصا بالنسبة للبلديات الصغيرة، مما دفع بعض البلديات للقيام بعمليات اقتناء مبالغ فيها بالمقارنة مع البلديات الكبيرة (مثل بلدية البليدة التي اقتنت 50 جهاز كمبيوتر، 30 طابعة و06 ماسحات ضوئية، مما سمح بنسخ وطباعة 865.447 وثيقة).

- إن التعليمات الصادرة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل الشروع في عمليات مسح ووثائق الحالة المدنية ابتداء من 15 يونيو 2011 دفع هؤلاء المسؤولين إلى التحرك على عجل لاقتناء التجهيزات الضرورية. وقد تسبب هذا التصرف في نتائج سلبية لبعض البلديات، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لبلديتي "موزاية" و"وادي العلايق" اللتين لم تتمكن من تسديد الفواتير المتعلقة بهذه المقتنيات بسبب رفض المراقبين الماليين لهذه البلديات الترخيص لهذه النفقات بحجة أنها لم تكن موضوع استشارة، مما دفع الدائنين إلى اللجوء إلى العدالة للحصول على مستحقاتهم.

3. مخاطر وعوائق مقترنة بتنفيذ العملية

من خلال لقاءات مع مسؤولي المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المكلفين بملف رقمنة ووثائق الحالة المدنية الملف، وبالأخص المديرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشفة، يتضح أنه على الرغم من اعتماد خطة شاملة لتحديث وعصرنة الإدارة العمومية لتحسين أداء هذا المرفق العام، والتي تم الشروع في تطبيقها منذ أوائل عام 2008، فإن الانتهاء من عملية الرقمنة استغرق خمس سنوات لتحقيقه (2009-2013)، الأمر الذي يتيح التفكير في تشكيل حكومة إلكترونية (e-gouvernement) التي ستشمل جميع جوانب الخدمة العمومية، وبما أن عامل الوقت يعتبر حاسما في هذه الحالة، فإن إصدار بطاقة التعريف البيومترية، وهي أداة لا غنى عنها لتشغيل السجل الوطني الأوتوماتيكي، يشهد تأخيرا كبيرا.

1.3. المخاطر الناجمة عن سير العملية

إن تنفيذ هذه العملية الحساسة لم يخل من مخاطر، على غرار:

- الأخطار التي قد تلحق بقاعدة البيانات للبلديات نتيجة انتقال الفيروسات عند تحديث مضادات الوقاية منها.
- أوجه القصور المسجلة في التطبيقات والتي استلزم الأمر إجراء تحديثات عليها.
- غياب تأطير مؤهل وقادر على معالجة الصعوبات التقنية التي قد تطرأ عند التنفيذ، كما يلاحظ بخصوص بلديتي "موزاية" و"العفرون" التابعتين لولاية "البليدة".
- عدم ملائمة خصائص الطابعات المقترحة من طرف الوصاية من خلال بطاقة تقنية (طابعة ليزر أحادية اللون A4)، التي وإن كانت أسرع من مثيلاتها، فإنها لا تلبى المطالب اليومية لاستصدار الوثائق، فهذا النوع من الطابعات الموجه أساساً لمستندات ذات ألوان (شارات، بطاقات ...) لا يتصف بميزة اقتصادية مقارنة مع الطابعات التي تشتغل بالحبر والتي بإمكانها (في حالة وجود حبر ذي جودة) طباعة خمس رزم من الورق لكل اسطوانة حبر (أي 2500 نسخة) حسب المواصفات.

2.3. المخاطر الناجمة عن انعدام الوسائل لدى الجماعات المحلية

يمكن للعديد من العقبات إعاقة الجهود الرامية لتحديث الإدارة العمومية، فقد سمحت المعايينات على أرض الواقع من استخلاص أهمها والمتمثلة في:

- ضيق المقرات المخصصة لاستضافة مصالح الرقمنة وتسليم المستندات المستنسخة، خاصة بالنسبة للبلديات الفقيرة والمحرومة من موارد كافية تسمح لها ببناء مقرات جديدة.

حيث أن أعوان الحالة المدنية لهذه البلديات، خاصة المكلفين منهم بعملية الرقمنة، يؤدون مهامهم في ظروف صعبة. ويلاحظ أنه حتى البلديات الكبيرة مثل البليدة، بوفاريك والعفرون تعاني من هذه الصعوبات، خصوصاً بعد قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية نقل تسجيل وإصدار جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية بالإضافة إلى رخصة السياقة، البطاقة الرمادية وبطاقة المراقبة للسيارات إلى مصالح التنظيم العام للبلديات.

- من جانب آخر، وبالرغم من تعميم إعداد وتسليم وثائق الحالة المدنية على مستوى بلديات كامل التراب الوطني، بما في ذلك الملحقات البلدية، فإن بعض البلديات تعاني يومياً من تواجد أعداد كبيرة من المواطنين الطالبين للوثائق، على غرار بلديتي الشلف والبليدة، نظراً للعدد الكبير للولادات في أقسام الأمومة التابعة لمستشفيات البلديتين (مستشفى للاعودة بالشلف ومستشفى بن بولعيد بالبليدة) حيث يشهد هذا الأخير تسجيل حوالي مائة حالة ولادة يومياً والتي تقيد ضمن سجلات المواليد لبلدية البليدة.

- ضعف التأطير وقلة الأعوان المؤهلين الذين يمكنهم التكفل، بشكل دائم، بهذه العملية، وهذه الملاحظة تخص البلديات المحرومة، الأمر الذي يستوجب توظيف كفاءات ذات مهارات عالية (مهندسين وفنيين في الإعلام الآلي) لكي تأخذ على عاتقها بفعالية وبشكل دائم مهام تحديث الإدارة العمومية، لأن تأطير هذا المشروع الطموح يجب أن يغطي بالضرورة كل الإدارات وعلى جميع المستويات.

- حيث يلاحظ أنه على الرغم من توظيف مهندسين في الإعلام الآلي لمواكبة عملية الرقمنة، فإن بعض البلديات تعاني، لغاية هذا التاريخ، من انعدام تأطير قادر على التكفل ومتابعة هذه العملية ذات الأهمية الكبيرة، خصوصا بعد تحويل إصدار جوازات السفر البيومترية والبطاقات الرمادية للبلديات. إن بعض البلديات مثل بلديتي العفرون وموزاية من ولاية البليدة، وفي غياب مهندسين أو تقنيين سامين في الإعلام الآلي، قامت بتفويض هذه المهام الحساسة إلى أعوان إداريين ليست لديهم أي مؤهلات في مجال الإعلام الآلي، وهذه الظروف قد تشكل خطرا على قاعدة البيانات في حالة حدوث عطل تقني.

التوصيات

- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز إمكانات البلديات من الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على استحداث حلول للمشاكل التقنية التي قد تطرأ خلال تنفيذ عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية واعتزام نقل الأعوان غير المؤهلين الذين يفوق عددهم حاجيات المصلحة إلى مهام أخرى، مع توفير تكوين مستمر للأعوان المعنيين؛

- ضمان التحكم في المخاطر التي يمكن أن تسببها الطبيعة غير المتجانسة للتجهيزات المكتسبة من خلال وضع دليل استعمال يعمم على البلديات، مع توفير الصيانة والتحديث للمعدات والتجهيزات التي تشهد تطورا باستمرار.

إجابة والي ولاية المدية

ردا على إرسالكم المشار إليه بالمرجع اعلاه، وافيتمونا بمراسلة تتضمن إفادتكم بعناصر الرد المناسبة بخصوص مذكرة الإدراج في التقرير السنوي لمجلس المحاسبة بعنوان السنة 2014 والمتعلق برقمنة وثائق الحالة المدنية على مستوى بعض بلديات الولاية، في هذا الخصوص، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير التالي :

- إن كل البلديات محل الدراسة تحتوي على مقرات تمكنها من استضافة العملية الخاصة برقمنة وثائق الحالة المدنية، خاصة وأن كل بلديات الولاية استفادت من غلاف مالي إجمالي يقدر بـ: 622.972.000.00 دج في إطار المخطط البلدي للتنمية يتضمن توسعة وتهيئة المقرات تحسينا للخدمة العمومية وعلاقة الإدارة بالمواطن موزع على البلديات بمبلغ

7.500.000.00 دج لكل بلدية وهذا بعنوان سنة 2013، كما تم تجهيز كل البلديات بأجهزة الإعلام الآلي تمكّنها من مباشرة عملية رقمنة وتسجيل وثائق الحالة المدنية (عقود الزواج والميلاد، وكذا عقود الوفاة).

كما تم حشد موظفين مؤهلين من مختلف الرتب بمجموع 361 عون في شعبة الإعلام الآلي، مكلفين بهذه العملية، بالإضافة إلى عملية التوظيف الجديدة المعلن عنها من قبل مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعنوان السنة 2014 والتي منحت لمختلف بلديات الولاية وبمجموع 50+492 موظف من مختلف الرتب الإدارية، تدعيما لمصلحة الحالة المدنية بالبلدية وهو يزاولون عملهم بصفة عادية.

للاشارة، إليكم مرفقا الجداول المتضمنة حصيلة ما تم اتخاذه في هذا الشأن بالنسبة للبلديات محل الدراسة.

جدول يتعلق بمناصب التوظيف الجديدة الخاصة بتدعيم مصلحة الحالة المدنية بالبلديات بعنوان 2014

الدائرة	البلدية	عدد المناصب الجديدة	الملاحظة
المدينة	المدينة	70	تمت عملية التوظيف وهم يعملون بصفة عادية
البرواقية	البرواقية	24	
العمارية	العمارية	9	
	أولاد إبراهيم	6	
سيدي نعمان	سيدي نعمان	8	
	بوشراحييل	6	
	خميس جوامع	6	
بني سليمان	بني سليمان	15	
	بني سليمان	15	
	بوسكن	6	
شلالة العذاورة	سيدي الربيع	5	
	عين اقصير	5	
عين بوسيف	الكاف لخضر	5	
السواقي	السواقي	7	

جدول يتضمن تعداد مستخدمين البلديات (شعبة الإعلام الآلي)

الدائرة	البلدية	مهندس دولة في الإعلام الآلي	مساعد مهندس في الإعلام الآلي	تقني سامي في الإعلام الآلي	تقني في الإعلام الآلي	الملاحظة
المدينة	المدينة	1	/	7	1	
البر واقية	البر واقية	1	/	2	4	
العمارية	العمارية	/	/	3	1	
	أولاد ابراهيم	1	/	2	1	
سيدي نعمان	سيدي نعمان	1	/	6	1	
	بوشرا حيل	1	/	3	/	
	خمس جوامع	1	/	2	/	
بني سليمان	بني سليمان	/	/	6	/	
	بوسكن	/	/	2	/	
	سيدي الربيع	1	1	2	/	
شلالة العذاورة	عين اقصير	/	/	2	/	
	الكاف لخضر	/	/	1	4	
عين بوسيف	السواقي	/	/	1	1	

عملية وقمنة وثائق الحالة المدنية "زواج"

الدائرة	البلدية	عدد سجلات الزواج	عدد عقود الزواج	عدد السجلات المحجوزة	عدد العقود المحجوزة
المدينة	المدينة	595	69059	595	69059
البرواقية	البرواقية	154	17779	154	17779
العمارية	العمارية	87	8748	87	8748
	أولاد ابراهيم	117	5510	117	5510
سيدي نعمان	سيدي نعمان	83	7969	83	7969
	بوشرا حيل	64	4825	64	4825
	خمس جوامع	32	1728	32	1728
بني سليمان	الكاف لخضر	29	962	29	962
	عين اقصير	29	1654	29	1654
	بني سليمان	87	13143	87	13143
	سيدي الربيع	29	979	29	979
	بوسكن	30	2752	30	2752
السواقي	السواقي	82	11728	82	11728
المجموع		1418	146836	1418	146836

عملية وقمنة وثائق الحالة المدنية "ميلاد"

الدائرة	البلدية	عدد سجلات الميلاد	عدد عقود الميلاد	عدد السجلات المحجوزة	عدد العقود المحجوزة
المدينة	المدينة	956	335247	956	335247
البرواقية	البرواقية	455	106401	455	106401
العمارية	العمارية	224	53841	224	53841
	أولاد ابراهيم	115	19302	115	19302
سيدي نعمان	سيدي نعمان	167	30653	167	30653
	بوشراحيل	158	35986	158	35986
	خمس جوامع	28	2213	28	2213
	الكاف لخضر	33	949	33	949
	عين اقصير	43	1470	43	1470
بني سليمان	بني سليمان	306	105971	306	105971
	سيدي الربيع	27	1926	27	1926
	بوسكن	30	3854	30	3854
السواقي	السواقي	243	66354	243	66354
المجموع		2785	764167	2785	764167

عملية وقمنة وثائق الحالة المدنية "وفاة"

الدائرة	البلدية	عدد سجلات الوفاة	عدد عقود الوفاة	عدد السجلات المحجوزة	عدد العقود المحجوزة
المدينة	المدينة	402	92705	402	92705
البرواقية	البرواقية	167	20809	167	20809
العمارية	العمارية	84	11535	84	11535
	أولاد ابراهيم	118	8174	118	8174
سيدي نعمان	سيدي نعمان	113	10008	113	10008
	بوشراحيل	65	4063	65	4063
	خمس جوامع	29	604	29	604
	الكاف لخضر	34	429	34	429
	عين اقصير	35	353	35	353
بني سليمان	بني سليمان	138	20723	138	20723
	سيدي الربيع	29	378	29	378
	بوسكن	29	1116	29	1116
السواقي	السواقي	141	14486	141	14486
المجموع		1384	185383	1384	185383

إجابة والي ولاية الشلف

عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية تظهر النتائج التالية:

عقود الميلاد

- أنجزت العملية بنسبة 100 %.
- عدد سجلات الميلاد : 6.952
- عدد العقود الميلاد الممسوحة ضوئيا و المحجوزة : 1.904.830.

عقود الزواج

- أنجزت العملية بنسبة 100 %
- عدد سجلات الزواج : 4.204
- عدد عقود الزواج الممسوحة : 424.535.

عقود الوفاة

- أنجزت العملية بنسبة 100 %
- عدد سجلات الوفاة : 4.243
- عدد عقود الوفاة الممسوحة ضوئيا والمحجوزة : 496.787.

الموارد المادية والمالية المسخرة

تم تخصيص إعانة مالية من ميزانية الولاية لفائدة البلديات من أجل اقتناء التجهيزات اللازمة لرقمته سجلات الحالة المدنية بمبلغ 7.000.000 دج الممنوحة حسب الوضعية المالية لكل بلدية. بالإضافة إلى ذلك تم اقتناء التجهيزات الخاصة بالرقمنة حيث خصصت الولاية ضمن ميزانيتها مبلغ 17.686.305 دج لاقتناء 35 خادما، 35 مموج ووزعت على البلديات كما قامت بتخصيص مبلغ يقدر بـ 7.000.000 دج لإنجاز وتركيب وتشغيل شبكة الإعلام الآلي على مستوى البلديات.

الموارد البشرية المسخرة للعملية

فقد انتهجت البلديات طريقة توزيع موظفيها وتسخيرهم لهذه العملية وهذا التوزيع تم ضبطه بتحديد المسؤوليات والمهام لكل مؤطري عملية رقمته الحالة المدنية تقاديا لتداخل الصلاحيات بين ما هو إداري وتقني، بالإضافة إلى إشراك الكفاءة العلمية المدنية تقاديا لتداخل الصلاحيات بين ما هو إداري وتقني، بالإضافة إلى اشتراك الكفاءة العلمية المتوفرة بالولاية.

كما تم الأخذ بعين الاعتبار عامل التخصص لهؤلاء الأعوان قصد إنجاح العملية وهذا بالزامية توفر كل بلدية على مهندس أو تقني حسب درجة كثافة كل بلدية وهذا لمتابعة عملية المسح الضوئي والحجز ومتابعة حفظ قاعدة البيانات ونقلها وصيانة أجهزة الإعلام الآلي والخادم، مما يفسر مع عدم وجود أي مشكل أو طارئ سجل أثناء سير العملية منذ بدايتها إلى غاية يومنا هذا وجود خلية ولأئية دائمة تتكون من مهندسين ذوي خبرة على مستوى مديرية المواصلات السلكنية واللاسلكية لمعالجة المشاكل المحتملة في حينها.

إضافة إلى ذلك فلقد برمجت عدة ملتقيات واجتماعات دورية تكوينية لفائدة لمستخدمين على مستوى مصالح الحالة المدنية للبلديات من أجل تذليل الصعوبات والإطلاع المستمر على كل المستجدات في هذا الإطار بالإضافة إلى تحسين المستويات المهنية لهؤلاء الأعوان.

وجرت هذه العملية في تنسيق دائم ومتواصل من طرف الهيئات المشرفة عنها الولاية.

المخاطر الناجمة عن انعدام الوسائل لدى البلديات كضيق المقرات المخصصة لاحتضان عملية الرقمنة وتسليم المستندات

هذا المشكل لم يعد مطروحا على مستوى بلديات ولاية الشلف حيث عمدت بعض البلديات إلى إجراء ترميمات كبرى وعصرنة مقرات مصلحة الحالة المدنية على غرار بلديات أولا بن عبد القادر، عين مران، الصبحة، البيض محاجة). كما تم إنجاز مقرات جديدة لبلديتي تاوقريت، سيدي عبد الرحمان) وأخرى في طور الإنجاز على غرار بلديتي (الظهرة، وادي الفضة)، كما عملت الملحقات الإدارية التي تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة الألياف البصرية على تخفيف الضغط على البلدية الأم كمثال لا حصر (بلدية الشلف 02 ملحقات، بلدية أولاد فارس 02 ملحقتين، بلدية وادي سلي 04 ملحقات، بلدية تنس 02 ملحقتين)، بالإضافة إلى الإجراءات التخفيفية الصادرة عن وزارة الداخلية في تكوين الملفات الإدارية التي كان لها صدى إيجابي في إنجاز العمليات بالسرعة والدقة اللازمتين مما انجز منه معالجة ظاهرة الطوابير أمام الشبابيك.

أما من ناحية التجهيزات المسخرة لهذه العملية، تجدر الإشارة أن ولاية الشلف لم تعرف أي خلل يذكر خلال مجريات هذه العملية لحد الآن وذلك من خلال الإجراءات وترتيبات التي اتخذتها مصالح المواصلات السلكنية واللاسلكية في هذا الشأن

لا مركزية إصدار وثائق السفر، الهوية وتنقل المركبات

تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية فقد شرعت بلديات ولاية الشلف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في مثل هذا النوع من العمليات الهامة، وذلك بتوفير قاعات ملائمة لاحتضان أجهزة الإعلام الآلي، أخذ الصورة والبصمة، مع تجنيد الموارد البشرية الكافية للتكفل بهذه العملية.

كل هذه الإجراءات خضعت إلى مراقبة ومتابعة قبلية وبعدية من طرف المصالح الولائية المختصة، وقد سمحت هذه التدابير بإظهار نتائج تمثلت في تحويل إصدار جواز سفر بيومتري

ليمس 22 بلدية و 35 بلدية بالنسبة لعمليتي إصدار بطاقات التعريف الوطنية وتسجيل المركبات.

وبالمقابل تم تنفيذ عملية انطلاق إنجاز بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية والتي مست بصفة حصرية مترشحي شهادة البكالوريا، وكانت ولايتنا السباقة في هذا الشأن.

إجابة والي ولاية البليدة

إن تنصيب الأرفيف البصرية بـ 68 ملحقة بلدية إدارية من مجموع 70 ملحقة متواجدة بإقليم الولاية ودخولها حيز الخدمة لإصدار مختلف الوثائق من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية مكن من تخفيف الضغط على مقر البلديات.

لمواجهة التوافد الكبير للمواطنين على مصلحة الحالة المدنية لبلدية البليدة لجأت هذه الأخيرة إلى تهيئة مقر جديد لاحتضان شبابيك الحالة المدنية، وبطاقات تسجيل المركبات، وبطاقات التعريف الوطنية وجوزات السفر البيومترية، ومكتب الانتخابات ومكتب الخدمة الوطنية، حيث تم تهيئة وتجهيز الهيكل الجديد بالوسائل الضرورية لاستقبال المواطنين في ظروف جيدة وذلك في إطار عصرنة الخدمة العمومية.

إن نقص التأطير البشري التقني المؤهل للإشراف على رقمنة الحالة المدنية لا زالت تعرفه مصالح بلدية العفرون إثر استقالة مهندسي الإعلام الآلي من وظائفهم على التوالي في سنتي 2014 و 2015.

أما مصالح بلدية موزاية قامت بتوظيف تقني سامي في الإعلام الآلي أوكلت له عملية الإشراف على رقمنة الحالة المدنية.

إجابة والي ولاية عين الدفلة

ظروف تنفيذ عملية رقمنة الحالة المدنية

عكفت مصالح الولاية في مديرية الإدارة المحلية، مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية ومديرية التنظيم والشؤون العامة كل فيما يخصه على توفير جميع الوسائل المادية والبشرية قصد متابعة ومراقبة بلديات الولاية لإنجاح هذه العملية والتي تمثلت في ما يلي:

- مساعدة البلديات الفقيرة و العاجزة ماليا بتخصيص اعانات مالية من ميزانية الولاية.
- دعم بعض البلديات بمهندسين في الاعلام الآلي على عاتق ميزانية الولاية.
- فتح مناصب عمل جديدة خلال السنوات الثلاث الاخيرة على مستوى جميع بلديات الولاية قصد تدعيم مصالح التنظيم والحالة المدنية مع تسخير أعوان مؤهلين من مختلف المصالح لفترة مؤقتة قصد اكمال العملة في آجالها المحددة.
- توسعة بعض مصالح الحالة المدنية لبلديات (عين بويحي، بطحية، الروينة، عين الدفلى) أو انجاز مقرات جديدة (بلديات خميس مليانة).
- تدخل مصالح مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية على تثبيت التطبيقات وربط كل البلديات بالشبكة الوطنية خاصة الملحقات وحلحلة مختلف العراقيل التي اعترضت العملية من بدايتها الى نهايتها.
- افادة بلديات الولاية بمختلف النصوص ، و التعليمات المتعلقة بعملية رقمنة الحالة المدنية.
- تكلفة عملية رقمنة الحالة المدنية: اختلفت تكلفة عملية رقمنة الحالة المدنية من بلدية الى اخرى ، وهذا حسب الكثافة السكانية وعدد العقود المحجوزة حيث قدرت التكلفة الاحتمالية للبلديات المذكورة في تقرير مجلس المحاسبة بـ 26.110.653.23 د.ج وقدّر عدد العقود المحجوزة (ميلاد، زواج، وفاة) بـ 698.910 عقدا.
- وحب التنويه الى تفاصيل بعض المعطيات الخاصة بتكلفة العملية وكذا الوسائل المادية والبشرية المذكورة في الجدولين:

البلدية	عدد السكان	عدد أجهزة الإعلام الآلي	عدد الخوادم	عدد الطابعات	عدد الماسحات الضوئية	المستخدمون الدائمون	توظيفات جديدة
عين الدفلى	75972	11	02	09	02	33	00
خميس مليانة	92181	29	02	23	05	34	00
سدي لخضر	24118	02	01	02	02	13	10
عريب	28136	13	02	12	04	19	09
عين التركي	10493	08	02	05	02	09	00
الحسنية	3826	04	04	03	02	06	04
عين البنيان	6100	07	01	05	02	06	01
حمام ريغة	9509	06	01	06	02	12	06
بلعاص	5550	12	03	08	02	10	03
بطحية	6449	03	02	04	02	07	04
بير ولد خليفة	9639	07	01	05	03	09	00
الحسينية	7904	09	01	07	01	13	00

البلدية	التكلفة الاجمالية	مساهمة البلدية	مساهمة الولاية
عين الدفلى	1.999.413.00	% 100	%00
خميس مليانة	4.912.832.74	% 100	%00
سيدي لخضر	778.761.00	% 100	%00
عريب	2.253.523.70	% 100	%00
عين التركى	880.000.00	%73	%27
الحسنية	1.490.000.00	% 100	%00
عين البنيان	765.000.00	% 100	%00
حمام ريغة	882.297.00	%73	%27
بلعاص	3.817.289.00	%94	%06
بطحية	6.931.893.79	%97	%03
ببر ولد خليفة	806.000.00	% 25	%75
الحسينية	1.473.643.00	%100	%00

عدد تحليل المعطيات المتعلقة بكل من بلدية بلعاص وعريب الواردة ضمن مذكرتكم نجد أن:

بلدية بلعاص

اقتنت 03 أجهزة اعلام آله بقيمة قدرها 322.586.00 د.ج. وتدعمت بحازين من مصالح الولاية، اما اقتناءها لثلاثة خوادم فهذا راجع لعدم ربط مقر البلدية و ملحقتين اداريتين بالألياف البصرية (مقر البلدية وملحقتين اداريتين).

بلدية عريب

تتوفر بلدية عريب على 13 جهاز للاعلام الآله، و السب بوحه ال، و حود ثلاث ملحقات ادارية تتوفر على 05 أجهزة للاعلام الآله، و 06 أجهزة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بمقر البلدية أما الجهازين المتبقين فهما مستغلين لمصلحة أخرى.

النتائج المحققة وراء عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية

- احداث الرقم التعريفى الوطنى، ادى الى تغير المنظومة الإدارية في تعاملها مع المواطنين في تسهيل المعاملات الإدارية و توفير الوقت والجهد.

- الغاء نظام الارشف الورقي، واستبداله بنظام ارشف الكتروني، مع ما يحمله من لبونة في التعامل، مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الاخطاء بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في اقل وقت ممكن.
- تحققة، مبدأ الوحدة الشاملة بمفهومها الحديث.
- تحديد ثقة المواطن، في ادارته لمواكبتها التطورات المتسارعة في مجال رقمنة الحالة المدنية.
- القضاء على، السروقراطية بمفهومها الحامد.
- تقليص آجال تسليم وثائق الحالة المدنية وكذا تخفيض الوثائق المطلوبة في مختلف الملفات.

المخاطر الناجمة عن سير عملية رقمنة الحالة المدنية

- استعمال أجهزة الاعلام الآلي، الحاملة لتطبيقات الرقمنة لأغراض أخرى.
- عدم مسابقة التكنولوجيا الحديثة مما يؤثر على، تحسين، و تحديث التطبيقات الخاصة بالرقمنة.
- استعمال الأنترنت في، تحديث مضادات الفيروسات مما يعرض، التطبيقات للقرصنة أو التلف.
- الاستهلاك المفرط للورق و الحبر مما يؤثر على ميزانيات البلديات الفقيرة.

توصيات واقتراحات

- ضرورة تسكلة موظفي الحالة المدنية (تقنيين و إداريين) بصفة دورية، و تنظيم ملتقيات من حين لآخر .
- ايجاد حلول لتأمين الأجهزة و التطبيقات الخاصة بالرقمنة.
- تحديث التطبيقات دوريا، فكثيرا ما يلاقي الموظفون بعض المشاكل التقنية التي تظهر أو تحدث من حين لآخر .
- التفكير في، وضع آليات لانشاء مخزون (أمن)، بمقر الولاية أو على مستوى الدوائر، يتوفر على التجهيزات الآلية قصد التدخل عند حدوث أي، عطب أو اتلاف.
- استكمال، رقمنة وثائق، الحالة المدنية والتنظيم العام وتعميم ما يسمى بالإدارة الإلكترونية (e-management) عموديا و افقيا.
- مسابقة التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بتمكين المواطنين من إستخراج وثائقهم من مقر سكناهم.

الجزء الثالث

المؤسسات والمرافق العمومية

13. إنجاز برامج التجديد الريفي الموكلة إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR)

ظروف المعيشة الصعبة في الوسط الريفي، والتي زاد في حدتها تدهور
الوضعية الأمنية في العشرية الأخيرة، كانت مصدر النزوح المعتبر للسكان
إلى المراكز العمرانية، مما أدى إلى ترك مساحات معتبرة من الأراضي
الفلاحية ومناطق غابية غنية، وما نجم كنتيجة عن ذلك من ضغوطات
إضافية في تسيير المدينة.

من أجل تشجيع سكان الريف على العودة إلى أقاليمهم التي هجروها لظروف
أمنية، بصفة أساسية، أو لنقص في الهياكل القاعدية الضرورية من أجل حياة
كريمة، قامت السلطات العمومية بتبني برامج تهدف إلى التجديد الريفي في
هذه المناطق.

أوكلت الوزارة إنجاز برامج التجديد الريفي بعنوان المخطط الخماسي
2010-2014 إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية التي تتبع إلى حافظة
شركة تسيير مساهمات الدولة " التنمية الفلاحية " SGDA .

تهدف عملية الرقابة ذات الطابع الموضوعاتي إلى تقييم شروط وضع حيز
التنفيذ لهذه البرامج وبالأخص البرامج الجوارية للتنمية الريفية المندمجة من
طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية للهندسة الريفية وهذا من خلال
فحص شروط إعدادها وصياغتها وإعادة تمحيص إجراءات المتابعة والتقييم
الموضوعة لتأطير وضعية مختلف المشاريع.

من خلال فحص التدابير المتخذة فيما يخص إعداد وتأطير المشاريع
وتنظيمها وتنفيذها، تم تسجيل العديد من النقائص والفجوات التي خصت
بالأساس دراسات الجدوى، الوسائل المادية والبشرية المعبئة من المؤسسة
الجزائرية للهندسة الريفية، قدرة محافظات الغابات على ضمان متابعة صارمة
للأشغال، تأخر في إنجاز العمليات المبرمجة بالمقارنة مع الآجال المحددة
وتقييم الآثار الناجمة عن المشاريع المنفذة.

من أجل تشجيع سكان الريف على العودة إلى أقاليمهم التي هجروها لظروف أمنية،
بصفة أساسية، أو لنقص في الهياكل القاعدية الضرورية من أجل حياة كريمة، قامت
السلطات العمومية بتبني برامج تهدف إلى التجديد الريفي.

حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات، يشكل عدد السكان الذين يعيشون في
الأقاليم الريفية نسبة 32% من مجموع سكان البلاد، أي ما يقارب 13 مليون نسمة،
يتوزعون على 984 بلدية.

هذه النسبة تعرف اتجاهها نحو التقلص بسبب النزوح المعتبر لسكان الريف نحو المدينة وتعمير الريف وكذا إلى التزايد السريع الذي يعرفه عدد سكان المدينة.

ظروف المعيشة الصعبة في الوسط الريفي، والتي زاد في حدتها تدهور الوضعية الأمنية في العشرية الأخيرة، كانت مصدر النزوح المعتبر للسكان إلى المراكز العمرانية، مما أدى إلى ترك مساحات معتبرة من الأراضي الفلاحية ومناطق غابية غنية، وما نجم كنتيجة عن ذلك، تسجيل ضغوطات أخرى في تسيير المدينة.

في هذا المنظور، إعداد برامج التجديد الريفي، أضفى نظرة جديدة على العالم الريفي، معتبرا إياه كوحدة جغرافية وإقليمية لها خصوصيتها وحدد لها المفاهيم العامة المتعلقة بها والاستراتيجية التي تمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بالعالم الريفي لكي يندمج في إطار التنمية المتوازنة والمنسجمة للبلاد.

تجدر الإشارة، أن هذه السياسة الجديدة تهدف كأولوية، المناطق التي تكون فيها ظروف الإنتاج صعبة بالنسبة للفلاحين والأسر (المناطق الجبلية، السهوب، الجنوب) وتستند على خمسة برامج للتنمية والتي تهدف إلى حماية الأحواض المنحدرة، تسيير وحماية الأملاك الغابية، المكافحة ضد التصحر، حماية الأماكن الطبيعية والمناطق المحمية وكذا استصلاح الأراضي مع اعتمادها على التدخل المندمج ما بين القطاعات على مستوى القاعدة.

أوكلت الوزارة إنجاز برامج التجديد الريفي بعنوان المخطط الخماسي 2010-2014 إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية التي تتبع إلى حافظة شركة تسيير مساهمات الدولة " التنمية الفلاحية "SGDA.

تهدف عملية الرقابة ذات الطابع الموضوعاتي المسجلة في برنامج نشاط الرقابة لمجلس المحاسبة بعنوان سنة 2014، إلى تقييم شروط وضع حيز التنفيذ لهذه البرامج وبالأخص البرامج الجوارية للتنمية الريفية المندمجة من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية للهندسة الريفية وهذا من خلال فحص شروط إعدادها وصياغتها وإعادة تمحيص إجراءات المتابعة والتقييم الموضوعية لتأطير وضعية مختلف المشاريع.

ومكنت أعمال التحريات كذلك من فحص الصفقات المبرمجة بين محافظات الغابات وفروع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية وخاصة على مستوى تنفيذ ومتابعة الأشغال الخاصة بها وتقييم درجة تحقيق الأهداف المحددة لهذه البرامج .

شملت عمليات الرقابة السنوات 2010-2014 وتمت على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية، المكتب الوطني للدراسات والتنمية الريفية لتمدد بعد ذلك إلى محافظات الغابات لولايات المدية، بومرداس وتيزي وزو.

إن أسلوب الرقابة القائم على نمط الشراكة المعتمد مع وزارة الفلاحة مكن مجلس المحاسبة من الاستفادة من المعطيات الإحصائية والمعلومات المجمعة من مصالح الوزارة وكذا اللقاءات المتعددة مع مختلف المسؤولين التي عادت بالفائدة على أعمال التقييم.

إن فحص الترتيب المتخذ فيما يخص إعداد، تأطير، تنظيم وتنفيذ المشاريع، أفضى إلى تسجيل عديد النقائص والفجوات التي خصت بالأساس دراسات الجدوى، الوسائل المادية والبشرية المعبئة من المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية، قدرات محافظات الغابات في ضمان متابعة صارمة للأشغال، تأخر في إنجاز العمليات المبرمجة بالمقارنة مع الآجال المحددة وتقييم الآثار الناجمة عن المشاريع المنفذة.

1. محتوى، أهداف وتأطير البرامج الجوارية للتنمية الريفية المندمجة

ينظر إلى البرامج الجوارية للتنمية الريفية المندمجة كمسعى يسمح للسلطات العمومية من وضع حيز التنفيذ لعمليات التنمية الهادفة إلى استقرار السكان وقلب اتجاه نزوح السكان نحو المراكز العمرانية، إلى تنمية الموارد الاقتصادية وضمان التوازن الضروري بين المناطق الريفية والحضرية، اعتبرت كذلك كوسيلة من أجل التكفل بالحاجات الفعلية للسكان الذين يشعرون بالتهميش والإقصاء والاستجابة إلى تطلعاتهم إلى التقدم والحدثة.

1.1. أهداف ومحتوى البرامج الجوارية

تهدف البرامج الجوارية للتنمية الريفية المندمجة المنجزة على مستوى المناطق الريفية المحددة مسبقا إلى استقرار الساكنة الريفية ودعم تعبئة الموارد المائية، استصلاح الأراضي، أعمال التشجير، فك العزلة، إنشاء مناطق محمية والغراسة الرعوية، تحسين الاتصال وخلق وحدات صغيرة لتنمين الموارد المحلية.

في مجال التنمية تتمحور البرامج الجوارية أساسا على الأعمال المتعلقة بحماية التربة والماء، الحصول على تجهيزات الري، تهيئة وتجهيز الآبار العميقة، إنجاز أحواض و قنوات جر المياه، إنجاز وتأهيل شبكة التصريف، تثبيت الكثبان، حماية المسالك الرعوية وغراستها.

وتهدف إلى دمج عمليات التنمية المحلية (إيصال الكهرباء، شق وتحديث شبكة الطرقات، المياه الصالحة للشرب، الصحة، التربية...) التي يتم تمويلها من خلال الميزانيات العمومية وتبرمج على مستوى الإقليم وتخص قطاعات مختلفة. من الأهداف النهائية لهذه البرامج هو تحسين مستوى معيشة السكان والتحقيق قدر الإمكان من الآثار الناجمة عن البطالة التي تعرفها هذه المناطق المعزولة. تشمل كذلك أنشطة في مجال الفلاحة وتربية

الحيوانات ومنها تسليم وحدات تربية النحل والدواجن... الخ وتمس كذلك برامج السكن الريفي والتي هدفها الأساسي تشجيع السكان على العودة إلى مناطقهم.

تتجسد سياسة التجديد الريفي المتبعة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من خلال أربعة مواضيع جامعة، هي:

- تحسين ظروف معيشة سكان الأرياف (تطوير القرى والقصور)؛
- تنويع النشاطات الاقتصادية في الوسط الريفي الهادفة إلى تحسين الدخل؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها؛
- حماية وتثمين التراب الريفي المادي والغير المادي.

فيما يخص الأهداف المنتظرة من إنجاز البرامج المسجلة للفترة الممتدة بين سنوات 2010 و 2014، تدعم التنمية المستدامة والمنسجمة للأقاليم وتحسين ظروف معيشة سكان الأرياف من خلال وضع حيز التنفيذ 10.200 برنامج جوارى مندمج على مستوى 2.174 جماعة ريفية، أما السكان المستهدفين من هذه البرامج الجوارية فيقدرون ب 727.000 عائلة وذلك بعدد سكان يقدر ب 4.471.000 نسمة.

فيما يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية، فإن البرامج الجوارية من آثارها ضرورة حماية وتثمين 8,2 مليون هكتار تتواجد على مستوى المناطق الجبلية والأماكن السهلية والمناطق الصحراوية، خلق ما يعادل 1.000.000 منصب شغل دائم وتوسيع المساحات الصالحة للفلاحة ب 250.000 هكتار.

أما البرنامج المخصص لمكافحة التصحر، فإنه يمتد على 30 ولاية و 338 بلدية ويخص مساحة تقدر ب 2,5 مليون هكتار منها 137.000 هكتار تتم معالجتها.

أما فيما يخص البرنامج الخاص بتأهيل وتوسيع الأملاك الغابية، فهدفه لاسيما تحسين وضع مردودية النباتات الغابية وهذا عن طريق إنجاز أشغال الحراثة على مستوى 118.500 هكتار وتشجير 3.600 هكتار.

أما برنامج الحفاظ على الأنظمة الطبيعية، فإنه يمس 52 بلدية و 35.000 عائلة ريفية ويعالج مساحة تقدر ب 18.800 هكتار وخلق ما يعادل 17.500 منصب عمل دائم.

أما فيما يتعلق ببرنامج حماية الأحواض المنحدرة حول السدود فتشمل تنفيذ الدراسات المستلمة بصفة نهائية والتي تخص 34 حوض منحدر ممتدة على مساحة 3,5 مليون هكتار متواجدة على مستوى 25 ولاية وتخص 350 بلدية بمجموع سكان يقدر ب 7 مليون نسمة.

فيما يخص استصلاح الأراضي الصالحة للفلاحة، فإن المشاريع المبرمجة تمس استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز لأكثر من 250.000 هكتار.

2.1. النظام المؤطر للتجديد الريفي

1.2.1. التأطير القانوني والمؤسسي

إن بناء الإطار المؤسسي الذي يمكن من وضع حيز التنفيذ التجديد الريفي، ترجمت بتبني مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، يجب ذكر منها على الخصوص القانون رقم 01-03 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة التي أكدت على ضرورة مرافقة تسهيل العمليات في إطار احترام مبادئ الحفاظ الإيكولوجي الوطني الموازن وديمومة التنمية.

من جهة أخرى، فإن القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي يحدد في مادته الخامسة، نطاق سياسة إعادة وإحياء الفضاءات الريفية والتي يقوم تدخل الدولة على أساسها في:

- الاستغلال الأمثل لقدرات كل إقليم بناء على مقاربة اقتصادية وتساهمية، مؤسسة على معرفة كافية وأنية للحقائق الطبيعية والبيئية والاجتماعية لمختلف المناطق؛
- تحسين الظروف المعيشية لسكان الريف؛
- تجميع كل الوسائل التي ترصدها الدولة في إطار مختلف أنظمة الدعم لتنمية النشاطات الاقتصادية والحرف.

2.2.1. التأطير التنظيمي والمالي

تبعا لتبني سياسة التجديد الريفي من طرف المجلس الوزاري المشترك في اجتماعه المنعقد بتاريخ 05 ديسمبر 2010 والذي تم بموجبه وضع وتقوية أدوات الإنجاز ومتابعة برامج التنمية المتعلقة بهذه السياسة.

✓ إنشاء المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية

يرجع قرار خلق هذه المؤسسة وذلك بتاريخ 17 مارس 2010، المصادف لانعقاد مجلس مساهمة الدولة، أما تجسيد القرار ببعث هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية فتم بموجب لائحة صادرة عن الجمعية العامة الاستثنائية لشركة تسيير مساهمات الدولة "التنمية

الفلاحية" والتي تضمنت لتعديل القانون الأساسي لمجمع (SODIAF) ودمج ثمانية فروعها المتخصصة في إنتاج التشجير الخاصة بالغرس واستغلال الموارد الغابية وذلك ضمن الحافظة المالية للمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية وأما عن مهامها فتعد كما يلي:

- التكفل ببرنامج التنمية الريفية في إطار الخماسي 2010-2014 عن طريق وضع حيز التنفيذ للبرامج الجوارية لتنمية الريفية المندمجة ؛
- ترقية وتنمية الموارد الموجودة وذلك عن طريق تشجيع مشاركة الساكنة الريفية، المساهمة في ضمان استقرار وتثبيت السكان الريفيين عن طريق تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية وذلك بالاستجابة بصفة فعالة لانتظاراتهم ؛
- خلق ديناميكية لبعث الاستثمار الذي نتج عنه خلق مناصب شغل على مستوى العالم الريفي والمساهمة بالتالي في امتصاص البطالة؛
- مرافقة الشباب أصحاب المشاريع والتكفل بهم من أجل مساهمتهم بدورهم في خلق مناصب شغل.

✓ تقوية دور المكتب الوطني للدراسات والتنمية الريفية (BNEDER)

الذي أوكلت له دراسات الجدوى ومتابعة انجاز المشاريع التي تدخل في إطار التنمية الريفية الممنوحة إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية.

وتجسدت هذه المهمة عن طريق الإمضاء على صفقة برامج بتاريخ 16 فيفري 2011 وذلك بمبلغ إجمالي يقدر بـ 1.358.812.700 دج وست صفقات تنفيذ للتكفل بالدراسات والمتابعة لـ 1.174 عملية تنمية.

فيما يخص التأطير المالي لنظام التجديد الريفي، فقد تم التكفل بعمليات التنمية وإعادة إحياء الفضاءات الريفية بواسطة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة (PPDRI) وكذلك العمليات التي تخص مكافحة التصحر عن طريق المبالغ المالية المرصدة في حسابي التخصيص الخاص:

✓ صندوق مكافحة التصحر والتنمية الرعوية والسهوب (FDLPPS) رقم (109-302) المنصوص عليه بأحكام الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

✓ صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز (FDRMVTC) رقم 111-302 المنشأ عن طريق أحكام القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لـ 2003.

وتم اتخاذ مجموعة من النصوص التطبيقية من أجل توضيح الكيفيات التقنية، الإدارية والمالية المتعلقة بوضع حيز التنفيذ ومتابعة البرامج المسجلة في إطار التجديد الريفي.

3.1. نظام يتسم بنقائص فيما يخص التنفيذ

كثير من النقائص والاختلالات تم تسجيلها فيما يخص ترتيب التأطير الذي تم وضعه حيز التنفيذ والتي أثرت على فعالية عمليات التنمية التي تكفلت بها فروع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) ومكتب الدراسات والتنمية الريفية (BNEDER) والتي خصت أساسا فيما يلي :

1.3.1. الإطار القانوني والتنظيمي

أولت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مهمة تأطير تنفيذ برامج التجديد الريفي إلى محافظات الغابات الموجودة على مستوى الولايات دون أن تقوم بإعادة النظر في الصلاحيات الأساسية الموضوعة على عاتقها بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء محافظات الغابات للولاية و المحدد لتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997.

قد نصت هذه الأحكام على مهام تنمية وتثمين تسيير الأملاك الغابية والحلفاء وتلك الموجهة إلى الحفاظ على الأراضي المهددة بالانقراض والتشجير، غير أن هذه المهام لم تشمل الفضاءات السهبية والرعوية.

حيث أنه وبالرغم من وجود محافظة عليا لتنمية السهوب (HCDS) التي امتلكت قدرة هائلة في التحكم في برمجة وتنفيذ المشاريع في الوسط السهبي غير أنها لم تشرك في تنفيذ مشاريع التجديد الريفي مما ترتب عنه، عدم تمكين هذا البرنامج من خبرة أكيدة ووسائل إضافية، كان من الممكن أن تساهم من تخفيف العبء على مصالح الغابات وضمان نجاح تنفيذها في الوسط السهبي وفي المناطق الصحراوية.

من جهة أخرى، فإن إشراك أعوان غابيين لم يتم استفادتهم من تكوين مناسب فيما يخص اعداد وتقييم مشاريع التنمية الريفية المندمجة مما انعكس سلبا على نوعية وتحقيق المشاريع لأهدافها المنوطة لها.

على المستوى التنظيمي، بمجرد إنشاءها ورثت المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) تركة فيما يخص الوسائل وكذا الخريطة التنظيمية لشركات التهيئة الفلاحية والغابية (SAFA).

هذا التنظيم الموروث اتسم بالضعف في التأهيل التقني للعمال وخاصة في مجال تعبئة الموارد المائية، نقائص في إجراءات التسيير، غياب مقارنة نوعية في الإنجاز، نقص في التخطيط والتنسيق وعدم احترام آجال التنفيذ كل هذا انعكس على نوعية قيادة المشاريع وتسييرها.

2.3.1. التأطير المالي

إن التراتيب التنظيمية لم تكن دقيقة بما يكفي ، بشكل يمكن من قيادة فعالة للمشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة.

ففي مجال تمويل المشاريع فإن مبدأ مساهمة المستفيدين لم يكن محل تنظيم والذي يحدد إجراءات وكيفيات هذه المساهمة، هذا الوضع نجم عنه أن جميع العمليات تم تمويلها بصفة كاملة على حساب صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (FDRMVTTC) كما سجل المجلس، الدور المحدود الممنوح للمؤسسة المالية المتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) فيما يخص رقابة نظامية ومطابقة المدفوعات التي تتم على حساب الصندوقين. إن الاتفاقية المبرمة مع هذه المؤسسة لم تنص على أي بند فيما يخص هذا المجال وانحصر دورها بالقيام بالدفع وإرسال كشف المدفوعات المحققة إلى الوزارة.

3.3.1. نقص التنسيق ما بين القطاعات

تقوم سياسة التجديد الريفي القائمة على المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة (PPDRI)، أساسا على تقوية العلاقات القطاعية وانسجام أنماط التدخل في الوسط الريفي من أجل ضمان طريقة تنموية قائمة على التشاركية.

غير أن النقص في التنسيق بين مختلف أطراف النظام وانخراط غير كامل لبعض قطاعات النشاط في تصور وتجسيد مشاريع التنمية الريفية، انعكس سلبا على تكاملية العمليات المبرمجة في هذا الإطار وتجسيد الأهداف المتوخاة من سياسة التجديد الريفي.

يجب التذكير في هذا السياق، أن المشاريع المتخذة من طرف وزارة الفلاحة على مستوى العديد من الجماعات المحلية، لم تكمل بعمليات تنمية تخص قطاعات أخرى كالصحة، الأشغال العمومية، الطاقة، التشغيل، الموارد المائية والتربية.

حيث أنه تم تسجيل على مستوى ولاية المدية، أن العديد من الآبار العميقة تم إنجازها في إطار البرامج الجوارية، بقيت بدون استغلال لعدم إيصالها بالكهرباء من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ)، أما على مستوى ولاية تيزي وزو (سيدي نعمان - سيدي علي بوناب)، فإن سكان هذه المناطق عبروا عن عدم فعالية المشاريع المنجزة لعدم احتوائها على جميع الظروف الحيوية التي من شأنها أن تساهم في العودة التدريجية للسكان إلى قراهم وخاصة فيما يخص خلق مناصب الشغل.

2. شروط إعداد، تنفيذ ومتابعة المشاريع

1.2. تعبئة مبالغ مالية معتبرة

إن وضع حيز التنفيذ لبرامج التجديد الريفي، تطلب من السلطات العمومية تعبئة أموال معتبرة بعنوان صندوقي التخصيص الخاص المشار إليهما آنفا.

في هذا الإطار، استقادت المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية من مخطط نشاط في شكل عقود برامج مبرمة مع وزارة الفلاحة وفق صيغة التراضي البسيط، مصادق عليها من مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 5 ديسمبر 2010 وهذا طبقا لأحكام المواد 17 و 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 01 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

وقد رت الأغلفة المالية لعقود البرامج والمؤشر عليها بتاريخ شهر فيفري 2011، بمبلغ إجمالي أولي يقدر بـ 53.328.749.000 دج، لتصل عند تاريخ 31 ديسمبر 2014 إلى مبلغ 60.836.249.821 دج، أي بزيادة قدرها 7.507.500.821 دج، بنسبة تقدر بـ 14 ٪ بالمقارنة بالمبلغ الأصلي.

عقود البرامج هذه والخاصة بـ 48 ولاية، تم تنفيذها عن طريق إبرام صفقات تطبيقية بين محافظات الغابات للولايات وفروع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) والمتمثلة في ثمانية فروع جهوية (ERGR) ومؤسسة البستنة والمساحات الخضراء (EHEV).

هذه المبالغ تم رصدها من الصندوق الوطني لتنمية الريفية FNDR (رقم 140-302) المنشأ عوض صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (FDRMVT) وصندوق مكافحة التصحر والتنمية السهبية والرعية (FLDPPS) وتوزع كمايلي:

- **السطر الأول:** التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز بمبلغ 47.595.675.371 دج،

- **السطر الثاني:** مكافحة التصحر والتنمية السهبية والرعية بمبلغ 13.240.574.450 دج،

إن فحص الحصيلة المقدمة من إدارة الغابات والمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) افضي إلى إظهار عند نهاية 2014، مبلغ عقود مبلغه إلى الفروع يقدر بـ 56.082.857.094 دج ، بما يمثل نسبة 92 % من مبلغ عقود البرامج.

وفي نفس الاطار، تم تمويل عقدين برامج على نفس الحساب وذلك بمبلغ 958.812.700 دج و 400.000.000 دج والذي تم ابرامهما بين وزارة الفلاحة والمكتب الوطني للدراسات والتنمية الريفية (BNEDER) وذلك على التوالي من اجل انجاز دراسات جدوى ومتابعة برامج التجديد الريفي.

وعلى مستوى الولايات الثلاثة التي كانت محل رقابة، فان العمليات الرئيسية المكونة للمشاريع المنجزة، توضح على سبيل الايضاح في الجدول التالي :

الولاية		تيزي وزو		بومرداس		المدينة	
العمليات	الكمية المتوقعة	الكمية المحققة	الكمية المتوقعة	الكمية المحققة	الكمية المتوقعة	الكمية المحققة	الكمية المتوقعة
تهيئة العقار الفلاحي (هكتار)	248	84	226	76	2.655	2.532	
جر منبع مياه (وحدة)	119	82	82	45	149	66	
تهيئة وتجهيز آبار (وحدة)	/	/	/	/	05	03	
تهيئة وتجهيز آبار غير عميقة (وحدة)	/	/	/	/	24	24	
انجاز آبار عميقة (وحدة)	/	/	/	/	150	103	
انجاز احواض (وحدة)	20	20	/	/	119	66	
تصحيح انجراف التربة (م ³)	65.210	44.696	42.590	11.890	58.700	25.430	
تهيئة مسالك (كلم)	522	240	428	240	231	153	
شق مسالك ريفية (كلم)	1.002	629	435	118	66	37	
تشجير أشجار فواكه (هكتار)	3.683	3.401	1.518	1.258	3.439	3.114	

2.2. نقص في سرعة تنفيذ المشاريع

برغم من أهمية العمليات المتعلقة ببرامج التجديد الريفي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفضاءات الريفية والسكان الذين يعيشون فيها، فإن تنفيذها لم يخضع لاحترام الآجال المحددة، حيث أن هذه البرامج كان من المفروض أن تعرف بدء في تنفيذها في بداية سنة 2010، غير أن عقود البرامج المتعلقة بها لم يؤشر عليها من طرف اللجنة

الوطنية للصفقات إلا خلال شهر فيفري 2011، هذه الوضعية زادها التبليغ المتأخر لقرارات التمويل من طرف وزارة الفلاحة لصالح محافظات الغابات للولايات والذي لم يتم على سبيل المثال بالنسبة لشطر 2010 إلا بتاريخ نوفمبر 2011، أي بتأخر يقدر بـ 23 شهرا بالمقارنة بالأجال المحددة لانطلاق البرنامج.

3.2. نقائص مسجلة في صياغة واعداد البرامج

إن إجراءات وكيفيات صياغة وبرمجة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة، تم تحديدها عن طريق أحكام القرار رقم 2080 المؤرخ قس 21 ديسمبر 2008 الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، هذه الأخيرة نصت أن اعداد برنامج الأعمال، يجب ان يتم بطريقة تشاورية بين المصالح التقنية غير الممركزة بمختلف الادارات وسكان الريف وهذا عن طريق خلية التنشيط الريفي للبلدية.

تعتبر هذه الخلية، المكان الامثل لتبادل الآراء والتشاور وتعاضد الجهود والتي يمثل فيها اعضاء من المجالس البلدية المنتخبة، اطارات عن القطاعات التقنية للإدارات المعنية، ممثلين، مؤهلين عن المجتمع المدني وحاملي المشاريع وممثلي الجمعيات.

من مهامها جمع الأفكار المتعلقة بالبرامج الجوارية المقترحة وكذا المعلومات الضرورية المتعلقة عن الإقليم وصياغة المشاريع وتقديمها إلى رئيس الدائرة لتأكيدھا.

غير أنه سجل أن هذه المقاربة التشاركية، التشاورية ولامركزية في قراراتها لم يتم احترامها بصرامة على مستوى العديد من الولايات على غرار الولايات التي كانت محل رقابة من طرف المجلس. في أغلب الحالات التعبير عن الحاجيات في مجال عمليات التنمية لم يتم عن طريق الساكنة الريفية، وإنما كان صادرا من الادارة غير الممركزة أو المركزية.

فعقود البرامج تم تحديدها من الادارة المركزية بعد استشارة محافظات الغابات بدون احترام المقاربة التصاعدية التشاركية للسكان المستفيدين من هذه البرامج. هذه المقاربة تعتبر الركيزة العمود التي تبنى عليه سياسة التجديد الريفي والذي نجم عنه تغير في الأغلفة المالية للأشغال وفي المحتوى المادي لها.

هذا القصور في صياغة المشاريع كان من نتائجه معارضتها ورفضها على السواء من السكان المجاورين أو المستفيدين أنفسهم كما هو حال الكثير من العمليات وبالخصوص تلك المتعلقة بفك العزلة، المحيطات المحمية والغراسة والتي بلغ مبلغها بـ 492.302.000 دج، كذلك سجل أن معظم خلايا التنشيط البلدي، لم تقم بالدور الموضوع على عاتقها لعدم توفرها على الكفاءات التقنية في مختلف التخصصات والمشاركة المحدودة للمجتمع المدني في جانبه الجهوي الذي يفترض أنه يتحكم وفي اطلاع كاف على احتياجات الساكنة الريفية.

4.2. إعادة التقييم المتكرر لبرامج التجديد الريفي

النقائص المسجلة في مجال تحديد الاحتياجات الفعلية للسكان الريفيّة، نجم عنها غالباً تغيرات للمبالغ المالية الممنوحة وكذا في المحتوى المادي للأشغال وهذا لغياب الجهة المستفيدة أثناء توزيع التخصّصات المالية بين الولايات والجماعات.

في هذا الإطار، عرف عقد البرنامج رقم 30-11 المؤرخ في 22 فيفري 2011 بمبلغ 40.420.000.000 دج، أربع إعادات تقييم مست المبلغ المخصص وإعادة هيكلة المحتوى المادي للأشغال.

وقد رفع مجمل الملاحق المبلغ النهائي إلى مبلغ 47.595.675.371 دج، أي زيادة بمبلغ 7.175.675.371 دج (+ 17.7%).

أما فيما يخص عقد برنامج رقم 29-11 المؤرخ في 22 فيفري 2011، بمبلغ 12.907.849.000 دج، ومن خلال وضعه موضوع التنفيذ، انجر عنه إعادة ضبط المحتوى المادي للعمليات وذلك لثلاث مرات متتالية.

وتم رفع مبلغه النهائي إلى 13.240.574.450، أي زيادة بنسبة 2,57%.

5.2. تسيير العقود

تميز تسيير العقود بنقائص التي انعكست سلباً على تنفيذ البرامج .

1.5.2. دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع

وضع حيز التنفيذ لعقود البرامج التي تربط وزارة الفلاحة والمكتب الوطني للدراسات والتنمية الريفيّة، ترجم بالإمضاء على ستة (06) عقود تطبيقية متضمنة تسليم 1.174 دراسة جدوى ومتابعة مشاريع التجديد الريفي لسنوات 2010-2011 و 2012، غير أنه وبالنظر للقدرات المحدودة لهذا المكتب بالمقارنة للحجم المعتبر للدراسات الممنوحة، تطلب تنفيذ الكثير من العمليات التنموية من طرف المؤسسة الجزائرية بدون دراسات جدوى وهو ما يعتبر مخالفاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم.

وقد أظهرت أنه من خلال الحصيلة المعدة من المكتب الوطني للدراسات والتنمية الريفيّة، أنه من مجموع 1.174 عملية موكلة لهذا الأخير، تم التكفل الفعلي بـ 366 عملية أي بنسبة 31%، منها 119 دراسة تم اللجوء فيها إلى المناولة.

هذا الفشل أدى بوزارة الفلاحة من خلال التجمع الذي جرى بتاريخ 14 جانفي 2013 إلى سحب 808 عملية من حافظة الدراسات الممنوحة إلى المكتب الوطني لدراسات والتنمية الريفية (BNEDER) وهذا لتقليص آجال إنجاز الأشغال وذلك بتكليف المؤسسة الجزائرية بإنجازها.

وقد اظهرت التحريات التي تم اجراءها أن عددا معتبرا من العمليات، لاسيما في مجال تعبئة الموارد المائية تم انجازها دون دراسات جدوى والتي نجم عنها في بعض الحالات إنجاز آبار توجت بنتيجة سلبية كما هو الحال بالنسبة لأشغال إنجاز بئر عميقين كلفا مبلغ 5.000.000 دج تم تنفيذها على مستوى ولاية المدية دون الوصول إلى نتائج إيجابية.

كذلك أن بعض العمليات، لم توضع حيز التنفيذ من فروع المؤسسة الجزائرية (EAGR) وهذا لغياب دراسات الجدوى وذلك بمبلغ إجمالي يقدر بـ 492.302.000 دج أما عمليات أخرى بمبلغ مقدر بـ 1.327.601.000 دج، اضفت الدراسات المعدة من المكتب الوطني (BNEDER) عدم ملائمتها التقنية في الانجاز.

2.5.2. ضعف وتيرة تنفيذ المشاريع

التبليغ المتأخر لقرارات التمويل، قصور في مجال تسليم دراسات الجدوى وضعف قدرات الانجاز التي تحوز عليها المؤسسة الجزائرية، كلها عوامل ادت ببرامج التجديد الريفي أن يعرف في تجسيده على ارض الواقع نتائج غير مرضية.

حيث أن معدل الانجاز المالي المسجل عند نهاية سنة 2014 بعنوان برامج المحمولة من صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز (FDRMVTC) لم يتجاوز معدل 53% كما هو موضح في الجدول التالي:

الفرع	عقود البرنامج	العقود المبلغة	المبلغ المدفوع	المعدل %
الأطلس	2.757.187.597	2.498.782.503	1.136.975.007	45,5
الأوراس	11.162.865.232	10.402.292.341	5.108.539.304	49,11
بابور	7.407.076.992	7.152.991.541	4.554.393.232	63,67
الظهرة	7.160.089.609	6.159.315.665	2.965.102.687	48,14
جرجرة	3.218.253.121	2.786.161.872	2.065.827.363	74,15
مؤسسة البستنة	2.311.779.519	2.285.779.545	505.847.401	22,13
الهضاب	864.967.646	863.950.553	250.509.822	29
سرسو	3.665.157.437	3195.210.066	1.392.389.887	43,56
زكار	9.048.298.213	7.735.629.654	4.842.188.910	62,60
المجموع	47.595.675.371	43.080.113.740	22.821.773.613	53

أما فيما يخص البرامج التنموية المحمولة من صندوق مكافحة التصحر و التنمية السهبية والرعية (FLDPDS)، فإن استهلاك المبالغ المالية تجاوز معدل 65% كما هو موضح في الجدول التالي :

الفرع	عقود البرامج	العقود المبلغه	المبالغ المدفوعة	المعدل %
الأطلس	2.017.827.757	2.017.827.757	1.416.482.285	70
الأوراس	3.689.047.158	3.675.287.178	3.110.954.639	85
بابور	372.881.586	356.256.542	284.639.991	80
الظهرة	1.960.706.329	1.885.060.210	845.003.741	45
مؤسسة البستنة	955.357.154	848.557.170	387.754.843	46
الهضاب	417.822.870	417.822.870	285.241.956	68
سرسو	2.908.858.086	2.883.858.111	1.577.492.120	55
زكار	918.073.508	918.073.508	560.090.032	61
المجموع	13.240.574.448	13.092.743.346	8.467.659.607	65

3.5.2. تأخر في الإنجاز المادي لبرامج

كما يظهر من الحصيلة المعدة بتاريخ 31 ديسمبر 2014، يستنتج ان كثير من المشاريع عرفت تأخرا في تنفيذها، تحليل الإنجازات الفيزيائية بالمقارنة بالكميات الواردة أظهر التقييمات التالية:

- نقص ملاحظ في انجاز بعض العمليات يرجع بفعل نقص الوسائل المادية التي تمتلكها الفروع والتي تظهر جليا تفاوت بين الأهداف المحددة والوسائل المجنّدة من اجل ضمان أحسن تكفل بالبرامج.

عملية تهيئة المسالك، والتي تدخل ضمن مكون "فك العزلة" سجل معدل ضعيف في الانجاز لا يتعدى 46% من الحجم المسجل ولم يشمل أي انجاز بالنسبة للحجم الموجه إلى المحيطات الفلاحية لحجم اشغال تقدر بـ 86 كلم.

- نفس الوضعية، تم ملاحظتها بالنسبة لمكون "تعبئة الموارد المائية" التي واجهت صعوبات في إنجازها لاسيما بالنسبة لأشغال إنجاز الآبار العميقة وإنجاز قنوات الري والجب والتي سجلت عند نهاية سنة 2014 على التوالي معدل 23%، 22% و 40%.

ضعف في وتيرة الإنجاز فيما يخص اشغال حفر الآبار، كما يظهر من الحصيلة المعدة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والتي انجز منها 1.561 وحدة من مجموع 9.041 وحدة، أي معدل يقدر فقط بـ 17%، اما في ما يخص تهيئة وتجهيز الآبار لم ينجز منها سوى 280 وحدة من مجموع 1.184 وحدة.

وعليه فان المجلس يرى من الضروري لفت الاهتمام إلى اهمية الفائدة التي تمثلها تعبئة الموارد المالية ومساهمتها في نجاح المشاريع وبالتالي دورها الفعال في استقرار الساكنة الريفية.

اما في مجال انجاز السدود الحجر والجب ومن مجموع 23 و 87 وحدة، لم ينفذ منها الا 12 و 35 وحدة على التوالي، هذه الهياكل الموجهة إلى السقي الفلاحي تكتسي فائدة ملحّة في تعبئة الموارد المائية السطحية والتي تستعمل على السواء في الري الفلاحي وإرواء قطيع الحيوانات ومنها تحسين موارد الفلاحين والمربين.

4.5.2. شروط مناولة الأشغال

من اهم المهام الموكلة إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) وهي مرافقة الشباب أصحاب المشاريع الخالقة لمناصب الشغل.

وتأخذ هذه المرافقة شكل مناولة بعض المشاريع الموكلة لها إلى الشباب المنظمين في مؤسسات صغيرة، وفي هذا الاتجاه تعمل المؤسسة العمومية على تشجيع إنشاء شبكة من المناولين من أجل انعاش على المستوى المحلي اقتصاد جوارى خالق للثروة، هذه الشبكة من شأنها تقوية نجاعة المؤسسات الريفية الموجودة.

وفي هذا الإطار رخصت المادة 12 من عقد البرنامج المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) على مناولة جزء من الاشغال والتي لا تمتلك على مستواها بعض الوسائل الخاصة والكافية لإنجازها وهذا في حدود 30% من مبلغ البرنامج.

غير انه من تحليل وضعية تنفيذ الاشغال لبعض عمليات البرنامج، يظهر أن المناولة في هذا المجال وصل إلى حدود 95% على مستوى ولاية بومرداس، 99% في مستوى ولاية المدية، 92% على مستوى ولاية بجاية، 65% على مستوى ولاية عين الدفلى و 75% على مستوى ولاية تيسمسيلت.

من جهة أخرى، اتسم هذا الجزء بغياب الشفافية في اختيار المناولين وهذا خلافا لأحكام :

- المادة 7 من القرار رقم 2080 المؤرخ في 21 ديسمبر 2008 المحدد للكيفيات التقنية، الادارية والمالية المتعلقة بوضع حيز التنفيذ المشاريع الجوارية لتنمية الريفية المندمجة المستفيدة من دعم صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز،

- والمادة 12 من عقد البرنامج التي تنص على تطبيق الإجراءات الواردة في قانون تنظيم الصفقات العمومية.

وقد سجل المجلس انه في كثير من الولايات، لجأت فروع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) إلى المناولة بدون التصريح المسبق من ادارة الغابات.

وعلى سبيل الاستدلال، فان بالنسبة لمحافظة الغابات لولاية بومرداس، فقد قدر مبلغ الاشغال الذي كان موضوع مناولة بـ 122.912.362 دج بالنسبة لبرنامج شطر 2010 و 57.077.204 دج بالنسبة لبرنامج 2011 و 51.884.838 دج بالنسبة لبرنامج 2012 كذاك فقد لوحظ ان الاسعار المطبقة مع المناولين، كانت بنسبة أقل، تتراوح من 30 % إلى 41% بالمقارنة مع تلك الواردة في عقد البرنامج.

وللاستدلال على ذلك، وفي مجال شق المسالك مع استعمال الحصى غير المنتقاة Tout venant - ، فان الاسعار المطبقة في انجازها بلغ 895.050 دج/كلم، اما تلك الواردة في عقد البرنامج فقدت بـ 1.299.999 دج أما السعر المطبق في تهيئة المسالك فتم بمبلغ 696.969 دج/كلم بمقابل مبلغ 1.199.999 دج في عقد البرنامج.

اما اشغال تصحيح انجراف التربة، فتمت مناولتها بمبلغ 3.540 دج/م³، في حين أن الفروع قامت بإبرامها بمبلغ 4.000 دج/م³

بالنسبة لعملية جر مياه نبع، فقد تم مناولتها بمبلغ 456.300 دج للوحدة مقابل مبلغ 750.000 دج للوحدة، تم تطبيقه في العقود التطبيقية المبرمة مع الفروع.

5.5.2. تقييم تنفيذ البرنامج على مستوى النتائج المادية

تحليل الحصيلة المعدة إلى نهاية سنة 2014 من طرف مصالح الغابات حول تنفيذ برنامج التجديد الريفي الموكل إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) بواسطة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة (PPDRI)، فيما يخص الانجازات المادية بالمقارنة بالكميات المتوقعة، اظهر الملاحظات التالية :

من مجموع 12.148 برنامج جوارى مفتوح تمت المصادقة على 12.073 مشروع و 10.842 تم الشروع في إنجازها منها 6.468 مشروع استكملت فيها الأشغال.

هذه المشاريع مست 1.400 بلدية و 10.000 جماعة و 1,1 مليون عائلة بعدد سكان يبلغ 7 ملايين ساكن.

حسب كل مكون، فان النتائج المحققة في انجاز البرنامج وصلت إلى مايلي:

- التشجير 90%
- الطاقة 76%
- إعادة تأهيل المساحات النباتية 71%
- حماية المياه و التربة 64%
- فك العزلة 68%
- استصلاح الاراضي 57%
- تعبئة الموارد المائية 44%.

اما فيما يخص التشجير، فلقد تم تسجيل إنجاز 366.600 هكتار منها 122.500 هكتار أشجار فاكهة و 95.000 هكتار في أنواع الرعوية وإنشاء مناطق محمية تمتد على 3 ملايين هكتار متواجدة بالمناطق السهبية.

اما العمليات المسجلة في إطار مكافحة انجراف التربة وحماية الموارد المائية، فمكنت من إنجاز 3,2 مليون متر مكعب من اشغال موجهة لحماية المياه والتربة (CES)،

- عمليات تعبئة الموارد المائية مكنت من انجاز 3.300 وحدة من خلال تهيئة وبناء جب وسدود وأحواض و 16.800 متر خطي من الآبار العميقة وغير عميقة و 480 كلم من قنوات الري،

- اما في مجال المساهمة في إيصال الكهرباء عن طريق توزيع الألواح الشمسية لفائدة العائلات القاطنة في المناطق الريفية وشراء التجهيزات التي تشتغل بالطاقة الشمسية، فقد حقق البرنامج 4.780 وحدة،

- وعلى مستوى فك العزلة عن طريق شق المسالك التي تمكن من تسهيل الالتحاق بالمحيطات والقرى فقد تم انجاز ما يقارب 1.800 كلم،

- اما عملية تهيئة الاراضي فقد مست 27.000 هكتار.

كل هذه العمليات المسجلة في إطار برنامج التجديد الريفي، مكنت من خلق ما يعادل 400.000 منصب شغل دائم.

6.5.2. غياب اثر المشاريع

طبقا لقرار وزير الفلاحة رقم 2080 المؤرخ في 21 ديسمبر 2008، المشار إليه سابقا، فان كل مشروع يجب اثناء قفله أن يكون محل إصدار شهادة الانتهاء من المشروع، تصدر عن رئيس الدائرة الذي يرسلها من جهته إلى اللجنة التقنية للولاية مع إجراء

تحقيق الذي يهدف من وراه تقييم مستوى الإنجاز والآثار الناجمة عن العمليات المبرمجة ومقارنتها مع الاهداف المحددة لبدء إعداد المشروع.

هذا التحقيق يساهم كذلك في جمع المعلومات الموجهة إلى تحسين نظام وطني للمساعدة على اتخاذ القرار من اجل التنمية المستدامة (SNADPR).

وقد لوحظ على مستوى محافظات الغابات لولاية المدية، بومرداس وتيزي وزو أن المصالح المعنية لا تقوم بتزويد هذا النظام بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المختلفة الموجهة للتنمية الريفية ولا تقوم بقفل المشاريع التي عرفت استكمال اشغالها وانجاز تحقيقات من اجل تقييم آثار المشاريع في التنمية. هذه النقائص لا تمكن من استخلاص تقييم لمختلف مؤشرات التنمية المستدامة وأثر العمليات المنجزة على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لسكان الريف المستفيدين من مساهمة الدولة.

التوصيات

- ضرورة اشراك الهيئات التي جمعت خبرة أكيدة في الوسط المهني، كالمحافظة السامية لتنمية السهوب وهذا من اجل تخفيف العبأ الموضوع على عاتق محافظات الغابات التي اوكلت لها مهمة التنمية الريفية وتمكينها من الاطلاع بصفة ملائمة بالمهام المحددة لها في القانون الاساسي والمتعلقة اساسا في الحفاظ وتنمية الاملاك الغابية هذا من جهة وضمان النجاح الكامل في انجاز تجسيد المشاريع على ارض الواقع من جهة اخرى؛

- تدعيم خلايا التنشيط الريفي البلدي بتأطير متعدد الاختصاصات وهذا من اجل ضمان الخبرة الضرورية في تصميم المشاريع؛

- بعث سير الهياكل الوطنية المكلفة بمتابعة وتقييم سياسة التجديد الريفي كاللجنة الوطنية للتنمية الريفية ومرصد التنمية المندمجة للأقاليم والتي أعطيت لها صلاحية تقييم قدرات اندماج القطاعات على مستوى الاقليمي؛

- توطيد التشخيص المنجز على مستوى التنمية المستدامة للمناطق الريفية عن طريق استغلال وتحيين نظام المعلومات من اجل دعم التجديد الريفي (SI PSRR) والنظام الوطني للمساعدة على اتخاذ القرار من اجل التنمية المستدامة (SNADDR) اللذان يشكلان ادوات متابعة، برمجة، رسم آفاق وتقييم آثار مختلف برامج التنمية.

إجابة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

3.1. نظام يتسم بنقائص فيما يخص التنفيذ

1.3.1. الإطار القانوني والتنظيمي

[أوكلت وزارة الفلاحة مهمة تأطير تنفيذ برامج التجديد الريفي إلى محافظات الغابات للولاية دون أن تقوم بإعادة النظر في الصلاحيات الأساسية...]

يتضمن هذا الترتيب التنظيمي مهام تنمية وتثمين وتسيير الأملاك الغابية والحلفاء ... غير أن هذه المهام لم تشمل الفضاءات السهبية والرعوية.]

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظات الغابات للولاية ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-97 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997، في المادة 2 منه على المهام الخاصة والدائمة لإدارة الغابات المكلفة على وجه الخصوص بتنفيذ البرامج والتدابير في مجال تنمية وحماية وتوسيع الأملاك الغابية والحلفاء وكذا المحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

إن المساحات السهبية والرعوية تابعة للملك الحلفاوي والأراضي المعرضة للانجراف والتصحر تدخل ضمن مجال تدخل مصلحة الغابات.

فيما يخص التنمية الريفية المندمجة، فإن محافظات غابات هذه الأقاليم تتدخل، بالتعاون مع الأطراف الأخرى المعنية في التصور القطاعي المشترك، على غرار المحافظة السامية لتطوير السهوب. وقد شاركت هذه الأخيرة عبر إنجاز البرنامج الموكل إليها والذي تتدرج أعماله في إطار هذه السياسة (مثل حفر الآبار، حظر الرعي في المراعي، غرس الأعلاف... إلخ). وبالرغم من إدماج هذه النشاطات في البرامج الجوارية للتنمية الريفية المندمجة فإن عقد البرنامج المبرم مع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية لم يخص تنفيذها.

[إن إشراك أعوان الغابات الذين لم يستفيدوا من تكوين مناسب فيما يخص إعداد وتقييم مشاريع التنمية الريفية المندمجة...]

لقد رافق تنفيذ برنامج التنمية الريفية برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية (PRCHAT) لفائدة كل المتدخلين والذي خص مجموع معاهد البحث ومدارس ومراكز التكوين تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ومؤدي الخدمات من خارج القطاع. وتضمن هذا البرنامج كل الجوانب المرتبطة بتسيير المشروع (تصور ومتابعة وتقييم) وكذا الإرشاد الجوّاري حول تقنيات الإنتاج.

خصت نشاطات التكوين 116.823 إطارا من بينهم أعوان الغابات الذين استفادوا كذلك من تكوينات متخصصة حول المقاربة التشاركية وتسيير المشاريع في إطار برنامج التشغيل الريفي زيادة على تكوينهم القاعدي الذي اشتمل على المواد التي لها علاقة مباشرة بالهندسة الريفية.

[ورثت المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) وسائل ومخططات تنظيم شركات التهيئة الفلاحية والغابية (SAFA) سابقا. اتسم هذا التنظيم بالضعف في التأهيل التقني للمستخدمين...]

يمثل مجمع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية عبر التراب الوطني أربعة عشر (14) فرعا، منها عشر (10) فروع لانجاز الأشغال وأربع (4) فروع في نشاط الصناعة (إنتاج الفلين والبوليستيران).

قرر مجلس إدارة المجمع الموافقة على نتائج الدراسة الموكلة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية إلى المجمع الإسباني " **TRAGZA** "، والمتعلقة بإعادة هيكلة المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية.

هناك اقتراح بإعادة النظر في أقاليم تدخل المؤسسات الجهوية للهندسة الريفية تم إنضاجه وتقديمه من طرف شركة تسيير المساهمات "شركة تسيير التنمية الفلاحية" **SGP/SGDA** "، في إطار إعادة تنظيم رؤوس المال التابعة للدولة.

ومن أجل تأهيل المستخدمين، بادر مجمع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية ببرامج تكوينية اتجه المستخدمين التقنيين والإداريين.

تم تكوين إلى غاية 31/12/2015، 353 عاملا، في عدة تخصصات مرتبطة بنشاط المؤسسة.

كما تم إبرام اتفاقيتين بين مجمع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية وهيئتين أي:

. المعهد الوطني للأبحاث الغابية " **INRF** ": تتضمن المواضيع التالية:

. التقنيات الجديدة لإنتاج الشتائل في مشتلة غابية،

. تقنيات إعادة التشجير لتوسيع الأملاك الغابية،

. استغلال الخشب و الفلين،

. معالجة الأحواض المائية.

. جامعة التكوين المتواصل " **UFC** ": تتضمن المواضيع التالية:

. المحاسبة التحليلية،

. تسيير الموارد البشرية،

. التدقيق والمراقبة الداخلية،
. تسيير المخزونات،
. قانون المؤسسات والتدقيق القانوني،
. تسيير المالية،
. تسيير الخزينة،
. مراقبة التسيير،
. حكمة تقييم المؤسسة،
. تنظيم وتسيير الصيانة الصناعية،
. إدارة المشاريع،
. الجباية،
. التنظيم و الإجراءات،
. النظافة والأمن الداخلي.

من جهة أخرى، بادرت المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية الأوراس بتكوين 70 خطابا على مستوى مركز شيليا.

كما بادرت المؤسسات الجهوية للهندسة الريفية بدورها، من أجل تدعيم إطاراتها، بإجراء عمليات تكوين مع الهيئات المحلية والجهوية، التي نذكر بعض مواضيعها:

. الأمن الداخلي،
. الحصيلة الجبائية لسنة 2014،
. منهجية التدقيق،
. تحسين المستوى في السكرتارية ومساعد المديرية،
. نظام تسيير قاعدة البيانات،
. لوحة قيادة التسيير (مؤشر الأداء)،
. تقنية تلقيم الأشجار،
. قانون المالية 2014،
. تسيير الممتلكات العقارية.

1.3.2. التأطير المالي

[لم يكن الترتيب التنظيمي دقيق بما فيه الكفاية قصد السماح بالإشراف الفعال على المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة.

وهكذا وفي مجال تمويل المشاريع، فإن المبدأ المقرر لمساهمة المستفيدين لم يكن موضوع تنظيم يحدد الإجراءات والكيفيات. مما نتج عنه تمويل عدة أعمال بالكامل من صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.]

تم تحديد الكيفيات التقنية والإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة المستفيدة من دعم صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق لامتياز بموجب المقرر الوزاري رقم 2080 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2009 المعدل والمتمم بالمقرر الوزاري رقم 676 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2009.

وتطبقا للمادة 2 من هذا المقرر فإن إنجاز الأعمال ذات الاستعمال الفردي مدعم جزئيا أو متكفل به كلية من الصندوق. وسقف مبلغ الدعم محدد بـ 300.000 دج لكل مشروع فردي ولكل أسرة. وتكون مشاركة المستفيدين مطلوبة عبر مساهماتهم الشخصية أو المادية أو بالتمويل الذاتي (المادة 4).

وفي كل الحالات فإن مساهمة حامل المشروع مضمنة ضمن التركيبة المالية. ويتمثل المجهود المادي المقرر لهذا الغرض في الاعتناء بالأشغال المنجزة وضمان الاستثمارات المقدمة كما نصت عليه المادة 5 من دفتر الشروط النموذجي الممضى بصفة مشتركة مع المستفيد. على سبيل المثال فإن مرحلة صيانة عمليات غرس الأشجار المثمرة تركت على عاتق المستفيد.

[كما سجل المجلس الدور المحدود الممنوح للمؤسسة المالية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)]...

تولى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) مراقبة مطابقة المدفوعات على أساس الأحكام المنصوص عليها في المقرر الوزاري رقم 2080 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 9 منه التي تحدد كيفيات دفع مبالغ الدعم. تعمل المؤسسة المالية المتخصصة على تنفيذ أوامر الدفع بعد استلام وضعيات الأشغال وتوريد السلع أو الخدمات مؤشر عليها قانونا بالخدمة المؤداة من طرف محافظ الغابات. وتثبت شهادة الخدمة المؤداة التي يوقعها محافظ الغابات بالنظر لمحضر المعاينة الذي يعده رئيس إقليم الغابات ويوقعه كل من المستفيد ومؤدي الخدمات، الانجاز الفعلي للأعمال الملتمزم بها.

ولهذا يقدم الملف الكامل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مما يمكنه من ممارسة الرقابة والتحقق من الوضعيات المقترحة لدفع مستحققاتها.

يجدر التذكير بأن المبلغ الذي تم دفعه يمثل حصة الدعم من الصندوق وليس قرضا يمنحه البنك لفائدة حامل المشروع.

3.3.1. نقص التنسيق ما بين القطاعات

[لقد كان لسوء التنسيق بين مختلف أطراف النظام والإشراك غير الكامل لبعض قطاعات النشاط في تصور وتجسيد مشاريع التنمية الريفية نتائج سيئة على تكامل الأعمال المقررة في هذا الإطار والأثر المنتظر من سياسة التجديد الريفي...]

يعتبر الاندماج ما بين القطاعات في تصور وتنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة ركيزة أساسية ميزت التخطيط لهذه المشاريع وتسييرها. من بين أهداف برنامج التجديد الريفي تعزيز وتطوير قدرات التسيير المحلية.

ولتحقيق هذا الهدف تقرر إقامة ثلاث (3) لجان :

- . اللجنة البلدية للتنشيط الريفي CARC، يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- . اللجنة التقنية للدائرة، يرأسها رئيس الدائرة،
- . اللجنة التقنية للولاية، يرأسها الأمين العام للولاية.

تمثل القطاعات في كل مستويات التنسيق الثلاث (3). يفوض سكان الريف منشط المشروع لتمثيلهم لدى اللجنة البلدية للتنشيط الريفي. وتلعب إدارة الغابات دور المسهل.

ومع ذلك تم تسجيل نقائص على المستوى التطبيقي بالنسبة لدرجة إشراك هؤلاء الشركاء الذي يمكن تفسيره بالتقاليد والممارسات المتبعة في تسيير برامج التنمية أين نجد غياب واضح للتدخلات القطاعية.

إن معالجة هذه الوضعية ما هي إلا مسألة وقت وذلك بالمشاورة في التعاون بين القطاعات وحتى تغيير سلوكيات الموارد البشرية المسيرة.

[...في ولاية المدية، تم إنجاز العديد من الآبار العميقة في إطار البرامج الجوارية للتنمية الريفية المندمجة بقيت بدون استغلال لعدم إيصالها بالطاقة الكهربائية من طرف شركة الكهرباء والغاز (سونلغاز) بينما في ولاية تيزي وزو (سيدي نعمان، سيدي علي بوناب) فإن السكان المحليين عبروا عن نقص فعالية المشاريع المنجزة...]

إن الوضعيات التي تم ذكرها هي نتائج الآثار السلبية المترتبة عن ضعف الاندماج ما بين القطاعات في إنهاء وتشغيل الأعمال التي صادقت عليها اللجنتان التقنيتان للدائرة والولاية.

ومن جهة أخرى، تم إعلام السلطات المحلية بعدم قبول بعض الأعمال ذات المنفعة المشتركة، على غرار مكافحة انجراف الأراضي وفتح المسالك، من قبل بعض السكان (سيدي نعمان، سيدي علي بوناب ولاية تيزي وزو) قصد تحويل هذه المشاريع لسكان آخرين في حاجة إليها.

2. شروط إعداد، تنفيذ ومتابعة المشاريع

1.2. تعبئة مبالغ مالية معتبرة

بالنسبة للولايات الثلاث (3) التي كانت محل مراقبة ميدانية، تتمثل الأعمال الرئيسية للتنمية المكونة للمشاريع المسجلة فيما يلي:

الأعمال	تيزي وزو		بومرداس		المدية	
	المقرر	المنجز	المقرر	المنجز	المقرر	المنجز
التحسين العقاري (هـ)	248	84	226	76	2655	2532
جر منبع مياه (وحدة)	119	82	82	45	149	66
تهيئة و تجهيز آبار عميقة (وحدة)	-	-	-	-	05	03
تهيئة و تجهيز آبار (وحدة)	-	-	-	-	24	24
إنجاز آبار (متر طولي)	-	-	-	-	150	103
إنجاز أحواض (وحدة)	20	20	-	-	119	66
تصحيح مجاري المياه (م ³)	65210	44696	42500	11890	58700	25430
تهيئة مسالك (كلم)	522	240	428	240	231	153
فتح مسالك ريفية (كلم)	1002	629	435	118	66	37
غرس أشجار مثمرة (هكتار)	3683	3401	1518	1258	3439	3114

في سنة 2015 ومقارنة بـ 2014 تجدر الإشارة إلى تطور ملموس في انجازات معظم الأعمال وعلى وجه الخصوص نشاط تعبئة الموارد المائية وأشغال المنشآت.

يمكن تفسير هذا التطور بالحصة الهامة لهذين العاملين في أسواق تطبيق شرائح 2013 و 2014 المبلغه في سنة 2015.

الولايات			تيزي وزو			بومرداس			المدينة		
الأعمال	المقررة	المنجزة إلى غاية 31/12/2015	نسبة التطور	المنجزة إلى غاية 31/12/2015	المتوقعة	نسبة التطور	المنجزة إلى غاية 31/12/2015	المتوقعة	المنجزة إلى غاية 31/12/2015	نسبة التطور	نسبة التطور
التحسين العقاري (هـ)	90	65	-23%	226	176	132%	1795	1795	1 795	- 29%	
جر منبع مياه (وحدة)	119	174	112%	82	55	22%	96	149	96	45%	
تهيئة و تجهيز آبار عميقة (وحدة)							3	5	3	0%	
تهيئة و تجهيز آبار (وحدة)							13	13	13	- 46%	
إنجاز آبار (متر طولي)							876	150	876	750%	
إنجاز أحواض (وحدة)	20	20	0%				96	119	96	45%	
تصحيح مجاري المياه (م ³)	65 210	61 590	38%	42 590	20 300	71%	43 559	58 700	43 559	71%	
تعيين مسالك (كلم)	522	327	36%	428	367	53%	303	231	303	98%	
فتح مسالك ريفية (كلم)	806.2	509	-19%	435	207	75%	54	66	54	46%	
غرس أشجار مثمرة (هكتار)	3 171	3 171	-7%	1 518	1 512	20%	3 075	3 225	3 075	- 1%	

2.2. نقص في سرعة تنفيذ المشاريع

[بالرغم من أهمية أعمال برامج التجديد الريفي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفضاءات الريفية والسكان الذين يعيشون فيها، فإن إنجازها لم يشرع فيه في الآجال المحددة... أي بتأخر يقدر بـ 23 شهرا بالنسبة للأجل المحدد لانطلاق البرنامج.]

يجدر التذكير بأن وضع هذا البرنامج اتسم بالطابع الاستعجالي من أجل معالجة فقدان حيوية الوسط الريفي من الآثار المترتبة عن النزوح الريفي الناتج عن تداعيات المأساة الوطنية والتكفل بالحاجيات المستعجلة للسكان والجماعات المحلية بغض النظر عن ظروف ووسائل الإنجاز حينها.

يتعلق الأمر بتنفيذ بسرعة الاختيارات الإستراتيجية المؤكدة بصفة رسمية بمناسبة الندوة الوطنية حول التجديد الفلاحي والريفي بتاريخ 28 فيفري 2009 ببسكرة من طرف فخامته السيد رئيس الجمهورية.

عند انطلاق البرنامج في بداية سنة 2010 لم تكن الأدوات العملية في مجال الدراسات والإنجاز متوفرة. أنشأت المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية EAGR بتاريخ 17 مارس 2010 والمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية (BNEDER) بتاريخ 29 ديسمبر 2010 .

تطلبت إجراءات التعاقد استكمال جميع المراحل الإجرائية منذ تبليغ الأغلفة المالية من طرف وزارة المالية وتأشيرات صفقات عقود البرامج التطبيقية:

. تبليغ مقررات التمويل التي تتوقف على تبليغ الأغلفة المالية من طرف وزارة المالية،
. لم تأتي توصية مجلس الوزراء إلا عند تاريخ 5 ديسمبر 2010 تسند برامج التنمية المقررة بعنوان "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" و"صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب" للمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية EAGR، وتم تأخير باقي الإجراءات بسنة واحدة،
. تأشيرة عقود البرامج في فيفري 2011 أي شهرين بعد توصية مجلس الوزراء،
. تأشيرة أول صفقة تطبيقية في 28 مارس 2011 أي شهر واحد بعد تأشيرة عقود البرامج.

خلال هذه المرحلة ونظرا للكيفيات المحددة في تنفيذ البرنامج (صياغة المشاريع على مستوى لجان التنشيط الريفي للبلديات وتأكيدا على مستوى اللجان التقنية للدائرة والمصادقة عليها على مستوى اللجان التقنية للولاية وموافقة الوالي)، عملت إدارة الغابات لإتمام كل هذه المراحل.

لقد اخذ العدد الهائل من المشاريع وتباعدها عن بعضها الوقت اللازم بالنظر للوسائل البشرية والمادية المتاحة لتحديد الاحتياجات والوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسر والمناطق لضمان شروط التأهيل للاستفادة من دعم الصناديق.

3.2 . نقائص مسجلة في صياغة وإعداد البرامج

[... أقرت الإدارة المركزية عقود البرامج بعد استشارة محافظات الغابات دون احترام المقاربة التصاعدية والتشاركية للسكان ... لم تلعب خلايا التنشيط الدور المنوط بها ...]

ارتكزت صياغة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة على المشاركة المباشرة للسكان المحليين خلال مرحلة المبادرة والتحضير غير المباشر أثناء مرحلة الصياغة عبر المنشطين المنتخبين من طرفهم لتمثيلهم أمام الخلايا البلدية للتنشيط الريفي.

يقتصر تدخل الإدارة بالنسبة للمشاريع الفردية على دور المسهل ومراقبة تأهيل الأعمال المقترحة حسب القرارات الوزارية المشتركة التي تحدد مدونة إيرادات ونفقات حسابات التخصيص الخاص المعنية.

في حالة المشاريع ذات الاستعمال الجماعي فإن دور الإدارة والجماعات المحلية حاسم من أجل ضمان المصلحة العامة بالنظر لرصيد المعلومات التي بحوزتها وللدراسات المتوفرة لديها وكذا لأهداف التنمية المحددة.

في هذا الإطار، سهر مصلحة الغابات على الخصوص على حماية وتثمين الموارد الطبيعية من خلال أعمال السلطة مثل غرس الأشجار المثمرة لحماية الأحواض المتدفقة ضد انجراف التربة والتشجير لمكافحة التصحر.

فضلا عن ذلك، رفض بعض المستفيدين لبعض الأعمال لم يكن بسبب البرمجة أحادية الجانب للإدارة ولكن في الحقيقة كان لاعتبارات فردية مثل:

- . عقار في حالة شيوع،
- . المطابقة التقنية للإنجاز عندما يفرض دفتر الشروط مواصفات تتنافى مع رغبات المستفيد،
- . صراع الجوار عندما يأخذ العمل جزء من قطعة أرض الغير يعترض صاحبها على ذلك مع أنه أعطى موافقته عند تحضير المشروع مثل حالة المسالك،
- . عدم الاهتمام بالعمل المطلوب أصلا،
- . التنازل عن الأشغال الجماعية عندما يتطلب الأمر تقاسم استغلال المنجزات بين عدة مستفيدين، (الآبار مثلا)،
- . تغيير مكان الإقامة... إلخ.

لقد بذلت إدارة الغابات جهدا كبيرا من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ المشاريع الفردية بسبب المصالح الشخصية المتضاربة.

4.2. إعادة التقييم المتكرر لبرامج التجديد الريفي

[أدت النقائص المسجلة في مجال تحديد الاحتياجات الحقيقية لسكان الريف في أكثر الأحيان، إلى تغيير الأغلفة المالية الممنوحة وفي المحتوى المادي للأشغال ...]

تعود عملية إعادة التقييم المتكرر لبرامج التجديد الريفي إلى أسباب موضوعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- . طول مدة البرنامج الممتدة لفترة خماسية (2010-2014) تحدث أثناءها تأثيرات خارجية غير متوقعة على غرار الكوارث المناخية التي عرفت بعض الولايات،
- . الزيارات الميدانية للوزير الأول التي أسفرت عن تسجيل برامج تكميلية وإضافية يتوجب التكفل بها،
- . التعديلات التي تجريها الولايات أثناء عملية المصادقة على المشاريع والنتائج غير المثمرة السلبية لدراسات الجدوى...

تتمثل عمليات إعادة التقييم حسب كل صندوق في :

. عقد برنامج بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية بعنوان صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز FDRMVTCT:

. الملحق رقم 1: خفض مبلغ 159.915.000 دج من المبلغ الأصلي (من 40.420.900.000 دج إلى 40.260.985.000 دج) للتكفل بالتعديلات المقدمة من الولايات بعد إجراءات المصادقة على برامجها التي عرفت مراجعات بالزيادة والخفض والإلغاء وإضافات جديدة للأعمال حسب التوسع لأعمال جديدة مؤهلة للاستفادة من الدعم وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 المعدل والمتمم.

. الملحق رقم 2: زيادة المبلغ المراجع ب 1.739.999.988,37 دج (من 40.260.985.000 دج إلى 42.000.984.988.37 دج) للتكفل بالبرنامج التكميلي لولايته أدرار وتمنراست.

. الملحق رقم 3: زيادة المبلغ المراجع ب 196.514.991,80 دج (من 42.197.499.980 دج إلى 1.742.984.988.37 دج) للتكفل بالبرنامج التكميلي 2011 لولاية تلمسان والتعديلات التي قامت بها الولايات بعد إجراءات المصادقة على برامجها لاسيما عين الدفلى وباتنة.

. الملحق رقم 4: بدون تغيير.

. الملحق رقم 5: زيادة المبلغ المراجع ب 5.398.175.391,55 دج (من 42.197.499.980.17 دج إلى 47.595.675.371.73 دج) للتكفل بالبرنامج التكميلي 2013 لـ 12 ولاية اثر الزيارات الميدانية للوزير الأول، وكذا البرنامج الإضافي لولاية باتنة والبرنامج التكميلي الناجم عن الاضطرابات الجوية في ولايته خنشلة وأم البواقي.

أي فارق في المبلغ بين المبلغ الأصلي والنهائي ب 7.174.775.371,73 + دج

. عقد برنامج بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية بعنوان صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب (FLDDPS):

. الملحق رقم 1: زيادة المبلغ الأصلي ب 800.860.000 دج (من 12.907.849.000 دج إلى 13.708.706.894 دج) للتكفل بالتعديلات المقدمة من الولايات بعد إجراءات المصادقة على برامجها التي عرفت مراجعات بالزيادة والخفض والإلغاء وإضافات جديدة للأعمال حسب الاحتياجات.

. الملحق رقم 2: خفض من المبلغ المراجع 513.130.058,26 دج (من 13.708.706.894.18 دج إلى 13.195.576.835.92 دج) المبلغ المخفض لم ينتج عن تغيير في مبلغ العقد ولكن تصحيحا لمبلغ الملحق رقم 1 ومبلغه النهائي المدرج بجبر

الأرقام (مبلغ الملحق رقم 1 = 800.857.894.18 دج بدلا من 800.860.000 دج ومبلغ نهائي = 13.708.706.894.18 دج بدلا من 13.708.706.894 دج).

. الملحق رقم 3: بدون تغيير.

. الملحق رقم 4: زيادة المبلغ المراجع ب 44.997.615 دج (من 13.195.576.835.92 دج الى 13.240.574.450.92 دج) للتكفل بالبرنامج التكميلي الخاص 2013 لولايي سعيدة و تبسة.
أي فارق في المبلغ الأصلي / النهائي = 332.725.450,92 + دج.

5.2. تسيير العقود

1.5.2 دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع

[سمحت التحريات بتسجيل عدد هام من الأعمال، لاسيما في مجال تعبئة الموارد المائية، تمت بدون أي دراسة جدوى...]

تم إنجاز دراسات الجدوى للمشاريع، غير تلك المتعلقة بالأشغال التي من اختصاص قطاع الغابات والتي تخص أساسا أعمال تعبئة الموارد المائية، من طرف مكاتب دراسات معتمدة لحساب المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية أو التكفل بها على عاتق ميزانية البلدية للتنمية في إطار مساهمة متعددة القطاعات في تمويل المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة.

تم إنجاز دراسات الجدوى لحفر بئرين عميقين مثيرين المذكورين في المذكرة المدرجة في التقرير السنوي 2014 لمجلس المحاسبة في هذا الإطار:

. دراسة لإنجاز بئر عميق في منطقة حاسي الباب تمت من طرف مكتب دراسات خاص لحساب بلدية بوغزول،

. دراسة لإنجاز بئر عميق بمنطقة بوعقبان تمت من طرف مكتب دراسات خاص لحساب المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية.

تجدر الإشارة الى أن هذين البئرين العميقين تم انجازهما برخص من مديرية الري للولاية والوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH).

تتمثل حصيلة دراسات جدوى ومتابعة المشاريع الموكلة للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية بعنوان عقود برامج منفذة من طرف المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية في:

. عدد الدراسات المتعاقد عليها: 654 وحدة،
. عدد الدراسات المنجزة: 371 وحدة،
. عدد الدراسات التي تم سحبها بموجب ملحق: 283 وحدة.

2.5.2 . ضعف وتيرة تنفيذ المشاريع

[لم يسمح التبليغ المتأخر لمقررات التمويل وقصور في مجال تسليم دراسات الجدوى التقنية وضعف قدرات الإنجاز التي بحوزة المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية لبرامج التجديد الريفي أن تعرف تجسيدا مرضيا في الميدان...]

إن تبليغ مقررات التمويل في بداية سنة انطلاق البرنامج (جانفي 2010) كان مرهونا بتبليغ الأظرفة المالية من طرف وزارة المالية. وجاءت توصية مجلس الوزراء التي تسند تنفيذ البرنامج للمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية في أواخر سنة 2010 (5 ديسمبر 2010). ولم يتم الانتهاء من الإجراءات التعاقدية إلا في نهاية فيفري 2011.
تم الانطلاق مباشرة في الأشغال الخاصة بالأعمال التي هي من اختصاص مصلحة الغابات والتي لم تتطلب وجوبا دراسات جدوى. أما تلك المتعلقة بأعمال تعبئة الموارد المائية التي تتطلب بصفة مسبقة نتائج دراسة جدوى التي أوكلت إلى المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية في جوان 2012 مما أثر سلبا في وتيرة تنفيذ المشاريع والتأخير الملحوظ.

ساهم ضعف الوسائل المسخرة من المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية إلى حد بعيد في ضعف وتيرة هذا الإنجاز.

غير انه تم البدء في الاستدراك في سنة 2014 بفضل تفعيل القرض الاستثماري الممنوح للمؤسسة باقتناء التجهيزات التالية :

العتاد	المقتنيات إلى 2014/12/31	المقتنيات إلى 2015/12/31	التطور
عتاد الأشغال العمومية	377	490	30%
عتاد النقل	760	870	14%
عتاد فلاحي	1520	1965	29%
عتاد استغلال وتحويل الخشب	94	126	34%
عتاد كهربائي	10	22	120%
عتاد كهربائي والتخميم	49	60	22%
المجموع	2810	3533	26%

مكن تعزيز حظيرة العتاد والتجهيزات من تحسين وتيرة الانجاز وكذا الزيادة الملموسة في سحب الأموال في حدود 26% بالنسبة للصندوقين خلال سنة 2015 أي 09% من الصندوق الوطني للتنمية الريفية (FNDR) السطر 1 و 32% من الصندوق الوطني للتنمية الريفية (FNDR) السطر 2.

ونلاحظ أيضا أن خلال هذه السنة، إرتفاع في مبالغ عقود البرامج بعد تبليغ الملحقين رقم 5 و 6 المتعلقين على التوالي ببرنامج الصندوق الوطني للتنمية الريفية (FNDR) السطر 1 و 2.

توضح هذه النسب حسب الفروع في الجداول التالية:

نسبة التطور %	إلى غاية 2015/12/31				النسبة المئوية %	مبلغ السحب	الصفقات المبلغ	عقود البرنامج	الفروع
	النسبة المئوية %	مبلغ السحب	الصفقات المبلغ	عقود البرنامج					
61	57	1 829 214 518	3 206 358 943	3 206 387 078	45,5	1 136 975 007	2 498 782 503	2 757 187 597	الأطلس
48	62	7 541 212 121	12 156 820 772	12 247 265 233	49,11	5 108 539 304	10 402 292 341	11 162 865 232	الأوراس
24	69	5 639 140 209	8 127 969 149	8 131 576 992	63,67	4 554 393 232	7 152 991 541	7 407 076 992	بابور
21	51	3 588 374 743	6 968 128 371	7 160 089 609	48,14	2 965 102 687	6 159 315 665	7 160 089 609	الظهرة
36	78	2 801 575 538	3 613 313 005	3 613 253 122	74,15	2 065 827 363	2 786 161 872	3 218 253 121	جرجرة
44	32	728 694 188	2 311 779 508	2 311 779 519	22,13	505 847 401	2 285 779 545	2 311 779 519	م إ الزهور و م خ
68	48	420 749 738	879 967 647	879 967 647	29	250 509 822	863 950 553	864 967 646	الهضاب
22	46	1 698 905 922	3 665 157 417	3 665 157 438	43,58	1 392 389 887	3 195 210 066	3 665 157 437	سرسو
21	68	5 881 511 147	8 691 451 587	9 298 298 214	62,6	4 842 188 910	7 735 629 654	9 048 298 213	زكار
32	61	30 129 378 124	49 620 946 399	50 513 774 852	53	22 821 773 613	43 080 113 740	47 595 675 371	المجموع

الصندوق الوطني للتنمية
الريفية السطر 1

نسبة التطور %	إلى غاية 2015/12/31				النسبة المئوية %	مبلغ السحب	الصفقات المبلغ	عقود البرنامج	الفروع
	النسبة المئوية %	مبلغ السحب	الصفقات المبلغ	عقود البرنامج					
16	82	1 647 130 828	2 017 827 758	2 017 827 758	70	1 416 482 285	2 017 827 757	2 017 827 757	الأطلس
6	88	3 295 061 470	3 749 947 119	3 762 547 118	85	3 110 954 639	3 675 287 178	3 689 047 158	الأوراس
10	84	312 331 154	372 881 586	372 881 586	80	284 639 991	356 256 542	372 881 586	بابور
11	50	941 961 112	1 898 906 929	1 960 706 329	45	845 003 741	1 885 060 210	1 960 706 329	الظهرة
13	46	439 947 424	955 357 154	1 247 356 904	46	387 754 843	848 557 170	955 357 154	م إ الزهور و م خ
14	78	324 630 925	417 822 871	417 822 870	68	285 241 956	417 822 870	417 822 870	الهضاب
5	57	1 652 159 539	2 894 568 143	3 105 908 078	55	1 577 492 120	2 883 858 111	2 908 858 086	سرسو
15	70	645 927 305	918 073 508	918 073 508	61	560 090 032	918 073 508	918 073 508	زكار
9	70	9 259 149 758	13 225 385 068	13 803 124 152	65	8 467 659 607	13 092 743 346	13 240 574 448	المجموع

3.5.2. تأخر في الإنجاز المادي لبرنامج

[كما يظهر في الحصائل الموقفة عند تاريخ 31 ديسمبر 2014 هناك عدد كبير من المشاريع عرفت تأخرا في تنفيذها ...]

تعرف البرامج بالفعل تأخرا ملموسا في الإنجاز بسبب نقص الوسائل المسخرة من المؤسسة. وبعد اقتناء معدات كما تم التذكير به في الفصل السابق، عرفت وتيرة الإنجاز حسب كل عمل زيادة حقيقية ابتداء من سنة 2014 كما يبينه الجدول الآتي الموقوف عند 31 ديسمبر 2015:

العمليات	الحجم المقرر بعد التعديل	الحجم المنجز	نسبة الانجاز
تهيئة مسالك (كم)	9152	6596	72%
حفر آبار عميقة (م.ط)	32772	16666	51%
تهيئة وتجهيز آبار (وحدة)	681	476	70%
حفر آبار (م.ط)	9069	4150	46%
إنجاز قنوات جلب المياه (م.ط)	119802	78402	65%
إنجاز جب (وحدة)	91	50	55%
إنجاز سدود صغيرة (وحدة)	64	40	63%
نسبة الانجاز الإجمالية			60%

4.5.2. شروط مناولة الأشغال

[... غير أن تحليل وضعية تنفيذ الأشغال لبضع أعمال البرنامج، يظهر أن المناولة وصلت في بعض الاحيان إلى ما يقارب نسبة 95 % على مستوى ولاية بومرداس، و 99 % على مستوى ولاية المدية و 92 % على مستوى ولاية بجاية و 65 % على مستوى ولاية عين الدفلى و 75 % على مستوى ولاية تيسمسيلت ...]

إن المناولة التي حدد سقفها ب 30 % من حجم الأشغال مخصصة أساسا لتشجيع بروز الشباب المقاول المحلي المنشئين للشغل لاسيما في المناطق الجنوبية من البلاد. في هذا الإطار سلمت رخصة من طرف محافظة الغابات لولاية تلمسان. أما باقي طلبات الترخيص بالمناولة التي أودعتها المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية النظرة (ERGR-DAHRA) لدى محافظات الغابات للغرب لم تحظى بالقبول ما عدا ولاية بشار التي وسع ترخيص المناولة ليشمل أشغال تهيئة و فتح المسالك طبقا للتعديل المتعلق بالمناولة.

في ما يخص المناولة للأشغال بدون رخصة صاحب العمل، كان أعوان الغابات المكلفين بمتابعة عمليات الانجاز في الميدان على الاتصال دائم مع رؤساء مشاريع المؤسسات الجهوية للهندسة الريفية (ERGR). يتم إعداد وثائق المتابعة والتأشير عليها، أي دفاتر الورشات ومحاضر المعاينة ومحاضر الاستلام، المتوفرة على مستوى محافظات الغابات، من الطرفين، وهذا من دون أي وسيط مناول. وهكذا، لم يكن بإمكان إدارة الغابات اكتشاف هذه الممارسة ولا تملك وسيلة إجراء التحريات التي تمكنها من الوصول إلى وثائق التسيير الداخلي للمؤسسة.

يبين عدد العقود المبرمة في إطار تأدية الخدمات لإنجاز برنامج التجديد الريفي مع مؤسسات الشباب على سبيل المثال في الجدول التالي:

المبلغ (دج)	العدد	المؤسسات
124 012 576,08	50	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية الأوراس
18 581 121,00	8	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية بابور
32 999 784,00	6	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية جرجرة
7 166 750,00	7	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية زكار

لقد تم اللجوء إلى المناولة على مستوى ولاية بومرداس لعدة عوامل وهي:

- طبيعة أشغال المناولة خاصة فيما يتعلق بالمسالك المؤدية للمحيطات (فتح وتهيئة المسالك) التي تحتاج إلى استعمال كمية كبيرة من الحصى غير المنتقاة " Tout venant"، ووسائل نقل جد معتبرة (شاحنات).
- تبعثر المواقع بالنسبة لأشغال المناولة التي تتمثل في :

1. شطر 2010: 167 موقع.

2. شطر 2011: 195 موقع.

3. شطر 2012: 214 موقع.

- الضغوطات الممارسة من طرف السلطات المحلية بعد احتجاجات المواطنين المستفيدين من البرنامج خاصة بشق المسالك وتعبئة المورد المائي.
- صعوبة الوصول إلى الأماكن التي يجب اعتبارها قوة قاهرة (أسباب أمنية).
- تأخر في تنفيذ القرض الاستثماري من أجل شراء العتاد نظرا لتعقد الإجراءات القانونية الخاصة بقانون الصفقات العمومية.

غياب الشفافية في منح عقود المناولة المشار إليه في تقرير المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بررته المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية بوضع إجراء داخلي مصادق عليه من طرف جهاز تسييرها. نص هذا الإجراء على إنشاء لجان مكلفة بدراسة وتحليل العروض (لجنة الصفقات ولجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض).

يتم منح الصفقات حسب الشروط الواردة في دفتر الشروط بعد نشر عن طريق الصحافة إعلان عن المناقصة أو إطلاق الاستشارة والمعالجة من طرف اللجان المؤهلة.

أما بالنسبة لتجاوز سقف المناولة المرخص به المذكور في المذكرة المدرجة في التقرير السنوي للمجلس فتم حسمه بالنسبة لكل عمل اتخذ بصفة منعزلة عكس ما نصت عليه المادة 12 من عقد البرنامج الذي يعتبر هذه النسبة مقارنة بالحجم الإجمالي للعقد. وبحسابها بهذه الكيفية، فإن نسبة مناولة صفقات تطبيق عقد البرنامج للولايات لم تتجاوز النسبة السقف المحددة.

إلى غاية 2015/12/31، و بالرجوع إلى الشرائح (5) الخمس (2010-2014)، فإن نسب المناولة المسجلة لم تتعدى 15% لكل صفقة مبلغ عنها.

فيما يخص تكاليف الوحدة للأعمال المنجزة بالمناولة فهي التكاليف التي اقترحها المناولون أنفسهم في مختلف الاستشارات المعلن عنها.

5.5.2. تقييم تنفيذ البرنامج على مستوى النتائج المادية

1 ... تحليل الحصائل التي أعدت عند تاريخ 31 ديسمبر 2014 والخاصة ببرنامج التجديد الريفي الموكل إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) المنفذ من خلال المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة...

أصفر تحليل حصيلة إنجاز برنامج التجديد الريفي إلى نهاية 2014 عن نتائج إيجابية عموما كما وردت في هذه الملاحظة. إلا انه تجدر الإشارة إلى أن جزءا من هذه الانجازات معني بعقد البرنامج المبرم مع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية حيث أن المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة تمتاز بتركيبة مالية متعددة مصادر التمويل متأتية من مشاركة مختلف ميزانيات التنمية للقطاعات العمومية والجماعات المحلية والصناديق الخاصة للخزينة.

لقد سمح هذه التركيبة امتصاص التأثيرات السلبية نسبيا للنقائص الملحوظة عند تنفيذ عقد البرنامج المبرم مع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية حول البرنامج عموما ومؤشرات أثاره.

6.5.2. غياب تقييم أثر المشاريع

1 ... طبقا للمقرر رقم 2080 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، فإن كل مشروع أثناء غلقه يجب أن يكون موضوع شهادة نهاية المشروع يعدها رئيس الدائرة الذي يرسلها إلى اللجنة التقنية للولاية وتحقيق نهاية المشروع الذي يهدف إلى تقييم مستوى الانجاز وأثر أعمال المشروع مقارنة بالأهداف الأصلية ويساهم في جمع المعلومات التي من

شانها تحيين معلمات النظام الوطني للمساعدة على اتخاذ القرار من أجل التنمية المستدامة [...](SNADDR)

يمنح المقرر رقم 2080 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2008 لرئيس الدائرة صلاحيات تسليم شهادة نهاية المشروع قبل غلقه وتقييم الإنجازات وتحيين النظام المعلوماتي لمتابعة وتقييم التجديد الريفي. هذا النظام محمي بمفتاح وكلمة سر موضوع تحت تصرف رئيس الدائرة.

ونظرا للنقائص المسجلة في التكفل بهذا الدور، تم إجراء تعديل هذه الأحكام بموجب قرار رقم 414 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2015 يحول هذه الصلاحيات لمحافظ الغابات للولاية. لقد مكنت هذه الوضعية الجديدة غلق 1364 مشروع مسلم والعملية متواصلة بوتيرة مرضية.

كما استرجعت محافظات الغابات أيضا النظام المعلوماتي لمتابعة وتقييم التجديد الريفي (SIPSRR) وعملية التحيين مستمرة.

ومن جهة أخرى، يقوم المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية حاليا بعملية تقييم أثر برنامج التجديد الريفي.

التوصيات

سيتم التكفل بالتوصيات المذكورة في المذكرة المدرجة في التقرير السنوي 2014 لمجلس المحاسبة والمتعلق بتنفيذ برامج التجديد الريفي المسندة للمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية من طرف مديريات ومصالح القطاع كل فيما يخصه وكذا المؤسسات تحت الوصاية التي ستسهر على تطبيقها بصرامة.

إجابة رئيس المدير العام للمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية

تبعاً للمهمة التي قام بها مجلس المحاسبة وبناء على تقريره الخاص بالمؤسسة الوطنية للهندسة الريفية ومحافظات الغابات، ارتأينا إلى تقديم جملة من التوضيحات بخصوص الملاحظات الموجهة والملخصة فيما يلي :

الإطار القانوني والتنظيمي

على المستوى التنظيمي ، ورثت المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية (EAGR) بمجرد إنشاءها وسائل بشرية ومادية وهيكل تنظيمي للشركات الجهوية للتهيئة الفلاحية والغابية (SAFA).

الهيكل الموروث اتسم بالضعف في التأهيل التقني للعمال وخاصة في مجال تعبئة الموارد المائية، نقائص في إجراءات التسيير وغياب مقاربة نوعية في الإنجاز، نقص في التخطيط والتنسيق وعدم احترام آجال التنفيذ، مما انعكس على نوعية قيادة المشاريع وتسييرها.

يتكون مجمع المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية من أربعة عشر (14) فرع موزع عبر التراب الوطني، منها عشر (10) فروع مخصصة للأشغال وأربعة (04) منها صناعية (تحويل الفلين والبوليستيران).

قرر مجلس إدارة المجمع تبني نتائج الدراسة الموكلة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية إلى المجمع الإسباني « TRAGZA » ، بشأن إعادة هيكلة مجمع المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية.

حيث تقدم المجمع بطلب إلى شركة تسيير المساهمات "التنمية الفلاحية" « SGP/SGDA » ، في إطار إعادة هيكلة رؤوس المال التابعة للدولة. ومن أجل تأهيل الإطارات، قام المجمع بإعداد برامج تكوينية للعمال التقنيين والإداريين. إلى غاية 31 ديسمبر 2015 : تم تكوين 353 عامل، في عدة تخصصات مرتبطة بنشاط المؤسسة، كما يلي :

- سنة 2014 : 206

- سنة 2015 : 147

كما تم عقد اتفاقيتين بين مجمع المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية ومؤسستين للتكوين كما يلي :

- المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية « INRF » يحتوي التكوين على البرامج التالية

- التقنيات الجديدة في إنتاج النباتات الخاصة بالشتائل الغابية
- تقنيات إعادة التشجير للحفاظ على الأملاك الغابية
- استغلال الخشب والفلين
- معالجة الأحواض المائية.

- جامعة التكوين المتواصل « UFC » : يحتوي التكوين على البرامج التالية :

- المحاسبة التحليلية
- تسيير الموارد البشرية
- التدقيق والمراقبة الداخلية
- تسيير المخزونات
- قانون المؤسسات والتدقيق القانوني
- التسيير المالي
- تسيير الخزينة

- مراقبة التسيير
- حوكمة وتقييم المؤسسة
- تنظيم وتسيير الصيانة الصناعية
- إدارة المشاريع
- النظام الضريبي
- التنظيم والإجراءات
- الوقاية والأمن الداخلي.

من جهة أخرى، فإن المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية الأوراس بادرت بإجراء تكوين لـ 70 حطاب على مستوى مركز شيليا بولاية خنشلة.
من أجل تدعيم إطاراتها قامت المؤسسة الجهوية بإجراء عمليات تكوين على مستوى المراكز المحلية والجهوية في عدة تخصصات منها :

- الأمن الداخلي
- الحصيلة الجبائية لسنة 2014
- منهجية التدقيق
- إعادة التأهيل في السكرتارية ومساعد المديرية
- نظام تسيير حفظ البيانات
- لوحة القيادة للتسيير (مؤشر الأداء)
- تقنية تقييم الأشجار
- تسيير الممتلكات العقارية.

أهمية الموارد المالية الموفرة

على مستوى الولايات الثلاث التي كانت محل رقابة، فإن العمليات الرئيسية المكونة للمشاريع المنجزة، توضع على سبيل الإيضاح في الجدول التالي :

المدينة				بومرداس				تيزي وزو				الولايات
نسبة التطور	المنجزة إلى غاية 2015/12/31	المنجزة	المتوقعة	نسبة التطور	المنجزة إلى غاية 2015/12/31	المنجزة	المتوقعة	نسبة التطور	المنجزة إلى غاية 2015/12/31	المنجزة	المتوقعة	الأشغال
-29%	1795	2532	2655	132%	176	76	226	-23%	65	84	248	تهيئة العقار الفلاحي (هكتار)
45%	96	66	149	22%	55	45	82	112%	174	82	119	جر منبع مياه (وحدة)
0%	3	3	5									التهيئة وتجهيز الآبار (وحدة)
-46%	13	24	24									التهيئة وتجهيز الآبار الغير عميقة (وحدة)
750%	876	103	150									حفر الآبار العميقة (متر طولي)
45%	96	66	119					0%	20	20	20	إنجاز أحواض (وحدة)
71%	43559	25430	58700	71%	20300	11890	42590	38%	61590	44696	65210	تصحيح إنجراف التربة (م 3)
98%	303	153	231	53%	367	240	428	36%	327	240	522	تهيئة المسالك (كلم)
46%	54	37	66	75%	207	118	435	-19%	509	629	1002	تهيئة المسالك الريفية (كلم)
-1%	3075	3114	3439	20%	1512	1258	1518	-7%	3171	3401	3683	غرس الأشجار المثمرة (هكتار)

ملاحظة : بخصوص نسب التطور السلبية، فهي تفسر بالكميات المتعاقد عليها هي :

- تيزي وزو : تهيئة العقار الفلاحي 90 هكتار، فتح المسالك 806,2 كلم غرس الأشجار المثمرة لـ 3171 هكتار
- المدينة : تهيئة العقار الفلاحي 1795 هكتار: تهيئة وتجهيز الآبار الغير عميقة 13 وحدة وغرس الأشجار المثمرة لـ 3225 هكتار

في سنة 2015، وبالمقارنة بـ 2014 نلاحظ تسجيل ارتفاع ملحوظ في وتيرة الإنجاز، وفي أغلب العمليات الخاصة فيما يتعلق بنشاط الموارد المائية والأشغال الخاصة بالمنشآت.

وهذا التطور يرجع تفسيره بالخصوص إلى مكونات عقود البرامج لسنة 2013 و 2014 التي أحضرت في سنة 2015.

دراسات جدوى المشاريع

قد أظهرت التحريات التي تم إجراؤها أن عددا معبرا من العمليات، لاسيما في مجال تعبئة الموارد المائية تم إنجازها دون دراسات جدوى والتي نجم عنها في بعض الحالات إنجاز آبار توجت بنتيجة سلبية كما هو الحال بالنسبة لأشغال إنجاز بئرين عميقين كلفا مبلغ 5.000.000 دج تم تنفيذها على مستوى ولاية المدية دون الوصول إلى نتائج إيجابية

الأشغال المتعلقة بإنجاز بئرين عميقين قد أنجزت في إطار برنامج (FNDR) السطر 1 و 2 ، قسط 2010،

السطر 1 : بالنسبة لعملية الحفر المتعلقة بحاسب باب على مستوى بلدية بوغزول فقد أجريت دراسة الجدوى من قبل البلدية

السطر 2 : إنجاز الأشغال على مستوى ياسول بلدية أولاد عنتر

تنفيذ الأشغال لم يتم إلا بعد دراسة الجدوى للبئر من طرف مكتب الدراسات بودربالة عبد القادر.

للعلم فإن وضعية التسديد بشأن هذه البئر لم يتم تسويتها ماليا إلى يومنا هذا من طرف صاحب المشروع (المديرية العامة للغابات).

ملاحظة فإن الأشغال مرخصة في الإرسالية رقم 4933 في 21 نوفمبر 2012، من طرف مديرية الموارد المائية لولاية المدية استنادا على موافقة الوكالة الوطنية للموارد المائية تحت رقم 1041 في 23 أكتوبر 2012.

ضعف وتيرة تنفيذ المشاريع

التبليغ المتأخر لقرارات التمويل، قصور في مجال تسليم دراسات الجدوى وضعف قدرات الإنجاز التي تحوز عليها المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية، كلها عوامل أدت ببرامج التجديد الريفي أن يعرف في تجسيده على أرض الواقع نتائج غير مرضية.

تفعيل القروض الإستثمارية المخصصة لفروع المجمع من أجل تجسيد واقتناء الوسائل والمعدات، كما يلي :

العتاد	المقتنيات إلى 2014/12/31	المقتنيات إلى 2015/12/31	التطور
عتاد الأشغال العمومية	377	490	30
عتاد النقل	760	870	14
عتاد فلاحي	1520	1965	29
عتاد استغلال وتحويل الخشب	94	126	34
عتاد كهربائي	10	22	120
عتاد التخميم	49	60	22
المجموع	2810	3533	26

إقتناء المعدات ساهم بتطور استهلاك النفقات في حدود 26% للصندوقين خلال سنة 2015 :

- (FNDP) السطر 1 : 09%

- (FNDP) السطر 2 : 32%

من الملاحظ أيضا، أن في سنة 2015 إرتفاع المبالغ بالنسبة لعقود البرامج بعد الإخطار بالملاحق رقم 5 و 6 باحترام برنامج - (FNDP) السطر 1 و السطر 2.

هذه النسب موضحة في الجداول كما يلي :

نسبة التطو ر	إلى غاية 2015/12/31				النسبة المئوية	مبلغ المصروفات	الصفحة المبرمة	عقد البرنامج	الفروع
	النسبة المئوية	مبلغ المصروفات	الصفحة المبرمة	عقد البرنامج					
61	57	1 829 214 518	3 206 358 943	3 206 387 078	45,5	1 136 975 007	2 498 782 503	2 757 187 597	الأطلس
48	62	7 541 212 121	12 156 820 772	12 247 265 233	49,1 1	5 108 539 304	10 402 292 341	11 162 865 232	الأوراس
24	69	5 639 140 209	8 127 969 149	8 131 576 992	63,6 7	4 554 393 23 2	7 152 991 541	7 407 076 992	بابور
21	51	3 588 374 743	6 968 128 371	7 160 089 609	48,1 4	2 965 102 687	6 159 315 665	7 160 089 609	الظهرة
36	78	2 801 575 538	3 613 313 005	3 613 253 122	74,1 5	2 065 827 363	2 786 161 872	3 218 253 121	جرجرة
44	32	728 694 188	2 311 779 508	2 311 779 519	22,1 3	505 847 401	2 285 779 545	2 311 779 519	م إ الزهور و م خ
68	48	420 749 738	879 967 647	879 967 647	29	250 509 822	863 950 553	864 967 46 4	الهضاب
22	46	1 698 905 922	3 665 157 417	3 665 157 438	43,5 8	1 392 389 887	3 195 210 066	3 665 157 437	سرسو
21	68	5 881 511 147	8 691 451 587	9 298 298 214	62,6	4 842 188 910	7 735 629 654	9 048 298 213	زكار
32	61	30 129 37 8 124	49 620 94 6 399	50 513 77 4 852	53	22 821 733 613	43 080 11 3 740	47 595 675 371	المجموع

نسبة التطور	إلى غاية 2015/12/31				النسبة المئوية	مبلغ المصروفات	الصفقة المبرمة	عقد البرنامج	الفروع
	النسبة المئوية	مبلغ المصروفات	الصفقة المبرمة	عقد البرنامج					
16	82	1 647 130 828	2 017 827 758	2 017 827 758	70	1 416 482 285	2 017 827 757	2 017 827 757	الأطلس
6	88	3 295 061 470	3 749 947 119	3 762 547 118	85	3 110 954 639	3 675 287 178	3 689 047 158	الأوراس
10	84	312 331 154	372 881 586	372 881 586	80	284 639 991	356 256 542	372 881 586	بابور
11	50	941 961 112	1 898 906 929	1 960 706 329	45	845 003 741	1 885 060 210	1 960 706 329	الظهرة
13	46	439 947 424	955 357 154	1 247 356 904	46	387 754 843	848 557 170	955 357 154	م إ الزهور و م خ
14	78	324 630 925	417 822 871	417 822 871	68	285 241 956	417 822 870	417 822 870	الهضاب
5	57	1 652 159 539	2 894 568 143	3 105 908 078	55	1 577 492 120	2 883 858 111	2 908 858 086	سرسو
15	70	645 927 305	918 073 508	918 073 508	61	560 090 032	918 073 508	918 073 508	زكار
9	70	9 259 149 758	13 225 385 068	13 803 124 152	65	8 467 659 607	13 092 743 346	13 240 574 448	المجموع

تأخر في إنجاز البرامج

ما يظهر من الحصيلة المعدة بتاريخ 31 ديسمبر 2014، يستنتج أن كثير من المشاريع عرفت تأخر في تنفيذها، تحليل الإنجازات الفيزيائية بالمقارنة مع الكميات الواردة أظهر التقييمات التالية:

عملية تهيئة المسالك، والتي تدخل ضمن مكون "فك العزلة" سجل معدل ضعيف في الإنجاز لا يتعدى 46% من الحجم المسجل ولم يشمل أي إنجاز بالنسبة للحجم الموجه إلى المحيطات الفلاحية لحجم اشغال يقدر بـ 86 كلم.

نفس الوضعية تم ملاحظتها بالنسبة لمكون "تعبئة الموارد المائية" التي واجهت صعوبات في إنجازها لا سيما بالنسبة لأشغال إنجاز الآبار العميقة وإنجاز قنوات الري والتي سجلت إلى غاية 31 ديسمبر 2014 والتي أنجز منها 1.561 وحدة من مجموع 9.041 وحدة، أي معدل يقدر بـ 17%، ما فيما يخص تهيئة وتجهيز الآبار لم ينجز منها سوى 289 وحدة من مجموع 1.184 وحدة.

أما في مجال إنجاز السدود والجب فمن مجموع 23 و 87 وحدة لم ينفذ منها إلا 12 و 35 وحدة على التوالي

في إطار الصندوقين وإلى غاية 31 ديسمبر 2015، فإن الأشغال المذكورة أعلاه شهدت تقدما معتبرا كما هو موضح في الجدول التالي :

الأشغال	المتوقعة	المحققة	النسبة المئوية %	الملغاة	النسبة المئوية %	نسبة التقدم بعد إعادة الهيكلة %
تهيئة المسالك (كلم)	8 014	6 392	80	390	5	84
إنجاز الآبار العميقة (متر طولي)	64 517	24 693	38	16 658	26	52
إنجاز قنوات المياه (متر طولي)	186 992	97 021	52	23 001	12	59
إنجاز الجب (وحدة)	175	61	35	77	44	62
حفر الآبار (متر طولي)	16 424	7368	45	8027	49	88
تهيئة وتجهيز (وحدة)	1 441	806	56	602	42	96
إنجاز السدود (وحدة)	64	26	41	26	41	68

مع الأخذ بعين الاعتبار العوائق الميدانية، فإن نسبة تقدم المشاريع ارتفعت مقارنة بالحجم المحتمل في الصنف بعد سحبها.

وتيرة إنجاز الأشغال مرتبطة بمنح الصفقات التي شهدت بدورها تأخر في التبليغ.

الشروط مناولة الأشغال

من بين أهم المهام الموكلة للمؤسسة الوطنية للهندسة الريفية وهي مرافقة الشباب أصحاب المشاريع الخالقة لمناصب شغل.

وتأخذ هذه المرافقة شكل مناولة بعض المشاريع الموكلة للمؤسسة إلى الشباب المنظمين في مؤسسات صغيرة، وفي هذا الاتجاه تعمل المؤسسة على تشجيع إنشاء شبكة من المناوبين من أجل الإنعاش على المستوى المحلي اقتصاد جوارى خالق للثروة، هذه الشبكة من شأنها تقوية نجاعة المؤسسات الريفية الموجودة.

من أجل إنجاز المشاريع المتفرقة، المتباعدة، المفترقة إلى قيمة مضافة مرتفعة والتي لا يمكن إنجازها بوسائل المؤسسات الجهوية الخاصة ارتأت هاته الأخيرة إلى المناولة عن طريق الاستشارة.

تم الإعلان عن هذه الاستشارات على مستوى مديريات دعم وتشغيل الشباب الولائية (ANSEJ, ANGEM, CNAC)

عدد العقود المبرمة في إطار إنجاز برنامج التجديد الريفي مع مؤسسات الشباب على سبيل المثال تتمثل فيما يلي:

المبلغ	العدد	المؤسسات
124 012 576,08	50	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية الأوراس
18 581 121,00	8	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية بابور
32 999 784,00	6	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية جرجرة
7 166 750,00	7	المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية زكار

وفي هذا الإطار رخصت المادة 12 من عقد البرنامج الخاص بالمؤسسة الوطنية للهندسة الريفية على مناولة جزء من الأشغال والتي لا تملك على مستواها بعض الوسائل الخاصة والكافية لإنجازها وهذا في حدود 30% من مبلغ البرنامج.

غير أنه من تحليل وضعية تنفيذ الأشغال لبعض عمليات البرنامج، يظهر أن المناولة في هذا المجال وصل إلى حدود 95% على مستوى ولاية بومرداس، 99% في ولاية المدية، 92% على مستوى ولاية بجاية، 65% على مستوى ولاية عين الدفلى و 75% على مستوى ولاية تسمسليت.

من باب التوضيح فإن عقدي البرنامج وكذا مجموع الصفقات طبقا للمادة 12 التي تنص على أن النسبة المسموح بها للمناولة لا يجب أن تتجاوز 30% من البرنامج الكلي الممنوح.

إلى غاية 31 ديسمبر 2015، وبالرجوع إلى الخمس أقساط 2010-2014 فإن نسب المناولة المسجلة لم تتعدى 15% مقارنة بمبالغ الصفقة، كما هو موضح في الجدول التالي :

الولاية	مبلغ الصفقة	مبلغ المناولة	النسبة المئوية %
عين الدفلى	1 592 069 449,82	59 467 378,77	4
المدينة	1 446 189 773,13	60 335 386,60	4
بومرداس	1 631 737 803,85	231 874 404,00	14
بجاية	1 059 352 050,36	161 467 111,02	15
تسمسيات	1 572 551 377,02	57 411 956,78	4

لاحظ مجلس المحاسبة أن في عدة محافظات الغابات تم الاستعانة بالمناولة دون ترخيص مسبق من طرف إدارة الغابات .

زيادة على ذلك، ومن خلال تقرير المتفشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تم ملاحظ عدة مخالفات للقانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، متمثلة في غياب الشفافية في منح العقود، تقسيم الأشغال من نفس الطبيعة من أجل تجنب الالتزام بإجراء صفقة. هذه المخالفات تعلق بمحافظات عين تموشنت، غليزان، معسكر، وهران، مستغانم، بشار وقسنطينة.

بخصوص الصفقات، فإن كل مؤسسة جهوية لها إجراءات داخلية مصادق عليها من طرف هيئتها الإدارية.

هذا الإجراء يتمثل في إنشاء لجان مكلفة بدراسة وتحليل العروض كما يلي :

- لجنة الصفقات
- لجنة فتح الأظرفة
- لجنة تقييم العروض

يتم منح الصفقات وفقا للتنظيم المعمول به بإتباع الخطوات التالية :

- الإعلان في جريدة رسمية عن إجراء صفقة أو استشارة
- دراسة العروض من طرف اللجان
- منح الصفقات طبقا للموارد المنصوص عنها في دفتر الشروط

فيما يخص ولاية عين تموشنت، غليزان، معسكر، وهران، مستغانم، بشار وقسنطينة

تقسيم الأشغال كان في الأساس وفقا للمتطلبات المفروضة من طرف صاحب المشروع، حيث كانت العمليات مبرمجة حسب المناطق.

على سبيل الاستبدال، فإن بالنسبة لمحافظة الغابات لولاية بومرداس، فقد قدر مبلغ الأشغال الذي كان موضوع مناولة بـ 122.912.362 دج بالنسبة لبرنامج شطر 2010 ومبلغ 57.077.204 دج بالنسبة لبرنامج 2011 ومبلغ 51.884.838 دج بالنسبة لبرنامج 2012، كذلك فقد لوحظ أن الأسعار المطبقة مع المناولين كانت بنسبة أقل تتراوح من 30% إلى 41% بالمقارنة بتلك الواردة في عقد البرنامج.

اللجوء إلى المناولة على مستوى ولاية بومرداس تم بسبب عدة عوامل أهمها :

- طبيعة أشغال المناولة خاصة فيما يتعلق بالمساحات (فتح وتهئية المسالك) التي تحتاج إلى استعمال الحصي الغير منتقاة « Tout venant » ، إضافة إلى وسائل نقل جد معتبرة (شاحنات).
- تبعثر أماكن الإنجاز وبعدها عن بعضها بالنسبة لأشغال المناولة التي تمت في حدود :

➤ شطر 2010 : 167 موقع.

➤ شطر 2011 : 195 موقع.

➤ شطر 2012 : 214 موقع.

- الضغوطات الممارسة من طرف السلطات المحلية خاصة بعد الاحتجاجات من طرف المواطنين المستفيدين من البرنامج المتعلق بشق المسالك ومياه النبع.

- مشاكل متعلقة بصعوبة الولوج إلى بعض المناطق لأسباب قاهرة (أسباب أمنية)
- تأخر في استهلاك القروض الاستثمارية من أجل شراء العتاد نظرا لتعقد الإجراءات القانونية الخاصة بقانون الصفقات العمومية.

- تكلفة المناولة هي تكلفة المناولين المقترحة من خلال الاستشارات المعمول بها في هذا المجال.

تقييم تنفيذ البرامج على مستوى النتائج المادية

تحليل الحصيلة المعدة إلى غاية نهاية سنة 2014 المتعلقة بتنفيذ برنامج التجديد الريفي الموكل على مؤسسة الوطنية للهندسة الريفية (EAGR) بواسطة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة (PPDR)، فيما يخص الانجازات المادية بالمقارنة بالكميات المتوقعة، أظهر الملاحظات التالية :

- التشجير 90%
- الطاقة 76%
- إعادة تأهيل المساحات النباتية 71%
- حماية المياه والتربة 64%
- فك العزلة 68%
- استصلاح الأراضي 57%
- تعبئة الموارد المائية 44% .

تحليل الحصيلة إلى غاية 31 ديسمبر 2015 أظهرت النسب التالية :

- لتشجير 86%
- الطاقة 99%
- إعادة تأهيل المساحات النباتية 84%
- حماية المياه والتربة 81%
- فك العزلة 78%
- استصلاح الأراضي 87%
- تعبئة الموارد المائية 44%

خلال التجمعات بين أصحاب المشاريع وكذا أصحاب المشاريع المركزية والجهوية في إطار تصفية لبرنامج، تقرر إعادة هيكلة المشاريع الغير منجزة لأسباب غير متعلقة بالمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة هيكلة المشاريع بسبب العراقيل المصادقة في الميدان، وعليه ستعرف النسب ارتفاع محسوس كما يلي :

- لتشجير 89%
- الطاقة 99%
- إعادة تأهيل المساحات النباتية 97%
- حماية المياه والتربة 81%
- فك العزلة 82%
- استصلاح الأراضي 94%
- تعبئة الموارد المائية 56% .

أما فيما يخص التشجير فقد تم تسجيل 366.600 هكتار منها 122.500 هكتار أشجار فاكهة و 95.000 هكتار في أنواع الرعوية وإنشاء مناطق محمية تمتد على 03 ملايين هكتار متواجدة بالمناطق السهلية.

أما العمليات المسجلة في إطار مكافحة انجراف التربة وحماية الموارد المائية، فمكنت من إنجاز 2, 3 مليون متر مكعب من أشغال اموجهة لحماية المياه والتربة.

عمليات تعبئة الموارد المائية مكن من إنجاز 3.300 وحدة من خلال تهيئة وبناء جب وسدود و أحواض و 16.800 متر خطي من الآبار العميقة وغير العميقة و 480 كلم من قنوات الري.

أما في مجال المساهمة في إيصال الكهرباء عن طريق توزيع الألواح الشمسية لفائدة العائلات القاطنة في المناطق الريفية و شراء التجهيزات التي تشتغل بالطاقة الشمسية، فقد حقق البرنامج 4780 وحدة.

على مستوى فك العزلة عن طريق شق المسالك التي تمكن من تسهيل الالتحاق بالمحيطات والقرى فقد تم إنجاز ما يقارب 1.800 كلم.

أما عملية تهيئة الأراضي فقد مست 27.000 هكتار. عند تحليل تقدم الأشغال إلى غاية 31 ديسمبر 2015، يلاحظ تحسن ملحوظ وهام وهذا حسب الجدول التالي :

الأشغال	المتوقعة	المتوقعة بعد إعادة الهيكلة	المحققة	النسبة المئوية
التشجير (هكتار)	357 213	340 291	293 898	86
المثمرة	121 319	119 958	109 222	91
الرعية	19 389	16 454	13 859	84
المناطق الرعية	97 871	94 701	65 892	70
حماية المياه والتربة (م ³)	2 794 946	2 779 812	2 256 672	81

تعبئة المواد المائية

جب، أحواض، برك، سدود (وحدة)	4 756	4 006	2 195	55
الحفر والآبار (متر طولي)	80 941	56 256	32 061	57
الطاقة (وحدة شمسية)	4 711	4 710	4 665	99
فك العزلة (كلم)	16 380	15 494	12 715	82
استصلاح الأراضي (هك)	36 058	33 514	31 395	94

خلاصة لما ذكرناه فإن مهمة المراقبة التي قام بها مجلس المحاسبة كانت جد مفيدة للمؤسسة وقد سمحت لها بالقيام بتصحيح الوضعية مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أفضت إلى تحسن ملحوظ والعمل على المثابرة والتطوير في إطار احترام القوانين المعمول بها.

إجابة المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية

عقب النظر في التقرير الذي أعده مجلس المحاسبة والمتعلق بتنفيذ برنامج الإنعاش الريفي الموكل إلى المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية *EAGR*، يشرفنا أن نرفع إلى سيادتكم التوضيحات الآتي ذكرها :

- لقد تولى المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية *BNEDER*، في إطار العقد البرنامج الذي أبرمه مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، إنجاز دراسات الجدوى وتنفيذ ومتابعة الأشغال الموكلة إلى المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية بعنوان السنوات 2010، 2011 و 2012 وتمويل من الصندوق الوطني للتنمية الريفية *FNDR*.

- وقد تم إبرام ستة (06) صفقات تنفيذية منفصلة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة ما بين جوان 2012 وسبتمبر 2013 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 395.950.000 دج ع احتساب جميع الرسوم بدلا من 1.358.812.000 دج كما جاء في التقرير السنوي.

وفيما يتعلق بعدد الدراسات التي باشر المكتب القيام بها، فإننا نؤكد الأرقام الواردة في التقرير نظرا لكون المكتب ذاته من تولى إرسالها لمجلس المحاسبة. مع ذلك، تجدر الإشارة هنا إلى أن سحب جزء من الغلاف المالي المخصص للدراسات بقرار من الجهة المتعاقدة خلال اللقاء المؤرخ في 14 جانفي 2013 والمتصل بالصفقتين التنفيذيتين الأوليين اللتين تسلم المكتب إخطارا بهما في جوان وسبتمبر 2012 يرجع إلى قرار الوزارة الوصية بهدف تصويب هذا البرنامج، وإعادة ضبط وتحديد نشاط وسائل التدخل التابعة للقطاع، فمن جهة، المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية والمؤسسة الوطنية للهندسة الريفية ساعد على تنشيط البرنامج بحيث أعطيت الأولوية للدراسات المتصلة بأشغال تعبئة المياه السطحية والباطنية التي تستلزم إجراء دراسات دقيقة ومفصلة بسبب طابعها الحساس والمعقد في آن واحد. ومن جهة أخرى فالدراسات المرتبطة بأشغال حفظ الأراضي وشق المنافذ وتهيئة المسارات فقد تكفلت المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية وفروعها بالقيام بها مباشرة نظرا لخبرتها في إنجاز مشاريع مماثلة وكذا من أجل تمكينها من مباشرة الأشغال الميدانية في آجال أقصر.

أما فيما يتعلق بمسألة اللجوء إلى المناولة، فإن المكتب قد عهد فعلا، وعن طريق المناقصة، جزءا من البرنامج الموكل إليه إلى مكاتب دراسات متخصصة وذلك في الحدود المسموح بها للمناولة، ويأخذ المكتب على عاتقه مسؤولية جودة الدراسات المقدمة وموثوقيتها.

كما نلفت عنايتكم إلى أن بعض الدراسات، التي تولى المكتب القيام بها مباشرة أو تكفل بها بعض المتعاملين الخواص، قد بينت عدم الجدوى من تنفيذها وذلك لأسباب عدة راجعة إما لـ :

- الاختيار الغير المناسب للمواقع، فيما يتعلق بالسدود،
- عدم استقرار مستويات المياه الجوفية، فيما يتعلق بالآبار الارتوازية،
- شح الموارد المائية لتعبئة كافية للمياه السطحية المخصصة لسقي وري المستثمرات الفلاحية الصغيرة، فيما يتعلق بالبرك.

محافظ الغابات لولاية بومرداس

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه المستلمة يوم 13 أفريل 2016، يشرفني أن أوافيكم بالبيانات التي نراها قيمة فيما يخص تجسيد البرامج المحمولة من الصندوق الوطني للتنمية الريفية السطر الثاني التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (DRMVTC) الممنوحة إلى المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية زكار (ZACCAR) فرع للمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) للمخطط الخماسي 2010-2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

بالرجوع إلى تقريركم، كان تقييمنا كما يلي :

حول "إشراك أعوان الغابات لم يتم استفادتهم من تكوين مناسب فيما يخص إعداد وتقييم مشاريع التنمية الريفية المندمجة"

فإن عمال محافظة الغابات لولاية بومرداس، قد اكتسبوا خبرة في مختلف برامج التنمية القطاعية والريفية في السنوات السابقة، بالإضافة إلى ذلك فقد استفادوا في إطار برنامج بناء القدرات البشرية والمساعدة التقنية (PRCHAT) للتجديد الريفي، وذلك بتكوين 27 إطار مقسمين حسب الموضوع على النحو التالي :

الموضوع	العدد
تقنية تحليل وتنفيذ المشاريع	01
هندسة التكوين	03
تسيير دورة مشروع	20
الهندسة الغابية	01
المتابعة التقنية لغرس الأشجار	01
متابعة وتقييم البرامج والمشاريع	01

فيما يخص "إبرام صفقات تطبيقية بين محافظات الغابات للولايات وفروع المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية (EAGR) "

بالنسبة لعقد البرنامج 2014/2010 المبرم مع المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية زكار (ZACCAR)، أول صفقة تطبيقية لسنة 2010 أبرمت على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (صفقة تطبيقية رقم 02 الحصة الأولى الخاصة بولايات الشلف، البليدة، البويرة، الجزائر، المدية، بومرداس، تسمسيلات، تيبازة، عين الدفلى). الصفقات التطبيقية الأخرى لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014 فهي لامركزية وتم عقدها على مستوى الولاية.

"العمليات الرئيسية المكونة للمشاريع المنجزة".

الأرقام التي تم إرسالها من طرف محافظة الغابات بتاريخ 16 نوفمبر 2014 تحت رقم 2014/3052 تتمثل كما يلي :

العمليات	الوحدة	المتوقع	المنجز
التحسين العقاري	هكتار	226	81
تهيئة نقاط المياه	وحدة	80	47
النقاط وتهيئة نقاط المياه	وحدة	110	34
تصحيح الجاري	متر مكعب	42 590	12 690
تهيئة المسالك	كيلو متر	425 ,60	272,80
فتح المسالك	كيلو متر	432	132,20
غرس الأشجار المثمرة	هكتار	1 512,50	1 246

فيما يخص "المقاربة التشاركية، التشاورية ولا مركزية في قراراتها التي لم يتم احترامها بصرامة على مستوى العديد من الولايات".

بالنسبة لولاية بومرداس، على أساس برنامج 2010-2014، 206 مشروع (PPDR) تمت صياغتها بواسطة محاضر على مستوى 129 خلية تنشيط ريفي (CARC)، التي تم تنصيبها من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بما في ذلك 28 مسهل (أعوان الغابات) تم تنصيبهم من طرف إدارة الغابات في كل بلدية و 197 منشط تم اختيارهم من طرف سكان كل قرية، تهيئة وصياغة المشاريع.

إن الخطوات التصاعدية لتنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة بينت أن هذه الأخيرة ولدت تقارب متين بين إدارة الغابات وسكان الريف، وهذا راجع للتكفل بانشغالاتهم وشكاويهم المتعلقة بقطاعنا في إطار الصندوق الوطني للتنمية الريفية (FNDR).

بالنسبة لانجاز العمليات الرئيسية للتنمية إلى غاية 31 مارس 2016 وصلت إلى :

فك العزلة على 119 قرية بفتح وتهيئة المسالك الريفية بإنجاز 579,7 كلم لـ 5355 عائلة.

إنجاز 1512,5 هكتار أشجار مثمرة منها 173,5 هكتار أنواع متكيفة مع الريف، و 1339 هكتار زيتون لـ 1451 مستفيد.

إنجاز 143 هكتار التحسين العقاري لـ 86 مستفيد
تعبئة المياه بالنقاط وتهئية 95 منبع مياه لـ 4275 عائلة.

فيما يخص "التوصيات"، يمكننا أن نقترح :

- التحكم في الهندسة الريفية للتنمية الريفية من المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية (ERGR) بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لحسن إنجاز المشاريع في الميدان.
- تكميل تقوية إمكانيات التأطير التقني للإدارة للتسيير أفضل للبرامج الموجهة لسكان الريف.

إجابة محافظ الغابات لولاية تيزي وزو

تبعا لمراسلتكم المذكورة أعلاه، والمتعلق بمذكرة إدراج في التقرير السنوي 2014 الخاص بإنجاز برامج التجديد الريفي الموكلة إلى المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية.

لي الشرف العظيم أن أوافيكم ببعض الإجابات التي يمكن إدماجها في التقرير السنوي، الخاصة بولايتنا وهي كالتالي :

1. فيما يخص النقطة 3.3.1. نقص التنسيق ما بين القطاعات: نعلمكم أنه في منطقة سيدي نعمان ولاية تيزي وزو، أن سكان المنطقة رفضوا نهائيا التعاون مع إدارة الغابات لإتمام البرامج المسطرة لهذه المنطقة الخاصة بالتنمية الريفية.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذه البلدية ومنسق البرامج الجوارية لهذه المنطقة، رفضوا نهائيا إنجاز العمليات الجماعية المبرمجة في هذه المنطقة وهي كالتالي :

- تصحيح المجاري المائية : 6259 م³
- غرس الأشجار المثمرة : 113 هكتار
- فتح المسالك الفلاحية : 3 كلم
- تهئية المسالك الفلاحية : 10 كلم
- استصلاح الأراضي وتحسين العقارات : 05 هكتار.

ويجب التذكير بعد عدة محاولات لإدارة الغابات، إلا أن سكان الريف لهذه المنطقة أكدوا عدة مرات على تحويل العمليات الجماعية إلى عمليات فردية المبرمجة لفائدتهم.

وبعدها قامت محافظة الغابات بالتحكيم من طرف السيد الوالي الذي طلب منا توزيع هذه المشاريع على عدة مناطق أخرى، بعد الرفض النهائي من طرف سكان هذه القرية.

2. أما النقطة 1.2. الخاصة بتعبئة مبالغ مالية معبرة : الإنجازات الخاصة بولايتنا هي كالتالي :

- استصلاح الأراضي وتحسين العقارات : المبرمج : 90 هكتار : إنجاز 40 هكتار.
- فتح المسالك الفلاحية : المبرمج : 599.2 كلم : إنجاز : 485.2 كلم.
- غرس الأشجار المثمرة : المبرمج : 3071 هكتار، إنجاز : 3071 هكتار
- تهيئة وجب منابع مائية : المبرمج : 190 و : إنجاز : 131 و.
- تصحيح انجراف التربة : المبرمج : 55185 م² : إنجاز : 37883 م².
- إنجاز أحواض : المبرمج : 20 وحدة : إنجاز : 20 وحدة.
- تهيئة المسالك الفلاحية : 146.4 كلم : إنجاز : 187.79 كلم.

3. أما النقطة 2.5.6. المتعلق بغياب أثر المشاريع : طبقا لقرار وزير الفلاحة رقم 2080 المؤرخ في 21 ديسمبر 2008، الذي ينص عن إصدار شهادة الانتهاء من المشروع من طرف رئيس الدائرة وإرسالها إلى اللجنة التقنية للولاية : نعلم سيادتكم أن محافظة الغابات لولايتنا لم تغلق أي مشروع جوارى، علما أن هذه المشاريع لم تعرف استكمالا نهائيا، حيث تحتوي على عمليات فردية التي تتمثل في اقتناء وحدات حيوانية مختلفة مثل : (تربية النحل، وتربية المواشي....).

محافظ الغابات لولاية المدية

تبعا لما جاء في إرسالككم، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم الإجابات المدرجة ضمن التقرير المتعلق ببرنامج التجديد الريفي (2010- 2014) الموكل إلى المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية).

3.3.1. نقص التنسيق ما بين القطاعات

بالفعل سجلنا نقص في التنسيق ما بين القطاعات وذلك يرجع أساس إلى عملية البرمجة في إطار الأشغال التكميلية والنوعية من طرف القطاعات الأخرى.

لقد تم ذكر مثال عن عدم الربط بالطاقة الكهربائية للمنقبين (02) العميقين المنجزين بولاية المدية (منطقة بليلة بلدية بواعيش ومنطقة حاسي النوي بلدية سيدي دمد)، جدير بالذكر أن هذه العملية المكتملة لا يتم تنفيذها إلا بعد إنجاز المنقب والتصريح بإيجابيته.

إن عملية التزويد بالطاقة الكهربائية يتم تأكيدها بمورد مالي آخر (البرنامج البلدي، البرنامج القطاعي، ميزانية الولاية).

2. شروط إعداد، تنفيذ ومتابعة المشاريع

1.2. تعبئة مبالغ مالية معتبرة

بقراءة حالة وضعية الأشغال في التقرير نلاحظ أن الأحجام قد تم إدراج معها أحجام برنامج سنة 2009

المدية			الأشغال
المتوقع	المنجز	الفارق / السبب	
2 655	2 532	+ 810 (سنة 2009)	التحسين العقاري (هكتار)
149	66	+ 17 (سنة 2009)	تهيئة ورصد منابع المائية (وحدة)
5	03	+ 0	تهيئة وتزويد مستلزمات المناقب (وحدة)
24	24	+ 11 (سنة 2009)	تهيئة وتزويد مستلزمات الآبار (وحدة)
150	103	+ 0	إنجاز منقب (متر خطي)
119	66	+ 08 (سنة 2009)	إنجاز صهاريج المياه 100 م ³ (وحدة)
57700	25 430	+ 500 (سنة 2009)	تصحيح المجاري المائية (م ³)
231	153	+ 05 (سنة 2009)	تهيئة المسالك (كلم)
66	37	+ 03 (سنة 2009)	فتح المسالك (كلم)
3 439	3 114	+ 214 (سنة 2009)	غرس الأشجار المثمرة (هكتار)

بعد التصحيح ، برنامج (2010-2014 السطر الثاني 02) الموكل حقيقة إلى المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية هو كما يلي :

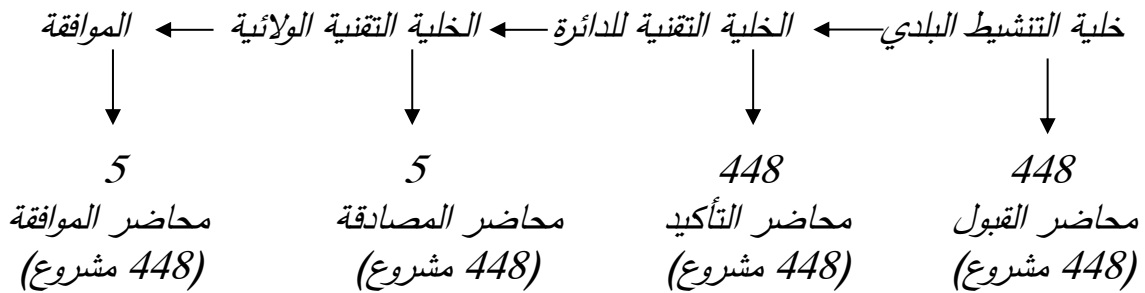
الأشغال	الحجم المتوقع	الحجم المنجز			
		إلى غاية 2014/12/31	نسبة الإنجاز % إلى غاية 2014/12/31	إلى غاية 2016/04/30	نسبة الإنجاز % إلى غاية 2016/04/30
التحسين العقاري (هكتار)	1 845	1 722	%93	1 795	%97
تهيئة ورصد منابع المائية (وحدة)	132	50	% 38	72	% 55
تهيئة وتزويد مستلزمات المناقب (وحدة)	5	3	% 60	3	% 60
تهيئة وتزويد مستلزمات الآبار (وحدة)	13	13	% 100	13	% 100
إنجاز منقب (متر خطي)	150	103	% 68	103	% 68
إنجاز صهاريج المياه 100 م ³ (وحدة)	111	58	% 52	86	% 77
تصحيح المجاري المائية (م ³)	58 200	24 930	% 43	40 774	% 70
تهيئة المسالك (كلم)	226	148	% 65	197	% 87
فتح المسالك (كلم)	63	34	% 54	54	% 86
غرس الأشجار المثمرة (هكتار)	3 225	2 900	% 90	3075	% 95

3.2. نقائص مسجلة في صياغة وإعداد البرامج

عند صياغة المشروع الموافق للمقرر رقم 2080 المؤرخ في 21 ديسمبر 2008، غالباً ما تكون الأشغال المفضلة لدى السكان صعبة التسجيل.

من المنطقي أنه أثناء جلسات خلية التنشيط البلدي (CARC) فإن المنشط (المعين من طرف المنطقة) وبالاتشارك والموافقة مع الخلية والمسهل (عون الغابات) يتم اختيار الأشغال من منطلق الأولوية.

إن عملية سير المشروع تتم باحترام كل المراحل (خلية التنشيط البلدي، اللجنة التقنية للدائرة، اللجنة التقنية الولائية، الموافقة) كما هو ممثل فيما يلي :



1.5.2. دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع

بالرغم أن حافظة المكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية (BNEDER) لا تشمل الدراسة المتعلقة بالمنقبين المائيين (حاسي الباب بلدية بوغزول وبوعقبان بلدية سيدي دمد)، إلا أن محافظة الغابات فرضت على المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية باعتماد مكاتب دراسات من أجل إعداد دراسة ومتابعة للمنقب المتواجد بمنطقة بوعقبان، حيث أن المنقب المتواجد بمنطقة حاسي الباب، بلدية بوغزول قد تم أخذه على عاتق ميزانية بلدية بوغزول.

جدير بالذكر أن المنقبين المائيين (02) يحوزان على رأي الموافقة من طرف المصالح التقنية ممثلة في مديرية الري والوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH).

كان من المستحسن الحصول في الأول على دراسة منفصلة مرفقة بالمشروع التنفيذي.

3.5.2. ضعف وتيرة تنفيذ المشاريع : بعض الأشغال عرفت نسبة ضئيلة في حالة تقدم الإنجاز مثالا على ذلك :

أ. فك الغزلة : النسبة الضعيفة المسجلة في عملية تقدم الأشغال كانت متعلقة خاصة :

- بالتراخيص المتعلقة باستخراج مواد التفريش
- باعتراض الخواص ملاك الأراضي (الشياخ ، أراضي أملاك الدولة)
- بنقص ف الوسائل المادية للمؤسسة الجهوية للهندسة الريفية.

ب. تجنيد الموارد المائية

- التأخر يمكن أن يكون في طول مدة إصدار دراسات الجدوى
- المناقب والآبار متعلقة بإصدار تراخيص الحفر من طرف السيد والي الولاية بعد رأي الموافقة من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH والتي تستغرق وقتا طويلا إلى سنة كاملة (01) وأكثر.

4.5.2. شروط مناولة الأشغال

بالنظر إلى قلة كفاءة المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية، والوسائل التي تحوزها فيما يخص إنجاز الأشغال المتعلقة بتجنيد الموارد المائية قامت محافظة الغابات بالتراخيص للمؤسسة بعملية المناولة.

جدير بالإشارة إلى أن المناولة لم تتعدى نسبة 3,58% بالنسبة للمبلغ الكلي لعقد البرنامج (2010-2014 السطر 1 و 2) ولم تتعدى نسبة 12,97% بالنسبة للمبلغ الكلي لأشغال تجنيد الموارد المائية (2010-2014 السطر 1 و 2).

بالنسبة للصفقة رقم 202 بتاريخ 22 فيفري 2011 (السطر 02 سنة 2011)، فقط أشغال إنجاز الصهاريج (31 صهريج مائي) كانت محل سماح بعملية المناولة بنسبة تقدر ب 11,75% بالنسبة للمبلغ الإجمالي للصفقة.

بالنسبة للصفقة رقم 259 بتاريخ 10 جوان 2013 (السطر 01 سنة 2012)، فقط أشغال إنجاز السدود (03 سدود) كانت محل سماح بعملية المناولة بنسبة تقدر ب 29,94% بالنسبة للمبلغ الإجمالي للصفقة. تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم منح أي ترخيص بعملية المناولة للأشغال المتعلقة بتجنيد الموارد المائية خارج هاتين السنتين.

6.5.2. غياب أثر المشاريع

إن تزويد وتحيين نظام SI-PSRR من مهمة المصالح الولائية والذي تابع أعوانها تكوينات خاصة في هذا المجال ويحوزون وحدهم على شفرة الدخول والولوج إلى النظام لتزويده بالمعلومات المتعلقة بحالة تقدم الاشغال.

إلى غاية حلول سنة 2014 أين عرف النظام عملية تزويده بالمعلومات من طرف مصالح الغابات وهو في حالة تقدم بنسبة 87% من حيث تزويده بالمعلومات.

14. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (2009 إلى 2013)

تم إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في أول جانفي 1990، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى، تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، طبع، نشر وتوزيع الكتب، المؤلفات، المجلات، الوثائق المكتوبة وجميع الوسائل التعليمية الأخرى لفائدة 7.834.531 تلميذ، موزعين على 25.335 مؤسسة مدرسية تشمل الاطوار التعليمية الثلاثة (الابتدائي، المتوسط والثانوي).

إن المادة الرابعة (04) من القرار رقم 38 المؤرخ في 26 نوفمبر 2009 لوزارة التربية الوطنية تبين بأن الديوان يسهر بصفة صارمة على توفير الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.

إن الرقابة التي قام بها مجلس المحاسبة كان الهدف منها تقييم نوعية التسيير للديوان من سنة 2009 إلى 2013.

وسمحت نتائجها بإبراز الغموض الذي يمس القانوني الأساسي للديوان بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، في غياب دفتر الشروط العامة المحدد للأعباء والتقييدات العامة التي تقع على عاتق الديوان وتعريفه معدة سلفا، ما يجعل تكلفة البيع من قبل الديوان للكتب المدرسية (نشر، طبع وتوزيع) للمؤسسات المدرسية يتم تحملها كليا بفضل الاعتمادات الميزانية المحولة لهذه الأخيرة من الباب 46-03 "مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين"، أي 80 من عدد الكتب المباعة سنويا.

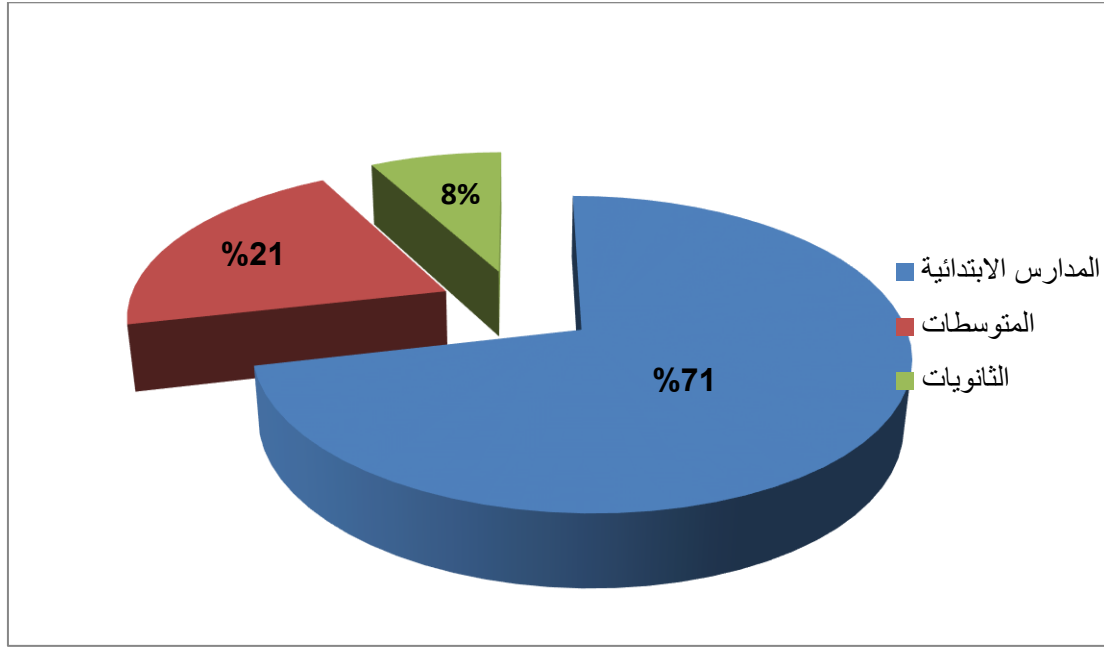
من جانب آخر الصعوبات المرتبطة بتسيير الوسائل المادية للديوان، أدت إلى تراجع حصته في انتاج الكتاب المدرسي لصالح مطبعيين خارجيين.

تم إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في أول جانفي 1990. الديوان عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى، تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، طبع، نشر وتوزيع الكتب، المؤلفات، المجلات، الوثائق المكتوبة وجميع الوسائل التعليمية الأخرى. قصد القيام بمهامه القانونية .

وضع تحت تصرف الديوان شبكة تقوم المديرية العامة بتنسيق نشاطاتها. المهمة الأساسية لهذه الشبكة تتمثل في تزويد 7.834.531 تلميذ موزعين على 25.335 مؤسسة مدرسية

تشمل الاطوار التعليمية الثلاثة (الابتدائي، المتوسط والثانوي)⁽¹⁾ بالكتب المدرسية الضرورية.

توزيع الكتب المدرسية على مستوى المؤسسات المدرسية



تم التعريف بالنشاط الاجتماعي المدرسي للدولة في المرحلة الأولى بواسطة الأمر رقم 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين (المادتين 68 و69) وبعد ذلك بواسطة القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي ألغى أحكام الأمر رقم 35-76 المذكور سابقا والذي أكد في مادته 92 أنه "تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة و اتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ".
في هذا لإطار، يكلف الديوان بضمان توفير الكتاب المدرسي، قبل كل دخول مدرسي، على مستوى كل المؤسسات التعليمية في كل التراب الوطني.

في سنة 2009 ، كررت وزارة التربية الوطنية تأكيدها، بواسطة القرار رقم 38 المؤرخ في 26 نوفمبر 2009، منحها احتكار الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية توزيع الكتاب المدرسي وذكرت في مادته الثانية (02) بأن الديوان مكلف بمهمة طبع، نشر وتوزيع الكتاب المدرسي بعد مصادقة المعهد الوطني للبحث في التربية. إن المادة الرابعة (04) من هذا القرار توضح أيضا بأن الديوان يسهر بصفة صارمة على توفير الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.
تهدف الرقابة التي قام بها مجلس المحاسبة إلى تقييم نوعية تسيير الديوان من سنة 2009 إلى 2013.

(1) المصدر: إحصائيات وزارة التربية الوطنية السنة الدراسية 2013\2014

من خلال المناقشات التي تمت مع مسؤولي الديوان، استغلال مختلف الوثائق المحاسبية، المالية و الإدارية و كذا بعد الاطلاع على أجوبة المسؤولين تطبيقا للإجراء الحضوري، تبين للمجلس بأنه، إضافة للغموض الذي يمس القانوني الأساسي للديوان بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وجود صعوبات تتعلق بتسيير الوسائل المادية للديوان، فإن دور الديوان بصفته أداة في يد الدولة لإنتاج الكتاب المدرسي تراجع بحدّة لصالح مطبعيين خارجيين وان تحديد سعر الكتاب المدرسي يبقى إشكالية مطروحة دون الفصل فيها.

قدم الوسائل المادية مع تكاليف صيانة ثقيلة أدى بالديوان إلى اللجوء إلى المناولة لأغلبية الطلبات، وبالتالي خسارة الديوان لحصة كبيرة من عملية إنتاج الكتاب.

1. وضع حيز التنفيذ لمهام الديوان

يظهر من خلال فحص القانون الأساسي للديوان ووضعه حيز التنفيذ، أن هذا الإجراء مواجه للقواعد المسيرة عادة لهذا النوع من المؤسسات، عدم تحديد دفتر الأعباء أدى إلى تمسخ مهام الخدمة العمومية المرتبطة بالمجانبة التي من المفروض أن توجه إلى مجموعة من التلاميذ ولكن هي موسعة إلى مجموعة أخرى مما أدى إلى تكاليف عالية بالنسبة لميزانية الدولة.

1.1. القانوني الأساسي للديوان: غياب دفتر الأعباء وأسعار محددة مسبقا أصبح مكلف لميزانية الدولة

إن الوضع القانوني الممنوح للديوان بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يقتضي بأن هذا الأخير يقوم بإنجاز سلع وبيعها وفقا لأسعار محددة مسبقا ولدفتر الشروط العامة.

حسب المادة 44 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 13 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي حول المؤسسات العمومية الاقتصادية "عندما يمكن للمؤسسة العمومية أن تمول بصفة كلية أو جزئيا أعباء الاستغلال بواسطة مبيعات سلعها التجارية المنتجة وفقا لأسعار محددة مسبقا ودفتر الشروط العامة المحدد للأعباء والواجبات التي تخضع لها المؤسسة، الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وكذلك إذ اقتضى الأمر حقوق وواجبات المستعملين، تسمى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

إن دفتر الشروط العامة المحدد للأعباء والواجبات التي تخضع لها المؤسسة الذي لم يتم إعداده، فعملية بيع الكتب المدرسية (نشر، طبع وتوزيع) للمؤسسات المدرسية في إطار مجانية الكتاب تتحملها بصفة كلية ميزانية الدولة من خلال الإعتمادات المحولة للمؤسسات من الباب 03-46 "مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين".

إضافة إلى التلاميذ المعوزين، يتم توزيع الكتب المدرسية مجانا من طرف المؤسسات المدرسية لفائدة التلاميذ المسجلين في الطور التحضيري والسنة أولى إبتدائي وكذلك للتلاميذ أبناء مستخدمي قطاع التربية الوطنية والتلاميذ ذو الاحتياجات الخاصة. يمثل هذا العدد الأخير نسبة 40% من التلاميذ المستفيدين من المجانية.

إن أحكام المادة 03 للمرسوم رقم 76-67 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بمجانية التربية والتكوين الساري المفعول إبان إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية والتي تنص على ما يلي: " علاوة على المجانية يمكن أن يحصل تلاميذ التعليم الأساسي وتلاميذ التعليم الثانوي، بأقل ثمن على الوسائل التعليمية..... ". لقد تم التأكيد على هذا السعي في سنة 2008 من خلال المادتين 92 و 97 من القانون رقم 04-08 المذكور سابقا⁽¹⁾ وفي 2009 بواسطة القرار رقم 38 المذكور سابقا.

من خلال ما سبق، يتبين بأن الديوان يجد نفسه في الوقت الراهن أمام وضعية يمارس فيها مهمة الخدمة العمومية متمثلة في ضمان توفير الكتاب المدرسي لدى كل المؤسسات التعليمية في كامل التراب الوطني قبل كل دخول مدرسي مقابل تسديد مبالغها (مكافأة) عن طريق مساهمة الدولة و لكن بدون تحديد الأعباء التي تتحملها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. الديوان يعتبر تاجرا في علاقاته مع الدولة في حين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع في تسييرها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة⁽²⁾. يتمتع الديوان بحق احتكار الكتاب المدرسي الذي يضعه في وضعية مالية مريحة بسبب العدد الكبير للتلاميذ اللذين يستفيدون من مساهمة الدولة. لقد بلغت هذه الأخيرة في سنة 2013 ستة ملايين ونصف دينار جزائري (5, 6 مليار دج) أي ما يعادل نسبة 73 % من رقم الاعمال المنجز خلال سنة 2013.

وبالتالي، فإن ظروف ممارسة الديوان لمهامه في وضعية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري غير موافقة لأحكام القانون رقم 88-01 المذكور سابقا. التوزيع المجاني لـ 80% من الكتب يحمل الدولة أعباء هذه المجانية بينما هذا الامتياز من المفروض أن يعني التلاميذ المعوزين فقط.

(1) المادة 92 من القانون رقم 04-08 " تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ"، المادة 97 " يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة و المرتبطة على وجه الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية.....".

(2) المادة 45 من القانون رقم 88-01

1.2. وسائل مادية معتبرة أغليتها قديمة ومكلفة

بهدف القيام بالمهام الموكلة إليه تم وضع تحت تصرف الديوان وسائل مادية ، بشرية ومالية معتبرة. يتكون من مديريات مركزية، ثلاث (03) وحدات إنتاج (مركب العاشور ووحدة بلوزداد) وهياكل للتوزيع والتسويق على المستوى المحلي تتكون من تسعة (09) مراكز جهوية، سبعة (07) مراكز عبور، ست عشرة (16) ملحقة، ثلاثة وخمسون (53) مركز جهوي لتوزيع الوثائق التربوية، ثلاث عشرة (13) نقطة بيع ومئة وثلاثون (130) مكتبة معتمدة.

تتشكل الوسائل المادية للديوان بصفة شبه كلية من تجهيزات الطبع وحظيرة السيارات المستعملة لنقل الكتب. بخصوص آلات الطبع وبناء على وضعية جرد مقدمة من طرف مديرية الإنتاج، فإن دائرة أوفست بمركب العاشور (الجزائر العاصمة) وتلك التابعة لوحدة الإنتاج لبلوزداد (الجزائر العاصمة) واللذان يضمنان طبع الكتب المدرسية من خلال فريقين اثنين (02) تتوفر على آلات تعمل منذ 25 إلى 30 سنة. قدرات الطبع للديوان تنحصر، على العموم، في استعمال آلة أوفست الوحيدة. حيث أن ثلاث وأربعون (43) آلة وأدوات معلوماتية في حالة تعطل لأسباب متعددة. بخصوص حظيرة السيارات، تتكون أساسا من عشرين (20) شاحنة بقدرة حمولة إجمالية (محملة) تبلغ 232 طن مخصصة للمقر المركزي بالعاشور و87 شاحنة بقدرة حمولة إجمالية (محملة) تبلغ 317 طن مخصصة للمراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية. إن معطيات التقرير التقييمي لسنة 2013 لوحدها، أظهرت بأن تكاليف الصيانة والتصليلات بلغت 14,727 مليون دج بالنسبة لآلات الطبع و 17,709 مليون دج لحظيرة العربات.

وعيا بهذه الوضعية التي تنتج آثار مباشرة تتمثل في تناقص القدرات الانتاجية للديوان واللجوء المكثف للمناولة في إنتاج الكتاب المدرسي، تم طرح الإشكال عدة مرات أمام مجلس التوجيه وتم تقديم اقتراحات على الوصاية قصد تجديد الآلات والتي لم تلق أي اهتمام.

إن هذه الوضعية المتميزة بنقص الاستثمار التي يعرفها الديوان منذ عدة سنوات وغياب التدابير اللازمة لتدارك هذه النقائص يكشف في حقيقة الأمر غياب استراتيجية على المدى البعيد لتنمية الديوان والذي يبقى وجوده مرهون بمستقبل الكتاب المدرسي الخاضع للتطور السريع (كتب في اقراص مضغوطة، لوحات إلكترونية) باستمرار احتكار الديوان، بانفتاح سوق الكتاب المدرسي... إلخ.

إن غياب هذه النظرة جعل الديوان يقتصر على إنتاج الكتاب المدرسي الذي وضعه في وضعية مالية مريحة دون أن يقوم بتنمية المهام الأخرى المحددة بموجب نص الإنشاء مثل نشر الكتب التربوية خارج التمدرس وطبع الوثائق التربوية.

1. 3. الوسائل البشرية

في نهاية سنة 2013، بلغت الموارد البشرية للديوان 1770 عامل من مستخدمي وأعوان، موزعين على مختلف الفئات كما هو موضح في الجدول المبين أدناه:

السنة	الإطارات	النسبة %	التحكم	النسبة %	التنفيذ	النسبة %	المجموع
2009	307	18,66	732	44,49	606	36,83	1645
2010	304	18,02	750	44,45	633	37,52	1687
2011	418	24,21	705	40,84	603	34,93	1726
2012	410	23,61	718	41,35	608	35,02	1736
2013	426	24,06	715	40,39	629	35,53	1770

سجل عدد مستخدمي الديوان منذ 2009 تطور تصاعدي بنسبة 76%، في حين حصة الديوان من إنتاج الكتاب المدرسي تراجعت بسبب قدم وسائل الإنتاج واللجوء إلى المطابع الخارجية.

بخصوص مستخدمي تنفيذ أعمال الطبع الذين ينشطون على مستوى وحدة بلوزداد ومركب العاشور فقد بلغ عددهم (266) عون. هذا العدد يمثل نسبة 15% من مجموع مستخدمي الديوان.

أما بخصوص المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية فإنها مزودة بمناصب عمل تخص مدراء، محاسبين، مسيري مخزن، مخزنيين، مخزنيين مساعدين أعوان الشحن وحراس ليلا. انتقل عدد المستخدمين من 820 سنة 2009 إلى 910 سنة 2013. يمثل هذا العدد أكثر من نصف العدد الكلي لمستخدمي الديوان.

1. 4. الهياكل المحلية: نواة توزيع وتسويق الكتاب المدرسي

تتكون شبكة التوزيع للمركز من عدة هياكل. المراكز الجهوية عبارة عن مستودعات تخزين بها الكتب المدرسية قبل أن توجه إلى المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية للجهة المعنية. إن مراكز العبور الموضوعة تحت مسؤولية وإشراف مدير المركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية مكلفة بتوزيع الكتب المدرسية على جميع المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية للجهة المعنية. الفروع عبارة عن ملحقات تابعة للمركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية تعمل على تسهيل توزيع وتسويق الكتاب في بعض الجهات البعيدة أو يصعب إليها الوصول.

إن المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية بعددها الثلاثة والخمسون (53) تتواجد على مستوى الولايات، تسهر على توزيع الكتب المدرسية ونقلها إلى جميع المؤسسات التعليمية للولاية. يتوفرون على مصالح لمسك محاسبتهم بخصوص تسيير مخازن نشاطات التسويق، النقل ... إلخ. المراكز تعتبر الحجر الزاوية في توزيع الكتاب. تستخدم أكثر من نصف العدد الكلي لمستخدمي الديوان من بينهم 72% عبارة عن أعوان تنفيذ.

وضعت تحت تصرف المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية 13 نقطة بيع حصريا لتسويق الكتاب المدرسي. قام الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية أيضا باعتماد 130 مكتبة خاصة من أجل بيع الكتاب المدرسي.

2. الوضعية المالية ونشاطات الديوان

اهتمت رقابة المجلس على وجه الخصوص بثلاثة حالات أساسية لها علاقة بالوضعية المالية، نشاط الانتاج و نشاط تسويق الكتاب المدرسي والتي تعد مصدر الأرباح للديوان.

1.2. وضعية مالية مربحة ناتجة عن مساهمات الدولة

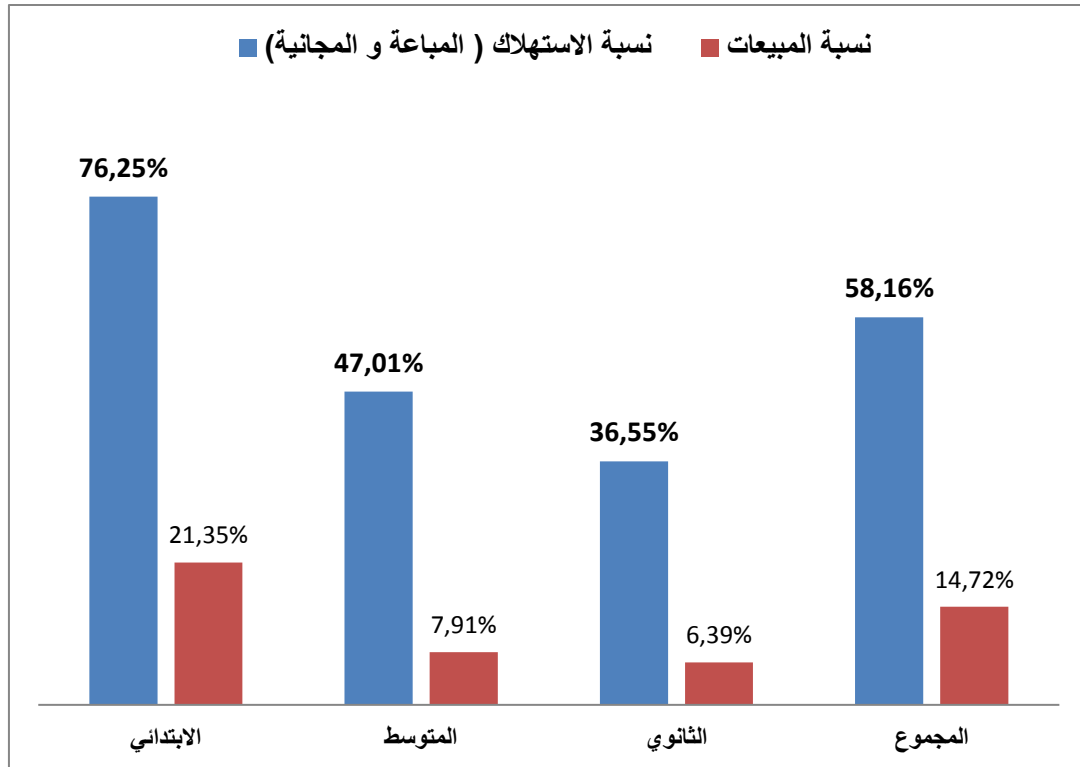
تميزت الوضعية المالية للديوان من سنة 2009 إلى 2013 بتطور لرقم الأعمال، نتيجة سنوية إيجابية وديون غير محصلة.

● رقم الأعمال والنتيجة السنوية: انتقل رقم الأعمال من 6,277 مليار دج سنة 2009 إلى 8,950 دج سنة 2013. النتيجة الصافية انتقلت في نفس الفترة من 1,929 مليار دج إلى 2,013 دج. إن هذه الوضعية الإيجابية ترتبط أساسا بنشاط بيع الكتاب المدرسي الذي يمنح بنسبة 80 % إلى تلاميذ في إطار مجانية الكتاب المدرسي على عاتق ميزانية الدولة. مساهمة الدولة الممنوحة سنويا لفائدة الديوان بمبلغ 6,5 مليار دج تغطي 3.998.000 تلميذ⁽¹⁾ ما يمثل 51% من مجموع الفئة المتمدرسة التي تحصل مجانا على 36.609.914 كتاب.

إن تبعية نشاط المركز لمساهمة الدولة يظهر كذلك من خلال ضعف نسبة بيع الكتاب المدرسي للتلاميذ غير المعنيين بجمانية الكتاب المدرسي كما هو مبين في الرسم البياني الموالي:

(1)المصدر: وزارة التربية الوطنية – السنة الدراسية 2013-2014

نسبة استهلاك الكتب المدرسية مقارنة مع عدد التلاميذ (السنة الدراسية 2013-2014)



إن معدل المبيعات يقدر بـ 14,72%. هذه الوضعية تغطي كل سنة مخزون مهم من الكتب غير مباعة تقدر بـ 18.395.029 في سنة 2013، ما يمثل ضعف إنتاج الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (9.895.035)⁽¹⁾ لنفس السنة.

إن النتائج الإيجابية للديوان ناتجة عن وضعية احتكار الديوان لتوزيع الكتاب المدرسي ويرتبط أساسا بتدخل الدولة بتكفلها بمجانبة الكتاب المدرسي، لكون مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي تمثل 73% من رقم أعمال الديوان المنجز سنة 2013.

● **المستحقات غير المحصلة:** يحوز الديوان مبالغ كبيرة من المستحقات غير محصلة. جزء منها يعود حتى سنة 1995. في نهاية سنة 2013، بلغ مجموع هذه المستحقات، حسب وضعية المديرية التجارية 2.611.240.009,68 دج و تنقسم إلى:

* مستحقات تتعلق بمجانبة الكتاب المدرسي

تقوم الدولة بتخصيص وزارة التربية الوطنية كل سنة باعتمادات موجهة للتكفل بمبلغ الكتب المدرسية الممنوحة مجانا للتلاميذ المعوزين.

(1) الإنتاج الكلي 47 964 067 (الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية 9 895 035، النشر المشترك 4 091 535 ، المطابع 33 977 497)

تسجل هذه الاعتمادات في الباب 46-03 تحت عنوان "مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة المعوزين".

لكن، في كل دخول مدرسي، فإن عدد الكتب المبرمجة من طرف مديريات التربية الوطنية تفوق سقف الاعتمادات المخصصة للباب 46-03 وبالتالي تنتج عن ذلك مستحقات غير مدفوعة التي تتزايد سنة بعد سنة والتي بلغت في نهاية سنة 2013 مبلغ يقدر بـ 1.986.001.790,65 دج موزع حسب السنوات كما يلي :

(الوحدة : دج)	
السنة	مبلغ المستحقات
2010	3.817.196,69
2011	9.991.774,43
2012	507.687,11,51
2013	1.920.688.132,42
المجموع	1.986.001.790,65

إن هذه الوضعية تعكس عدم التناسب بين كميات الكتب الموزعة وسقف الاعتمادات المرخصة والمحددة من طرف الوصاية. إن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-337 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتضمن إنشاء باب وتحويل اعتمادات إلى ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية حدد الاستفادة من مجانية الكتب وجعلها حكرا على فئة التلاميذ المعوزين المحددة بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 02-286 المؤرخ في 07 سبتمبر 2002 المحدد منحة خاصة للتمدرس لفائدة التلاميذ المعوزين (المادة 02)⁽¹⁾. تم تمديد الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي إلى كل المسجلين في طور ما قبل التمرس والسنة أولى ابتدائي وكذلك إلى كل أبناء مستخدمي قطاع التربية الوطنية والتلاميذ المعوقين، أي بعدد إجمالي يمثل، في سنة 2013، نسبة 40% من مجمل عدد التلاميذ المستفيدين من مجانية الكتاب المدرسي.

* مستحقات أخرى

يوجد مستحقات أخرى، يعود بعضها إلى سنة 1995، مقيدة في محاسبة الديوان. تخص أعمال الطبع وخدمات أخرى قام بها الديوان لصالح الوزارة الوصية (بيع رزم اوراق، طبع بطاقات شخصية، تقديم وجبات إيطعام و طبع بطاقات دعوة). في نهاية سنة 2013 ، بلغ مجموع هذه المستحقات 249.617.466,71 دج مفصل في الجدول الموالي :

(1) (1) اليتامي، (2) ابن أو بنت ضحايا الإرهاب، (3) المعوقين، (4) المنحدر من عائلة محرومة ، من لا يتوفر لأوليائه أي دخل أو هم بصدد فقد حقوقهم على مستوى منظومة التأمين على البطالة (5) من يقل دخل أوليائه الشهري عن ثمانية آلاف دينار جزائري (00, 8 000 دج)

(الوحدة : دج)

السنة	مبلغ المستحقات
2010	2.445.380,04
2011	-
2012	3.759.969,30
2013	243.412.117,37
المجموع	249.617.466,71

* مستحقات المراكز الجهوية بمناسبة بيع الكتاب المدرسي

بالرغم من إعداد الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية دليل تسيير للمراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية في سنة 2012 من أجل تحسين نوعية مردودية هذه المراكز، بقيت هذه الأخيرة تعرف محاسبة تنقصها الدقة، فروقات في المخزون، ضعف في متابعة المبيعات وتحصيل المستحقات التي تسجل لصالحها كل سنة.

كما يجب أن نسجل أيضا في هذا الإطار، التأخيرات في صب إيرادات بيع الكتب من طرف المؤسسات التربوية. إلى جانب هذا يضاف مشكل الإيرادات التي تصب من طرف هذه الأخيرة والغير معرفة من طرف مسيري المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية. هذا النقص في الصرامة يعود بالدرجة الأولى إلى غياب التنسيق والتواصل بين مسيري المؤسسات التربوية ومسؤولي المراكز. إن تسيير هذه المراكز يكلف به في غالب الأحيان مديرين وأعاون محاسبين ينتمون إلى أسلاك مختلفة، في بعض الحالات من الموظفين الجدد، بدون تكوين محاسبي مناسب. هذه المستحقات المسجلة في محاسبة المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية تبقى دائما مستحقات غير محصلة.

و : دج

السنة	المستحقات
مستحقات قبل سنة 2010 ⁽¹⁾	118.035.174,49
2010	6.790.469,23
2011	6.585.203,66
2012	14.133.308,56
2013	68.335.504,61
المجموع العام	2.139.660,55

(1) هذا المبلغ يشمل مجمل مستحقات المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية للسنوات السابقة لـ 2010 سواء تلك المتعلقة بمجانبة الكتاب المدرسي أو تلك المتعلقة بالبيع العادي للكتب (مستحقات غير محصلة)

2. 2. إنتاج الكتاب المدرسي في تناقص مستمر

مقارنة بالطلب الوطني المتزايد على الكتاب، يعرف إنتاج الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية تراجع مستمر. السبب الرئيسي لهذا التراجع يعود إلى نوعية تجهيزات الطبع للديوان المهتلكة والغير عصرية. إنتاج الكتاب المدرسي أدى بالديوان إلى عقد صفقات لشراء المواد الأولية وصفقات طبع مع مطابع خارجية وصفقات للنشر المشترك.

1.2.2. القدرة الإنتاجية للديوان

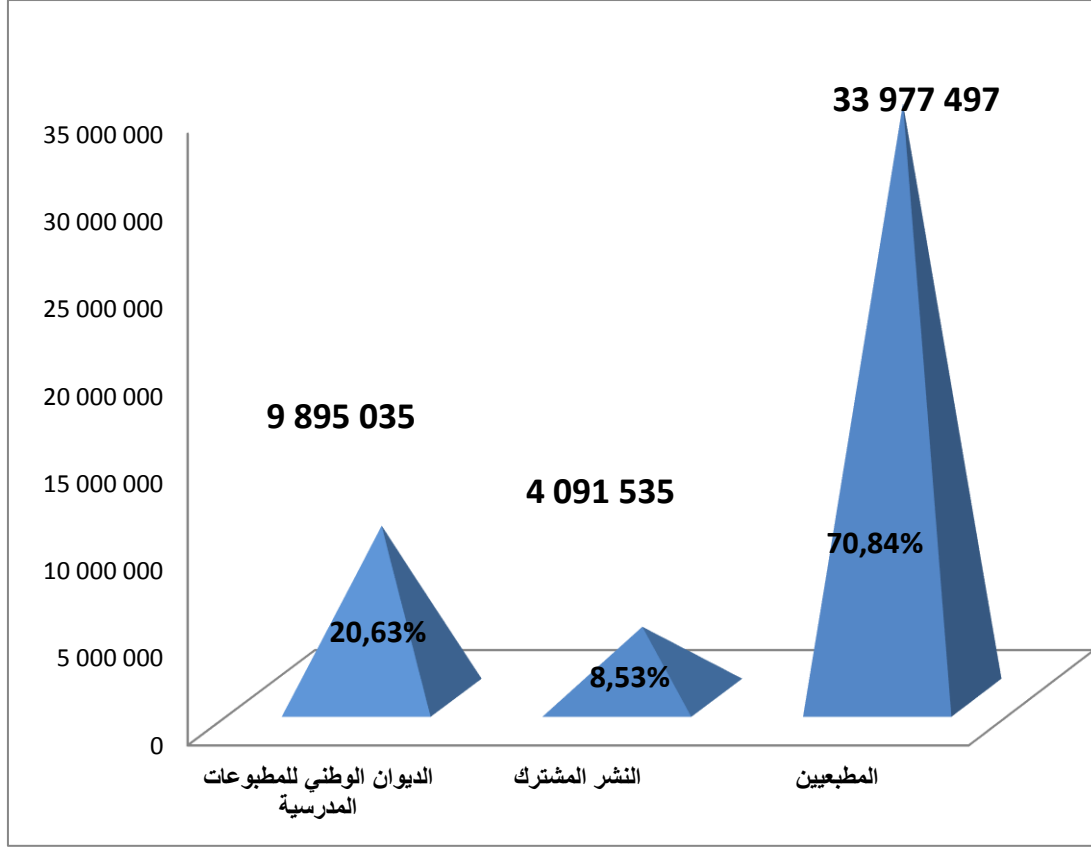
إنتاج الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية لا يبلغ عتبة العشرة (10) ملايين كتاب\السنة. من أجل الاستجابة لاحتياجات التلاميذ من الكتب المدرسية وأمام عجز الديوان تغطية الطلب الوطني الذي يفوق الخمس وأربعون مليون كتاب\السنة. أبرم الديوان اتفاقيات طبع مع مطابع عمومية وخاصة وأبرم اتفاقيتين اثنتين للنشر المشترك مع دارين اثنتين (02) للنشر خاصين.

الكتب المنتجة وفقا للاتفاقيات المبرمة مع الناشرين، يقارب ثمانية وثلاثون (38) مليون كتاب\السنة كما هو موضح في الجدول الموالي:

(الوحدة: كتاب)

المؤسسة	2009	%	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%
الديوان الوطني	9 484 213	29	10 263. 453	26	8 853 085	20	6 371 805	13	9 895 035	21
المطابع الأخرى	20 227 615	62	25 989 808	66	33 111 880	73	37 327 495	79	33 977 497	71
ناشرين مشتركين	2 259 930	09	3 109 860	08	3 335 430	07	3 849 120	08	4 091 535	08
المجموع	32 671 758	100	39 363 121	100	45 300 395	100	47 548 420	100	47 964 067	100

توزيع الانتاج الصافي لسنة 2013



إن القدرة الإنتاجية للديوان (مركب العاشور ووحدة بلوزداد)، محسوبة حسب وتيرة اثنتان وعشرون (22) يوم عمل فعلي على مدار أحد عشر (11) شهرا لا يمثل إلا خمس (5\1) مجموع الكتب المنتجة.

إن هذه الوضعية الناتجة عن قدم تجهيزات الطبع دفعت بالديوان ليحتل دور ثانوي في مجال إنتاج الكتاب المدرسي لصالح مطابع خارجية لاسيما الخواص منها والتي تشرف على حصة 80% من الإنتاج.

2.2.2. صفقات شراء المادة الأولية وصفقات الطبع : إجراءات لا تعزز الشفافية

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، أبرم الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية 341 صفقة، تعلقة باقتناء والتزويد بالمواد الأولية، أشغال التقويم ، تهيئة وتصليح محلات الديوان والمراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية، بيع قصاصات الأوراق وصيانة وتصليح التجهيزات. لنفس الفترة أبرم الديوان 341 صفقة طبع الكتب المدرسية بمبلغ 15.242.634.936,65 دج. اعتمد الديوان احكام المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عند إبرام الصفقات.

إن معاينة شروط إبرام و تنفيذ الصفقات وسندات الطلبات اظهرت النقائص التالية:

- اللجوء إلى سندات الطلب ثم إلى صفقات تسوية بدون رأي مجلس التوجيه

عدة طلبيات تتعلق بشراء المواد الأولية من أجل أعمال الطبع اعتبرت مستعجلة لسنوات 2008 (15 طلبية) وفي 2009 (25 طلبية) كانت موضوع صفقتين تسوية اثنتين (02) في 2009 و 2010 مع الشركة ذات المساهم الوحيد الخاصة (S) بمبلغين على التوالي 10.386.563,85 دج و 9.515.097,54 دج.

شراء المواد الأولية لإنتاج الكتاب المدرسي عبارة عن نشاط تقليدي و بالتالي يتميز بصفة التكرار المتواتر بالنسبة للديوان. إجراء يضمن منافسة واسعة لاقتناء المواد الأولية (مبدأ المناقصة) هو الأنسب. إن خيار اللجوء إلى الشركة ذات المساهم الوحيد (S)، من خلال الطلبيات وبعدها إبرام صفقات تسوية، لا يشجع التسيير الاقتصادي لوسائل الديوان، مع العلم أن صفقتي التسوية لم تقدم أمام مجلس التوجيه خلافا لأحكام المادة 12 من النص المنشأ للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

- تجاوز آجال التسليم دون تطبيق عقوبات التأخير المنصوص عليها في الصفقة الأمر يتعلق بالصفقات المبرمة في سنتي 2009 و 2012 مع الموردين الشركة ذات الاسم A.P. والشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاصة E.H بمبلغين على التوالي مقدرين بـ 75.348.000 دج و 1.093.716.000 دج.

- إبرام صفقات دون اللجوء إلى لجنة تقييم العروض

أبرم الديوان مع مقاوله صفقة دون أن يتم دراستها من طرف لجنة تقييم العروض وتأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية. تبعا لمناقصة تتعلق باقتناء ورق الأغلفة، قامت لجنة تقييم العروض، المجتمعة بتاريخ 17 أوت 2009، باختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاصة P.M. خلال أقل من شهر بعد ذلك، في 09 سبتمبر 2009، وبرضا مسيرو الديوان قامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاصة P.M بالتنازل عن 50% من مبلغ الصفقة لصالح الشركة العمومية A.P. والتي أبرم معها أخيرا الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الصفقة في 24 سبتمبر 2009 بمبلغ يقدر بـ 75.348.000 دج. إن اقتسام هذه الصفقة المبرمة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاصة P.M يبين أن هذه الأخيرة لا تملك الإمكانيات لتنفيذ الصفقة التي فازت بها. إن بقبول تقسيم موضوع الصفقة إلى حصتين، مسيرو الديوان قبلوا أيضا تمديد آجال استلام السلعة لشهرين بالنسبة للآجال المحددة في البداية مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاصة P.M. إن هذا الآجل الإضافي الممنوح لـ A. PAP آخر استلام المشتريات المفترض أنها استعجالية للديوان.

الصفقات المبرمة في سنتي 2009 و 2010 (167 صفقة بمبلغ 4.675.297.559,85 دج) تم إبرامها عن طريق التراضي. إن اللجوء المكثف لهذا الإجراء يعتبر خرق للمبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية. لا يوجد هناك مبررات موضوعية مقبولة، علما بأن الطابع التكراري لنشاط الديوان وبالتالي التجربة المكتسبة في ميدان إنتاج وتسويق الكتاب المدرسي تمكنه من التحكم في احتياجاته، طلبياته والصفقات التي قد يبرمها. إن غياب المنافسة لا يسهل أخيرا من اعتماد تسيير اقتصادي وشفاف للمبادلات التي قام بها الديوان خلال هذه الفترة، مع العلم بأنه من بين هذه الصفقات المئة وسبع ستون (167) لم تعرض أي منها أمام مجلس التوجيه للمداولة بشأنها تطبيقا لأحكام المادة 12 من النص المنشأ للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

- **عدم احترام السعر الأقصى لطبع الصفحة المحدد من طرف اللجنة التقنية للديوان**
بالنسبة للسعر المطبق في إطار الصفقات، اقترحت اللجنة، في محضر الاجتماع المؤرخ في 04 مارس 2009، اعتماد سقف 0,62 دج دون رسوم أي 0,66 دج مع كل الرسوم لطبع كل صفحة. تم اعتماد هذا الاقتراح من طرف مجلس التوجيه في اجتماعه المؤرخ في 17 جوان 2009. لكن قبل الديوان أن يدفع ثمن طبع الصفحة بسعر أعلى مع بعض المطابع الخاصة، مطبعة A.E (0,92 دج)، مطبعة E.k (0,68 دج)، ومطبعة E.H (0,63 دج و 0,64 دج) المتحصلة على خمس (05) صفقات من بين 167 المبرمة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية في سنتي 2009 و 2010⁽¹⁾.

3.2.2. الصفقات المتعلقة بالنشر المشترك

بناء على مقرر للحكومة، أبرمت وزارة التربية الوطنية صفقتين، المسماة للنشر المشترك مع دار النشر CA (59, 278 617 295 دج) و Ch (31, 188 838 491 دج). هذه الصفقات التي تتعلق بإنتاج خمسة (05) كتب للسنة أولى ابتدائي وكتابين اثنين (02) للسنة أولى متوسط⁽²⁾، تم إبرامهما من طرف الديوان في شهر نوفمبر 2003، عن طريق إجراء التراضي البسيط.

إن تجديد هاتين الصفقتين يتم ضمنا، كل بداية السنة، الكتب المعنية مصادق عليها من طرف المعهد الوطني للبحث في التربية و لكنها تبقى ملك لكل من مطبعتي CA و Ch. هاتين الصفقتين مازالتا ساريتي المفعول إلى غاية اليوم وبالتالي رسخت وضعية احتكار انتاج العناوين السبعة (07) المعنية من طرف داري النشر CA و Ch.

(1) ثلاث صفقات مع E.H بمبلغ 97 562 600 دج، صفقة مع A.E بمبلغ 9 501 600 دج و صفقة E.k بمبلغ 22.363.000 دج.

(2) كتب السنة أولى : رياضيات، تربية علمية وتكنولوجية، اللغة العربية، و دفتر الأعمال التطبيقية بالنسبة للصفقات المبرمة مع Ch و كتب السنة أولى ابتدائي : رياضيات، تربية علمية وتكنولوجية ولغة فرنسية و كتب للسنة أولى ثانوي: فرنسية، رياضيات وعلوم الطبيعة والحياة بالنسبة للصفقة المبرمة مع CA.

سعر بيع هذه الكتب يحدد من طرف هاتين الدارين للنشر دون التفاوض مع الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الذي يكتفي بدور الوسيط في هذه العملية. هذا السعر يتراوح بين 0,99 دج و 1,75 دج مع كل الرسوم لطبع كل صفحة.

إن هذه الاسعار المطبقة لطبع كل صفحة أعلى من تلك المطبقة من طرف مؤسسات الطبع الأخرى التي لها عقود مع الديوان والتي تقدر بـ (0,62 دج دون رسوم أو 0,66 دج مع كل الرسوم). السعر المرتفع لطبع كل صفحة المطبق من طرف هاتين الدارين للنشر يتحمله مباشرة التلاميذ الذين يدفعون أثمان هذه الكتب بسعر أعلى ولكن يدفع كذلك من طرف الدولة من خلال التكفل بأعباء الكتب التي توزع على التلاميذ المعوزين. إن غياب العطيات المتعلقة ببنية الأسعار حالت دون تمكين مجلس المحاسبة من تحديد هذه الفروقات في الأسعار.

3.2. تسويق الكتاب المدرسي: غياب التسعيرة وعدم تحديد هامش الربح

لليديوان

يتم توزيع الكتاب المدرسي عن طريق إرساله من فضاءات التخزين لدى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بالجزائر العاصمة نحو المراكز الجهوية التسعة (09) التي بدورها توزعها على الثلاث وخمسين (53) مركز جهوي لتوزيع الوثائق التربوية المتواجدة على مستوى الولايات من أجل توزيعها على مختلف المؤسسات التربوية التي تقوم ببيعها.

عدد الكتب المباعة يعرف ارتفاعا مستمرا منذ سنة 2010⁽¹⁾ وكذلك بالنسبة لتلك المتكفل بها على عاتق ميزانية الدولة بعنوان الباب 46-03 المسجل في ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والذي يمثل الحصة الأكبر من المبيعات كما هو مبين في الجدول الموالي:

(الوحدة: كتاب)

السنة	الكتب الموزعة			النسبة (%)	
	بالمجان	المبيعات	المجموع	بالمجان	المبيعات
2010	35.687.433	9.227.878	44 915 311	79,50	20,50
2011	35.988.288	8.238.724	44 227 012	81,40	18,61
2012	36.238.929	8.948.591	45 187 520	80,20	19,80
2013	36.609.914	9.467.127	46 077 041	79,50	20,50

(1) لا يتوفر بالديوان المعلومات المتعلقة ببيع الكتب سنة 2009

1.3.2. هامش الربح المطبق من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

إن سعر الكتب المدرسية المنتجة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية لا يعتمد على نظام محاسبة تحليلية الذي يمكن من تقدير تكلفة الكتاب المدرسي. إن غياب المعلومات الدقيقة للتكلفة، يؤدي إذن، إلى استحالة أي تقييم للأثر الناتج عن هامش الربح المطبقة على حصة الكتب المدرسية المنتجة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (20%).

إن مسألة سعر الكتب المدرسية المنتجة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية لم تشكل أبدا موضوع مناقشة من طرف مجلس التوجيه ولم تلفت انتباه الوصاية التي تملك مسؤولية المبادرة في إعداد دفتر البنود العامة التي تحدد الاعباء والتبعيات التي تقع على عاتق المؤسسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، السهر على الاستعمال السليم لمساهمات الدولة في إطار مجانية الكتب المدرسية لفائدة التلاميذ المعوزين.

إن صمت وزارة التربية الوطنية قاد الديوان إلى تطبيق هامش ربح كبيرة والتي استطاع المجلس حسابها اعتمادا على سعر الكتب المطبوعة في إطار الصفقات المبرمة مع المطابع الخارجية.

إن إجراء تحليل عن طريق مقارنة أسعار شراء الكتب لدى المطابع الأخرى وتلك المطبعة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية أظهر بأن الديوان يمنح نفسه هامش ربح يختلف من كتاب لآخر والذي يدور بين نسبة 11,72% و 324,02%.

نذكر على سبيل المثال النسب التالية:

العنوان	نسبة هامش الربح المطبق
كتاب اللغة الانجليزية ، السنة أولى ثانوي	11,72
كتاب اللغة العربية السنة الثانية ما قبل التمدريس	105,56
كتاب نشاطات الرياضيات ما قبل التمدريس	117,42
كتاب 5 نهضات علمية	119,84
كتاب التربية المدنية ابتدائي	128,80
كتاب الاسبانية L/E السنة الثانية ثانوي	135,53
كتاب الرياضيات السنة الرابعة ابتدائي	147,32
كتاب التربية الفنية للطور المتوسط	324,02
كتاب نشاطات الرياضيات ابتدائي	347,58

إن أهمية هوامش الربح المطبقة من طرف الديوان والطابع العشوائي في تحديد أسعار البيع لم يدفع الوزارة الوصية إلى الالتفات إلى هذه الوضعية. فعلا، فإن تخفيض نسب هوامش الربح يمكنها أن تؤدي إلى تخفيض أسعار الكتب التي لم تعرف أي انخفاض منذ عدة سنوات. إن المسؤول الأول للديوان المعني بفترة الرقابة يرى بأنه: " يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن الديوان يتحمل خطر تجاري كبير في حالة التغيير العام للبرامج وكذلك الأخذ بعين الاعتبار تكاليف التسيير وسير الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الذي يوظف أكثر من 1800 عامل ".

2.3.2. مخزون الكتب المدرسية

يسجل الديوان كل سنة مخزون من الكتب غير المباعة. بلغ مستوى هذا المخزون متوسط 17.256.241 كتاب سنويا خلال الخمس سنوات من 2009 إلى 2013.

أمام تراكم مخزون الكتب غير المباعة، قام الديوان ابتداء من سنة 2011 برفع الحد الأقصى لحصة الطبع المحددة في الصفقات المبرمة مع المطابع الخاصة، E-H (من 3.760.000 كتاب الشهر إلى 5.100.000 كتاب الشهر) و 2M (من 900.000 كتاب إلى 3.760.000 كتاب الشهر). هذا الرفع في الحصص الذي تم على أساس ملحق لا يستند إلى أي مبرر موضوعي. بالفعل، الحد الأقصى للإنتاج المخصص لكل مطبعة متعاقد مع الديوان حدد من طرف لجنة تقييم قدرات الإنتاج للمطابع، بالنظر إلى الطلب الوطني الإجمالي المقدّر بحوالي 38.511.000 كتاب سنويا.

إن التقدير غير الدقيق للاحتياجات المتكررة في كل سنة وغياب التنسيق بين مختلف هياكل التربية الوطنية المعنية بالكتاب المدرسي أفرز في نهاية سنة 2013 مخزون من الكتب غير المباعة تقارب سنتين من الإنتاج الخاص بالديوان (2013).

إن وضعية هذا المخزون نقدمه حسب السنوات في الجدول التالي:

(الوحدة : دج)		
السنة	مخزون الكتب غير المباعة	القيمة
2010	14 949 998 كتاب	1.521.637.225,44
2011	14 935 374 كتاب	1.535.911.435,64
2012	16 911 438 كتاب	1.718.060.589,07
2013	18 395 029 كتاب	1.900.689.890,85

إن النتيجة المباشرة بسبب عدم التحكم في الاحتياجات الحقيقية والسنوية للكتب المدرسية تتمثل في تحمل الديوان خلال الفترة من 2009 إلى 2013 خسائر مالية تتعلق بالكتب المدرسية التي سحبت من برامج التعليم بمخزون قدره 1.166.346 كتاب بقيمة تقدر بـ 2.431.603 دج.

التوصيات

إن مجلس المحاسبة يوصي بما يلي:

- إعداد دفتر شروط يحدد الاعباء والتبعات التي يخضع لها الديوان بمناسبة وضع حيز التنفيذ النشاط الإجتماعي للدولة لفائدة التلاميذ المعوزين، والذي يسمح تحديد مساهمة الدولة المقدمة للديوان بصفة غير مباشرة في إطار مجانية الكتب المدرسية لفائدة التلاميذ المعوزين.
- مسك محاسبة تحليلية وبطاقية دقيقة للتلاميذ المعوزين من أجل حساب بصفة موضوعية وصارمة مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي.
- وضع إجراءات تخص إبرام الصفقات المتعلقة باقتناء المواد الأولية وبطبع الكتب المدرسية التي تسمح الشفافية عند اختيار الموردين وعند تنفيذ الصفقات.
- الحرص على إعداد التقديرات الخاصة بالطلب على الكتب المدرسية والتي تكون مبنية على معطيات دقيقة للاحتياجات قصد تمكين الديوان من الاستعمال الأمثل للموارد المالية للدولة وتحقيق أفضل تفاوض لتكاليف الكتب.

لم يتم استلام الإجابة

15.تسيير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة السواحل

المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل منبثقة من تحويل المعهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى مدرسة خارج الجامعة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 14 يوليو 2008.

مهام المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل محددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-221 السالف الذكر وتتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

-التكوين العالي، البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مختلف تخصصات علوم البحر وتهيئة السواحل؛
-تكوين الإطارات ذات مستوى عال، متخصصة في ميدان علوم البحر وتهيئة الساحل.

تضمن المدرسة تكوين متعدد الاختصاصات في التدرج (هندسة) وما بعد التدرج (ماجستير ودكتوراه) موزعة على أربع تخصصات وهي: الاوساط البحرية، تربية المائيات، تهيئة الساحل والبيئة.

إن رقابة نوعية التسيير التي قام بها مجلس المحاسبة من خلال تقييم النشاطات الأساسية المتعلقة بالفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 مكنت من إظهار جملة من النقائص تتعلق بعدم الفعالية في تسيير الوسائل وبضعف نتائج نشاط التكوين والبحث.

شملت الرقابة كل جوانب التسيير للمدرسة، ولكن تم إعطاء عناية خاصة للنفقات المتعلقة بالعتاد الذي يمثل المرتبة الثانية بعد نفقات الرواتب والذي يمثل عبأ ثقيلاً على المدرسة، دون وجود نتائج متوافقة مع ذلك.

من أجل التكفل بمهام المرفق العمومي للتعليم العالي نص القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي تضمن في المادة 31 منه، على إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني. إن هذه المؤسسة تبعا لأحكام المادة 38 من القانون المذكور أعلاه وطبقا لمعايير علمية وتربوية تم تنظيمها في شكل جامعات تتكون أساسا من كليات، مراكز جامعية أو مدارس ومعاهد خارج الجامعة. المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل تدخل ضمن هذه الفئة الثالثة من مؤسسات التعليم العالي المنشأة في شكل مدرسة.

المدرسة منبثقة من تحويل المعهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى مدرسة خارج الجامعة المسماة "المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة السواحل" بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 14 يوليو 2008.

مهام المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة السواحل محددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-221 السالف الذكر وتتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

- التكوين العالي، البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مختلف تخصصات علوم البحر وتهيئة السواحل؛
- تكوين الإطارات ذات مستوى عال، متخصصة في ميدان علوم البحر وتهيئة السواحل.

تضمن المدرسة تكوين متعدد الاختصاصات في التدرج (هندسة) وما بعد التدرج (ماجستير ودكتوراه) موزعة على أربع تخصصات وهي: الأوساط البحرية، تربية المائيات، تهيئة السواحل والبيئة.

تقدر مدة التكوين بخمس (05) سنوات، سنتين اثنتين (02) جذع مشترك في علوم البحر وثلاث (03) سنوات تخصص. ابتداء من السنة الأكاديمية 2015\2016، وضع بالمدرسة دورة تكوين تحضيرية مدمجة مدتها سنتين اثنتين (02)، و بالتعاون مع القطاع الاقتصادي تم القيام بإصلاحات في البرامج التربوية للتخصصات الأربع.

إن رقابة نوعية التسيير التي قام بها مجلس المحاسبة من خلال تقييم النشاطات الأساسية المتعلقة بالفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 مكنت من إظهار جملة من النقائص تتعلق بعدم الفعالية في تسيير الوسائل وبضعف نتائج نشاط التكوين والبحث. شملت الرقابة كل جوانب التسيير للمدرسة ولكن تم إعطاء عناية خاصة للنفقات المتعلقة بالعتاد الذي يمثل المرتبة الثانية بعد نفقات الرواتب والذي يمثل عبأً ثقيلاً على المدرسة دون وجود نتائج متوافقة مع ذلك.

1. تسيير الموارد البشرية، المالية والمادية

بقيت الموارد البشرية للمدرسة ثابتة خلال فترة الرقابة، انتقلت من 190 سنة 2009 إلى 204 سنة 2013، في حين عرفت الموارد المالية للمدرسة منحى تصاعدي معتبر بحيث انتقلت من مبلغ 239.591.313,91 دج سنة 2009 إلى مبلغ 407.077.310,96 دج سنة 2013 أي بمعدل تطور قدره 41,15%. تتشكل الموارد المادية أساساً من حظيرة بحرية تكلف مبالغ معتبرة من أجل صيانتها.

1.1.1. وضعية المستخدمين

إن توزيع المستخدمين تبعا للتصنيف المعتمد على مستوى المدرسة يفرق بين ثلاثة أصناف، المستخدمين التقنيين والإداريين، مستخدمو التعليم والمستخدمين الملاحين.

إن تحليل وضعية المستخدمين بصفة إجمالية لكل الفئات اسفرت عن النتائج التالية:

1.1.1.1. شغور مناصب مالية

إن العدد الإجمالي لمستخدمي المدرسة بقي ثابتا خلال الفترة 2009-2013 ولكن عرف نقص بمعدل متوسط يقدر بحوالي 30%.

إن تركيبة المستخدمين تظهر الغلبة لنسبة المستخدمين التقنيين و الإداريين (69% سنة 2013) وهذا يمثل عدم انسجام مع طبيعة نشاط المدرسة المتمثل في التكوين العالي والبحث العلمي. غير أنه نسجل شغور على مستوى بعض المناصب المطلوبة للسير الحسن بصفة عامة مثل رؤساء المصالح، رؤساء المخابر والتقنيين في الإعلام الآلي.

عدد مستخدمو التعليم يمثل نسبة 24% من العدد الإجمالي للمستخدمين ويعرف نسبة شغور تمثل نسبة 8% من المناصب المفتوحة. إن كانت هذه النسبة توحى بوجود استغلال عال جدا للمناصب المتاحة، يبقى من الأجر الاهتمام بنسبة التأطير والتي تقارب حسب المعطيات المتوفرة حاليا نسبة أستاذ واحد (01) لكل اثنان وعشرين (22) طالبا في المتوسط. هذه النسبة تبقى قريبة من تلك المحددة في المخطط الخماسي 2010-2014 المتعلق بقطاع التعليم العالي، غير انه يبقى بعيد عن تلك الواجب تطبيقها على المدارس التي تكفل تعليما عاليا والذي يجب أن يكون أستاذ واحد لكل خمسة عشرة طالبا والذي يمثل المعيار المقبول عالميا.

2.1.1. غياب القانون الاساسي الخاص بالأسطول العلمي والمستخدمين الملاحين

بمأن المدرسة موجهة حصريا للتعليم المتعلق بعلوم البحر بات وجود حظيرة بحرية يمثل شرطا ضروريا من أجل القيام بالنشاطات المنوطة بها.

بعد تحول المعهد إلى مدرسة ورثت هذه الأخيرة اسطول بحري يتكون من أربع (04) وحدات ذات الخصائص التالية:

إسم الباخرة	سنة البناء	الطرز	الطول	الاستعمال
إبتسم	1978	ياخت	12,20 م	خرجات بحرية للدراسة واعمال تطبيقية بالسواحل
بابا عروج	1978	فودات	08,53 م	دراسات واخذ عينات بالسواحل
الاوراس	2000	سفينة بمحرك	05,20 م	أخذ عينات بالسواحل
محمد صالح بن يحيى	1983	باخرة للبحث في المحيطات	25,00 م	دراسات واعمال تطبيقية في أعالي البحار

إن تسيير الأسطول والمستخدمين الملاحين لم تتناولها النصوص المنظمة للمدرسة وهذا يعد مشكل حقيقي لهذه الأخيرة. إن الاسطول يخضع لقواعد تسيير خاصة ويتطلب مستخدمين خصوصيين ومؤهلين يسمون المستخدمين الملاحين.

هذا الفراغ القانوني أدى بالمدرسة إلى خلق مصلحة تسمى "وسائل البحر" مكلفة بتسيير الحظيرة البحرية.

إن مشكل الوضعية الإدارية للمستخدمين الملاحين يبقى مطروح ولم يفصل فيه نهائيا بسبب غياب تصنيف لهذه الفئة.

في غياب النصوص، قامت المدرسة بتصنيف مؤقت للمناصب الممنوحة لفئة الملاحين والتي أعطتها صبغة إدارية مما خلق بعض المشاكل، المتعلقة خصوصا بالرواتب التي تبقى غير جذابة، لاسيما بخصوص منصب القائد.

بخصوص وضعية المستخدمين، بلغ عدد المناصب الإدارية الممنوحة لفئة الملاحين حوالي 20 منصبا تم شغلها في حدود نسبة تتراوح بين 47% و 68%. تتكون هذه الفئة من المستخدمين التالية مناصبهم:

- قائد واحد
- قبطان ثانوي واحد
- قائدين اثنين للسواحل
- ميكانيكي واحد درجة ثالثة
- رئيس مطبخ واحد
- مشحمين اثنين
- رئيس فرقة واحد
- ثلاثة مصلحين شباك الصيد
- بحري واحد.

إن أجوبة وزير التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص تمحورت حول غياب قانون أساسي خاص بالمستخدمين الملاحين وذلك ما يعرقل الاستغلال الأمثل لهم وأن المدرسة عبارة عن مؤسسة للتعليم والبحث العلمي، إن تسيير الحظيرة البحرية يجب أن يتكفل به مستخدمين ذو كفاءة وأن المدرسة ليس بوسعها التوظيف في وضعية الفراغ القانوني الحالي بسبب عدم وجود تصنيف لهذه المناصب.

1. 2. الموارد المالية

خلال فترة الرقابة سجلنا استعمال متواضع للاعتمادات الممنوحة لسير المدرسة. انتقلت الاعتمادات المستهلكة من مبلغ 170.497.192,28 دج سنة 2009 إلى مبلغ 287.845.232,41 دج سنة 2013. إن استهلاك الاعتمادات خلال فترة الرقابة لم يتجاوز على العموم نسبة 71%.

بخصوص الإيرادات، تم تسجيل تطور إيجابي خلال الفترة 2009 و 2013 بحيث تم الانتقال من مبلغ 239.591.313,91 دج سنة 2009 إلى مبلغ 407.077.310,96 دج أي بمعدل تطور يقدر بـ 41,15%.

تم ملاحظة ميل إلى النقصان بخصوص استهلاك الاعتمادات ابتداء من سنة 2011 مفادها تباطؤ نشاط المدرسة وذلك من خلال الاستعمال الضعيف للاعتمادات الموجهة لبعض أبواب الميزانية المتعلقة بالتكوين والبحث . هذه الاعتمادات تتمثل فيما يلي:

- النفقات المتعلقة بأعباء التكوين قصير المدى بالخارج بحيث تراجعت نسبة الاستهلاك من 58 % إلى 48 % خلال الفترة 2011-2013 .

- النفقات المتعلقة بأعباء الدراسات ما بعد التدرج والتي عرفت انخفاض كبير للاعتمادات الممنوحة والتي انتقلت من مبلغ 4.200.000 دج في سنة 2011 إلى 1.000.000 دج سنة 2013 و كذلك أيضا تراجع لنسبة الاستهلاك الذي انتقل من نسبة 43% إلى 32%.

- النفقات المتعلقة بالمشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية. سجلت هذه النفقات انخفاض في نسبة الاستهلاك من سنة 2009 إلى سنة 2011 بحيث تراجعت من 96% إلى 28% ولكنه في سنة 2013 لم تعرف أي استهلاك.

- النفقات المتعلقة بأعباء تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية. سجلت هذه النفقات تحسن في نسبة الاستهلاك من سنة 2009 إلى سنة 2011 بحيث انتقلت من 46% إلى 68% ولكنه في سنة 2013 عرف انخفاض حاد ليصل إلى نسبة استهلاك تقدر بـ 3% فقط.

- النفقات المتعلقة بالتعاون العلمي - إعانات برنامج البحث. لم يستفد هذا الباب من أية إعانات في سنة 2009 وسنة 2013 ولكن في سنة 2011 نشير إلى استهلاك مبلغ قدره 34.021 دج ما يعادل نسبة استهلاك تقدر بـ 7%.

1.3. الوسائل المادية: كلفة صيانة كبيرة لتجهيزات قديمة

يمكن تقسيم الوسائل المادية التي تحوزها المدرسة إلى ثلاث (03) فئات، التجهيزات العلمية الموجهة للتعليم والبحث، الحظيرة البحرية الموجهة للأعمال التطبيقية والبحث في البحر وحظيرة العربات والتي لم نسجل بشأنها أية ملاحظة تذكر.

مشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية. سجلت هذه النفقات انخفاض في نسبة الاستهلاك من سنة 2009 إلى سنة 2011 بحيث تراجعت من 96% إلى 28% ولكنه في سنة 2013 لم تعرف أي استهلاك.

1.3.1. التجهيزات العلمية

تبين من خلال الرقابة بأن حظيرة العتاد والتجهيزات العلمية التابعة للمدرسة توجد في وضعية حرجة ولا تلبي بتاتا حاجات المؤسسة في ميدان التعليم وبدرجة أكثر حدة في ميدان البحث العلمي. تتشكل التجهيزات العلمية في مجملها من إرث المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وان هذه الأخيرة لا تستجيب إلا بصفة جزئية لاحتياجات المؤسسة بحيث يقدر المسيرون وفي أحسن الأحوال درجة تلبية هذه التجهيزات لحاجات المدرسة بـ 10% وعليه، وبالإضافة إلى عدم صلاحية هذه التجهيزات يوجد جزء معتبر منها في حالة توقف بسبب الأعطاب المتكررة وحالة التدهور المتقدمة.

على سبيل المثال يمكن ذكر المجاهر التي تمثل أداة أساسية في كل نشاط متعلق سواء بالبحث أو بالتعليم والتي تعرف نسبة تعطل تقدر بـ 45%، إذ يوجد 15 مجهر معطل من بين 37 الموجودة.

من جهة أخرى، فإن الزيارة التي تمت على مستوى محطة البحث بسيدي فرج أين يتواجد القسم الأهم من التجهيزات وكذلك المخبرين الاثنين (02) اللذان تم إنشاؤهما على مستوى المدرسة بينت ندرة وقدم العتاد الموجود ولجوء المهندسين المكلفين باستخدامها، في غياب الوسائل، إلى طرائق تصليح بواسطة وسائل غير ملائمة وهذا من أجل استعمالها.

إلى جانب ذلك يضاف قدم المقرات وغياب الحد الأدنى من التسهيلات التي تمكن الباحثين والطلبة من تعاطي نشاطاتهم في ظروف مقبولة، زيادة على ذلك بعد المحطة عن مقر المدرسة في بوسماعيل وغياب وسائل النقل قلص كثيرا من زيارات الطلبة والاساتذة.

فيما يخص التجهيزات العلمية الأكثر أهمية فإن الوضعية أكثر خطورة لأن جزء مهم يوجد في حالة توقف بسبب أعطاب أو عدم وجود المواد اللازمة لشغلها. إن الجدول الموالي يعكس جزء من التجهيزات العلمية وظروف تسييرها على مستوى الصيانة.

و: د ج

نوع العتاد	تاريخ الحيازة	الوظيفة	القيمة	الوضعية الحالية
جهاز كروما توغرافيا سائل أيوني	2008	تحليل الايونات والأنيونات في المياه العذبة والمالحة	7.141.320,00	لم يستعمل قط
جهاز كروما توغرافيا في وسط غازي مزود بكاشف فاد	2008	تحليل المكونات العضوية الروتينية	2.730.841,50	لم يستعمل بسبب عدم وجود الغاز
جهاز كروما توغرافيا في وسط غازي مزود بكاشف فاد	2001	تحليل المحروقات	3.000.000,00	معطل بسبب مشاكل برنامج الحاسوب لمعالجة المعلومات
جهاز كروما توغرافيا في وسط غازي مزود بكاشف جاذب إلكترونات	قبل 2008	تحليل المكونات العضوية الملونة	4.000.000,00	معطل بسبب مشكل إلكتروني
جهاز كروما توغرافيا في وسط غازي مزود بكاشف فاد	2001	تحليل المحروقات	120.000,00	معطل بسبب مشاكل في برمجة الحرارة
مستضوي طيفي مافوق ظاهر	2001	تحليل المكونات العضوية	1.107.040,00	معطل بسبب نقص مصباح
محلل ذاتي سان +	2001	تحليل المواد المغذية	7.740.950,00	معطل بسبب عدم ضبطه
مستضوي طيفي مستشع	قبل 2008	التحليل الكمي للمحروقات الارجة	177.870,00	معطل بسبب عدم ضبطه
محلل المكونات العضوية الكلية	قبل 2008	تحليل المكونات العضوية	813.450,00	معطل بسبب عدم وجود الغاز الساكن
مستضوي طيفي للإمتصاص الذري بعوارض	قبل 2008	تحليل الايونات المعدنية (المعادن الثقيلة)	6.258.800,00	معطل بسبب عدم وجود الغاز الساكن
مسبار س ت د	قبل 2008	تحليل في عين المكان للحرارة الناقلية	3.178.662,00	معطل بسبب عدم ضبطه
عدة تجهيزات تم اقتناؤها في إطار البرنامج الوطني للبحث	قبل 2008	حمامات تعريق ميكروبيولوجية، فلكات ومجاهر	6.000.000,00	متوقفة - عدم الاستغلال
عتاد الميكروبيولوجيا	قبل 2008	حمامات، مطهرات، حمامات تعريق ونايذات	6.000.000,00	متوقفة - عدم الاستغلال

إن هذه التجهيزات المتوقفة ذات قيمة علمية كبيرة وتبقى ضرورية من أجل التكوين بمستوى عال من التأهيل التي تدخل في مهام المدرسة (المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500). إن توقف هذه التجهيزات تنتج عنه لامحالة عواقب على مستوى التكوين ومحتواه.

واحدة من العواقب الاولى لهذه الوضعية يتمثل في هيمنة الجانب النظري وجعل التكوين التطبيقي ينحصر في بعض التجارب البسيطة بالمخبر.

فضلا عن القيمة التعليمية والعلمية لهذه التجهيزات، يجب التذكير بأهمية الوسائل المالية التي تم حشدها من اجل اقتنائها والمقدرة بمبلغ 49.148.837,50 د.ج.

2.3.1. الحظيرة البحرية

إن تحليل ظروف تسيير الحظيرة البحرية للمدرسة أظهرت جملة من النقائص وضعف في الأداء ناتج عن تسيير غير فعال ومكلف مالياً.

نفقات كبيرة من دون نتائج

إن صيانة الحظيرة البحرية يتطلب سنوياً تجديد اعتمادات هامة موجهة لسد الحاجيات المعبر عنها في مختلف الميادين الخاصة بتسيير هذه الحظيرة.

الاعتمادات الممنوحة للحظيرة البحرية من سنة 2009 إلى 2013 بلغت 65 مليون دينار جزائري. النفقات موزعة حسب الكتل الكبرى كانت كما يلي: الصيانة بلغت 38.885.048,44 دج، الترميم بلغت 9.180.431,28 دج، النفقات المختلفة بلغت 14.920.301,90 دج وذلك يمثل نفقات إجمالية تقدر بـ 62.985.781,62 دج. نفقات الصيانة تمثل بين 50% إلى 70% من مجموع النفقات الخاصة بالمادة: "التكاليف الخاصة بالحظيرة البحرية".

إن رقابة وضعية الخدمة للبواخر الأربعة (04)، ماعدا القارب "الأوراس" والذي كان يتمتع بسير عادي نوعاً ما بالنسبة للمهام الساحلية، البواخر الثلاث الأخرى سجلت مدة طويلة من التوقف (98% من الوقت المخصص للنشاط) بسبب أعطاب متكررة وسوء تسيير في برنامج صيانتها.

الحالة الأكثر تعبيراً والتي تبين بصفة أوضح هذه الوضعية تتمثل في باخرة الأبحاث "محمد صالح بن يحيى" التي تمثل القطعة الأساسية لهذه الحظيرة.

إن هذه الباطنة التي يمكنها البقاء في البحر لمدة تسعة أيام ويعدد أكبر من الأشخاص وكذا مختلف المعدات والعتاد، موجهة لأخذ العينات وإجراء التحاليل التي تدخل ضمن إطار برنامج التكوين للطلبة وأن دورها يبقى ريادي في التكوين التطبيقي لهم.

غير أن عمليات الرقابة التي أجريت أظهرت بأن هذه الباطنة لم تستعمل إلا بمناسبتين، الأولى تمت بين يومي 24 و 29 ماي 2012 بمشاركة أستاذة، تقني سامي وست (06) طلبة والثانية بين يومي 25 و 29 يوليو 2012 بمشاركة ثلاثة (03) أساتذة، مهندس وطلابين اثنين (02) وذلك ما يمثل إحدى عشرة (11) يوماً من الخدمة خلال خمس (05) سنوات.

وعليه فإن حصيلة نشاط هذه الباطنة ومساهمتها في تكوين الطلبة تبقى هامشية إن لم نقل غير موجودة تماماً.

من المفارقة أن مبالغ معتبرة تم تحويلها من ميزانية المدرسة قصد صيانة هذه الباخرة. والتي استفادت بأكثر من 73% من النفقات الموجهة لصيانة الحظيرة البحرية أي ما يعادل مبلغ 28.480.744,77 دج من مجمل نفقات الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 المقدرة بـ 38.885.048,44 دج.

الجدول الموالي يبين بالتدقيق هذه النفقات :

(وحدة : دج)

السنوات	مجموع نفقات الصيانة	نفقات الصيانة الخاصة بالباخرة بن يحيى	%
2009	7.667.439,98	7.667.439,98	100
2010	7.818.945,55	7.818.945,55	100
2011	11.648.547,00	6.446.207,00	55,34
2012	6.029.082,67	1.265.867,00	21
2013	5.721.033,24	5.282.283,24	92,33
المجموع	38.885.048,44	28.480.742,77	73,25

أخطاء متعلقة بتنفيذ عمليات الصيانة

خلال السنة المالية 2011، في إطار تنفيذ العمليات المتعلقة بصيانة الحظيرة البحرية والمتعلقة بتجهيز الباخرة "إبتسم" بمحركين جديدين، تم ملاحظة بعض النقائص والفجوات التي نذكرها فيما يلي:

- بتاريخ 20 ديسمبر 2011، لجنة تقييم العروض والتي اجتمعت من أجل تقييم العروض المالية قصد اقتناء وتركيب محركين للباخرة "إبتسم" كما هو مذكور في محضر الاجتماع اختارت الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ب م) بمبلغ 5.202.340 دج بكونه أقل سعر من بين العروض.

غير أن الاتفاقية رقم 2011/02 ذكرت في مادتها الأولى المتعلقة بموضوع الاتفاقية بأن موضوع هذه الأخيرة هو "تسليم محركين لتزويد الباخرة" إبتسم" ولم تذكر عبارة وتركيبهما.

وكذلك الحال بالنسبة للفاتورة التي تحمل نفس المبلغ أي 5.202.340 دج لم تذكر إلا عبارة "تسليم محركين هيونداي بحريين (110/HP/2800 RPM) لتزويد الباخرة" إبتسم" ولم تذكر عبارة "وتركيبيهما". هذا يتناقض مع محضر لجنة تقييم العروض الذي كان من الواجب احترامه بالتدقيق في كل جزئياته كما تقتضيه الأحكام التنظيمية السارية المفعول.

أظهرت أعمال الرقابة التي تمت بعد ذلك بأن عملية التركيب استوجبت إعداد فاتورة أخرى بمبلغ 933.849,54 دج لترتفع بذلك كلفة العملية من 5.202.340 دج إلى 6.136.189,54 دج.

كما يجب الإشارة أيضا إلى عدم مطابقة نوع المحرك المذكور في الفاتورة محل التسليم (محرك H.MAIM 11 MP 2800 RPM) وذلك المذكور في فاتورة التركيب المعرف بـ "محرك H type H4DT".

في الاخير، يجب التذكير بأن الزيارة الميدانية لمجلس المحاسبة لميناء سيدي فرج مكنت من معاينة وضعية الباخرة "ابتسم" والتي توجد في حالة جد مهترئة وحالتها العامة توحى بأنها في حالة إهمال. وأن تركيب المحركين لا يمثل باي حال اية أولوية.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بخصوص عملية اقتناء وتركيب محرك للباخرة بابا عروج بحيث قامت اللجنة المكلفة بتقييم العروض بتاريخ 15 أكتوبر 2012 باختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ب م) بمبلغ 3.691.935,00 دج وهذه رغم وجود عرضين بأقل سعر بمبلغ 2.265.136 دج للشركة ذات المسؤولية المحدودة S ومبلغ 3.264.300 دج للشركة ذات المسؤولية المحدودة A.C. السبب الوحيد المذكور في المحضر يفيد بأن الشركة المختارة تستجيب للخصائص دون ذكرها. تنفيذ الاشغال أدى إلى إعداد فاتورة بتاريخ 14 نوفمبر 2012 بنفس المبلغ.

في سنة 2013 تم إعداد فاتورة مؤرخة في 31 ديسمبر 2013 من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ب م) بمبلغ 438.750,00 دج موضوعها "سحب الباخرة "ابتسم" من ميناء سيدي فرج إلى ميناء زموري من أجل إخراجها من البحر وإعادة تعويمها. لقد تم دفع هذه الفاتورة غير أن الوثائق المقدمة للرقابة لم تبين اي تبرير لهذه العملية (السحب من سيدي فرج إلى زموري) علما بأن الباخرة ابتسم استقادت في نهاية 2012 من تجديد محركين من طرف نفس الشركة. إلى جانب هذا يضاف مختلف زيارات مكاتب الخبرة والرقابة التي تبقى نتائج أعمالهم من دون أي جدوى.

نفقات تموين دون مقابل على المستوى التربوي أو البحث العلمي

باب تموين المستخدمين الملاحين بالمواد الغذائية يحتل المرتبة الثانية من حيث أهمية النفقات الناتجة عن تسيير الحظيرة البحرية. وجود هذا النوع من النفقات يبرره المسيرون بالالتزام المفروض من طرف السلطات الإدارية البحرية القاضي بتموين البواخر حتى ولو كانت متوقفة عن العمل.

بلغت هذه النفقات 1.135.723,05 دج في سنة 2009 ما يعادل نسبة 9,64% من مجمل النفقات وعرفت بعد ذلك تطورا كبيرا لتصل إلى 3.120.901,05 دج أي ما يعادل 28,43% من مجمل النفقات الخاصة بالحظيرة البحرية.

وهكذا تجد المدرسة نفسها ملزمة بالتكفل بتكاليف إضافية متعلقة بوجود الحظيرة البحرية. حظيرة لا تستفيد منها المدرسة في إطار مهامها التعليمية وكذا أعمال البحث العلمي.

من جهة أخرى، تم ملاحظة بأن هذه التكاليف تحدد بصفة جزافية ولم تجرى أي حسابات من أجل تحديد تكلفة الحصة والمخزون الأدنى والاقصى الواجب احترامه وذلك من أجل تحكم أحسن لهذه النفقات.

زيادة على نفقات الصيانة والتموين بالمواد الغذائية، تولد الحظيرة البحرية نفقات أخرى يجب على المدرسة التكفل بها. من بين هذه النفقات نذكر تكاليف التأمين، مواد التنظيف التموين بالطاقة الكهربائية وكذلك مختلف المستلزمات المتعلقة بالمكوث داخل البواخر.

من سنة 2009 إلى 2013 تم تجنيد مبلغ يقدر بـ 14.920.301,90 دج لهذه النفقات ما يعادل نسبة 15% من مجموع النفقات المخصصة للحظيرة البحرية خلال هذه الفترة.

3.3.1. مزرعة تربية المائيات

إن شعبة تربية المائيات تتطلب من أجل التكفل بتعليمها وجود مزرعة لتربية المائيات موجهة للأعمال التطبيقية وأعمال البحث العلمي.

الزيارة الميدانية التي قام بها مجلس المحاسبة لهذه المزرعة لتربية المائيات التابعة للمدرسة مكنت من ملاحظة بأن هذه المزرعة بعيدة كل البعد بأن تستجيب للمعايير المعتمدة في مثل هذا المجال لدى كبريات المدارس.

فعلا، الهيكل القاعدي عبارة عن بناية تتلخص في بناء حديدي بسيط في مجمله يتكون من أعمدة حديدية مكسوة بغطاء بلاستيكي (متعدد الكربونات النخرولية). هذه الأخيرة مزودة بعشرات الأواني الزجاجية لتشكل أحواضا مائية موجهة لتربية الاسماك.

تم أيضا ملاحظة النقص الفادح للعتاد الصغير المطلوب لمختلف التطبيقات والتي قام الأساتذة والطلبة بتعويضها، نظرا للحاجة الملحة، بقارورات بلاستيكية وأوعية زجاجية في الاصل موجهة لاستعمالات أخرى.

إن الوضعية المزرية لهذا الهيكل يعكس بصورة صادقة وضعية التجهيزات الموضوعة تحت تصرف المدرسة من أجل أداء المهام المنوطة بها في ميدان التعليم والبحث العلمي.

2. تسيير التكوين والبحث العلمي

التكوين العالي ونشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي تضمنهما المدرسة لا يستجيب لمتطلبات تكوين مؤهل وتطلعات السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

1.2. وضعية التكوين على مستوى المدرسة

وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 500 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 221 المؤرخ في 17 يوليو 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل ، تكلف المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل بضمان تكوين إطارات ذات تأهيل عال في ميدان علوم البحر وتهيئة الساحل.

إن معاينة وضعية نشاط التكوين بالمدرسة خلال الفترة (2009-2013) اظهرت الملاحظات التالية:

1.1.2. سياسة تسجيل غير ملائمة

خلال الفترة (2009-2013) ارتفع عدد المسجلين بالمدرسة بنسبة 12%، انتقل من 739 إلى 831 مسجل، غير انه وابتداء من السنة الجامعية 2011\2012 تراجع عدد المسجلين بنسبة 06%، انتقل من 831 إلى 783 مسجل ليعرف بعد ذلك نسبة تطور سلبية قدرت ب - 02% بين سنتي 2012 و 2013 بحيث انتقل من 783 إلى 767 مسجل.

السنوات الجامعية	2010\2009	2011\2010	2012\2011	2013\2012
عدد المسجلين	739	831	783	767
نسب التطور	% 12,45	% 5,75 -	% 2,05 -	

رغم تناقص عدد المسجلين في الفترة الأخيرة كما هو مبين في الجدول أعلاه، يبقى عدد الطلبة المسجلين مرتفع، حسب رأي الأساتذة. هذا يمثل عائق لتطورها، لاسيما على مستوى نوعية التكوين لأن هذه السياسة لا تستجيب للمعايير الجديدة التي يقتضيها الوضع القانوني الجديد لها بكونها مدرسة خارج الجامعة.

فعلا، فإن التكوين المقترح في مدرسة خارج الجامعة، وخلافا لذلك المقترح من طرف الجامعة الذي يتوجه إلى أكبر عدد كبير من الطلبة، يقتضي وضع معايير انتقاء صارمة

تشجع ظهور نخبة من بين الطلبة وتكريس التميز والكفاءة بمثابة غاية نشاطاتها التكوينية.

إلى جانب سياسة التسجيل هذه تضاف عوامل أخرى تتمثل فيما يلي:

- غياب الهياكل القاعدية من أجل استقبال هذا العدد الكبير من الطلبة وكذلك العتاد العلمي المطلوب الذي يمكن من ضمان الأعمال التطبيقية والموجهة ، في إطار المعايير المطلوبة، ما يؤدي إلى عرقلة إنجاز البرنامج البيداغوجي بالشكل الكامل والمطلوب.

- العجز المسجل في عدد الأساتذة حسب التخصصات المبرمجة. إن نسبة الطالب إلى الأستاذ تقدر بأستاذ واحد (01) لكل إثنان وعشرون (22) طالبا في حين القاعدة المقبولة بالنسبة لمؤسسة تقدم تعليم علمي تقدر بأستاذ واحد (01) لكل عشرة (10) طلبة.

إن إنشاء مدارس تحضيرية يعتبر بداية حل لهذا الإشكال الذي يمكن في بادئ الأمر زوال الأقسام الموجهة للتكوين القاعدي (زوال الجذع المشترك).

2.1.2. نقائص وضعف في مسار التكوين

إن تشعب المشاكل التي تعيشها المدرسة والتي تم سرد جزء كبير منها سابقا مثل نقص العتاد العلمي وتدهوره، العجز في التجهيزات التربوية التوقف الدائم للحظيرة البحرية أثرت سلبا على نوعية التكوين المقترح من طرف المدرسة.

إن الحجم الساعي الحقيقي المخصص للتعليم التطبيقي في الدورة الأساسية لا يفوق، حسب المعلومات المقدمة من المسؤولين التربويين للمدرسة، 5% من الحجم الساعي الكلي وذلك بسبب انعدام العتاد والشروط اللازمة لتحقيق ذلك وهذا يؤدي بالضرورة إلى إنقاص في معلومات الطلبة الناجحون والمقبولون إلى مستويات أعلى وقدرتهم على استيعاب البرامج المقترحة عليهم وهي كما يلي :

- إلغاء بعض الأعمال التطبيقية، مثل الأعمال التطبيقية الخاصة بمادة الكيمياء للسنة الأولى وكذا الأعمال التطبيقية الخاصة بمادة الفيزياء للسنة الأولى والثانية وبالتالي تمت المصادقة على هذه السنوات من دون القيام بهذه الأعمال التطبيقية رغم أهميتها وطابعها الإلزامي (جزء لا يتجزأ من البرنامج الرسمي).

- في غياب الوسائل المادية التحليلية، فإن المهندسين المتخرجين، بسبب نقص الأعمال التطبيقية، يفتقد معظمهم القدرة على إجراء تحاليل كيميائية في رحم البيئة البحرية.

- عدد بير من الطلبة لم يستفيدوا قط من خرجات بحرية من أجل إنجاز أعمالهم التطبيقية في الوسط البحري الحقيقي رغم كونهم طلبة في علوم البحر.

- غياب عمليات مراجعة البرامج التربوية قصد تحيينها وتكييفها مع التطورات التي يعرفها القطاع على المستوى العلمي والإبقاء على البرامج القديمة رغم ارتقاء المؤسسة إلى مدرسة خارج جامعة.

- التطبيق المتأخر لأحكام القرار رقم 727 المؤرخ في 10 نوفمبر 2011 الذي يمنح المدرسة صلاحية التكوين من أجل الحصول على إجازة الدكتوراه وتنظيم ومنح الصلاحية الجامعية.

إن أسباب هذا التأخر يبقى دون تبرير وانتظرت حتى السنة الدراسية 2013\2014 لتعرف تسجيل أول دفعة مكونة من اثني عشرة (12) طالبا من أجل تحضير إجازة الدكتوراه.

ردا على معاینات مجلس المحاسبة حول التكوين، أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بأنه، بالنسبة لبرامج التكوين، تم تنصيب لجان من أجل إصلاح البرامج وكذا الدورة التحضيرية المدمجة. ويضيف بأنه ابتداء من السنة الأكاديمية 2015\2016 أنشأت المدرسة أقسام تحضيرية وإن البرامج تم اعتمادها رسميا من طرف السلطة الوصية.

2.2. وضعية البحث العلمي على مستوى المدرسة

يمثل البحث العلمي المهمة الأساسية الثانية بعد مهمة التعليم التي تختص بها المدرسة بحكم القانون. ينظم البحث العلمي على مستوى مخبرين وطنيين للبحث تم إنشاؤهما بتاريخ 16 مارس 2011، وهما: مخبر تثمين الموارد والمحافظة عليها ومخبر الانظمة البيئية البحرية والساحلية. يضطلع هذان المخبران بمهمة تنمية البحث العلمي في إطار وضع حيز التنفيذ البرنامج الوطني للبحث وبرنامج البحث في إطار التكوين للمدرسة. يتواجد هذان المخبران على مستوى محطة البحث البحري للمدرسة الموجود بسيدي فرج.

إن تحليل وضعية البحث العلمي بالمدرسة بعد مضي خمس (05) سنوات من الوجود بصفتها مدرسة خارج الجامعة ، أبرز ضعف استهلاك الاعتمادات الممنوحة للبحث في إطار البرامج الوطنية للبحث وبرامج البحث في إطار التكوين داخل المخبرين المذكورين سابقا التابعين للمدرسة. إن الوضعية العامة للبحث في 31 ديسمبر 2013 تتمثل فيما يلي:

(وحدة : ج)

النسبة %	الرصيد	الاعتمادات المستهلكة	الاعتمادات الممنوحة	رقم وتاريخ العقد	التسمية
-	44.300,00	-	-	185 بتاريخ 12/12/2010	الرصيد في 2010\12\31
16,61	2.084.740,46	415.269,54	2.500.000,00	69 بتاريخ 16/06/2011	مخبر الانظمة البيئية البحرية والساحلية
24,97	1.876.740,46	624.079,99	2.500.000,00	69 بتاريخ 16/06/2011	مخبر تئمين الموارد الحية والمحافظة عليها
11,87	7.931.734,82	1.068.267,18	9.000.000,00	217 بتاريخ 17/11/2011	البرنامج الوطني للبحث، الشطر الأول والثاني
97,52	56.252,00	2.212.500,00	2.268.750,00	59 بتاريخ 19/04/2011	مكافآت الشطر الاول، السنة الأولى
0,00	2.500.000,00	0,00	2.500.000,00	166 بتاريخ 27/12/2012	شبكة RASMER الشطر الاول
96,42	243.750,00	6.562.500,00	6.806.250,00	371 بتاريخ 27/12/2012	مكافآت الشطر الثاني، السنة الأولى
0,00	2.268.750,00	0,00	2.268.750,00	301 بتاريخ 23/10/2013	مكافآت الشطر الاول، السنة الثانية
39,03	17.005.495,29	10.882.606,71	27.888.100,00	المجموع	

مجموع النفقات خص تلك المتعلقة باقتناء العتاد الصغير للمخابر والمواد 2.107.606,71 دج ما يمثل نسبة (19%) وتلك المتعلقة بمكافآت الاساتذة الباحثين 8.775.000,00 دج ما يمثل نسبة (81%).

إن نسبة الاستهلاك العام للاعتمادات الموجهة للبحث خلال الفترة 2010 - 2013 كما هو مبين في الجدول المذكور أعلاه بلغت 39%.

1.2.2. مشروع البحوث المندرج في إطار البرنامج الوطني للبحث

في إطار القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، استفادت المدرسة من ستة (06) مشاريع نفصلها في الجدول التالي :

قائمة مشاريع البحث المسندة إلى المدرسة

(وحدة : دج)

الهيئة المكلفة بالمتابعة	تسمية المشروع	مؤسسة الإلحاق	توطين المشروع	الاعتمادات الممنوحة	الاعتمادات المستهلكة في 2013\12\31	الرصيد	نسبة الإستهلاك %
م. ب. ت. ص. ت. م. (المركز الوطني للبحث والتنمية للصيد وتربية المائيات)	إعداد القانون الأساسي البيئي للمياه الساحلية الجزائرية بواسطة استعمال مؤشر حيوي على المافنوليوفيت البحرية	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهئية الساحل	مخبر تثمين الموارد و المحافظة عليها	1.500.000,00	441.090,00	1.058.910,00	29,41
م. ب. ت. ص. ت. م. (مركز البحث العلمي والتكنولوجي حول المناطق القاحلة)	ردود الانظمة البيئية البحرية حول تدمير الحوض الجزائري بالسكان	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهئية الساحل	مخبر تثمين الموارد و المحافظة عليها	1.500.000,00	504.243,09	995.756,91	33,62
م. ب. ت. ص. ت. م. (المركز الوطني للبحث والتنمية للصيد وتربية المائيات)	دراسة حول أثر الوجود البشري على الوسط البحري الجزائري	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهئية الساحل	مخبر الانظمة البيئية البحرية و الساحلية	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	0,00
م. ب. ت. ص. ت. م. (مركز البحث العلمي والتكنولوجي حول المناطق القاحلة)	تنمية الشبكة الجزائرية للمراقبة البحرية والساحلية	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهئية الساحل	مخبر الانظمة البيئية البحرية و الساحلية	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	0,00
م. ب. ت. ص. ت. م. (المركز الوطني للبحث والتنمية للصيد وتربية المائيات)	التسجيل والبيئة: مساهمة في تسيير المناطق الساحلية	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهئية الساحل	مخبر الانظمة البيئية البحرية و الساحلية	1.500.000,00	122.934,09	1.377.065,91	6,20
م. ب. ت. ص. ت. م. (مركز البحث العلمي والتكنولوجي حول المناطق القاحلة)	نظام المعلومات حول المناطق الساحلية	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهئية الساحل	مخبر الانظمة البيئية البحرية و الساحلية	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	0,00
المجموع				9.000.000,00	1.068.267,18	7.931.732,82	11,87

- م. و. ب. ت. ص. ت. م. (المركز الوطني للبحث والتنمية للصيد وتربية المائيات)

- م. ب. ت. ص. ت. م. ق. (مركز البحث العلمي والتكنولوجي حول المناطق القاحلة)

إن تحليل الوضعية المالية لمشاريع البرنامج الوطني للبحث التابع للمدرسة الوطنية العليا
لعلوم البحر وتهئية الساحل في 31 ديسمبر 2013 خلص للصورة التالية:

عنوان المشروع	الاعتمادات الممنوحة	الاستهلاكات في 2013\12\31	الرصيد	نسبة الاستهلاك %
إعداد القانون الاساسي البيئي للمياه الساحلية الجزائرية بواسطة استعمال مؤشر حيوي على الماقتيوليوفيت البحرية	1.500.000	441.090,00	1.058.910,00	29,41
ردود الانظمة البيئية البحرية حول تعمير الحوض الجزائري بالسكان	1.500.000	504.243,09	995.756,91	33,62
دراسة حول أثر الوجود البشري الوسط البحري الجزائري	1.500.000	0,00	1.500.000,00	0,00
تنمية الشبكة الجزائرية للمراقبة البحرية والساحلية	1.500.000	0,00	1.500.000,00	0,00
التسحيل والبيئة: مساهمة في تسيير المناطق الساحلية	1.500.000	122.934,09	1.377.065,91	6,20
نظام المعلومات حول المناطق الساحلية	1.500.000	0,00	1.500.000,00	0,00
المجموع	9.000.000,00	1.068.267,18	7.931.732,82	11,87

من بين المشاريع الستة (06) ثلاثة منها لم تعرف أية بداية للتنفيذ أما الثلاثة (03) الأخرى المتبقية لم تسجل إلا نسب استهلاك ضعيفة تتراوح بين 6,20 % إلى 33,62 % وبذلك لم تسجل إلا نسبة 11,87 % من مجموع الاعتمادات الممنوحة للمشاريع الستة (06) أي مبلغ 1.068.267,18 دج من مجموع 9.000.000 دج.

بالإضافة إلى عدم استعمال هذه الاعتمادات فإنها تلغى نهائيا كما تذكره الرسالة رقم 205/م.ع.ب.ع.ت.ت/2014 التي توضح لرؤساء مؤسسات التعليم العالي بأن الارصدة المتبقية في 31 ديسمبر 2013 الخاصة باعتمادات التسيير المتعلقة بتمويل البرامج الوطنية للبحث المقللة لا يمكن أن تستعمل على أي وجه في سنة 2014.

2.2.2. وضعية البحث على مستوى مخابر البحث

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 24 جوان 1995 المتعلق بحساب التخصيص الخاص رقم 082-302 بعنوان الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، تم استحداث بواسطة المقرر رقم 146 المؤرخ في 16 مارس 2011، مخابرين للبحث وهما :

- مخبر تثمين الموارد والمحافظة عليها
 - مخبر الانظمة البيئية البحرية والساحلية
- الوضع المالية في 31 ديسمبر 2013 لهذين المخبرين نوجزها في الجدول الموالي:

و : د ج

المخابر	الاعتمادات الممنوحة	الاعتمادات المستهلكة	الاعتمادات المتبقية	نسبة الاستهلاك %
مخبر تثمين الموارد والمحافظة عليها	2.500.000	415.289,54	2.084.740,46	16,61
مخبر الانظمة البيئية البحرية والساحلية	2.500.000	624.079,29	1.875.920,01	24,97
المجموع	5.000.000	1.640.039,53	3.959.960,47	20,80

إن التفسيرات المقدمة من طرف المسؤولين المعنيين من أجل تبرير ضعف النشاطات بهذين المخبرين التي تظهر من خلال النسب الضعيفة لاستهلاك الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهما والمقدرة بـ 20,80% في 31 ديسمبر 2013 تتجه نحو الحالة العامة لوضعية البحث على مستوى المدرسة وتعدد المشاكل والعراقيل التي تواجهها المدرسة.

من بين هذه المشاكل يتعلق الأمر بالنقص المسجل في العتاد والتجهيزات العلمية الواجب توفرها من أجل القيام بأعمال البحث، سوء التسيير المالي للمشاريع. وأخيرا غياب دوائر متخصصة والتي تشكل حجر أساسي في قيادة النشاط التابع للبحث وتحريكه، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-500، أدى إلى انسداد السبل أمام المسؤولين المباشرين على هذه المخابر الذين لم يجدوا امامهم سوى مديرية المدرسة.

التوصيات

- من كل ما سبق ومن أجل الاستجابة لمقتضيات تكوين ممتاز و بحث علمي في خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، فإن مجلس المحاسبة يوصي بما يلي :
- تحسين نوعية التكوين عن طريق التكفل الأحسن بالتعليم التطبيقي للطلبة وملائمة محتوى البرامج التربوية مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.
- التسيير الأمثل للموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المدرسة وبالأخص الحظيرة البحرية والمستخدمين الملاحين اللذان يستوجبان التفكير حول نمط تسييرهما والمتمثل في إيجاد قانون أساسي للمستخدمين الملاحين والاسطول البحري الحالي

المهترئ والمكلف لميزانية المدرسة من دون أي عائد إيجابي على التكوين المقدم من طرف المدرسة.

إجابة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

لقد تلقينا بكثير من الاهتمام تقريركم المتضمن في إرسالكم المنوه به في المرجع أعلاه، والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية العليا للعلوم البحر وتهيئة الساحل، لاسيما وأنه يتطرق بالتفصيل إلى وضعية هذه المؤسسة التعليمية الهامة.

في هذا الشأن، وبعد الاطلاع على مجمل ما ورد فيه، يشرفني، السيد الرئيس، أن أحيطكم بما يأتي من المعلومات :

- إن كثيرا من الاختلالات المسجلة في تسيير شؤون المدرسة قد سبق وأن كانت محل معاينة من طرفنا على مر السنوات المعنية بالفترة محل التقرير، والتي تم على إثرها تعيين مسؤول جديد على المؤسسة، تم تحسيسه بكافة جوانب الوضعية قصد العمل على تداركها، ومباشرة الإصلاحات اللازمة بشأنها :

- لقد تم تكليف المصالح المختصة على مستوى دائرتنا الوزارية بالنظر في كافة النقاط المثارة في التقرير، من أجل دراستها والخروج بما يتاح من مقترحات وحلول تضمن معالجة الوضعية حاليا، ووضع الآليات التي تسمح بتجنب ذات الاختلالات وكذلك تحسين نمط التسيير والأداء مستقبلا، سواء في ما يتعلق بالموارد البشرية والمالية للمدرسة، أو بالتصرفات القانونية والإدارية لها وطريقة التكوين ونوعيته على مستواها.

إذ أشكركم على ما تبذلونه من جهود في سبيل تنوير قطاعنا بأرائكم وملاحظاتكم، أعرب لكم عن استعدادنا الكامل للمساهمة وإياكم في أداء هذه المهمة النبيلة قصد تحسين أداء التسيير ومعالجة ما يشوبه من اختلالات.

16. مركز الأرشيف الوطني

أنشئ مركز الأرشيف الوطني بموجب المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 06 يناير 1987، المعدل بالمرسوم رقم 88-47 المؤرخ في 01 مارس 1988، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وصبغة علمية وثقافية "موضوعة تحت وصاية الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية".

إن رقابة مجلس المحاسبة لتسيير مركز الأرشيف الوطني والتي شملت الفترة 2010-2014 خصت أساسا الإطار التنظيمي الموضوع حيز التنفيذ، استعمال الموارد المالية والبشرية، وكذلك شروط التكفل بالمهام المنوطة به، لا سيما في مجال تسيير الأرصدة الأرشيفية الوطنية.

لقد أبرزت الرقابة عدة نقائص في تنظيم وسير الهياكل الإدارية، والتي كانت سببا في بعض الاختلالات المتعلقة بتسيير الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز. على صعيد آخر، كشفت المهمة الرقابية عدة صعوبات ونقائص في كيفية التكفل بالصلاحيات الأساسية للمركز، لاسيما تشكيل الأرصدة الأرشيفية الوطنية، ومعالجتها، وحفظها وتزميمها، والتي لها أثر على نشرها وتبليغها كنتيجة نهائية لمسار تسيير هذه الأرصدة الأرشيفية.

يتكون الأرشيف الوطني بمفهوم القانون رقم 88-09 المؤرخ في 28 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني من مجموعة الوثائق التي تتضمن معلومات مهما كان تواريخها، الأشكال أو الاسناد المادية، المنتجة أو المستلمة من طرف الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، خلال ممارستها لنشاطاتها، والتي يمكن أن تحفظ نظرا لأهميتها وقيمتها من قبل مالكيها أو حائزها، أو يتم نقلها الى مؤسسة الأرشيف المختصة.

يندرج الأرشيف الوطني ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وذلك استنادا الى أحكام المادة 16 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، والتي تعتبر ذاكرة الأمة وأحد المصادر الأساسية في مجال البحث العلمي والتاريخي.

لقد أنشئ مركز الأرشيف الوطني بموجب المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 06 يناير 1987، المعدل بالمرسوم رقم 88-47 المؤرخ في 01 مارس 1988، حيث يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وصبغة علمية وثقافية "موضوعة تحت وصاية الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية". يتولى حسب المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه الصلاحيات التالية الذكر:

- يعد بالتعاون مع الهياكل المعنية مدونات وأطر ترتيب وإجراءات إلغاء الأرشيف وتسليمه؛
- يكون الفهرس الوثائقي الوطني؛
- يحث على تسليم أرشيف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة؛
- يمارس طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها حق الشفعة أو المطالبة بالإدارات والوثائق التي يتكون منها رصيد المحفوظات (الأرشيف) الوطنية كيفما كانت وأينما وجدت ولأي حقبة زمنية تنتمي؛
- يتخذ جميع التدابير لاكتساب تقنيات الترميم والاستتساخ واستعمال الإعلام الآلي،
- يشتري مصادر وثائقية وينقلها ويعيرها ويتبادلها؛
- يرتب المحفوظات الخاصة ذات الأهمية التاريخية و سيساعد على ايداعها طوعية،
- يصدر مجلة دورية، ودراسات وافية ومجموعات وثائق ومصادر بحث؛
- يشارك في إنجاز عمليات التكوين التي تتصل بأعماله؛
- يراقب مسك المحفوظات بناء على طلبها وتبعا لوسائل المركز وامكانياته؛
- يساعد مختلف الهياكل في مجال المحفوظات بناءً على طلبها وتبعا لوسائل المركز وامكانياته.

إن رقابة مجلس المحاسبة لتسيير مركز الأرشيف الوطني والتي غطت الفترة 2010-2014 خصت أساسا الإطار التنظيمي الموضوع حيز التنفيذ، استعمال الموارد المالية والبشرية الموضوعة تحت تصرف المركز، وكذا شروط التكفل بالمهام المنوطة به، لا سيما في مجال تسيير الأرصدة الأرشيفية الوطنية.

لقد أبرزت المهمة الرقابية عدة نقائص في تنظيم وسير الهياكل الإدارية، والتي كانت سببا في بعض الاختلالات المتعلقة بتسيير الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز. على صعيد آخر، كشفت المهمة الرقابية عدة صعوبات وقصور في كيفية التكفل بالصلاحيات الأساسية للمركز لاسيما تشكيل الأرصدة الأرشيفية الوطنية، ومعالجتها، وحفظها وترميمها، والتي لها أثر على نشرها وتبليغها كنتيجة نهائية لمسار تسيير هذه الأرصدة الأرشيفية.

1. شروط تنظيم وسير مركز الأرشيف الوطني

إن تشكيل وحفظ ونشر الأرصدة الأرشيفية الوطنية تعتبر من انشغالات السلطات العمومية، والتي تجسدت من خلال تأسيس هيئات ووضع هياكل للتكفل بها من خلال:

- تأسيس المجلس الأعلى للأرشيف الوطني، يكلف بموجب المادة 21 من القانون 88-09 المؤرخ في 28 يناير 1988 السالف الذكر بالتحضير، والتخطيط، والإشراف والعمل على تنفيذ السياسة الأرشيفية الوطنية، غير أنه لم يتم تجسيده فعليا الى يومنا هذا،

- تأسيس المديرية العامة للأرشيف الوطني بموجب المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 01 مارس 1988 مكلفة بتطبيق السياسة الارشيفية الوطنية، إنجاز البرامج في مجال الأرشيف وتقييم الأنشطة المنجزة،
- تأسيس مركز الأرشيف الوطني مكلف بضمان المهمة المنوطة لهيئة الأرشيف الوطني بموجب المادة 19 من القانون 88-09 المؤرخ في 28 يناير 1988 المذكور أعلاه، والتي تتعلق بمهمة استلام حفظ، تصنيف وفتح الأرشيف للسلطات، والهيئات والباحثين وكل من يقدم طلب بذلك.

1.1. الهياكل الإدارية والتسيير

أنشأ مجلس التوجيه بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 06 يناير 1987 المشار إليه أعلاه، وهو جهاز تداولي مكلف بالإشراف على المركز، كان يتشكل في البداية من إحدى (11) عشر عضواً، ثم ثلاثة عشر (13) عضواً بعد صدور المرسوم رقم 88-47 المؤرخ في 01 مارس 1988 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 87-11 المذكور أعلاه.

منح لمجلس التوجيه صلاحيات واسعة تمكنه من التداول، لاسيما حول تنظيم المركز وعمله ونظامه الداخلي، برامج النشاط السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة النشاطات والبرامج المنجزة.

إن أهمية هذا الجهاز تم تأكيدها من خلال طبيعة المهام الموكلة له، غير أنه لم يتم تنصيبه يفقد الهيئة من إطار تشاوري، اتخاذ قرارات، تقييم ومتابعة نشاطاته.

زيادة على ذلك فإن تشكيلة مجلس التوجيه تتطلب تحيينا نظرا للتغيرات المؤسساتية الحاصلة منذ إقراره.

إن المكلف بإدارة مركز الأرشيف الوطني (القرار الصادر في 24 يوليو 2002 عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية)، كأمير بالصرف لميزانية المؤسسة والذي كان من المفروض أن يمارس مسؤولياته باحترام صلاحيات مجلس التوجيه، يشغل في نفس الوقت وظيفة مدير عام للأرشيف الوطني (المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2002)، فضلا عن ذلك عضواً في المجلس التوجيهي.

إن استمرار هذا الوضع منذ 2002 لا يخلو من العواقب على كيفية التكفل بنشاطات المركز وسيره، خاصة وأن منصب الأمين العام بصفته مساعداً لمدير المركز، بقي شاغراً إلى غاية 30 جوان 2014.

على صعيد آخر، إن تسيير وظيفة التكوين داخل المركز الوطني للأرشيف تتولاها في الواقع المديرية الفرعية للبرمجة والتكوين التابعة للمديرية العامة للأرشيف الوطني. هذه الأخيرة مكلفة في الأصل طبقاً للمادة 06 من المرسوم رقم 45-88 المؤرخ في 01 مارس 1988 بتحديد برنامج رقابة مسك الأرشيف مع متابعة تنفيذه، وتقدير الاحتياجات البشرية من مستخدمي الأرشيف على المستوى الوطني مع وضع حيز لتنفيذ دورات التكوين وتحسين المستوى لتلبية احتياجاتها، أسند إليها عملياً كل النشاطات المخولة لمصلحة التكوين والدعم التابعة للمركز الوطني للأرشيف، لاسيما تلك المتعلقة بإعداد برامج التكوين الخاصة بها وكذا وضع الشروط اللازمة لاختيار وقبول الترشيحات.

إن هذه الوضعية لا يمكنها أن تضمن الاستقلال الحقيقي في مجال ممارسته الصلاحيات المتعلقة بتقييم، متابعة و حوصلة نشاطات المركز، خاصة وأن هذه المهمة مخولة صراحة بموجب المادة 02 الفقرة 07 من المرسوم المذكور أعلاه للمديرية العامة للأرشيف الوطني.

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن الصلاحيات الممنوحة لمركز الأرشيف الوطني لا تختلف كثيراً عن تلك المخولة للمديرية العامة للأرشيف الوطني، مما يستوجب ضرورة توضيح الصلاحيات الخاصة بكل هيئة على حدى تفادياً للتداخل في المهام.

وهذا ما نلمسه من خلال المادة الثالثة من المرسوم رقم 45-88 المؤرخ في 01 مارس 1988 والمتعلق بإحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني والمحدد لاختصاصاتها، حيث منحت هذه الأخيرة نفس اختصاصات مركز الأرشيف الوطني المحددة بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 11-87 المؤرخ في 06 جانفي 1987، التالية الذكر:

- (.....) يعد بالتعاون مع الهياكل المعنية مدونات وأطر ترتيب وإجراءات إلغاء الأرشيف و تسليمه؛
- يكون الفهرس الوثائقي الوطني؛
- يتخذ جميع التدابير لاكتساب تقنيات الترميم و الاستنساخ و استعمال الإعلام الآلي؛
- يرتب المحفوظات الخاصة ذات الأهمية التاريخية ويساعد على ايداعها طواعية؛
- يمارس طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها رقابة مسك وتسيير الأرشيف المتواجد على مستوى أجهزة الدولة والجماعات المحلية).

2.1. التنظيم الإداري

يخضع التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني لأحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 1991 والصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، وهو يضم (03) أقسام تشمل بدورها سبع (07) مصالح منقسمة إلى خمسة عشر (15) فرع. ويتعلق الأمر بالأقسام التالية:

- قسم استغلال ومعالجة الأرشفة الذي يتضمن مصلحة الحفظ والنشر ومصلحة الدراسات والبحث،
- قسم تقنيات الأرشفة والتكوين يشمل على مصلحة ترميم الأرشفة، مصلحة النسخ ومصلحة التكوين والدعم،
- قسم الإدارة والوسائل الذي يضم مصلحة الموظفين والميزانية، مصلحة التجهيز الصيانة والأمن.

إن القرار السابق ذكره قد أنشأ نفس القسم بتسميتين مختلفتين، حيث ورد القسم الأول تحت تسمية "قسم الاستغلال ومعالجة" بموجب المادة الأولى منه، في حين أن المادة الثانية من نفس القرار نصت عليه تحت تسمية "قسم الحفظ والمعالجة".

إن تصميم الهيكل التنظيمي غير مطابق في الواقع مع طبيعة وحجم النشاطات الحقيقية الموكلة للمركز، بحيث تم إعدادة في ظرف يقتصر على التكفل بالأرصدة الأرشيفية الورقية. وفي هذا الصدد فإن وظيفة "معالجة الأرشفة" مع أنها تشكل مهمة أساسية للمركز وذات أهمية بالغة للثمنين والمحافظة على الأرصدة الأرشيفية، إلا أنها لخصت في شكل فرع داخل الهيكل التنظيمي لقسم الحفظ و معالجة الأرشفة.

إن تطور الأرشفة المتميز بتضاعف وتنوع دعائمه الأرشيفية، يستوجب أن يُكَيَّفَ نوعية معالجة الأرشفة وفق المتطلبات والتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال. إن رقمنة وتسيير الأرشفة إلكترونياً يعرف استعمالاً واسعاً على المستوى الدولي، نظراً للمزايا العديدة التي توفرها من خلالها ضمان أعلى جودة لحفظ الأرشفة وتبليغه الواسع إلى الجمهور وتعميمه والوصول إليه عن بعد وسهولة البحث.

إن خلية الإعلام الآلي التي من المفروض أن تمثل وظيفة دعم مركزية بفضل بتدخلاتها على مستوى كافة الأقسام كشرط مسبق لضمان نجاح الرقمنة، لم يتم تثمينها بالقدر الكافي طالما أن هيكلتها لخصت كفرع على مستوى مصلحة الدراسات والبحث.

وعلى صعيد آخر فإن قسم تقنيات الأرشفة والتكوين يضم بالإضافة إلى مصلحة ترميم الأرشفة والنسخ مصلحة التكوين والدعم، التي يتوجب أن تكون تابعة لقسم الإدارة والوسائل نظراً لطبيعة المهام الموكلة لها.

يجب الإشارة إلى أنه بموجب القرار المؤرخ في 24 أوت 2015 الصادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية تمت إعادة النظر في الهيكل التنظيمي عن طريق إصدار تنظيم هيكلي جديد للمركز، الذي جاء بإطار تنظيمي جديد متكفلاً بالمعاينات المذكورة سابقاً.

إن التصور الجديد للهيكل التنظيمي جاء بإطار تنظيمي أكثر تكيفاً وأحسن هيكلة، مبرزاً بشكل أفضل أهمية وظائف مركز الأرشفة الوطني.

حيث تم تدعيم الهيكل التنظيمي لمركز الأرشيف الوطني بإحداث خمس (05) أقسام (عوض ثلاثة (03) أقسام) مع إدخال بعض التغييرات قصد تثمين الوظائف التقنية من جهة و توزيع منسجم للأنشطة والوظائف داخل الأقسام المعنية من جهة أخرى. حيث:

- إن وظيفة الإعلام الآلي هيكلية ضمن قسم مستقل يضم مصلحتين إحداهما تختص حصرياً بالتسيير الإلكتروني للوثائق، والتي تقوم بالإضافة الى استغلال قاعدة المعلومات وتسيير شبكات الإعلام الآلي، بتسيير الإلكتروني للوثائق مع متابعة عمليات رقمنة أرصدة الأرشيف و نظم تأمين البيانات المعلوماتية.

- إن وظيفة معالجة الأرشيف المكلفة بالمعالجة العلمية للأرشيف وإعداد مصادر البحث، تم ترقيتها من فرع الى مصلحة بعد إعادة صياغة الهيكل التنظيمي، كما تم إلحاق وظيفة التكوين بقسم الإدارة والوسائل.

- إن تدعيم مركز الأرشيف الوطني بإنشاء ولأول مرة لقسم جديد تحت تسمية "التثمين والتوجيه" الذي جاء ليتكفل خصيصاً بنشاطات الإعلام والتحسيس الموجهة للمؤسسات وللهيئات في مجال تسيير الأرشيف من جهة، بالإضافة الى إنشاء ملحقات لم يحدد بعد عددها من جهة أخرى.

3.1. الموارد البشرية

سجل مركز الأرشيف الوطني بتاريخ 08 أكتوبر 2014، تعداداً يمثل (151) عون من بينهم (120) عون مرسوم و (31) عون متعاقد.

هذا التعداد الذي لم يعرف أي تطور يذكر منذ 2010 (150 عون)، يتشكل أغلبيتهم من اختصاص "شعبة وثائقي أرشيفي" ما يمثل 35 عون، من بينهم 16 عون من اختصاص "مخبر وصيانة" بالإضافة الى 11 عون من اختصاص إعلام آلي.

بالرغم من الزيادة الملحوظة للموظفين المنتمين الى فئة التأطير، إلا أنه الى غاية تاريخ إنجاز المهمة، لم يتم شغل العديد من وظائف التأطير، بحيث نجد ثلاث (03) وظائف رئيس قسم مشغولة بالنيابة، كما لم يتم التعيين في وظيفة رؤساء الفروع المقدرة بإحدى (11) وظيفة بعنوان القسمين التقنيين والتي بقيت شاغرة.

على صعيد آخر، فإن الالتحاق بمنصب رئيس فرع مفتوح أمام المرشحين الحاصلين على شهادة تقني سامي، في حين أن هذا الأخير يقوم بتأطير ويمارس مسؤولياته السلمية على مستخدمين يتولون مهام تتطلب مؤهلات وشهادات أعلى. كما هو الحال بالنسبة لوظيفتي وثائقي أرشيفي ومهندس في الإعلام الآلي.

إن بعض المصالح التابعة للأقسام التقنية لم يتم تغطية احتياجاتها المطلوبة من المستخدمين مما ينعكس على نوعية وحجم نشاطات المركز. وفي هذا الشأن فإن مساعي المركز على مستوى المديرية العامة للتوظيف العمومي ووزارة المالية من أجل تغطية هذا العجز وبالأخص في سلك أرشيفي وثائقي، حيث بلغت الاحتياجات المعبر عنها خلال السنة المالية 2014 بستين (60) منصب مالي من بينها أربعين (40) منصب أرشيفي وعشرين (20) منصب مساعد أرشيفي لم تحظى بالقبول.

يَعْرِفُ الفرع المكلف بمعالجة الأرصدة الأرشيفية عجزاً معتبراً من الوثائقيين الأرشيفيين بالنظر الى حجم الأعمال قيد المعالجة وكذا الصعوبات المرتبطة بعمليات الدفع المذكورة آنفاً. وفي هذا الصدد، فإن وضعية المعالجات المعدة من قبل قسم حفظ ومعالجة الأرشيف تشير الى وجود العديد من الأرصدة الارشيفية التي تعود الى الحقبة الاستعمارية والتابعة لمختلف القطاعات (الداخلية، الاقتصاد، المالية، العمل والنشاط الاجتماعي، التجارة، الصحة العمومية، والعدالة....الخ) لم يتم استكمال معالجتها الى غاية تاريخ اجراء المهمة الرقابية.

يعرف المخبر الميكروبيولوجي التابع لمصلحة ترميم الأرشيف والمكلف بالتحليل الميكروبيولوجي للأرصدة الأرشيفية عجزاً يعيق ضمان السير الحسن للمصلحة بسبب إحالة الكيميائيين الوحيديين (02) موجودين في حالة استيداع.

تجدر الإشارة كذلك الا أن توجيه المستخدمين الأرشيفيين لإنجاز نشاطات خارجية (معارض دورات تكوين) وإن كانت ضمن مهام المركز ،تعيق تجسيد البرامج المسطرة على مستوى مصالح المركز.

إن خصوصية احتياجات المركز الوطني للأرشيف في مجال ترميم الأرشيف، تتطلب تكويناً أرشيفياً أكثر تخصصاً من التوجهات الكلاسيكية المعتمدة لاسيما تخصص أرشيف وتقنيات الإعلام و مكتبات.

واستنادا الى المعلومات المستقاة من قسم اقتصاد مكتبات لجامعة الجزائر، فإن المادة العلمية المتعلقة بترميم الأرشيف تتدرج ضمن مسار تكويني في معهد الآثار ولم يتم إدراجها ضمن برنامج قسم اقتصاد المكتبات إلا مؤخراً وبداية من الموسم الجامعي 2015-2016. كما أن نطاق تعليم هذه المادة العلمية يبقى محدوداً أمام المدة المخصصة لتدريس المقياس (السداسي الثاني فقط من الليسانس)، وأمام غياب الوسائل البيداغوجية المعتمدة لتدريسها كورشات الترميم.

وفي الأخير، يمكن لفت الانتباه الى أن مبادرات مركز الأرشيف الوطني لإنجاز دورات تكوين قصيرة المدى (تحسين المستوى وتجديد المعلومات) تبقى محدودة. وفي هذا الصدد فإن الاعتمادات المخصصة للتكوين لم تعرف تطورا منذ السنة المالية 2011،

حيث قدرت بثلاثة (03) مليون دينار جزائري مع نسبة استهلاك قدرت ب 75% السنة المالية 2011 مقابل 49 % سنة 2014 .

4.1. إجراءات الرقابة الداخلية

استفاد مركز الأرشيف الوطني خلال السنة المالية 2014 من ميزانية تسيير قدرها 253,860 مليون دينار جزائري، بزيادة قدرت ب 23% مقارنة بالسنة المالية 2010. كما بلغت استهلاكاتها الإجمالية 180,076 مليون دينار جزائري منها نسبة 66% بعنوان نفقات المستخدمين.

توزع الاعتمادات المخصصة والاستهلاكات خلال السنوات المالية ما بين 2010 و 2014 على النحو الموضح في الجدول التالي :

السنة	الميزانية	النفقات	%
2010	206.527.050,61	136.240.604,69	65,97
2011	314.632.878,91	208.800.849,33	66,36
2012	312.536.120,59	216.786.716,36	69,36
2013	265.332.513,41	181.884.319,26	68,55
2014	253.860.100,66	180.076.287,77	70,94

إن رقابة عمليات النفقات كشفت ضعف إجراءات الرقابة الداخلية نتيجة غياب المتابعة الصارمة لعمليات الأمر بالدفع وعدة نقائص في الرقابة المتبادلة ما بين المصلحة المكلفة بالتسيير المالي "مصلحة الموظفين والميزانية" والمصلحة المكلفة بالوسائل "مصلحة التجهيز، الصيانة والأمن".

لقد أدى هذا الضعف الى استعمالات مزدوجة في التكفل بالنفقات المقيدة في الأبواب المتعلقة بصيانة الأدوات وأثاث المكتب وتلك المتعلقة باشتراك الأنترنت والهاتف النقال.

بالإضافة الى ما سبق، فإن الاعتمادات المالية المخصصة سنوياً لسير المركز قد تم استعمالها في بعض الحالات لتغطية النفقات الخاصة بالمديرية العامة للأرشيف الوطني، لاسيما تلك المتعلقة بمصاريف المهام لفائدة موظفيها حيث قدرت خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و 2012 لوحدها بمبلغ 328.975,00 دج.

تتوفر حظيرة سيارات مركز الأرشيف الوطني على 14 سيارة. إن تسيير الوقود الذي عرف استهلاكات عاليا خلال السنة المالية 2014 (99,37%) لم يُتحكم فيه دائما بالنظر الى الاستهلاكات المسجلة خلال السنوات السابقة (2010، 2011، 2012) بعنوان بعض المركبات.

2. شروط تسيير الأرصدة الأرشيفية

يحتوي مركز الأرشيف الوطني على رصيد أرشيفي غني ومتنوع يشكل مصدراً للمعلومات لمختلف المستعملين، لا سيما السلطات والهيئات العمومية والباحثين والطلبة والأرشيفيين. إن تبليغ هذا التراث الأرشيفي ينبغي أن يتم وفق شروط تضمن الوصول إليه و استغلاله بصورة مثمرة.

إن تحقيق هذا الهدف يستوجب على الخصوص:

- التكفل الملائم لعمليات التسليم، الفرز، الإقصاء وترتيب الأرشيف؛
 - حفظ الأرشيف في بيئة مناسبة بعيدة عن أخطار التلف الناتجة عن تقلبات درجات الحرارة والرطوبة، مع التزام الحذر في معالجته و استعماله؛
 - ترميم الأرشيف بكافة أشكاله (الأرشيف الورقي، الأرشيف في الأشرطة المغناطيسية،...).
- على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، إلا أن رقابة المجلس أبرزت عدم تأدية

هذه الأهداف على الوجه الكافي بسبب عوامل داخلية و خارجية.

1.2. دفع الأرشيف

إن دفع الأرشيف هي عملية تقوم بها الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة يتم من خلالها دفع جميع الوثائق ذات قيمة أرشيفية منتجة أو مستلمة من قبل هذه الهيئات الى مركز الأرشيف الوطني.

إن تسيير دفعات الأرشيف الذي يعد أحد المهام الأساسية للمركز يستلزم وضع آلية للتعاون والتنسيق مع الهيئات الدافعة.

تقع مسؤولية تحضير الأرشيف (الأرشفة المسبقة للوثائق) تقع على عاتق الهيئات المالكة للأرشيف العمومي، استنادا الى المادتين 7 و 8 من القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، باحترام توجيهات المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني لاسيما مركز الأرشيف الوطني.

تكون هذه الوثائق كذلك محل عملية فرز قصد انتقاء الوثائق ذات قيمة أرشيفية من تلك التي يتم التخلي عنها، وهذا طبقا للترتيبات المحددة بصورة مشتركة بين الهيئة المعنية ومركز الأرشيف الوطني.

بالمقابل تقع على عاتق مركز الأرشفة الوطني بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 يناير 1987 المعدل، المذكور أعلاه مسؤولية : ".....الحث على تسليم محفوظات المؤسسات والهيئات التابعة للدولة"، و"يعد بالتعاون مع الهياكل المعنية مدونات وأطر الترتيب وإجراءات إلغاء المحفوظات وتسليمها".

إن هذا التعاون من المفروض أن يترجم على شكل أنشطة إعلامية وتحسيسية ،مع إعداد لوحة تسيير الدفوعات كفيلة بالسماح من جهة للمصالح الدافعة، من فهم قيمة الوثائق المنتجة وكيفية التحكم في معايير دفعها، وتضمن أحسن استلام للأرشيف وفعالية في عمليات معالجة وحفظ الأرشفة من قبل مصالح مركز الأرشفة الوطني من جهة أخرى. وفي هذا السياق كشف مجلس المحاسبة أن عمليات الدفع لا تتم دائماً وفق الشروط الملائمة وهذا راجع الى عدة قيود.

وفي هذا الصدد، فإن الأنشطة التحسيسية الموجهة لمنتجي الأرشفة لا تباشر بطريقة آلية في غياب برنامج معد مسبقاً في هذا المجال. هذه الأنشطة يتم عادة برمجتها على مستوى مركز الأرشفة الوطني بناءً على طلب منتجي الوثائق.

إن القصور السابق ذكره مع قلة العناية التي يوليها منتجي الأرشفة لأهمية الأرشفة عامة، لا تشجع المصالح الدافعة على الفهم والتحكم في معايير الضرورية للدفع، مما لا يمكن مصالح المركز من التعرف مسبقاً على أنواع الوثائق المنتجة وكيفية حفظها، بُغية استيفاء الشروط الضرورية لاستلام ومعالجة الأرشفة.

هذه الوضعية من شأنها أن تدفع منتجي الأرشفة الى إلغاء وثائق أرشيفية تاريخية يمكن أن تشكل أهمية لدى الباحثين.

على الخصوص، سمحت رقابة المجلس بمعاينة عدم احترام نوع ومقياس العلب ومختلف الأدوات المستعملة في تعليب الأرشفة، كما لوحظ كذلك استلام عديد من الوثائق التي ليست لها قيمة أرشيفية. يتعلق الأمر في الواقع بوثائق وسيطة التي تشكل مصدراً لعدوى و تلوث الأرشفة بسبب سوء الحفظ (موضوعة في الأرض، استعمال المشابك الحديدية للورق، عدم مطابقة نوعية الحبر والورق المستعمل وعلب الأرشفة).

إن معظم الأرشفة المستلم لم يتم معالجته مسبقاً من طرف المصالح الدافعة (الفرز، الإلغاء،...) ومثال ذلك التحويل الإجمالي لأرشيف خزينة الجزائر المودع بمخزن ما قبل الأرشفة ،وكذلك الحال بالنسبة للوثائق المدفوعة والتي ليست لها أهمية أرشيفية مثل الجرائد الرسمية، أوراق تصويت المجلس الاستشاري الوطني وبعض الأرصدة الأرشيفية التابعة للهيئات الأخرى مثل أرشفة الولايات أو المكتبة الوطنية المدفوع خطأً إلى مركز الأرشفة الوطني.

إن أول الدفعات المستلمة عند افتتاح مركز الأرشيف الوطني تمت دون احترام معايير الدفع، مما أدى إلى استلام أغلب الوثائق في شكلها الخام (مشابك غير مطابقة للمعايير، وثائق مكررة ومطبوعات بدون أهمية،...).

وعليه، فإن التكفل بالدفعات من طرف مصالح مركز الأرشيف الوطني لم يتم التحكم فيها بصورة كافية. كما أن المساحات المخصصة لاستقبال الأرشيف غير كافية ولم يتم استغلالها بالشكل الأمثل، وذلك بسبب عدم تجانس الأشكال المستعملة للتخزين والتي لا تسمح بتخزين نفس العدد من الأدوات، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الدفعات مدمجة في المخازن دون تطهيرها وإزالة الغبار عنها ما قد يشكل مصدراً لتلويث الأرصدة الأرشيفية الأخرى.

عند تاريخ مهمة مجلس المحاسبة، لم تكن المصلحة المكلفة بالدفع تتوفر على أي أرشيفي، حيث يتولى رئيس المصلحة الذي يشغل في نفس الوقت وظيفة رئيس القسم بالنيابة المهام المتعلقة بدفع الأرشيف.

إن الدفعات لم تكن محل متابعة منتظمة من قبل المركز. حيث أن السجل المفتوح لهذا الغرض تشوبه عدة نقائص مما يؤثر على مصداقيته كونه سجل غير شامل. فقد يعود تاريخ تسجيل أول دفعة إلى 26 ديسمبر 1989 بالرغم من أن السجل تم فتحه في 31 يناير 1993، زيادة على ذلك فإن هذا السجل يحتوي على عدة أرقام متكررة، كما أن الرموز المسجلة لا تسمح بتحديد موقع الدفعات الموجودة على مستوى المخازن، إضافة إلى عدم الإشارة في بعض الدفعات إلى التقييس الخطي (الكمية المدفوعة).

كما أن الدفعات المستلمة خلال لفترة ما بين 2010 و 2014 انحصرت في دفعات رئاسة الجمهورية، وزارة المالية، الفلاحة، الري، الشباب والرياضة، مركز الرقابة التقنية، كالطرام (CALTRAM)، البرومتال (PROMETAL) ودفع آخر غير معين.

2.2. معالجة الأرشيف

إن استغلال وتبليغ التراث الأرشيفي الوطني كأحد المهام الرئيسية لمركز الأرشيف الوطني مشروط بالمعالجة الملائمة للأرشيف المستلم.

تهدف هذه العملية إلى إعداد أدوات البحث التي تسمح للمستعملين، لا سيما الباحثين الوصول إلى المعلومات المتضمنة في الأرشيف، وهي تغطي مجموعة من المهام منها خاصة تعريف الأرصدة، المعالجة المسبقة، التصنيف والإدراج، الوصف والفهرسة.

إن عملية المعالجة من قبل مصالح مركز الأرشيف الوطني تواجهها عدة صعوبات، حيث أنها تأخذ غالبا وقت طويل بسبب عدم الالتزام المسبق لمعايير الدفع المذكورة سابقا من طرف المصالح الدافعة وعدم كفاية المستخدمين القائمين على ذلك.

يجد الأرشيفيون القائمون على عملية المعالجة الأرشيف النهائي أنفسهم مضطرون على الفرز المسبق وإلغاء الوثائق.

على عكس المدفوعات الحديثة التي تمت معالجتها على العموم فإن غيرها من الأرصدة الأرشيفية لم تتم معالجتها مثل الرصيد السمعي البصري وهذا بسبب عدم توفر مستخدمين المتخصصين في مجال السمعي البصري، ونقص الوسائل اللازمة لذلك (توجد طاولة وحيدة للمشاهدة وهي في حالة عطب لأكثر من 20 سنة)، وعدم إعداد أدوات البحث المخصصة لذلك. إن هذا الرصيد لم يتم جرده بالكامل ، خلافا على ما هو منصوص عليه في القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية وخاصة المادة 08 منه.

لم يستفيد رصيد الخرائط بالرغم من أهميته كأداة فعالة للمساعدة في اتخاذ القرار لكل مشروع يتعلق بالتهيئة والتنمية، من المعالجة بصورة آلية ومن الجرد الشامل، وهذا حال الرصيد الموجود على مستوى المخزينين 610 و 612 الذي عرف جزء منه عدة اتلافات نظرا لشروط التخزين غير الملائمة (خزائن مهتلكة، ممتلئة، مخططات مؤكسدة، خرائط مكسدة، ومختربة بالمياه، رطوبة ودرجة حرارة عاليتين، ضعف الإضاءة، غلب مغطاة بالغبار،...).

عرف الرصيد العثماني المتكون من ثلاثة (03) أجزاء متمثلة في سلسلة البايك (دار السلطان)، سلسلة المحاكم الشرعية (العدالة) وسلسلة بيت المال (الحياة الاقتصادية)، أول معالجة (08 مجلدات) وأعدت بشأنه أولى وسائل الإعداد والاستلام. يعتبر أرشيفيون المركز أن استغلال هذا الرصيد من طرف الباحثين يبقى محدودا، وهذا بسبب صعوبة وميزة الرسم واللغة العثمانية القديمة (أوسمالي) المستعملة، وكذا نقص المختصين في هذا المجال على مستوى مركز الأرشيف الوطني.

إن هذه الصعوبات تتفاقم بتنوع الوسائط المكونة لهذا الرصيد لاسيما الورقي، الرق (الجلد) وسجلات ولفائف يصل طولها إلى 06 أمتار.

3.2. حفظ الأرشيف

يمثل حفظ التراث الأرشيفي الوطني أحد المهام الأساسية لمركز الأرشيف الوطني ويعني تطبيق مجموعة من التدابير التي تسمح بضمان حفظ الأرشيف في بيئة ملائمة، وبتجنب كل أشكال الإتلاف.

أظهرت عملية الرقابة أن شروط الحفظ السليمة غير متوفرة.

إن غياب نظام ضبط درجات الحرارة والرطوبة الذي يعتبر شرطاً أساسياً في مسار حفظ الأرشيف. يمكن أن يكون مصدراً لإتلاف العديد الأرشفة الأرشيفية، والتي تعرض جزء منها للتلف والتواجد الكثيف للبكتيريا والفطريات كما تشهد على ذلك العديد من تقارير المعدة من قبل المصالح المختصة للمركز.

أظهرت كشوفات المراقبة المعدة من قبل مخبر الترميم فيما يخص العملية الدورية لمراقبة الدرجات الحرارة والرطوبة على مستوى مخازن الأرشيف للفترة الممتدة من 16 إلى 17 سبتمبر 2014، تسجيل درجات حرارة ورطوبة عاليتين جداً كما هو مبين في الجدول الآتي:

المخزن	درجة الحرارة (°)	نسبة الرطوبة (%)
الطابق الأرضي (2-203)	25	66,10
الطابق الأول (514)	27,80	58,30
الطابق الأول (512)	28,10	57,10
الطابق الثاني (602)	28	57
الطابق الثاني (611)	27	63
الطابق الثالث (711)	28,10	57,70
الطابق الرابع (814)	29,30	57,60

حسب استنتاجات المخبر فإن هذه النتائج بعيدة كل البعد عن المعايير الدولية، خاصة تلك المتعلقة بدرجة الحرارة من شأنها أن تعجل عملية إتلاف الأرشيف.

علاوة على ذلك ، وبالرغم من تسجيل سنة 2009 لعملية تجهيز بمبلغ 19 مليون دينار جزائري لعملية تجهيز تتعلق بإنجاز أشغال عزل السقف لمنع تسرب المياه، إلا أن استهلاك الاعتمادات المخصصة للعملية والموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 كانت ضعيفة حيث بلغت 3,401 مليون دينار جزائري أي ما يعادل نسبة 18%، مع العلم أن جزء من سقف البناية موضوع الأشغال يوجد في حالة متضررة بسبب تسرب مياه الأمطار وبذلك اتلاف الأرشيف.

إن هذه الحالة تم تأكيدها من خلال المعاينة التي قامت بها مصالح المركز خلال شهر ديسمبر 2014 مستوى المخازن رقم: 611 (الطابق الثاني)، 711 (الطابق الثالث) و 811 (الطابق الرابع).

لقد بلغ عدد المخازن التي تأوي الأرشفة الأرشيفية 64 مخزن، غير أنها تبقى غير كافية مقارنة بحجم الأرشيف المتزايد من جهة، ووضع عدة مخازن تحت تصرف بعض المؤسسات لاسيما مؤسسة التلفزة الوطنية من جهة أخرى. تتميز هذه المخازن بعدة نقائص تتعلق خصوصاً بتكديس الأدوات والأثاث غير المستعمل على مستوى بعض

المخازن ومنافذ الطوارئ مما يشكل خطرا في حالات الطوارئ وأقفال أبواب المخازن غير صالحة ومزالج النوافذ متلفة مما يسمح بدخول الغبار وتسرب مياه الأمطار ونقص دعائم الحفظ الموجهة لبعض الأرصفة الأرشفية مثل السمي البصري والرق.

على صعيد آخر، فإن حدة الخطر الذي يميز البناية التي تأوي مركز الأرشف الوطني والمستقبل للجمهور، دفعت مصالح الأمر بالصرف لوضع مجموعة من التدابير لتجنب أخطار المرتبطة بالحرائق.

تجسدت هذه التدابير في وضع نظام مكافحة الحرائق عبر نظام كشف الحرائق، ووضع قارورات لإطفاء الحرائق في أغلب الأماكن الحساسة للمركز وإلى جانب نظام إطفاء يدوي بالماء.

كشفت الزيارة الميدانية لفريق الرقابة على مستوى غرفة الآلات (غرفة تحتوي على لوحة إضاءة لكشف الحرائق) كشفت عدة نقائص من شأنها التقليل من مصداقية وفعالية النظام الموضوع لهذا الغرض.

وتتمثل هذه النقائص بالخصوص فيما يلي:

- عدم تواجد العون المكلف برقابة نظام كشف الحرائق في مكان عمله و الذي كلف بمهام أخرى نظرا للنقص في المستخدمين؛
- عدم تأمين الدخول إلى غرفة الآلات بالشكل الكافي، إذ وجد الباب مفتوحا وزجاج النوافذ مكسورا مما يسمح بدخول أي شخص غريب،
- غياب قارورات الإطفاء في بعض الأماكن مثل الغرفة المخصصة لوضع جهاز التعقيم وتكديسها الملحوظ خلف الباب في بعض الأماكن؛
- تعطل نظام كشف الحرائق لمدة زمنية طويلة.

4.2. ترميم الأرشف

تستهدف عملية ترميم الأرشف إعادة تأهيل الأرشف المكتوب، الصور أو الخرائط وكذلك الأرشف المحفوظ في الأشرطة المغناطيسية. يلجأ إلى هذه العملية عند استحالة المحافظة على الأرشف في حالة مناسبة وأمنة باستخدام تدابير الحفظ الوقائية.

إن الإجراءات المتخذة من قبل قسم تقنيات الأرشف من أجل ترميم الأرشف بقيت محدودة أمام نقص الوسائل المخصصة ومقارنة مع برنامج العمل المسطر لإنقاذ بعض الأرصفة الأرشفية الموجودة في حالة متقدمة من التدهور.

يعرف هذا القسم نقصاً في التأطير (لم يتم تعيين أي رئيس فرع من أصل 06 رؤساء فروع المقررة)، وفي المستخدمين المتخصصين (المتخصصين في الترميم، المكلفين بمخبر الميكروبيولوجيا، السمع البصري والتجديد الفني) مع نقص التجهيزات والوسائل الضرورية.

يتوفر مركز الأرشيف الوطني على جزء هام من الرصيد السمعي البصري المودع في الطابق الأرضي من بناية مركز الأرشيف الوطني، يستلزم التكفل السريع بالنظر الى شروط التخزين وحالة التلف والتعفن التي مست عدداً كبيراً من الأفلام (أفلام موضوعة في أكياس بلاستيكية، أفلام مرمية على الأرض، أفلام مؤكسدة، أفلام ملفوفة، أفلام ملتصقة، أفلام متعفنة بفعل البكتيريا والفطريات،...).

هذه المعاينة التي سبق وإن كانت محل عدة تقارير أعدتها المصالح المعنية لدى مركز الأرشيف الوطني لم يتم التكفل بها بالشكل اللائق من خلال اقتناء التجهيزات الضرورية (آلات غسل الأفلام، ماسحة الأفلام وأجهزة المشاهدة).

إن غياب شروط حفظ وحماية الأرصدة الأرشيفية للخرائط يتطلب تدخلاً عاجلاً لترميمه (تعفن، احتواءه على البكتيريا، مخططات ممزقة، مخططات وصورة مجففة بالهواء ومقلصة، مخططات مؤكسدة،...).

عرفت التدابير المتخذة للقضاء على مشكل تعفن وتطهير الأرشيف لاسيما باقتناء آلة تعقيم عدة عراقيل، منها غياب بيئة سليمة لتخزين الأرشيف المطهر، مع ضعف قدرة آلة المطهر « AUTOCLAVE » المقدرة بـ 90 علبة في الأسبوع (بهذه الوتيرة، فإن عملية تطهير الأرشيف الموجود تتطلب عشرات السنين) واقتصار التطهير على بعض الأرصدة الأرشيفية دون الأخرى.

عرفت سنة 2011 تسجيل عمليتين هامتين للتجهيز تتعلق الأولى باقتناء آلات وأجهزة لمخبر التطهير وأخرى بإنجاز مخبر الترميم، وذلك بمبلغ إجمالي يقارب 83 مليون دينار جزائري، إلا أن هاتين العمليتين لم تشهد أي تقدم في الإنجاز الى غاية نهاية سنة 2014، كما يشير الى ذلك غياب استهلاك الاعتمادات المخصصة لها المبينة في الحاسب الإداري للسنة المالية 2014 .

التوصيات

على ضوء المعاينات والملاحظات السابقة، يوصي مجلس المحاسبة بمايلي:

- تجسيد الفعلي للتنظيم الهيكلي الجديد لمركز الأرشيف الوطني (القرار المؤرخ في 24 أوت 2015 الصادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية)، وسهر على تنصيب هياكل

- الإدارة والتسيير وتكييفهما مع السياق المؤسساتي الوطني من أجل تمكين مركز الأرشيف الوطني بإنجاز المهام المنوطة به والممارسة الفعالة للرقابة الداخلية.
- مواصلة الأنشطة التحسيسية اتجاه منتجي الأرشيف من أجل استيفاء الشروط الضرورية لاستلام الأرشيف، ومعالجته وحفظه من قبل مصالح مركز الأرشيف الوطني،
 - تسريع وثيرة مسار رقمنة الأرشيف لضمان أحسن حفظ وتبليغ للتراث الأرشيفي الوطني،
 - تعجيل العمل على ترميم وحفظ الأرشيف خاصة الأرشيف المهدد بالإتلاف.

لم يتم استلام الإجابة

17. الدواوين المكلفة بتسيير مؤسسات الشباب للولاية

تنفيذ التدابير الخاصة بالبرامج الموجهة للشباب كان مسندا لمراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها.

وبغية تصحيح النقائص المرتبطة بتنظيم هذه المراكز وسيرها والتي يميزها " تردد ضعيف للشباب، رغم الإجراءات المتخذة "، وتحسين شروط استقبال الشباب على مستوى هذه الهياكل، قررت السلطات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 01-07 المؤرخ في 6 جانفي 2007 تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية. (ODEJ).

الهدف المنشود هو ضمان مشاركة فعالة للشباب في تحديد البرامج الموجهة لفائدتهم وتنفيذها وتحسين تسيير وصيانة وتصلح التجهيزات مؤسسات الشباب

وفي إطار التحقق من مدى الاضطلاع بالمهام الموكلة لهذه الدواوين، تم إجراء تحقيق موضوعي خلال السنتين 2012 و 2013 لدى هذه الهيئات، على مستوى 48 ولاية وعلى أساس جداول وطلب معلومات حول محتويات المنشآت والتجهيزات المتواجدة على مستوى كل مؤسسة، وحول النشاطات والإيرادات المحصلة وكذا حول عدد المنخرطين حسب كل هيكل.

ويتجلى من التحريات التي تم إجرائها أن نفس النقائص التي أدت إلى تحويل المراكز لمراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مازالت تميز تسيير هذه الهياكل : ضعف تردد الشباب على هذه المؤسسات المخصصة لهم ، كما أن إشراك الشباب في إعداد البرامج التي تخصهم يبقى افتراضي بحكم العدد الضئيل للمنخرطين.

تسيير هذه الدواوين لا يستجيب للتعليمات التنظيمية وقواعد التسيير السليم، لاسيما في مجال الرقابة الداخلية مما يفسح المجال لأخطار التسيير التي تؤدي بدورها إلى أثار سلبية بل حتى إلى اخطار الفساد (الغش).

تشير آخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) إلى أن فئة الشباب تحتل ما يقارب 67,95% من السكان.

وقد أشار وزير الشباب والرياضة في منشوره رقم 02 المؤرخ في 26 جانفي 1998 إلى "التقشي الفادح لظاهرة الجنوح وإدمان المخدرات والكحول والآفات الاجتماعية الأخرى في أوساط الشباب وكذا الصعوبات النفسية " المترتب عن الفشل المتكرر في الدراسة، وإلى نقص الثقة في النفس أو فقدانها تماما، وإلى العلاقات الصعبة مع العائلة، الطرد إلخ...

وتمسّ البطالة بوجه خاص الشباب البالغين من العمر أقل من 35 سنة، وتشكل هذه الفئة العمرية 87,8 % من مجموع البطالين.

وحسب المعطيات المتوفرة، هناك 36.000 شاب جزائري ممن حاولوا مغامرة الهجرة غير الشرعية خلال العشرية الأخيرة، 3000 منهم لقوا حتفهم.

وبحكم تمثيلها الواسع ضمن عدد السكان، تعتبر هذه الشريحة رهانا أساسيا في توازن المجتمع وتماسكه ممّا يدعو إلى ضرورة تأطيرها وتكوينها وتوجيهها نحو النشاطات السليمة.

ومحاولة منها إيجاد حلول لهذه الوضعية، قرّرت السلطات العمومية وضع حيّز التنفيذ برامج للشباب بهدف ضمان إدماج هذه الفئة في المجتمع.

لهذا الغرض أسندت ترتيبات وضع حيّز التنفيذ هذه البرامج لمراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها، التي تتولى فضلا عن ذلك تسيير المنشآت المنجزة لصالح الشباب.

وبغية تصحيح النقائص المرتبطة بتنظيم هذه المراكز وسيرها والتي كانت تتميز حسب ما نصّ عليه المنشور رقم 01 المؤرخ في 20 أفريل 2008 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بـ " تردد ضعيف للشباب، رغم الإجراءات المتخذة "، بالإضافة إلى نقائص أخرى، وبهدف تحسين شروط استقبال الشباب على مستوى هذه الهياكل، قررت السلطات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 07-01 المؤرخ في 6 جانفي 2007 تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية. (ODEJ).

ويرمي هذا التحويل إلى:

- المشاركة الفعالة للشباب في تحديد البرامج المخصصة لهم ووضعها حيّز التنفيذ؛
- تحسين التنظيم البيداغوجي ونوعية المشاريع التربوية؛
- متابعة البرامج والنشاطات وتقييمها؛
- تحسين تسيير تجهيزات مؤسسات الشباب وصيانتها وحفظها.

وفي إطار التحقق من مدى الاضطلاع بالمهام الموكّلة لهذه الدواوين، تمّ الإسراع في إجراء تحقيق موضوعي خلال السنتين 2012 و 2013 لدى هذه الهيئات، على مستوى 48 ولاية وعلى أساس جداول وطلب معلومات حول محتويات المنشآت والتجهيزات المتواجدة على مستوى كلّ مؤسسة، وحول النشاطات والإيرادات المحصّلة وكذا حول عدد المنخرطين حسب كلّ هيكل.

وكان لابد من إجراء تدقيقات تكميلية على مستوى ولايات الجزائر وتيبازة وقالمة وسطيف وميلة وتندوف وقد تعلق على وجه خاص بفحص الوثائق المحاسبية والوضعيات المالية والحسابات الإدارية ومحاضر المجالس الإدارية إلخ...

كما تم إجراء محادثات مع بعض المسؤولين من مدراء ووكلاء المالية.

ويتجلى من التحريات التي تم إجراؤها أن نفس النقائص التي أدت إلى تحويل المراكز إلى دواوين مازالت تميز تسيير هذه الهياكل:

- فالشباب لا يتردد على هذه المؤسسات المخصصة لهم إلا قليلا، ان لم نقل أبدا. كما أن إشراك الشباب في إعداد البرامج التي تخصهم يبقى افتراضي بحكم العدد الضئيل للمنخرطين،

- المؤسسات لا تتوفر على الوسائل، لاسيما منها البشرية المؤهلة، المتكيفة مع المهام والمنشآت المنجزة، بالرغم من أن القوانين المسيّرة تصّت عليها، ممّا يجعل عدد من المؤسسات عاجزة في مجال مواجهة الضغوطات التي تواجهها بكل فعالية.

- تسيير المؤسسات بعيد كلّ البعد عن الاستجابة للتعليمات التنظيمية وقواعد التسيير السليم، لاسيما في مجال الرقابة الداخلية ممّا يفسح المجال لأخطار التسيير التي تؤدي بدورها إلى آثار سلبية بل حتى إلى اخطار الفساد (الغش).

1. الدواوين المكلفة بتسيير مؤسسات الشباب: المنشآت وتنظيم الهياكل

وسيرها

دواوين مؤسسات الشباب للولاية (ODEJ) هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع في تسييرها للمرسوم التنفيذي 07-01 المؤرخ في 06 جانفي 2007 المتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية.

1.1. الوسائل المالية ومشتلات منشآت الشباب

1.1.1. الوسائل المالية الممنوحة

من أجل السماح لهذه المؤسسات بممارسة مهامها منحت لها تخصيصات ميزانية على شكل إعانات للتسيير.

بالنسبة للسنوات 2012، 2013 و2014، قدر المبلغ الإجمالي الممنوح للباب 21-36 " إعانات لدواوين مؤسسات الشباب " ب 12.318.514.430,00 دج.

زيادة على الاعتمادات المخصصة مباشرة، تم تخصيص اعتمادات أخرى لفائدة أبواب تخص الشباب والرياضة (اللوازم التقنية والتربوية وعتاد الشبيبة والرياضة-الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشباب- المقابلات الوطنية للشباب الشبانية والرياضة - المقابلات الدولية للشباب والرياضة).

وحتى المشاريع المسجلة في إطار هذه الأبواب المتعلقة بنفقات الشباب لم يتم إنجازها وهو ما يشهد عليه ضعف نسب استهلاك الاعتمادات على مستوى الأبواب المخصصة لها (06-34 - 05-37 - 21-37 - 22-37) ومن بين المشاريع المسجلة يجدر تسجيل مشروع انجاز أفلام قصيرة وإعداد دليل إعلام الشباب، وتجهيز خلايا الإصغاء بأجهزة الإعلام الآلي لفائدة 440 خلية تابعة لدواوين مؤسسات الشباب للولاية، واقتناء تجهيزات تقنية وبيداغوجية وأجهزة اتصال...إلخ

كذلك ومن أجل الاستجابة لحاجيات فئة الشباب وتطوير امكانيات الاستقبال، تم تفعيل برنامج واسع للتجهيز العمومي اللامركزي للدولة، كما تم تسجيل مشاريع في إطار برنامج تكميلي لدعم النمو (PCSC) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE).

وبالنسبة للبرنامجين معا، قدر عدد العمليات الجارية ب 1.768 منها 1293 عملية بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي.

وقدر المبلغ الإجمالي لرخص البرامج الذي تم تحيينه بتاريخ 31 ديسمبر 2014 ب 89.424.137.000,00 دج منه مبلغ 48.523.188.000,00 دج لفائدة برنامج PCCE .

بآلاف الدينار

%	التسديدات المجمعة	رخصة البرنامج المحينة	رخصة البرنامج الأولية	العمليات المنجزة	عدد العمليات المسجلة	
45,95	7.397.521	16.099.762	14.122.790	95	259	دور الشباب
41	4.805.808	11.701.469	9.501.999	46	157	بيوت الشباب
29	2.438.487	8.183.533	6.334.000	9	58	مخيمات الشباب
34	1.612.195	4.645.744	4.092.700	51	160	القاعات المتعددة الخدمات
45	14.753.139	32.780.353	26.348.477	121	338	المركبات الرياضية الجوارية
55	2.137.046	3.846.905	2.765.000	19	32	مراكز التسلية العلمية
38	1.046.937	2.690.900	2.725.400	47	107	تجهيزات مؤسسات الشباب
17	362.944	2.122.335	2.102.351	308	436	دراسات لمشاريع الشباب
7	46.927	654.115	654.115	15	25	منشآت سكنية للشباب
36	1.971.906	5.417.874	5.074.242	97	178	إعادة تأهيل و/أو تجهيز منشآت الشباب
25	328.558	1.281.147	1.054.000	3	18	مقرات دواوين الشباب
41 %	36.901.468	89.424.137	74.775.074	811	1768	المجموع

إن هذا البرنامج الطموح لم يتم تنفيذه في أفضل الظروف التي تسمح بتسليم المنشآت في آجالها استجابة لتطلعات الشباب.

فبالفعل، من بين المشاريع المقدرة بـ 1768، لم يتم انهاء إلا 811 مشروعاً. وبالنسبة للمشاريع المسجلة في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي، تم إنجاز 594 مشروعاً من بين 1293، أي بما يقارب نصف المنشآت، هذه المنشآت التي زيادة على ذلك، يبقى بعضها غير عملي.

إلا أن هذه النقائص لا تخص فقط تسيير عمليات التجهيز، بل تمتد أيضاً لتشمل سير وتسيير دواوين مؤسسات الشباب مثلما يتجلى من التحريات التي أنجزت على دواوين مؤسسات الشباب.

وسمحت التدقيقات التي أجراها مجلس المحاسبة من خلال الفحص والتدقيق في الوثائق والمستندات الثبوتية ومن خلال استغلاله للمعلومات التي قدمتها دواوين مؤسسات الشباب بناء على طلبه، بملاحظة وجود اختلالات في التسيير مرتبطة بسوء التأطير ونقص التأهيل وعدم مطابقة العتاد مع البرامج التربوية البيداغوجية. هذا الاختلال في التسيير ترتب عنه عدم احترام القواعد المسيّرة لهذه المؤسسات وحتى خروقات لقواعد المحاسبة العمومية.

وقدر عدد مؤسسات الشباب بـ 1774 موزعة على التراب الوطني، 888 منها واردة في القرار الوزاري المشترك المحدد لمشتملات مؤسسات الشباب و 886 مؤسسة في حالة نشاط دون إدراجها في القرار الوزاري المشترك.

2.1.1. مشتملات المؤسسات

يقدر عدد مؤسسات الشباب الناشطة بـ 1774 ولم ينص القرار الوزاري المشترك الصادر في 2009 إلا على 888 منها.

نوع المنشآت	المؤسسات في حالة نشاط	عدد المؤسسات الواردة في القرار الوزاري المشترك	عدد المؤسسات غير الواردة في القرار الوزاري المشترك
دور الشباب	847	596	251
مركبات رياضية جوارية	525	100	425
قاعات متعددة الخدمات للشباب	219	123	96
بيوت الشباب	154	66	88
مخيمات الشباب	29	03	26
	1774	888	886

رغم أن المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 06 جانفي 2007 نصت على تحديد مشتملات مؤسسات الشباب، إلا أن غياب الإشارة إلى هذه المؤسسات على القائمة المحددة للمشتملات حال دون تعيين الدواوين للمدراء وأمناء الصناديق الفرعيين ومستخدمين آخرين على هذه المؤسسات.

من جهة أخرى رفضت مصالح الخزينة العمومية التكفل بالإيرادات المحققة من طرف هذه المؤسسات في إطار نشاطاتها بحجة غياب إلحاق أمناء الصناديق بها عن طريق التنظيم وعدم التأشير عليهم في ميزانية تلك الدواوين.

3.1.1. وجود عدد كبير من المؤسسات متوقفة عن النشاط

بلغت كلفة الاستثمار المنجز من قبل الدولة، لاسيما فيما يخص انجاز المؤسسات ومنشآت الشباب مبلغ 89.424.137.000 دج في 31 ديسمبر 2014.

وبالرغم من تعبئة وسائل مالية معتبرة تعرف المؤسسات المنجزة نشاط مقلص حيث تعدّ نسبة انخراط الشباب فيها جد ضعيفة فضلا عن غلق بعض المؤسسات بسبب التوقف عن النشاط.

وسمحت تحريات المجلس بملاحظة أن هذه التوقيفات عن النشاط تخص ما لا يقل عن 14 ولاية، منها البيض وتلمسان وباتنة وتيزي وزو ومستغانم وقسنطينة والمدينة وقالة وتبسة وتسمسيلات وشلف وبومرداس وتيبازة.

وتخص الهياكل المغلقة في معظمها المراكز الثقافية والمركبات الرياضية الجوارية والقاعات المتعددة الرياضات.

إن الولايتان اللتان توقف فيها أكبر عدد من المؤسسات عن النشاط وبشكل كبير تخص البيض وتلمسان، فعلا حولت 10 دور شباب تابعة لولاية البيض إلى قطاعات أخرى (جمعيات وقطاع التعليم) واثنان اغلقتا تماما. كما استعملت 06 دور شباب تابعة لولاية تلمسان من قبل جمعيات والحرس البلدي، وتمّ اغلاق دار شباب واحدة تماما.

وتعد هذه التحويلات خرقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 6 جانفي 2007 المذكور أعلاه.

2.1. التنظيم وسير الهياكل

1.2.1. الديوان وأجهزته

تتولى الدواوين مهام ضمان تنفيذ برامج الإعلام والاتصال والإصغاء والتنشيط الاجتماعي والتربوي والإدماج في أوساط الشباب وكذا تسيير مؤسسات الشباب التي تشكّل ممتلكاتها وصيانتها وحفظها.

وبهذه الصفة تكلف الدواوين بالاتصال مع الهيئات المعنية والحركة الجمعوية، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية ونشاطات التسلية تجاه الشباب وتنشيطها وتسييرها؛
- تنظيم نشاطات الهواء الطلق والسياحة التربوية للشباب وتنشيطها؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية؛
- تقديم المساعدة التقنية للشباب لإنجاز مشاريعهم؛
- المساهمة في ترقية التدابير المعدة لفائدة الطفولة؛

- تشجيع لقاءات الشباب في إطار المبادلات الوطنية والدولية والزيارات ودراسات الوسط؛
- وضع في متناول الشباب، المعلومات التي من شأنها توجيههم وتسهيل إدماجهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- تنظيم أعمال الوقاية العامة والتربية الصحية والإصغاء النفساني لفائدة الشباب وتطويرها؛
- القيام بكل التحقيقات والدراسات وسبر الآراء المرتبطة بمجال تدخلها؛
- تطوير النشاطات الجوارية والمساهمة في ترقية الحركة الجمعوية في أوساط الشباب ومرافقتها؛
- اعداد بنك للمعطيات يحتوي على المعلومات التي يمكن أن تهم الشباب في كل ميادين الحياة الاجتماعية ووضع نقاط الإعلام عبر كل مؤسسات الشباب؛
- تنفيذ كل تدبير يمكن من تطوير الإعلام والاتصال تجاه الشباب بالتنسيق مع القطاعات الأخرى والمؤسسات؛
- ضمان سير مجموع مؤسسات ومنشآت الشباب وتسييرها وصيانتها وحفظها؛
- تطوير المبادلات مع دواوين مؤسسات الشباب الموجودة في الولايات الأخرى؛
- احتضان تربية التكوين والتجمعات وكذا العروض والأشغال والأداءات المرتبطة بموضوعها.

ويتولى التسيير الإداري والمالي للدواوين مجلس للإدارة ويترأسه الوالي. ويساعد مدير الديوان الذي يعين بقرار من وزارة الشباب والرياضة لجنة بيداغوجية.

تقدم الدواوين مساعدتها التقنية والبيداغوجية لمؤسساتها وتضع في متناولها، لاسيما التأطير الضروري لنشاطاتها. وتنسق اللجنة التقنية للتنسيق النشاطات البيداغوجية للجان البيداغوجية التابعة لمؤسسات الديوان.

وتمسك محاسبة الديوان وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

ويزود الديوان ومؤسساته بوكالة مالية ووكالة مالية فرعية قصد جمع الإيرادات وتمويل النفقات لاسيما تمويل النشاطات التي تتطلب نفقات فورية.

2.2.1. مؤسسات الشباب

إن المؤسسات التابعة لدواوين مؤسسات الشباب للولاية هي :

- دور الشباب،
- بيوت الشباب،
- القاعات المتعددة الخدمات للشباب،
- مخيمات الشباب،
- المركبات الرياضية الجوارية.

تكلف دار الشباب باستقبال جمهور من الشباب في فضاءات نشاطات ملائمة لتعرض عليهم خلال أوقات فراغهم تنشيط اجتماعيا تربويا وعمليا ومسلية.

وتكلف بيت الشباب بالعمل على تطوير وترقية حركية الشباب والسياحة التربوية للشباب. وتخصص القاعة المتعددة الخدمات للشباب لضمان نشاطات اجتماعية تربوية وعلمية ومسلية تجاه الشباب خلال أوقات فراغهم في الوسط الريفي والحضري.

ويخصص مخيم الشباب لاستقبال الأطفال والمراهقين والشباب خلال أوقات فراغهم وتنظيم نشاطات تسلية تربوية وسياحية لفائدتهم.

ويخص المركب الرياضي الجوّاري لاسيما لتقديم تنشيط جوّاري لشباب الأحياء والمدن من خلال ممارسة النشاطات الرياضية والاجتماعية والثقافية.

ويدير كل مؤسسة للشباب مدير بمساعدة لجنة بيداغوجية ويعين المدير بقرار من مدير ديوان مؤسسات الشباب للولاية.

تمسك المحاسبة من قبل وكيل المالية أو عون محاسب الذي يكلف أيضا بتسيير وكالة المالية للمؤسسة.

3.1. الموارد البشرية

تقضي أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 4 يوليو 2007 الذي يحدد شروط انشاء مؤسسات الشباب، تنظيمها وسيرها في المادة 21 منه أن عدد مستخدمين هذه المؤسسات يتراوح بين 11 و 13 شخص.

ويقدر العدد الإجمالي للمستخدمين الحقيقيين في مختلف الأسلاك 8572 مستخدم منه 4386 مؤقتين أي بنسبة 51%.

ويتجلى من الرقابة التي أجريت على اساس الأرقام المبلغة من قبل الوزارة أن هذه المؤسسات غير مزودة بالتعداد الضروري لسيرها بحيث أن العدد الإجمالي للعجز الموجود في مناصب العمل التي ينبغي توفيرها بالنسبة لمجموع قطاع الشباب يقدر ب 18.342 منصب عمل يوزعون كالآتي :

العدد	تعيين / منصب
1250	- مدير مؤسسة الشباب
1390	- مساعد المصالح الإقتصادية أو المشرف عن الأموال
2990	- مربون متخصصون في الشباب
2968	- تقني سامي للرياضة
1399	- طبيب نفساني
1430	- مربى رياضي
2903	- مربى الشباب
4012	- عامل مهني
18.342	مجموع المناصب للتوفير

فضلا عن ذلك لوحظ وجود تعداد يقدر ب 9913 عون بمديريات الولاية للشباب والرياضة يمارس وظيفته على مستوى مؤسسات الشباب دون أن يكون معيناً إدارياً بقرار انتداب أو قرار تعيين مما أدى إلى خلق مشاكل مرتبطة بالعلاقة السلمية بين هؤلاء الأعوان ومديرية دواوين مؤسسات الشباب للرياضة مادام أنهم يقبضون رواتبهم من ميزانيات مديريات الشباب والرياضة وهذا ما يؤثر في الانضباط والنظام الذي ينبغي أن تتحلى به إدارة المصالح.

هذه الازدواجية في التسيير أدت إلى ظهور عدة وضعيات تنازعية.

إن طريقة تعيين مديري مؤسسات الشباب المنصوص عليها بموجب القرار السالف الذكر لم يتم احترامها، حيث تنص المادة 11 منه على أن تعيين مديري مؤسسات الشباب من صلاحيات مديري دواوين مؤسسات الشباب للولاية، في حين تمت ملاحظة أن هؤلاء يتم تعيينهم من طرف مديري الشباب والرياضة دون استشارة مديري الدواوين.

علاوة على ذلك، تمّ توظيف 2311 عونا لدواوين مؤسسات الشباب للولاية في إطار برامج الإدماج المهني (DAIP) ممّا يمثل نسبة 16,53% من التعداد الإجمالي للمستخدمين الموظفين في إطار هذه الترتيبات.

ورغم شغور المناصب الميزانية في مخططات التنظيم لدواوين مؤسسات الشباب إلا أنه لم يتم اتخاذ أية تدابير من طرف المسؤولين المعنيين بغية تسوية وضعية المستخدمين التابعين لميزانية مديريات الشباب والرياضة و/أو إدانة الموظفين التابعين لبرامج

(DAIP) الذين مع ذلك وصلوا إلى نهاية عقودهم وكسبوا تجربة في هذا المجال، وبعض المعرفة التي قد تستفيد منها الهياكل، ويتم بالتالي شغل المناصب الشاغرة.

2. شروط التكفل بالمهام

1.2. غياب بنك معطيات

في إطار المهام الموكلة إليها بموجب المادة 5، الفقرة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 06 جانفي 2007 السالف الذكر، تكلف دواوين مؤسسات الشباب بإعداد بنك المعطيات يحتوي على المعلومات التي يمكن أن تهم الشباب في كل ميادين الحياة الاجتماعية ووضع نقاط الإعلام عبر كل مؤسسات الشباب.

ويسمح هذا السند بإعداد استراتيجية مقارنة لانشغالات الشباب من أجل تحديد سياسة عامة تتماشى مع حاجيات الشباب.

سمحت الرقابة التي أجريت على مستوى دواوين مؤسسات الشباب للولاية وكذا على مستوى مديريات الشباب والرياضة والمديرية العامة للشباب، بملاحظة أن هذه الهياكل لا تتوفر على بنك للمعطيات يتضمن مجمل المعلومات بما فيها عدد المنخرطين حسب كل ديوان، وجنسهم، وفئتهم العمرية، ونوع النشاط والتجهيزات البيداغوجية والتقنية الموجودة... إلخ

هذا الانشغال كان محل نشاط محتشم، لاسيما من العملية التي سجلت بتاريخ 1991.06.24 والتي تضمنت اعداد البطاقة الوطنية لتنمية الشباب برخصة برنامج قدرت ب 6.500.000,00 دج، والعملية الثانية والتي تضمنت وضع شبكة وطنية للإعلام الآلي وتنشيط الشباب المسجلة في 2002 برخصة برنامج قدرت ب 156.000.000,00 دج.

إلا أن هذه الإجراءات لم تسمح ببلوغ الأهداف المسطرة. فبالفعل تمّ اقفال العملية الأولى بعد استهلاك مبلغ 1.840.000,00 دج بينما تعرف الثانية وتيرة تقدم جدّ ضعيفة بلغت 50% من نسبة الإنجاز. وأمام غياب معطيات رقمية، اضطر المجلس إلى مطالبة دواوين مؤسسات الشباب بمعلومات، لاسيما حول عدد المنخرطين.

2.2. انخراط ضعيف للشباب في النشاطات التي تقترحها المؤسسات

يتبين من معالجة الأرقام المبلّغة إلى المجلس والمتعلقة بعدد المنخرطين في هذه المؤسسات أن التحاق الشباب بهذه المؤسسات يعدّ ضئيلا جدّا. وقد قدر العدد الإجمالي

للمنخرطين (من الفئة العمرية ما بين 6 سنوات و 29 سنة) بـ 314.936 منخرط في حين أن الإحصائيات الرسمية للديوان الوطني للإحصائيات حددت عدد الشباب من هذه الفئة العمرية نفسها بـ 17.195.875، أي بنسبة جد ضعيفة قدرت بـ 1,83% ، فيما تبقى النسبة الأضعف هي تلك المقدرة بـ 0,53% والتي تخص الفئة العمرية من 6 إلى 12 سنة.

إن هذه المؤسسات التي من المفروض أن تشكل فضاء مناسباً وجذاباً للسماح للشباب إبراز طاقاتهم الإبداعية من خلال النشاطات المتكيفة مع حاجياتهم ومتطابقة مع طموحاتهم، لا توفر أفضل الشروط لاستقبال الشباب والتكفل بهم، من خلال تأطير بيداغوجي مؤهل، ووسائل وأدوات بيداغوجية وتقنية عصرية، تسمح لهم بإنجاز مشاريع تربوية وبيداغوجية مطابقة لطموحاتهم المستقبلية.

مع ذلك، فإن المنشور الوزاري المؤرخ في 20 أبريل 2008 المتعلق بالتنظيم البيداغوجي للنشاطات داخل مؤسسات الشباب، فقد حدد المحاور لمطابقة الطرق العملية مع المعايير والأهداف المسطرة في إطار إعادة تنظيم مؤسسات الشباب. إلا أن التوجيهات المتضمنة في هذا النص غير مجسدة، بالنظر إلى معايير السنوات المسجلة بعد المصادقة عليه خاصة في سياق ما يحدث من عنف وسلوكات متطرفة نابعة عن الشباب.

3.2. خلايا إصغاء غير عملية

تم إحداث "خلايا الإصغاء والحماية الصحية للشباب" بموجب المنشور رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 1998 المحدد لمهام خلايا الإصغاء وتنظيمها وسيرها والمعدل للمنشور رقم 02 المؤرخ في 24 جانفي 1994.

إن ضرورة إنشاء هذه الفضاءات فرضت نفسها جرّاء تفشي ظاهرة الجنوح وتعاطي المخدرات والعنف، الناتجة عن الصعوبات النفسية المرتبطة بالآفات الاجتماعية (تسرب مدرسي، البطالة، المشاكل العائلية وغيرها...).

إن التكفل بهذه المشاكل، لاسيما من حيث الوقاية وتوعية الشباب وحمايته من الآفات الاجتماعية المدمرة والتي تعترضه يوميا كالمخدرات والإجرام والانتحار إلخ... بالإضافة إلى الحوار والإصغاء والتواصل، كلّها عوامل تساهم في إرساء أسس متينة لإقامة شروط ملائمة للتربية والتطوير وإعادة توجيه البرامج الاجتماعية - التربوية المبادر بها لصالح الشباب.

هذه المهمة الحساسة لا بد أن تشرف عليها إطارات متخصصة تتشكل من أخصائيين نفسانيين عياديين، وأطباء عامين وجراحين أسنان وشبه طبيين في ظل توفر الوسائل الملائمة من أجل إنجازها على أحسن وجه.

وسمحت التحريات بملاحظة أن هذه الهياكل لا تقوم بدورها لعدة أسباب.

فقد أثبتت التقارير التي أعدتها مختلف الخلايا المنصبة على مستوى دواوين مؤسسات الشباب وجود عدة عراقيل وصعوبات تحول دون ممارسة مهامها.

في أول المطاف يمكننا أن نتحدث عن نقص الأخصائيين في علم النفس العيادي المرسمين والذي تفاقم مع مغادرة الأخصائيين النفسانيين الممارسين في إطار تشغيل الشباب مما حرم عددا كبيرا من المؤسسات من خلايا الإصغاء.

وحسب الأرقام التي تمّ تبليغها إلى المجلس قدر العجز بـ 1399 أخصائي نفسي عيادي.

وحتى مستخدمو التأطير الممارسون يعانون هم كذلك من نقص الوسائل والمعدات البيداغوجية لاسيما منها وسائل تشخيص الاضطرابات النفسية وكذا غياب تربصات التكوين وتحسين المستوى المتخصص.

وفي غياب قاعات وفضاءات مؤهلة للإصغاء لا يسمح بإجراء الجلسات في جو من السرية والتكتم مثلما يتطلبه هذا النوع من التكفل. ويضاف إلى ذلك انعدام الأمن الذي يهدد مستخدمي التأطير البيداغوجي خلال ممارسة مهامهم بالنظر إلى بعض فئات الشباب الذين يعانون من مشاكل نفسية أو الذين تصدر منهم تصرفات عنيفة وعدوانية. إن هذه المعايينات هي مدعمة بغياب استهلاك الاعتمادات الممنوحة لميزانية تسيير الإدارة المركزية لاسيما الفصل 37.05 "اتصال ونتاج بيداغوجي" والباب 34.06 "لوازم تقنية وعتاد الرياضة والشباب" وبدعم تطبيق الاتفاقية القطاعية التي تجمع قطاعات التربية، التضامن الوطني والتكوين المهني والجامعة والصحة.

هذه الوضعية تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة بغية أن لا تذهب جهود السلطات العمومية سدا وبغية تجسيد الأهداف المحددة بموجب المنشور رقم 02 المؤرخ في 1998.01.08 وهي :

- وضع جهاز للإصغاء ومساعدة ودعم وتوجيه الشباب الذين يواجهون صعوبات،
- الشروع في عمل التلقين الصحي الدائم في أوساط الشباب،
- الإعلام والتربية والاتصال فيما يتعلق بمحاربة الآفات الاجتماعية، ولا سيما في الأحياء الكثيفة السكان،
- الوقاية والمتابعة والمراقبة الصحية والرياضية،
- تحليل عملية الإصغاء وإعادة توجيه برامج التنشيط والدعم.

4.2. مؤسسات شبانية ناشطة خارج الإطار التنظيمي

تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 صدر بتاريخ 13 أكتوبر 2009 القرار الوزاري المشترك المحدد لمشتملات دواوين مؤسسات الشباب للولايات، ومن خلال المقارنة بين تعداد المؤسسات الوارد في هذا القرار مع التعداد الإجمالي للمؤسسات الشبانية حسب إحصائيات وزارة الشبيبة والرياضة إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ، تبين أنه من إجمالي 1774 مؤسسة شبانية 50% منها أي ما تعده 886 مؤسسة غير مدرجة في القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، وهي متواجدة حاليا خارج الإطار التنظيمي، مما حال دون إدائها لمهامها وبلوغ الأهداف التي أنشئت من أجلها نظرا لعدم إمكانية التكفل بتسييرها من طرف الدواوين بسبب رفض مصالح الخزينة العمومية التكفل بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المتعلقة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن تكلفة انجاز مؤسسات الشباب في إطار برنامج التجهيز القطاعي بلغت أكثر من 52 مليار دينار جزائري.

وأمام هذه الوضعية التمسست بعض دواوين مؤسسات الشباب الوصاية قصد تسوية هذه المؤسسات على غرار ديوان مؤسسة الشباب لقائمة حيث خصص مجلس الإدارة جلستين لحل هذا المشكل.

كما أن المصالح المعنية راسلت مديرية الشباب والرياضة لولاية قالملة لتسوية هذه الوضعية من قبل وزارة الشباب والرياضة.

وينتج عن هذه النقائص آثار لأخطار مرتفعة للتسيير.

1.4.2. أخطار مرتبطة بمخالفات لقواعد المحاسبة العمومية

إن عدم الحاق المؤسسات بالدواوين للولاية المعنية بقرار وزاري مشترك لضمان التسيير في إطاره القانوني لم يعرقل سير نشاطات بعض المؤسسات فحسب بل أدى أيضا إلى التصرف بطريقة غير قانونية ومخالفة قواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها دواوين المؤسسات، حيث تقضي الأحكام المالية للمرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 6 جانفي 2007 لاسيما المواد من 37 إلى 40 منه أن الدواوين تخضع لقواعد المحاسبة العمومية حيث يتولى مسكها عون محاسب.

علاوة على ذلك ولأجل جمع إيرادات وتمويل النفقات الفورية، زوّد الديوان ومؤسساته بوكالات مالية ووكالات مالية فرعية. وبعبارة أخرى، فإن المؤسسات زوّدت بوكالات فرعية لجمع الإيرادات والتي تركز على مستوى الوكالة المالية للديوان من أجل دفعها من طرف العون المحاسب لحساب الخزينة العمومية.

غير أنه، لم يتم مراعاة هذا الإجراء القانوني كما يتجلى من حالات تداول الأموال العمومية بصفة غير شرعية وتدخل الجمعيات في التسيير المالي للمؤسسات وتخصيص إيرادات لنفقات مخالفة للتشريع.

2.4.2. فتح حسابات بنكية باسم بيوت الشباب

اتضح من التحقيقات التي أجراها المجلس على أساس عينة لدواوين مؤسسات الشباب لولاية ميلة وقالمة وسطيف وتندوف أن كل بيوت الشباب التابعة لهذه الدواوين تحوز حسابات بنكية فتحت تطبيقاً لتعليمات وزارة الشباب والرياضة رقم 376 مؤرخة في 17 جوان 1999، إن هذا الإجراء تم تكريسه في القرار المؤرخ في 17 جويلية 1964 والمنشور المؤرخ في 10 سبتمبر 1965 اللذان يلزمان بإيداع الأموال ذا الطابع العمومي أو ذات مصلحة عامة في حسابات جارية تفتح لدى الخزينة العمومية عكس ما تقضي به أحكام المرسوم رقم 63-407 المؤرخ في 14 أكتوبر 1963 وكذا النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

كما سمح لبيوت الشباب بصفة استثنائية فتح حسابات بنكية أو حسابات جارية بموجب مراسلة رقم 16 مؤرخة في 10 أوت 2014 موجهة إلى مدراء دواوين المؤسسات وبيوت الشباب من قبل الأمين العام للوزارة.

تقدر المبالغ المودعة في هذه الحسابات بعنوان سنة 2013 بـ 33.410.628,38 دج في حين بلغت المبالغ التي سحبت خلال نفس السنة 26.635.660,12 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن كل العمليات المسجلة في هذه الحسابات هي مخالفة للإطار التنظيمي لاسيما أحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15.08.1990 المتضمن المحاسبة العمومية والنصوص اللاحقة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 06 جانفي 2007 السالف الذكر.

هكذا يتجلى من خلال فحص والتدقيق في كشف الحسابات البنكية لبيت شباب ميلة على سبيل المثال أن جزء من الأموال المودعة في هذا الحساب يشكل تحويلات قامت بها الخزينة العمومية. في حين أن هذا الأخير كان عليه أن لا يقوم بتلك التحويلات طبقاً لأحكام المرسوم رقم 63-407 المؤرخ في 14 أكتوبر 1963 المذكور أعلاه.

وقدر مبلغ التحويلات التي تمت خلال سنة 2013 بـ 779.000 دج. ولوحظ أيضا أن 95% من عمليات سحب أموال من هذا الحساب " تتم نقدا حيث قدر المبلغ للسنة نفسها بـ 9.537.596,00 دج.

إن كل هذه الأموال متداولة ومستعملة بطريقة غير شرعية على حساب المصلحة العمومية، خلافا لأحكام المرسوم رقم 63-407 المؤرخ في 14 أكتوبر 1963 وكذا النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والقرار المؤرخ في 17 جويلية 1964 والمنشور المؤرخ في 10 سبتمبر 1965 الذي يلزم إيداع الأموال ذات الطابع العمومي أو ذات مصلحة عامة في حسابات جارية مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

3.4.2. التسيير المالي لمؤسسات الشباب من طرف جمعيات

تقضي المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 06 جانفي 2007 المتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية أنه "يمكن أن يسند تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب وفق شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير الشباب والرياضة".

ويتجلى من هذا احكام هذه المادة أن العلاقة بين المؤسسة والحركة الجمعوية تبقى منحصرة في الجانب البيداغوجي فقط.

إلا أن التأخر الذي تسببت فيه وزارة الشباب والرياضة في إصدار قرار يحدد هذه العلاقة سمح للجمعيات بالتدخل بصفة غير قانونية في التسيير المالي لمؤسسات الشباب.

وكشفت التحريات فضلا عن ذلك أن الإيرادات الناتجة عن نشاطات مؤسسات الشباب تمّ إيداعها في حسابات جارية بنكية فتحت باسم جمعيات تمارس على مستوى هذه المؤسسات وهو ما يخالف أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما المرسوم رقم 63-407 المؤرخ في 14 أكتوبر 1963 وكذا النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه والقرار المؤرخ في 13 جوان 1963 والمنشور المؤرخ في 10 سبتمبر 1965 الذي يلزم إيداع الأموال ذات الطابع العمومي أو ذات مصلحة عامة في حسابات جارية تفتح لدى الخزينة العمومية.

إن هذه الوضعية حرمت الخزينة العمومية من سيولة هامة. وعلى شيل المثال فإن وضعية الإيرادات المصرح بها بعنوان تسيير سنة 2013 حسب عينة من مؤسسات الشباب ملحقة أو غير ملحقة بديوان مؤسسات الشباب للولاية، بيّنت أن مبلغ الإيرادات المودع بطريقة غير شرعية في حسابات الجمعيات خلال سنة 2013 هو 13.414.535,00 دج أي بنسبة 96,51% من المبلغ الإجمالي للإيرادات المصرح بها

والمقدرة بـ 13.899.835,00 دج في حين أن المبلغ المودع في حساب ديوان مؤسسات الشباب للولاية لا يتجاوز 485.300,00 دج أي نسبة 3,49 % من المبلغ الإجمالي للإيرادات المصرح بها. وبالنسبة لسنة 2014، قدر المبلغ المودع لدى ديوان مؤسسات الشباب بـ 314.600,00 دج مقابل مبلغ 9.084.210,00 دج مودع في حسابات الجمعيات.

ولوحظ أيضا من خلال دراسة الملف المقدم للرقابة:

- عدم التصريح بالإيرادات المحققة من قبل بعض مؤسسات الشباب أو التصريح بإنعدام الإيرادات في ظل غياب شبه كلي للرقابة والمتابعة من طرف الوزارة الوصية.
- إن أعضاء الجمعيات الذين ينشطون على مستوى مؤسسات الشباب هم موظفون يعملون لدى المؤسسات نفسها. ومن بين رؤساء هذه الجمعيات نجد مدراء هذه المؤسسات. ونذكر على سبيل المثال الجمعيتين لنشاطات الشباب اللتان تنشطان على التوالي على مستوى ديار الشباب للحميز وسويدانية 2.

4.4.2. تخصيص إيرادات لنفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما

سمحت التدقيقات التي أجراها المجلس في الوثائق المقدمة للرقابة بتسجيل أن الإيرادات الواردة من خدمات الإيواء التي تتكفل بها بيوت الشباب تمنح على شكل منح جزافية للمستخدمين على أساس أنها تشكل مزايا وتخصص لدفع نفقات دون أي سند قانوني مما هو مخالف للمادة 8 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم والتي تقضي لاسيما بأنه لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة.

وعلى سبيل المثال فإن مبلغ الإيرادات الممنوح في هذا الصدد من قبل ديوان مؤسسات الشباب لولاية تيبازة بالنسبة لسنة 2013 هو 3.112.999,95 دج. وحول مبلغ 1.612.290,00 دج على شكل منح جزافية لصالح المستخدمين. أما الباقي أي بمقدار 1.500.709,95 دج فقد خصص لتغطية نفقات تظاهرات علما أن هذا النوع من النفقات يتم التكفل به من ميزانية الديوان من العنوان II ، فرع 8 باب " وحيد " نفقات تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية والرياضية والتاريخية"، (الإيواء والإطعام والنقل والسعر).

التوصيات

وتسمح المعايينات الناتجة عن الرقابة بتقديم التوصيات التالية:

- وضع بنك للمعطيات يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بكل المجالات والتي يمكن أن تهّم الشباب والسهر على تحيينه،
- إدراج في أقرب الآجال عن طريق وضع حيّز التنفيذ إجراءات إدماج المؤسسات والهياكل الأخرى للشباب، غير الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009، في دواوين مؤسسات الشباب للولاية المعنية،
- تحفيز الشباب بإشراكهم في إعداد أعمال التنشيط والتسليّة والبرامج التربوية البيداغوجية وإعادة تنشيط دور اللجان البيداغوجية وخلايا الإصغاء،
- السهر على إرساء شراكة دائمة وفعلية مع الحركة الجمعوية، بضمان تنسيق علاقات الاتفاقيات والإشراف على تعليمات دفاتر الشروط عن طريق تطبيق المادة 27 من الرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 6 جانفي 2007،
- تزويد المؤسسات بتأطير متخصص وذو خبرة والذي يتناسب تخصصه مع المهام وطبيعة المؤسسات، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جويلية 2007.

إجابة وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على محتوى مذكرة الإدراج في تقرير سنوات 2012، 2013، و2014 لمجلس المحاسبة و المتعلقة بتسيير دواوين مؤسسات الشباب، تولت مصالح وزارة الشباب و الرياضة الرد على مجمل الملاحظات الموجهة من طرف مجلس المحاسبة، مع التأكيد على بعض الحالات التي تتطلب المزيد من التوضيحات.

واعتبارا لكون جهاز مؤسسات الشباب الذي اسند إلى دواوين مؤسسات الشباب يمثل رأس الحربة في السياسة الوطنية لوزارة الشباب و الرياضة فهي مدعوة إلى مضاعفة الجهود من أجل رفع مستوى التنظيم و التسيير لأداء المهام المنوطة بها على أحسن وجه، والمساهمة بصفة فعالة في الجهد الوطني للتنمية البشرية الذي شرع في العمل به في السنوات الأخيرة والتي تستهدف بالدرجة الأولى فئات الشباب التي تعد الثروة الحقيقية للبلاد، وينبغي على قطاع الشباب والرياضة الانخراط أكثر فأكثر في هذه السياق لتوفير كل الشروط للشباب المرتادين لمؤسسات التي تتكفل بها هذه الدواوين.

تجدر بنا الإشارة في أول الأمر إلى أهمية جهاز الدواوين الذي يعد بمثابة مكسب لا جدال فيه للقطاع، لأنه جاء لوضع حد نهائي للوضعية السابقة التي كان يميزها الغموض، وكذا توفير

الإطار القانوني لمختلف مؤسسات الشباب وحمايتهم، مما يسمح لها بتطوير أدائها وتحسين خدماتها كما ونوعاً.

والشباب كمفهوم اجتماعي يشمل فئة من المجتمع تتشكل من عدة شرائح والتي تعيش ضغوطات نتيجة ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية...، لكن الدراسات والبحوث العلمية الدورية هي التي يمكنها توضيح وفهم عالم الشباب المتغير والمتطور باستمرار.

أما الحالات التي جاء ذكرها في التقرير والمتعلقة بالفئات الهشة من الشباب الذين يعانون من بعض الصعوبات تتطلب منا استغلال كل السبل والوسائل لإيجاد حلول على كل الأصعدة كالآفات الاجتماعية، البطالة، الهجرة غير الشرعية... الخ، وهي ظواهر اجتماعية تهدد حاضر ومستقبل الشباب،

وعليه، فوزارة الشباب والرياضة تولى أهمية وعناية خاصة لهذه المسائل والمشكلات ذات الطابع الاجتماعي والتي تتطلب بدورها اعتماد مقاربة شاملة قوامها تنسيق العمل مع مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة، حيث تساهم الدواوين في حدود المهام الموكلة لها والإمكانات المتاحة وليس بوسعها تقديم حلول واجابات للحالات المستعصية والاكثرت تعقيدا.

1. المحور الخاص بنسبة إقبال الشباب على المؤسسات

إن ضعف إقبال الشباب على المؤسسات هو تشخيص يتكرر كلما تم التقييم على أساس عدد الشباب المنخرطين في الأنشطة الدائمة لمدة ستة 06 أشهر على الأقل، في حين هناك أنشطة ظرفية تنظم خلال فترة العطل، كأيام الهواء الطلق، مراكز العطل، تنقلات وسياحة الشباب والتي تعرف مشاركة معتبرة، دون إغفال الشباب المستفيدين من النشاطات التي تتكفل بها الجمعيات باعتبارها شريكة للقطاع .

أدت هذه الوضعية إلى فتح نقاش واسع مع الاطارات البيداغوجية والشباب لفهم الأسباب الحقيقية لظاهرة العزوف، ومن أهم العوامل التي توصل إليها النقاش منها الداخلية ومنها الخارجية و نذكرها على سبيل المثال:

- الأنشطة المقترحة على الشباب غير مشوقة ولا تستجيب للاحتياجات المتنوعة ولتطلعات الشباب.
- عدم ملائمة التنظيم البيداغوجي فهو جامد وشبه مدرسي، في حين يرغب الشباب في التعبير والتواصل في جو من الحميمية في ممارسة الأنشطة.
- تشكو أغلب المؤسسات الشبانية العجز الفادح من حيث التاطير البيداغوجي ونقص الوسائل المادية الملائمة لمختلف الأنشطة المقترحة.
- توفر وسائل الترفيه المنزلية خلال 15 سنة الأخيرة مثل الانترنت والعباب الفيديو وسينما البيت والتلفزيون والهواتف الذكية، اصبحت تنافس المؤسسات الثقافية والترفيهية، مما أدى

بالشباب الذين لهم القدرة على امتلاكها إلى التسلية في بيوتهم، ويبحثون فقط على الأنشطة الترويحية التي تنظم خارج أسوار المؤسسة مثل الرحلات السياحية وتنقل الشباب والترفيه الرياضي...

لذا فقد تم التفكير في اعتماد مقاربة جديدة و التي تضع في مركز اهتماماتها مرافقة الشباب في بناء مشروع حياته مع حثه على تنمية قدراته ومهاراته والتكفل الذاتي لإشباع رغباته سواء في المؤسسة وفي بيته أو في أي مكان آخر.

وهذه المقاربة الجديدة كفيلة بالاستجابة للاحتياجات الحالية المعبر عنها من طرف الشباب والتي ستؤدي دون شك إلى جلب أكبر عدد ممكن من الشباب إلى المؤسسة، التي يتوجب عليها تغيير نمط سيرها وتكييف مناهج التنشيط والاتصال تجاه الشباب.

2. المحور المتعلق بالتأطير البيداغوجي

يعد التشخيص المتعلق بالاختلال الناتج عن عجز التأطير ونقص كفاءة الاطارات وعدم ملائمة الوسائل المادية والبرامج التربوية والبيداغوجية هو أمر حقيقي لا مفر منه والذي تتركس تدريجيا من خلال تضافر العوامل الآتية:

- زيادة وتيرة انجاز المشاريع حيث بلغ عدد المؤسسات التي تسلمها القطاع 1824 من ضمن 2620 مشروع مسجل خلال ثلاث برامج خماسية 2004/2000 و 2009/2005 و 2014/2010، حيث بلغت حظيرة هياكل القطاع ضعف ما كان موجود من قبل أي 1884 مؤسسة، مما حتم على مديريات الشباب والرياضة والدواوين تحويل الاطارات البيداغوجية نحو المؤسسات الجديدة، مما نتج عنه تقليص تعداد المستخدمين في كافة المؤسسات، إذ بلغ معدل التأطير في غالبية المؤسسات إطارا واحدا لكل مؤسسة، في حين أن المعدل المقبول يتراوح ما بين 7 و 13 إطارا في كل مؤسسة، ونجد في بعض الولايات تم تعيين عمال مهنيين للإشراف على تسيير المؤسسات الجديدة، فضلا عن وجود مؤسسات مغلقة تماما بسبب إنعدام التأطير، و من أجل سد هذا العجز قدرت الوزارة احتياجاتها ب 5000 إطار جديد و ليس من السهولة بلوغ هذا العدد في المدى القصير بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة للمعاهد الوطنية للتكوين العالي لإطارات الشباب، والتي لا يتجاوز عدد المتخرجين منها 200 إطارا سنويا، هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة المناصب المالية الممنوحة للقطاع من أجل التوظيف.

وتجدر الإشارة، أن المعايير المعمول بها عالميا في مجال التكفل بالشباب هو إطار واحد لكل 120 شاب، أما في قطاعنا يرتفع العدد إلى إطار واحد لكل 1500 شاب، ومن الأهمية بمكان وضع تنظيم بيداغوجي ونمط تسيير وفقا للمعايير المعمول بها للقضاء على الاختلالات التي تعرفها المؤسسات على عدة أصعدة ومحاولة التخفيف من أثارها.

وبناء على هذا فإن وزارة الشباب والرياضة تعتبر الحركة الجمعوية شريك مهم لا يمكن الاستغناء عنه في التكفل بنشاطات الشباب، وهذا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 15 مارس 2014 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 12 جويلية 2015، والذي أسند تنظيم النشاطات الجارية بمؤسسات الشباب إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب عن طريق اتفاقية.

3. المحور الخاص بتحويل المؤسسات للدواوين

تولي الوزارة عناية خاصة لعملية الحاق المؤسسات بالدواوين من أجل تسوية الوضعية القانونية لمملكية القطاع والعمل متواصل على مستوى معظم الولايات، حيث أن هناك 200 مؤسسة على وشك إلحاقها بمشتملات الدواوين وتحتاج فقط إلى مرافقة بعض الولايات التي تواجه صعوبات من أجل الانتهاء من هذه العملية. ووضعية عدم إلحاقها بممتلكات الدواوين لا يمنع بأي حال من الأحوال تسييرها من طرف الدواوين وهذا بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 6 جانفي 2007، المتضمن تحويل مراكز إعلام وتنشيط الشباب إلى دواوين مؤسسات الشباب، التي تقدم الدعم التقني والبيداغوجي للهياكل الاجتماعية التربوية التابعة للجماعات المحلية، وتزويدها بالاطارات اللازمة لنشاطاتها، ناهيك عن المؤسسات القطاعية المستلمة حديثا التي هي قيد الإلحاق بالدواوين، والتي تستفيد من التجهيزات التقنية والبيداغوجية وكذا من المستخدمين، وفي إطار تسوية وضعية الحاق مجموع المؤسسات بالدواوين، ارتأت وزارة الشباب والرياضة إعادة النظر في الإجراءات الإدارية وتخفيفها، وكذا توجيه قائمة المؤسسات المعنية إلى وزارة المالية من أجل التكفل بها ماليا من طرف الدواوين بالاتفاق مع مصالح وزارة المالية.

4. المحور الخاص بالمسيرين

بخصوص تعيين المديرين والوكالات المالية الفرعية ومستخدمين آخرين على مستوى مؤسسات الشباب تم ذلك في إطار قانوني، وفقا لإحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جوان 2013، الذي يحدد تصنيف الدواوين الولائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا، وتأخر صدور هذا القرار لم يسمح بتعيين مديري المؤسسات من طرف مديري الدواوين.

5. المحور الخاص بالمؤسسات المغلقة

أما بخصوص المؤسسات المغلقة لا يكون ذلك إلا بصفة مؤقتة، إما بسبب أشغال إعادة التهيئة و لكنها ليست في حالة توقف، أما الغلق النهائي للمؤسسة لا يكون إلا للمؤسسات القديمة الآيلة

للهدم، بعد موافقة السلطات المعنية من أجل استعمال أرضيتها لإقامة مشروع جديد موجه للشباب.

6. المحور الخاص بالانتساب للموظفين

إن عملية تحويل الإطارات البيداغوجية من مديريات الشباب والرياضة نحو الدواوين، لا تزال قيد الإنتظار إلى غاية توفر الشروط الملائمة وكذا استعداد الدواوين لضمان سير هذه العملية بدون صعوبات، وتحرص المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة على أن تتم العملية تدريجيا وفي أحسن الظروف.

7. المحور الخاص بالاستقبال والاعلام والاتصال

ونظرا لأهمية ومكانة الاستقبال والاتصال ودورهما في استقطاب الشباب وإقبالهم على المؤسسات، في إطار ممتع لممارسة الأنشطة التي يرغبون فيها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تكوين إطارات وأعوان مختصين في هذا الميدان، كما تقتضي الحاجة إلى إدراج تكنولوجيات الاعلام والاتصال بشكل ملحوظ في كافة مؤسسات الشباب ويندرج هذا في سياق تطوير المضمون وإقامة شبكة إعلام واتصال عصرية، وهو مطلب معبر عنه من طرف الشباب والاطارات العاملة بمؤسسات الشباب، ومن ضمن محاور برنامج وزارة الشباب والرياضة وضع نظام معلوماتي لقطاع الشباب والرياضة، وذلك باقتناء مركز تخزين بنك المعلومات وكذا تكوين إطارات لجمع المعطيات الوطنية للشباب والرياضة، وحضي هذا البرنامج بالموقفة والتمويل، إلا أن عملية تنفيذه عرفت نوع من التأخر بسبب أشغال إعادة تهيئة مقر الوزارة التي لا تزال جارية.

أما ما تعلق بتعزيز قدرات خلايا الاصغاء والوقاية "صحة الشباب" هي ضمن جدول أعمال الوزارة، والهدف المتوخى من وضع برنامج عمل حديث وناجح يركز اساسا على التكفل بفئة الشباب الذي يواجه الصعوبات، علاوة على نشاط الوقاية، ومن أجل إقامة آليات تقويم هذا الجهاز وتوفير الوسائل الكفيلة بتحسين النتائج وترك اثر طيب في أوساط الشباب.

8. المحور الخاص بالتسيير

إن الاختلالات التي أشار إليها التقرير في مجال التسيير، تتطلب متابعة صارمة، وعناية خاصة من قبل الوزارة عن طريق الرقابة الدورية، وأيضا دعم قدرات الاطارات المكلفين بالتسيير عن طريق التكوين وتحسين المستوى للقضاء على هذه الوضعيات، وكذا عبر تسليط عقوبات تأديبية إزاء المسيرين المتسببين في الاهمال أو اختراق قواعد التسيير.

9 . المحور الخاص بالاستثمارات

هناك برنامج واسع لإنجاز وتجهيز هياكل الشباب، قد أنطلق من خلال المخططات الخماسية الثلاثة بغية الاستجابة لإحتياجات الشباب، والرفع من قدرات الاستقبال، هذه المشاريع مسجلة في إطار برنامج PCSC و PCCE.

بالنسبة لبرنامج (PCSE) ثم تسجيل 446 عملية نتج عنها 834 مشروع من خلال البرنامج المعتمد المقدّر بـ 21,212 مليار دينار جزائري عرف هذا البرنامج نهاية أشغال 786 مشروع، مع الشروع في إنجاز 27 مشروع وعدم انطلاق 21 مشروع.

وهذا البرنامج يتوزع على الشكل الآتي :

المسجل	نوع المشروع	منجز	منطلق	غير منطلق
30	بيت الشباب	25	01	04
11	مخيم الشباب	08	02	01
17	مركز الترفيه العلمي	16	01	00
106	مركب رياضي جوي	93	11	02
90	دار الشباب	85	02	03
29	قاعة متعددة النشاطات	28	01	00
05	مقر الديوان	05	00	00
18	الهياكل المعاد إنشائها	13	05	00
165	عملية تجهيز المؤسسات الشبانية	165	00	00
04	الدراسة للمشاريع الشبانية	02	00	02
358	ترميم و تهيئة المؤسسات	345	04	09
01	غابة ترفيهية	01	00	00
834	المجموع	786	27	21

أما برنامج "(PCSE)"، فالقطاع سجل 1411 عملية نتج عنها 1786 مشروع، تم تسجيلها بمبلغ 51,811 مليار دينار جزائري، عرف هذا البرنامج إتمام إنجاز 1038 مشروع. والانطلاق في 470 مشروع وكذا 278 مشروع لم ينطبق بعد.

هذا البرنامج يتوزع كما يلي :

المسجل	نوع المشروع	منجز	منطلق	غير منطلق
112	بيت الشباب	33	54	25
48	مخيم الشباب	03	30	15
10	مركز الترفيه العلمي	06	04	00
181	مركز رياضي جوازي	37	103	41
220	دار الشباب	107	74	39
129	قاعة متعددة النشاطات	60	38	31
18	مقر الديوان	04	06	08
07	الهياكل المعاد إنشاؤها	05	02	00
264	عملية تجهيز المؤسسات الشبانية	173	34	57
496	الدراسة للمشاريع الشبانية	404	59	33
301	ترميم و تهيئة مؤسسات الشباب	206	66	29
1786	المجموع	1038	470	278

هذا البرنامج الطموح يتمثل في 2620 مشروع، قد تمكنا من تسلم 1824 مشروع، أي ما يعادل 69,61% بينما المشاريع قيد الإنجاز فقد وصلت إلى 497 مشروع، أي ما يعادل 18,96%، أما باقي المشاريع التي لم تنطلق بعد فقد وصل عددها 299 مشروع، أي ما يعادل 11,41% من مجموع المشاريع.

بلغت تكلفة مجموع هذين الإستثمارين المبرمجين 73,023 مليار دينار جزائري.

1.1.1. عدد المؤسسات

عدد المؤسسات الشبانية المتواجدة على المستوى الوطني، لغاية 2014/12/31 قد بلغ 1884 مؤسسة وهي موزعة على النحو الآتي:

نوع المؤسسات	العدد الموجود
بيت شباب	161
مخيم شباب	29
مركز الترفيه العلمي	32
مركز رياضي جوي	506
دار شباب	808
قاعة متعددة النشاطات	236
مركز ثقافي	25
نادي الشباب	24
مدينتيك	58
جناح إستقبال	05
المجموع	1884

10. الوسائل المالية الممنوحة

ورد في مذكرة الإدراج في التقرير السنوي أن المبلغ الإجمالي الممنوح كإعانات لدواوين مؤسسات الشباب قدر بـ 12.318.514.430.00 دج، بالنسبة للسنوات 2012، 2013 و 2014.

تجدر الإشارة أن هذا المبلغ أقل من الاحتياجات المعبر عنها من طرف وزارة الشباب والرياضة، أثناء مناقشة الميزانية السنوية مع مصالح وزارة المالية.

وبالفعل، فإن المبالغ المطلوبة برسم الثلاث سنوات يرتفع إلى مبلغ مقدر بـ 19.431.310.000.00 دج و الذي يغطي احتياجات 63,39 % فقط.

ومن جهة أخرى، يجب التوضيح أن 70% من المبالغ الممنوحة موجهة إلى التكفل بأجور الموظفين، والحصولية المتبقية والمقدرة بـ 30% توجه إلى تغطية كل المصاريف المتعلقة بتسيير الدواوين والمؤسسات التابعة لها ويبقى المبلغ غير كاف من أجل التكفل بالمصاريف الخاصة بالصيانة وتجديد العتاد البيداغوجي التربوي و السمععي البصري.

إن العجز المسجل من حيث الوسائل المالية أثر سلبا على مستوى الأنشطة ونوعيتها في مؤسسات الشباب، والتي تعد من المهام التي أنشئت هذه المؤسسات من أجلها.

أدى ضعف وسائل التكفل بعمليات إعادة التهيئة و تأهيل المؤسسات، إلى تدهور حالة بعض المؤسسات وغلق البعض الآخر منها.

1. الباب 06-34 التجهيزات التقنية البيداغوجية وعتاد الشباب والرياضة

هذا الباب موجه لاقتناء التجهيزات التقنية البيداغوجية وعتاد الشباب لفائدة الجمعيات المحلية، إن تجسيد هذه العملية بعنوان هذه الفقرة التي يتميز بالخضوع إلى سلسلة من الاجراءات المعقدة (دفتر الشروط، مناقصات، التقييم، الجرد، التوزيع والايصال..).

وعليه، فإن المبالغ المخصصة لهذا الباب تم تحويلها لتسير من طرف مديريات الشباب والرياضة، وهذا لضمان المرونة والتحكم الأمثل في توزيعها على الحركة الجمعوية الشريكة مع مديريات الشباب والرياضة.

2. الباب 05-37 الاتصال وإنتاج الدعائم التربوية

إن مستوى صرف الاعتمادات المشار إليه في التقرير، لكون هذا الباب يتعلق ببعض المشتريات المحدودة المرتبطة بإنتاج الدعائم التربوية (كتب، مجلات..)

ونظرا للصعوبات المعترضة في إنجاز العمليات بعنوان هذا الباب الذي يقتصر على المصاريف المتعلقة بالدعائم التربوية فقط، تم تقديم اقتراح إلى مصالح وزارة المالية يتمثل في إمكانية توسيع قائمة المقتنيات بعنوان هذا الباب و ذلك بإضافة بعض الفروع مثل: الوسائل السمعية البصرية، التجهيزات العلمية الترفيهية، التجهيزات الخاصة بالألعاب والآلات الموسيقية..)

ولقد حضي هذا الطلب بموافقة مصالح وزارة المالية الأمر الذي يسمح في المستقبل للاستجابة لتطلعات واحتياجات الشباب المترددين على الدواوين ومؤسسات التابعة لها.

3. الباب 21-37 اللقاءات الوطنية للشباب والرياضة والباب 22-37 اللقاءات الدولية للشباب والرياضة

إذا كان الباب 21-37 بلغ مستوى معتبر من حيث استهلاك الاعتمادات (60%)، فإنه على النقيض من ذلك بالنسبة للباب 22-37 ويعود هذا إلى غياب التظاهرات ذات البعد الدولي خلال السنة المالية، لكون استهلاك الاعتمادات بعنوان هذين البابين يتوقف أساسا على الطلبات المقدمة من طرف المديريات التقنية المسؤولة على التنظيم والتسيير والتكفل بالأنشطة على المستوى الوطني والدولي.

لذا فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن كل النفقات ذات الصلة بتنظيم اللقاءات الوطنية والدولية للشباب والرياضة قد تم التكفل بها.

إن وزارة الشباب والرياضة، إذ تتقدم بالتحية والتقدير للمجلس الموقر وتشكر الإطارات الذين أوكلت لهم مهمة المراقبة للفت انتباهنا حول النقائص المسجلة والمتبوعة بجملة من التوصيات الهامة والموضوعية التي توصلت إليها إثر هذه العملية.

فالإدارة المركزية للوزارة تولى أهمية بالغة لمحتوى نتائج عملية المراقبة، والتي ستمكننا لا محالة من تصحيح مقاربتنا المستقبلية، كما نؤكد للمجلس الموقر عزمنا على تجسيد هذه التوصيات ميدانا من أجل تقليص حجم النقائص الملحوظة والمسجلة بغية بلوغ مؤسساتنا مستوى طموح وتطلعات شبابنا.

إجابة مدير ديوان مؤسسات الشباب لولاية الجزائر

تبعاً لما ورد في إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه بخصوص موافاتكم بالإجابات اللازمة الخاصة بمذكرة الإدراج في التقرير السنوي 2014، يشرفنا أن نشير إلى سيادتكم بما يلي:

- تبعاً للعمل المتواصل مع هيئتك خلال السنتين الأخيرتين سيما في موضوع الجمعيات الناشطة بالمؤسسات الشبانية أين كان التداخل بين مؤسسة الشباب وجمعية النشاطات المؤسسة وتبعاً للملاحظات التي خرجت بها هيئتك بخصوص مداخل النشاطات بالمؤسسات الشبانية التي تصب بحساب الجمعيات بدلاً من وكالة إيرادات ديوان مؤسسات الشباب و بفضل توجيهاتكم فإننا قمنا بالزام المؤسسات الشبانية بتطبيق القوانين السارية المفعول في هذا الشأن، والتي أتت بثمارها حيث على سبيل المثال نلاحظ ما يبينه الجدول أدناه :

إيرادات سنة 2014	إيرادات سنة 2015	إيرادات سنة 2016 (إلى غاية 30 أفريل)
570 200.00 دج	4 590 520.00 دج	3 076 280.00 دج

إضافة إلى ذلك قمنا بتنصيب (وكيل إيرادات مساعد) على مستوى المؤسسات الشبانية لغرض تحصيل الإيرادات الناتجة عن النشاطات على مستوى الديوان.

- بخصوص الجمعيات الناشطة بالمؤسسات الشبانية و تبعاً لصدور القرار الوزاري المؤرخ في 15 مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب، الشيء الذي وضع حداً للفوضى العارمة لنشاطات الجمعيات بالمؤسسات الشبانية سيما في ولايتنا الجزائر العاصمة، حيث قمنا بالزام المؤسسات الشبانية بتسوية وضعية الجمعيات بإبرام اتفاقيات إسناد جزئي للنشاطات كما ينص عليه القرار الوزاري المذكور آنفاً.

- بخصوص اللجان البيداغوجية بالمؤسسات الشبانية و بالرغم من عدم صدور القرار الوزاري الذي يحدد تشكيلاتها و لغرض إشراك الشباب في إعداد برامج التنشيط البيداغوجية، فإننا قمنا بإلزام المؤسسات الشبانية بتنصيب هذه اللجان اعتمادا على مشروع القرار الوزاري الخاص باللجان البيداغوجية و الذي لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية.

ومنه تمكنا من إنشاء اللجنة التقنية للتنسيق الخاصة بديوان مؤسسات الشباب لولاية الجزائر.

- بخصوص الحساب البنكي لبنت الشباب حسيبة بن بوعلي، فإن هذا الحساب قد فتح بتعليمات من مدير الشباب والرياضة والترفيه لولاية الجزائر تبعا لتعليمات من وزارة الشباب آنذاك. وفي هذا الصدد فإننا ننتظر تعليمات من الوصايا لغلق هذا الحساب.

- يشتمل ديوان مؤسسات الشباب لولاية الجزائر على 15 مؤسسة شبانية ملحقة تبعا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 المحدد مشتملات دواوين مؤسسات الشباب للولايات، كما نشير زيادة على ذلك بتواجد 16 مؤسسة شبانية قطاعية غير ملحقة و 41 مؤسسة شبانية تابعة للبلديات لم يتم التنازل عليها، الشيء الذي عرقل السير الحسن للديوان.

إلا أن المشكل يبقى حتى وأن تم إلحاق هذه الهياكل دون إلحاق المستخدمين المعنيين في المؤسسات الشبانية والتابعين لمديرية الشباب والرياضة إلى ديوان مؤسسات الشباب حتى يتسنى لنا التحكم الكلي في الموارد البشرية والهياكل، إذ نعتبر عملية إلحاق الموارد البشرية والهياكل الشبانية أهم شيء يمكن الديوان من أداء مهامه كما هي منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 01-07 المؤرخ في 06 جانفي 2007 المتضمن تحويل مراكز إعلام الشباب وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية.

كما نشير إلى أن وضعية عدم إلحاق الموارد البشرية أدى إلى عدم استفادة مسيري المؤسسات الشبانية من الزيادات الاستدلالية الخاصة بهذا المنصب الشيء الذي اثر سلبا على مردوديتهم.

- بخصوص الإعانات المالية الخاصة بديوان مؤسسات الشباب لولاية الجزائر فإنها جد ضعيفة إن أخذنا بعين الاعتبار عدد 15 مؤسسة شبانية ملحقة فناهيك عن مجموع المؤسسات الشبانية الأخرى الشيء الذي إن لم يراع لا يمكن الديوان من أداء مهامه على أحسن ما يرام.

إجابة مدير الديوان لمؤسسة الشباب لولاية قالمة

تبعا لمراسلتكم المتعلقة بمذكرة الإدراج الخاصة بالدواوين المكلفة بتسيير مؤسسات الشباب للولاية، يشرفني موافاة سيادتكم بتقرير يتضمن إجابات للملاحظات المذكورة في المذكرة من منطلق واقع ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية :

1 . الدواوين المكلفة بتسيير مؤسسات الشباب : المنشآت وتنظيم الهياكل وسيرها

1.1. الوسائل المالية ومشتملات منشآت الشباب

1.1.1. الوسائل المالية الممنوحة : إن عملية تجسيد المشاريع المسجلة في مختلف البرامج بولاية قالمة تسير بوتيرة معتبرة وإن تم تسجيل التأخر فهو يعود بالدرجة الأولى إلى نقص الجيوب العقارية على مستوى بعض البلديات التي تتميز بالطابع الفلاحي، كما أن الأراضي المقترحة موجودة في مواقع بعيدة عن المحيط العمراني ولا تستجيب لتطلعات واهتمامات الشباب وهو الأمر الذي يستلزم تكلفة إضافية للمشاريع مثل الربط بشبكة الكهرباء والطرق مما يؤخر عملية الوضع في الخدمة.

2.1.1. مشتملات المؤسسات : من أصل 45 مؤسسة شبانية متوفرة حالياً توجد مؤسستين فقط في حالة توقف عن النشاط وهما :

دار الشباب عبان رمضان بلدية قالمة : وهي عبارة عن مبنى موروث من العهد الاستعماري وأيل للسقوط مما يشكل خطر حقيقي على المنخرطين ، حيث أقترح مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 أفريل 2013 على مدير القطاع استغلال أرضيتها لبرمجة منشأة شبانية تكون في مستوى تطلعات شباب المنطقة.

دار الشباب مفدي زكريا بلدية عين مخلوف : متوقفة بقرار من السيد والي الولاية بناء على توصيات تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب المراقبة التقنية للبناءات (CTC) تقرير رقم 147 المؤرخ في 09 فيفري 2015) بسبب انزلاق أرضية المبنى وظهور تشققات كبيرة تشكل خطراً على منخرطيها.

2.1. التنظيم وسير الهياكل

1.2.1. الموارد البشرية

• تعاني المؤسسات الشبانية من نقص في التأطير خاصة مع النمو الكبير لحظيرة المؤسسات الشبانية، بالإضافة إلى شح المناصب المالية بسبب ضعف الموارد المالية الممنوحة للقطاع بصفة عامة.

• إن تأخر عملية تحويل موظفي مديرية الشباب والرياضة العاملين بالمؤسسات الشبانية إلى ديوان مؤسسات الشباب يعود بالأساس إلى تأخر عملية الإدماج الخاصة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة وفقا للمادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 07 جانفي 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

• إن رفض مصالح الوظيفة العمومية احتساب الخبرة المهنية للإطارات البيداغوجية في رتبهم الجديدة ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2008 واعتماد تاريخ الإدماج بعد التكوين أي ابتداء من 06 ماي 2012 كمرجع لاحتساب الخبرة المهنية عرقل مساعي الديوان لتفعيل عملية الانتداب والتعيين في منصب مدير مؤسسة شبانية وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01/07 المؤرخ في 06 جانفي 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية وبالتالي فإن جميع المؤسسات الشبانية تسير حاليا عن طريق التكليف لعدم توفر جميع الإطارات البيداغوجية على الخبرة المهنية المطلوبة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جوان 2013 الذي يحدد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

• لمعالجة مشكل نقص التأطر على مستوى المؤسسات الشبانية والمحدد لتعدادها في القرار الوزاري المؤرخ في 04 جويلية 2007 فقد اتخذ الديوان عدة تدابير منها :

- الاستغلال الأمثل لإطارات عقود ما قبل التشغيل مع السعي لإدماجهم في المناصب المالية الشاغرة في حدود ما يسمح به القانون.
- إشراك الحركة الجمعوية شريكة القطاع في تأطير بعض النوادي والنشاطات وفقا لاتفاقيات مدروسة جيدا

2. شروط التكفل بالمهام

1.2. بنك المعلومات : يتوفر ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة على بنك للمعلومات يشرف على شبكة معلومات تتكون من 43 نقطة إعلامية موزعة على المؤسسات الشبانية و 79 فضاء إعلامي موزع على المؤسسات التربوية والتكوين المهني، الجامعة والبلديات .

كما يتوفر الديوان على موقع إلكتروني تحت عنوان www.odejguelma.dz

2.2. ضعف الانخراط في النشاطات

إن تقييم أداء المؤسسات الشبانية بمعيار عدد المنخرطين لا يعطي الصورة الحقيقية لمستوى هذا الأداء، فبالإضافة إلى عدد الشباب المهيكّل في النوادي عن طريق الانخراط هناك أعداد هائلة

من الشباب تفضل استغلال الفضاءات الحرة للمؤسسات الشبانية التي لا يتطلب الولوج إليها شرط الانخراط ومنها فضاء الانترنت، الألعاب الترفيهية والإلكترونية، الكافيتيريا، الدورات الرياضية والحفلات الفنية بالإضافة لعمليات السياحة التربوية للشباب والدورات التحسيسية لخلايا الإصغاء والوقاية.

3.2. خلايا الإصغاء والوقاية *صحة-شباب* : لمعالجة مشكل تغطية جميع المؤسسات الشبانية بمختصين من خلية الإصغاء والوقاية تطبيقا للقرار الوزاري المؤرخ في 04 جويلية 2007 الذي يحدد تعداد ونوع المستخدمين العاملين بالمؤسسات الشبانية، وفي ظل نقص الحاد للتعداد، فقد وضع الديوان خطة عمل تقضي بإنشاء ستة نقاط للخلية تكون منطلقا لنشاطات الخلية لبقية المؤسسات حيث نظمت خلية الإصغاء والوقاية 66 عملية خلال سنة 2015 على مستوى جل المؤسسات الشبانية وفي مختلف المواضيع التحسيسية استفاد منها قرابة 9119 شاب.

4.2. التسيير المالي للمؤسسات الشبانية

1.4.2. تسيير بيوت الشباب : إن تأخر إلحاق بيوت الشباب والإطارات العاملة بها إلى ديوان مؤسسات الشباب لأسباب السالفة الذكر عرقل عملية تفعيل الوكالات المالية الفرعية لتسييرها ولتقادي غلق هذه المؤسسات وحرمان الشباب من استغلال هذا الهيكل السياحي، هم في حاجة ماسة له ، عرضا الإشكال على مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2010 حيث رخص بالإبقاء على نمط التسيير القادم (الحسابات البنكية) لبيوت الشباب فقط إلى غاية الإلحاق.

2.4.2. التسيير المالي لمؤسسات الشباب من طرف الجمعيات

في ظل نقص التأطير وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 01/07 المؤرخ في 06 جانفي 2007 المادة 27 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية ووفقا لترخيص مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2010 فقد تم إسناد تسيير بعض النوادي بالمؤسسات الشبانية لجمعيات متخصصة تبعا لاتفاقية مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية للمؤسسة ومدير ديوان مؤسسات الشباب وذلك، مع العلم أن مداخيل الانخراط بالنوادي التي تشرف عليها الجمعيات بصفة خاصة وجميع الإيرادات المحققة من طرف المؤسسة الشبانية بصفة عامة تصب عن طريق وكالة إيرادات الديوان في حساب الخزينة العمومية الخاص بالديوان.

3.4.2. تخصيص إيرادات لنفقات مخالفة للتشريع

وفقا لترخيص مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2010 بالإبقاء على نمط التسيير القديم لبيوت الشباب عن طريق الحسابات البنكية إلى غاية تسوية مشكل الإلحاق فإن مداخل هذه المؤسسة الشبانية توجه حصريا لتغطية أعباء تسييرها دون تخصيصها كمنح جزافية لمستخدمي المؤسسة على شكل مزايا وهو ما تؤكد تقارير محافظ الحسابات، كما أن هذه المؤسسات لم تستقد من أية إيرادات سواء من الديوان أو أية جهة أخرى.

إجابة مدير ديوان مؤسسات الشباب لولاية ميلة

مشتملات الديوان

الملاحظة الكبرى أن المؤسسات ازداد عددها دون صدور مقررات تجعل منها ملحقات أو من مشتملات الديوان ومن أجل التغلب على هذه الوضعية نقترح الإسراع في إصدار مقررات مؤقتة من إمضاء الولاية تجعل من المؤسسات الجديدة ملحقات للديوان في انتظار صدور قرار وزاري مشترك.

المؤسسات المغلقة

هي مؤسسات قديمة أو بنيت في إطار برامج القرى النموذجية و أصبحت غير صالحة للنشاط و عددها بولاية ميلة 03.

التنظيم وسير الهياكل

الديوان وأجهزته

الملاحظة هي إفتقار الديوان لوكالة مالية فرعية مما يجعل كل العمليات تمر عن الوكالة الرئيسية.

مؤسسات الشباب

تفتقد مؤسسات الشباب إلى مدراء الشباب حقيقيون ينالون من منح خاصة بالتسيير حيث كلهم مكلفون إلى جانب عدم وجود وكالة مالية أو فرعية.

الموارد البشرية

هناك إزدواجية حقيقية في التسيير فالموارد البشرية تابعة لمديرية الشباب والرياضة مما لا يعطى سلطة التعيين لديوان مؤسسات الشباب وعليه يجب تحويل العاملين بالمؤسسات إلى ديوان مؤسسات الشباب.

شروط التكفل بالمهام

غياب بنك معطيات

بعد انتهاء الاتفاقية بين وزارة الشباب والرياضة ووزارة تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وجدت المؤسسات نفسها في ورطة من حيث جلب المعلومات والمعطيات وعليه نقترح إعادة بعث هذه الاتفاقية.

ضعف الانخراط

يتم التغلب على هذه الاشكالية بتغيير نمط بناء المؤسسات وتوفير الوسائل والموارد البشرية بفتح مناصب دائمة ومؤقتة.

خلايا إصغاء غير عملية

من أجل تفعيل دورها يجب توفير الوسائل المادية وتحسيس العاملين بها أنهم ليسوا أطباء وراء المكاتب ولكن دورهم تحسيبي خارج المؤسسات والقاعات.

مؤسسات ناشطة خارج الاطار

لتسوية الوضعية تقترح أحد الحلين :

1. إلحاق المؤسسات مؤقتا بالديوان بقرار من الوالي.
2. إصدار قرار وزاري مشترك كل سنة لإضافة المؤسسات الجديدة.

أخطاء مرتبطة بمخالفات لقواعد المحاسبة

ضرورة رسكلة المدراء والأعوان وإيجاد الصيغ القانونية لتسيير المؤسسات على شاكلة مراكز التكوين المهني.

فتح حسابات بنكية باسم بيوت الشباب

ضرورة وضع ميكانيزمات خاصة لتسيير هذه المؤسسات من خلق آليات ضمن ميزانية الديوان أو خلق وكالة فرعية بها.

الخلاصة

إن الاختلالات الموجودة في تسيير المؤسسات تدعو إلى ضرورة إيجاد بعض الحلول :

- * توفير الموارد البشرية والمادية.
- * بناء الموارد بفضاءات تتماشى والنشاطات.
- * إيجاد حل للجانب المالي من خلال استعمال نموذج مراكز التكوين المهني أو المؤسسات التعليمية (ثانويات).

إجابة مدير ديوان مؤسسات الشباب لولاية سطيف

استراتيجية القطاع

إن ديوان مؤسسات الشباب أعطى أهمية كبيرة لخطين أساسيتين باعتبارهما القلب النابض و المرأة الأساسية للقطاع، ولهما تدخل مباشر مع الشباب ألا وهما خلية الإعلام و لاتصال و خلية الاصغاء ووقاية صحية الشباب.

مجال الإعلام والاتصال

من أجل جعل خلية الاعلام والاتصال فعالة لتأدية المهام المنوطة بها، وضعت استراتيجية عمل لتفعيل عملها عن طريق إنشاء خلية بكل مؤسسة شبانية عبر تراب الولاية تعمل وفق برنامج مسطر على تسويق الصورة الحقيقية للمؤسسة والمتمثلة في التحفيز التي استفاد منها كالرحلات السياحية الترفيهية المشاركة في التظاهرات التي ينظمها القطاع سواء على الصعيد

المحلي، الجهوي والوطني، إنشاء بنك للمعلومات بكل مؤسسة شبانية لتوفير أكثر قدر من المعلومات والهدف منه تحويلها كمصدر للمعلومة.

إن العمل الجوّاري المتمثل في نقل الأنشطة الممارسة بالمؤسسات الشبانية إلى أماكن تواجد الشباب لتحفيزه و تشجيعه على الانخراط بالمؤسسات الشبانية.

تجسيد صفحة التواصل الاجتماعي لكل مؤسسة للتواصل مع الشباب وللترويج لكل الأنشطة من خلال هذه الوسيلة الإعلامية، يضاف إليها صفحة الديوان والموقع الإلكتروني.

حملات إعلامية بالتنسيق مع وكالة دعم تشغيل الشباب والوكالة المحلية للقرض المصغر للتعريف بكل فرص التشغيل وكيفية انشاء مؤسسات مصغرة .

حملات إعلامية بالتنسيق مع مديرية التكوين المهني والتمهين حول فرص التكوين المتوفرة بالتنسيق مع الحركة الجمعوية من أجل النوعية من مختلف الظاهر السلبية.

الفضاء الرقمي

انتقل ديوان مؤسسات الشباب من نشر المعلومة بالطريقة التقليدية الورقية إلى الفضاء الرقمي وكان سباق في هذه التجربة من خلال شاشات رقمية بمؤسسات الشباب مبرمجة وفق الأحداث والمناسبات، لتسويق المعلومة المناسبة في الوقت المناسب، وكذا المعلومات التي يحتاجها الشباب

ولنجاح الفضاء الرقمي على مستوى ديوان مؤسسات الشباب، باشر القطاع تعميم الفضاء الرقمي لكل المؤسسات في حالة توفر الامكانيات المادية لتدعيم المؤسسات المتبقية بالتجهيزات.

مجال الإصغاء ووقاية صحة الشباب

إن ديوان مؤسسات الشباب اعتمد على تجهيز الخلايا المتواجدة عبر كافة المؤسسات الشبانية بالوسائل البيداغوجية والإطارات والكفاءات المهنية وكذا إدماج الشباب الحامل للشهادات في إطار عقود ما قبل التشغيل بصيغتها / ANEM DAS من أجل التكفل الأمثل بحاجيات الشباب النفسية والاجتماعية والتربوية في ظل الأزمات اليومية التي يعيشونها والظاهرة من خلال سلوكياتهم.

عن طريق الاصغاء للشباب المهيكول وغير المهيكول وتوجيههم ومساعدتهم على إيجاد حل لمشاكلهم وذلك بإعطاء حلول واقتراحات موضوعية في جو تسوده الثقة والسرية والصرامة التامة.

وعليه فإن دور خلايا الإصغاء هو تمكين الشباب من استرجاع ثقته في ذاته و في قدراته حتى يتمكن من المحافظة على اتزانه النفسي والاجتماعي، وإضافة إلى التكفل النفسي فإن خلايا الإصغاء تقوم بعمليات تحسيسية إعلامية توعوية لمكافحة الآفات الاجتماعية والظواهر السلبية عن طريق سبر للآراء الذي يعتبر مصدر أساس لإيجاد بعض الحلول المتوفرة مع رفعها للجهات المعنية، وإحياء الأيام العالمية للمناسبات المختلفة منها "اليوم العالمي لمكافحة التدخين، المخدرات، السيدا ... القيام بالأيام التكوينية والإعلامية .

إن الإصغاء والحوار أصبح ضرورة ملحة في مجتمع أصبح شبابه متفتح على العالم، وجب مرافقته لأنه في هذه المرحلة يكون فيه نوع من التمرد غير المبرر أحياناً، و لحل يكون بالاتصال البناء والإصغاء والعمل على التغيير مع معرفة أبعديات التعامل معه، كما أن خلايا الإصغاء ووقاية صحة الشباب تعمل تحت شعار " لنذهب نحو الشاب " " ALLEZ VERS LE JEUNE " حيث لا تنتظر اتصال أو وصول الشباب إليها، بل هي من تذهب إلى الشباب في مختلف الأحياء الشعبية والتجمعات السكانية والشبانية، كما أنها تنسق مع مختلف القطاعات والمؤسسات التي تعني بالشباب من أجل تكفل أمثل و ناجح بهذه الفئة في مجال التنشيط :

ولتمثلة في ما يلي :

- أبواب مفتوحة على نشاطات المؤسسات الشبانية
- معارض و قوافل متنقلة إعلامية تحسيسية
- لقاءات مع الحركة الجمعوية على مستوى المؤسسات لاشتراكها في تجسيد وإثراء المشاريع والبرامج.
- لقاءات وندوات إعلامية دورية مع إطارات القطاع لتحسين الأداء التربوي والبيداغوجي ولتنشيطي
- إن التركيبة البشرية لكل مؤسسة شبانية تعمل على تجسيد مشروع برنامجها السنوي
- يعمل القطاع (المديرية وديوان مؤسسات الشباب وهيئة التفتيش) استناداً على اللجنة التقنية للتنسيق في اجتماعات دورية حيث يتم تسجيل كل التحفظات للحذف أو التغيير أو الإضافة مع تقديم كل المسا عداء سواء في ما يتعلق بالاحتياجات المادية و البشرية، بعد نهاية أشغالها تتم تنظيم زيارات مفاجئة إلى المؤسسات الشبانية من طرف مدير الشباب والرياضة ومدير ديوان مؤسسات الشباب وثيئة التفتيش للنظر في مدى تطبيق برنامج قطاع الشباب وعلى إثر هذه الزيارات طيلة الموسم، تم اتخاذ جملة من الإجراءات شملت :

1. تكريم المؤسسات التي فرضت وجوده من خلال الأنشطة المسجلة، وهيكله أكبر عدد من المنخرطين
- 2 . إجراء حركة تغيير جزئية على بعض الإطارات ومدراء المؤسسات من أجل اعطاء دفع ونفس جديد للتكفل الأمثل بالشباب.

الجلسات الاستشارية الولائية حول التنظيم البيداغوجي بالمؤسسات الشبانية

تم عقد لقاءات تشاورية تحضيرية للندوة الولائية مع الإطارات والحركة الجمعوية بإشراك الباب المهيكّل وغير المهيكّل، وذلك لتجسيد أساليب عملية جديدة خاصة بتأطير وهيكلّة أكبر عدد ممكن من الشباب.

كما تم الخروج بجملة من القرارات الموجهة للتنفيذ تتمثل في :

- وضع حيز التنفيذ للنظام الداخلي لمؤسسات الشباب
- تطبيق مدونة الوظيف العمومي الخاص بالنظام التأديبي
- إلزام المربي والمربي الرئيسي بهيكلّة أكبر عدد ممكن من الشباب وبتأطير نشاطين عاديّين على الأقل ونشاط ثانوي في التوزيع الأسبوعي خاصة استغلال أوقات فراغ الشباب (الجمعة، السبت والثلاثاء مساءً...)
- تفعيل النشاطات القاعدية واستغلال النشاطات الترفيهية لاستقطاب أكبر للشباب
- توظيف إطارات حاملي الشهادات أحسن توظيف، وتكوينهم في نشاطات قاعدية
- توحيد مناهج العمل عبر كل المؤسسات الشبانية مع مراعاة متطلبات الشباب والدراسة التكنولوجية لهم.

الاقتراحات

1. يجب أن تكون إعانة الدولة الممنوحة تغطي بقدر كاف جميع النفقات (المستخدمين والتسيير مع توفير التجهيزات التقنية والبيداغوجية العصرية لتلبية رغبات الشباب) وتوزيع إعانات الدولة وفق خصوصية كل ولاية (عدد المؤسسات الشبانية مع مراعات نسبة الشباب بالولاية).
2. التكفل بتأمين الممتلكات والمنشآت للديوان وملحقاته . إيجاد صيغة قانونية لمنح إعتمادات مالية
3. لكل مؤسسة شبانية بطريقة مدروسة و صادق عليها من طرف اللجنة التقنية للتنسيق في بداية الموسم الشباني وفق المعايير (خصوصية المنطقة، مقر المؤسسة، الهيكل، الإطارات حصيلة النشاطات، البرنامج المقترح و عدد المنخرطين ..)
4. دراسة إمكانية تحويل بيوت الشباب إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري بميزانية مستقلة تتكفل بجميع النفقات والمداخيل نظرا لخصوصية هذه المؤسسات
5. تخصيص ميزانية كافية للتكفل برد الاعتبار للمؤسسات الشبانية غير اللائقة والتي لا تستجيب للمواصفات المطلوبة من حيث الفضاءات والتجهيزات لجلب أكبر عدد ممكن من الشباب
- 6 - تعديل في القرار الوزاري الخاص بالخطيرة النظرية للديوان لتمكينه من اقتناء حافلة وشاحنة لاستعمالهما في تغطية نشاطات القطاع

7. توفير الاطارات المتخصصة في التنشيط مع برمجة دورات تكوينية دورية جهوية و وطنية وتحديث البرامج التكوينية عبر معاهد تكوين الاطارات، ابرام اتفاقيات مع المعاهد والمنظمات الدولية المختصة من أجل تفتح الشباب في عصر العولمة .
8. ضرورة التدخل لإعادة بعث المرسوم الرئاسي رقم 81-371 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن دور البلديات في قطاع الشباب
9. ضرورة اعادة النظر في الاتفاقيات مع مختلف الوزارات بما يتماشى ومصالح القطاع لخدمة الشباب.

العلاقة بين مديرية الشباب والرياضة وديوان مؤسسات الشباب

تعتبر مديرية الشباب والرياضة الجهاز اللامركزي، تقوم بتطبيق الاستراتيجية العامة لقطاع الشباب والرياضة وديوان مؤسسات الشباب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 06 يناير 2007، يقوم بتنفيذ هذه السياسة عن طريق ملحقاته، الحركة الجمعوية ومختلف المتعاملين، وفي هذا الإطار ديوان مؤسسات الشباب لولايتنا يعتبر الأداة الفعالة في تنفيذ كل البرامج الموجهة للشباب كما أن مقرر تعيين الإطارات البيداغوجية من المفترض تكون من صلاحيات الديوان وليس من صلاحيات مديرية الشباب والرياضة وذا راجع لكونهم تابعين لهذه الأخيرة.

إجابة مدير ديوان مؤسسات الشباب لولاية تندوف

الوسائل المالية الممنوحة للسنوات 2012-2013-2014

- 1/- المبالغ الممنوحة لسنة 2012 إعانة الدولة 71.850.000.00 دج
- 2/- المبالغ الممنوحة لسنة 2013 إعانة الدولة 96.000.000.00 دج
- 3/- المبالغ الممنوحة لسنة 2014 إعانة الدولة 86.200.000.00 دج

المؤسسات المدرجة ضمن القرار الوزاري المشترك المحدد لتشكيلات مؤسسات الشباب :

المؤسسة	المدرجة ضمن القرار	الغير مدرجة
دار الشباب	01	02
المركبات الرياضية الجوارية	02	01
القاعات المتعددة النشاطات	00	03
بيوت الشباب	01	01

وكالات الإيرادات

وكيل إرادات على مستوى الديوان معتمد من طرف الخزينة

- بوسعيد ميلود : محاسب إداري مكلف بالإيرادات فقط للديوان وملحقاته وبلغ مجموع إيرادات السنوات الثلاث :

السنوات	مجموع الايرادات
دار الشباب	1.173.590.00 دج
المركبات الرياضية الجوارية	1.280.335.00 دج
القاعات المتعددة النشاطات	750.565.00 دج

- أما فيما يخص الوكالة للنفقات فلا توجد على مستوى الديوان بولاية تندوف، كون كل النفقات تخضع للمحاسبة العمومية تأشيرة المراقبة المالية وتحويل الخزينة

العدد الإجمالي للمستخدمين

العدد الإجمالي لمستخدمي ديوان مؤسسات الشباب لولاية تندوف بلغ 116 عامل

- منهم الدائمون: 53 موظف

- والمتعاقدون 63 عامل

المتعاقدين		العمال نفسانيين		العمال الإداريين		الإطارات البيداغوجية		
المنصب	العدد	المنصب	العدد	المنصب	العدد	المنصب	العدد	
- عامل مهني من المستوى الأول	63	- نفساني عيادي من الدرجة الأولى	03	- متصرف رئيسي - متصرف - تقني سامي اعلام آلي - ملحق إدارة رئيسي - تقني اعلام آلي - كاتب مديرية - ملحق إدارة - محاسب إداري - عون حفظ بيانات - عامل مهني 02	01 05 08 03 04 03 01 02 03 03	المدير رئيس مصلحة 	02 03 01 08 03	مستشار رئيسي مستشار شباب مربي رئيسي لتنشيط الشباب مربي تنشيط الشباب مربي الأنشطة الرياضية والبدنية
	63		03		33		17	الإجمالي

مؤسسات الشباب التابعة لديوان مؤسسات الشباب لولاية تندوف، من ضمن 11 مؤسسة هناك خمس (05) مؤسسات مسيرة من طرف عمال وإطارات تابعة لمديرية الشباب والرياضة لولاية صيغة التعيين غير قانونية بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 04 جويلية 2007، لاسيما المادة 11.

المؤسسات هي:

المركب الجوي حاسي خبي	ويبعد 370 كلم من مقر الولاية
بيت الشباب مناعي عبد القادر	بمقر الولاية
بيت الشباب طالب عبد الرحمن	بمقر الولاية
القاعة المتعددة النشاطات	بمقر الولاية
المركب الجوي هواري بومدين	بمقر الولاية

في إطار برامج الإدماج المختلفة

مديرية التشغيل			مديرية النشاط الاجتماعي		
عقود إدماج حاملي الشهادات (CID)	عقود الإدماج المهني (DAIS)	عقود تكوين الإدماج (CIP)	برنامج عقود مابعد التشغيل (CPE)	برنامج المساعدة على الإدماج (DAIS)	عقود إدماج أصحاب الشهادات (CID)
09	/	39	/	12	01
ديوان مؤسسات الشباب					

تسوية وضعية المستخدمين التابعين لميزانية مديرية الشباب والرياضة

تم تسوية وضعية ثلاث إطارات هم الآن على رأس ثلاث مؤسسات شبانية وترقيتهم في نفس الوقت على التوالي :

بشري عمر	تحويل ملف وترقية إلى رتبة مستشار شباب ومدير مؤسسة
يحيى مبارك	تحويل ملف وترقية إلى رتبة مستشار شباب ومدير مؤسسة
بيا عبد الله	تحويل ملف ومدير مؤسسة

تعداد الموظفين التابعين لبرنامج الإدماج والذين تم إدماجهم في مناصب عمل دائمة بالديوان

مديرية التشغيل		مديرية النشاط الاجتماعي	
عقود ادماج حاملي الشهادات (CID)		عقود تكوين الإدماج (CIP)	
برنامج المساعدة على الإدماج (DAIS)			
العدد	الرواتب	العدد	الرواتب
05	3- متصرف 1- ملحق رئيسي للإدارة 1- نفساني عيادي د 1	13	5- تقني إعلام آلي 2- تقني سامي إعلام آلي 3- عون حفظ بيانات 1- كاتبة مديرية 2- مربّي تنشيط الشباب
10	9- عامل مهني من المستوى الأول 1 - عامل مهني صنف الأول		

خلايا الإصغاء

وجود ثلاث أخصائيين عيادين مرسمين على مستوى الديوان :

- نفساني عيادي د1 مرسم بالديوان مؤسسات الشباب
- نفساني عيادي د1 متربص بدار الشباب محمد طاهر لعبيدي
- نفساني عيادي د1 متربص المركب الرياضي الجوّاري الهامل.

الأخطار المترتبة عن مخالفة قواعد المحاسبة العمومية

على مستوى ديوان مؤسسات الشباب لولاية تندوف وملحقاته يوجد وكالة إيرادات على مستوى الديوان بها وكيل معتمد.

كما سبق الذكر مكلف بتحصيل المداخل من المؤسسات وتحويلها إلى الخزينة العمومية التي تحولها بدورها كل نهاية سنة إلى حساب الديوان لغرض إدراجها ضمن الميزانية الخاصة بالديوان مع العلم أن لا وجود لوكالات فرعية على مستوى المؤسسات.

فتح حسابات بنكية على مستوى بيوت الشباب

ولاية تندوف بها بيتي شباب واحدة منها بها حساب بنكي تبعاً لما جاء في تقريرك في الفرع 2.4.2.

التسيير المالي لمؤسسات الشباب من طرف جمعيات

للإشارة أن ما جاء في التقرير لا يطرح على مستوى ولاية تندوف علما أن هناك اتفاقيات تبرم ما بين الجمعيات والمؤسسات التي تنشط بها، وفي الغالب النشاطات التي تقدم تكون مجانية أو بناء على توجيه برامج بين المؤسسة والجمعية

إجابة الأمر بالصرف وتسيير ديوان مؤسسات الشباب لولاية تيبازة

من أهم الصعوبات والعراقيل التي تعترض التسيير الجيد (المالي والبيداغوجي) وفق القوانين والمراسيم والتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الجهات الوصية ومدى نجاعة تجسيدها ميدانيا بحيث تم تسجيل عدة اختلالات في تطبيقها ومن أهمها تم إدراجها في التقرير الصادر يوم 03 أفريل 2016 تحت رقم 142 من طرف مجلس المحاسبة خاصة الملاحظات المسجلة في عزوف الشباب من الانخراط وممارسة مختلف النشاطات البيداغوجية وعدم تطبيق البرامج (التنشيط - الترفيه - الرياضة - التسلية - الإعلام - الوقاية - التحسيس ومجالات المواطنة المتعددة) وعليه يمكن إفادة سيادتكم ببعض الإجابات والاقتراحات والتدابير التي يمكن أن تساعد في تدارك النقائص والاختلالات المسجلة.

1 . بالنسبة لمدى تطبيق ومشاركة الشباب في البرامج البيداغوجية

- هناك تعليمات وتوصيات صادرة إلى جميع الملحقات الشبانية تؤكد على ضرورة اشراك الشباب والجمعيات المحلية في إعداد البرنامج البيداغوجي حسب طبيعة كل مؤسسة شبانية.
- متابعة هذه البرامج ومدى تطبيقها يعتمد أساسا على طاقم مفتشيه الشباب المكون من المستشارين والمندوبين المحليين بحكم طبيعة مهامهم
- الديوان ليس له جهاز المراقبة والمتابعة
- انعدام التنسيق بين مصالح مديرية الشباب والرياضة (مفتشية الشباب) ومصالح الديوان فيما يخص التقارير الخاصة بتطبيق وانجاز البرامج المسطرة لفائدة الشباب.
- معظم الإطارات البيداغوجية تابعة لمصالح مديرية الشباب والرياضة وفي هذه الحالة يصعب على الديوان اتخاذ الإجراءات الإدارية في الحالات السلبية أو الخروقات الإدارية.
- الجمعيات الثقافية والرياضية تحصل على اعتماداتها المالية من الصندوق الولائي مع ابرام عقد برامج عمل مع مصالح مديرية الشباب والرياضة وفي معظم الأحيان هذه الأخيرة لا تطبق عقود برامجها مما يؤدي إلى اختلالات في تطبيق البرامج والبعض من هذه الجمعيات شكلية فقط.
- الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية النشاطات محدودة ولا تلبي العديد منها خاصة التنقلات والتبادلات والرحلات السياحية الشبانية والاحتفالات الوطنية والدينية والمناسبات العالمية والتظاهرات الشبانية حسب الرزنامة الوزارية للمهرجانات واللقاءات الشبانية.

2. الحالة العامة للملحقات الشبانية (الهياكل)

- معظم المؤسسات الشبانية التابعة للديوان هي عبارة عن هياكل قديمة وصلبة (بناءات أرضية)
- هذه المنشآت لا تلبي ولا تستجيب لرغبات وتطلعات الشباب لممارسة مختلف النشاطات الثقافية، العلمية والترفيهية التي يرغب في ممارستها.
- قلة القاعات وعدم ملائمتها من حيث المساحة لممارسة مختلف النشاطات الترفيهية.
- لا تتوفر هذه المؤسسات على واجهات استقبال جذابة ترقى الى تطلعات الشباب.
- التصميم الداخلي لمعظم المؤسسات يتصف بالإداري (قاعات صغيرة ومكاتب).
- حجم المؤسسات الحالية غير قادرة على استقبال اكبر عدد ممكن من الشباب خاصة خلال التظاهرات المبرمجة
- عدم إمكانية إنشاء نشاطات إضافية
- لا تتوفر على مساحات خضراء واسترخاء
- عدم توفرها على وسائل الراحة (التدفئة - التبريد...)

3. الناحية البشرية

- نقص كبير في الاطارات المتخصصة والمؤهلة (الرياضية والبيداغوجية)؛
- نقص في اليد العاملة الدائمة (أعوان الوقاية والأمن - أعوان التنظيف)؛
- قلة منشطي الأحياء وعدم فعاليتهم خاصة في مجالات التحسيس والإعلام؛
- قلة الاعلام والاتصال في أوساط الشباب نظرا لنقص المحررين الإعلاميين؛
- المعلومات المطلوبة من مختلف القطاعات التي تهم الشباب ناقصة ولا تلبي طلباتنا؛
- نقص في عمليات الإصغاء والتشاور مع الشباب نظرا لقلة المختصين النفسانيين المؤهلين ؛
- متطوعي الحركة الجمعوية تحتاج إلى تكوين ورسكلة لتمكن من الاندماج في قطاع الشباب والرياضة.

4. الوسائل البيداغوجية

- النقص المسجل في تعداد المنخرطين بالملحقات الشبانية راجع اساسا إلى :
- نقص الوسائل البيداغوجية المتعددة والحديثة المرتبطة بالنشاطات الممارسة والمطلوبة من الشباب المنخرط بالمؤسسات الشبانية والمتمثلة في :
- وجود وسائل قديمة لا تتماشى ومتطلبات وتطلعات الشباب الحديثة (التأثيث والعتاد البيداغوجي - الفني - التقني والترفيهي)؛
- نقص المختصين في النشاطات المسرحية والفنون التشكيلية والغنائية الى غير ذلك من

- النشاطات التي تستدعي المهارات والخبرة والفنيات من أجل صقل المواهب الشبانية وتطويرها؛
- نقص في التجهيزات المتعلقة بالنشاطات العلمية - الإعلام الآلي - علم الفلك - الطاقات المتجددة المخابر العلمية - السمعى البصرى - الإلكترونىك - الشطار الصغار - البيئة الأنترنيت.....؛
- الوسائل الرياضية والترفيهية لا تغطى كامل احتياجات الشباب الذى يميل لممارسة مختلف النشاطات الرياضية والترفيهية بكثرة (كتنس الطاولة - البىار - الباب فوت - الوسائل الرياضات الجماعية ومختلف التجهيزات المكملة لهذه النشاطات)؛
- انعدام فضاءات تلاقى الشباب كالمقاهى والوسائل المرتبطة بها.

5. الوسائل المالية

- الطلب المتزايد للشباب للبرامج الترفيهية والتبادلات الشبانية لا يتماشى والمبالغ المخصصة لهذه العمليات خاصة فى مجال (النقل والإطعام)
- تبعية الملحقات الشبانية بمصالح الديوان فيما يتعلق بتسديد نفقات مختلف النشاطات المبرمجة لا يتماشى وسرعة تنفيذها
- كثرة الشباب الممارس لمختلف النشاطات الرياضية الجوارية غير مكافئ للهياكل الرياضية وإطارات الرياضية المكونة لهذا الغرض والوسائل المتاحة لا تلبى الاحتياجات.
- نقص الاعتمادات المالية المخصصة لعمليات الترميم والتصلّيح لمختلف المنشآت الشبانية (التأهيل والصيانة لقدم هذه المنشآت)
- التدعيم المالى لمختلف النشاطات الشبانية القاعدية غير كافى لاقتناء مختلف الوسائل البىداغوجية من أجل تطوير وتفعيل مختلف النشاطات التى يرغب الشباب فى ممارستها

6. فتح الحسابات البنكية باسم بيوت الشباب

- تم فتح الحسابات من أجل تغطية نفقات عملية تنقل الشباب المبرمجة من طرف وزارة الشباب والرياضة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتسليّة الشباب.
- هذه الحسابات المفتوحة مخصصة فقط لعملية تنقل الشباب بحيث مجموع الإيرادات الناتجة عن هذه العملية لبيوت الشاب والمقدرة بستة (06) بيوت على مستوى الولاية يفوق عشر ملايين سنتيم (10.000.000.00 دج) وفي حالة إيداع هذا المبلغ فى حساب الديوان نواجه إشكالية الالتزام بدفع مستحقات الموردين باعتبار أن مبلغ الفاتورة يجب أن يمر على صفقة والديوان ليس له مكتب خاص بإبرام الصفقات من جهة ومن جهة أخرى المراقب المالى لا يصادق عليها فى السنة الجارية.
- جميع الإيرادات الناتجة عن الإيواء والإطعام لبيوت الشباب خارج عملية تنقل الشباب تودع لدى حساب الديوان (وكالة الإيرادات)

الاقتراحات

- إمكانية تخصيص اعتمادات مالية خاصة بتكوين ورسكلة الإطارات البيداغوجية الدائمة والحركة الجمعوية في مجالات تنشيط الشباب وفق تقنيات التنشيط الحديثة
- توفير الوسائل البيداغوجية الحديثة لفائدة الشباب والتي يرغب في ممارستها
- تحديث وتجديد هياكل المؤسسات الشبانية وفق معايير حديثة تتماشى والعصرنة
- اسناد مهام التنشيط البيداغوجي الى مصالح الديوان بصفة مطلقة وتدعيمه بالإطار القانوني.
- جعل تحت تصرف الديوان المستشارين والمندوبين المحليين بصفة قانونية من أجل تسهيل عملية المتابعة والمراقبة الدائمة للإطارات البيداغوجية
- تكفل مديرية الشباب والرياضية بالإنجازات والتجهيز والترميم بالتنسيق مع الديوان فقط
- تسطير برامج بيداغوجية وفق الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض باقتراح من الديوان.

18. تطبيق البنوك العمومية لآلية معالجة ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مالية

(حالة القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية)

التحريات التي قام بها المجلس على مستوى بنكين عموميين: القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كان الهدف منها التأكد من ظروف تطبيق الآلية التنفيذية المنشأة لمعالجة ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبات في التسديد.

إلى نهاية 2014، سجلت مجموع البنوك العمومية 1280 طلب، وتم توقيع 737 اتفاقية إعادة جدولة مع المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الآلية المقررة. ويقدر المبلغ الإجمالي لإعادة جدولة الديون بـ 98 مليار دينار جزائري، أما المبلغ من العمولات الاحتياطية المحفوظة عن القروض الملغى من قبل البنوك فيبلغ 26 مليار دج، في حين تقدر الفوائد التي تتحملها الخزينة العمومية بـ 8 مليار دج.

عكفت الرقابة المنجزة على تقييم ظروف تنفيذ التدابير التطبيقية المناسبة لتنظيم العملية ومعاينة إجراءات الرقابة الداخلية وفحص عينة من الملفات لتحديد مدى تطبيق واحترام أحكام الآلية العملية المذكورة أعلاه على نحو فعال، وكذلك مدى استيفاء المعايير التي يركز عليها الدعم المالي الممنوح من السلطات العمومية.

وأظهرت المعاينات المسجلة وجود بعض نقاط الضعف في تطبيق الآلية العملية، كذلك لوحظت نقائص في معالجة الملفات في مجال المطابقة للشروط المنصوص عليها في هذا الإطار التنظيمي، مما قد يرهن تحقيق النتائج المرجوة، أي التصحيح المالي للمؤسسات المعنية وتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

مقدمة

أدرج مجلس المحاسبة في برنامج عمله لسنة 2012 عملية رقابة وتقييم لنوعية تسيير إعادة جدولة المستحقات للمؤسسات التي تواجه صعوبات لتسديد ديونها. الهدف من ذلك، تقييم الآليات والإجراءات التي وضعتها البنوك العمومية، لضمان تطبيق التعليمات الصادرة من طرف السلطات العمومية في هذا الشأن.

لقد قام المجلس بتحرّيات على مستوى بنكين عموميين: القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، من أجل النظر في تطبيق الآلية التنفيذية المنشأة لهذا الغرض، التي وضعها في البداية مجلس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، ثم تبناها مجالس الإدارة لجميع البنوك العمومية.

إن الإجراءات العملية المتخذة للدعم المالي وفقا لقرارات الحكومة، وكذلك الإنجازات والبيانات المحصلة تكتسي أهمية خاصة، كما تبينه البيانات الرقمية الهامة التي قدمتها جميع البنوك العمومية في نهاية شهر أكتوبر 2014 :

- عدد الطلبات الواردة : 1280
- عدد اتفاقيات إعادة جدولة الديون المبرمة: 737
- المبلغ الإجمالي لإعادة جدولة الديون: 98 مليار دينار جزائري
- المبلغ الملغى من العمولات الاحتياطية المحفوظة عن القروض⁽¹⁾: 26 مليار دج
- مبلغ الفوائد التي تتحملها الخزينة العمومية: 8 مليار دج.

هذه المبالغ يمكن أن تتغير، على سبيل المثال، في حالات عدم الامتثال من قبل المستفيدين للإطار المرجعي وشروط اتفاقيات إعادة الجدولة .

على ضوء هذه النتائج، يهدف تقييم المجلس إلى التأكد من أن التدابير التطبيقية المناسبة للتنظيم ومراجعة الملفات قد تم وضعها وأنها فعالة، من أجل الإسراع في تمكين المؤسسات المعنية من استعادة الوضع المالي السليم.

بهذا الصدد قام المجلس بمعاينة إجراءات الرقابة الداخلية وفحص عينة من الملفات لتحديد مدى تطبيق واحترام أحكام الآلية العملية المذكورة أعلاه على نحو فعال، وكذلك مدى استيفاء المعايير التي يركز عليها الدعم المالي الممنوح من قبل الحكومة.

لقد كشفت أعمال المجلس وجود بعض نقاط الضعف في تطبيق الآلية العملية، كذلك لوحظ تقصير في معالجة الملفات في مجال المطابقة للشروط المنصوص عليها في هذا الإطار التنظيمي، مما قد يعترض تحقيق النتائج المرجوة، أي الانتعاش المالي للمؤسسات المعنية وتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

(1) العمولات الاحتياطية المحفوظة المترتبة عن القروض تتكون من الرسوم البنكية التي لم يتم تحصيلها لدى المؤسسات المدينة

1. وضع آلية معالجة ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هذا الجزء يهدف خصيصا لتقديم من جهة، الإطار العام للتنظيم، ومن جهة أخرى تحليل الآلية التطبيقية التي أعدها مجلس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية. بموجب هذه الآلية اختيار المقترضين المؤهلين من مسؤولية البنوك، التي تقوم بالتقييم المالي للملفات وفقا لقواعدها الائتمانية العادية.

تحتفظ البنوك بحق القرار في قبول إعادة الجدولة المؤهلة أو رفضها، حسب المبادئ الخاصة بها، ولكن وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

إن قرار الأهلية للاستفادة نابع من التنظيم، أما إصدار قرار إعادة الجدولة من صلاحيات البنوك. في هذا السياق، البنوك هي المؤسسات الوحيدة المخولة لاتخاذ قرارات بشأن الشركات المؤهلة لإعادة الجدولة، في سياق الشروط التي تفاوضت عليها فيما بينها داخل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

وتجدر الإشارة الى أنه إزاء تسوية وضعية ديون المؤسسات، المشاركة الواعية لجميع الأطراف المعنية، ولا سيما وزارة الصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ستكون ثمينة في هذا المجال لإيجاد الحلول والتغلب على العقبات.

1.1. الإطار العام

في ظل الدعم المالي من السلطات العمومية للمؤسسات الخاصة، بهدف تنفيذ التوجيهات والقرارات المتخذة في مجلس الوزراء من أجل تشجيع وتحفيز الاستثمار، نظمت الحكومة اجتماع للثلاثية بتاريخ 28 ماي 2011، موجه خصيصا لدعم المؤسسة وترقية مناخ أعمال مساعد على الاستثمار.

في هذا السياق تشمل القرارات المتخذة، خصوصا الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدابير التنظيمية. وتنص هذه القرارات على تحسين ظروف التمويل لمؤسسات الإنتاج والخدمات، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مالية بمساهمة من الدولة، وتدعيم أسعار الفائدة للقروض الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على وجه الخصوص، التدابير المتخذة فيما يتعلق بالدعم المالي مؤطرة بأربعة توجيهات هدفها توجيه تصميم وتطبيق التدابير العملية:

- إعادة جدولة الديون المشكوك فيها وغير المتعثرة نهائيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير القادرة على سداد قروضها. هذه الميزة تخص فقط، المؤسسات التي تواجه صعوبات ولديها إمكانيات للتقويم.

- فترة تأجيل السداد مدتها ثلاث سنوات، دون الحاجة الى دفع دينار واحد، تتحمل الخزينة العمومية الفوائد المترتبة عن ذلك.

- إلغاء الأعباء المحفوظة من قبل البنك المقرض.

تتولى وزارة المالية وبنك الجزائر والجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان التطبيق الأمثل.

لقد وضعت المديرية العامة للميزانية مجموعة من التدابير⁽¹⁾، استكملت بتنظيم لبنك الجزائر⁽²⁾. عمليا، تم إعداد الآلية التطبيقية من قبل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

2.1. التدابير المتخذة من طرف المديرية العامة للخزينة وبنك الجزائر

للشروع في هذه العملية الخاصة بتوفير الدعم المالي للمؤسسات التي تواجه صعوبات مالية، بمساعدة الدولة، قامت المديرية العامة للخزينة بتوجيه رسالة للبنوك العمومية مرفقة بمذكرة تفسيرية تبين التدابير المتخذة لصالح هذه المؤسسات، مطالبة بتطبيقها وتنفيذها.

لقد نتج عن تطبيق هذه التدابير وضع تنظيم يتشكل من خمس نقاط أساسية:

- إعادة جدولة الديون غير المسددة
- إلغاء العمولات الاحتياطية المحفوظة المترتبة عن القروض
- تتحمل الخزينة الفوائد المترتبة عن فترة تأجيل مدتها ثلاث سنوات⁽³⁾.
- عدم احترام جدول السداد الجديد، يؤدي لفقدان المنافع المرتبطة بالتنظيم وسداد كامل للقروض.

(1) مراسلة المديرية العامة للخزينة لجميع البنوك العمومية رقم 985 المؤرخة في 2011/06/06 تتعلق بوضع تنظيم لمعالجة ديون

المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية.

(2) المادة 04 من تنظيم رقم 11-05 المؤرخ في 2011/06/28 لبنك الجزائر الخاصة بالفوائد المحفوظة.

(3) المادة 51 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011

- التنظيم ينطبق حصرا على مؤسسات إنتاج السلع والخدمات، فيما عدا تلك التي استحدثت بمساعدة الدولة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لتأمين البطالة)، المؤسسات العمومية وشركات الترقية العقارية.

وهكذا، دعت الخزينة العمومية البنوك، لإنشاء طريقة عملية لاختيار العملاء المؤهلين على أن يتقيد الاختيار بإجراءات تتفق مع القواعد الجيدة لإدارة الائتمان وتحصيل الديون وتمتثل للمتطلبات التنظيمية.

إن النهج المعتمد يخضع لتصديق مجالسها الإدارية وتبلغ الجمعية العامة عن الوسائل المستخدمة لهذا الغرض.

3.1. الآلية العملية التي وضعتها جمعية البنوك والمؤسسات المالية

لضمان الاتساق والتجانس في تطبيق التنظيم، ساهمت جمعية البنوك والمؤسسات المالية، في تعاون وثيق مع المديرية العامة للخزينة وبنك الجزائر، على إيجاد حل وسط مقبول من جميع البنوك. هذه البنوك ساهمت بشكل فعال في النقاش داخل الجمعية من أجل إنشاء آلية عملية لمعالجة ديون المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية. لقد سمحت مشاركة جمعية البنوك والمؤسسات المالية بإعداد الآلية التطبيقية بالتوافق بين البنوك.

وتم عرض المذكرة⁽¹⁾ التي أعدتها جمعية البنوك والمؤسسات المالية على البنوك، لافتة الانتباه إلى الآلية العملية الموضوعة والقواعد التطبيقية التي تتضمنها، ليتم رفعها إلى مجلس إدارة كل بنك للموافقة عليها. هذه القواعد تطبق بالتكامل وبدون المساس بتلك الواردة في التنظيم الداخلي للبنوك في مجال منح واستعمال القروض.

إن القواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعتها هذه المذكرة، تترك للبنوك حرية دراسة مدى جدوى المؤسسات المؤهلة بطريقة مناسبة وبذلك يرجع للبنوك المعنية اتخاذ القرار النهائي بشأن قبول أو رفض الطلبات المقدمة إليها.

تتم معالجة ديون المؤسسة حالة بحالة، وتتم دراسة الملفات وفقا لمنهج عملي يعتمد على معايير موحدة لجميع المؤسسات المؤهلة.

إن الديون الخاضعة لإعادة الجدولة يجب أن تستوفي جميع معايير الأهلية المعتمدة من طرف جمعية البنوك والمؤسسات المالية، وخصوصا أن تأخذ بالاعتبار معايير أخذ القرار التالية:

(1) مذكرة رقم 3-78 المؤرخة في 2011/07/06 لجمعية البنوك.

تغطي الأهلية المستحقات المسجلة في المحاسبة أو المعتبرة من طرف البنك في فئة الأولى C1 (مستحقات ذات مشاكل محتملة)، الفئة الثانية C2 (مستحقات مخوفة بالمخاطر للغاية)، الفئة الثالثة C3 (القروض المتعثرة بدون متابعة قضائية).⁽¹⁾

يحسب مبلغ المستحقات في نهاية شهر أفريل 2011 صافي الفوائد الغير محصلة. حدد سعر الفائدة المطبق بـ 6,5% مع فترة سداد مؤجلة لمدة ثلاث سنوات بدءا من 02 ماي 2011.

إن مذكرة جمعية البنوك والمؤسسات المالية تعطي للبنوك الحق في تقديم التنازلات و/ أو اللجوء الى تسوية ودية في إطار القانون المدني⁽²⁾.

- حددت مدة إعادة الجدولة بعشرة سنوات على الأكثر.
- يتعهد المستفيد اتجاه البنك، عدم إطلاق مشاريع استثمارية جديدة دون موافقة مسبقة، عدم توزيع الأرباح خلال فترة إعادة الجدولة وتوطين مجموع حركة أعماله لدى البنك المعني.
- آخر أجل لاستلام الطلبات يكون 2012/01/31 (سابقا 2011/12/31).
- حدد تاريخ إختام معالجة الملفات ب : 2012/07/31⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن للبنك حرية المطالبة بخطة تقييمية، ضمانات إضافية أو طلب تسوية جزئية من الدين، أو تقديم قروض استغلال جديدة.

4.1. مجلس الإدارة لم يتدخل في جوانب تسيير تطبيق التنظيم

وفقا لمذكرة جمعية البنوك والمؤسسات المالية، يتعين على مجلس الإدارة المصادقة والموافقة على تنظيم معالجة الديون قبل الشروع في أي عمل.

بموجب قرار من مجلس الإدارة، صادق كل بنك على هذا التنظيم. وبذلك تبلغ مجالس الإدارة، بشكل دائم، بالبيانات الإحصائية عن تطبيق هذا التنظيم، لكنها مع ذلك، لا تشارك في تطبيقه ولا تتكفل بالقضايا الخاصة بتطبيقه السليم.

(1) التنظيم المصرفي يصنف المستحقات المدينة إلى أربعة فئات:

المستحقات العادية ذات خطر منخفض C0

الفئة الأولى C1 المستحقات ذات المشاكل المحتملة نسبة المؤونة : 30%

الفئة الثانية C2 المستحقات المخوفة بالمخاطر للغاية نسبة المؤونة : 50%

الفئة الثالثة C3 المستحقات المتعثرة نسبة المؤونة : 100%

(2) المواد: 251، 257، 285، 286، 305، 306، و 459

(3) هذا التاريخ أبلغ للبنوك برسالة من جمعية البنوك رقم 283 مؤرخة في 2012/06/14. حدد في البداية إلى 2012/04/30 ثم إلى 2012/05/31.

يرى المجلس أن الصعوبات التي تواجه تطبيق التنظيم تستدعي انتباه مجلس الإدارة، لأنه قام باعتماده و بذلك مسؤوليته كاملة في توجيه تطبيق أحكامه¹. المواد: 251، 257، 285، 286، 305، 306، و 459

2. تطبيق آلية معالجة الديون

نظرا لضيق الوقت الذي تم فيه معالجة الملفات، يتبين أنه من الصعب تقييم الاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات المعنية. ويبرز فحص الملفات أن تطبيق التنظيم يشوبه في بعض الأحيان نقص في الاتساق بسبب النهج البنكي الصارم المعتمد.

الشركات المعنية تعمل في جميع القطاعات، التحويلية و التجارة، في مجالات الأدوية والتجارة وصيد الأسماك، وتربية الدواج، والإلكترونيات ومواد البناء والنقل وفي المنتجات الاستهلاكية المختلفة.

1.2. الترتيبات الخاصة بالتنظيم ومعالجة الملفات

إن النظر في التنظيم المعمول به وكذلك في عينة من الملفات ووثائق التسيير، سمح من ملاحظة بعض النقائص في الرقابة الداخلية.

استنادا الى المعايير التي وضعتها جمعية البنوك والمؤسسات المالية في مجال الإجراءات الخاصة بمعالجة الملفات، إن النظر في ممارسات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر التي تطبقها هذه البنوك تبين أن بعض المتطلبات الأساسية لم تتحقق، كما يدل على ذلك عدم إنشاء هيئة للتقييم الداخلي يمكنها إعطاء القدر الكافي من الضمان بأن اتفاقية إعادة جدولة الديون تمنح فقط عندما يكون هناك فرصة حقيقية لنجاح إعادة تأهيل المؤسسة.

• على مستوى القرض الشعبي الجزائري

إن التنظيم التطبيقي الذي وضعه البنك لمعالجة الملفات وتحليل المخاطر، يشمل جميع التدابير العملية المعتمدة من طرف جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ويشمل أيضا الإجراءات الداخلية التي تنظم منح الائتمان عن طريق الوكالة التجارية، مجموعة الاستغلال والمديريات المركزية للائتمان.

على أساس الآلية التي صادق عليها مجلس الإدارة بتاريخ 2011/08/21، قام البنك بأعداد تعليمية تحدد القواعد التنظيمية من أجل حل الكثير من التفاصيل العملية المتعلقة بالتطبيق، خاصة ملف طلب إعادة الجدولة، والأدوات الضرورية للمتابعة ومعالجة الملفات (تعليمية رقم 4-4 المؤرخة في 2011/08/25).

ونظرا لعدد وتنوع الطلبات المقدمة، قام البنك بتشكيل فريق عمل يتكون من مسؤولين من الإدارات المركزية، من أجل تحديد مؤشرات موثوقة وقابلة للمقارنة، للاعتماد عليها عند فحص الملفات المؤهلة.

هذا الفريق مكلف عن مراجعة جميع الطلبات المستلمة، بهدف حل المشاكل المطروحة أثناء تطبيق التعليمات وغيرها من المسائل ذات الصلة بهذا الأمر.

يقدم هذا الفريق تفسير مبسط للمستحقات المصنفة في الفئة الأولى والفئة الثانية ويستخدم شبكة تقييمية لوضع المؤسسة تتضمن تقييمات بالدرجات مع إدماج معايير تصنيف الديون واستدامة المؤسسة.

في الواقع لا تزود هذه الشبكة في كثير من الأحيان بالمعلومات ولا ترفق بملفات الائتمان.

• على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن الاجراءات والتعديلات التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة في 2011/06/28 و 2011/08/04 التي على أساسها قام البنك بإعداد منشور يحدد طرق التنفيذ. بالإضافة لذلك تم اصدار منشورين وعدة مذكرات مصلحة موزعة من طرف مصالح التحصيل.

المذكرة رقم 2011/93 المؤرخة في 2011/10/12 الصادرة عن : م. ع. م. للتحصيل المتعلقة بإجراء معالجة الملفات المؤهلة تحدد من ناحية، الوثائق والمعلومات التي كان ينبغي إرسالها الى الالتزام، ومن ناحية أخرى الوثائق المقدمة لمصالح التحصيل. هذا الاجتهاد ادى الى اعداد ملفين مختلفين ومنفصلين ممسوكين من مصلحتين مختلفتين والتين لم تستخدم نفس المعلومات، هذه الأخيرة ليست دائما موحدة في ملف واحد بطريقة تسمح بالقيام بالتحليل الكامل.

إن التكفل بطلبات إعادة جدولة الديون تسند لهياكل مختصة في كل المراحل، المسماة لجان تحصيل المستحقات غير المدفوعة والتي تم انشاءها سنة 2005 على المستويين المركزي والجهوي، كما أن المسؤولية الرئيسية في اتخاذ القرار في مجال إعادة جدولة المبالغ غير المدفوعة ومفاوضات شروط تسديد المستحقات هي من مسؤولية هذه اللجان وأن الملفات المؤهلة يتم احصاءها من قبل المديريات الجهوية للاستغلال. ان مثل هذا الاختيار يتناسب مع البحث عن وسائل التحصيل دون الأخذ بعين الاعتبار تدابير إعادة

الهيكلية الصناعية والمالية الضرورية لانعاش النشاطات، ومع ذلك فإن مصالح القرض التي لها الحق في ممارسة تحليل القروض بصرامة وهي الأقدر على تقييم طلبات إعادة الجدولة، كما أنه من مسؤولياتهم اتخاذ القرارات بخصوص القروض بدلا من لجان التحصيل.

وعلى سبيل التوضيح، في حين أن الإجراء ينص مثلا على مركزية حركة الأعمال للمؤسسة المستفيدة على مستوى بنكها، فإن بعض ديون المؤسسات ذات مديونية مرتفعة على مستوى القرض الشعبي الجزائري تم إعادة جدولتها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية. هذه الديون المسجلة على مستوى هذه الهيئات، ذات مخاطر عالية وتم إعادة معالجتها بعنوان بنفس الاجراء.

إن أغلب المؤسسات خفضت من رأس مالها ولم يكن لها أي مشروع موثق لإعادة الهيكلة، وعلاوة على ذلك ليس لها القدرة على مواجهة ديونها المتزايدة، كما أن خسائرها المتكررة ورأس مالها السلبي أدى إلى نشوء شكوك في تحصيل ديونها وهو الحال بالنسبة لثلاثة مؤسسات تنشط في ثلاثة مجالات مختلفة (انتاج الحليب، انتاج المشروبات، الصناعة الالكترونية) مدينة اتجاه القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث أن الجزء الأكبر من الدين يعود لصالح القرض الشعبي الجزائري، أما بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد قدم قروضه في اطار التمويل المالي كما يلي:

- مؤسسة (و.ذ.م.م) مختصة في انتاج الحليب، إن حركة الاعمال الخاصة بهذه المؤسسة هي معدومة او غير ذي اهمية حيث قامت بطلب قرض متوسط المدى سنة 2003 بمبلغ 1,20 مليون دج لم يسدد. إن هذه المستحقات المتعثرة استقادت من إعادة الجدولة بمبلغ 7,74 مليون دج مع الغاء العمولات الاحتياطية بمبلغ 5,72 مليون دج رغم أن ملف هذه المؤسسة لم يحين ولا يحتوي على ضمانات.

- شركة (ش.ذ.م.م) مختصة في انتاج المشروبات، ابرمت اتفاقية إعادة جدولة الديون بمبلغ 79,36 مليون دج مع الغاء 33 مليون دج يمثل عمولات احتياطية كما ان التشخيص المالي لهذه الشركة تم بطريقة سطحية ولا يأخذ بعين الاعتبار المخاطر الحقيقية مع العلم ان حركة الاعمال معدومة اولا تذكر .

- شركة (ش.ذ.ا) مختصة في صناعة الالكترونيك تحوز على أكبر عدد من المستحقات التي بلغت آجال تسديدها ولا تستطيع السداد مع العلم ان حركة الاعمال معدومة او لا تذكر. قامت بإجراءات إعادة جدولة قروضها بمبلغ 354,28 مليون دج مع الغاء عمولات احتياطية بمبلغ 230,31 مليون دج للتذكير فان هذه الشركة تستفيد من خط قرض استغلال مع نفس البنك.

2.2. المعوقات العملية

لتنفيذ هذا الإجراء المبني في نفس الوقت على أساس تصنيف المستحقات والتسجيل المحاسبي للاستحقاقات غير المدفوعة.

إن تصنيف المستحقات لا يساعد فقط على تحديد المؤنات ولكن يساعد على تحديد القرار الذي سيتخذ بشأنها في كل مخطط إعادة التصحيح.

نقص التحكم في تصنيف المستحقات أدى إلى بروز بعض هذه الفوارق وهي من الأسباب التي أدت إلى صعوبة وضع هذا الإجراء. ونظرا لهذه الوضعية فمن الصعب تحديد مبلغ هذه الديون أو تحديد المبلغ النهائي عمولات احتياطية.

وبتطبيق هذا الإجراء الذي بين ضعف إجراءات تصنيف المستحقات في البنوك العمومية، لاسيما غياب تطبيق إلكتروني نموذجي موجه للتسيير في الوقت الحقيقي لتصنيف المستحقات.

كما أن هذه البنوك العمومية ليس لديها منهجية واضحة ومتجانسة للقيام بعملية التقييم، التي تأخذ بعين الاعتبار الأحكام التنظيمية للبنوك وكذا استخدام مؤشرات موضوعية وقياسية تسمح بتصنيف المستحقات وفقا لعنات أو مؤشرات تجريبية فضلا عن ذلك يجب أن يكون هذا التطبيق واضحا ومكيف مع الوضعية المحاسبية لكل بنك، أخذا بعين الاعتبار وبالخصوص طريقة تسيير المستحقات المشكوك فيها والمتنازع عليها .

وفي حالة القرض الشعبي الجزائري فإن معظم الديون التي تمثل استحقاقات غير مدفوعة لأقل من سنة عادة ما يتم تصنيفها من C0, C1 أو C2. إن هذه المستحقات تقيد في باب محاسبة الديون "المشكوك فيها والمتنازع عليها". تعتبر هذه الديون كديون يمكن تصنيفها دون صعوبات كبيرة وفي المحصلة فإن الفوائد غير المحصلة على هذه الديون مضاف إليها فوائد وعقوبات التأخير يتم تقييدها محاسبيا كعمولات احتياطية.

عمليا لا تسمح هذه الطريقة بالقيام بالترتيب الصارم لمختلف أصناف المستحقات.

إن الديون الأخرى المعاد جدولتها التي تقدم استحقاقات غير مدفوعة يتم تقييدها كديون مشكوك فيها ومتنازع عليها، ولكن على النقيض يبقى تصنيفها كديون عادية ولا يتم إعداد مؤنات لها في نهاية مارس 2011. وهو الحال، لاسيما لثلاثة (03) مؤسسات مختصة في معالجة وتصنيع الحبوب الثانية الإلكترونية والأخيرة التفسير والسحق.

إن طريقة التقييد المحاسبي المعتمدة من طرف القرض الشعبي الجزائري من أجل تسجيل عمولات احتياطية ليست كافية للوضعية الخاصة للمستحقات المخصصة.

وجود تباين بين المعلومات المقدمة من طرف المحاسبة والمبالغ المدرجة في قاعدة المعلومات المقدمة في الموقع الإلكتروني المركزي، وكمثال على ما سبق نذكر حالة مؤسسة تنشط في قطاع انتاج الحليب ومشتقاته فإن حساب مبلغ فوائد مخصصة بتاريخ 2011/04/30 بلغ 44,705 مليون دج، غير أن الموقع الإلكتروني المركزي سجل مبلغ 13,579 مليون دج جزائري فقط.

فيما يخص بنك الفلاحة والتنمية الريفية⁽¹⁾ فإن مرور كل المبالغ غير المدفوعة أي حساب ديون مشكوك فيها، يتوجب على الوكالة إثارة بلوغ الآجال غير أن هذه الأحكام ليست دائماً محترمة⁽²⁾. غالباً الديون الناشئة من نفس الالتزام مصنفة في نفس الوقت في الفئات C1, C2, C3⁽³⁾ كما أن آجال الانتقال من فئة إلى أخرى ليست محترمة .

إن المبلغ الكلي للمستحقات المطلوبة التي كان من المفروض توقيفها بتاريخ 2011/04/30 على أساس تحليل فردي للالتزامات لم يمكن تحديده بشكل دقيق ، ونظراً لنقص الدقة الذي يتميز بها تصنيف المستحقات .

في المحصلة يبقى من الصعب على هذه البنوك القيام بمتابعة منتظمة للمستحقات "المشكوك فيها والمتنازع عليها" وهذا من أجل تفادي تحولها إلى مستحقات قديمة أو يتعذر تحصيلها، في غياب آليات مناسبة للتسيير وطرق صارمة للتصنيف والتسجيل المحاسبي.

3.2. حدود تطبيق الآلية

لتحليل هذه الآلية يستدعي الأمر الإشارة إلى بعض الملاحظات التالية:

(1) مذكرة مصلحة رقم 2008/01 المؤرخة في 2008/02/04 المتعلقة بإجراءات تصنيف ومؤونات المستحقات وتصنيف المستحقات من حيث الأقدمية والمبالغ غير المدفوعة .

- المستحقات غير المدفوعة التي تتراوح أقدميتها بين 03 أشهر و 06 أشهر:

(مستحقات ذات مخاطر ممكنة : C1 - حساب 387 - معدل المؤونة 30%)

- المستحقات غير المدفوعة التي تتراوح أقدميتها بين 06 أشهر و 12 شهراً:

(مستحقات ذات مخاطر عالية : C2 - حساب 388 - معدل المؤونة 50%)

- المستحقات غير المدفوعة أقدميتها تفوق 12 شهراً:

(مستحقات متعثرة : C3 - حساب 389 معدل المؤونة 100%)

(2) مذكرة مصلحة رقم 2005/04 المديرية العامة المساعدة / التحصيل بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتعلق بالنطق وتبليغ رسالة بلوغ الآجال.

(3) من أجل أي مدين فإن تصنيف القروض كمستحقات مشكوك فيها يترتب عنه "عدوى" بتصنيف مطابق لمجموع القروض والمستحقات لهذا المدين.

- التعريف المقدم لمؤسسة في صعوبات مالية غير ملائم⁽¹⁾

إن تعريف المؤسسات المؤهلة تنقصه الدقة. كما أن مصطلح "صعوبات مالية" ليس واضحا ودقيقا ويعتمد فقط على تصنيف المستحقات البنكية هذا الأخير لم يكن المؤشر الموثوق الوحيد للوضع المالية الحقيقية للمؤسسات وهذا لعدم استطاعة المؤسسات مواجهة دفع الديون المستحقة .

إن من أهم الأسباب المتداولة للصعوبات المالية للمؤسسات هي ضعف المردودية أو مستوى متصاعد للخسائر، انخفاض في رقم الأعمال، انخفاض في الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي وضعف قيمة الأصول الصافية .

عمليا هذا التعريف يمكن أن يؤدي على نطاق واسع إلى انحرافات في التطبيق وكمثال نذكر حالة القرض الشعبي الجزائري، الذي ادرج المستحقات العادية في الإجراء رغم أن هذه المستحقات غير مصنفة نظرا للصعوبات المالية التي تواجهها المؤسسات المعنية التي استفادت من إعادة الجدولة .

نذكر حالة ش.ذ.م.م لإنتاج الأغلفة والتي بالرغم من إعادة معالجة مستحقاتها البنكية الممنوحة بموجب ترخيص لقرض لمدة بتاريخ 2010/06/16 وبتجميع المبالغ غير المدفوعة أدى إلى تضخمها لتصل إلى 19,273 مليون دج بتاريخ 2011/04/30، أما بتاريخ 2012/01/19 فبلغت 114,118 مليون دج.

إن المخاطر التي تقدمها هذه المستحقات على البنك، ولم يتم تصنيفها في نهاية أفريل 2011 ، وبالرغم من ذلك فقد استفادت من إعادة الجدولة بناء على هذه الأسباب. إن هذه الديون التي تعتبر مستحقات عادية غير أنها مثقلة بمبالغ غير مدفوعة استفادت من تدابير إعادة الجدولة تخص 11 مؤسسة بمبلغ إجمالي للالتزامات إلى غاية مارس 2011 بمبلغ قدره 4,396 مليار دج.

- توسيع أهلية الاستفادة للتدابير البنكية الخاصة

إن النظام الصادر عن بنك الجزائر حدد تأهيل المستحقات المصنفة المسجلة إلى غاية شهر أفريل 2011 كما أن الألية العملية المعدة من طرف جمعية البنوك والمؤسسات المالية، التي قدمت تعريف أوسع كما يلي:

(1) اللجنة الأوروبية قدمت هذا التعريف: تعريف مؤسسة في حالة صعوبة مالية عندما يتأكد عمليا من غياب تدخل الدولة فإنها تضطر إلى التخلي على نشاطها في المدى القصير أو المتوسط. الصعوبات المالية لمؤسسة ما تظهر عادة عن طريق المستوى المتصاعد للخسائر، وعندما يضيع نصف رأسمالها الاجتماعي بسبب الخسائر المتراكمة.

هناك ثلاثة أنواع من المساعدات المقررة وهي : مساعدات الإنقاذ، مساعدات إعادة الهيكلة والدعم المؤقت لإعادة الهيكلة. (المبادئ التوجيهية للمساعدات المقدمة من طرف الدولة لإنقاذ وإعادة الهيكلة للمؤسسات في حالة صعوبات مالية بخلاف المؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 2011/07/31 رقم C249/01).

" المستحقات المؤهلة و/أو المقيدة محاسبيا في الفئات (C1,C2,C3) الموقوفة بتاريخ 2011/04/30 من أجل الأعمال المعالجة في المجال المدني والتجاري الحق في التسوية و/أو اللجوء إلى ترتيبات ودية معترف بها من طرف الهيئات البنكية على أساس أحكام مواد القانون المدني ."

يبقى هذا الجانب من الآلية مبهم وي طرح مشكل في التفسير، كما يسمح للبنوك من اعادة جدولة المستحقات التي تراها بسهولة مصنفة وبالرغم من ان البيانات المالية للبنوك تظهر أن هذه المستحقات مسجلة على أساس أنها مستحقات عادية وبالتالي لا يتم اعداد مؤونات لهذه المستحقات العادية، كما أن للبنوك السلطة الكاملة للاتفاق مع المدينين طبقا لأحكام القانون المدني.

إن مجال تطبيق الإجراء المعني موجود بشكل موسع في المبادرات التي يراها البنك بأنها جيدة للأخذ بها، وذلك من أجل حل مشاكل المبالغ غير المدفوعة المستمرة والتوصل إلى مساعدة المؤسسات من أجل التحكم في معدلات المبالغ غير مدفوعة أو وضع حد لمنازعات تعود لسنوات والتي تؤثر على العلاقة بين البنك والمؤسسات .

ومثال على ذلك نذكر حالة القرض الشعبي الجزائري بخصوص بعض المؤسسات التي هي في وضعية التوقف عن النشاط أو في حالة التصفية وتم إدراجها في الإجراء المعني، وذلك من أجل المساهمة في حل المنازعات المركبة التي تمثل خطرا كبيرا سبب ضررا للبنك ، كما أن البنك معرض لمثل هذه المخاطر لعدة سنوات.

إن هذا البنك قام بتطبيق هذه الآلية في ثلاثة حالات خاصة مع بعض المرونة وهذا من أجل حل منازعات مستمرة ، وبالرغم من لجوء البنك إلى إجراءات التحصيل الجبري التي لم تؤدي إلى حل. إن هذه المؤسسات قامت بإرادتها بتسديد ديونها بشكل كامل أو عن طريق التدفقات النقدية الناتجة عن النشاط لنفس المجموعة.

إن نشاط هذه المؤسسات يتمثل في تحويل السميد، صناعة العوازل وأعمال البناء، أدت هذه العملية إلى تسديد مبلغ 3,15 مليون دج أما مبلغ الديون المعاد جدولتها فقد بلغت 687,26 مليون دج مع إلغاء عمولات احتياطية بمبلغ 3.968,93 مليون دج عمولات احتياطية.

- استرجاع المؤونات على المستحقات بسبب خسائر مرتبطة بقروض معاد جدولتها تمثل خطرا بسبب طبيعتها المتنازع عليها

إن طرق تنفيذ الآلية تأخذ بعين الاعتبار إعادة تصنيف المستحقات المعاد جدولتها كمستحقات عادية، إذ تتم عن طريق إعادة جدولة الديون طبقا للتنظيمات المعمول بها،

كما أن إعادة تصنيف المستحقات يؤدي إلى استرجاع المؤونات التي تم تخصيصها سابقاً، إن هذه الأحكام لا تتوافق مع المعايير الوقائية^(١).

كما أن تصنيف الديون النظيفية اعتماداً فقط على عدم دفع الفوائد الخاصة بمرحلة السماح للديون المعاد جدولتها يمكن أن تكون مؤقتة، وهذا راجع لمستوى النزاع الذي يبقى مرتفع والمخاطر الناجمة عنه تبقى بعيدة عن التحكم فيها.

وعلى سبيل المثال على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية فإن المعطيات المسجلة على البطاقة المركزية للالتزامات الموقوفة نهاية مارس 2014، تبين أن بعض المستحقات المعاد جدولتها تم إلغاء المؤونات المخصصة لها وهو الحال بالنسبة لشركة ش.ذ.م.م (غرفة تبريد)، بمبلغ 97,306 مليون دج شركة ش.ذ.م.م أ (إيجار الفراغات للاستعمال التجاري) بمبلغ 3,027 مليار دج شركة ش.ذ.م.م (الصيد البحري) بمبلغ 93,856 مليون دج.

- تنفيذ الآلية يتم بشروط التمويل البنكي

تمنح هذه الآلية للبنوك الفرصة لإعادة هيكلة المستحقات غير المتعثرة نهائياً وذلك من أجل إيجاد الظروف الحسنة للقرض مما يؤدي إلى تحسين نوعية التزاماتهم. إن هذه الطريقة تسجل في إطار المحافظة على فوائد البنك، حيث تمتلك هذه البنوك الإرادة الكاملة في اتخاذ القرار في هذا المجال.

ومن أجل حماية التزاماتهم، تركت البنوك الإجراء يتطور نحو آلية إعادة الجدولة العادية رغم أن الهدف منها يتمثل في المساعدة المالية للمؤسسات في حالة صعوبات مالية.

إن أغلبية القروض الممنوحة في إطار هذا الإجراء يخص الالتزامات التي استفادت من إعادة الجدولة سابقاً و/أو تم تجميعها كدين واحد.

إن هذه العملية البنكية المعتادة تهدف إلى تحويل المستحقات إلى ديون منتظمة وتقدم هامش عمل يسمح بالدخول إلى أشكال جديدة للقرض، غير أنها لا تقدم أي حلول ناجعة للمشاكل التي أدت إلى صعوبة في التسديد.

(¹) التعليمية رقم 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية لا سيما المادة 20 منه.

في فبراير 2014 قام بنك الجزائر باتخاذ تدابير جديدة مطبقة بتاريخ 2014/10/01 بموجب نظام رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها

بالإضافة إلى ذلك، فإن السندات بعنوان مصلحة الديون المفروضة من طرف البنوك من أجل حماية قروضها الممنوحة تبقى مرتفعة ومكلفة كما تؤدي إلى مضاعفة الديون والتأخير في المنازعات.

في نهاية 2014، لم تتحسن الوضعية المالية لعدة مؤسسات استقادت من إعادة الجدولة من أجل تسديد ديونها في الآجال المتفق عليها للفوائد التي بلغت أجلها، رغم الإعانات المقدمة، حيث أنه من بين 737 مؤسسة استقادت من هذا الإجراء، هناك 216 مؤسسة لم تتحسن وضعيتها وهو ما يمثل نسبة 29,31%.

كما أنه في حالة عدم احترام بنود العقد أو عدم تسديد دفعتين تخص جدول استهلاك القرض. يؤدي إلى إلغاء¹ عقد إعادة جدولة الديون عن طريق تبليغ رسالة موصى عليها، وهذا ما يؤدي إلى نشوء نزاع قد يؤدي إلى خسارة التمويل البنكي والمساهمة المالية للدولة.

- مفهوم واسع للعمولات الاحتياطية لا يشجع على الشفافية

لتنفيذ هذا الإجراء قدمت جمعية البنوك والمؤسسات المالية تعريفا وظيفيا للعمولات الاحتياطية وليس تعريفا نظاميا². هذا التعريف مبني على اتفاق بين البنوك يضاف إليه " الفوائد، العمولات، عقوبات التأخير، الرسوم، الأعباء المختلفة، وبشكل عام كل المداخل الرئيسية أو الإضافية المرتبطة بالمستحقات المصنفة، ولكن غير المحصلة من طرف البنك نتيجة إخلال المدين وغير محسوبة و/أو مقيدة منذ تاريخ تصنيف إلى (فئة C1، فئة C2، فئة C3) وهذا إلى غاية 2011/04/30 .

نستخلص من هذا التعريف أنه لم يفرق بين الفوائد الاحتياطية ومختلف الأعباء البنكية (عمولات، أعباء مختلفة...). علما أن هذا التمييز يسمح بتنفيذ بطريقة متجانسة هذا الإجراء وتمنح أفضلية عند توحيد الشكل المقدم وهو ما تتبناه جميع البنوك⁽³⁾، بالخصوص حساب العمولات الاحتياطية.

إن هذا الأمر يسمح بالقيام بمقارنة وضعيات الإلغاء للعمولات البنكية وتقييم المبلغ الإجمالي الملغى بدقة.

(¹) المادتين 05 و 13 من العقد الخاص بإعادة الجدولة

(²) نظام رقم 11-05 مؤرخ في 2011/06/28 المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، لاسيما المادة 03 منه.

(³) الأعباء ، العمولات، الرسوم و غرامات التحصيل المقيدة وكذا معدلات و قواعد الحساب المطبقة تختلف من بنك لآخر.

كما أن إلغاء الأعباء المالية والأعباء العملية دون تحديد طبيعتها وقيمتها المالية لا يسمح بتشجيع الشفافية والنجاعة في هذا المجال.

أما حسب التنظيمات البنكية المعمول بها، فإن الفوائد غير المحصلة يتم تسجيلها محاسبيا بشكل منتظم دون غيرها كفوائد احتياطية.

إن مبلغ الدين المعاد جدولته يتوافق مع مبلغ القرض الصافي من الفوائد غير المحصلة كما أن تحويل الفوائد غير المدفوعة إلى أصل القرض يؤدي إلى تضخيم مبلغ الدين بالإضافة إلى ذلك فإن الفوائد التي تمت رسملتها تحسب على أساس معدل فائدة مرتفع يقدر ب 9,75%

إن الدين المعاد جدولته يتشكل من القرض الممنوح من طرف البنك مضافا إليه العمولات بكل أنواعها والفوائد (عمولات - فوائد - اعباء مختلفة...) يتم توحيدها أو تقييدها محاسبيا قبل تاريخ تحويل هذه المستحقات إلى المنازعات، إن هذه الطريقة تؤدي إلى ارتفاع ملحوظ لمبلغ الدين المعاد جدولته مستفيدا من الدعم المالي للخرينة العمومية بعنوان هذا الاجراء وتجعل المساهمة المالية للدولة مرتفعة جدا.

نذكر على سبيل المثال حالة الشركة (ش.ذ.م.م) مختصة في صناعة الدهون فإن القرض الشعبي الجزائري منح ترخيص اعادة جدولة بتاريخ 2012/04/09 بمبلغ 1.829 مليون دج حيث أن هذا المبلغ يتضمن الفوائد المحينة بمعدل 9,75% تخص المرحلة من 2000/06/13 إلى 2005/05/17 التي كانت في الأصل مستحقات متنازع عليها بمبلغ 815 مليون دج كما أن هذا المبلغ يتضمن أيضا أعباء قضائية، أعباء المحامي وأعباء المحضر القضائي.

- عدم استطاعة المؤسسات على تلبية جميع المتطلبات في الآجال القصيرة المحددة

حددت المديرية العامة للخرينة 2012/07/31 كتاريخ اقفال هذه العملية مع العلم أن بداية العملية كان بتاريخ 2011/06/06 بموجب مذكرة أعدتها هذه المديرية تطلب من البنوك البدء بتنفيذ هذا الإجراء. كما أن الآجال المحددة لهذه العملية تبدو قصيرة وهذا من أجل ضمان القيام بالمعالجة الضرورية والمناسبة مع توحيد الطلبات المستلمة من طرف الزبائن، ونظرا للمخاطر المقدمة في الملفات المؤهلة لإعادة الجدولة وطبيعة المعلومات المقدمة من أجل استقادة نهائية لهذه الملفات من التمويل. إن هذا الأمر يتطلب الاعتراف بأن تنفيذ هذا الاجراء أدى إلى بروز عدة مشاكل وصعوبات التي لها آثار على آجال معالجة الملفات وكذلك على فعاليتها.

إن المؤسسات المؤهلة لم يكن لها الوقت الكافي للقيام بإعداد الدراسات لإعادة الهيكلة المالية اللازمة حسب احتياجاتهم لرأس المال الاجتماعي والقروض البنكية، وكذا تقديم خطة لإعادة الهيكلة الاقتصادية ضرورية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وفي غياب هذه الأدوات التي تضمن كيفية السلامة الحالية والمحتملة للمؤسسات المؤهلة أو قدرتهم المعقولة لتسديد القرض.

- المؤسسات لا تستفيد دائما من الفترة الانتقالية المعنية بالمساعدة المالية للخرينة والتي تعزز مستوى السيولة وتوفر الموارد النقدية لها. ومع ذلك تحتفظ بالاستفادة من إلغاء العملات الاحتياطية المحفوظة.

تتحمل الخزينة الفوائد المتعلقة بالقروض التي أعيدت جدولتها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2011/05/02. بذلك تستفيد المؤسسات بقروض بفائدة منعدمة خلال هذه الفترة، التي من شأنها أن تسمح لها بتعزيز مشاريعها بدون أخطار الديون الثقيلة، لكن شريطة أن يتم التوقيع على اتفاقية إعادة الجدولة دون تأخير وعلى الفور بعد تاريخ 2011/05/02.

وبصورة مغايرة، تم التوقيع على اتفاقيات إعادة الجدولة في وقت متأخر (ما بين أكتوبر 2011 و ديسمبر 2012 بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري وبين جانفي 2012 وجوان 2014 بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية).

المؤسسات المعنية إذن لم تستفيد من هذه الفترة من الراحة التي يوفرها التنظيم أو استفادت جزئيا، بذلك، تكون مساعدة الخزينة تغطي فترة لم تستفيد منها المؤسسات. بالطبع هذه المؤسسات تستفيد من إلغاء الأعباء المحفوظة، لكن هذه الميزة لا يمكن تصنيفها على أنها مساعدة الدولة، لأنها تتحملها البنوك.

التوصيات

بالتالي يقدم المجلس التوصيات التالية:

- ينبغي أن يخضع التأهيل للدعم المالي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة لعرض خطة من طرف المؤسسات المستفيدة لإعادة الهيكلة الشاملة المتماشية، يسمح اخذ بعين الاعتبار القرض المعاد جدولته بإعادة انتعاشها بشكل مستمر ودائم. يجب أن تتضمن هذه الخطة حاجيات المؤسسة ومساهمة المساهمين وبنك المؤسسة المستفيدة وكذا إعانات الدولة الممنوحة مسبقا. إن انشاء بنك معلومات يقوم بإحصاء جميع الإعانات الممنوحة للمؤسسات سابقا، وتدابير الإعانات، بالإضافة للإعفاءات الضريبية الممنوحة لهذه المؤسسات، يبدو ضروري بصفة خاصة.

- ينبغي نشر التدابير المناسبة للهيكل المكلفة بتنفيذ هذه الإجراءات عن طريق برنامج عمل متوسط المدى يحدد الأهداف العددية وتستوجب بالمقابل نتائج من طرف المؤسسات المستفيدة.

- تقديم الدعم الضروري للمؤسسات المتوسطة والصغيرة عن طريق التنسيق بين الاطراف الفاعلة كوزارة الصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و ذلك من أجل تحسين فعالية الوقاية والمعالجة السريعة للحالات ذات المديونية المرتفعة لهذه النوع من المؤسسات.

- من أجل تجنب تدهور وضعف قدرة المؤسسات المتوسطة والصغيرة من جديد على احترام التزاماتهم، يستوجب السهر على وضع تدابير الانفاذ المرافقة والمتابعة (ترقية، اندماج، اقتناء، المساهمات...)، وبالأخص المؤسسات التي هي في حالة انخفاض شديد في الأموال الخاصة وتواجه مستوى مديونية مرتفع يعيق التسيير المالي السليم لنشاطاتها.

إجابة رئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري

عناصر رد القرض الشعبي الجزائري و / أو الإجراءات المتخذة	معاينات و ملاحظات واردة في تقرير المراقبة
- إن وضع هذا الجهاز و متابعته قد خضع إلى فحص وموافقة مجلس إدارة البنك أثناء الاجتماعات التالية: - اجتماع 21 أوت 2011 : وافق مجلس الإدارة على إجراء البنك المتعلق بالكيفيات العملية لتشغيل جهاز معالجة مديونية المؤسسات التي تعاني صعوبات.	4.1 مجلس الإدارة ليس له صلة بشكليات تسيير تطبيق الجهاز حسب مذكرة جمعية البنوك و المؤسسات المالية، فإن مجلس الإدارة ملزما بإعطاء الموافقة على إجراء إعادة معالجة المديونية قبل الشروع في أي إجراء. بناء على قرار مجلس الإدارة، كل واحدة من البنوك قد أعطت موافقتها على هذا الإجراء و هكذا فإن مجالس الإدارة على علم بصفة مستمرة، بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بتطبيق هذا الجهاز و لكنها غير معنية بتطبيقه وليست مطالبة بالرد عن الأسئلة المتعلقة بالسير الحسن للتطبيق. اعتبر المجلس بأنه من الضروري رفع المشاكل المتعلقة بتطبيق آلية العمل إلى مجلس الإدارة لأنه هو من وافق عليها و بالتالي يتوجب عليه توجيه عملية التنفيذ.

- اجتماع 29 فبراير 2012 : أثناء تقديم مختلف العمليات المطبقة من طرف البنك من أجل تبني هذه العملية لجأ مجلس الإدارة إلى :

- طلب بعض التوضيحات المتعلقة بالتمويل المخصص لهذه الديون. تبني البنك موقف الحذر فيما يخص خفض قيمة هذه الديون التي تتم بطريقة تدريجية.

- المطالبة بميزانية المؤسسات صاحبة الديون التي تقل عن 5 000 دج.

- طلب كشف عن الإجراءات المتخذة من طرف البنك من أجل تحديد وإعلام الزبائن المعنيين.

اجتماع 22 نوفمبر 2012: عاين مجلس الإدارة وضعية محدثة للجهاز مع الأخذ بعين الاعتبار ' خاصة الملاحظات التي وردت سالفاً أثناء الاجتماعات السابقة.

اجتماع 21 ديسمبر 2014: وافق مجلس الإدارة على الإجراءات الجديدة المعتمدة في المذكرة رقم 1882/م.ع./..../ في 24/11/2014 و مذكرة جمعية البنوك و المؤسسات المالية رقم 644 في 28/10/2014 و التي هدفها هو " تقييم تطبيق جهاز إعادة جدولة ديون المؤسسات التي تعاني صعوبات ".

معاينات و ملاحظات واردة فى تقرير المراقبة	عناصر رد القرض الشعبى الجزائرى و / أو الإجراءات المتخذة																													
	من جهة أخرى فإن هذا الجهاز يخضع لمتابعة من طرف: - المديرية العامة للمتشقية العامة, فالبنك يرسل الوضعية الشهرية طبقا لتعليمية البنك الجزائرى رقم 11/08 المتضمنة التصريح عن القروض التي أعيدت جدولتها بعنوان الدعم المالى للدولة. - محافظي الحسابات: فى الجزء المخصص لمعاينة التصريحات الدورية للبنك الجزائرى فيما يخص التقرير السنوى. الوضعية إلى غاية 2015/12/31 لـ 67 للمؤسسات المعنية بهذا الجهاز هي كما يلي الوحدة: KDA <table><tr><th>احتياطي الفائدة</th><th>المبلغ الأصلي</th><th colspan="2">%</th><th></th></tr><tr><td>196 923</td><td>216 407</td><td rowspan="2">60</td><td>11</td><td>07 مؤسسات قامت بتصفية مجمل القروض</td></tr><tr><td>4 971 514</td><td>6 443 120</td><td>49</td><td>33 مؤسسة تكون قد قامت بتصفية ديونها</td></tr><tr><td>4 205 341</td><td>1 864 824</td><td>16</td><td></td><td>11 مؤسسة قامت بتصفية ديونها جزئيا</td></tr><tr><td>343 893</td><td>3 495 691</td><td>24</td><td></td><td>16 مؤسسة لم تقم بتصفية أية ديون</td></tr><tr><td>9 717 671</td><td>12 020 042</td><td>100%</td><td></td><td>67 مؤسسة</td></tr></table>	احتياطي الفائدة	المبلغ الأصلي	%			196 923	216 407	60	11	07 مؤسسات قامت بتصفية مجمل القروض	4 971 514	6 443 120	49	33 مؤسسة تكون قد قامت بتصفية ديونها	4 205 341	1 864 824	16		11 مؤسسة قامت بتصفية ديونها جزئيا	343 893	3 495 691	24		16 مؤسسة لم تقم بتصفية أية ديون	9 717 671	12 020 042	100%		67 مؤسسة
احتياطي الفائدة	المبلغ الأصلي	%																												
196 923	216 407	60	11	07 مؤسسات قامت بتصفية مجمل القروض																										
4 971 514	6 443 120		49	33 مؤسسة تكون قد قامت بتصفية ديونها																										
4 205 341	1 864 824	16		11 مؤسسة قامت بتصفية ديونها جزئيا																										
343 893	3 495 691	24		16 مؤسسة لم تقم بتصفية أية ديون																										
9 717 671	12 020 042	100%		67 مؤسسة																										

عناصر رد القرض الشعبي الجزائري و / أو الإجراءات المتخذة	معاينات و ملاحظات واردة في تقرير المراقبة
	1.2 كفايات التنظيم و معالجة الملفات إن معاينة التنظيم المطبق وعينة من ملفات و سندات التسيير، سمح بكشف بعض النقائص فيما يخص المراقبة الداخلية. استنادا إلى المعطيات المطبقة من طرف جمعية البنوك و المؤسسات المالية، فيما يخص إجراءات معالجة الملفات، فإن معاينة تطبيقات المراقبة الداخلية والتعامل مع الأخطار المستعملة من طرف هذه البنوك، تبين بأن بعض المتطلبات الأساسية لم يتم تحقيقها كما يؤكد غياب و ضع هيكلية تقييم داخلية تعطي تأمينا معقولا بحيث لا تعطى الموافقة على إعادة الجدولة إلا إذا وجدت حظوظ حقيقية لنجاح انتعاش الشركة. * على مستوى القرض الشعبي الجزائري إن الجهاز الموضوع من طرف البنك يستأنف مجمل الكفايات العملية المعتمدة من طرف جمعية البنوك والمؤسسات المالية، يضيف كذلك الإجراء الداخلي الذي ييسر الحصول على القرض بتدخل من الوكالة، مجموعة الاستغلال والمديريات المركزية للقرض من أجل معالجة الملفات و تحليل الأخطار. أعد البنك منشورا يحدد كفايات التطبيق فيما يخص العديد من التفاصيل العملية المتعلقة بتنفيذه، خاصة ملف طلب إعادة

الجدولة, وسائل المتابعة و معالجة الملفات (منشور رقم 4-4 / م.ع.ج...../2011 في 2011/08/25) وذلك على أساس الآلية التي وافق عليها مجلس الإدارة في 2011/11/22.

نظرا لعدد الطلبات المقدمة وتنوعها, تشكلت مجموعة عمل مكونة من مسؤولي المديريات المركزية, من أجل تحديد المؤشرات الموثوق فيها والقبالة للمقارنة, التي على أساسها يبنى فحص الملفات المؤهلة. هذه المجموعة مكلفة بفحص جميع الطلبات المستلمة لمعالجة القضايا والمشاكل المطروحة جراء تطبيق المنشور ومشاكل أخرى مرتبطة بها, بشكل أفضل. يقترح تفسير مبسط للقروض المصنفة في الباب رقم 1 والباب رقم 2 و الرجوع إلى شبكة تقييم لوضعية المؤسسة مرفقة بجدول تنقيط, تدرج فيه المعايير ذات الصلة بتصنيف القرض واستمرارية المؤسسة.

في الواقع, إن هذه الشبكة, غالبا ما تكون غير معلومة وغير مرفقة بملفات القروض.

- كما هو مشار إليه أدناه, تم تكوين مجموعة عمل بغرض إحصاء معايير الأهلية المعتمدة من طرف جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتماد منهج ثابت و مشترك من أجل معالجة الملفات, لتحديد المؤسسات التي لها الحق في الاستفادة من هذا الجهاز. تجدر الإشارة إلى أن الملفات المقدمة في هذا الإطار من طرف الزبائن, تخضع للإجراء التنظيمي المعمول به في البنك في دراسة المخاطر بالنظر لذلك.

- يجب توضيح أن عناصر التحليل هذه, قد أشير إليها في الملفات الأولى بطريقة غير مهيكلة, لكن عرفت العملية مهارة أفضل عبر فحص الملفات العديدة و هكذا تم توحيد الإجراء.

عناصر رد القرض الشعبي الجزائري و / أو الإجراءات المتخذة	معاينات و ملاحظات واردة في تقرير المراقبة
- فيما يخص المؤسسات التي لديها ديون على مستوى البنك الجزائري للتنمية الريفية، فإن اتفاقية إعادة الجدولة تنص على توزيع حركة الأعمال ما بين البنكين. - بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات التي أعيدت جدولة ديونها، قد قامت في معظمها بتسديد ديونها، كما قامت بتطوير نشاطاتها وتحصلت على قروض إضافية مخصصة للاستغلال والتنمية مع مركزية كبيرة من الحركات المودعة. (إحصائيات الصفحة 3) - حل معلوماتي يتعلق بالاستحقاقات غير المدفوعة (المشبوهة والمتنازع فيها)، التي تمكن حساب الذمم المدينة باعتبار عدد الأيام، قد أنهيت ويبقى نشر هذا الحل على مستوى مجموع شبكة البنك و نشر الإجراءات المتعلقة به من طرف مديرية التحصيل (م . ت)	تجدر الإشارة أنه، في حين، يوفر الجهاز، مركزية حركة أعمال المؤسسة المستفيدة، على مستوى البنك الذي اتخذته موطناً لها، فإن بعض القروض الخاصة بالمؤسسات التي لها مديونية كبيرة لدى القرض الشعبي الجزائري، أعيدت جدولتها من طرف البنك الجزائري للتنمية الريفية. هذه الديون المسجلة على مستوى هذه المؤسسات ذات خطورة كبيرة وقد أعيدت معالجتها بنفس الجهاز. إن معظم هذه المؤسسات تشهد نقص في رؤوس الأموال ولم يكن لديها أي مشروع موثوق من أجل إعادة هيكلتها. علاوة على ذلك، أصبحت عاجزة على مواجهة الديون المتركمة، الخسائر المتكررة، والأسهم السلبية التي تلقي الشكوك في توقعات تحصيل الديون. حالة ثلاث مؤسسات تنشط في ثلاث ميادين كبيرة: إنتاج الحليب، إنتاج المياه والمشروبات والصناعة الإلكترونية التي لديها ديون عند القرض الشعبي الجزائري والبنك الجزائري للتنمية الريفية. 2.2. القيود العملية كشف تطبيق الجهاز، عن نقائص في إجراءات تصنيف القروض داخل البنوك، خاصة غياب تطبيق معلوماتي قياسي موجه إلى تسيير تصنيف القروض في الوقت المناسب. فعلاً هي غير مزودة بطرق واضحة ومنسقة للتقييم التي تعتمد على الأحكام التنظيمية للبنك التي تستعمل مؤشرات موضوعية وقابلة للقياس تمكن من التصنيف وفق العتبات أو الأدلة التجريبية. سيكون هذا

قد مكنت من تشكيل بيانات متعلقة بأجال الإقامة (اليومية)، للقروض غير المدفوعة . ترسل هذه البيانات من المقر المركزي نحو مديرية التحصيل و مديرية متابعة مخاطر القرض بغرض تصنيف و تمويل الديون. - للإشارة، فإن التصنيف التلقائي لالتزامات الميزانية وخارج الميزانية مرتبط بالأداة المذكورة أعلاه. أجل الإقامة يبقى غير مدفوع ما دام المؤشر الرئيسي في تصنيف القروض.	التطبيق، علاوة على ذلك، واضح التأقلم و الوضعية الحسابية لكل بنك، مع الأخذ بعين الاعتبار، بالخصوص، طريقة تسيير القروض المشبوهة و المتنازع فيها.
- يجب التوضيح بأن البنك لم يكن رده إيجابيا في الحالات التالية: - مؤسسات لديها ديون غير مدفوعة إلى 2011/11/30 لكن هي في صحة مالية جيدة. - مؤسسات لديها فعلا صعوبات مالية و لكن لا تلبي معايير الأهلية الباقية.	3.2. حدود تطبيق الآلية - التعريف المعطى للمؤسسة التي تعاني صعوبات ليس في محله. إن تعريف المؤسسات المؤهلة يفتقد للوضوح، مصطلح " صعوبات مالية " ليس واضحا و دقيقا كفاية و يتعلق فقط بتصنيف القروض البنكية مع أنها لم تكن يوما المؤشر الوحيد الدقيق للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسات أو لعدم قدرتها على مواجهة تسديد الديون. العلامات المعروفة لصعوبات المؤسسات تتمحور في انخفاض المردودية أو ارتفاع مستوى الخسائر، انخفاض رقم الأعمال، انخفاض هامش الربح الإجمالي للتمويل الذاتي و انخفاض قيمة صافي الأصول. في الواقع تعريف كهذا، بهذه الشمولية يستطيع أن يؤدي إلى التضليل في مجال التطبيق

عناصر رد القرض الشعبي الجزائري و / أو الإجراءات المتخذة	معاينات و ملاحظات واردة في تقرير المراقبة
- إن بعض القروض تتماشى و هذا الجهاز إلا أنها نظرا لتصنيفاتها السابقة، لماضيها الذي عرف صعوبات مالية، لوجود قروض غير مدفوعة إلى 2011/04/30 و أخيرا لأهليتها مع الجهاز.	نذكر كمثال، إدماج القرض الشعبي الجزائري، لبعض القروض الجارية في الجهاز، حتى و لو أن هذه القروض لم تكن مصنفة، إلا أنها تعرضت للمشاكل المالية التي تعرضت لها مؤسسات معنية، أعيدت جدولتها.
	هذه حال شركة ذات مسؤولية محدودة لصناعة مواد التغليف، على سبيل المثال، بالرغم من معالجة قروضها لدى البنوك الممنوحة لها طبقا لترخيص بالقرض الصادر في 2010/06/16 واستفحال الديون غير المدفوعة، بقيت تتفاقم و وصلت إلى مبلغ 273, 19 مليون دينار جزائري بتاريخ 2011/04/30. بتاريخ 2012/01/19، ارتفع مبلغ الديون غير المدفوعة إلى 118, 114 مليون دينار جزائري. رغم الخطر المستفحل الذي يمثله هذا القرض، لم تصنف في أواخر أبريل 2011، لكن أعيدت جدولتها لهذه الأسباب. هذه الديون ، باعتبارها جارية، لكنها مثقلة بالديون، قد استفادت من إجراءات إعادة الدولة، فيما يخص إحدى عشر مؤسسة التي يصل مجموع التزاماتها إلى مبلغ 396,4 مليار دينار جزائري في أواخر مارس 2011

عناصر رد القرض الشعبي الجزائري و / أو الإجراءات المتخذة	معاينات و ملاحظات واردة في تقرير المراقبة
	- أهلية واسعة النطاق لاتخاذ تدابير مصرفية خاصة حدد نظام البنك الجزائري, أهلية القروض المصنفة المسجلة إلى أواخر أبريل 2011، مع أن الآلية العملية المعدة من طرف جمعية البنوك و المؤسسات المالية، أعطت تعريفاً أوسع " إن القروض المدرجة و/ أو المسجلة في الباب 1، الباب 2 و الباب 3 المقفلة في 2011/04/30....الخاصة بالشؤون المعالجة مدنيا و تجاريا، يعطي الحق للمؤسسات البنكية استنادا إلى القانون المدني, في التسوية و/أو البحث عن حلول بالتراضي " . يبقى هذا الجانب من الجهاز مبهما و يطرح مشكل في التأويل , حيث يسمح بهذه الطريقة, للبنوك, بإعادة جدولة الديون التي تسميها بالمصنفة فحسب, مع أنها على البيانات المالية مسجلة كقروض جارية و بالتالي, ليست ممولة, للبنوك سلطة أوسع من أجل التسوية مع المدينين بموجب القانون المدني.
	يتواجد مجال تطبيق الجهاز بهذه الطريقة في أوسع نطاق ، من أجل اتخاذ البنك للمبادرات التي يراها مناسبة بغرض تسوية مشاكل الديون غير المدفوعة المستمرة و للتمكن من مساعدة المؤسسات في السيطرة على معدل الديون غير المدفوعة أو القضاء على نزاع من شأنه أن يؤثر سلبا على العلاقات بنك/ مؤسسات خلال عدة سنوات.

- الديون المعالجة في إطار هذا الجهاز تلبى المعايير المحددة عن طريق التنظيم. - معاينة ملف القرض للشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة الطلاء للجزائر غرب قد تبنت نفس القواعد والإجراءات المتبعة بهذا الجهاز فيما يخص تحديد مبلغ القروض التي تحتاج إلى المعالجة ورغم الإجراءات المفيدة المقترحة فإنها لم تقبل بشروط البنك و بالتالي لا تظهر بهذا الجهاز. يمتد إجراء التحصيل طبقا للإجراءات المعمول بها بالبنك.	كمثال بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري، فإن بعض المؤسسات التي هي في حالة التوقف عن النشاط أو في طريق الحل، قد أدرجت في الجهاز، من أجل المشاركة في القضاء على النزاعات المعقدة التي تمثل خطرا كبيرا في إلحاق الضرر و التي يواجهها البنك منذ عدة سنوات. - تعريف واسع جدا و يتضمن احتياطي الفائدة الذي لا يدعم الشفافية. بينما يتكون الدين الذي تعاد جدولته ليس فقط من قروض مسجلة لدى البنك، ولكن من فرق القيمة في العملة (عمولات، فوائد ومصاريف مختلفة) موحدة أو مسجلة قبل تاريخ تحويل الدين نحو المنازعات. هذه الطريقة ترفع بصورة ملحوظة مبلغ الدين الذي أعيدت جدولته الذي استفاد من الدعم المالي من الخزينة بغرض هذا الجهاز ويترتب عنه إذا، مساهمة مالية عمومية أكثر أهمية. نذكر على سبيل المثال، حالة شركة ذات المسؤولية المحدودة في صناعة الطلاء، منحها القرض الشعبي الجزائري، ترخيص بإعادة الجدولة، بتاريخ 09 أفريل 2012، بمبلغ قدره 1.829 مليون دينار جزائري، يتضمن هذا المبلغ الفوائد المحدثه بمعدل 9,75% منسوبة للفترة ما بين 2000/06/13 إلى 2005/05/17 الممثلة لوجود قرض متنازع فيه بمبلغ 815 مليون دينار جزائري. يشمل هذا المبلغ، كذلك، المصاريف القضائية ومصاريف المحامي والمحضر القضائي.

- لا تستفيد المؤسسات دائما من الفترة المؤقتة، المغطاة بالإعانة المالية للخرينة وهي موجهة لتطوير خزينتها، لكن إلغاء احتياطي الفائدة يمثل ميزة مؤكدة لهذه المؤسسات.

إن الفوائد المؤقتة المتعلقة بالديون التي أعيدت جدولتها، تتحملها الخرينة خلال ثلاث سنوات ابتداء من 2011/05/02. تستفيد هذه المؤسسات، إذن، من القروض بدون فائدة خلال هذه الفترة التي تمكنهم من تعزيز مشاريعهم بدون خطر التدين بشدة، بشرط أن تكون اتفاقية إعادة الجدولة ممضاة بدون تأخير، مباشرة بعد تاريخ 2011/05/02.

بشكل متناقض، أمضيت اتفاقيات إعادة الجدولة متأخرة بين أكتوبر 2011 وديسمبر 2012 بالنسبة للقروض الشعبي الجزائري وبين جانفي 2012 وجوان 2014 بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية الريفية)، فالمؤسسات المعنية لم تستطع الاستفادة من هذه المهلة المعتمدة من طرف الجهاز، أو استفادت جزئيا وبهذا تكون الإعانة المالية للخرينة قد ساهمت في تغطية جزء من المهلة التي لم تكن في صالح المؤسسات. بالتأكيد فإن هذه المؤسسات تستفيد من إلغاء احتياطي الفائدة، رغم أنها لا تعد إعانة من الدولة لدعمها من طرف البنوك

- تجدر الإشارة إلى أن قرار المديرية العامة للخرينة و مذكرة جمعية البنوك و المؤسسات المالية وباعتبارها الركيزة الأساسية للجهاز، قد وزعت للبنوك في جوان 2011.

بعد عدة اجتماعات تحت رعاية جمعية البنوك والمؤسسات المالية، من أجل تنسيق تطبيق هذا الجهاز، وضع مشروع اتفاقية إعادة الجدولة أمام البنوك من أجل الموافقة عليه و تطبيقه.

في أوت 2011، قدم القرض الشعبي الجزائري، الإجراء المتخذ، أمام مجلس الإدارة من أجل تنبيهه وقام بطلب من المديرية العامة للخرينة، بإحصاء المؤسسات المؤهلة للدخول في الجهاز. قد عوينة الملفات الأولى في سبتمبر 2011 و تواصلت العملية إلى جويلية 2012، طبقا لتعليمات السلطات العمومية.

إجابة رئيس المدير العام للبنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد تمثلت عملية تفعيل آليات معالجة استدانة المؤسسات التي تعاني صعوبات مالية في:

- العدد الاجمالي للطلبات المستلمة: 474
 - المبلغ الاجمالي لاتفاقيات اعادة الجدولة الموقعة: 47 347 779 824 دينار
 - المبلغ الاجمالي لقيم الصرف الاحتياطية و الملغاة: 9 985 134 488 دينار
 - مبلغ الفوائد الموضوعة تحت تصرف الخزينة العمومية: 9 205 637 780 دينار
- عرفت هذه المبالغ تخفيضات ناجمة عن عدم احترام بعض المستفيدين لبنود الاتفاقيات الخاصة الموقعة في هذا الاطار.

بالفعل، يشكل الاحترام الكلي لبنود الاتفاقية أحد شروط الاحتفاظ بمزايا هذه الترتيبات.

1. وضع آليات معالجة استدانة المؤسسات

لاحظ مجلس المحاسبة غياب تدخل مجلس الادارة في جوانب تسيير تنفيذ الترتيبات. و بهذا الصدد، يجدر تحديد أن مجلس الادارة للبنك الجزائري للتنمية الريفية كان يعالج بانتظام وضعية و تطور الملفات في اطار هذه الترتيبات.

على سبيل الاشارة، يجدر بنا التذكير بأن مجلس الادارة للبنك الجزائري للتنمية الريفية صادق على إجراء معالجة الملفات في اطار الترتيبات، وهذا في دورته المنعقدة في 2011/06/28. كما يجدر التذكير بأن قرارات المجلس المذكور الخاصة بمتابعة التنفيذ، المتخذة في الاجتماعات المنعقدة على التوالي في 08/04، 10/26 و 2011/12/27، اضافة الى تلك المنعقدة في 02/15، 03/08، 04/12، 06/03، 07/04 و 2012/09/16.

علاوة على ذلك، تجدر الاشارة ان النصوص الصادرة (رسائل ، منشورات ومذكرات خدمات) تشمل جميع التوجيهات و التفاصيل للتكفل الفعال بالترتيبات.

2. تطبيق آليات معالجة الاستدانة

خصت الترتيبات جميع المؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري، باستثناء الترتيبات المساعدة-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر - التي تعمل في قطاعات انتاج السلع و/أو الخدمات باستثناء تلك التي تعمل في تجارة الجملة و التجزئة.

وقد وضعت كفاءات تنظيم ومعالجة الملفات بحيث على نحو يسمح باشتراك الهياكل المختصة في هذا المجال، أي الالتزامات والتحصيل في المعالجة و اتخاذ القرار.

بالفعل، يتم تحليل وضعية المؤسسة والتوقعات من قبل الهيكل المكلف بالالتزامات ثم تبلغ إلى هيكل التحصيل المختص الذي أنيطت له مهمة تقديم الملف إلى اللجنة لاتخاذ القرار بشأنه. يتكون هذا الأخير من الهياكل المذكورة أعلاه بالإضافة إلى تلك المكلفة بمتابعة الالتزامات، التحصيل القانوني إضافة إلى المجموعة الجهوية للاستغلال التي ترتبط بالوكالة المتوطنة للتجارة.

تعد مركزية حركة الأعمال شرطاً لاحقاً، وهذا يعني أن البند الذي ينص على أن المستفيد من إعادة الجدولة يجب عليه احترام الاتفاقية بعد توقيعها.

فيما يخص الرسمة الفرعية لبعض المؤسسات، فإن تجسيد القرارات المتخذة من قبل اللجان كان متى اقتضت الضرورة خاضعاً لإعادة رسمة المؤسسة المقصودة بموجب قانون التجارة. يتطابق تصنيف الديون مع التنظيم الساري المفعول، ويتقدم في ضوء التعليمات الواردة في النصوص الصادرة عن بنك الجزائر.

ومع ذلك، يصنف نظام الاعلام الآلي الموجود حسب ملف القرض، وحسب أسبقية واجب السداد للاستحقاقات.

يتم منح فائدة تدابير الترتيبات لجميع المؤسسات الجزائرية في القطاع الخاص، باستثناء الترتيبات المساعدة-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- التي تمارس نشاط انتاج السلع و/أو الخدمات و التي تسجل ديونا غير مدفوعة الى غاية 30 أبريل 2011.

تجدر الإشارة الى أن هذا الأخير تم تمديده للمؤسسات التي تشهد اعادة جدولة ديونها الغير مدفوعة خلال الثلاثي الذي يسبق تاريخ 30 أبريل 2011.

لم يتم استئناف التموينات فيما يخص الملفات المعاد جدولتها و التي تعتبر جد خطيرة و هذا كإجراء وقائي. وقد اتخذ هذا القرار من قبل لجنة التموين. تهدف أساساً قرارات إعادة الجدولة المتخذة من قبل لجان التحصيل بالإضافة إلى الإصلاح المالي للمؤسسات، إلى الحفاظ على أدوات الانتاج إضافة إلى الوظائف.

نعني بقيم الصرف الاحتياطية جميع المنتجات البنكية الغير محصلة التي تشكل فوائد اسمية، والتي يضاف إليها غرامات التأخير، العمولات، النفقات والرسوم بموجب التنظيم ساري المفعول.

فضلاً عن ذلك، تعتبر الفوائد المحولة إلى رأسمال كجزء لا يتجزأ ولا ينفصل من رأس المال. وبالتالي، لا يمكن أن تخضع لمعالجة منفصلة.

يعد رفع التحفظات الصادرة عن اللجان شرطا مسبقا من الفائدة عن الفترة الملحقه المشتملة على المساعدات المالية من الخزينة. بالتالي يعود للمؤسسات التصرف بسرعة للاستفادة من هذا الاجراء .

فيما يخص فوائد الفترة المؤجلة، قامت الخزينة العمومية بالتكفل بجميع المؤسسات التي عرف تجسيد قراراتها إعادة الجدولة (من 02 ماي 2011 الى 30 ابريل 2014).

أخيرا، نقول أن اطار التشاور بين مختلف المتدخلين في الميدان الاقتصادي، بهدف تهيئة الظروف التي من شأنها تحسين فعالية الاجراءات المتخذة لفائدة المؤسسات بصفة عامة، ولا سيما تلك التي تواجه صعوبات، يعتبر في رأينا عملا أساسيا ينبغي القيام به.

19. المؤسسة العمومية الاقتصادية "الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية" (موبيدال سابقا)

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية "الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية" *ALPHYT* المختصة في صنع وتسويق المنتجات المتمثلة في مبيدات الحشرات والفطريات، هيكله وتعديلات متتابعة في قانونها الأساسي والتي انعكست سلبا على استقرارها واستراتيجية تطويرها.

عدة اختلالات عرقلت السير الحسن للمصالح وتحقيق الأهداف المنتظرة، هذه النقائص التي تمس الاجراءات تعرقل وضع تسيير سليم للمؤسسة وتحسين انتاجيتها ومردوديتها.

مع فتح السوق، مطلوب من المؤسسة أن تنظم نفسها من أجل حماية نشاطها من المنافسة وضمان حصتها من السوق.

إن منتجات الصحة النباتية من مبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب ومواد النظافة، هي مواد كيميائية تستعمل للعلاج والوقاية من أمراض النباتات والأعشاب، وتخضع بالتالي لتنظيم صارم.

أيضا، تبقى المطابقة مع النصوص التنظيمية والمعايير المقبولة عموما، المطبقة على انتاج وتسويق المنتجات المتمثلة في مبيدات الحشرات والفطريات، من حيث البيئة، والصحة العمومية والامن الصناعي، من بين الانشغالات الكبرى في نظام الانتاج والتسويق للمؤسسة.

عرفت السوق الوطنية لمنتجات الصحة النباتية ومبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب ومنتجات معطرات الأجواء والنظافة تطورا كبيرا بعد انفتاحها على المنافسة، هذه السوق التي كانت تخضع لاحتكار متعامل عمومي وحيد، شهدت ظهور 16 شركة متعددة الجنسيات و 28 موزع محلي يمثلون شركات أجنبية⁽¹⁾، وهي مشبعة في جزء كبير منها بالواردات المنجزة من طرف ممثلي هذه الشركات.

انتقلت المدونة الوطنية لمنتجات الصحة النباتية في سنة 2003 من 400 منتج، إلى 1600 منتج في 2009⁽²⁾، أي بزيادة قدرها في المتوسط 200 منتج سنويا.

(1) المصدر : تقرير التسيير لسنة 2009 لموبيدال سابقا.

(2) المصدر : تقرير التسيير لسنة 2009 لموبيدال سابقا.

لا يغطي الإنتاج الوطني لمنتجات الصحة النباتية إلا 50 منتوجا أي بنسبة تفوق بقليل 3%.

بالمقابل، فإن الإنتاج الوطني لمبيدات الحشرات، رغم أنه عرف انخفاضا في السوق مقارنة مع الواردات انطلاقا من 2004، أبقى على حصته في السوق في مستوى لا بأس به (40% من السوق في 2009 مخصصة للإنتاج الوطني وحده) وذلك بفضل ظهور المنتجين الخواص إلى جانب المتعامل العمومي التاريخي.

تخضع السوق لتنظيم جد صارم، بالفعل، يخضع تسويق وانتاج مواد الصحة النباتية نظرا لتأثيرها على البيئة والصحة العمومية وفي بعض الحالات على الأمن العمومي للترخيص المسبق للسلطات العمومية (موافقة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وترخيص وزارة الطاقة والمناجم لاستيراد بعض المواد) كما تخضع لتنظيم خاص يتمثل فيما يلي:

- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 اوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي
- المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة.
- المرسوم رقم 68-183 المؤرخ في 23 ماي 1968 المتعلق بالتصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي.

إن منتجات الصحة النباتية من مبيدات للحشرات ومبيدات للأعشاب الضارة ومواد النظافة هي مواد كيميائية تستعمل للعلاج والوقاية من أمراض النباتات والأعشاب، ويعد قطاع الفلاحة أكثر القطاعات طلبا لهذه المواد. يمكن لهذه المواد الكيميائية أن تكون خطرة بالنسبة للأشخاص والبيئة معا. والفضلات المتبقية من الانتاج هي الأخرى جد ضارة مما أدى إلى سن قوانين صارمة تنص على قواعد حماية تغطي أيضا معايير الأمن لما قد يترتب عنها من استعمالات غير قانونية هدفها التدمير.

ومن أجل تقييم أداء المتعامل العمومي الحالي مؤسسة الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية "ALPHYT" كمنتج عمومي وحيد لمبيدات الحشرات والفطريات بعد فتح السوق الوطنية، قام مجلس المحاسبة بإجراء مهمة رقابة خلال سنتي 2013 و 2014 حول نوعية التسيير.

وكانت مهمة الرقابة تهدف إلى:

- التأكد من وضع استراتيجية منسقة لتنمية انتاج وتسويق مبيدات الفطريات والحشرات بغية الحفاظ على حصته في السوق وتحسين انتاجيته ومردوديته.
- التأكد من أن تنظيم وسير الشركة منسجمان مع المهام المحددة في قوانينها الأساسية وأنها تحترم القواعد المطبقة على تسيير المؤسسة والتي تسمح بتحقيق الأهداف في إطار استراتيجية المؤسسة.
- التأكد من أن الشركة تتقيد بالنصوص التنظيمية والقواعد المعمول بها والمطبقة على انتاج وتسويق المبيدات على الصعيد البيئي، والصحة العمومية والأمن الصناعي.

1. التنظيم والاستراتيجية المعتمدين والموضوعين

1.1. تطور النظام الاساسي للتعامل العمومي: التردد الذي انعكس سلبا على سير المؤسسة

المتعامل العمومي الحالي، شركة الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية (ALPHYT) ذات رأسمال اجتماعي قدره 459.040.000 دج، هي وليد اندماج وحدتين هما (ALPHYT) والجزائرية للبخاخات (ALDAR) اللتين كانتا تابعتين لموبيدال سابقا، تم إنجاز هذا الدمج في عام 2013 عقب ادماج موبيدال داخل سوناطراك وربطها بأسمدال.

1.1.1. موبيدال: سلسلة تحولات في وضعها القانوني دون أهداف مباشرة

تم إنشاء شركة موبيدال في جانفي 1999 وهي منبثقة عن إعادة هيكلة مؤسسة "اسمدال" التي حوت فرعها لمبيدات الفطريات إلى مؤسسة عمومية اقتصادية/شركة ذات اسهم موبيدال برأسمال اجتماعي قدره 82.000.000 دج، مملوك كلياً للدولة، لينتقل إلى مبلغ 385.000.000 دج. يتمثل الموضوع الاجتماعي لمؤسسة موبيدال في انتاج المبيدات ومواد النظافة العمومية وتطويرها وتسويقها.

وتضمنت هذه المؤسسة أربع وحدات للإنتاج بطاقة اجمالية تقدر بـ :

- 5.600 طن / سنويا من الكبريت
- 5.400 طن/سنويا من مبيدات الفطريات على شكل مسحوق
- 3.660 طن/سنويا من مبيدات الفطريات على شكل سائل
- 15.000.000 وحدة من بخاخات مبيدات الحشرات سنويا.

تقع وحدات الانتاج على مستوى ولايات الجزائر والبليدة وباتنة ومعسكر، اثنتان منها تجاوزتا 75 سنة.

تملك المؤسسة من أجل تسويق منتجاتها شبكة توزيع تتكون من 6 وحدات تجارية (منها اثنتان بالجزائر، اثنتان بوهران، واحدة بقسنطينة وأخرى بعنابة).

ولدعم تطوير منتجاتها قامت موبيدال في سنة 2003 بإنشاء مركز للبحث والتطوير. إلى غاية مهمة مجلس المحاسبة كانت موبيدال تحوز كامل سندات ملكية أصولها (أماك عقارية) باستثناء وحدة باتنة التي لا يزال ملفها موضوع منازعة مع الورثة بسبب الوعاء العقاري، ووحدتي وهران والخروب (قسنطينة) اللتين بقيتا ملك لأسمدال.

تحولت موبيدال وأعيد هيكلتها في ديسمبر 2003 إلى شركة قابضة « Holding » وتم بالتالي إنشاء فرعين متخصصين حسب مجال النشاط وهما:

- EPE/SPA الجزائرية للبخاخات (ALDAR) التي تصنع وتسوق مبيدات الحشرات ومنتجات تعطير الجو والراحة على شكل بخاخات وأشكال أخرى، وهي ذات رأسمال اجتماعي قدره 200 مليون دج.

- EPE/SPA الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية (ALPHYT) والتي تقوم بصنع وتسويق وتطوير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي والصحة العمومية، برأسمال اجتماعي قدره 185 مليون دج.

إن حجم مؤسسة موبيدال لا يستدعي بالضرورة أن تأخذ شكل شركة قابضة.

وقد وضع المسؤولون أن إعادة هيكلة موبيدال إلى شركة قابضة تقرر من طرف شركة تسيير مساهمات الدولة " المناجم " (SGP SOMINES) في سنة 2003، استجابة للسياسة الوطنية للخصوصية المسطرة من قبل السلطات العمومية كنشاط ذو أولوية في سنة 2001. وأن إنشاء قطبين واحد للبخاخات و آخر لمنتجات الصحة النباتية سيسهل عملية التنازل عنهما.

ألحقت الشركة القابضة موبيدال خلال الفترة ما بين 2009 و 2012 بثلاث وصايات مختلفة، فبالفعل، انتقلت سنة 2009 من حافظة شركات تسيير مساهمات الدولة (SGP SOMINES) إلى حافظة شركات تسيير مساهمات الدولة "كيمياء وصيدلة" (SGP GEPHAC)، ثم في سنة 2011 إلى حافظة مجمع "سوناطراك".

هذه الشركة القابضة تم الاستحواذ عليها (عن طريق الادماج) في سنة 2013 من قبل شركة اسمدال بحيث قررت هذه الأخيرة جمع فرعي الشركة القابضة سابقا في مؤسسة واحدة تحمل اسم المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية (ALPHYT) برأسمال اجتماعي قدر ب 459.040.000 دج.

في سنة 2012 قررت سوناطراك بعد ضم الشركة القابضة موبيدال إلى حافظتها إلحاقها بمجمع اسمدال (فرع سوناطراك) وقد تجسدت العملية فعلا في عام 2013، واندماج الفرعان (ALPHYT) و (ALDAR) فيما بينهما وشكلتا شركة تحت اسم (ALPHYT Spa) والمجسد في سنة 2014. إن دمج (ALPHYT) لمؤسسة الجزائرية للبخاخات "ALDAR" يشهد على التوجه الاستراتيجي لسوناطراك من أجل تطوير مواد الصحة النباتية، التي يبقى استعمالها محتشما، ودعم للقطاع الفلاحي، نظرا لأفاق التطور المهم الذي يقدمه.

يسمح هذا القرار بالقضاء على اختلالات تنظيم موبيدال في شكل شركة قابضة، وتحقيق توفير هام وتحسين الفعالية والنجاعة في تسيير البرامج.

تمثل نشاط موبيدال خلال الفترة من 2009 إلى 2014 فيما يلي :

المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾

العنوان	السنوات					
	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال	1.034.978	1.050.515	1.128.482	1.174.390	1.132.218	972.618
مشروعات	607.246	475.029	572.142	643.425	665.358	358.459
استيراد	428.846	108.932	411.668	226.910	206.459	14.180
مشتريات محلية	178.400	366.079	160.474	416.515	458.899	344.279
انتاج مادي						
مسحوف (طن)	2439	1.136	2.069	2.383	1.615	719
سائل (لتر)	312.000	123.000	221.681	279.710	286.541	134.484
بخاخات	12.857.000	12.004.290	12.583.588	11.665.732	14.520.838	10.983.176
افراص (علب)	4.620	/	/	/	72.692	/
انتاج مقيم	857.091	697.199	809.306	837.940	906.300	679.190
عدد المستخدمين	370	364	376	389	393	348
كتلة الأجور	198.086	240.088	249.696	266.610	265.974	251.688

بقي نشاط موبيدال (بيع، انتاج وشراء) مستقرا نوعا ما خلال الفترة 2009-2013 باستثناء سنة 2010، في حين أنها سجلت في سنة 2014 انخفاضا كبيرا في مؤشرات رقم الاعمال، الانتاج والشراء، وهذا بسبب منع المصالح الفلاحية للولايات لثمانية (08) مواد نشطة تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ديسمبر 2013. بالمقابل الأجور التي تشكل المكون الرئيسي للتكلفة بقي مستقرا بالرغم من انخفاض معتبر في تعداد العمال في سنة 2014 (ذهب 45 عنصر اي 11%).

(1) المصدر : تقارير التسيير لموبيدال لسنوات 2009-2014

المؤشرات المحاسبية والمالية المدمجة

(الوحدة: دج)

العنوان	السنوات					
	2014	2013	2012	2011	2010	2009
استثمار	494.963	545.403	667.571	1.079.930	934.858	604.831
المخزونات	619.163	771.101	667.989	627.434	663.320	866.571
الديون	280.223	307.924	326.722	234.639	245.167	459.966
رأسمال خاص	1.311.290	1.314.161	1.780.924	1.713.014	1.653.020	1.703.901
ديون MLT	438.455	437.600	44.556	47.186	41.804	63.560
ديون CT	1.116.053	1.108.759	1.198.985	1.255.541	1.085.170	10.83.292
القيمة المضافة	364.210	459.025	429.761	424.807	322.300	339.981
النتيجة الخام	24.416	105.820	135.889	97.703	56.583	80.157
أموال متداولة	1.254.782	1.206.359	1.157.909	680.270	759.966	1.162.630
احتياجات إلى الأموال	-216.667	-.29.734	(-) 204.274	(-)363.559	(-) 176.683	243.245
الخزينة	1.471.449	1.236.093	1.362.183	1.043.830	936.649	919.385

المصدر: تقارير تسيير موبيدال 2012/2009

أسفر نشاط موبيدال خلال الفترة من 2009 إلى 2014 على نتائج ايجابية مستقرة نسبيا، لكن هذه النتائج انخفضت بنسبة كبيرة في سنة 2014 بسبب انخفاض رقم الأعمال والذي انتقل من 1.132.218 كيلو دج في سنة 2013 إلى 981.470 كيلو دج في 2014 أي بانخفاض نسبته 13,33%، تبعاً لمنع بيع 8 مواد فعالة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

من جهة أخرى، تملك الشركة خزينة فائضة ناتجة عن هيكلية مالية جد مناسبة تتميز برأسمال عامل متداول جد هام واحتياج لرأس مال عامل ضعيف إن لم يكن سلبيا، وقد تحصلت عليه بفضل سياسة إئتمانية مبنية على البيع نقدا مع تطبيق آجال قرض للموردين أكثر أفضلية للشركة.

2.1. الاستراتيجية المعتمدة وتنفيذها

1.2.1. محاور وأهداف استراتيجية

سجلت موبيدال كمحاور استراتيجية، النشاطات التالية :

- تنويع تشكيلة منتجاتها بتطوير منتجات جديدة من المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوسيع استعمال البخاخات إلى منتجات أخرى غير مبيدات الحشرات .
- تأهيل وسائل وأدوات الانتاج.
- انشاء مركز للبحث والتطوير لتنويع المنتجات.

ترمي هذه المحاور الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تحقيق الاستخدام الأمثل لقدرات الانتاج التي تتوفر عليها فروع الشركة، لاسيما في مجال صناعة منتجات الصحة النباتية من أجل التكفل بأجزاء أخرى من السوق غير مدرجة في مجال موبيدال، لاسيما مبيدات الأعشاب الضارة .
- التكيف مع المعايير الدولية فيما يخص المواد ومنشآت التصنيع.
- الحصول على تمويل في إطار برنامج الدعم الأوروبي من أجل تأهيل المؤسسات الجزائرية.
- تجسدت هذه الاستراتيجية في مخططات خماسية للتنمية صادقت عليها الوصاية (شركات تسيير مساهمات الدولة) وتم تنفيذها من خلال ميزانيات سنوية.

وقام مجلس المحاسبة بدراسة المخطط الخماسي 2009-2013 وهي فترة إجراء رقابته، زيادة على المخطط الخماسي 2011-2015 الذي جاء تعديلا للمخطط 2009-2013 عقب إلحاق موبيدال بسوناطراك.

- المخطط الخماسي 2009-2013

يهدف هذا المخطط إلى:

- إنجاز برنامج استثمار بمبلغ 127.588 كيلو دج متعلق بإعادة تأهيل الأملاك العقارية (47.406 كيلو دج)، واقتناء عتاد النقل (18.500 كيلو دج) وتجديد تجهيزات الإعلام الآلي (3.682 كيلو دج).

- انتاج في سنة 2009 بما يعادل:

* مبلغ 687.862 كيلو دج من مبيدات الحشرات ومواد تعطير الجو (12.172.000 وحدة من البخاخات المبيدة للحشرات و 2.371.000 وحدة مزيل للروائح و 11.978.000 علبة مبيدة للحشرات).

* مبلغ 388.933 كيلو دج من مبيدات الطفيليات (2.604 طن غبرة و 1.171.000 لتر سائل).

فيما يخص السنوات اللاحقة، تقدر مبيدال زيادة في انتاجها بـ 8,5% سنويا بالنسبة لمبيدات الحشرات ومن 1 إلى 3% سنويا (حسب المادة) بالنسبة لمبيدات الطفيليات باستثناء مبيدات الفطريات السائلة التي قدرت بشأنها زيادة في الانتاج بـ 11%.

- يتميز **المخطط الخماسي 2011-2015** بغياب معطيات كمية عن الإنتاج وعدم تحديد برنامج الاستثمار، ولا يقدم على سبيل التقدير إلا مبلغا إجماليا لبرنامج الاستثمار مقدرا بـ 3.694.468 كيلو دج وحواصل وحسابات النتائج التقديرية للفترة المعنية.

يرمي هذا المخطط إلى تحقيق رقم أعمال يتراوح ما بين 1.182.769 كيلو دج سنة 2011 و 1.985.929 كيلو دج سنة 2015 أي بزيادة 70% وتحقيق نتيجة صافية تنتقل من 144.987 كيلو دج سنة 2011 إلى 340.310 كيلو دج سنة 2015، مع عدد مستقر نسبيا للمستخدمين، انتقل من 403 إلى 443 عون خلال نفس الفترة.

بالنسبة للفترة التي تضم المخططين معا (2011-2013)، فإن التقديرات متناقضة فبالفعل، ينص المخطط الثاني على نتائج أكثر أهمية مقابل رقم أعمال منخفض نوعا ما.

2.2.1. نقائص المخططات الاستراتيجية

تميز إعداد الاستراتيجية ومخططات التنمية بنقائص يتعلق أهمها بما يلي:

- غياب دراسة السوق

لم يتم إعداد الإستراتيجية ومخططات التنمية على أساس دراسات للسوق الوطنية لمبيدات الفطريات والبخاخات الذي يسمح بتقييم الطلب الوطني والإنتاج المحلي والاستيراد والأسعار المطبقة وآفاق تطوير السوق. هذه الوضعية لا تسمح بتقييم الحصة الحقيقية للشركة القابضة موبيدال وتحديد السياسة والوسائل المناسبة للتطبيق قصد حمايتها وتطويرها. إن الشركة القابضة لم تضع نظاما لجمع المعلومات في السوق لدى مصالح الجمارك ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية أو هيئات أخرى، كما أنها لم تكلف مكاتب مخصصة في دراسة السوق.

- غياب بنك للمعطيات

إن الشركة القابضة لم تضع بنك للمعطيات الوطنية والدولية فيما يخص قطاع نشاطها (المواد الأولية والمنتجات التامة الصنع والأسعار والموردين والمستهلكين...) رغم أن اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية أدرجت كأولوية في وضع التنظيم وأنها تشكل عنصر

أساسي لتسيير المؤسسة الخاضعة لمنافسة قوية في السوق الوطنية فضلا عن كونها تتزود بالمواد الأولية من السوق الخارجية.

- غياب تشخيص الاحتياجات في مجال الاستثمار

إن برنامج الاستثمار لم يحدد على أساس تشخيص تقني للمنشآت وتجهيزات الإنتاج قصد تحديد الاحتياجات الحقيقية للمؤسسة وتحسين المردودية خاصة وأن الشركة القابضة لا تستعمل تلك الإنشاءات بما فيه الكفاية مادام أنها تشتغل بفريق واحد.

- عدم تحديد الأهداف ومؤشرات الأداء

لا يتم تحديد الأهداف بما فيه الكفاية. فعلا، فماعدا رقم الأعمال والحواصل والنتائج التقديرية المتوقعة لا يتم تحديد أي هدف آخر. على سبيل المثال، حصة السوق المستهدفة، المصادقة على المنتجات، البحث عن أسواق جديدة للاستيراد والشراكة وتنويع تشكيلة المنتجات، رغم أنها كانت مدرجة في استراتيجيتها، كما أنه لم يتم تحديد مؤشرات الأداء كنسب المردودية والإنتاجية وأسعار التكلفة للمنتجات التامة الصنع وكلفة الشراء للمواد واللوازم ونسبة استخدام القدرات التي تسمح بتقييم شروط انجاز التقديرات لم يتم تحديدها أيضا.

- غياب أهداف مرتبطة بالبيئة

إن موبيدال لم تدرج ضمن استراتيجيتها ومخططاتها التطبيقية الأهداف المتعلقة بالبيئة، رغم أن المنتجات المصنعة والمواد المستعملة تشكل أخطارا كبيرة نسبيا على البيئة وعلى صحة العمال على حد سواء.

3.1. الاختلالات التي ميزت التنظيم والتسيير المطبقين لتحقيق الأهداف

إن القوانين الأساسية المعدة سنة 2007 والتي بموجبها تم تحويل المديرية العامة السابقة إلى شركة قابضة وتقسيم مجالات نشاطاتها إلى فروع، متمثلة في فرع البخاخات (الجزائرية للبخاخات ALDAR)، وفرع منتجات الصحة النباتية (ALPHYT)، كان من نتائجها النقائص التالية :

- مضاعفة أجهزة التسيير والرقابة

إن مؤسسة موبيدال (سابقا) والتي لم يكن حجمها كبيرا (تشبه مؤسسة متوسطة وصغيرة) كانت تعمل بمجلس ادارة ومحافظ حسابات واحد، وتنظم جمعية عامة عادية واحدة في كل سنة، بتحويلها إلى شركة قابضة أصبحت تعمل بثلاثة مجالس للإدارة و 4 محافظي حسابات وتنظم في كل سنة ثلاث جمعيات عامة وهذا ما يؤدي إلى تكاليف اضافية وتباطؤ في اعداد الاستراتيجية والبرامج واتخاذ القرارات.

مضاعفة المقرات والهياكل التنظيمية

إن مؤسسة موبيدال (سابقا) التي كانت تنشط في مقر وحيد وتعمل بهيكل تنظيمي وحيد أصبحت بعد انشاء الفرعين تنشط في ثلاثة مقرات من بينهما اثنين تم بنائهما في نفس الموقع بالدار البيضاء (شركة الجزائرية للبخاخات ALDAR والشركة الأم) وتعمل بثلاثة (3) هياكل تنظيمية وهذا ما يؤدي إلى تضاعف الهياكل والمناصب (على سبيل المثال تمت مضاعفة منصب رئيس قسم الإدارة إلى ثلاثة (3) مناصب، هذا بغض النظر عن التباينات التي ظهرت في مخططات تنظيم الفروع (بعض هياكل فرع الجزائرية للبخاخات" ALDAR) قسمت إلى مديريات تنفيذية، وقد أدى هذا الأمر في الأخير إلى زيادة في الأعباء (تزايد عدد مستخدمي الإدارة حيث انتقل من 52 إلى 90 بغض النظر عن تعداد المديريات العامة للفرعين والوسائل اللوجيستكية خاصة النقل والوسائل العامة).

- فصل الهياكل عن بعضها البعض

يتم توزيع النشاطات والوسائل بين الهيئات المنشأة بطريقة متناثرة دون تضافر الجهود على أساس أنها تنتمي لنفس الشركة القابضة الذي يسمح لها باستغلال وسائل المجمع استغلالا ناجعا وفعالا.

فعلا يتدخل الفرعين في سوق الاستيراد كل على حدى، بالرغم من كونهما يستوردان نفس المواد الفاعلة ويشترونها لدى نفس الموردين وكان الأجدر بهما العمل سويا من أجل التفاوض من موقع قوة والحصول على أفضل الأسعار.

من جهة أخرى، فإن الوحدات التجارية التي تتوفر عليها الشركة القابضة لا تستعمل بصفة عقلانية حيث تسوق وحدات كل فرع من الفرعين منتوجات الفرع الذي ينتمي إليه عوضا من تسويق كل منتوجات المجمع للوصول إلى الاستعمال العقلاني للشبكة التجارية والتوزيع وكذا أسطول نقل البضائع.

وأدت هذه الوضعية إلى فصل التكامل الذي كان موجود بين مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات مما اضطر فرع الجزائرية للبخاخات (ALDAR) إلى إنشاء وحدته الخاصة للتسويق بوهران لتغطية منطقة الغرب، لأن الفرع القديم تم تحويله إلى فرع آخر.

الإجراءات

فضلا عن هذه النقائص، لم تقم موبيدال عندما حولت إلى شركة قابضة بتكييف إجراءات عملها ونظامها للإعلام الذين يعودان إلى سنة 2001، مع قوانينها الأساسية الجديدة، فعلا:

- إن الإجراءات المقصودة والتي تنطبق أكثر على مجمع صناعي وتجاري لم يتم تحيينها وتكييفها مع القانون الأساسي للشركة القابضة موبيدال بوضع وترسيم قواعد وكيفيات تنسيق بين الشركة القابضة والمؤسسات التابعة لحافظته وإدراج رزنامة المعلومات التي تسمح له بإعداد لوحات القيادة الضرورية لعملها، والإشراف عليها وتسييرهما والرقابة عليها.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن تقرير التسيير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة تجنب جوانب عديدة لنشاط الفرعين (نسبة مردودية المواد ونسبة استعمال الطاقات الإنتاجية وكلفات الشراء والإنتاج والغيابات إلخ...) ولم يحدد مؤشرات الأداء التي تسمح بقياس فعالية ونجاعة استعمال الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف الفرعين.

فضلا عن كونها لم تتعرض لبعض النشاطات كالإنتاج ورقابة الجودة، فإن هذه الإجراءات تعالج الجوانب المحاسبية أكثر من جوانب التسيير. وتخصص لتسهيل التسجيل المحاسبي لصفقات الشراء والبيع ولتحديد قائمة الدعائم الإعلامية والوثائق الثبوتية الضرورية للتسجيل المحاسبي على مستوى الوحدات والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وعلى سبيل المثال، فإن الجوانب المتعلقة بتسيير المخزونات لا يتم معالجتها على غرار مخزون الأمان وأجال إعادة التمويل والمسؤولين المؤهلين للموافقة على الاستلام الكمي والنوعي والمناهج المطبقة عند خروج المخزونات ومتابعة مدة الصلاحية وكذا المعايير الخاصة بالإنتاج والاستهلاك والتخزين المطبقة على المواد والمنتجات.

* لم تتطرق الإجراءات للمخطط البياني لتبادل الدعائم الاعلامية بين مختلف الهياكل المتدخلة في دورات تمويل الإنتاج وبيعه وفي كيفيات التنسيق وجداول تناسق ومقاربة القوائم والوضيعات المقدمة من قبل مختلف الهياكل من أجل التحكم الأحسن في التدفقات الداخلية والخارجية وإرساء رقابة داخلية.

* يركز نظام الاعلام على مجموعة من التطبيقات (مرتبات المستخدمين والتثبيت والفوترة والتخزين والمالية) صممت لتستخدم في الشبكة لكنها تستخدم في مركز وحيد. هذه الوضعية لا تسمح للشركة القابضة على الحصول على معلومات في الوقت المناسب حول نشاطات حافظتها وتشكيل بنك للمعطيات. ومن أجل سد هذه النقائص تتلقى الشركة القابضة يوميا مقتطفات من المعلومات وتقارير دورية لنشاط الفرعين التي تبقى غير كافية لتسير النشاط الداخلي ورقابته حيث أن الأمر يتطلب من أجل ضبط تقرير نشاط الشركة القابضة تدعيم معطيات الفرعين، من جهة أخرى لم يتم تطبيق النظام المعلوماتي على دورة الانتاج.

* إن شهادة ISO 9001-2000 التي تحصلت عليها الشركة القابضة موبيدال والفرعين الآخرين من حافظنها سنة 2005 ثم سنتي 2008 و 2011 لم تتبع بتحديد مسؤوليات مديريات موبيدال في مجال تطوير وتطبيق نظام تسيير الجودة وكيفيات مراقبة مدة احترام كل المتدخلين للنظام وكذا كيفيات مساهمة هؤلاء في تحسبه.

4.1. شروط انجاز الأهداف الاستراتيجية

ان الأهداف الاستراتيجية المسطرة من قبل مؤسسة موبيدال المتعلقة بتطوير تشكيلة المنتجات وزيادة الإنتاج ورفع رقم الأعمال، وكذا تأهيل التجهيزات، لم يتم بلوغها خاصة فيما يتعلق بالفترة ما بين 2009 و 2012.

1.4.1. فيما يتعلق بتطوير تشكيلة المنتجات والشراكة

أبرز فحص نشاط الشركة خلال الفترة ما بين 2009 و 2012 أن أهداف تطوير تشكيلة المنتجات المنجزة بعيدة كل البعد عن الأهداف الاستراتيجية المحددة.

فعلا بقي نشاط مركز البحث والتنمية بالنسبة للفترة المعنية المبين في عرض الحال المسلم إلى مجلس المحاسبة فيما يخص تطوير المنتجات الحالية وإدماج المنتجات الجديدة في مرحلة التشكيل والتحليل والتجارب. ولم ينتقل أي منتج أو تركيبة إلى مرحلة الإنتاج، رغم بعض التحسينات التي طرأت في تركيبة بعض المنتجات، لاسيما في مجال البخاخات. وأن المشاريع المتعلقة بالمنتجات الكهربائية لمبيدات الحشرات ومبيدات الفئران والمبيدات الحيوية للفطريات، كانت جارية إلى غاية تاريخ اجراء رقابة مجلس المحاسبة. وبقيت تشكيلة المنتجات المصنعة والمسوقة على حالها إلى غاية 2008 فيما يخص مواد الصحة النباتية ومبيدات الحشرات على حد سواء.

2.4.1. فيما يخص الشراكة

في مجال الشراكة الصناعية والمواصفات تمت مفاوضات، لاسيما بين شركة هندية وشركة كوبية وأخرى فرنسية الا أنها لم تقض إلى أية نتيجة رغم أن كلفات مشاريع الشراكة لم تكن مرتفعة نظرا لوزن موبيدال، وعلى سبيل المثال فإن المشروع المتعلق بانتاج البيورات والبزفات المقررة بالشراكة مع شركة كوبية قدر بأقل من 10 مليون دولار.

هكذا عرفت موبيدال تأخر هام في مجال الموافقة على منتوجات الصحة النباتية حيث انتقلت القائمة الوطنية من 400 منتوج سنة 2003 إلى أكثر من 1.600 سنة 2009 مع تطور قدر في المتوسط بأكثر من 200 منتوج في السنة، في حين أن تشكيلة المنتوجات المصنعة والمسوقة من قبل المؤسسة في مجال الصحة النباتية لم يتجاوز 50 منتوج خلال الفترة ما بين 2008 و 2013 موزع كآلاتي :

- مبيدات الحشرات: 36 موافقة من جملة 605 أي بنسبة 6%
- مبيدات الفطريات: 09 موافقات من جملة 423 أي بنسبة 2%
- مبيدات الأعشاب: 03 موافقات من جملة 163 أي بنسبة 2%
- مبيدات الجراد: موافقتين اثنتين
- مصححات النمو: لا توجد أي موافقة من مجموع 416 منتوج.

عرفت تشكيلة موبيدال في مجال الصحة النباتية الغاء عدد كبير من المنتوجات المصنعة من مادة أساسية فعالة وذلك أثر منعها من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، انطلاقا من سنة 2014. وأن المنتوجات المعنية كانت دائما تشكل أكثر من 40% من رقم أعمال (ALPHYT) وأن موبيدال لم تأخذ احتياطاتها لتستبدل تلك المنتوجات بأخرى مماثلة مصنعة على أساس مدخلات معتمدة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية على الرغم من أنها منعت في أوروبا منذ أكثر من 5 سنوات.

هذه الوضعية أثرت بصفة مباشرة وسلبية على رقم أعمال (ALPHYT)، مثلما لاحظته المجلس سنة 2014 خلال رقابة الوحدة التجارية لجسر قسنطينة و هي الفرع الأكثر أهمية.

3.4.1. فيما يخص برنامج تحسين منشآت الانتاج

يخص برنامج الاستثمار المقرر من قبل الشركة القابضة أساسا إعادة تأهيل تجهيزاته الانتاجية وليس مضاعفة قدرات الانتاج التي لا تستغل حاليا بما فيه الكفاية سواء تعلق الأمر بمبيدات الحشرات أو مبيدات الطفيليات.

تستعرض الانجازات في مجال الاستثمارات خلال الفترة ما بين 2009 و 2012 كالآتي:

السنوات	التقديرات	الإنجازات	النسب (%)
2009	128.124.000	28.109.820	22
2010	129.393.000	4.145.000	3
2011	103.577.000	49.625.000	48
2012	168.731.000	17.479.000	10.36
المجموع	529.825.000	99.358.820	19

إن البرنامج الخاص بالفترة ما بين 2009 و 2012 انجز في حدود 19%، وخصت الانجازات أساسا عتاد النقل (شاحنات وسيارات سياحية) للمؤسسات الثلاثة للشركة القابضة والتي بلغت بالنسبة لهذه الفترة 65.294.000 دج أي بنسبة 66% من مجموع الانجازات، ولم تستفد تجهيزات الإنتاج 8.121.000 دج أي بنسبة 8% من مجموع الانجازات، وفسر المسؤولون هذا الضعف في الانجازات في مجال تجهيزات الإنتاج بقرار يقضي بتأجيل الاقتناء في انتظار التوجيهات الاستراتيجية الجديدة جراء ربط موبيدال بمجمع سوناطراك سنة 2011.

5.4.1. فيما يخص تطور الانتاج ورقم الأعمال

لم يعرف الانتاج والمبيعات في مجال الصحة النباتية أو البخاخات على حد سواء نموا معتبرا خلال الفترة ما بين 2009 و 2012 مقارنة بسنة 2004 أي السنة التي تمت فيها عملية التقسيم إلى فروع رغم أن الشركة القابضة تتوفر على قدرات إنتاجية لكنها غير مستغلة بما فيه الكفاية باستعمال فوج عمل وحيد. فعلا بلغ الإنتاج والمبيعات خلال الفترة ما بين 2009 و 2012 متوسط سنوي يقدر بـ :

تعيين	انتاج	المبيعات
بخاخات	12.277.000 وحدة	716.742
صحة		370.561
المسحوق	2.007 طن	
السوائل	234.098 لتر	

اختلف رقم الأعمال بين 641.025 كيلو دج سنة 2009 و 791.770 كيلو دج سنة 2012 بالنسبة للبخاخات أي بزيادة قدرها 24 %. هذه الزيادة نتجت في الحقيقة عن رفع الأسعار من قبل فرع الجزائرية للبخاخات (ALDAR) خلال الفترة المعنية، فعلا انتقل انتاج البخاخات من 12.856.831 وحدة سنة 2009 إلى 11.665.732 وحدة سنة 2012 أي بانخفاض قدره 9 %.

بالنسبة للصحة النباتية انتقل رقم الأعمال من 393.953 كيلو دج سنة 2009 إلى 343.468 كيلو دج سنة 2012 أي بانخفاض قدره 13 % بالرغم من زيادة الأسعار وانتقل الانتاج المادي للمسحوق والسوائل على التوالي من 2.439 طن و 312.000 لتر إلى 2,383 طن و 279.710 لتر أي بانخفاض يقدر على التوالي ب 2 % و 10 %.

ومقارنة بسنة 2004 وهي السنة التي تحولت فيها مؤسسة موبيدال إلى شركة قابضة انخفض الإنتاج بصفة محسوسة في مجال البخاخات. فعلا انتقل من 13.075.000 وحدة سنة 2004 إلى متوسط سنوي يقدر ب 12.270.000 وحدة بالنسبة للفترة ما بين 2009 و 2012 أي بانخفاض قدره 6 % وهذا بالرغم من الوسائل البشرية والمادية والمالية الهامة (زيادة في الاستثمارات بسعة انتاج تقدر ب 15 مليون وحدة في السنة وفوج عمل وحيد ورأس مال اجتماعي انتقل من 100 مليون دج إلى 185 مليون دج وتعداد العمال الذي انتقل من 150 سنة 2004 إلى 166 سنة 2012).

وتفاقت الوضعية بالنسبة للصحة النباتية الذي انتقل انتاجها من المساحيق والسوائل على التوالي من 3.587 طن و 2.673.000 لتر سنة 2004 إلى متوسط 2.007 طن و 234.098 لتر بالنسبة للفترة مابين 2009 و 2012 هذا رغم زيادة الوسائل التي توفرت عليها شركة الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية (وسائل مادية وسعة انتاج مقدرة ب 14.000 طن و 3.66.000 لتر في السنة وزيادة في رأس المال الاجتماعي من 100 مليون دج إلى 185 مليون دج وكذلك في التعداد من 183 عون سنة 2004 الي 193 عون سنة 2012).

يمكن القول بالتالي أن تسير الوسائل التي استفادت منها شركة موبيدال لم يكن على ما يرام من حيث الاقتصاد والفعالية والأداء. كما عرفت هذه الشركة تقلص حصصها في السوق على حساب منتوجات مستوردة ما فتئت تتزايد لتصل 93 % في السوق الوطنية في سنة 2008 لوحدها.

6.4.1. عراقيل مرتبطة بعدم بلوغ الأهداف الاستراتيجية

إن شركة موبيدال التي حولت الى شركة قابضة تظم فرعين كل واحد منها ينشط في مجال تخصصه أي الصحة النباتية والبخاخات وبهدف رئيسي يتمثل في الخصوصية، لم تحقق الهدف الذي حولت من آجلة ولم تحسن نتائج نشاطاتها ، بالفعل:

- إن المناقصات لإبداء الاهتمام لخصوصة الفروع التي لم تنطلق إلا في سنة 2006 ثم جددت سنة 2007 أي سنتين من بعد اجراء عملية التقسيم إلى فروع، لم تعرف أية نتيجة وشكلت بالنسبة لمسؤولي الشركة القابضة عرقلة في وضع استراتيجية الشركة التي لم تحين إلا انطلاقا من فشل عملية الخصوصية أي سنة 2008. زيادة على ذلك أدى عدم استقرار انتماء الشركة القابضة إلى SGP (انتقلت من SGP SOMINES إلى SGP GEPHAC) ثم إلى مجمع سوناطراك في غضون 4 سنوات) إلى عدم تجسيد الأهداف الاستراتيجية مادام أن الشركة القابضة ملزمة بمراجعة استراتيجيتها وفقا لرؤية المالك الجديد.

اتضح أن اختيار مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية السابقة موبيدال و SGP لتنظيمها في شكل شركة قابضة، غير مناسب. فعلا، نتج عن انشاء الشركة القابضة زيادة في الأعباء الثابتة نظرا لتضاعف عدد المقرات والأجهزة المسيرة والتعداد غير المباشر هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أدى فصل الهيئات المنشأة بعدم استعمال كل الوسائل المتاحة لها لتحسين الكفاءة والأداء، لاسيما فيما يتعلق بشبكات التوزيع وتطوير الانتاج والمبيعات، وعرف انتاج موبيدال تراجعاً هاماً، لاسيما في مجال منتجات الصحة النباتية خلال الفترة المعنية برقابة مجلس المحاسبة والذي تفاقم بعد منع وزارة الفلاحة سنة 2014 من تسويق 4 منتجات.

تم فتح السوق الوطنية دون دراسة مسبقة، لاسيما فيما يخص وضع نظام لرقابة النوعية عند دخول مواد ومنتجات مبيدات الحشرات إلى التراب الوطني، مع اعتماد معايير وطنية صارمة وإنشاء نظام لضبط السوق الوطنية بهدف حماية الانتاج الوطني وقد سمحت هذه الوضعية بتشجيع استيراد منتجات لم تخضع نوعيتها للرقابة، لاسيما مبيدات الحشرات (مادام أن تسويق مواد الصحة النباتية) يخضع لخصة مسبقة من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية) وهذا ما شكل خطراً حقيقياً على موبيدال.

2. تقييم نشاط وتقدير نوعية التسيير

تم تقييم نشاط وتسيير الشركة القابضة على مستوى فرعين متمثلين في فرع الجزائرية للبخاخات (ALDAR) وفرع الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية (ALPPHYT)، وشمل جميع مراحل الاستغلال التموين والتخزين و انتاج وتسويق المنتجات.

1.2. التموينات

تتشكل التموينات من مواد أولية فعالة ومستوردة (مواد تقنية) ومشتريات محلية لمنتجات التغليف (خصوصا الغلاف المعدني للجزائرية للبخاخات وصفائح وقارورات بلاستيكية للجزائرية لمنتجات الصحة النباتية). وبلغت واردتهما على التوالي نسبة 26% و 73% من مجموع التموينات لسنة 2012). وخصت رقابة دورة التموينات كفاءات برمجة الاحتياجات واستشارة السوق واختيار الموردين وتنفيذ عمليات الشراء من خلال فحص العقود التجارية، وكشفت رقابة دورة التموين النقائص التالية:

1.1.2. تنظيم عملية التموين

سجلت عدة نقائص أثرت سلبا على السير العادي لعملية التموين، أهمها ما يلي:

- **غياب بطاقة للموردين:** لا يتوفر الفرعين على بطاقة للموردين ولا على قاعدة المعطيات حول سوق المواد التقنية قصد اجراء مقارنة لشروط النوعية والأسعار المعمول بها على المستوى الوطني والدولي مع الأسعار المتحصل عليها عند الاستشارات وتحديد المواد التقنية البديلة الأقل تلوثا ونسبة مردودية أكثر أهمية حتى وأن تمت المطالبة بها في جميع الجمعيات العامة للجزائرية للبخاخات والجزائرية لمنتجات الصحة النباتية من 2009 إلى 2012. ولا يسمح غياب بطاقة للموردين وقاعدة للمعطيات بإرساء الشفافية في إنجاز عمليات الاستيراد وتنويع مصادر التموين.

- **غياب معايير بالنسبة للمواد الفاعلة:** لم يتم وضع معايير الرقابة المعتمدة في مجال المواد الفعالة على أساس التنظيم الوطني والمعايير الدولية التي تطالب بها المنظمات الدولية كمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالرغم خطورة المواد الفعالة المستعملة على الصحة والبيئة، من جهة أخرى لا يحدد للموردين في دفتر الأعباء والعقود والطلبات، المعايير المطلوبة بالنسبة للمواد الأولية، وحسب المسؤولين فإن المؤسسة تطالب بمعايير منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والتي تعمل بها أيضا وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في ظل غياب معايير جزائرية لكن دون أن تأخذ الطابع الرسمي.

- **عدم احترام برنامج التموين:** لا تحترم الفروع في غالب الأحيان البرامج الكمية للتموين المحددة في الميزانية، على سبيل المثال اشترت الجزائرية للبخاخات كمية تقدر ب 17.500 كلغ من الفينيتروثون سنة 2011، في حين أنها برمجت كمية تقدر ب 11.656 كلغ أي بكمية اضافية تقدر ب 5.844 كلغ أي 50%.

إن شراء كميات إضافية من المواد القابلة للتلف والخطيرة على البيئة والصحة، تفوق احتياجات وبالتالي تتطلب شروط خاصة في التخزين، تشكل خطراً حقيقياً على المؤسسة زيادة على الكلفة الإضافية التي تؤثر على سعر التكلفة.

2.1.2. في مجال الاستشارات لاختيار الموردين

تتم استشارة السوق واختيار الشركاء المتعاقدين لانجاز البرنامج السنوي للمؤمنين على مستوى فرعين في إطار مناقصة وطنية ودولية واحدة تطلق عموماً خلال الثلاثي الأخير من السنة السابقة. وتستدعي المناقصات ودفاتر الاعباء وتقييم واختيار العروض وإبرام العقود التجارية وتنفيذها في الفترة مابين 2009 و 2012 الملاحظات التالية:

- فيما يخص المناقصات : تمنح الفروع للمتعهدين آجال قصيرة جداً (15 يوماً بالنسبة للجزائرية للبخاخات و 21 يوماً بالنسبة للجزائرية لمنتجات الصحة النباتية)، وتعد هذه الآجال غير كافية لجمع أكبر عدد ممكن من التعهدات وجعل المؤسسة تستفيد من المنافسة على أوسع نطاقها مادام أن المناقصة تخص أنواع عديدة من المواد بالنسبة للجزائرية للبخاخات (ALDAR) (مواد فاعلة ومدخلات وروائح ومواد التغليف) وكذلك عدد كبير من المواد التقنية بالنسبة للجزائرية لمنتجات الصحة النباتية (15 إلى 20 مادة) الأمر الذي أدى بالفرعين للحصول على عرض من متعهد واحد أو متعهدين اثنين على الأكثر ويكونون من المعتادين في كل مرة يتم فيها إطلاق مناقصة أو تكون المناقصات عديمة الجدوى.

- فيما يتعلق بدفتر الأعباء : رغم أنه عرف تحسينات سنة 2011، لاسيما على مستوى الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية، يتميز دفتر الأعباء المستعمل بالنسبة للمناقصات بعدم الدقة والغموض. فعلاً ، فإن احكام دفتر الأعباء المتعلقة ب :
* العينة (المادة 11)، تلزم المتعهد برسالة عينة من المنتج الذي من أجله تعهد لكن دون توضيح شروط مراعاة نتائج فحص العينة في التقييم التقني للعروض.

* بالسعر، حيث تقضي هذه الأحكام أنه لا بد أن تكون عملية الفوترة من البلد الأصلي للمنتج المقترح، في حين أن أغلب المنتجات المقترحة هي من أصل صيني أو هندي لكن يتم اقتناؤها لدى تجار أوروبيين.

* برقابة وتفتيش المواد حيث تقضي بأن المواد الخاضعة لتنظيم الاستيراد (المرسومين التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة ورقم 05-467 المحدد لشروط و كفاءات رقابة المستوردة على الحدود ومنشور بنك الجزائر رقم 16/DGC المؤرخ في 16 فيفري 2009) لا بد من مرافقتها بشهادة المطابقة تسلمها شركة محايدة للرقابة، لكن هذا الاجراء لا يكون متبوعاً بتحديد المعايير الوطنية و/أو الدولية (منظمتها الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية...) التي لا بد أن تمتثل لها هذه المنتجات.

هذا الغموض لوحظ أيضا على مستوى دفتر اعباء "الجزائرية للبخاخات" (ALDAR) رغم أنه يقضي بالتميز بين العرض التقني والعرض المالي وأن العرض التقني لابد أن يستجيب لمميزات فيزيائية وكيميائية للمنتجات.

- فيما يتعلق بتقييم العروض واختيار الموردين

* يتم فتح أظرفة المتعهدين قبل اقفال العروض بعدة أيام (من 6 أيام إلى 15 يوما)
* يتم تقييم العروض على مستوى وللجزائرية لمنتجات الصحة النباتية من قبل لجنة: أعضاء لجنة الجزائرية للبخاخات مكونة في غالب الأحيان من نفس أعضاء لجنة فتح العروض COP (يجتمع أعضاء لجنة فتح العروض في لجنة تقييم العروض مثلما هو مشار إليه في محضر لجنة تقييم العروض المؤرخ في 05 جانفي 2009، في حين أن هذا التصرف يتعارض مع الاجراء الداخلي للعمل. هذه اللجنة لا تفصل بين التقييم التقني والتقييم المالي بل تكتفي بتقديم قائمة العروض التقنية او التجارية حسب كل نوع من المادة، فضلا عن ذلك لا تقوم بأي مقارنة مالية للعروض من حيث التكلفة بدون شحن (FOB) أو تكلفة وشحن (C et F) ومن حيث سعر الكلفة بما فيها مصاريف النقل .

من جهة أخرى وفيما يخص تطبيق هذا النظام سجل المجلس وجود أخطار من شأنها أن تؤدي إلى مخالفات مرتبطة بتفضيل متعهد ما مقارنة مع متعدد آخر.

لوحظ أيضا سنة 2011، أن نظام التنقيط لا يطبق بجدية مثلما هو مقرر في دفتر الأعباء المعدّ في إطار المناقضتين الدوليتين رقم 19 و 20/TEC/2011. كما أن التفاوض مع المتعهدين للامتثال يشكل خطورة تؤدي إلى مخالفات وتسمح بإقصاء المتنافس الذي اقترح منتج مطابق مع دفتر الأعباء من حيث الكمية والجودة.

* إن الاختيار النهائي للموردين على مستوى الفرعين هو من اختصاص لجنة الصفقات التجارية. وسمح فحص محاضر اجتماع هذه اللجنة خلال فترة الرقابة بتسجيل أن هذه اللجان لا تفصل في مدى مطابقة إجراء التوريد للإجراءات الداخلية، و كذلك اختلالات وعيوب في القرارات المتخذة

فعلا قررت لجنة الصفقات التجارية على مستوى الجزائرية للبخاخات:

* ربط التوقيع على العقد بتقديم من قبل المورد لعينة من المواد لمراقبة جودتها (محضر لجنة الصفقات التجارية مؤرخ في 22 أكتوبر 2010)، إلا أن هذا الأمر لا بد أن يتم في بداية عملية التوريد واشترطه في دفتر الأعباء وذلك لأخذ قرارات بشأن النوعية التقنية على مستوى لجنة التقييم قبل أن تقوم لجنة الصفقات التجارية بالاختيار النهائي.

* تكليف مدير الإنتاج بإجراء مفاوضات مع المتعهدين الذين تم قبولهم من قبل لجنة الصفقات التجارية (محضر لجنة الصفقات التجارية رقم 01 مؤرخ في 28 فيفري 2010). وبالتالي فإن هذه اللجنة التي من المفروض أن تشكل أهم جهاز للرقابة الداخلية لصفقات المؤسسة وأن تتخذ قرارات نهائية حول الموردين المختارين بعد إجراء التقدير التقني والمالي، تفوض صلاحياتها لمسؤول دون أن يقوم هذا الأخير بتقديم عرض لها عن نتائج مفاوضاته مع المتعهدين.

* اختيار مورد الذي اقترح سعرا يفوق 15, 2 أورو/1000 مقارنة بأسعار منافسيه وذلك تبعا للتقرير التقني المقدم من قبل مدراء وحدات الإنتاج الذي يوضح بأن صمامات المورد الثاني تشوبها عيوب من حيث الجودة. هكذا تم اقضاء المورد الذي قدم عرضا ناقصا لفائدة المورد الذي قدم أحسن عرضا من حيث جودة الصمامات غير أنه خلال الاجتماع الذي عقدته لجنة الصفقات التجارية بتاريخ 15 ديسمبر 2009 (محضر رقم 2009/04) المتعلق بالمناقصة رقم 2009/01 لبرنامج 2010، قامت لجنة الصفقات التجارية بتوزيع احتياجات الفرع بين نفس الموردين بدون إثارة موضوع جودة الصمامات رغم حضور مدراء وحدات الإنتاج في هذا الاجتماع.

* الموافقة على منح كمية هامة من سدادات بلاستيكية (7 ملايين وحدة) لمورد بسعر وحدوي يقدر بـ 0,62 دج للوحدة ويفوق السعر المقدر من قبل منافسيه الذي اقترح 6 ملايين وحدة بسبب قدراته الإنتاجية المحدودة (محضر لجنة الصفقات التجارية رقم 01 مؤرخ في 28 فيفري 2010).

لاحظ المجلس تناقضات لأن لجنة الصفقات التجارية في محضرها المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 تؤكد أن قدرات ذلك المورد تقدر بـ 10 ملايين وحدة. وعلى مستوى الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية وخلال الجلسة المنعقدة في 19 جانفي 2012 المتعلقة باختيار مورد الكبريت الخام الخاص بالمناقصة الدولية رقم 20/TEC/2011 قررت لجنة الصفقات التجارية التزود لدى مورد لا يستجيب لمعايير الجودة والكمية المطالب بها في دفتر الأعباء في مكان منافسه الذي قدم أحسن عرضا وبنفس السعر.

إن لجنة الصفقات التجارية باختيارها المورد الذي ليست له قدرات لتلبية حاجياتها واقضاءها دون تبرير للمورد الذي يستجيب للمتطلبات من حيث الجودة والكمية قد غامرت بنفسها.

3.1.2. فيما يخص إبرام العقود وتنفيذها

كشف فحص شروط إبرام وتنفيذ العقود والطلبات على مستوى الفرعين للشركة القابضة النقائص التالية:

- العقود لا تنص على الكفالة البيئية لتغطية ضمان جودة المادة حيث تحدد الآجال عموما بـ 24 شهرا وبالتالي لا يتم حماية مصالح المؤسسة في حالة وقوع نزاع. كما لا وجود للبند المتعلق بمصدر المنتجات المفروضة من قبل الجزائرية للبخاخات. (تم ابرام جميع العقود المتعلقة باستيراد المواد الفاعلة مع موردين أوروبيين في حين أن أصل معظم هذه المواد صينية).

- إن الشروط العامة الملحقة بالطلبية والتي تستعملها في غالب الأحيان مؤسسة لجزائرية لمنتجات الصحة النباتية متناقضة مع دفتر الأعباء، لا سيما فيما يخص فترة ضمان المواد المحددة بـ 12 شهر عوضا من 24 شهرا مثلما هو مقرر في دفتر الأعباء والأحكام المتعلقة بالرقابة والتفتيش الذي يقضي فيما يخص الطلبية برقابة المورد من قبل المخابر عوضا عن شركة محايدة للرقابة مثلما يقضي به دفتر الشروط. إن كل عقود الاستيراد الخاصة بمؤسسة الجزائرية للبخاخات لم يتم تأمينها مما يعرض المواد الأولية المستوردة إلى خطر كبير وان هذه الوضعية نتجت عن نقص في التنسيق بين الوحدة المكلفة بتنفيذ العقد ومديرية الإنتاج والتوزيع وعن عدم تحديد الصلاحيات ومهام كل طرف.

- إن رفع المواد من الميناء واستلامها في مخزن الجزائرية للبخاخات يتم بتأخر كبير قد يصل إلى شهرين منذ وصولها إلى الميناء، هذا بالرغم من أن المؤسسة كلفت وكيل العبور معتمد للقيام بالعملية.

- عرف تنفيذ العقود خاصة تلك المتعلقة بالجزائرية لمنتجات الصحة النباتية تجاوزا في آجال التسليم المحددة إلا أن المؤسسة لم تطبق المادة في العقد المرتبطة بعقوبات التأخير والتي تقضي بـ 2,5 % من المبلغ لكل أسبوع تأخير ولم تبرر أسباب التأخير فيما يتعلق بالحالات التي تكون فيها مسؤولة.

- إن رقابة جودة المواد المستلمة على مستوى الفرعين التابعين للشركة القابضة، لا سيما فيما يتعلق بالمواد الفاعلة يتم بتمييز وتأخير مقارنة بالاستلام الكمي، في حين أنه من المفروض أن يحدث العكس أو على الأقل العمليتين معا، وقد سجل المجلس عدم تطابق الكمية المطلوبة دون أن يقوم الفرعين بتطبيق الحكم التعاقدي المتعلق بتعويض المواد غير مطابقة من قبل المورد.

2.2. الإنتاج

إن إعادة تشكيل تدفق منتوجات مؤسسة الجزائرية للبخاخات للسنوات ما بين 2009 و 2011 انطلقا من جرد لنهاية السنة المصادق عليه من قبل لجنة الجرد للمؤسسة، والإنتاج المصرح به من قبل وحدات معسكر GOSBAT والمبيعات المصرح بها في تقارير التسيير، سمح بإبراز بعض الغموض على مستوى المخزون النهائي الذي أعيد

تشكيله من قبل المجلس وكذا الجرد المادي المصادق عليه من قبل لجنة الاجراءات للمؤسسة ويخلص الجدول أدناه الاختلالات المسجلة في السنوات من 2009 إلى 2011:

الوحدة : مضخة واحدة			
ملاحظات	السنوات		
	2011	2010	2009
ان الانتاج الذي اعيد تشكيله هو مماثل للإنتاج الوارد إلا بالنسبة لسنة 2009 حيث يعطي التقرير رقم 12.856.831 أي الفارق يقدر 2.000 مضخة.			
	1.769.299	1.795.170	1.91.0648
	1.256.253	1.994.100	1.268.588
	3.052.552	3.789.270	3.179.236
	7.583.128	7.718.942	8.248.971
	5.000.460	4.285.348	4.609.860
	12.583.588	12.004.290	12.858.831
	12.893.942	12.731.116	12.209.231
	2.742.798	3.062.044	3.735.867
	2.735.884	3.215.089	3.828.836
	2.735.884	3.052.552	3.789.270
	6.314	(-)153.025	(-)92.969
	6.314	9.892	(-)53.403
	0	162.537	39.566

يكشف الجدول عن فوارق هامة سجلت، لاسيما خلال سنتي 2009 و 2010 مما يدل عن عدم التحكم المؤسسة في تدفق الانتاج ، علما أن أرصدة آخر السنة لحسابات المخزونات للمنتوجات المستكملة والمضبطة في الحواصل تتطابق مع فوارق جرد آخر السنة وهذا يعني منطقيا أن تدفقات الانتاج لا يتم تسجيلها (طلبات الدخول وطلبات الخروج والاثبات المحاسبي).

لأن قاعدة (المخزون الأصلي + انتاج + بيع = مخزون نهائي)، لا يتم احترامها.

ومن أجل صنع منتوجات "مبيد"، تتوفر مؤسسة الجزائرية للبخاخات على صيغتين كيميائيتين بالنسبة لكل نوع من المنتج (مكافح الزحف ومكافح الطيران)، وكل صيغة من هتين الصيغتين تتطلب مواد فاعلة تختلف نوعا ما عن بعضهما البعض من حيث الكمية والطبيعة مع الحصول على نفس نوعية المبيد (مكافح الزحف ومكافح الطيران)، إن هذه الامكانية المتاحة للمؤسسة غير مستغلة من طرفها لضبط برنامجها الإنتاجي وبالتالي برنامج للتمويل حسب:

- مستوى خطورة المواد الفاعلة على الصحة والبيئة بالنسبة لكل صيغة ؛
- سعر الكلفة الوحدوي و نسبة مردودية كل صيغة ؛
- امكانية تنويع مصادر التمويل؛

سجل المجلس أن مؤسسة الجزائرية للبخاخات تلجأ من أجل إعداد برنامجها للتمويل لنفس الصيغة دون أي تبرير ودون اخضاع الصيغ المستعملة للمقارنة وذلك بغرض تحسين المصادر المالية للمؤسسة مع مراعاة امكانية توفر المواد المستعملة في السوق، وتتجه المؤسسة دائما في تمويناتها نحو مورديها المعتادين.

إن طاقة انتاج المؤسسة المقدرة بـ 15 مليون وحدة من البخاخات يشرف عليها فريق عادي (8X1)، غير مستعملة بما فيه الكفاية، ويؤكد المسيريون أن منتوجات مبيد مطلوبة جدا في السوق الوطنية خاصة من قبل ربات البيوت ويبررون النقص في قدرات الإنتاج بمشكل مرتبط بالقارورة المعدنية الذي لم يتمكن الممون الوحيد ألا وهو مؤسسة (EMB) من تلبية احتياجات الجزائرية للبخاخات إلا في حدود 15 مليون قارورة سنويا وهذا ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمؤسسة.

إلا أن مسيري المؤسسة لم يبادروا بأي عمل ملموس إلى تاريخ مهمة المجلس لا يجاد حل لهذا العائق على الرغم من اتخاذ مجلس ادارة المؤسسة (محضر مجلس الإدارة رقم 1 مؤرخ في 05 أفريل 2011 قرار يقضي بالموافقة على عملية شراء ناسخات القوالب من طرف مؤسسة (EMB) لفائدة الجزائرية للبخاخات في إطار شراكة تجارية قصد تلبية الحاجيات من القارورات المعدنية على نطاق واسع.

3.2. النشاط التجاري

يتم بيع المنتجات من خلال شبكة توزيع خاصة بكل فرع ومكونة من ثلاثة مراكز للتوزيع ذات طابع جهوي (غرب، وسط وشرق) وبطريقة منفصلة. إن شبكة التوزيع لا تمكن الفرع من التقرب من الزبائن وتغطية كافة التراب الوطني وبالتالي التحكم في احتياجات السوق والتعريف بمنتجات الشركة القابضة، ولم يتخذ الفرعين في الواقع المبادرة لاستخدام شبكة اضافية مكملة لشبكتها الخاصة باعتماد تجار الجملة الموزعين عبر كل الولايات و جعلهم أوفياء لمنتجات المؤسسة باتباع سياسة تقاسم الأرباح (السعر، الكميات، تخفيضات، منح صفة الممثل الوحيد في الولاية...).

وسمحت رقابة النشاط التجاري للشركة القابضة من خلال الفرعين بملاحظة انحرافات لمبادئ حسن التسيير المعمول بها :

- من أجل بيع منتوجاتها تبرم مؤسسة الجزائرية للبخاخات عقود مع زبون واحد إلى ثلاثة زبائن في السنة ، يستحوذون على أكثر من 95% من كميات من بخاخات المبيدات الحشرية وهي منتجات جد مطلوبة في السوق الوطنية مع الاستفادة من تخفيضات هامة في الأسعار.

إن اختيار الزبائن الذين أبرمت معهم عقود البيع يتم في غموض تام، وعليه لم يتسنى للجزائرية للبخاخات تقديم الملف الذي يبرر اختيار الزبائن رغم أن الإعلانات الإشهارية المرتبطة بهم تحدد بعض الشروط لانتقاء الزبون كالمراجع المهنية في مجال التوزيع ووسائل النقل والتخزين ووضعية مالية جيدة.

- إن الزبائن الذين تم اختيارهم سنة 2011 والذي بلغ عددهم ثلاثة يتمركزن كلهم في منطقة الوسط وبالتالي استحوذوا على 11.997.134 وحدة موبيد أي في حدود 97% من مجوع كميات مبيدات الحشرات " موبيد" التي بيعت سنة 2011 وفي حدود 97% من رقم الأعمال الكلي للجزائرية للبخاخات للسنة، من جهة أخرى فإن الكميات التعاقدية خصت مبيدات الحشرات أي المنتجات المطلوبة في السوق الوطنية فقط والتي لا تتطلب جهدا تجاريا خاصا لإعادة بيعها فضلا عن أن هؤلاء الزبائن استفادوا من 97% من الكميات مع تخفيضات تقدر بأكثر من 5% من سعر الجملة (تخفيض من 59,83 دج إلى 56,00 دج للوحدة).

وفي المقابل فإن المنتجات الخاصة بتعطير الأجواء والراحة والتي تجد بشأنها مؤسسة الجزائرية للبخاخات صعوبات لبيعها في السوق لي يتم اختيارها في عقود البيع لهؤلاء الزبائن.

- إن دراسة بعض الملفات الإدارية الخاصة ببعض الزبائن الذين استفادوا من عقود بيع كشفت أن البعض منهم هم تجار بالجملة للمواد الغذائية وليس لديهم أي مرجع في مجال التوزيع. فعلا نشاط الزبائن المختارين حديثا، وعلى سبيل المثال نذكر زبون رقمه السري 26203 وهو تاجر بالجملة يختص في بيع المواد الغذائية فقط حسب سجله التجاري، استفاد من عقد في شهر مارس 2011، في حين أن تاريخ تسجيله في السجل التجاري هو 17 فيفري 2010، كذلك الزبون الذي يحمل رقما سريا 16281 استفاد في شهر مارس 2011 من عقد، في حين أن تاريخ تسجيله في السجل التجاري هو 11 أكتوبر 2010 أي خمسة أشهر من الممارسة في الميدان فقط قبل التوقيع على العقد. إن المؤسسة لا تعود نفسها على التعامل مع نفس الزبائن بحيث أنها تقوم بإبرام في كل سنة عقودا مع زبائن جدد.

- إن تنفيذ عقود البيع يتم خرقا لبعض الأحكام التعاقدية، لا سيما فيما يتعلق ب :

* طريقة الدفع (الدفع في حساب المؤسسة بعد ثلاثة أشهر من الدفع عوضا من تقديم سفتجة مضمونة قبل كل دفع

- استعمال وسائل نقل الجزائرية للبخاخات دون فورية هذا بالرغم من أن المادة 05 من العقد تنص بوضوح على أن المواد موضوع العقد تباع وتخرج من وحدات الإنتاج والتوزيع،

* إن إعادة دفع كفالة حسن التنفيذ القعد للزبون قبل أن يوفي بجميع البضائع المستلمة أدى إلى حالة زبون بقي مدينا للمؤسسة بمبلغ 2.004.888,90 دج و لم يتخذ بشأنه أي إجراء لتحصيل المبلغ.

- إن مؤسسة الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية أبرمت صفقة بتاريخ 01 أوت 2005 متعلقة بالتزويد بـ 1.800.000 لتر من المواد الخاصة بمكافحة الجراد (يتعلق الأمر في الحقيقة بعقد تسوية) مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بمبلغ 916.776.000 دج، و تميز تسيير هذا العقد وتنفيذه بنقائص أثرت سلبا على أموال مؤسسة الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية.

فعلا :

- قامت المؤسسة بغير حق بفوترة اجمالية لصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 03 أوت 2005 وبمبلغ اجمالي متعاقد عليه دون تسليم المواد موضوع العقد، هذه الفترة أدت إلى تصرح ودفع للإدارة الجبائية في سبتمبر 2005 لرسم على النشاط المهني بمبلغ 11.995.200 دج. وبعد التحفظات التي عبر عنها محافظ الحسابات بخصوص هذه الفاتورة، قامت مؤسسة (ALPHYT) بإلغائها لكنها لم تتمكن من استرجاع مبالغ الرسوم المدفوعة رغم الشكاوي التي وجهت للإدارة الجبائية سنتي 2011 و 2012.

* استوردت المؤسسة سنة 2005 كميات من المواد الأولية الضرورية التي تدخل في تشكيل إجمالي الكميات التعاقدية، في حين أن العقد ينص في المادة 01 مكرر منه أن عمليات التشكيل للمواد المضادة للحشرات التي تقوم بها الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية لا يمكن أن تتم إلا بناء على طلب يبلغه مركز القيادة المركزية لمكافحة الجراد. كما أن المادة 5 منه تنص بأن يتم التسليم بناء على طلب وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. هذه الأخيرة ومنذ سنة 2005 إلى تاريخ إجراء رقابة المجلس، لم تطلب إلا 50.000 لتر من المواد المبيدة للحشرات أي 2,77% من الكميات المتعاقد عليها على الرغم من أنها دفعت للجزائرية لمنتجات الصحة النباتية كل المبلغ المتعاقد عليه.

هكذا أصبح بحوزة الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية كميات هامة من المواد الأولية مخزنة بوحدة براقي بمبلغ إجمالي يفوق 262.902 كيلو دج ويخص مادتين فاعلتين تدخل في تركيبة المادة المضادة للجراد. إن هذه المواد فضلا عن كونها تشكل خطرا على البيئة قابلة للتلف (مدة صلاحيتها 24 شهرا منذ تاريخ استلامها حسب البنود التعاقدية).

4.2. التكفل بجوانب الأمن والبيئة

إلى تاريخ مهمة المجلس، لم يمثل المتعامل العمومي كليا للتنظيم الذي يسري على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لا سيما تلك المتعلقة بالأمن (القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وكذلك النصوص التطبيقية).

ولم تشرع الفروع في الواقع في التكفل بالجوانب الأمنية وبالبيئة إلاّ عقب التوجيهات الصادرة عن السلطات العمومية أي انطلاقا من سنة 2013 أي بعد تصفية الشركة القابضة رغم أن المواد الفاعلة المستعملة من قبل الفروع مصنفة على أنها خطيرة على البيئة وعلى صحة الإنسان على حدّ سواء. وأن بعض المواد الأخرى (كيروسين والغازات...) تشكل أخطارا صناعية. وأطلق الفرعين برنامج نشاط لإعداد مخططات ووثائق قانونية بمساعدة شركات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة بهدف الحصول على رخصة الاستغلال طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أنجزت مؤسسة الجزائرية للبخاخات دراسة حول الخطورة ورقابة البيئة ومخططات للتدخل الداخلي لكن لم يتم بعد ايداعها سنة 2014 على مستوى الهيئات العمومية المعنية.

بالنسبة لمؤسسة لجزائرية لمنتجات الصحة النباتية، فإن الملف الذي قدم للوالي المنتدب لبراقى بخصوص دراسة الخطورة ورقابة البيئة ومخططات التدخل الداخلي لوحدة انتاج براقى كان موضوع تحفظات لمختلف الإدارات المعنية (الحماية المدنية ومصادر المياه والبيئة والصناعة). كل واحدة منها من حيث الجانب الذي يخصها. ولم ترفع هذه التحفظات إلى غاية تاريخ إجراء رقابة المجلس أي في جويلية 2014.

التوصيات

مع التوجهات الجديدة للسياسات الاقتصادية للسلطات العمومية الهادفة إلى تطوير الانتاج الوطني في مختلف المجالات، لا سيما الانتاج الفلاحي المسجل كمحور استراتيجي وذي اولوية، هذا القطاع الذي يشكل المستهلك الرئيسي لمنتجات الصحة النباتية التي تنتج جزء منها، افاق كبيرة تمنح لهذه الأخيرة سواء على مستوى الانتاج وتطوير تشكيلة منتجاتها أو على مستوى التسويق في السوق الوطني.

بعد تحويل مبيدال من قبل مجمع سوناطراك إلى وحدة واحدة تحت تسمية الجزائرية لمنتجات الصحة النباتية (ALPHYT SPA)، والتي ستسمح بالتأكد بترشيد استعمال الموارد المالية.

يوصى بوضع، على المستوى التنظيمي والاستراتيجي، الأدوات الضرورية لتطوير تشكيلة المنتجات وزيادة حصصها في السوق الوطني، لا سيما عن طريق:

- وضع نظام اقتصادي وإنشاء بنك معلومات حول السوق الوطني لمنتجات الصحة النباتية ومبيدات الحشرات واللذان سيشكلان أساس إعداد الاستراتيجيات؛

- تدعيم دور مركز البحث والتطوير الذي تتوفر عليه الشركة و المجهز بالوسائل الحديثة وغير المستغل بكل طاقته، بتحديد أهدافه في مجال تطوير تشكيلة المنتجات تامة الصنع أو بتركيز توجهاته على منتجات الصحة النباتية لان قيمتها المضافة اكبر من مبيدات الحشرات؛

- يجب على الشركة أن تكون ملف اعتماد مركز البحث والتطوير لدى الهيئات المعنية حتى تجعل منه أداة رقابة للنوعية في داخل الشركة كمقدم خدمات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مجال رقابة نوعية المنتجات الفلاحية أو مبيدات الفطريات المستوردة.

وضع اجراءات للتموين مستخلصة من قانون الصفقات العمومية تسمح خصوصا :

* اضافة الشفافية على اختيار الموردين، ابرام الصفقات وتنفيذ العقود؛

* تنويع مصادر التموين؛

* التسيير العقلاني للمخزونات بتحديد مخزونات الأمان، اجال التموين ومتابعة انتهاء صلاحية المنتجات؛

* تحديد المواد الخطرة على الأمن، البيئة والصحة العمومية وشروط نقلها وتخزينها.

- توسيع شبكة توزيع المنتجات للشركة من أجل تغطية كامل التراب الوطني عن طريق اعتماد تجار الجملة والموزعين لكل الولايات على اساس اتفاقيات شفافة وذات جاذبية من أجل تسهيل تصريف المنتجات ومواجهة المنافسة مع المحافظة على مصالح الشركة؛

- المطابقة مع التنظيم الذي يحكم المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة وتلك المتعلقة بالأمن (القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة).

إجابة المدير العام بالنيابة للمؤسسة العمومية الاقتصادية " الجزائرية للمواد الفيتو صحية "

تبعاً لتقرير التدقيق الذي ارفق بمذكرة الادراج في التقرير السنوي 2014، يشرفني ان اعلمكم بأن المؤسسة ليس لديها عناصر إجابة تضيفها عن تلك المقدمة إليكم سلفاً. بالتأكيد، كل التوصيات المدرجة في تقريركم ستأخذ بعين الاعتبار وتشكل قاعدة عمل ستسمح لنا بتصحيح أخطائنا وبالتالي تحسين تسييرنا.

20. تجديد فندق الأوراسي

فندق الأوراسي مؤسسة سياحية ذات خمسة (5) نجوم يتكون من 455 غرفة بقدرة 775 سرير، بدأ إنجازه خلال سنوات الستينات. وفتح للاستغلال في 2 ماي 1975 ولم يعرف الفندق أية عملية تجديد هامة.

مع التطور الذي تعرفه الهياكل الفندقية، تقرر القيام بعملية تهيئة- تجديد للفندق، تم الشروع في الاجراءات الخاصة بها في سنة 1999 الهدف منها مطابقتها مع معايير سلامة الأشخاص والممتلكات كما هو معمول به دوليا للفنادق المصنفة خمسة (5) نجوم والذي، ما سينعكس على تحسين مردوده بعد رفع الأسعار.

وسمحت التدقيقات المنجزة بتسجيل نقائص تتعلق بشروط إبرام وتنفيذ العقود التي تقسر جزئيا بضعف الرقابة الداخلية وغياب إجراءات التسيير وكذا بضعف أداء المؤسسة خلال السنوات الأولى للاستغلال بعد التجديد اعتبارا للنتائج المحصل عليها مقارنة بالأهداف المسطرة في الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع وفي مخطط أعمال المؤسسة.

وعيا بأهمية قطاع السياحة في التنمية الاقتصادية للبلاد، قررت السلطات العمومية إنجاز برنامج كبير لإعادة تأهيل المؤسسات الفندقية، لاسيما لمطابقتها مع المعايير الدولية والرفع من قدرات استقباليها.

إن عملية تجديد فندق الأوراسي، التي تهدف إلى مطابقتها مع معايير سلامة الأشخاص والممتلكات والمعايير الدولية لفندق ذو خمس (5) نجوم والذي يترجم بتحسين مردوده بعد رفع الأسعار تتدرج ضمن هذا السياق.

لقد خصص مجلس مساهمات الدولة (م.م.د) بين 2009 و 2013، حسب ملف سلم من طرف شركة تسيير مساهمات الدولة (سياحة وفندقة)، أظرفة في شكل قروض الخزينة أو بنكية موجهة للدراسات، لأشغال التأهيل، للمتابعة ولتكوين أعوان المؤسسات السياحية، بما فيها مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي بمبلغ 70.211.034.190 دج وهذا زيادة على المبالغ الممنوحة للوحدات التي تعاني من صعوبات في دفع ديونها الشبه جبائية بمبلغ 289.000.000 دج وبعنوان الديون الجبائية الملغاة بمبلغ 614.000.000 دج.

لقد بلغت تكلفة تجديد فندق الأوراسي 74.992.099,94 أورو. وعليه، واعتبارا لأهميتها، قام مجلس المحاسبة طبقا لبرنامج نشاطه لسنة 2014 برقابة هذه العملية

وسجل نقائص تتعلق بشروط إبرام وتنفيذ العقود التي تفسر جزئياً بضعف الرقابة الداخلية وغياب إجراءات التسيير وكذا بضعف أداء المؤسسة خلال السنوات الأولى للاستغلال بعد التجديد اعتباراً للنتائج المحصل عليها مقارنة بالأهداف المسطرة في الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع وفي مخطط أعمال المؤسسة.

تقديم العملية

فندق الأوراسي مؤسسة ذات خمس (5) نجوم يتكون من 455 غرفة بقدره 775 سرير، بدأ إنجازها خلال سنوات الستينات. وفتح للاستغلال في 2 ماي 1975 ولم يعرف الفندق أية عملية تجديد هامة.

حسب الدراسة التقنية-الاقتصادية المنجزة لهذا الغرض في مارس 2004، تتواجد البنيات في حالة جيدة، والتجهيزات المحددة جزئياً عام 1988 بمناسبة قمة رؤساء الدول العربية، تحتاج إلى تجديد، لكن بالنظر لنسبة اهتلاك الحساب 24 "تجهيزات الإنتاج" التي لم تبلغ سوى 49,63 % في نهاية 2005، يظهر أنها ليست قديمة، لكن أمام تطور معايير السلامة، رأى مسئولو المؤسسة ضرورة القيام بعملية تسمى تارة تأهيلاً وتارة أخرى تجديداً، والتي تضم فعلياً الاثنين وتعني الأولى "منح رفاهية معايير اليوم" والثانية "إعادة البناء من جديد".

للإشارة فإنه بالنسبة لقاعة المؤتمرات وملحقاتها طلبت السلطات العمومية من المديرية العامة للفندق تجديدها تحسباً لاستقبال قمة رؤساء دول الجامعة العربية المقررة في 2005.

تمثلت الأشغال والخدمات أساساً في تجديد الغرف والمطابخ، تهيئة وتزيين الأماكن العامة، وضع نظام للمراقبة عن بعد، تجهيز الغرف بأجهزة التلفزيون مع نظام الاستقبال بواسطة الأقمار الصناعية، استبدال نظام تكييف الهواء، وضع نظام مضاد للحرائق مع أبواب قطع النار ومرشات إطفاء، بناء ملعب لرياضة السكواش ومركز للياقة وتجهيزه، استبدال الإنارة العمومية وأسطح العمارات استبدال أجهزة الصوت لمختلف قاعات المحاضرات وضع نظام رقابة للمداخل عن طريق أجهزة السكائير وكاشفات المعادن وتهيئة وتأثيث المطاعم .

وعلى عكس ذلك لم تشمل العملية المستوى C الذي يحتضن مكاتب الإدارة والمكاتب المخصصة للكرءاء، مصاعد كل الطوابق، الجهة اليمنى للمدخل A التي تشمل مكاتب الخطوط الجوية الجزائرية والقرض الشعبي الجزائري ووكالة سياحية، القاعات ألفا، البياضة في جزئها تجهيزات والمدفأة.

انطلقت العملية سنة 1999 بإطلاق مناقصة تتعلق بتجديد فندق الأوراسي والتي أفضت إلى اختيار شركة ألمانية لاحقا بمبلغ 45,4 مليون أورو. لكن لم يعرف العقد مع هذه الشركة بداية تنفيذ بسبب إعادة هيكلتها وإفلاسها.

سمحت المناقصة المعلن عنها في 12 أكتوبر 2004 بإعادة بعث العملية باختيار المجمع التركي وإمضاء العقد بتاريخ 18 ديسمبر 2005 بمبلغ 42.869.978 أورو. لكن بتاريخ 13 فيفري 2006 أخطرت مؤسسة تسيير فندق الأوراسي بواسطة مراسلة من شركة تسيير مساهمات الدولة بقرار وزير المساهمة وتطوير الاستثمار بوقف تنفيذ العقد فورا بسبب اختيار السلطات العمومية لصيغة الإيجار التسيير وحصر العملية في الجوانب الأمنية. لكن يومان بعد ذلك أي يوم 15 فيفري 2006 قام المجمع بتشكيل ضمانات إرجاع التسيير وحسن التنفيذ.

بين جوان 2006 وجوان 2008 البدء في عملية الإيجار التسيير التي أشرفت عليها شركة تسيير مساهمات الدولة بتمويل من الاتحاد الأوروبي والتي أفضت إلى اختيار المترشح وهو ما أنتج نزاعا مع المجمع الذي قدم طعنا للتحكيم الدولي يطلب فيه تعويض ضرر قدر بمبلغ 7.328.856 أورو.

وفي ذلك الوقت قام الرئيس-المدير العام لمؤسسة تسيير الأوراسي بمساعي لدى السلطات العمومية بهدف لفت نظرهم حول النتائج الكارثية للنزاع على استمرارية استغلال المؤسسة للحصول على موافقتهم على تنفيذ العقد.

تبعا لقرار الوزير الأول المؤرخ في 21 سبتمبر 2008 المتضمن إلغاء عملية الإيجار التسيير والسماح بإطلاق عملية التجديد، أعطى مجلس مساهمات الدولة بواسطة التوصية رقم 92/01 بتاريخ 22 جانفي 2009 موافقته لأشغال التجديد، وبعد عدة اجتماعات مع المجمع التركي أمضي ملحق استئناف الأشغال بمبلغ 56.986.865 أورو بتاريخ 17 ماي 2009 وتخلّى المجمع عن إجراء التحكيم.

إن التردد في اختيار طريقة تسيير المؤسسة نتج عنه تأخر كبير في إطلاق أشغال تجديد الفندق وأعباء إضافية معتبرة، بحيث أنه بين العقدين الممضين بتاريخ 18 ديسمبر 2005 بمبلغ 42.869.978 أورو وبتاريخ 17 ماي 2009 بمبلغ 56.986.865 أورو، سجل انقضاء مدة واحد وأربعين (41) شهرا وارتفاع المبلغ بـ 14.116.887 أورو وهذا إضافة إلى الزيادات التي مست العقود المتعلقة بالدراسات والمتابعة، توريد وتركيب نظام سمعي بصري وتجهيزات المطابخ.

للإشارة فإنه تبعا لتوصيات مجلس مساهمات الدولة رقم 92/01 المؤرخة في 22/01/2009 ورقم 93/08 المؤرخة في 12/03/2009 استفادت عملية تجديد فندق الأوراسي من امتيازات قانون الاستثمار طبقا لأحكام الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15

جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. تتمحور هذه الامتيازات حول:

- الإعفاء من حقوق الجمارك بالنسبة للمواد المستوردة ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد والخدمات ؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من بدء النشاط.

إضافة إلى ذلك، قرر مجلس مساهمات الدولة بواسطة التوصية رقم 94/08 المؤرخة في 12 جوان 2009 منح قرض دون فوائد (على عاتق الخزينة العمومية) لمدة خمس (5) سنوات لتمويل العملية والذي تم مع القرض الشعبي الجزائري، بنك مؤسسة تسيير فندق الأوراسي بمبلغ 6.094.534.190 دج.

1. رقابة ومتابعة العملية

عرفت عملية تجديد فندق الأوراسي بالنظر لأهميتها مشاركة كل من السلطات العمومية، شركة تسيير مساهمات الدولة وكذا الأجهزة المداولة للمؤسسة. ففي هذا الإطار وتنفيذا للتوصية رقم 94/08 المؤرخة في 08 جوان 2009 لمجلس مساهمات الدولة، كلف الوزير الأول وزير المالية بإجراء مهمة للمفتشية العامة للمالية وتقديم تقرير حول عملية تجديد فندق الأوراسي. وقد نفذت المهمة سنة 2009. غير أنه سجلت نقائص في ما يخص رقابة ومتابعة العملية من طرف المساهم صاحب الأغلبية والأجهزة المداولة للمؤسسة وغياب هيكل الرقابة الداخلية وإجراءات إبرام العقود.

1.1. شركة تسيير مساهمات الدولة سياحة وفندقة

بصفتها المالكة لأغلبية الأسهم، قامت شركة تسيير مساهمات الدولة بتبليغ القرار المتخذ من طرف المجلس الوزاري المشترك المتضمن وقف تنفيذ العقد المبرم في 2005 مع المجمع التركي إلى مؤسسة تسيير فندق الأوراسي، كما تدخلت أيضا في عملية الإيجار تسيير، لكن لم تقم بأية مهمة تدقيق من أجل تقييم شروط إبرام وتنفيذ العقود المتضمنة تجديد الفندق وهذا بالرغم من وجود هيكل تدقيق على مستواها.

2.1. الجمعية العامة للمساهمين

لم تمارس الجمعية العامة للمساهمين صلاحياتها كما يجب في هذه العملية الهامة ولم تطلب تدقيق هذه المؤسسة، لا سيما خلال دراسة حسابات السنة المالية 2011، لما كانت المؤسسة في توقف تام عن النشاط طوال السنة خلافاً لبنود عقد الأشغال.

3.1. مجلس إدارة المؤسسة

خلال اجتماعه ليوم 07 أفريل 2009، قام مجلس الإدارة بالمصادقة على ملحق متابعة الأشغال مع المجمع التركي، دون ممارسة صلاحياته كاملة في ما يخص متابعة العملية. إن أعضاء مجلس الإدارة وبالرغم من عدم تناسق المعطيات المقدمة له حول إنجاز الأشغال لم يعتبروا إجراء مهمة تدقيق لمراجعة النسبة الحقيقية لتقدم الأشغال مفيداً.

إضافة إلى ذلك، خلال اجتماعي 2010/10/24 و 2010/11/04، درس المجلس اقتراح الرئيس- المدير العالم المتضمن الغلق التام للمؤسسة ابتداء من 04 جانفي 2011، دون الالتزام بتقليص آجال إنجاز أشغال التجديد، وهذا في خرق للبنود التعاقدية ومع كل النتائج، لا سيما ما فات من الربح الناتج عن ذلك.

4.1. غياب هيكل رقابة داخلية

لم تستجب مؤسسة تسيير فندق الأوراسي لتعليمات السلطات العمومية المتعلقة بالرقابة الداخلية، لا سيما تلك الصادرة عن المجلس الوزاري المشترك المجتمع بتاريخ 18 ديسمبر 2006 الذي يلزم شركات تسيير مساهمات الدولة والمؤسسات غير المنتسبة "بالسهر على وضع على مستوى كل مؤسسة اقتصادية عمومية جهاز رقابة وإجراءات رقابة داخلية".

بالرغم من هذه التعليلة وتذكير الجمعية العامة العادية بتوصياتها المتخذة في هذا المجال في اجتماعيها بتاريخ 17 جوان 2007 و 23 جوان 2014، لم تنصب خلية الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسة.

5.1. إجراءات إبرام العقود

لا تمتلك مؤسسة تسيير فندق الأوراسي إجراءات مكتوبة خاصة بإبرام الصفقات. رغم أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يستثني المؤسسات الاقتصادية العمومية من مجال تطبيقه، فإنه من الواجب على كل هيئة أن تصدر الإجراءات الخاصة بها، خاصة إذا كانت هذه المؤسسة عمومية و مدرجة في البورصة مثل مؤسسة تسيير فندق الأوراسي.

لقد بقيت هذه الإجراءات غائبة بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه أعلاه، ألزم المؤسسات الاقتصادية بإعداد إجراءات داخلية تحال على مجلس الإدارة من أجل المصادقة.

وكنتيجة لهذه الوضعية تميزت عملية إبرام الصفقات بغياب الشفافية وبخرق المبادئ الابتدائية للرقابة الداخلية مثل تدخل الرئيس، المدير العام للمؤسسة في كل العملية، من إطلاق المناقصة إلى إمضاء شهادات الاستلام المؤقت والنهائي.

إضافة إلى ذلك لم يقدم إلى فريق الرقابة للمجلس أي قرار يتضمن إنشاء لجنة فتح الأظرفة أو تقييم العروض، ماعدا ذلك المؤرخ في 2010 والمتضمن تعيين الأعضاء. لكن، بالرغم من غياب قرارات الإنشاء، اجتمعت اللجنتان في سنة 2005، لجنة فتح الأظرفة تحت رئاسة الرئيس- المدير العام ولجنة تقييم العروض تحت رئاسة مدير المالية والمحاسبة، لكن بنفس التركيبة (الأعضاء) وهو ما يشكل تجميع للمهام وخرق لقواعد الرقابة الداخلية.

وعلى عكس ذلك، فإن لجنة الصفقات التي تسهر على احترام الإجراءات من طرف مختلف اللجان، غير موجودة على مستوى مؤسسة تسيير فندق الأوراسي. تجدر الإشارة إلى موضوع غياب إجراءات من طرف الجمعية العامة في ما يخص عدم وضع الإجراءات على مستوى مؤسسة مكلفة ببرنامج مثل هذا وكذا من طرف مجلس الإدارة الذي طلب دون تحقيق ذلك، من الرئيس-المدير العام إعداد إجراءات وعرضها على المجلس للموافقة. ونفس الشيء بالنسبة لشركة تسيير مساهمات الدولة التي تحوز على غالبية الأسهم التي لم تأمر الرئيس المدير العام للمؤسسة بوضع هذه الإجراءات.

2. شروط إبرام وتنفيذ العقود

1.2. شروط إبرام العقود

أبرمت مؤسسة تسيير فندق الأوراسي في إطار هذه العملية أربعة (4) عقود لإنجاز أشغال التجديد، الدراسات ومتابعة الأشغال، توريد وتركيب تجهيزات المطابخ وغرف التبريد ووضع وتوريد نظام سمعي بصري.

1.1.2. عقد أشغال التجديد

أبرم هذا العقد مع مجمع تركي. متزعم المجمع أنشئ سنة 1995، لكن لم يسبق له أن أنجز تجديدًا لفندق ومن عضوين آخرين أنشئ الأول سنة 2000 والآخر في 2002.

يظهر من خلال تحليل شروط منح العقد الملاحظات التالية :

- لم يتم إنشاء المجمع إلا بتاريخ 07 ديسمبر 2005، أي بعد اختيار هذا المترشح من طرف لجنة تقييم العروض بتاريخ 04 ديسمبر 2005 ؛

- يبدأ أن دفتر الشروط المعد من طرف مكتب للدراسات موجز ولا يحتوي على معايير تنقيط (تقييم) المترشحين، وهو ما يعتبر خرق لمبدأ الشفافية، أشارت لجنة تقييم العروض في محضرها إلى أن الترتيب تم على أساس معايير معدة مسبقا؛

- لم يحترم التجمع متطلبات دفتر الشروط المتعلقة بقطع الغيار بحيث أن المبلغ الوارد في العرض يغطي احتياجات سنتين (2) بدل خمس (5) سنوات، آجال الإنجاز التي يبدأ سريانها من تاريخ وضع الضمانات بدل تبليغ العقد، مدة الضمان البالغة ثمانية عشر (18) شهرا بدل أربعة و عشرين (24) شهرا، شروط الدفع بواسطة قرض مستندي غير مراجع ومؤكد بدل الدفع الممتد على ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات مع اللجوء إلى صيغة تمويل بنكي و/أو قرض مشتري بنسبة تفاضلية ؛

- سعر المستودع الموجه لاستقبال التجهيزات المفككة لا يظهر في العرض؛
- يشير محضر اجتماع لجنة تقييم العروض المؤرخ في 04 ديسمبر 2005 إلى أربع (4) مؤسسات قادرة على إنجاز العملية دون ذكرها و أن العروض المالية تتضمن فروقا كبيرة، دون ذكرها في المحضر؛

• فترة طويلة تفصل بين تاريخ فتح الأظرفة في 15 فيفري 2005 و تاريخ تقييم العروض في 04 ديسمبر 2005 أي تسعة (9) أشهر وعشرين (20) يوما مع أن اللجنتين فتح الأظرفة و تقييم العروض تتكون من نفس الأعضاء، كلهم إطارات مسيرة و في غياب تقنيين لتحليل العروض ؛

• بينما بلغ عرض التجمع التركي المختار، كما يظهر من خلال محضر فتح الأظرفة 38.596.122 أورو، منح العقد بمبلغ 42.686.566 أورو أي بزيادة غير مبررة بمبلغ 4.090.444 أورو أو ما يمثل 10,50 % من مبلغ العرض.

لكن، تبعا لموافقة السلطات العمومية على إعادة بعث عملية التجديد بعد أن قررت وقف تنفيذ العقد المرتبط بها بتاريخ 13 فيفري 2006 للسماح بإطلاق عملية الإيجار تسيير، أبرم ملحق لمتابعة الأشغال بتاريخ 17 ماي 2009 بمبلغ 56.986.885 أورو خارج الرسم على القيمة المضافة وحقوق الجمارك مع المجمع التركي بعد عدة اجتماعات وإدخال أشغال إضافية غير موجودة في عقد سنة 2005.

رفع المبلغ الإجمالي لهذا العقد إلى 67.880.166,15 أورو بعد الإمضاء على ثمانية (08) ملاحق لإنجاز الأشغال بسبب عدم التحكم في الاحتياجات في دفتر الشروط المعد من طرف مكتب الدراسات وغياب أية مراجع بالنسبة للمقاول في هذا الميدان والتي أدت إلى تجاوز آجال الإنجاز.

2.1.2. عقد الدراسات ومتابعة الأشغال

أبرم عقد دراسات مع مكتب بلجيكي والذي رافق مؤسسة تسيير فندق الأوراسي في متابعة هذه العملية منذ 2001. هذا المكتب المتخصص في بناء محطات إنتاج الطاقة ذات المحركات الحرارية وكان في علاقة تجارية مع مجمع سونلغاز بين 2006 و 2010.

اختير خلال اجتماع 11 فيفري 2001 الذي ترأسه الرئيس – المدير العام لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي تبعا لاستشارة محدودة أطلقت عام 2000 وأمضي معه عقد سنة 2005 بمبلغ 1.823.200 أورو.

بعد موافقة السلطات العمومية على متابعة أشغال تجديد الفندق، أعيد بعث هذا العقد وأمضي ملحق بتاريخ 30 جوان 2009 بمبلغ 2.462.499 أورو موضوعه مهام المتابعة ورقابة أشغال التجديد واستلام التجهيزات في المصانع. ارتفع مبلغ العقد بـ 639.299 أورو أو ما يمثل 35% بالنسبة لعقد 2005.

ونتيجة للتأخيرات المسجلة في إنجاز الأشغال، أمضيت ثلاثة (3) ملاحق لعقد الدراسات والمتابعة لرفع المبلغ الإجمالي إلى 4.080.051,50 أورو.

3.1.2. عقد توريد، تركيب وتشغيل تجهيزات المطابخ، تجهيزات التبريد وغرف

التبريد

أمضي هذا العقد مع مؤسسة أجنبية بمبلغ 2.489.000 أورو خارج الرسوم على أساس أسعار 2005 من أجل توريد ، تركيب وتشغيل تجهيزات المطابخ، تجهيزات التبريد وغرف التبريد.

اختير هذا المتعامل بتاريخ 04 ديسمبر 2005 تبعا لاستشارة محدودة أطلقت خلال السنة وقام مكتب الدراسات والرئيس- المدير العام لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي مرفوقين بمدير المالية والمحاسبة ومدير التجهيزات والصيانة ومستشارين (2) بزيارة إلى أوروبا في الفترة بين 18 و 22 أكتوبر 2005.

يظهر من جدول مقارنة العروض أن الاستشارة أطلقت لحصتين (2) واستلمت ثلاثة (3) عروض بشأنها. احتل المرتبة الأولى بالنسبة لتجهيزات المطابخ والثانية بالنسبة لتجهيزات التبريد، وحاز المورد رغم ذلك بالعقد بالنسبة للحصتين بالرغم من أن عرضه بالنسبة للحصة 2 المقدّر بـ 522.655 أورو يفوق عرض منافسة بمبلغ 200.295 أورو أي ما يمثل 62,13%.

4.1.2. عقد توريد وتركيب نظام سمعي بصري

حسب تقرير تقديم مشروع العقد المتضمن توريد وتركيب نظام سمعي بصري على مستوى قاعة المؤتمرات وقاعات اللجان المؤرخ في 20 جوان 2009، فقد طلبت هذه العملية من طرف السلطات العمومية تحسبا لتنظيم قمة جامعة الدول العربية المزمع عقده في مارس 2005.

اختير المورد على أساس أنه قدم أحسن عرض تبعا لاستشارة محدودة أطلقت بتاريخ 03 جانفي 2005. وبما أن القمة لم تعقد وصادف ذلك عملية تجديد الفندق، جرت مفاوضات من أجل توسيع الخدمات. وفي جانفي 2006 أمضي بالأحرف الأولى على مشروع عقد بمبلغ 1.077.793 أورو، لكن لم يجسد تبعا لتوقف العملية في فيفري 2006.

بعد إعادة بعث العقد الرئيسي لعملية إعادة التأهيل، ربط الاتصال بالمورد لإعادة بعث المفاوضات توجت بإمضاء عقد بتاريخ 27 جوان 2009 بمبلغ 1.199.895,14 أورو أي بارتفاع بنسبة 11,32% مقارنة بعقد سنة 2006، برر بتغير التكنولوجيا التناظرية إلى الرقمية.

بقي العقد غامضا حول تاريخ انطلاق الأشغال وعليه أنقضت مدة سبعة عشر (17) شهرا بين تاريخ إمضاء العقد وتاريخ أول فاتورة المؤرخة في 08 نوفمبر 2012.

لقد أفلست هذه المؤسسة ولم تتمكن من إتمام الخدمات وهذا بالرغم من أنها المؤسسة الوحيدة التي طلبت منها مؤسسة تسيير فندق الأوراسي شهادة عدم الإفلاس المؤرخة في 24 مارس 2009.

2.1. شروط تنفيذ العقود

1.2.2. عقد أشغال التجديد

تكلمة للملحق الرئيسي، أمضيت ثمانية (8) ملاحق مددت آجال التنفيذ من 22 إلى 26 شهرا ورفعت مبلغ الأشغال إلى 67.880.166,15 أورو وبلغت المبالغ المدفوعة 67.358.902,01 أورو أو ما يقابلها بالدينار 6.843.800.116,88 دج.

تميز تنفيذ العقد، لا سيما بالملاحظات التالية :

- تأخيرات كبيرة ميزت إنجاز الأشغال

بالرغم من الغلق الكامل للمؤسسة ابتداء من 04 جانفي 2011، لمدة أربعة عشر (14) شهرا خلافا لتعهدات المجمع التركي في عرضه المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 بتقليص الآجال التعاقدية بثلاثة (3) أشهر في هذه الحالة، انتقلت هذه الآجال من اثنين و عشرين (22) إلى ستة وعشرين (26) شهرا حسب الملاحق، دون الأخذ بعين الاعتبار للتأخيرات المسجلة في الإنجاز الفعلي للأشغال.

- عدم تطبيق عقوبات التأخير

بالرغم من احتواء الملحق رقم 1 المؤرخ في 17 ماي 2009 على بند عقوبات التأخير بمبلغ 16.000 أورو عن كل يوم تأخير بالنسبة للمرحلة الأولى و 25.000 أورو

بالنسبة للمرحلة الثانية في حدود 7,5% من العقد، وأمام التأخيرات المسجلة، رفع مبلغ جزاء التأخير اليومي إلى 41.000 أورو عن كل يوم تأخير بواسطة الملحق رقم 7 المؤرخ في 06 أبريل 2011، لم تطبق هذه الجزاءات.

حيث أنه، بالنسبة للملحق رقم 1 فقط، وبين 04 نوفمبر 2011 و 30 نوفمبر 2012 تاريخ آخر وضعية، سجل 392 يوم تأخير تقدر جزاءاته بـ 16.072.000 أورو أو ما يمثل 23,67% من مبلغ العقد الأساسي والملاحق الذي بلغ 67.880.166,15 أورو.

لكن سقف ملحق الفيدرالية الدولية للمهندسين المستشارين FIDIC نسبة هذه العقوبات بـ 7,5% وعليه يكون المبلغ الذي وجب طلبه من المقاول 5.091.012,46 أورو.

- التكاليف الإضافية التي تسبب فيها المقاول

كنتيجة للتأخيرات المسجلة في إنجاز الأشغال، شهد عقد مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة، ارتفاعاً بمبلغ 1.575.347,50 أورو زيادة على الأثر المالي الناتج عن غلق المؤسسة غير التعاقدية والمقدر حسب مدير المالية والمحاسبة لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي بـ 439.070.163,57 دج لمدة تسعة (9) أشهر فقط¹.

- التأخر في استرجاع التسبيقات الجزافية المقدمة على الملاحق وخضم الضمان الواجب القيام به على وضعيات الأشغال

إن استرجاع التسبيقات الجزافية الذي كان يجب أن ينتهي لما تبلغ الفوترة نسبة 80% من مبلغ العقد، لم يتم إلا لما بلغت الفوترة نسبة 90% في بعض الحالات وخضم الضمان الواجب القيام به على وضعيات الأشغال لم يبدأ إلا بعد مرور سنة، لما بلغت الفوترة نسبة 70% في بعض الملاحق.

- تعدد أصل التجهيزات

بالنسبة فقط للفواتير الواضحة والموجودة، فإن التجهيزات الموردة أصلها من ثلاث وعشرين (23) دولة مختلفة موزعة على أربع (4) قارات، وهو ما يصعب اقتناء قطع الغيار للصيانة اللاحقة. للإشارة فإن البنود التعاقدية لا تشترط أي أصل للتجهيزات.

¹ عرض أسباب اثار غلق المؤسسة على الموارد البشرية والتسيير العادي للمؤسسة

- فوترة خدمات غير موجودة

خلال الزيارة الميدانية ليومي 24 و 25 فيفري 2015، بحضور مدير الإيواء والمدير التجاري، سجل غياب الخدمات التالية:

• باب الدخول إلى المسبح مع غلق إلكتروني مفوتر بمبلغ 2.048,55 أورو؛

• الست إشارات الضوئية بغاز النيون على مستوى متجر القهوة coffee shop، مركز اللياقة، مراحيض النادي الليلي، الحديقة الشتوية، مطعم التدقيق والمطعم الإيطالي بالمبالغ التالية على التوالي 3.167,07 أورو، 5.192,50 أورو، 7.806,51 أورو، 3.200,85 أورو، 2.133,90 أورو و 3.529,83 أورو أي بمبلغ إجمالي 25.030,66 أورو ؛

• 1489 موزع صابون الواردة في الفاتورتين رقم 500122 المؤرخة في 06 أوت 2010 ورقم 500247 المؤرخة في 09 ماي 2011 بمبلغ إجمالي 74.256,60 أورو والتي يمثل عددها ثلاث (3) مرات عدد غرف الفندق و التي لم تشاهد خلال الزيارة.

- تطبيق سعر صرف مختلف بنفس التاريخ

إن سوء متابعة عمليات الدفع من طرف البنك وفي غياب رقابة الإشعارات بالخصم سمحا بتطبيق سعر صرف مختلف بنفس التاريخ ألحق ضرار بمؤسسة تسيير فندق الأوراسي بمبلغ 7.603.216,88 دج بالنسبة للملحق رقم 1 فقط.

- اللجوء إلى الأسعار الجزافية لأشغال تفوتر بالمترا كما هو متعارف عليه

حيث أن تغطية الأرضية بالبلاط، بناء الجدران وأشغال الدهن مفوترة جزافيا وبتكاليف باهظة، فعلى سبيل المثال، فإن تغطية جزء من متجر القهوة (coffee shop) في الطابق د بالبلاط تمت فوترته بمبلغ 72.819,39 أورو، منها 58.255,51 أورو بالنسبة للوازم و 14.563,88 أورو بالنسبة لليد العاملة. سمحت الزيارة التي قام بها الفريق بتاريخ 24 فيفري 2015 بملاحظة، وزيادة على سوء تنفيذ الأشغال على مساحة حوالي 150 م²، أن الفوترة تمت على أساس سعر وحدوي 485,46 أورو أي حوالي 48.546,00 دج/م² على أساس سعر صرف 1 أورو يساوي 100 دج على الأقل.

إن الفوترة على أساس الحصص لا تسمح بالاستجابة لحاجيات المحاسبة بمسك بطاقة استثمار مفصلة (تفكيك) كما هو مطلوب في القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي الجديد.

وكنتيجة لذلك، لم تستطع مؤسسة تسيير فندق الأوراسي احتساب الإهلاكات بعد إعادة فتح الفندق في 2012، و أمام تهديد محافظ الحسابات برفض المصادقة، قامت بالتعاقد مع مكتب دراسات لتفكيك الاستثمارات وتفصيلها.

- غياب معلومات حول نشاطات التكوين وتنفيذها

بالرغم من إدراجه في العقد، فإن جانب التكوين لم يفصل كفاية على غرار العقود الأخرى التي أبرمتها مؤسسة تسيير فندق الأوراسي، لا سيما في ما يخص الكلفة. إن المعلومات حول البرنامج، عدد المشاركين، الفترة، المدة، المكان وكلفة نشاطات التكوين لم تسلم إلى فريق الرقابة أثناء المهمة. غير أنه يظهر جليا من شهادة الاستلام المؤقت رقم 6 المؤرخة في 10 سبتمبر 2012، أي بعد ستة (6) أشهر من إعادة فتح الفندق أن تكوين أعوان صاحب المشروع المتعلق بالمرحلة الثانية لم يتم تنفيذه.

- بناء مرآب غير مطابق

ورد في العقد، دون تحديد الكلفة وضع تحت تصرف مؤسسة تسيير فندق الأوراسي مرآب جاهز على حوالي 1000 م² لتمكينها من تخزين التجهيزات المفككة في انتظار اتخاذ التدابير المناسبة. غير أن المرآب المنجز من طرف المقاول ليس جاهزا بل من الصفيح ولا يتربع حتى على نصف المساحة التعاقدية.

- عدم ملائمة خدمة التزيين

سمحت الزيارات لفريق الرقابة على مستوى المؤسسة من ملاحظة على سبيل المثال عدم ملائمة تزيين شرفة قاعة الاستقبال Executive lounge للطابق 1. حيث أن السقيفة (Pergola) المقتناة بمبلغ 200.000 أورو مركبة في مكان معرض كثيرا لأشعة الشمس والأمطار والتي ألحقت بها أضرارا جسيمة، إضافة إلى ذلك تقع بعيدا عن الجزء المغطى للشرفة لا تفيد في أي شيء، لا في الشتاء لأنها غير مغطاة ومعرضة للرياح ولا في الصيف لأنها لا تحمي من أشعة الشمس على عكس السقيفات الأخرى لنفس الطابق وتلك المركبة على مستوى المطعم الإيطالي.

وفي هذا المكان، في الطابق 1 قبالة البحر، لا يمكن أن تقدر كغرض تزييني لأنها عالية ولا يمكن أن تقدر من جهة قاعة الاستقبال Executive lounge لأنها جد منخفضة.

لقد تعرضت الطاولات والكراسي الخشبية لتأثيرات المناخ كما يمكن لتلك المصنوعة من البلاستيك أن تلحق بها نفس التأثيرات.

- سوء تنفيذ الخدمات

سمحت كذلك الزيارات بمعينة عيوب على مستوى

مركز اللياقة: أهم ملاحظة تخص ملعب السكواش والذي يتميز بتشقق جدرانه المتواجدة في حالة تدهور متقدم تتطلب إعادة الأشغال. كما أن التحفظات المسجلة في الملحق 2 لشهادة الاستلام المؤقت الجزئي رقم 8 المؤرخة في 15 جانفي 2014 لم تكن قدر رفعت في فيفري 2015 ؛

شرفة غرفة الاستقبال loungeExecutive : وزيادة على الملاحظات السابقة، تتواجد السقيفة (Pergola) في حالة تتعارض مع صفتها كغرض تزيني بسبب سوء نوعية الخشب المسمى إيروكو.

- التأخر في تسليم قطع الغيار

لم يتم استلام قطع الغيار المقدرة قيمتها بـ 475.000 أورو إلا بواسطة الوضعية الأخيرة رقم 32 المؤرخة في 30 نوفمبر 2012 رغم أن المؤسسة استلمت وفتحت للاستغلال بتاريخ 04 مارس 2012. كما أن البطاقات التقنية و صيانة التجهيزات و المخططات كما هو مبني لم تكن قد استلمت من طرف صاحب المشروع حسب شهادة الاستلام المؤقت الجزئي المؤرخة في 10 سبتمبر 2012.

- إدخال متأخر لأشغال مرتبطة بالأمن

حسب الملاحق رقم 2، 8 و 9 والتي ترتبط ،لا سيما ببعض جوانب الأمن مع الإشارة إلى أن الملحقين الأخيرين أمضيا بعد إعادة فتح الفندق وتبعاً لذلك فإن هذا الجانب المهم لم يؤخذ بعين الاعتبار و قسم على كل المراحل.

- التأخر في استرجاع المبالغ المدفوعة لصالح المجمع

حسب الملحق رقم 3، قامت مؤسسة تسيير فندق الأوراسي بدفع نفقات النقل التي هي عاتق المجمع بمبلغ 24.207.683,64 دج والذي كان محل فاتورة صادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2013 والتي لم تكن قد حصلت بتاريخ مهمة المجلس.

- مغامرة غير مبررة

يتم استرجاع التسبيقات الجرافية واقتطاع الضمان في بعض الأحيان بعد انتهاء صلاحية الضمانات المرتبطة بها. وعلى سبيل المثال فإن ضمان إرجاع التسبيق الجرافي المتعلق بالملحق رقم 6 انتهت صلاحيته، بينما بلغت نسبة الاسترجاع 4,06 % فقط.

- استلام متأخر للأشغال

من 22 شهرا انتقلت آجال الإنجاز إلى 26 شهرا مع تحديد تاريخ 04 جانفي 2012 كأخر أجل في الملحق 7. غير أن المؤسسة لم تفتح للزبائن إلا يوم 04 مارس 2012. وأمضي الملحقان رقم 8 و 9 على التوالي في 20 فيفري و 24 أفريل 2012 على أن تستلم الأشغال يوم 15 جوان 2012 كأخر أجل. لكن ثلاثة عشر (13) شهرا بعد الاستلام المؤقت، لم تكن الأشغال المتعلقة بإنارة الواجهة البحرية أنجزت إلا بنسبة 52, 94% والوضعية الأخيرة للأشغال من الملحق 9 مؤرخة في 31 أكتوبر 2014.

إضافة إلى ذلك فإن التحفظات المسجلة في مختلف شهادات الاستلام، وبالرغم من التزام المقاول لم تكن قد أزيلت كلها في فيفري 2015.

- فتح المؤسسة للاستغلال رغم تحفظات المديرية العامة للحماية المدنية

بالرغم من التحفظات الهامة المسجلة في شهادات الاستلام، التأخر في إنجاز بعض الأشغال المرتبطة بالجانب الأمني والتحفظات الصادرة عن مصالح الحماية المدنية، قررت المديرية العامة لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي استغلال المؤسسة، معرضة الأملاك والأشخاص للخطر.

حيث أن التصريح باستغلال الفندق استثنائيا لمدة سنة واحدة (01) لم يمنح إلا بتاريخ 19 سبتمبر 2012 و بشرط أن تتم الأشغال اللازمة. ومدد هذا التصريح بنفس الشروط بتاريخ 28 نوفمبر 2013. وقد وقع خيار مؤسسة تسيير فندق الأوراسي على إنجاز على الأقل نظامين للرفع (سلم ميكانيكي بسلال) مثبتين على مستوى سطح قاعة المؤتمرات

(المستوى E). لكن لم يكن هذان النظامان قد أنجزا في فيفري 2015 بحجة غياب مؤسسات متخصصة في هذا المجال.

- ما فات من الربح الناتج عن التأخير

ورد في العقد أن يضع صاحب المشروع تحت تصرف المقاول فضاء داخل البناية على مساحة حوالي 20 م² خلال فترة الضمان لمدة ثمانية عشر (18) شهرا. غير أن المكتب الموضوع تحت تصرفه يتربع على مساحة 65 م² ويحرم بذلك المؤسسة من مصدر مالي يقدر بـ 97.500 دج شهريا. وعليه وخلال مدة ثمانية عشر (18) شهرا مدة الضمان فقط بلغ ما فات من الربح 1.215.000 دج. وبعد هذه الفترة أي من 31 ديسمبر 2013 وإلى غاية فيفري 2015 بلغ ما فات من الربح 1.267.500 دج.

تبعاً للتأخيرات الطويلة في الإنجاز، استفاد مكتب الدراسات بدوره من محل لمتابعة الأشغال مساحته غير مناسبة مع احتياجاته أي 66 م².

2.2.2. عقد الدراسات ومتابعة الأشغال

تكملة للملحق الرئيسي المؤرخ في 30 جوان 2009 بمبلغ 2.462.499 أورو، أمضيت ثلاثة (3) ملاحق أخرى لترفع المبلغ الإجمالي للعقد إلى 4.080.051,50 أورو أي ارتفاع بنسبة 65,68 % و بلغ الدفع 3.630.521,52 أورو.

سمح فحص شروط تنفيذ هذا العقد بالملاحظات التالية:

- عدم التحكم في الدراسات

إن المكتب المختار هو مكتب متخصص في ميدان الطاقة ليس له أية تجربة في ميدان إعادة التأهيل الفندقية، وعليه لم يتحكم في الدراسات، لا سيما تلك المتعلقة بالجانب الأمني أصل عملية تجديد الفندق وهو ما أدى إلى إبرام عدة ملاحق لعقد الأشغال.

- غيابات متكررة لفريق على مستوى الورشة

سمح فحص الفوترة من ملاحظة الغياب المتكرر للمدير والتقنيين المكلفين بمتابعة المشروع. لا يحتوي الملف على أي احتجاج كتابي لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي. هذه

الغيابات لا يمكن إلا أن تكون لها نتائج على نوعية أشغال إعادة التأهيل وكانت محل خصم و تمثل 398.842,05 أورو أي نسبة 16,20% من مبلغ الملحق رقم 1.

- دفع مضاعف لخدمة

ينص الملحق أ على دفع نفقات فريق مقر مكتب الدراسات في بروكسل مكون من مدير مشروع، مهندس تزيين ومهندسين في الكهرباء. بلغت الفوترة المرتبطة بذلك 64.461,35 أورو. غير أن مدير مشروع ومهندس التزيين عملا في الورشة بصفة منتظمة بين ماي وسبتمبر 2012 وكانا محل فوترة، و هو ما يشكل دفع مضاعف.

- نقائص في متابعة الإنجازات

إن النقائص المسجلة في تنفيذ عقد الأشغال المتعلقة، لا سيما بفوترة أشغال غير منجزة، أشغال رديئة و اختيار سيئ للمواد، ناتجة عن عجز مكتب الدراسات.

- قصور في خدمة استلام التجهيزات في المصانع

من أجل إنجاز هذه الخدمة، نص العقد على القيام بخمس و ثلاثين (35) زيارة من ثلاثة (3) أيام في المتوسط الموافق لمائة (100) يوم تقريبا، دون أن تفصل كلفة الزيارة في العقد من أجل السماح بمتابعة الفوترة على أساس الزيارات المنجزة ، و تدعيم الزيارات بتقارير المهمات و صور التجهيزات.

غير أنه ولا محضر مرفق بتقرير و/أو صور ، والمحاضر المسلمة تتعلق بمهمات منفذة إلى تركيا لاستلام الأثاث وبحضور نفس مسؤولي مؤسسة تسيير فندق الأوراسي أي الرئيس - المدير العام، مدير المالية والمحاسبة ومدير التجهيزات والصيانة و مستشاري المؤسسة. (2)

إضافة إلى ذلك فإن العقد ينص على أن الاستلام يتم من طرف تقنيين متخصصين من مكتب الدراسات (مهندس معماري تزيين، تقني ت.ت.ت.ه⁽¹⁾ كهربائي إلخ...). بالنظر للمحاضر المراجعة، يتبين أن مجمل التجهيزات (المستلمة) تم استلامها من طرف شخصين الذين لا يمكن أن يكونا مختصين في كل المجالات.

¹ ت.ت.ت.ه: تدفئة ، تهوية و تكييف الهواء

3.2.2. عقد توريد. تركيب وتشغيل تجهيزات المطابخ، تجهيزات التبريد وغرف التبريد

على عكس العقود الثلاثة الأخرى، فإن هذا المورد و هو الوحيد الذي حافظ على الأسعار الواردة في عرضه لسنة 2005. بلغ العقد 2.489.000 أورو وبلغ التسديد 2.121.322,61 أورو. وسجلت الملاحظات التالية على شروط تنفيذ العقد

- تسديد فاتورة دون القيام باقتطاع

سددت الفاتورة رقم 2012/68 المؤرخة في 06 أفريل 2012 بنسبة 100% مع أن العقد ينص على اقتطاع 10% من كل فاتورة.

- عدم تطبيق عقوبات التأخير

بالرغم من أن شهر ماي 2011 حدد كأخر أجل لاستلام الأشغال، فإن الفاتورة السالفة الذكر سددت دون تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها تعاقديا.

4.2.2. عقد توريد وتركيب نظام سمعي بصري لقاعة المؤتمرات وقاعات اللجان

سجلت الملاحظات التالية على تنفيذ العقد الذي بلغت تسديداته 1.881.353,80 أورو:

- إدراج خدمات غير واردة في دفتر الشروط

أستثنى دفتر الشروط الخاص بالمناقصة رقم 04/001 صراحة استبدال أجهزة التلفزيون. ولم تدرج هذه الخدمة إلا بواسطة الملحق رقم 1 المؤرخ في 29 جوان 2011، أي بعد سنتين (2) من إمضاء العقد.

- إفلاس المؤسسة

أعلنت المؤسسة المتعاقدة إفلاسها يوم 27 ديسمبر 2012 بالرغم من تقديمها لشهادة عدم الإفلاس المسلمة من طرف المحكمة بتاريخ 24 مارس 2009.

اشتترطت هذه الشهادة من طرف لجنة تقييم العروض لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي المجتمعمة بتاريخ 27 جوان 2009 تاريخ إمضاء العقد، وهو ما يسمح بالشك في الوضعية القانونية والمالية للمؤسسة، خاصة و أنها الوحيدة التي طلبت منها هذه الوثيقة.

- التأخر في دخول العقد حيز التنفيذ

انقضت مدة سبعة عشر (17) شهرا بين تاريخ إمضاء العقد و الفاتورة الأولى وخمسة عشر (15) شهرا بين إمضاء الملحق رقم 1 وتكوين ضمان حسن التنفيذ.

- عدم تطبيق عقوبات التأخير

يتم حسب العقد في آجل خمسة وعشرين (25) أسبوعا، لم يتم الاستلام المؤقت إلا بعد مائة وستة وسبعين (176) أسبوعا، أي يوم 22 نوفمبر 2012 مع عدم تطبيق عقوبات التأخير المحددة تعاقديا بـ 2000 أورو/ يوم في حدود 10%.

- عدم دفع التحفظات في الآجال

سجلت تحفظات عند الاستلام المؤقت يوم 22 نوفمبر 2011، لكنها لم ترفع بتاريخ استلام الفندق بتاريخ 04 مارس 2012. ولم يتم إزالة هذه التحفظات إلا بعد إبرام عقد آخر مع مؤسسة اقترحها المصفي، بينما دخل الفندق في مرحلة الاستغلال.

- نقائص في جانب التكوين

تميز الجانب المتعلق بالتكوين الذي كان يجب أن يخص الصيانة بنقائص وتدل على ذلك فوترة 68% فقط من المبلغ التعاقدي، إلغاء حصة قطع الغيار، إبرام عقد صيانة مع المؤسسة التي خلفت المؤسسة المفلسة وعدم تقديم حصيلة التكوين إلى فريق الرقابة يحتوي على قائمة المستفيدين، البرنامج، المكان، المدة وفترات نشاطات التكوين.

للإشارة فإنه تبعا لإفلاس المؤسسة، قامت مؤسسة تسيير فندق الأوراسي باستخدام ضمان حسن التنفيذ والذي يفوق مبلغ التحفظات، وباتفاق مع مصفي المؤسسة كلفت المؤسسة المستخلفة بإزالة التحفظات وتقديم خدمات بعد إبرام عقد جديد.

وفي النهاية، فقد وصل المبلغ الإجمالي المخصص لإنجاز عملية تجديد الفندق إلى 76.090.150,47 أورو، بينما بلغت التسديدات 74.992.099,94 أورو أي بنسبة

98,47%. غير أن الأهداف الواردة في الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع ومخطط أعمال المؤسسة لم تحقق بالكامل خلال السنتين الأوليين لاستغلال الفندق بعد تجديده، كما تبينه الشروحات التي تتبع أدناه.

3. تحقيق أهداف الدراسة التقنية الاقتصادية ومخطط الأعمال

تقدم الدراسة التقنية الاقتصادية المعدة من طرف مصالح مؤسسة تسيير فندق الأوراسي في مارس 2004 لاحتياجات الطلب الذي قدمه الرئيس-المدير العام للمؤسسة بتاريخ 22 مارس 2004 للقرض الشعبي الجزائري من أجل تمويل عملية التحديد، إسقاطات للفترة 2004-2014 المعدة على أساس تحسن نسب شغل الغرف والتردد على المطاعم ورفع تسعيرات خدمات الفندق مع نهاية العملية.

بالرغم من أن الفترة المعنية بالدراسة التقنية الاقتصادية هي 2006-2007، فإن الأهداف المسطرة تبقى صالحة للفترة التي تلت إعادة الفتح الفعلي للفندق في مارس 2012.

تبع هذه الدراسة مخطط أعمال في 2006 والذي يتخذ سنة 2005 كمرجع لقياس للأداءات المخططة، لكن دون مراجعة الأهداف تماشياً مع تطور المشروع. إضافة إلى ذلك فإن هذا المخطط يتناقض مع الدراسة في بعض الجوانب و مع المعطيات الواردة في الميزانيات السنوية في جوانب أخرى.

تقدم النتائج المحققة بالنسبة لأهداف الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع و مخطط أعمال المؤسسة تبعا لعملية تجديد فندق الأوراسي كما يلي فيما يخص:

1.3. الكلفة الإجمالية للمشروع

بلغت الكلفة الإجمالية لعملية تجديد الفندق 74.992.099,94 أورو أي بفارق 24,06 مليون أورو وهو ما يمثل 32% مقارنة بمبلغ الدراسة التقنية الاقتصادية المقدرة بـ 50,95 مليون أورو على أساس العرض الأولي المقترح من طرف شركة ألمانية تبعا لإطلاق مناقصة للعملية سنة 1999.

2.3. آجال الإنجاز

قدرت آجال الإنجاز بعشرين (20) شهرا، منها أربعة (4) للدراسات. غير أن آجال تنفيذ عقد الأشغال انتقلت من اثنين وعشرين (22) إلى ستة وعشرين (26) شهرا، أي بتمديد مدته أربعة (4) أشهر وهذا دون احتساب التأخيرات المسجلة في الإنجاز إذ أن الوضعيات الأخيرة صدرت في 2013 و 2014.

3.3. الإبقاء على استغلال الفندق

لقد اتفق على أن يتدخل المقاول على جناح واحد وأن يبقى الفندق مستغلا بنسبة 50% من قدراته. غير أنه ابتداء من جانفي 2011 تم إغلاقه كليا لمدة أربعة عشر (14) شهرا.

4.3. تحسين الأداءات

تبعا لعملية التجديد، يتقرب تحسين نسبة شغل الغرف ونسبة التردد على المطاعم ورفع تسعيرات الخدمات. وعلى سبيل المثال وحسب الأهداف المسطرة سوف تبلغ نسبة شغل الغرف 75% ونسبة التردد على المطاعم 62,50% سنة 2014. غير أن أحسن الأداءات سجلت سنة 2006 (قبل الانطلاق في العملية) بالنسبة لنسبة شغل الغرف ب 68,12% وسنة 2009 بالنسبة لنسبة التردد على المطاعم ب 53,70%. وحتى النسبتين المسجلتين سنة 2003 والمقدرة على التوالي ب 67, 40 % و 55,50% لم تحقق.

بعد إعادة فتح الفندق سنة 2012 بلغت نسبة شغل الغرف ونسبة التردد على المطاعم على التوالي 21% و 32,70% سنة 2012 و 33,80% و 22,40% سنة 2013، أي بعيدا عن الأهداف المسطرة. وأخيرا و لسنة 2014 بلغت نسبة شغل الغرف و نسبة التردد على المطاعم 43,2% و 23% على التوالي.

أما في ما يخص رقم الأعمال فقد سجل تناقض بين الدراسة التقنية الاقتصادية التي تهدف إلى تجاوز الملياري (2) دينار في 2014 بينما نص مخطط الأعمال على تحقيقه ابتداء من 2008.

إن سقف المليارين لم يتحقق فعليا إلا في سنة 2013 رغم الزيادات المتلاحقة والهامة لتسعيرات الخدمات، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وتحمل الخزينة العمومية للفوائد المترتبة على القرض المبرم مع القرض الشعبي الجزائري لتمويل العملية والذي بلغ 6.094.534.190 دج، مع تسجيل أرباح تساوي تقريبا تلك المحققة سنة 2003.

يبين الجدول التالي جليا تضارب الأهداف المسطرة الواردة في الميزانيات السنوية، الدراسة التقنية الاقتصادية ومخطط الأعمال.

الوحدة : مليار دج

السنوات	الأداءات	الميزانيات	الدراسة التقنية الاقتصادية	مخطط الأعمال	الإنجازات
2006	ن.ش.غ	غ.م	% 69,8	% 70	% 68,1
	ن.ت.م		% 58,8	% 36,9	% 49,4
	ر.أ		1,488	988,5	1,693
2007	" " "	% 71,9	% 70	% 73,4	% 63,2
	" " "		% 60	% 41,5	% 50,8
	" " "		1,565	1,019	1,792
2008	" " "	% 71,9	% 71	% 71	% 58,5
	" " "		% 60	% 45,6	% 49,7
	" " "		1,607	2,467	1,958
2009	" " "	% 60	% 72	% 72	% 60,5
	" " "		% 60,5	% 49,5	% 53,7
	" " "		2,173	2,666	1,702
2010	" " "	غ.م	% 73	% 73	% 21
	" " "		% 60,8	% 50	% 20,4
	" " "		2,202	2,819	1,159
2011	" " "	غ.م	% 74	% 74	% 18
	" " "		% 61	% 51	% 7
	" " "		2,216	3,033	
2012	" " "	غ.م	% 74,5	% 74,2	% 21
	" " "		% 61,4	% 51,5	% 32,7
	" " "		2,231	3,063	1,482
2013	" " "	غ.م	% 74,7	% 75	% 33,8
	" " "		% 61,9	% 52	% 22,4
	" " "		2,240	3,210	2,168
2014	" " "	% 40	% 75	% 75	% 54,6
	" " "		% 62,5	% 52,5	% 43,2
	" " "		2,256	3,284	3,073

غ.م : غير متاح
ر.أ : رقم الأعمال
ن.ش.غ : نسبة شغل الغرف
ن.ت.م : نسبة التردد على المطاعم

5.3. رفع تسعيرات الخدمات

وهو الهدف الوحيد المحقق، والذي سمح بتحسين رقم الأعمال. حيث أن التسعيرات تطورت خلال الفترة 2014/2005 بنسب تتراوح بين 150% بالنسبة لقاعة ألوان بالطابق (ب) التي انتقلت من 100.000 دج إلى 250.000 دج و 500% بالنسبة لكراء قاعة اجتماعات قاعة الاستقبال Executive lounge التي إنتقلت من 10.000 دج إلى 60.000 دج.

وأخيرا عرفت تسعيرات الغرف تطورا متوسطا بنسبة 322,36% والنسب محصورة بين 200% بالنسبة لجناح الأكابر التي انتقلت من 25.000 دج إلى 75.000 دج و 417,64% بالنسبة لغرفة مزدوجة جهة الجبل التي انتقلت من 8.500 دج إلى 44.000 دج.

ويظهر أن تحسن رقم الأعمال ناتج ليس عن نشاط المؤسسة (ن.ش.غ و ن.ت.م) وإنما نتيجة لرفع التسعيرات المطبقة.

ومن جهة أخرى، فإنه على مؤسسة تسيير فندق الأوراسي مواجهة دفع الفوائد المترتبة عن القرض المبرم مع القرض الشعبي الجزائري لتمويل العملية. حيث أن الشطر الأول المقدر ب 67.231.432,13 دج يبلغ أجله بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بعد خمس (5) سنوات من تحمل الخزينة العمومية للفوائد وتسديد الأساس من القرض والذي يبلغ سنويا 483.600.000 دج والعودة إلى دفع الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

التوصيات

يوصي مجلس المحاسبة بما يلي:

- تحديد مجال صلاحيات كل هيكل من هياكل المؤسسة، لاسيما في مجال الاختيارات الاستراتيجية المتعلقة بمخططات التطوير على المدى الطويل؛
- اعتماد إجراءات للرقابة الداخلية مطابقة للمعايير العالمية المنظمة للنشاط والعمل على وضع هيكل للتدقيق الداخلي في المؤسسة؛
- اعتماد إجراءات داخلية لإبرام الصفقات واحترام تنفيذها.

إجابة رئيس المدير العام لشركة تسيير الفنادق - سلسلة الأوراسي

عرض العملية

1. مراقبة ومتابعة العملية

تم اتخاذ قرار عملية ترميم فندق الأوراسي من قبل السلطات العمومية بموجب اللوائح المتخذة في مجلس مساهمات الدولة من خلال ثلاثة (03) قرارات و يتعلق الأمر ب :

• القرار الأول المؤرخ في 22 جانفي 2009، والذي مفاده الموافقة على الشروع في أشغال الترميم وإعادة تأهيل فندق الأوراسي.

• القرار الثاني المؤرخ في 12 مارس 2009، والذي يؤكد على الالتزام بالأشغال في فندق الأوراسي، وتكليف هيئات التسيير لغرض التفاوض في مصلحة الشركة، إتمام عقد انجاز إعادة تأهيل الفندق، مع التذكير بأن القرار الحالي ينبغي أن يشمل جميع الأشغال اللازمة لكي يصبوا الفندق إلى مستوى المعايير الدولية من الدرجة الأولى. تكلف ش.ت.م جاست تور (SGP Gestour)، وزارة المالية والوزارة الوصية بتنفيذ القرار الحالي.

• القرار الثالث المؤرخ في 8 جوان 2009، والذي يصادق على عقد إعادة التأهيل على النحو الذي تفاوضت بشأنه هيئات الشركة، بما يرخص للهيئات الاجتماعية ل: م.ت.ف. الاوراسي لغرض الشروع في توقيع الصفقة، وفقا للإجراءات الجديدة المتفق عليها، ناهيك عن تكليف وزارة المالية بإجراء مهمة تفتيش عام بخصوص عملية إعادة تأهيل فندق الأوراسي، ش.ت.م جاست تور (SGP Gestour)، الوزارة الوصاية، وزارة السياحة ووزارة ترقية بتنفيذ هذا القرار.

1.1. شركة تسيير مساهمات الدولة، السياحة والفندقة

تهدف ش.ت.م جاست تور المؤسسة في شكل شركة ذات اسهم، بالنظر الى القوانين الاساسية لضمان الملكية والتسيير لحساب الدولة، حافظة الاسهم، وغيرها من القيم المنقولة التي تحوزها مباشرة على الشركات العامة الاقتصادية .

وهي مكلفة أيضا ب :

- تنفيذ في موضع ش.ع.ا، مخططات التقويم، وإعادة التأهيل والتنمية وبرامج إعادة الهيكلة والخصوصية.

- ضمان التسيير والرقابة الاستراتيجية والعملائية لحافضة الأسهم والقيم المنقولة الأخرى.
- الشروع في التدقيق حول التسيير، اي بمعنى التدقيق الإجمالي لكل الشركة بما فيها أيضا وحداتها. على ضوء الميزانية المخصصة لهذه العملية، فقد تم تدقيق حافضة العديد من الشركات، في برنامج التدقيق، فان ش.ت.ف.الاوراسي كانت مسجلة، ومبرمجة بعد الاستلام النهائي للاشغال، موضوع عملية إعادة التأهيل لفندق الأوراسي.
- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة ضمن الحدود المبينة في عهدة التسيير و وفقا للوائح الجمعية العامة.
- بما انها لا تتربع على شركات ش.ع.ا. تابعة لها، فان ش.ت.م. جاست تور لا تحوز خصوصيات حق الملكية.

2.1. الجمعية العامة العادية

تمت ممارسة الصلاحيات المخولة من قبل القانون و تنظيمات الجمعية العامة من قبل الوكيل و ممثل المساهم الرئيسي للشركة، والتي هي الدولة، علاوة على ممثلي الحاصلين على 20٪ من رأس مال الشركة، وبمناسبة انعقاد الجمعيات العامة الفاصلة في الوضعيات المالية و التقرير السنوي لتسيير مجلس الإدارة .

يمثل هذا اللقاء بالنسبة للشركة والمساهمين فرصة ايجابية هدفها الاطلاع على وضعية الشركة وابداء اراء حول التسيير.

إن ش.ت.م. جاست تور بصفتها وكيل وعلى ضوء الملف المدرج في جدول الأعمال للجمعية العامة العادية والتي مفادها:

الوضعيات المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات، تتخذ القرارات وتوجه بموجب قرارات تتعلق بمسار الشركة.

ويطلب أيضا من محافظ الحسابات تقارير حول ميادين محددة.

3.1. مجلس إدارة الشركة

تستثمر هيئة التسيير التي تدير الشركة بموجب أوسع السلطات التي يخولها لها القانون والتنظيمات، للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، وتمارس هذه الصلاحيات في حدود الغرض الاجتماعي وتحت التحفظات المنسوبة إلى الجمعية العامة.

في إطار ممارسة هذه المهمات فان مجلس الإدارة

- يُسرع في دراسة وفحص مختلف الملفات المدرجة في جدول أعمال الاجتماعات الدورية المنعقدة خلال السنة.
- الاهتمام بكل مسألة ضرورية تتعلق بحسن سير الشركة، والتحقق من كل نقطة يجدر التطرق لها.
- متابعة كل عملية تتعلق بإعادة التأهيل، فيما يخص اختيار الشركات ومكاتب الدراسات إلى غاية إنهاء الأشغال، مروراً بكافة الملحقات المبرمة مع مختلف الشركات المتدخلة في المشروع. تحتسب متابعة الأشغال الحالية بموجب قرارات الجمعية العامة والقرارات الواردة في مختلف محاضر مجلس الإدارة و هذا منذ سنة 2002 ،
- قدمت هذه الوثائق في ملحق كرد مقدم بتاريخ 30 ديسمبر 2015، في تقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

4.1. غياب نظام التدقيق الداخلي

يعود انشاء نظام التدقيق الى سنة 1995، من خلال توظيف مدقق رئيسي. وهي من صلاحيات السيد الرئيس المدير العام من حيث السلطة الهرمية والتنظيمية. بحيث اصبحت منذ عام 1999 تاريخ دخول الشركة في البورصة أمراً إجبارياً، طبقاً للمادة 40 من القانون رقم 88-01 من 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد شهدت هذه الهيئة للأسف دوران حقيقي، من حيث الحركات، مع العلم أنه قد تم توظيف أحد عشر (11) عضو في هذه الهيئة خلال الفترة 1995-2011.

ان الأسباب الرئيسية لهذه الوضعية تكمن في تدني الرواتب المقترحة لمناصب المدققين، بالرغم من عديد الإعلانات المصرح بها، لم يتم تحقيق اي توظيف خلال 2011-2014.

في سنة 2015، و بعد مراجعة الاتفاقية الجماعية ونظام التعويض، تمكنت الشركة من توسيع هذه الهيئة من خلال توظيف 03 مدققين منهم مدقق رئيسي.

5.1. إجراءات إبرام الصفقات

تبين في هذا الجانب المشار اليه والمكرر في كل من شقي تقرير المراقبة لمجلس المحاسبة، بما فيها في مذكرة الإدراج في التقرير السنوي 2014 المؤرخ في 2016/03/27، غياب اجراءات التسيير والاجراءات المكتوبة لابرام الصفقات. فيما يخص إجراء إبرام الصفقات،

والمتعلقة بإعادة التأهيل و الترميم المتخذة منذ 1999 الى غاية السداسي الاول من عام 2010، وبالتزامن مع اعادة التنشيط بواسطة ملحق للعقد الاساسي لتجمع KEF، علاوة على ما انجر بالتالي عن إعادة تنشيط جميع العقود الأخرى و/ أو ملحقات، ان الشركة غير معنية بالفترة المقيمة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن الصفقات العمومية لا سيما المادة 2 منه.

وعلى الرغم من الأحكام القانونية والتنظيمية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وفي ظل عدم وجود إجراءات مكتوبة فيما يخص إبرام الصفقات، حاولت الشركة الشروع في تنفيذ الأحكام المنوه عنها أعلاه، لا سيما اللجوء الى تنصيب لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تعود قرارات انشاء لجان فتح الأظرفة ولجان تقييم العروض إلى سنوات 1993 و 1999، الوثيقة المرفقة بالرد المقدم في 30 ديسمبر 2015، بتقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

غير انه، ونظرا لأهمية العملية وبمبادرة من الشركة، فقد جمعت بجلسات عمومية لفتح الأظرفة، الإطارات المسيرة، اعضاء مجلس الادارة وممثلي شركة تسيير مساهمات الدولة جاستور (SGP Gestour)، ونظرا للعبء الذي عاتق الإطارات المسيرة، لم يتسنى اعداد الاجراء الكتابية لابرام الصفقة إلا في غضون شهر أكتوبر 2015، إلى أن تخضع لمصادقة أعضاء مجلس الادارة، بموجب قرار في 2015/11/05.

2. شروط إبرام وتنفيذ العقود

1.2. شروط إبرام العقود

يتعلق الأمر بعقد مبرم مع تجمع KEF (تركيا) عقب بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2005/02/10، المرفق في الملف الإداري، الملحق بالعرض، ان الاتفاق الحالي تم تأكيده بموجب اتفاقية محررة في 2005/12/07 و الموقعة من قبل كل من أعضاء التجمع، والذين عددهم (03)، وهي: الشركات كونتاك KONTEK، ايتالون ETALON وار ART ، وشريكين، بصفتهم مناولين معينين، هوتل ديزاين HOTEL DESIGN والشركة ايلبا ILPA.

إن المهمات المفصلة لكل من المتدخلين قد تم سردها في اتفاقية التجمع التي توضح بان أعضاء التجمع يتصرفون اشتراكيا تضامنيا فيما بينهم، كرئيس مع شركة KONTEK.

ان هذه الشركة قد تأسست فعليا في عام 1995، وهي متخصصة في تشييد المباني والبنيات التحتية الاجتماعية، مثل الفنادق والمستشفيات والمسارح... الخ، ولا يقتصر نطاق التطبيق فقط على المباني المنجزة في روسيا.

إن المتدخل الثاني في المشروع، المسمى ايتالون ETALON هي شركة تجارية، وهي تنشط بالجزائر، في شكل مكتب ربط.

المتدخل الثالث المسماة (أر) ART، هي شركة أشغال البناء، التصنيع وتجارة عتاد البناء، الديكور والأثاث، وهي تحوز مصنع أثاث وتصنيع الأثاث.

والمناول الأول المعين المسمى HOTEL DESIGN، المتواجد بلندن وهو مكلف بالتصميم الهندسي والديكور، بخصوصها بأكبر عدد من الفنادق، منها فنادق فاخرة، مثل فندق سيراجان بالاس ciragan palace وفندق الهيلتون باسطنبول Hilton، فندق ادلون Adlon وفندق ريتز ببرلين ritz De Berlin، فيكتوريا بلازا Victoria Plaza، ولاماس بوروغ بلندن Lames Boroug.

والمناول الثاني المعين هو شركة ايلبا ILPA المتواجدة بـ: بروكسل، يتعلق الأمر بمجموعة من الصناعيين، بحيث تنشط بتركيا وبالجزائر.

هذه الشركة مكلفة بالعلاقات التعاقدية مع صاحب الاشغال، بالتنسيق بين الشركات وتسيير الورشة.

ان تجمع KEF مثله مثل المتعهدين الآخرين الثلاث، وعروضهم قد تم اختيارهم عند التقييم الاول المعد من قبل مكتب الدراسات IMM.

وقد أجريت مقارنات وتحليلات للعروض الأربعة اشتراكيا مع مكتب الدراسات IMM ومستشارين وطنيين، لمساعدة صاحب الأشغال.

على ضوء المعلومات الإضافية المطلوبة من جميع المتعهدين، قام مكتب الدراسات بتحيين الجدول المقارن والمقدم في 30 سبتمبر 2005، بشأن اقتراح منح صفقة ترميم فندق الاوراسي الى المتعهد صاحب الادنى عرض، القادر على تنفيذ الصفقة.

والجدير بالذكر أن دفتر الشروط لا يشير الى معايير التقييم، فقد تم تحديدها بالاتفاق المتبادل بين صاحب الأشغال ومكتب الدراسات IMM ، غير المتنازع عليها من قبل المتعهدين المحتفظ بهم. وان معايير التقييم قائمة على أساس تحليل مقارن لمعايير متعددة. وقد تمخض عن هذا تقييم في النهاية الى منح الصفقة الى المتعهدين الحاصلين على أفضل نتيجة وهو تجمع KEF بمبلغ 44.685.227.€.

بعد التفاوض تم تخفيض مبلغ العرض إلى 42.686.566 €. بالمقارنة مع العرض الأولي، ويمكن الاختلاف في 4.090.444 €, الذي له ما يبرره لعرض تجمع KEF، بموجب طلبات إضافية مرسلة بتاريخ 1 مارس 2005، من قبل مكتب الدراسات IMM الى جميع المتعهدين في المشروع. وهي تركز على ترميم قاعة المؤتمرات والمحلات الملحقة واقتراح بديل لتجديد الواجهات.

ان العقد المبرم مع تجمع KEF اعتبارا من 18 ديسمبر 2005، قد اتخذ بشأنه قرار توقيف الاشغال ابتدائيا، من قبل وزارة الخوصصة وترقية الاستثمار، على أساس أن السلطات تخول لفندق الأوراسي تسيير الإيجار. وقد تم التخلي عن هذه العملية، التي بالمناسبة تتطلب الكثير من الوقت والمال للأسباب المشار إليها في الرد المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، في تقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

بموجب قرار من السيد رئيس الحكومة بتاريخ 21 سبتمبر 2008، يليه القرار المتخذ من قبل مجلس مساهمات الدولة في جلسته المنعقدة في 22 جانفي و 12 مارس 2009، الذي يؤكد الالتزام بأشغال الترميم وتكليف الهيئات الاجتماعية بالتفاوض في مصلحة الشركة، لوضع اللمسات الأخيرة لعقد انجاز اشغال الترميم. وقد عزز اجتماع الجلسة الثالثة لمجلس مساهمات الدولة المنعقد في 8 جوان 2009 الاجراءات التي تبنتها الشركة لغرض توقيع الملحق رقم 01 مع تجمع KEF بمبلغ 56.986.685 €.

يتعلق الأمر بعملية الترميم وعلى الرغم من حسن نية المتدخلين في هذا المشروع، لا يمكن أن تتوج الأشغال بالدقة، الأمر الذي أدى بلا شك صاحب الأشغال اللجوء الى الملحق مغطيا بذلك الاشغال التكميلية غير المتوقعة لنفس الأسباب بواسطة دفتر الشروط الاولى.

وفي هذا الصدد، تم التوقيع على ملحق عاشر مع تجمع KEF، وفقا لمواصفات مصالح الحماية المدنية، التي تتمثل في انجاز ادراج (سلام) الاغاثة بالواجهة الخارجية، من جهة الجبل بمبلغ 741.050,00 €.

يبلغ المبلغ الإجمالي لعملية الترميم بما في ذلك الملحق العاشر لمكتب الدراسات IMM ب 76.253.664,99 €.

وتجدر الإشارة بالذكر أن عدد الملحقات المبرمة مع مختلف المتدخلين، تفسر بقرار اعادة التاهيل المقرر من قبل وزارة الخوصصة وترقية الاستثمار، لغرض الشروع في خوصصة فندق الاوراسي. قيد هذا الانتظار فقد أصبح من المنطقي ايقاف الصيانة المتكفل بها في المشروع. واستمر هذا الوضع حوالي أربع (04) سنوات قبل ان ترخص السلطات العمومية استئناف مشروع الترميم.

وعلاوة على ذلك، فقد الغت السلطات العمومية الحد الاعلى لمستوى الالتزام المالي، وذلك بالترخيص لصاحب الأشغال بتحسين واثراء البرنامج بإضافة إنشاءات جديدة لفضاءات تجارية.

1.1.2. عقد الدراسات ومتابعة الأشغال

تم اختيار مكتب الدراسات IMM عقب تقرير تحليل العروض المعدة من قبل مستشاري صاحب الأشغال، بعد استشارة محدودة خصت أربعة عشر (14) كتب دراسات محليين وأجانب على أساس معايير محددة المنصوص عليها في دفتر الشروط. تمت عملية فتح الاظرفة في 21 جوان 2000، بحضور الاطارات المسيرة، من ممثلي العمال واعضاء مجلس الإدارة.

يكن الغرض الاجتماعي لمكتب الدراسات IMM، في الترقية، تصميم وانجاز المشاريع ذات الصلة في المجال الصناعي وإنتاج الطاقة، وإن في هذه المجالات يوجد ما يشير أساساً من معايير في أفريقيا، التي تجعله غير مؤهل بالنسبة لما عرضه وما هو منتظر من مشروع ش.ت. ف الأوراسي.

التزم بصفته مكتب الدراسات لتتصيب فريق متعدد التخصصات منهم ثلاثة عناصر لديهم مراجع في مجال التصميم و الانجاز وترميم الفنادق، الأكثر خبرة فيهم هو مهندس ديكور بحيث قام بتصميم و انجاز سبعة (07) فنادق بفرنسا والاردن ومدغشقر، من صنف 3 و5 نجوم. تم التوقيع على عقد فيديك Fidic المتعلق بمهمة متابعة ومراقبة اشغال الترميم في 19 ديسمبر 2005، بمبلغ € 1.823.000,00، بحيث مهمة الاستلام بالمصنع مزمنة بعدد 35 زيارة بتكلفة € 1.42.200,00.

يعاد ذكر تنظيم المهمة في المصنع بالتفصيل في النقطة الثالثة من عقد مكتب الدراسات IMM.

تتمثل مدة المهمة المتفق عليها تعاقدياً مع مكتب التنفيذ IMM في 20 شهراً، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول عقد المقاول، بحيث يكون شهر مسخر للاستلام النهائي.

حسب تفعيل العقد الأساسي المبرم مع تجمع KEF، تم التوقيع على الملحق رقم (1) مع مكتب الدراسات IMM، على أساس اقتراح إعادة تقييم العقد و تقرير مفصل معد من قبل مستشارين محليين لصاحب الاشغال.

وعليه، فإن مبلغ الملحق رقم 1 المبرم بتاريخ 30 جوان 2009 ، مع مكتب الدراسات IMM ويقدر بـ € 2.462.499، بحيث € 157.842.00، تتعلق بمهمة الاستلام بالمصنع.

تم ابرام ملحق ثاني بتاريخ 18 افريل 2011 بمبلغ 42.205,00 اورو، المتعلق بمهمة تحليل سمعي ممنوح الى مقاول من الباطن يسمى : ATS. تخص مهمة التقييم السمعي الفضاءات، قاعة المؤتمرات، و قاعات اللجان.

وقد تم إبرام ملحق بتاريخ 2012/04/05 بمبلغ 1.575.347,50 €. يكمن موضوع هذا الملحق في توسيع برنامج الترميم و مهمة مكتب الدراسات IMM الى غاية 2013/12/31 مع استلام مؤقت مزعم بتاريخ 2012/05/31 .

وبالنسبة للملحق رقم 03 يبلغ المبلغ الاجمالي للعقد والملحقات المبرمة مع مكتب الدراسات IMM : 4.080.051,50 €.

3.1.2. عقد التموين، تنصيب وتنفيذ تجهيزات المطابخ، وتجهيزات التبريد وغرف

التبريد

يتعلق الامر بعقد مبرم مع شركة اليكترولوكس بروفيسيونال ساس، PROFESSIONEL ELECTROLUX SAS، بتاريخ 2010/01/07. كانت هذه الشركة موضوع استشارة في جوان 2005 مثلها مثل الشركات الاخرى، مستندة بذلك على دفتر الشروط المعد من قبل مكتب الدراسات IMM، متخصصة في المطابخ، وهي RESTAURATION « CONSEIL »، وان الشركات الاخرى محل الاستشارة متخصصة في تصنيع عتاد المطابخ على المستوى العالمي، وهم BONNET فرنسا، HOBART فرنسا، و ALICONTRACT ايطاليا، وتكمن مهمة مكتب الدراسات « RESTAURATION CONSEIL » المكلف باعداد دفتر الشروط في تحليل العروض المستلمة وتنظيم زيارات الانجاز لكل من المتعهدين.

وقد تمخض عن تقرير التقييم المعد من قبل مكتب الدراسات RESTAURATION « CONSEIL » في 3 افريل 2006، بعد الاستشارة المحدودة المعلن عنها في جوان 2005 الى اختيار الشركة الكترولوكس بمبلغ 2.557.688,81 €. تم تجميد متابعة العملية وإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة التعاقدية كنتيجة لقرار 13 فيفري 2006، لوقف اشغال الترميم المتخذ من قبل ش.ت.م جاست تور (SGP Gestour)، بناء على تعليمات الوزارة الوصية.

كما تم تفعيل العقد الأساسي المبرم مع تجمع KEF، وان الشركات الثلاث محل الاستشارة في 2005، والتي بقيت محل منافسة تم اخطارها من جديد بموجب ارساليات، لغرض التقديم من جديد لعرضها المتضمن التزويد وتنصيب تجهيزات المطابخ ومعدات التبريد. ويتعلق الامر بالشركات ELECTROLUX، BONNET و ALICONTRACT.

وبناء على العروض المستلمة، تم إعداد تقرير التقييم النهائي من قبل مكتب الدراسات « RESTAURATION CONSEIL » بتاريخ 2009/12/07، الذي نتج عنه زيادة طفيفة في ثمن عرض شركة الكترولوكس، بمبلغ 2.557.688,81 € في عام 2006، بحيث تعدى الى 2.597.826,00 €، اي تغير بزيادة 1,56%. تم تخفيض العرض النهائي لمبلغ 2.489.000,00 € بالنسبة للحصتين التي لا يمكن فصلهما، مع العلم أن الشركات الثلاثة

المختارة تقاوم من الباطن حصة معدات التبريد، والتي بدورها لا تقوم بتصنيعها، تم تحقيق هذه العملية بناء على توقيع عقدا بتاريخ 7 جانفي 2010، كما هو موضح أعلاه.

4.1.2. عقد تمويل وتنصيب نظام سمعي بصري

وقد أبرم هذا العقد مع شركة Mediatone في 27 جوان 2009. وقد تم اخطار هذه الشركة بعد استشارة محدودة معلن عنها في 3 جانفي 2005، في نفس سياق الشركات المتخصصة في هذا المجال، وتم ضمها لتشمل المتعهدين الأربعة المختارة. هذه الشركات BENTINI / GASPARUCCI (إيطاليا)، VINCI (فرنسا)، CSCEC (الصين) وتجمع KEF (تركيا). تمخض عن تقرير التقييم المعد من قبل مكتب الدراسات IMM إلى اختيار شركة MEDIATONE (بلجيكا)، من قبل لجنة تقييم العروض بموجب محضر محرر وموقع في 27 جوان 2009، وهو تاريخ توقيع العقد مع Mediatone بمبلغ € 1.199.895,14، بما في ذلك زيادة في الثمن بـ 11,32٪، وإن الصدف في تاريخ محضر اللجنة وتوقيع العقد لا يشكل ابدا عجزا أو أي إخلال في الاجراء المنتهج.

وينبغي التأكيد على أن الشركة Mediatone قد أدرجت في العقد الموقع بتاريخ 27 جوان 2009، رسالة التعهد، التصريح بالاكنتاب، كما هو الامر بالنسبة للمتعهدين الآخرين في عروضهم الأولى والتي تشهد بعدم إفلاس الشركة.

وبطلب من الشركة قدمت الشركة الحالية شهادة عدم الافلاس صادرة بتاريخ 24 مارس 2009 من قبل محكمة التجارة نيفيل Nivelles (بلجيكا).

2.2. شروط تنفيذ العقود

1.2.2. عقد اشغال الترميم

- تأخر معتبر ميز انجاز الأشغال

تم تمديد اجل انجاز الأشغال موضوع الملحق رقم 01 لتجمع kef المحدد بـ (22) شهرا الى أربعة (04) أشهر بعدد 09 ملحقات مبرمة خلال فترة الأشغال من 2009-2012، في حين ان الاشغال التكميلية تم تنفيذها، يتعلق الأمر بالأشغال المنوه عنها في الملحق رقم 4 و 6 و 9 بمبلغ إجمالي قدره € 5.363.209,95. الموافق لـ 49.2٪ من المبلغ الإجمالي من مجمل الملحقات.

يسري مفعول العقد الأساسي إلى 9 نوفمبر 2009، وهو التاريخ الذي تحتسب فيه الآجال، مع الأخذ بعين الاعتبار (26) شهر أجال أي ما يعادل 780 يوما من الجدول الزمني، وأن إتمام الأشغال مزمّع في 8 جانفي 2012. ان الافتتاح الرسمي للفندق الى الزبائن مزمّع في 4 مارس 2012 باستلام جزئي للاماكن، مع العلم أن بعض الفضاءات لم تكن وظيفية اي ما يقارب من (02) شهرين تأخير. وان الاستلام المؤقت العام يكون في 30 جوان 2012.

- عدم تطبيق غرامات التأخير

ان عقوبات التأخير المشار إليها في المادة 47.1 من الأحكام الخاصة للملحق رقم 01 وكذا تلك المنصوص عليها في الملحقات الأخرى لم يتم تطبيقها، لأن التأخير المسجل كان على عاتق صاحب الأشغال بدرجة أولى، لا سيما التأخر في إخلاء المستأجرين المتقاعسين من الطابق D ، تلك المتعلقة بالتماطل الإداري في تلقي الملفات من قبل البنك والبالغة بالنسبة لتجمع KEF وحده: 338 ملف إرسال وكذا اتمام الإجراءات الجمركية.

إضافة إلى ذلك، التماطل في إتمام الإجراءات مع الادارة الجبائية.

مع الإشارة إلى أن أحكام عقد فيديك *Fidic*، يحدد في المادة 47.1 على ما يلي : يمكن لصاحب الاشغال، دون الإخلال بأية طريقة في التحصيل، خصم مبلغ من هذه الأضرار من أي مبالغ مستحقة أو واجبة من المقاول. وان دفع أو خصم هذه الأضرار لا تعزل المقاول من التزامه بإتمام الأشغال، ولا من اية واجباته ومسؤولياته بخصوص هذه الصنفقة.

- التكاليف الإضافية المتكبدة عن تأخيرات المقاول

كما هو محدد في إحدى عناصر مذكرة الإدراج الحالية، فان التكاليف الإضافية والتأخيرات المشار إليها لا تقع على عاتق المقاول المكلف بترميم فندق الأوراسي.

- تأخر في استرداد التسبيقات الجزافية المتفق عليها

توضح المادة 60،15 من الأحكام الخاصة، والمعنونة تحت التعويض التدريجي للتسبيق، ما يلي:

"يجب أن يسدد هذا التسبيق بواسطة خصم من وضعيات التسبيق الأول بعد ان يصل المبلغ المتراكم لوضعيات التسبيق 25٪ من مبلغ الصنفقة". وقد تم تطبيق هذه المادة في جميع محتوياتها بخصوص كافة ملحقات تجمع KEF.

- تأخر حول اقتطاعات الضمان الواجب العمل به فيما يخص وضعيات الاشغال

في نطاق حيز تطبيق الصفقة، لم يتم التحديد صراحة لثمن وشروط الدفع، ومدة اقتطاع الضمان. وبالتالي فان هذا الاقتطاع لم يشغل على كل الوضعيات الشهرية. ولكن تم توظيفها في مجملها. يعتبر هذا الاقتطاع محرر طبقا لشروط التسديد الواردة في المادة 5 من عقد فيديك .Fidic

- مضاعفة مصدر التجهيزات

تحدد المادة 36.1 من الأحكام الخاصة المعنونة "جودة المواد" ب: "كل التجهيزات والمعدات، وكذا تنفيذها يجب ان تكون مطابقة لمعايير CE المقبولة في الجزائر وتتوافق مع معايير الجودة لفندق من نوع 5 نجوم." تتوافق التجهيزات والمعدات موضوع عملية الترميم الحالية تماما مع المتطلبات التعاقدية.

- فوترة خدمات غير موجودة

تتمثل هذه الخدمات المعنية في هذه النقطة بباب الدخول الى المسبح، ست لافتات مضيئة و 1.489 موزع صابون.

وفيما يتعلق الأمر بباب الدخول إلى المسبح، اختارت الشركة عند التخطيط لهذه الخدمة، عمل يتشكل من باب وفاتح ذات ذراع مزدوج مع إغلاق ميكانيكي.

فان الغلق الإلكتروني غير مناسب من الناحية التقنية بالنسبة لعمل متواجد على مستوى الهواء الطلق ومعرض لسوء الأحوال الجوية، من جهة وهدفه مدخل يومي لموظفي الصيانة من جهة أخرى. وان الباب الإلكتروني المشار اليه في التقرير، على هذا النحو، لم يكن موضوع أي تسديد. وان المخطط المصادق عليه بخصوص الأشغال المنجزة تم إرفاقها بالرد المقدم بتاريخ 30 ديسمبر 2015، بتقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

وفي شأن اللافتات المضيئة المفترضة في المطاعم وفي بعض الأماكن العامة بمبلغ 25.030.66 € كانت موضوع تعويض بلافتات أخرى من نوع PLEXIGLAS و INOX. هذا الاختيار المطلوب من قبل صاحب الاشغال يتوافق من جهة مع اجالهم وكذا سهولة الصيانة. تناول بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 11 سبتمبر 2012، المسألة وتم الاخذ بعين الاعتبار تعويض التكلفة.

اما في شان موزعي الصابون، يتعلق الامر حقيقة بحاملي صابون من نوع INOX ، مزدة بوعاء زجاجي غير ثابت، والتي يوضع عليها قطعة صابون. هذا النموذج من نوع حامل الصابون هو متعامل به عموما على نطاق واسع في السوق، في جميع الفضاءات العامة. عددهم كبير لان اللوازم منصبة في جميع حمامات الغرف وكذا في الأماكن الصحية. فهي مدرجة في جزء " لوازم الحمام".

- تطبيق نسبة الصرف مختلفة بنفس التاريخ

ان التحقيقات التي أجريت على الوثائق المحاسبية و أساسا الإشعارات الصادرة عن وكالة CPAق.ش.ج الاوراسي الذي يتضمن عملات متداولة مؤقتة، وبطلب من الشركة فان الاشعارات موضوع الحال، المثارة من قبل القاضي المستشار، قد تم تصحيحها خلال تاريخ العمليات المعنية وستكون موضوع تسوية محاسبية في شان السنة المالية المقفلة ب 31 ديسمبر 2015.

- استخدام العملية الجزافية للأشغال والتي من المعتاد فوترتها بالمتر

تجدر الاشارة فيما يخص هذه النقطة باستثناء الملحق رقم 02 و 09، بحيث تم فوترة الخدمات الحقيقية، والملحقات الأخرى جزافيا، في حدود زيادة او نقصان 15٪ على الأشغال المجسدة بالمساحات او بالمتر، الاطلاع على المادة 51 من عقد فيديك Fidic. تم دفع كل ما يتعلق بجانب التوريدات على اساس كمي حقيقي، من خلال عمليات المراقبة والجرد المادي، والتي كانت تستخدم لإعداد الحساب العام النهائي DGD، في طور يجري فيه وضع اللمسات الأخيرة للتكفل بها على المستوى المحاسبي ، فيما يخص السنة المالية المقفلة ب 31 ديسمبر 2015.

اللجوء الى السوق الجزافية هو خيار الشركة بالنظر الى:

- نطاق الاشغال وخصائصها التقنية

- طابع العملية اي "الترميم".

الاجال التي تتطلبها الدراسات الأولية في جميع مراحلها TCE، وذلك لتقادي الأشغال الإضافية، مع عواقبها فيما يخص جانب التحجيم وخاصة فيما يخص حصص الكهرباء والميكانيك.

لقد أعدت الشركة مذكرة تقنية تتعلق بمحتوى المشروع، يستعلم بها عن التكاليف الودودية الحقيقية لكل فضاء. تأخذ بعين الاعتبار هذه التكاليف:

- اليد العاملة المستخدمة
- دراسات أجريت وصودق عليها
- خدمات التزيين
- حصص منجزة في الفضاءات المعتبرة (تيار منخفض، تيار قوي، الهندسة المعمارية، والميكانيكا الخ
- - المعدات والتجهيزات والأثاث المقدم
- تفيد البيانات المتحصل عليها على سبيل المثال حول تكلفة المتر المربع المرمم والوظيفي، من خلال كافة اجزاء الفندق (الايواء، الترحيب، الاستقبال، المحلات التجارية، المطاعم، وقاعات المؤتمرات الخ
- تنحصر التكاليف في نطاق تلك المطبقة في المؤسسات الفندقية من هذا الصنف
- ان الغرض من الوثيقة الحالية تكمن في توفر مذكرة تقنية مرجعية في مجال ترميم الفنادق من نوع 05 نجوم.

- انعدام المعلومات حول نشاطات التكوين و تنفيذها

يتم إدراج عنصر التكوين في العقد الأساسي والملحق رقم 01 لتجمع Kef من دون اعطاء التكلفة. ويوجه هذا التكوين للموظفين التقنيين لصاحب الأشغال، مفاده حول استغلال المنشآت المنجزة و صيانتها. ان فترات الدورات التكوينية، ومحتواها، مدتها وعدد التقنيين المعنيين الذين يجب ان تتوفر فيهم المتطلبات اللازمة تم افادتها في الرد المقدم في 30 ديسمبر 2015 في تقرير مراقبة مجلس المحاسبة.

تم تنفيذ هذا التكوين على التجهيزات والمنشآت الكاملة والوظيفية.

تغطي الدورات التكوينية جميع العقود المبرمة مع مختلف الجهات المعنية في اطار عملية الترميم لفندق الاوراسي، ناهيك عن العقد والملحقات المبرمة مع تجمع kef، والشركات الاخرى Electrolux و Mediatone. تم إرفاق ملف يثبت التكوين الحالي بالرد المقدم في 30 ديسمبر 2015 في تقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

- تشييد مخزن غير مطابق

ومن المقرر انجاز مخزن في اطار العقد الأساسي والملحق رقم 01، مع التجمع KEF. وهو موجه لتخزين الغرض منه هو تخزين البضائع المودعة. تم انجاز هذا المخزن من صقف ذات هيكل حديدي، وليس من صفائح معدنية، كما هو مبين في تقرير المراقبة لمجلس المحاسبة. ان هذا الهيكل الحديدي جاهز الصنع، تم تجميعه في الموقع، بعد الانتهاء من انشاء القواعد والارضية من الخرسانة المسلحة الواجهات من الصفائح المعدنية المجلفنة، المكيفة لهذا النوع من المباني. تم إعادة مراجعة مساحة المخزن، وهي بالضبط 998 م² من

المساحة المعدة، اي بنقص 2 م2 من المساحة المتعاقد عليها. تكلفته محتواة في تنصيب الورشة بمبلغ 65.450,00 £.

وعلاوة على ذلك، بغض النظر عن هذا العمل، وبعد الانسحاب النهائي للورشة، تم استرداد مخزن غير متوقع تعاقديا مجانا، من قبل صاحب الاشغال يغطي مساحة قدرها 528 م2 مصنوع أيضا من سقف بهيكل معدني وارضية من الخرسانة المسلحة.

- عدم التناسب في خدمات التزيين

عدم التناسب المثار في خدمات الديكور، برقولا PERGOLA موجودة بسطح الطابق 01 المخصص لـ الاشخاص المهمين (VIP). يجدر التوضيح هنا بان المساحة الحقيقية لهذا الفضاء هي 255 م2 اي ثمن وحدوي من 790,00 £، اخذا بعين الاعتبار لطبيعة الاشغال، وحسب وجهة نظرنا فان الثمن معقول، بالنظر للاثمان المطبقة. وقدمننا تحفظ عند استلام الاشغال، وهي لا تزال ذات الصلة.

ان البرقولة PERGOLA المثبتة على مستوى شرفة الطابق 01 تمثل فضاء حيوي تتسع للاستقبال، وموقعها خلاب نظرا لاطلالة بحر الجزائر العاصمة. ان الموقع فاخر من حيث قيمة المباني.

ان الهيكل الخشبي من نوع IROKO المتين يضمن استدامة المبني لمواجهة العناصر الطبيعية، الشمس، المطر، الريح وهواء البحر. السقف مصلع يحجب جزئيا واجهة الفندق ويخلق جو حميمي. في الصيف تنتشر ستائر للإيواء من أشعة الشمس.

ان اختيار خشب إيروكو IROKO جاء استنادا إلى الميزات التقنية التي يختص بها . وعلاوة على ذلك فان تقلبات الاحوال الجوية قد تظفي تغير على البرقولا من دون تلفها نظرا لخصوصية ومتانة خشبها.

ان التحفظات الواجب رفعها هي حاليا موضوع بحث عن حل دائم، ستتم هذه الأعمال من قبل المقاول العام لتجمع KEF.

- سوء التنفيذ للخدمات

يتعلق الأمر بأرضية من نوع سكواش SQUASH الموجودة في قاعة الرياضة. التحفظ الذي أبدته الشركة يتمثل في الشقوق السطحية على الحيطان والمرممة بجير الاسمنت. لم تتم معاينة اي خلل فيما يخص أجزاء البناء . وعلى الرغم من التحفظ المرفوه حول شهادة الاستلام المؤقت،

فان هذا الفضاء كان يتدرد عليه الزبائن بطريقة عادية. ظهور التدهور هو نتيجة لاثار الكرات التي تركت علامات سوداء على الحائط.

ان خصوصية التحفظ تطلب اللجوء الى مصالح شركة مختصة متوطنة في اوروبا. يتعلق الامر بشركة "ASB SQUASH" مقرها في ألمانيا. تم رفع التحفظ في 24 سبتمبر 2015 من قبل المفاوض، لتجمع KEF، وفقا لمحضر 19 أكتوبر 2015، المرفق بالرد المقدم في 30 ديسمبر 2015 في تقرير مجلس المحاسبة.

وفيما يتعلق بالتعليقات المطروحة حول البرقولة، تجدون طيه التفسيرات في الصفحة السابقة.

- التأخر في تسليم قطع الغيار

إن قطع الغيار موضوع الملحق 01 بمبلغ، € 475.000,00، وان توصية قطع الاستعمال الاول كانت من قبل المفاوض العام، لتجمع KEF. وأن القائمة المقترحة تم فحصها من قبل الهيئة المكلفة بالصيانة، والتي تبنت القائمة حسب الحاجة. تم تحرير محضر يتضمن تسوية ملف قطع الغيار موقع في 11 مارس 2014 بين ممثل تجمع KEF وصاحب الأشغال خلال هيئة الصيانة. يصل مبلغ قطع الغيار €475 642,45، أي بفارق أكثر، غير مدفوع من € 642,45، بما في ذلك قائمة مفصلة مرفقة بالرد المقدم في 30 ديسمبر 2015، في تقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

- إدراج متأخر للأشغال المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات

إن الأشغال الأولية المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات كانت مقررة في الملحق 01، الذي اقتصر في غياب دراسات على التزويدات، تنصيب وتنفيذ التجهيزات المخصصة في دفتر الشروط.

ان الطلبات الإضافية لمصالح الحماية المدنية كانت موضوع دراسة منجزة وملف مطابقة مصادق عليه بتاريخ 2006/05/27. تم تحقيق الأعمال التكميلية بموجب ملحق رقم 02 بتاريخ 29 جوان 2010 مبرم بمبلغ € 2.771.984,06، وبموجب ملحق ثاني رقم 09 المبرم في 2012/04/24 بمبلغ € 1.589.140,31 بحيث مبلغ € 951.896,71، يتمثل في تكملة لجانب السلامة على الأملاك و على الأشخاص.

ملحق اخير يحمل الرقم 10 مبرم مع تجمع KEF بتاريخ 2015/03/26 بمبلغ € 741.050,00، حرر للتكفل بالمواصفات الاخيرة لمصالح الحماية المدنية، و المتمثل في انجاز وتنصيب درج سلام الاغاثة على الواجهة الخارجية، يستعمل من قبل مصالح الحماية المدنية

ان إضافة الأشغال هي طلبات إضافية مقدمة من قبل مصالح الحماية المدنية.

التأخر في استرداد مبالغ مسددة لحساب التجمع

يتعلق الأمر بالفاتورتين اللتين تحملان رقم 2013/78 و 2013/79 المؤرخ في 27 أكتوبر 2013، على التوالي 24.207.683,64 دج و 3.013.070,00 دج، تم تسديد الفاتورة الأولى عن طريق دُفعتين، الأولى تم في 2015/07/22 لمبلغ 12.500.000,00 دج، الثاني في 2015/10/14 لمبلغ 11.707.683,64 دج.

تم تسديد الفاتورة الثانية في 2015/10/14 لمبلغ 3.013.070,00 دج، الواردة في التسديد الإجمالي المقدّر بـ 18.043.017,96 دج.

تم إرفاق الوثائق التي تُثبت تلك التسديدات بالرد المُقدم في 30 ديسمبر 2015 لتقرير مجلس المُحاسبات.

دون أن ننسى أن تشير إلى أن الملحق التعديلي رقم 3 المبرم مع مجمع KEF، ينص في مادته 4، بأن مصاريف النقل سيتم إسترجاعها على الوضعية الأخيرة للأشغال، الموافقة للوضعية رقم 16 للملحق التعديلي رقم 9 المُسددة في 04 نوفمبر 2015.

- المخاطرة من دون مبرر

تمت دراسة الملاحظات التي تم التطرق لها حول هذه النقطة في النقطة الموجودة في الصفحة 12 من مذكرة الإدراج. يتعلق الأمر باستعادة التسبيقات الجزافية واقتطاعات الضمان التي تمت على الوضعيات الشهرية.

- الاستلام المتأخر للأشغال

تمت دراسة الملاحظات التي أُبديت حول هذه النقطة في النقطة المذكورة في الصفحة 11 من مذكرة الإدراج، المُكرسة للتأخير الهام الذي ميز إنتهاء الأشغال.

- فتح المؤسسة للاستغلال بالرغم من احتياطات المديرية العامة للحماية المدنية

تجدر الإشارة، فيما يخص هذا الجانب المُتعلق بسلامة ممتلكات الأشخاص، بأن الاحتياطات الواردة في تقرير مُراقبة مجلس المُحاسبة، الذي يحث مصالح الحماية المدنية بمنح، بشكل استثنائي، ترخيص واحد، غير صحيح.

يجب العلم بأن جانب السلامة له وزنه الكبير في القرارات التي تم أخذها من طرف السلطات العمومية لبدء برنامج ترميم فندق الأوراسي.

يتعلق الأمر في الملحق التعديلي رقم 2 المُبرم بين مجمع KEF بالمطابقة فيما يخص الحريق لفندق الأوراسي، تم تكليف مكتب دراسات يُدعى "وصاف" Wissaf لإعداد برنامج أمن لإعداده، وذلك بعد معاينة الأماكن عبر كل مقصورات الفندق. تم تدعيم الدراسة بوثيقة بعنوان "ملف المُطابقة- المرحلة 2"، وهو مُرفق بملف بياني.

تمت المُصادقة على هذا الملف من طرف مصالح الحماية المدنية لولاية الجزائر، بتاريخ 2006/06/27، تحت المرجع رقم 1528/DPC/WA/SPE/BE، وعلى هذا، تمحور الملحق التعديلي رقم 2 المُبرم بتاريخ 2010/06/29 حول مُجمل الأشغال، الدراسات المُتضمنة، المُتمثل موضوعها في مُطابقة حريق الفندق، عبر كل مقصوراته، الإقامة، المطابخ، الفضاءات العامة إلخ.

ويجدر الذكر بأن تطورت معايير السلامة بصفة ثابتة، ولقد تم الأخذ بعين الاعتبار لهذا المطلب في الدراسات التي تكفل بها مُجمع KEF، المُنجز في هذا الإطار من خلال التصميم المُزمع من طرف شركة وصاف Wissaf .

وبما ان الأمر يتعلق بوضع معايير لمبنى كائن، مع كل خصوصياته التقنية والهندسية، بحيث تركزت الجهود حول البحث عن حلول تجمع بين "السلامة، الرفاهية والتصميم"، أثرت الصعوبات والأشياء غير المُتوقعة التي تمت مُواجهتها فيما يخص الأشغال جراء تعقيد هذا المشروع.

وقد تخلل الفترة المُكرسة لإنجاز هذه الأشغال اجتماعات في الموقع مع المصالح المختصة بالحماية المدنية، الذين سمحوا بإجراء التصحيحات على الملاحظات المُقدمة.

تكمن الميزة التقنية الأخرى لهذا المشروع في "بروتوكول" برمجة وتسيير السيناريوهات المُتعلقة بالمخاطر، من خلال مركز رئيسي لمعالجة المعطيات التي تسمح بـ:

- إصدار تحذيرات
 - الإستعلام حول موقع الحادث المذكور
 - تنفيذ منهجية السيناريو المخطط له، والذي يعتمد على تفاصيل الحادث المعلن عنه... الخ
- بالتالي تجدر الإشارة، بأنه تم إنجاز كافة الخدمات المنصوص عليها في الملحق التعديلي رقم 2 و رقم 9 المتعلق بملف "حماية المؤسسة من الحرائق" و تمت مراقبتها من طرف مصالح الحماية المدنية.

التوصية الوحيدة المتبقية تتعلق بإنجاز سلالمة النجدة على واجهة المبنى الرئيسي. تم إغلاق الملف من الناحية التقنية، وتحصلت المؤسسة على رخصة البناء من مصالح بلدية الجزائر الوسطى

من حيث إنجاز هذا المشروع، تم إضفاء الطابع الرسمي عن طريق الملحق التعديلي رقم 10 المبرم بين مجمع KEF بتاريخ 2015/03/26.

من المتوقع أن تكون أشغال الإنجاز على الموقع لهذا المشروع خلال فترة ماي- جوان 2016، تحت مراقبة و إشراف الهيئة التقنية للبناء " CTC "

تم تغطية الإستغلال الحالي لفندق الأوراسي لغاية 2016/12/31، عن طريق تمديد الترخيص الصادر عن المديرية العامة للحماية المدنية بتاريخ 2015/11/22.

عدم الربح بسبب التأخيرات

ينص العقد الأساسي المؤرخ في 2005/12/18 والملحق التعديلي رقم 1 المؤرخ في 2009/05/17 في الملحق 3 من عقد فيديك، المخصص لبرنامج الإنجاز، بأن صاحب المشروع سيضع تحت تصرف المقاول خلال فترة الضمان المحددة بـ 18 شهر، مساحة 20 م² داخل البناية لمستخدمي المقاول المكلف بمتابعة الضمان. كون صاحب المشروع لا يملك مكتب بهذه المساحة، توجب عليه أن يوفر للمقاول مكتب بمساحة أكبر لتلك المنصوص عليها تعاقدياً، و التي لا يمكن أن تمثل المصاريف خسارة، التي تم توفيرها للرئيس المدير العام.

وفيما يتعلق بمكتب الدراسات IMM، ينص العقد المبرم مع هذا الأخير بتاريخ 2005/12/19 بالملحق ب :

" بأن صاحب المشروع يوفر لمكتب الدراسات IMM، مكتبين مؤثنتين وقاعة اجتماعات لـ 8 أشخاص" و قد تم إعادة هذا النص في الملحق 01 المؤرخ في 2009/06/30 .

علما بأن الملحق ب لم تطرأ عليه تعديلات، وفقا للمادة 4 من الملحق التعديلي المذكور أعلاه. تم إرفاق الإثباتات الضرورية للرد المقدم في 30 ديسمبر 2015 لتقرير مراقبة مجلس المحاسبة.

2.2.2. عقد الدراسات و متابعة الأشغال

عدم التحكم في إتقان الدراسات/ الغياب المتكرر في الورشة لفرق العمل/ تسديد مضاعف للخدمة/ العجز في متابعة الانجاز

يعين مكتب الدراسات IMM في إطار التنظيم على المستوى التعاقدى، مديرتين اثنتين في إطار العملية:

- مديرية المشروع: يقع مقرها الرئيسي في بروكسل والتي تتمثل مهامها الرئيسية في:

- تنسيق صفقات المقاولين ومتابعتها لغاية مرحلة الاستلام
- تقييم الإقتراحات المعمارية المقدمة من قبل المقاول
- التحقق والمُصادقة على عينات المواد المستعملة حيث المُطابقة التقنية
- التحقق والمُصادقة على الدراسات في جميع مراحلها
- التحقق والمُصادقة على مخططات ذات الطابع النهائي "AS BUILT"
- إعداد الحساب العام النهائي.

- مديرية الموقع : تقع في فندق الأوراسي، والتي تتمثل مهامها الرئيسية في:

- تنسيق أشغال الترميم في جميع مراحلها
- متابعة مخطط الأشغال
- التحقق ومتابعة الأشغال في مرحلة "التنفيذ"
- التكفل بالعلاقات التعاقدية مع المقاولين
- تقديم التقرير لصاحب الأشغال عن سير الأشغال
- التحقق و المصادقة على وضعيات الأشغال.

فيما يتعلق بالغياب، تتوضع في:

- بالنسبة لمدير المهمة

شهر نوفمبر 2009: هذه الفترة مُخصصة لإعداد تنصيب الورشة من طرف مقاول مُجمع KEF وحيث لم يتم بعد تعيين مدير المهمة.

شهر ديسمبر 2009: عُين المهندس المعماري المختص في اليكور الداخلي كجزء من إدارة المشروع لضمان وضع التنظيم التقني- الإداري للورشة والاستعداد لقدم مدير المهمة، الاطلاع على الارسال المرفق بالرد المُقدم في تقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

شهر جويلية لغاية أوت 2011: تم تعويض الغياب المؤقت لمدير المهمة خلال هذه الفترة
بمهندس ب.ج.م TCE

بالنسبة للمهندس ف.ج.م TCE

شهر نوفمبر 2009 لغاية فيفري 2010: هذا المنصب لم يكن بعد متوفر، بسبب غياب
المترشحين. كان يشغل هذا المنصب مدير المهمات، علاوة على ذلك فان ه خلال هذه الفترة
كانت الاشغال في مرحلة الهدم

بالنسبة للمشرفين على الكهرباء والتقنيات الخاصة: سُجل غيابهم المؤقت من تكييف الحضور
في البرنامج العام للأشغال في جدول العمل العام.

في مخطط ضمان الجودة والمطابقة، تم إنجاز الأشغال، موضوع الصفقة بالامتثال للتوصيات
التعاقدية
إن الغيابات المذكورة من طرف القاضي المُبلغ، للمُقيم، غير المُسددة، لم تؤثر على نوعية
الخدمات المقدمة من قبل المقاول العام، مجمع KEF.

بالإضافة إلى ذلك، تم الإشراف على جميع مراقبات المطابقة من قبل الهيئات المُعتمدة، للعلم:

- المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية (م.و.إ.م.ت)، بالنسبة لأشغال الكهرباء المُتعلقة
بجزء "متوسط التوتر"
- المراقبة التقنية للبناء (م.ت.ب)، بالنسبة لأشغال المساكاة.
- فيريتال VIRITAL / الجزائر، بالنسبة للدرابزينات وفاصل شرفات الغرف.
- فينسوت VINÇOTTE أنترناسيونال الجزائر بالنسبة للمراقبة التقنية لمطابقة شبكة الغاز
- آ تي أس للعمليات الخاصة بصوتيات الغرف، قاعة المُحاضرات و قاعات اللجان.

على سبيل التوضيح حجم المستندات التي تمت دراستها على مستوى مديرية المشروع في
بروكسل، هذه بعض الأرقام:

- الدراسة والمصادقة على 1.863 مخطط
- الدراسة و المصادقة على 676 بطاقة تقنية في جميع مراحل البناء
- الإشراف على أكثر من 50 إجتماع تقييمي شهري مع صاحب المشروع، المُنعقدة في موقع
المشروع، كلها مُتوجة بمحاضر.

"مديرية الموقع"، فيما يخصه، بالإضافة إلى مهمته الرئيسية المتمثلة في ضمان المراقبة والمتابعة، تنسيق جميع إجتماعات الموقع الأسبوعية، كلها مُتوجة بمحاضر.

بغض النظر عن مراقبات المُطابقة التي أجراها صاحب المشروع، لم يواجه فندق الاوراسي منذ افتتاحه للزبائن أي حادث

تعطل في استلام العتاد من المصانع

إن المصاريف المتعلقة بالمهمة في المصنع الواردة في الملحق رقم 1 والمُدرجة في الملحق رقم 3، المُوافقة لـ 35 يوم من الزيارات لم يتم تسديدها بعد في الملحق 1، بسبب أن العمليات المعنية بهذه التسليمات تتكون مُعظمها من المنقولات أو مجموعة من الأثاث واجهزة الإضاءة، الأماكن العامة، المطاعم، الأسطح ومساحات الإقامة (جناح رئاسي وشقق).

تم برمجة الخدمات حسب البرنامج العام ولم يكن من الممكن القيام بها قبل تقديم اقتراحات مجموعة KEF، المُتعلقة بالمفهوم المعماري العام (التصميم و جودة المظهر) لصاحب المشروع و مكتب الدراسات IMM للمصادقة.

امتدت المهام في المصنع ضمن الأوقات وكانت موضوع العديد من التنقلات، التي جرت خلال الفترة الممتدة من 13 سبتمبر 2009 إلى 3 نوفمبر 2011.

يُقدر المبلغ المُسدد على سبيل هذه الخدمة بـ 94.689,00 £، حسب الإشعار بالدين بتاريخ 2013/04/24 الموافق للفاخرة رقم 20/2013 المؤرخة في 2013/05/27 مُرفقة بشهادة الخدمة المُنجزة. حررت هذه الفاتورة على أساس 63 يوم بنسبة 1.503,00 €/يوم، بعدد 15 زيارة، كلها مُجسدة بتقارير، مُلحقة بالرد المُقدم في 30 ديسمبر 2015ن بتقرير المُراقبة لمجلس المُحاسبة.

فيما يتعلق بالمُهمة المُنجزة من طرف الـ ر.م.ع PDG، الـ م.م.م DFC و الـ م.م.و DEM رفقة المُستشارين المحليين، لا يتمثل موضوعها في المشاركة في اختيار التجهيزات، تتمحور في تقديم (غرفة نموذج) CHAMBRE TEMOIN، تليها زيارة مصنعي الأثاث الذان يقعان بـ إسطنبول وأنقرة.

وفيما يتعلق بتدخل الرئيس المدير العام في اختيار التجهيزات، فهو جد ضروري و لا يمكن إنتقاده، بسبب خبرته الطويلة في مجال الفندقية. هذا لا يُعفي بتاتا مكتب الدراسات من مهمته في استلام التجهيزات في المصنع.

وعلاوة على ذلك، بموجب العقد المبرم مع مكتب الدراسات بتاريخ 2005/12/19 ومُلحقة التعديلي رقم 1 في 30 جوان 2009، فهم يتوقعون في النقطة 3 بعنوان "مهام الاستلام في المصانع"، مساعدة المستشار للاستلام التقني في المصنع قبل وضع حاويات المعدات و الأجهزة المُوجهة لتجديد فندق الاوراسي.

كتنفيذ للأحكام التعاقدية، قام مكتب الدراسات IMM بإعداد تقارير المصادقة التي عددها 15 التي تتضمن أثاث (الغرفة النموذج)، النموذج المصغر للممر و الغرف من نوع 4 و 3، النموذج المصغر للغرفة نوع 5، النموذج المصغر لقاعة المُحاضرات، أثاث أنقرة، إنارات (صالون تصميم ميلان)، الوثائق المقدمة والمُلحقة بالرد المُقدم في 30 ديسمبر 2015 لتقرير مجلس المُحاسبة.

وفيما يتعلق بعض المواد، لاسيما السجاد، الأسقف، الأرضيات والجدران، كانوا موضع إختيار المُصادقة على الموقع، من خلال عينات مقدمة وبطاقاتهم التقنية. وهو الأمر نفسه بالنسبة لعدد من الأجهزة الكهربائية. على سبيل المثال، مجففات الشعر صناديق حديدية للغرف (Coffre Fort)، أقفال الباب المغناطيسي، وبعض أجهزة الإضاءة، القواطع الكهربائية، والثريات الخ.

إن المعدات الكهربائية الكبرى وأجهزة التكييف التي تم إقتناؤها في إطار هذه الصفقة كانت موضوع مُصادقة من خلال ملفات المطابقة الخاص بهم.

3.2.2. عقد التموين، التنصيب ووضع تجهيزات المطابخ، وتجهيزات معدات التبريد، وغرف التبريد

تمت دراسة و تطوير هذه النقطة في الصفحة 9 من مُذكرة الإدراج.

تسديد فاتورة من دون اجراء اي خصم

يتعلق الأمر بفاتورة إلكترولوكس رقم 068/2012 المؤرخة في 2012/04/06 بمبلغ: € 167.790,00. يفترض العقد المُبرم بين صاحب مشروع شركة إلكترولوكس بروفيسيونال ساس بتاريخ 07 جانفي 2010، في المادة 14، بالنسبة للتركيب و تشغيل معدات المطابخ و التبريد، و ستُسدد الخدمات كما يلي:

-90٪ من مبلغ أشغال الوضع والتنصيب أي € 179.208,00 بواسطة رسالة إئتمان لا رجعة فيها ومؤكدة تدريجيا وبما يتناسب مع التقدم، مقابل تقديم بيان التقدم الشهري للأشغال الموافق عليها قانونا و الموقعة من قبل الطرفين، لفاتورة من 08 نسخ وجدول منجزاتها.

-10٪ من مبلغ أشغال الوضع و التنصيب أي 19.912,00 يورو تُسدد بواسطة رسالة إئتمان لا رجعة فيها ومؤكدة بتقديم فاتورة تجارية من 08 نسخ وشهادة الاستلام المؤقت موقعة من الطرفين. سيتم التأشير على هذه الوثائق من طرف المُهندس.

ويرد هذا النوع من الدفع في طلب الاعتمادات المستندية والمستأنفة في سويت الصادر عن ق.ش.ج CPA

فيما يخص الفاتورة المذكورة أعلاه المُسددة بـ 100٪ ، وصلت هذه الفاتورة عن طريق القناة البنكية دون أدنى تحفظ على عدم المطابقة. ولم تقم المؤسسة سوى بإذعان العملية المُنفذة.

4.2.2. عقد تمويل وتنصيب نظام سمعي بصري بالنسبة لقاعة المحاضرات و قاعات اللجان ضم خدمات غير واردة في دفتر الشروط

في الواقع، لا ينص دفتر الشروط الذي تم إعداده تحسبا لعرض المناقصة رقم 04/001 على استبدال أجهزة التلفاز. ومع ذلك، ونظرا للتقلبات التي تمر بها عملية ترميم فندق الاوراسي مع وقف الأشغال والتأخير المسجل على الصعيد القانوني والإجرائي في دراسة هذا الملف، فإن التلفزيونات التي تم وضعها كانت من الناحية التكنولوجية قديمة تماما وهالكة بالكامل. وبتفعيل مشروع التجديد، من المتوقع استبدالها، وهي عملية مُنجزة عن طريق ملحق تعديلي.

إفلاس الشركة

بناء على طلب من الشركة، حررت شركة ميدياتون شهادة عدم إفلاس صادرة عن المحكمة التجارية بـ نيفيل NIVELLES في بلجيكا بتاريخ 24 مارس 2009. و بعد أربع سنوات وتسعة أشهر، أي في 27 ديسمبر 2012، أعلنت نفس المحكمة إفلاس شركة ميدياتون MEDIATONE وعينت لدواعي التصفية وصي.

تم إعلام المؤسسة بهذا الإفلاس بتاريخ 17 جانفي 2013، تم إخطار القرض الشعبي الجزائري فوراً للإستدراك الكلي للكفالتين للحصول على المبلغ الإجمالي € 129.933,06، بسبب أن التحفظات الصادرة بعد الاستلام المؤقت لم يتم رفعها. وقد جُسد إستدراك الكفالات بإشعار بالدين مُلحق بالرد المُقدم في 30 ديسمبر 2015، لتقرير المراقبة لمجلس المُحاسبة

تأخر في سريان العقد

يتمثل التأخير المُسجل في تنفيذ الأشغال موضوع العقد القاعدي في الخدمات المُحددة خصيصا في المستوى E، قاعة المُحاضرات و قاعات اللجان، إن التجاوز المُبين عند تاريخ الشروع بالأشغال وتواجد المقاول بأماكن الأشغال مُجمع KEF. كانت شركة ميدياتون MEDIATONE بالفعل في الورشة في أكتوبر 2010، وأوقفت أشغالها لتمكين تجمع KEF

من إنجاز أعمال الإضاءة الخاصة بالسقف لقاعة المحاضرات، حيث تتطلب الدراسة وقتاً لازماً، نظراً لخصوصية الأشغال (أسقف معلقة)، التي تُمثل شكلاً موجة.

التكيف مع الإضاءات الجديدة التي بدأت على أساس مفهوم الإضاءة الأمثل و المطابق، من حيث إضاءات خاصة لفضاءات موجهة لإنعقاد المحاضرات للمؤتمرات والمناسبات المماثلة.

إعادة تطوير "جناح الترجمة"، غير منصوص عليه بداية، تطلب إزالة السلالم التي تُتيح الوصول إلى كل غرفة مترجم ورفع الأرضية يُبرر تجاوز تاريخ تدخل شركة ميدياتون . **MEDIATONE**

عدم تطبيق غرامات التأخير

حُددت أسباب عدم تطبيق غرامات التأخر في النقطة السابقة، المُكرسة في تأخير تنفيذ العقد.

عدم رفع الاحتياطات في الاجال

يتعلق الأمر بالتحفظات الصادرة خلال الإستلام المؤقت، والتي لم يتم رفع بعضها، والنتيجة عن إفلاس شركة ميدياتون **MEDIATONE** . تم رفع هذه التحفظات على أساس تعاقدية من قبل شركة ستوديو تيك **STUDIOTECH** الكائنة في بلجيكا، و التي تتشّط أيضاً في نفس المجال والتي تملك المراجع التي تم نسبها على مجمل المصاريف الناتجة من خلال هذه العملية على مبلغ الضمان المُستلم. تم الإعلان عن الإستلام النهائي دون تحفظات، حسب المحضر المُحرر في 31 ديسمبر 2014، حيث أُرقت نسخة منه بالرد المُقدم بتاريخ 30 ديسمبر 2015، لتقرير المراقبة لمجلس المحاسبة.

نقص في الجانب التكويني

يُخص عقد العمل مع شركة ميدياتون بتاريخ 27 جوان 2009 بمبلغ € 1199.895,14 في جدول منجزاته للمواصفات، الكميات والأسعار، على مبلغ مُخصص لتكوين المستخدمين قدره € 2.088,89، تم ضمان هذا التكوين و كذا المصاريف المُتعلقة به، أي € 2.088,89 ومُدرجة في الفاتورة رقم 045-2012 بتاريخ 2012/07/19 مبلغ € 40.694,95، مُسددة في 2012/08/30. تم ضمان هذا التكوين لحساب مسؤول مصلحة النظام الصوتي، الوحيد الذي يعتبر كفاء لهذا النوع من التكوين، حتى يتمكن من التدخل بسهولة على المعدات السمعية والبصرية، موضوع العقد.

جرى هذا التكوين في مقر شركة **MEDIATONE** لمدة أربعة (04) أيام. تم تتويجها بشهادة تكوين و إنضباط مُسلمة للمعني.

يجدر التوضيح، بأن الإتفاق المبرم مع شركة ستوديوتاك **STUDIOTECH** بتاريخ 16 جويلية 2013، حيث أُرُفقت نُسخة منه بالرد المُقدم بتاريخ 30 ديسمبر 2015، لتقرير المُراقبة لمجلس المحاسبة، يتمثل موضوعه في رفع اليد عن التحفظات، لوازم قطع الغيار وتمديد الضمان لسنة إضافية، بعد عجز شركة ميدياتون **MEDIATONE**، وهذا، لمبلغ 56.928,48 € مُسددة لشركة ستوديوتاك **STUDIOTECH**، حيث تُمثل 17.129,00 € قطع الغيار.

يتمحور الإختيار لهذه الشركة، الذي صادق عليه الوصي على اساس:

- كفاءاته التقنية في المجال
- تواجده في الجزائر، و علاقته الخاصة مع التلفزيون الجزائري
- شبكاته المهنية مع الممولين والمُتعهدين من الباطن الذين عملت معهم شركة ميدياتون **MEDIATONE** في إطار العقد الأساسي وملحقاته التعديلية المُبرمة مع صاحب المشروع (بوش **BOSCH**، سيمانس **SIEMENS**، أرانتيا **ARANTIA**، سامسونغ **SAMSUNG** الخ).
- يتمحور عقد الصيانة المُبرم مع شركة ستوديوتاك **STUDIOTECH** فقط حول عمليات الصيانة الوقائية والتصحيحية للمعدات والمرافق المركبة. فيما يخص أنواع التدخلات الأخرى، فيتكفل بها المسؤول و عناصر المؤسسة.

3. تحقيق اهداف الدراسة التقنية الاقتصادية ومخطط العمل

تم طرح عملية الترميم الجزئي لفندق الأوراسي عرض المناقصة رقم 99/001، تنفيذا للائحة مجلس الإدارة المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

في البداية، كان يسعى هذا الترميم إلى جزء الإقامة، وقاعة استقبال والنادي الليلي، من خلال تجديد المرافق الصحية، تلبيس الأرضيات والجدران، السقوف، نجارة الألمنيوم والأثاث والمعدات المتنوعة. لم يتم تجسيد عرض المناقصة الحالي، بعد إيداع ميزانية الشركة التي تم إختيارها آنذاك. في هذه الحال، شركة فيشر بو **FISHER BAU** (ألمانيا).

مع طرح مناقصة جديدة و توقيع عقدا مع مجمع **KEF** (تركيا) في 17 ديسمبر 2005، تم إعداد برنامج ممتد على فترة 2006-2014. إن مخطط العمل هذا **Business Plan** مع تجميد برنامج الترميم المُقرر في 13 فيفري 2006، من طرف شركة مساهمات الدولة جيستور (**SGP Gestour**)، بناء على تعليمة من الوزارة الوصية، لم تكن له أي فائدة.

بتفعيل العقد الأساسي للمجمع KEF (تركيا)، المقرر بلوائح مجلس مساهمات الدولة، تم إعداد مخطط عمل - Business Plan ثاني يغطي فترة 2009-2018.

قُدرت تكلفة برنامج الاستثمار بـ 63,5 مليون €، الذي أُضيف له على سبيل ما هو غير متوقع هامش 10٪ من مبلغ من التقدير، أي مبلغ إجمالي قدره 69,9 مليون €. وقد تم إعداد مخطط العمل الحالي Business Plan على أساس سعر المتوسط مع ا.ج.ر TTC للغرفة من 13.000,00 دج إلى 22.000,00 دج وسعر الوجبة من 4.500,00 دج إلى 6.000,00 دج، أي إختلاف أسعار على التوالي 70٪ فيما يخص الإقامة و 33٪ فيما يخص الإطعام.

على المستوى المادي، تُقدر النسبة المُتوسطة المتوقعة للفترة 2009-2018 بـ 66.2٪ فيما يخص الايواء و 51,4٪ فيما يخص الإطعام.

1.3. التكلفة الإجمالية للعملية

تُقدر التكلفة الإجمالية لعملية الترميم بدمج جميع الفقرات المرتبطة بالصعوبة والتعقيد في تنفيذ وإنجاز مثل هذه العملية، بما فيه الملحقات التعديلية رقم 10 للتجمع KEF ورقم 4 من مكتب دراسات IMM بـ 76.253.664,99 € أي تغيير أكثر من 9,15٪، مقارنة مع المبلغ المقدر في مخطط العمل Business Plan للفترة 2009-2018، والذي يبلغ 69,9 مليون €.

2.3. آجال الانجاز

تمت دراسة آجال الإنجاز واستحداثها بتوسع ضمن كل النقاط التي نوقشت سابقا والواردة في مذكرة الإدراج الحالية.

3.3. ابقاء المؤسسة قيد الاستغلال

في الواقع، بموجب العقد المبرم مع تجمع KEF، حُددت آجال الإنجاز المُتفق عليها حول المخطط التعاقدية بـ 22 شهر، بمعدل خمسة عشر (15) شهرا في إطار المرحلة الأولى وسبعة (07) أشهر للمرحلة الثانية.

وشملت المرحلة الأولى نصف الإقامة، المطعم ومطبخ الطابق A، المُقتصدية على الطابق B، النادي الليلي، قاعة اللياقة وكذا التنسيبات التقنية والميكانيكية المرتبطة بها.

وتخصص المرحلة الثانية للأشغال النصف الثاني للإقامة، الطابق المخصص لـ VIP، الاستقبال، صالونات، المحلات، باقي المطاعم ومطابخهم، الحانات والمقاهي، قاعة المحاضرات وملحقاتها، والسطحين الاثنين للطابق الأول، المداخل الخارجية على مستوى الاستقبال وكذا المنشآت التقنية مثل المحولات والمولدات الكهربائية...الخ.

تم اعتبار هذا المخطط على الأقل فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من الأشغال، والتي بعدها تقرر بموجب لائحة مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2010، إغلاق الفندق ابتداء من 1 جانفي 2011 للأسباب التالية:

- على الصعيد الأمني: الأشغال المتعلقة بالأمن على الحرائق التي ستنتهي من أجل الدفعة الأولى، لن تكون جاهزة ووظيفية بالكامل وموثوق بها إلا مع الانتهاء الكامل من ترميم الفندق.
- المضايقات: إنجاز الأشغال يتسبب بالضجيج الذي يزعج الزبائن.
- على مستوى الاستغلال: لن يتضمن تشغيل المرحلة الأولى نقاط تجارية كافية، للعلم مطعم واحد ومطبخ، غياب قاعة محاضرات، مما يُشكل عائقا حقيقيا لحسن سير المؤسسة وراحة الزبائن.
- وعلى الصعيد التجاري: وجود شبكتي التسعيرة، والتي من الصعب تنفيذها في ظل مكانة المؤسسة للفضاء المُجدد.

4.3. تحسين المهارات

على المخطط المادي، إغلاق فندق الأوراسي لمدة أربعة عشر (14) شهرا، بصرف النظر عن الأشهر الأخرى حيث كان الفندق قيد الأشغال بالنسبة لنصف قدرته وكذا التعلق بالمؤسسة لثلاثة وحدات من الجنوب ابتداء من 1 جانفي 2010، لم تكن تخلو من العواقب على الأحجام المُسجلة خلال الفترة 2012-2014 مقارنة مع تلك المتوقعة من خلال مخطط العمل.

وعلاوة على ذلك، فإن التحسن من حيث رقم الأعمال والنتائج ليست فقط عمل تدفق الأسعار لا تزال أقل بكثير من أسعار المنافسين، المُصنّفين ضمن فئة الخمسة نجوم.

يرجع هذا التحسن إلى حد كبير لحجم الوجبات المقدمة التي تقدم في المناسبات، مع العلم أنهم على التوالي لفترة 2012-2014 بـ 123.628 وجبة مقدمة في 2012 على مدى تسعة أشهر من النشاط، 192.945 وجبة مقدمة في 2013 و 225.517 في 2014.

5.3. الزيادة في اتعاب الخدمات

في ضوء المعطيات الفعلية المسجلة منذ تاريخ افتتاح فندق الاوراسي، التي تمتد على الفترة 2012-2014، مع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المتعلقة بها والمصادق عليها قانونا من طرف محافظ الحسابات، المتبناة بالجمعية العامة العادية للمساهمين، ومتوسط أسعار الغرف مع ا.ج.ر. TTC وجميع أنواعها على التوالي بـ 22.409,04 دج، 19.235,81 دج و 21.371,11 دج. وفيما يخص أسعار الإطعام فهي على التوالي: 4.834,29 دج، 6.961,10 دج و 9.374,97 دج

لكن تبقى هذه المعدلات المتوسطة ضمن الشريحة المنصوص عليها في مخطط العمل 2009-2018، باستثناء من السعر المتوسط للإطعام المُسجل في 2014، والذي هو حسب حجم الوجبات المقدمة التي تقدم في الحفلات والأسعار المُطبقة من أجل هذا النوع من الفعاليات، بالرجوع لتلك الخاصة بالمنافسين.

4. الخاتمة

في الختام، يجدر القول، أنه بالرغم من الصعوبات والتعقيدات التي تمت مواجهتها خلال تنفيذ أشغال الترميم، فإن التنظيم، الذي وضعه صاحب الأشغال، أثبت فعاليته، من خلال جودة الأشغال المنجزة والتجهيزات المركبة والتطور الكبير في التصميم العام لمرافق الفندق بما في ذلك درابزين شرفات الغرف، والتي، بالإضافة إلى الجانب الأمني، توفر للزبائن، اطلالة رائعة للمحيط المجاور للفندق والواجهة البحرية للجزائر العاصمة. هدف آخر تم تحقيقه، مطابقة الفندق لبرنامج الأمن ضد مخاطر الحريق وحركات الذعر. وعلاوة على ذلك تحسنت الرفاهية والخدمة بشكل ملحوظ في أعقاب المفهوم الجديد الذي تم إدخاله على التصميم، وإعادة توزيع المساحات وخلق نقاط بيع تجارية جديدة.

تُعد النتيجة النهائية لمشروع الترميم على العموم مرضية. تؤكد هذه المعاينة من خلال إعادة توافد الزبائن، وكذلك اختيار العملاء من المؤسسات الجزائرية و الأجنبية أن يكونوا أوفياء لفندق الأوراسي.

فيما يخص مخطط التسيير، تم الأخذ بعين الاعتبار للتوصيات المدرجة في مُجملها في مذكرة الادراج، لاسيما بمصادقة مجلس إدارة المؤسسة للإجراءات الداخلية لإبرام الصفقات، إجراءات المراقبة الداخلية ووضع هيكلية التدقيق الداخلية.

21. المؤسسة الوطنية للمنشآت الفنية الكبرى (ENGOA)

المؤسسة الوطنية للمنشآت الفنية الكبرى، هي شركة ذات اسهم برأسمال اجتماعي قدره 3,64 مليار دج موزع على 9100 سهم مملوكة لشركة تسيير مساهمات الدولة (SINTRA) تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية. يتمثل موضوعها الاجتماعي في الدراسات وإنجاز المنشآت الفنية الكبرى وكذا أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بها.

بلغ انتاجها 10,112 مليار دج، سنة 2014 وعدد مستخدميها بـ 4275 عون (8,692 مليار دج و 3992 عون في 2013).

تمثل المؤسسة أداة وطنية للإنجاز في مجال نوعي (المنشآت الفنية) يتطلب كفاءات تقنية ووسائل خاصة، وهي تنشط في تجمعات مع عدة مؤسسات لإنجاز مشاريع قاعدية كبرى مثل الطرق السيارة والانفاق.

الرقابة التي أجراها المجلس خصت تقييم نوعية التسيير لهذه المؤسسة وركزت على الخصوص على تنظيم الهياكل والإجراءات المعتمدة والموضوعة، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الصفقات المتعلقة بالتوريد بالمواد والوسائل التي تحتاجها المؤسسة وكذا تقييم عقود التعامل الثانوي التي أبرمت بين هذه الأخيرة وبين المؤسسات الأخرى في إطار تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها.

من نتائج الرقابة يسجل أن المؤسسة تجد نفسها في مواجهة العديد من الصعوبات والاختلالات ترجع خصوصا إلى نقائص ذات طابع تنظيمي تعوق الصرامة الضرورية وإجراءات تثقل سيرها، مما لا يشجع على الشفافية ويعرضها لمخاطر التسيير.

أنشأت المؤسسة الوطنية للمنشآت الفنية الكبرى بالمرسوم التنفيذي رقم 83-191 المؤرخ في 12 مارس 1983 كمؤسسة عمومية اقتصادية (EPE). يتمثل موضوعها الاجتماعي في الدراسات وإنجاز المنشآت الفنية الكبرى وكذا أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بها.

تم تحويلها إلى شركة ذات اسهم في 27 فيفري 1991 برأسمال اجتماعي قدره 3,64 مليار دج موزع على 9100 سهم مملوكة لشركة تسيير مساهمات الدولة (SINTRA) تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية

وهي تتشط في تجمعات مع عدة مؤسسات لإنجاز مشاريع قاعدية كبرى مثل الطرق السيارة والانفاق.

خلال سنة 2013، حققت المؤسسة انتاج يقدر بـ 8,692 مليار دج بتعداد 3992 عامل منه 180 إطار (4,5%)، 418 عون تحكم (10,48%) و 3394 عون تنفيذ (85,02%)، وارتفع رقم أعمال المؤسسة سنة 2014 إلى 10,112 مليار دج (16%) وعدد المستخدمين إلى 4275 أي توظيف 283 شخص وهذا لمجابهة المشاريع الملتمزم بها.

تمثل المؤسسة أداة وطنية للإنجاز في مجال نوعي (المنشآت الفنية) يتطلب كفاءات تقنية ووسائل خاصة.

الرقابة التي أجراها المجلس تمت في الفترة الممتدة من ديسمبر 2013 وجانفي 2014 وارتكزت على تقييم نوعية التسيير لهذه المؤسسة وركزت على الخصوص على تنظيم الهياكل والإجراءات المعتمدة والموضوعة.

وقد تم إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الصفقات المتعلقة بالتوريد بالمواد والوسائل التي تحتاجها المؤسسة وكذا تقييم عقود التعامل الثانوي التي أبرمت بين هذه الأخيرة وبين المؤسسات الأخرى في إطار تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها.

وبالرغم من أنها تتوفر على مخطط أعباء معتبر وامكانيات تطور كما تبينه مجاميع التسيير أدناه، إلا أن هذه الأخيرة وجدت نفسها في مواجهة العديد من الصعوبات والاختلالات ترجع خصوصا إلى نقائص ذات طابع تنظيمي تعرقل الصرامة الضرورية وإجراءات تثقل التسيير ولا تشجع على الشفافية وتعرضها لمخاطر التسيير.

1. مجاميع التسيير الأساسية المؤسسة

1.1. مخطط أعباء المؤسسة

بلغ مخطط الأعباء للمؤسسة سنة 2013 مبلغ 37,215 مليار دج حيث يمثل مبلغ 13,070 مليار دج باقي الانجاز للسنوات السابقة.

وهو يتكون أساسا من الصفقات التالية:

- مشروع إنجاز انحراف نهائي للطريق الوطني رقم 07 الناتج عن منحدر السد تابلوت بولاية جيجل بمبلغ 6,423 مليار دج خارج الرسوم.

- إنجاز طريق ازدواجي للطريق الوطني رقم 01 الرابط بين الشفة والبرواقية وهذا في إطار التجمع (SAPTA, CSCEC, ENGOA) حيث بلغت حصة ENGOA، 4,5 مليار دج خارج الرسوم.
- إنجاز أشغال منحدر السكك الحديدية الرابط بين مطار هواري بومدين وحدود باب الزوار بمبلغ 5,639 مليار دج خارج الرسوم.
- إنجاز أشغال الربط بين المسجد الجديد وطريق طرابلس بالمحمدية بمبلغ 1,698 مليار دج.
- إنجاز جسر واد أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 بنغازي بمبلغ 5,340 مليار دج.
- تهيئة مفترق الطرق لسيدي إبراهيم وحي سييوس بمبلغ 1,845 مليار دج.
- إنجاز محوّل في ملتقى أربع طرق على الطريق الوطني رقم 9 بمبلغ 1,446 مليار دج.

النسبة الأكبر (74,5%) من مخطط الأعباء تم الحصول عليها بفضل صيغة التراضي المقررة من طرف صاحب المشروع (الدولة) وهذا بالنظر لطبيعة هذه المشاريع (أنفاق وطرق سريعة) والتي تتطلب وسائل وتقنيات خاصة، أما باقي مخطط الأعباء فقد تم الحصول عليه عن طريق المناقصة (25,5%).

ومع ذلك، فإن هذا النمط في منح الصفقات والذي يضمن للمؤسسة مخطط أعباء معتبر، لا يجب أن يعفي المؤسسة من اعتماد مجموعة من الإجراءات والمعايير التي تستجيب لممارسات التسيير الجيد والصحيح.

يشمل مخطط الأعباء 21 ولاية، المبالغ الأكثر أهمية (29,624 مليار دج) تخص الجزائر العاصمة (13,7 مليار دج)، جيجل 6,5 مليار دج، المدية 4,5 مليار دج، عنابة 1,845 مليار دج، بجاية 1,839 مليار دج، ووزارة الدفاع الوطني بـ 1,308 مليار دج.

الإنجازات من حيث الإنتاج، القيمة المضافة والنتائج المتحصل عليها، الموقوفة بعنوان السنوات من 2010 حتى 2014 مفصلة في الجدول التالي:

(وحدة: مليار دج)

البيان	2010	2011	2012	2013	2014
الإنتاج	8,093	7,419	8,327	8,692	10,112
القيمة المضافة	3,400	3,758	4,208	3,792	4,760
النتيجة	0,926	0,847	0,599	0,026	0,505

تبين هذه المعطيات أنه بالرغم من المحيط الاقتصادي الإيجابي المتميز بمخطط أعباء معتبر بقي انتاج المؤسسة مستقرا من سنة إلى أخرى (بمعدل 8 مليار دج في السنة)، في حين أن النتيجة في انخفاض محسوس.

إن هذا المنحى راجع جزئيا إلى التأخر في انطلاق المشاريع الهيكلية الممنوحة للمؤسسة والارتفاع المسجل في تكاليف الاستغلال.

وبالمقابل تملك المؤسسة مقومات معتبرة في الجانب الاستثماري، إما لوحدها أو في إطار الشراكة في مجالات النشاطات المرتبطة بالتصميم، إنجاز المنشآت الفنية الكبرى والهياكل القاعدية الطرقية السريعة، الري، السكك الحديدية، والأنفاق حتى وإن كانت تتطلب اللجوء لتقنيات إنجاز معقدة.

أما الاستثمار فيما يخص الوسائل والعتاد، والجانب البشري والتكنولوجي فيبدو أنه غير مناسب للاستجابة للطلب العمومي الكبير أو تصور العمل على المستوى البعيد في الأسواق الخارجية في هذه المجالات النوعية.

وفي هذا الإطار قامت المؤسسة بإعداد برنامج لاقتناء التجهيزات في 2012 متبوع ببرنامج ثاني في 2013 يهدف إلى تحديث وسائل الإنتاج سنة لزيادة إمكانياتها، إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق أهدافها.

2.1. الوضعية المالية

سجلت المؤسسة زيادة معتبرة في المؤنات المخصصة للمدنيين (أكثر من 20%) بين الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 والتي تعتبر ديون مشكوك في تحصيلها وعليه يمكن تلخيص المؤشرات المالية فيما يلي:

- **رأسمال عامل إيجابي** (فائض رؤوس الأموال الدائمة على الاستثمارات) بمبلغ 2,245 مليار دج في 2014 و 4,307 مليار دج في 2013 مقابل 4,911 مليار دج في 2012 أي بانخفاض نسبته 12,3%، في حين أن هذا الأخير سجل زيادة معتبرة بين الفترة 2009 و 2012 (من 1,784 مليار دج إلى 4,911 مليار دج) وهذا بفضل تراكم النتائج الايجابية المسجلة من طرف المؤسسة في هذه الفترة (الرصيد من جديد في الأموال الخاصة)، الانخفاض المسجل في الاستثمارات حيث انتقلت من 5,218 مليار دج في 2009 إلى 4,612 مليار دج في 2012 (بفعل معامل الاهتلاك المطبق) وكذا الزيادة المعتبرة في المؤنات المخصصة (زيادة تقريبا بخمس مرات) بين 2009 و 2012، وبالتالي فإن رؤوس الأموال الدائمة تغطي بالضعف الأصول الثابتة والتي تمثل 32% من الأصول الكلية في سنة 2012 و 21,3% في سنة 2013.

-**المتاحات في انخفاض** بين سنة 2012 و 2013 بنسبة 54,7% وزيادة في مبلغ المدينون بنسبة 4,6%.

-**المديونية في زيادة** (اقتراضات وديون مالية) والتي بلغت 2,808 مليار دج في 2014 مقابل 1,689 مليار دج في 2012 أي بزيادة تقدر بنسبة 66% وتضاعفت بمرة ونصف (171%) مقارنة مع سنة 2011، وتمثل هذه المديونية في الأساس القرض المتحصل عليه من بنك القرض الشعبي الجزائري، يسدد على عدة سنوات والذي نتج عنه مصاريف مالية مرتفعة بعنوان الفوائد، أي 66,851 مليون دج في 2012، و 43,216 مليون دج في 2013 و 58,776 مليون دج في 2014.

بتوفرها على خزينة معتبرة (1,970 مليار دج في 2012) قامت المؤسسة بتوظيف أموالها على شكل وديعة لأجل (بالدينار وبالعملة الصعبة) لدى القرض الشعبي الجزائري لمدة ثمانية (08) سنوات وبنسبة 3%، في حين أنها كانت تتوفر على مكشوف بنكي ينتج عنه تكاليف مالية معتبرة (نسبة الفائدة للمكشوف البنكي أكبر من نسبة الفائدة للوديعة)، يضاف إليها تكاليف تسيير الحسابات البنكية والمقدرة بـ 18 حساب، حيث بلغت هذه التكاليف 107 مليون دج في 2012 و 83 مليون دج في 2013.

وعليه، فإن هذه الوضعية المالية المريحة بفضل تخصيص من الخزينة العمومية للتطهير المالي للمؤسسة والمقدر بمبلغ 1,3 مليار دج والذي كان الهدف منه تحويل جزء من المكشوف البنكي إلى مساهمة بنكية وسمح بالتالي بتخفيف مديونية المؤسسة.

فيما يخص حجم المدينون والمخزونات والذي يؤثر على الاحتياج في رأس المال العامل، فإنه يمثل على الترتيب نسبة 52% و 55% من مجموع الأصول سنة 2012 و 2013 أي مبلغ 7,476 مليار دج ومبلغ 8,618 مليار دج. وقد انتقل مبلغهما إلى 11,475 مليار دج سنة 2014 (بنسبة 57% من مجموع الأصول)، أما فيما يخص دوران المخزون فهو يمثل 07 أشهر من رقم أعمال سنة 2014 مقابل 5,92 شهر لسنة 2013 و 4,22 شهر سنة 2012.

أما فيما يخص نسبة دوران الديون على العملاء فهي تمثل 7,8 شهر من رقم أعمال 2014 مقابل 6,8 شهر سنة 2013 و 5,54 شهر سنة 2012.

الحقوق وحتى التسبيقات الممنوحة للموردين من طرف المؤسسة لم تحصل في آجالها المناسبة وتمثل المبلغ الكلي للحقوق والمدينون الآخرون الذي لم يتم تحصيله 6,456 مليار دج أي نسبة 26,5% من الأصول الكلية للمؤسسة بما فيها مبلغ 5,970 مليار دج الخاص بالحقوق المترتبة على الزبائن بزيادة 28% مقارنة بسنة 2013 (5,036 مليار دج)، وهو ما يمثل تقريبا ثمانية (8) أشهر من رقم أعمال 2013 و 2014 مقابل 5 أشهر سنة 2010، وهذا ما يآثر سلبا على أصول المؤسسة، وتتكون من الحقوق على :

- الدولة : 4,652 مليار دج (77,78%)؛
- القطاع العمومي الاقتصادي: 1,208 مليار دج (20,38%)؛
- القطاع الخاص: 25 مليون دج (0,42%)؛
- المؤسسات الأجنبية: 85 مليون دج (1,42%).

تمثل الحقوق السابقة لسنة 2009 (المسجلة بين 1999 و 2007) مبلغ 2,80 مليار دج أي بنسبة 5% من مجموع الحقوق، حيث أن الشكوك في تحصيلها وعدم فعالية المصلحة المكلفة بالتحصيل اجبرت المؤسسة على تكوين مؤونات بلغت 246 مليون سنة 2013.

من جانب آخر لم يتم استرجاع 126 مليون دج من التسبيقات الممنوحة للموردين بين الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009، ما يبين نقص في متابعة هذه العمليات. ويتعلق الأمر خصوصا بالتسبيقات الممنوحة للموردين المحليين لشراء الإسمنت وغيرها من المواد الأساسية التي تستخدمها المؤسسة في نشاطها، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بقرارات الأكسجين والتسبيقات التي تشتريها سونلغاز وغيرها من ملفات الاستيراد التي لم يتم تسويتها.

ولتحصيل هذه الحقوق يتطلب من المؤسسة بذل مجهودات أكبر وأتخاذ قرارات صارمة في هذا الإطار من أجل احتوائها في مستوى مقبول.

- تطور المنتجات والتكاليف

عرفت منتجات المؤسسة تطورا طفيفا ابتداء من سنة 2010، حيث انتقلت من 8,090 مليار دج سنة 2009 إلى 8,837 مليار دج سنة 2013 (9,23%) ثم إلى 10,200 مليار دج سنة 2014 أي بزيادة 26% بين 2009 و 2014.

هذه المنتجات كان بإمكانها أن تكون أكبر بالنظر لمخطط الأعباء الذي استفادت منه المؤسسة، خاصة بين سنة 2012 و 2013 حيث تطور على الترتيب بمبلغ 13,5 مليار دج و 21,1 مليار دج، أي بما يقارب 35 مليار دج.

أما فيما يخص التكاليف فقد عرفت هي الأخرى تطورا بنفس النسبة، منتقلة من 7,650 مليار دج في 2009 إلى 8,811 مليار دج في 2013 (15,3%) و 9,656 مليار دج في 2014 أي بنسبة 26,23% بين 2009 و 2014، وتتكون هذه التكاليف أساسا من:

(الوحدة : مليار دج)

البيان	2009	2012	2013	2014
مشتريات ومواد مستهلكة	2,837	2,877	3,026	2,938
خدمات خارجية	1,660	1,248	1,873	2,414
تكاليف الموظفين	1,569	2,598	2,933	3,039
المجموع الجزئي	6,066	6,723	7,832	8,391
مجموع التكاليف	7,650	8,416	8,811	9,656
نسبة مجموع التكاليف	%79,30	%79,88	%88,89	%86,90
القيمة المضافة	3,459	4,201	3,792	4,760
النتيجة	0,175	0,599	0,026	0,505

وأدت الزيادة في التكاليف إلى انخفاض في القيمة المضافة والنتيجة، وهذا راجع حسب وثائق المؤسسة للعوامل التالية:

- الزيادة في مختلف التكاليف المتعلقة بأسعار الإسمنت، تكاليف الموظفين حيث تم توظيف 321 عون في 2013 و 283 في 2014 وكذلك تكاليف نقل المواد.
- التكلفة الكبيرة لصيانة وتصليح العتاد وهذا راجع لعدم حظيرة المؤسسة.
- الاكتتاب في إطار تأمين المشاريع الكبرى.
- كراء وسائل الإنتاج والعتاد خاصة بورشات الجنوب وهذا راجع لنقص العتاد وبعد المسافة.
- تكاليف التنقل والمهمات وكذا تكاليف الهاتف والتكاليف المالية.
- عدم تقييد الأشغال المنجزة التي تظهر في الأشغال قيد الانجاز في انتظار الفوترة ، في المنتوجات وهذا راجع لعدم تحرير العقود الملحقة والمتممة.

بالفعل، عرفت المؤسسة خلال سنة 2013 صعوبات في التزود ببعض مواد البناء القاعدية مثل الاسمنت الذي يعرف في الغالب انقطاع وتذبذب بسبب التوقفات المتكررة لمصانع الإسمنت مسببة اختلالات على مستوى بعض الورشات. من أجل مجابهة هذه الصعوبات تقوم المؤسسة بنقل هذه المواد من مسافات بعيدة ما ينجر عنه نفقات إضافية، هذه الملاحظة تنطبق أيضا على مادة حديد الخرسانة (ذي القطر الكبير) الذي يعتبر ضروري وماد أساسية في نشاط المؤسسة المتمثل أساسا في المنشآت الفنية، ما ينتج عنه نقص معتبر في ربح المؤسسة.

وعليه، تمثل المواد الأولية مبلغ 2,573 مليار دج سنة 2013 والمواد الأخرى 273 مليون دج، وكراء العتاد لدى القطاع الخاص بمبلغ 364 مليون دج.

وحسب المعطيات، فإن تكاليف الموظفين تمثل نسبة 63,85% سنة 2014 ونسبة 77,35% في سنة 2013 من القيمة المضافة مقابل 61,84% في سنة 2014.

تمثل القيمة المضافة 40,86% في 2013 و 50,45% في 2012 من رقم الأعمال بتذبذب طفيف بـ 4 درجات وهذا راجع للانخفاض الواضح في النتيجة، فقد تحسنت في سنة 2014 حيث بلغت 53,9% من رقم الأعمال، بسبب استقادت المؤسسة من تطهير مالي ومحاسبي للفترة الممتدة بين 2008 و 2010.

هذا التطهير المالي كان بغرض المحافظة على التوازنات المالية للمؤسسة، إلا أن هذا التوازن لم يتحقق حتى تاريخ إجراء مهمة الرقابة بسبب مجموعة من العراقيل تخص التنظيم الهيكلي للمؤسسة والتسيير المتبع للموارد المادية والمالية.

بالرغم من العوامل المذكورة سالفا فإن المؤسسة بإمكانها المحافظة على توازنها المالي، إلا أنه يبقى هش بسبب الارتفاع المسجل في التكاليف ونقص في النتيجة وثقل المديونية.

3.1. الموارد البشرية للمؤسسة

تتوفر المؤسسة لتحقيق أهدافها ومهامها على تعداد من العمال سنة يقارب 4275 في 2014 عون يتكونون من 203 إطار، 466 عون تحكم و 3601 عون تنفيذي يباشرون عملهم في إطار عقود محددة المدة وبالمقابل فقد بلغ تعداد العمال سنة 2013 رقم 3992 و 3671 سنة 2012 أي بزيادة 16,45% بين 2012 و 2014، وبلغت تكاليف الأجور 2,933 مليار دج في سنة 2013 (3,039 مليار دج في 2014) وهذا بالإضافة مبلغ 2,837 مليون دج خلال السنة كمصاريف لتكوين 67 عون تم تكوينهم، بما فيهم 21 متربص (تكوين قصير المدة لا يتعدى 25 يوم إجمالاً).

ورغم أهمية هذا التكوين، فإنه لم سيتكمل بنشاطات تكوين أخرى تتعلق ببعض الجوانب التقنية المرتبطة بنشاط المؤسسة منها تقنيات النشاطات النوعية (في مجال بناء الجسور وصيانة والأنفاق).

4.1. وضعية الاستثمارات

لتنفيذ مخطط الأعباء الخاص بها أعدت المؤسسة برنامج استثمار سنوي والتي بلغت إنجازاته في سنة 2013 مبلغ 1,847 مليار دج بعنوان برامج التجهيز لسنتي 2012 و 2013،

هذه الاستثمارات المشكلة خصوصا من عتاد التهيئة والرفع والنقل و انتاج الخرسانة (67,30%، أي مبلغ 1,243 مليار دج) تم تمويله عن طريق قرض بنكي في حدود 70% وبمعدل 5,75% أما الباقي فقد تم تمويله عن طريق الأموال الخاصة للمؤسسة

وبالرغم من أهميتها تبقى هذه المبالغ غير كافية لضمان تجديد العتاد والتجهيزات والوسائل التي اهلكت بأكثر من 50% والسماح بتحقيق نمو حقيقي للمؤسسة للاستجابة لأهداف أكثر طموحا على المدى المتوسط والبعيد.

أما فيما يتعلق بالتطهير المالي للمؤسسة المسجل سنة 2008 و 2010 فقد أظهرت مجموعة من الفوارق مجموعة التي لم يتم تفسيرها على الاستثمارات والنفقات غير المخرجة (نفقات قيد التسجيل) والتي لم تسوى إلى تاريخ المراقبة (أواخر 2013)، هذه العراقيل ناتجة أساسا على عدم ضعف وعدم فعالية النظام المعلوماتي للمؤسسة، حيث قدر مبلغ التطهير المالي الممنوح للمؤسسة بـ 2,193 مليار دج واستهلك في حدود 2,077 دج، ويبقى مبلغ 115 مليون دج لم يستهلك.

2. الإجراءات المتبعة في التسيير

الإجراءات التي تم فحصها تتعلق أساسا بتلك المرتبطة بالتنظيم الهيكلي، الرقابة الداخلية وإبرام صفقات التوريد والتعامل الثانوي التي ابرمتها المؤسسة مع الأطراف المتعاقدة بعنوان تنفيذ عقود الإنجاز للمنشآت.

1.2. التنظيم الهيكلي والرقابة الداخلية

أدى تطور المؤسسة المتميز بتوسع مخطط أعبائها، ونمو مستوى الاستعمالات والامكانيات الكبيرة في سنة 2012 إلى إعادة تنظيمها عن طريق إعادة تكييف تنظيمها الداخلي، كما يلي:

- مديرية عامة يسيروها رئيس مدير عام، يساعده مدير عام مساعد ومسؤول التسيير والنوعية (RMQ).
- ثمانية مديريات تابعة للمديرية العامة (مدير التدقيق، مديرية الإدارة والموارد البشرية، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية التنظيم والتخطيط، مديرية التمويل، المديرية التقنية، مديرية الأشغال والوسائل والمديرية التجارية).
- ثمانية عشر دائرة.
- ستة خلايا (خليتان قانونيتان، خلية لعبور، خلية السعر، الخلية القضائية و خلية المشاريع التابعة لمديرية الأشغال).

غير أن هذ التعديل الذي مس التنظيم الهيكلي للمؤسسة والمصادق عليه من طرف مجلس الإدارة، لم يتم وضعه حيز التنفيذ، إذ لا زالت المؤسسة إلى حد تاريخ إجراء الرقابة تطبق التنظيم القديم والذي لا يشمل على المناصب التالية:

- مدير عام مساعد؛
- مدير الحفر والآبار؛
- المديرية التجارية؛
- الخلية القانونية التابعة للمديرية العامة ؛
- منصب مسؤول تسيير النوعية؛
- دائرة الطرق والتحليل وهذا لدعم المديرية التقنية والاستغلال؛
- خلايا السعر والمنازعات؛
- مسؤول دائرة العبور لترقية مديرية التموين ؛
- المساعد القانوني للمديرية الموارد البشرية.

إن الغرض من هذا التعديل الهيكلي من خلال استحداث هذه المناصب والهيكل هو تدعيم فعالية المؤسسة في محال الانجاز والمتابعة لنشاطاتها التي عرفت تطور معتبر.

ايضا، رغم أهمية وحجم العمليات التي تنجزها المؤسسة، إلا أنها تفتقد لهياكل مهمة:

- مديرية التدقيق المقررة في مشروع تعديل التنظيم الداخلي تبعا لتوصيات محافظ الحسابات، طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد. هذه المديرية أنشئت بموجب التنظيم الجديد للمؤسسة ولكنها غير عملية بحيث يقتصر عدد مستخدميها على شخص واحد.

- الهيئة المكلفة بمراقبة التسيير التي تعنى بتحضير بطاقات التكلفة الخاصة بكل مشروع، ووضع في متناول المسؤولين أدوات التحكم في المؤسسة (جميع المعطيات كجهاز تحكم، الميزانية التقديرية، تحليل الفوارق ما بين التقديرات والإنجازات... إلخ). ستكلف أيضا باستغلال وتحليل تقارير النشاط لكل مشروع على حدى، غير أن المؤسسة لا تقوم بإعداد تقارير مفصلة عن النشاط كل ثلاثي حسب كل مديرية أشغال وحسب المشاريع للتمكن من متابعة المجاميع الاقتصادية والمالية

المصلحة التجارية، والتي تتكفل بمتابعة الفوترة والعلاقة مع الزبائن.

فضلا عن ذلك تتوفر المؤسسة على مدونة للإجراءات الغاية منه ضمان التحكم في إبرام الصفقات غير انها لا ترجع إلى الممارسات الجيدة المقبولة عالميا، هذا الكتيب ينص على أن تسيير صفقات التعامل الثانوي للأشغال يعهد بها إلى مديرية الإنجاز، في حين أن هذه المهمة تقوم بها مديرية الإنجاز أحيانا ومديرية التموين أحيانا أخرى.

سجل المجلس ايضا، نقص في التنسيق بين مديريات المالية، والتموين، والمديرية التقنية والإنجازات، والذي لا يسمح بمقاربة المعلومات فيما بينها، وهو ما ينجم عنه تأخر في حساب الأعباء والنتائج، خلافا لمبدأ تبعية الأعباء والنتائج للسنة المالية المعنية.

وبما أن نشاط المؤسسة يخضع لتقييدات تتعلق بعقود طويلة المدى، يجب أن يتم وضع إجراءات خاصة لتحديد وحساب رقم أعمالها السنوي وهذا طبقا للمعايير المحاسبية الدولية في هذا المجال.

إن المقاربة ما بين الجرد المادي والجرد المحاسبي للاستثمارات لم يتم إنجازه من طرف المؤسسة، بسبب صعوبة تحديد الأملاك تبعا لحركتها، من جهة ومن جهة أخرى، إلى غياب سجل الاستثمارات وغياب ترقيم العتاد الصغير.

هذا ما صعب من عملية تطهير الحسابات، لاسيما تلك التي تتعلق بالأصول الثابتة المادية، إن عملية التطهير هذه والتي أدرجت هذه المقاربة نتج عنها تصحيحات محاسبية لكنها لم تنته بعد.

ومن بين التحفظات المقدمة من طرف محافظ الحسابات للمؤسسة ضمن تقاريره لسنة 2012 و 2013 يوجد الفوارق السلبية الهامة (45 مليون دج) بين الجرد المادي والمحاسبي للأصول الثابتة المادية .
يضاف إلى ذلك أن المنتجات المتبقية أو مواد الاسترجاع (النفائات والبقايا) من الحديد لم يتم احتسابها كمخزون ولم يتم جردها في نهاية السنة، هذه المواد التي لها قيمة سوقية وبإمكانها أن تدر مداخيل للمؤسسة لا يتم بيعها.

2.2. إجراءات إبرام الصفقات المتعلقة بالتموين

وضعت المؤسسة (ENGOA) خلال سنة 2007 مدونة إجراءات خاصة بالشراء (مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة بتاريخ 15 أفريل 2007) تهدف إلى تنظيم عمليات التموين وتحديد شروط الشراء، التخزين واستهلاك المواد واللوازم والمنتجات.

وتهدف تطبيق هذه الإجراءات إلى برمجة عمليات الشراء وضمان مطابقتها للخصائص التقنية المطلوبة والتحكم في تكلفتها، كما أنها تسمح بتسهيل المراقبة الداخلية وضمان سلامة عمليات التسيير.

إن فحص هذا الإجراء وتطبيقاته أظهر بعض النقائص التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

• إجراءات الشراء

حسب المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، فإن المؤسسات العمومية تضع مدونة إجراءات خاصة بإبرام الصفقات وتوافق عليها من طرف هيئاتها الاجتماعية، وهذا تبعا لخصوصيتها، مبنية على مبدأ الحرية في المشاركة في الطلبات، وكذلك مبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين وكذلك الشفافية".

إن إجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة لا تتوافق في مجملها مع هذه المبادئ، رغم أنه في سنة 2013 تم تكييفها وفقا لذات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

بالفعل، دفاتر الشروط التي تم اعدادها غير مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات ولم يتم مراقبة مطابقتها من طرفها.

مبدأ الشفافية، والمساواة بين المتعهدين يفرض إعادة النظر في مهام لجنة الصفقات.

الإجراءات اوكلت للجنة مهمة تقييم العروض فقط، في حين أن مهمة المراقبة تشمل مضمون دفاتر الشروط قبل إعلان الاستشارة، الصفقات والملاحق.

فحص الطعون والمنح المؤقت للصفقات بمناسبة المناقصة، يجب أن تكون عامة لضمان إمكانية معارضة قرار المصلحة المتعاقدة من طرف المتعهدين وذلك بالطعن أمام لجنة الصفقات والتي يجب أن تدرسه، وعليه فإنه يتعين تحويل مهمة تقييم العروض إلى لجنة خاصة بتقييم العروض.

- إن الإجراء يقضي بأن تتم عن طريق مناقصة المبالغ التي تزيد عن 6 ملايين دج بالنسبة للخدمات، الأشغال والتوريدات، ومبلغ 4 ملايين دج بالنسبة للدارسات، غير أن المؤسسة لجأت إلى إبرام صفقات عن طريق التراضي، بالرغم من أن المبالغ تجاوزت السقف المحدد، بدون تبرير الأسباب، ويتعلق الأمر بثمانية (8) صفقات في 2009 وخمس (5) صفقات في 2010 وأربع (4) صفقات في 2011 وبثمانية (8) صفقات في 2012.

- اللجوء الى طلبات شراء بالنسبة لعمليات يتجاوز مبلغها 1 مليون دج ، في حين أن مدونة الاجراءات تنص على برمجة الشراء في اطار مخطط انجاز ومخطط استثمار، وهذه الطلبات تتعلق بلوازم وأشغال المساقة (16 مليون دج)، اللوازم ونقل القوالب الاسمنتية (33 مليون دج) واشغال الري (5,3 مليون دج)، وأشغال التعبيد 33 مليون دج والاستشارات HV (46 مليون دج).

الصرامة ومبادئ تثمين التموينات غائبين في غالب الأحيان في عمليات التموين المنجزة من طرف المؤسسة، ذلك أن التموينات في مجال حديد الخرسانة بلغ 982,731 مليون دج خارج الرسوم خلال سنة 2011 منها 15% (169 مليون دج)، تم انجازها عن طريق التراضي.

هذه الطريقة مطبقة كذلك على موارد أخرى (قطع الغيار، الاسمنت، العجلات المطاطية، الخشب، الرمل، الاتربة، الزيوت والتي يقدر مجموعها بـ 863 مليون دج سنة 2011). وكذلك في اختيار المتعاملين الثانويين بدون اجراء المناقصة وبدون امضاء العقود.

بالتأكيد لا تطبق إجراءات المؤسسة على هذه المواد، لكن يمكن تصور تطبيق إجراءات خاصة أقل شدة بالنظر لأهمية المواد، وتكرار اقتنائها ومتابعتها.

• طريقة تقييم العروض

إن دفا تر الشروط ينقصها الوضوح والدقة، لاسيما ما تعلق بتقييم العروض. إن رقابة المطابقة تقتصر على التحقق من مطابقة الملف المقدم مع الشروط المطلوبة في إعلان المناقصة.

معايير التقييم (التنقيط) غير محددة في تنظيم الاستشارة. فالجانب التقني يتضمن نقائص بحيث أن المواد والتجهيزات المقنتاة غير محددة بالكفاية اللازمة.

تحديد الاحتياجات غير محدد بالرجوع إلى مقاييس خاصة، تقنية، معايير، نجاعة، من شأنها الاستجابة للاستعمالات المطلوبة، مما لا يسمح بالقيام باختيار جدي، مفيد للعرض.

3.2. التعامل الثانوي في انجاز المشاريع

طبقا لإجراءاتها "يمكن للمؤسسة اللجوء إلى التعامل الثانوي فيما يتعلق بالخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ صفقاتها مع زبائننا".

يجب أن يكون اختيار المتعامل نتيجة لمناقصة أو استشارة مكتوبة. الالتزامات الناتجة عن العقد الرئيسي يجب أن تدرج آليا في صفقة التعامل الثانوي، كما يجب أن يستوفي المتعامل الثانوي الشروط المطلوبة وأن يكون متحصلا على شهادة التأهيل والتصنيف المهني سارية المفعول وسجل تجاري بالنسبة لعمليات التعامل الثانوي ذات الأهمية "

في هذا السياق تم إبرام عقود التعامل الثانوي بين المؤسسة ومؤسسات عمومية وخاصة أخرى في إطار صفقات الانجاز المشاريع التي تحصلت عليها المؤسسة. ومثل مبلغ عقود التعامل الثانوي 10% تقريبا من منتجات السنة أي 798 مليون دج.

إن كفاءات اختيار المتعاملين الثانويين غير محددة بالكفاية اللازمة ضمن الإجراءات المعتمدة من طرف المؤسسة وهذا رغم أهمية العقود، مما ينجر عنه تكاليف إضافية من خلال الملاحق غير المتحكم فيها والتي تؤثر على المبلغ الإجمالي للمشروع موضوع العقد الأساسي للإنجاز.

سجل المجلس عدة ملاحق تم إبرامها من طرف المؤسسة والتي تغير حجم الأشغال سواء بالزيادة أو النقصان دون الامتثال للإجراءات المعتمدة والتي تنص على: "المسؤول على المصلحة المستفيدة أو المصلحة المتعاقدة يمكن له أن يرخص بواسطة ملحق للمورد الذي يقوم بخدمات إضافية أو تكميلية في حدود السقف المحدد لاختصاصه مع عدم تجاوز قيمة الملحق عتبة 20% من قيمة العقد الأولي (بما فيها الملاحق المنجزة مسبقا)". زيادة على هذه العتبة، فإن الفحص المسبق للملحق من طرف لجنة الصفقات ضروري.

كما أن اللجوء المتكرر للملاحق يعكس عدم التحكم في حجم "كمية الإنجازات" عند تحديد الاحتياجات.

إن اللجوء المبالغ فيه إلى ملاحق إقفال الصفقة ينجر عنه تكاليف إضافية غير متحكم فيها، هذه الملاحق تتم غالبا خارج آجال الإنجاز مما يمدد العقد الأولي وبدون الخضوع للأحكام الخاصة التي تنظم الملاحق كتحرير تقرير مبرر الاقفال النهائي للصفقة، وتأشيرة لجنة الصفقات.

من أجل توضيح هذه الملاحظة قام المجلس بفحص عقود التعامل الثانوي للأشغال المبرمة من طرف المؤسسة من أجل تنفيذ الصفقات التي تحصلت عليها في إطار مشاريع الإنجاز التالية.

- العقد المبرم مع (ETP.HM) والذي تضمن ملحق اقفال الصفقة موضوعه يتمثل في صيانة المساحات الخضراء وشبكة لدوران الماء منجز على مستوى (نفق بوشاوي) ونادي الصنوبر بمبلغ يقدر بـ 11,583 مليون دج، هذا الملحق يتعلق بتعديل الكميات وتمديد الآجال، بحيث أنه يجعل العقد الأولي يصل إلى 19,305 مليون دج (7,722 مليون دج + 11,583 مليون دج) أي بزيادة نسبتها 67% ؛

- تهيئة ملتقى الطرق بقصر المؤتمرات بوهران

أبرمت صفقة الإنجاز في 10 سبتمبر 2009 مع مؤسسة بقيمة 101,904 مليون دج ولمدة إنجاز تقدر بـ 03 أشهر يستدعي الملاحظات التالية :

- بعد إمضاء الصفقة، تم اللجوء إلى ملحق بين الطرفين بدون تاريخ ليصل مبلغها إلى 100,133 مليون دج تبعا للزيادة أو النقصان في الأشغال، هذا الأخير نقص أيضا بـ 2,373 مليون دج، ليصبح المبلغ النهائي للصفقة 97,795 مليون دج.

هذه الملاحق التي تتعلق بأشغال زيادة أو نقصان في القيمة تعكس عدم التحكم في مشاريع المؤسسة.

• المشروع عرف تأخر في الاستلام

كان من المفروض أن يتم استلام المشروع في 10 ديسمبر 2010 لكن الحساب العام النهائي (DGD) الموقوف في 26 ماي 2010 بلغ 86,340 مليون دج، منها 57,16 مليون دج تمثل الأشغال تم تسديدها سابقا، الأشغال التي لم تتجز بعد بلغت 12,839 مليون دج.

يضاف إلى ذلك، أن المادة رقم 09 من العقد تنص على عقوبات التأخير والتي لم يتم تطبيقها من طرف المؤسسة.

• ملحق اقبال الصفقة لا يتضمن لا التاريخ ولا تأشيرة لجنة الصفقات وبدون تبرير اسباب اللجوء إلى إليه.

فملحق اقبال الصفقة بمفهوم المرسوم رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم المتضمن قانون الصفقات العمومية هو إجراء استثنائي يسمح بالتطهير النهائي للوضعية المالية للصفقة وإقبالها واللجوء إليه لا يتم إلا فيما يتعلق بآجال الإنجاز المتعاقد عليها.

• غياب أي وثيقة تثبت استلام المشروع، رغم أن مدة الضمان تقدر بـ 12 شهر طبقا للمادة 11 من تنظيم الصفقات العمومية.

• الصفقة المتعلقة الطريق الانحرافي ما بين الطريق الوطني 41 والطريق الوطني رقم 11:

أبرمت الصفقة في 30 أوت 2009 بمبلغ 35,479 مليون دج لمدة 03 أشهر، يعرف نقائص في التحكم في التكاليف. فكميات العقد الأساسي تم تحديدها على أساس مخططات متعددة الشبكات والمقدمة من طرف أصحاب الامتياز، وعند التنفيذ التجريبي والأشغال، تبين أن الخط الذي تم تقييمه مسبقا تم تعديله. هذا التعديل أدى إلى زيادة في التكاليف لأن الخدمات تم تسديدها بزيادة 15% والتي تمثل المصاريف المالية للمؤسسة إضافة إلى تعديلات للكميات المحددة في العقد الأولى والتي زادت بقيمة 7,485 مليون دج.

فقيمة الخدمات تتمثل اساسا في 9,154 مليون دج كخدمات اضافية، و 9,0258 مليون دج أشغال تكميلية خارج العقد، و 10,737 مليون دج أشغال أقل.

- الصفقة المتعلقة بإتمام الطريق الرابط بين الطريق المزدوج شرق والطريق الوطني رقم 5 وباب الزوار.

الصفقة المبرمة بتاريخ 30 أوت 2009 بمبلغ 28,921 مليون دج لمدة 04 أشهر عرفت كذلك ملاحق : الملحق رقم 1 المبرم في 27 ديسمبر 2009 يتضمن:

- أشغال إضافية وأشغال تكميلية بمبلغ 26,337 مليون دج، ما أدى إلى رفع مبلغ الصفقة الأولي بـ 91% ليصل إلى مبلغ 55,258 مليون دج
- أشغال إضافية وتكميلية أخرى كانت محل ملحق ثان بقيمة 56,307 مليون دج والتي رفعت العقد الأول إلى 111,567 مليون دج، هذه الزيادة (أكثر من 100%) عدلت جوهريا توازن الصفقة ولا يمكن أن تكون بملحق ذلك أن كل ملحق يزيد عن 20% من قيمة الصفقة يجب أن يكون موضوع رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة.
- تم اقتناء 05 (جرافات صغيرة ذات سكة) بمبلغ 241.250 أورو، دون الامتثال لدفتر الشروط الذي ينص في مادته السادسة على تسليم حصة من قطع الغيار المتعلقة بالصيانة بقيمة 31.049 أورو خلال فترة الضمان، مجانا، إلا أن هذا المبلغ تم فوترته من طرف المورد (الفاتورة رقم 5115 في 07 ماي 2008 للمؤسسة)، كما أن المورد لم يقدم ضمان حسن التنفيذ والمقدر بـ 10% من قيمة العقد.

التوصيات

تبعاً لما سبق يوصي مجلس المحاسبة بما يلي :

- اعتماد وتنفيذ تنظيم هيكلي يمكن من ضمان رقابة داخلية فعالة ومتابعة جيدة للعمليات من خلال:
- إجراءات رقابة داخلية مستوحاة من المعايير الموضوعية من طرف المنظمات المهنية؛
- وضع هيكل للتدقيق الداخلي يتمتع بالاستقلالية الضرورية داخل تنظيم المؤسسة، ومزود بالوسائل الكافية التي تسمح له بأداء وظيفته بفعالية؛
- ضمان أفضل تنسيق ما بين مختلف الوحدات العملية والوظيفية؛
- تحسين حركة المعلومات ما بين مختلف الوحدات، بهدف إعطاء صدقية أكثر للوثائق المالية والمحاسبية والتحكم في الأملاك، لا سيما تحديد أمكنتها وتكاليفها.
- متابعة إنجاز تطهير العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسة التي لم تنتهي بعد وضمان متابعة صارمة للجرد المادي والمحاسبي للأملاك المؤسسة.
-

لم يتم استلام الإجابة

الجزء الرابع
الوسائل المالية والموارد البشرية
والنشاطات الدولية لمجلس المحاسبة

22. الوسائل المالية والموارد البشرية والنشاطات الدولية لمجلس المحاسبة

1. الموارد المالية

بلغت الاعتمادات المالية المخصصة لمجلس المحاسبة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2014 تقدر بمبلغ 1.194.345.000 دج، مقابل 1.139.862.000 دج في سنة 2013 أي بزيادة قدرها 4,77%.

وتمثل حصة الاعتمادات الموجهة لتغطية نفقات المستخدمين لسنة 2014 نسبة 92% من ميزانية التسيير.

أما استهلاكات الاعتمادات فتقدر بمبلغ 903.945.028,73 دج، أي بنسبة 75,69% مقابل 954.989.039,41 دج، بانخفاض نسبته 5,56%.

ميزانية التسيير لسنة 2014

(الوحدة : دج)

نسبة الاستهلاك	الرصيد	الاعتمادات المستهلكة	الاعتمادات المخصصة	الفروع
74,57%	277.905.588,89	814.810.411,11	1.092.716.000	أجور المستخدمين
87,71%	12.494.382,38	89.134.617,62	101.629.000	تسيير المصالح
75,69%	290.399.971,27	903.945.028,73	1.194.345.000	المجموع

ميزانية التجهيز لسنة 2014

(الوحدة : دج)

الملاحظات	اعتمادات الدفع	تراخيص البرامج	الفرع / الباب
	24.620.137,84	24.700.000	861/04
	6.691.999,82	45.000.000	821/11
	23.951.862,09	33.000.000	821/10
	18.848.620,37	33.000.000	821/01

2. الموارد البشرية

1.2. توزيع تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة

يبلغ تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة 385 مستخدم، يتضمن 196 قاض، 27 مدقق مالي، 24 كاتب ضبط و 126 عون دعم إداري.

هيكلية توزيع مستخدمي مجلس المحاسبة

الهيكل	العدد		
الرئيس	01		
نائب الرئيس	01		
الناظر العام	01		
رؤساء لغرف	13		
المقررين العامين	03		
رؤساء الفروع	13		
النظار المساعدون	03		
مستخدمي الرقابة	قضاة خارج السلم	المجموعة الاولى	01/
		المجموعة الثانية	02
		المجموعة الثالثة	03
		المجموعة الرابعة	19
	قضاة الرتبة الاولى	مستشار اول	18
		مستشار	16
	قضاة الرتبة الثانية	محتسب رئيسي	29
		محتسب درجة ثانية	10
		محتسب درجة أولى	63
كتاب الضبط	المدققين الماليين		27
	كتاب الضبط		31
	الامين العام		01
	مدير الادارة و الوسائل		01
	رئيس قسم الدراسات و معالجة المعلومات		01
	رئيس قسم تقنيات التحليل و الرقابة		01
	رئيس الديوان		01
	الاداريين		126
	المجموع		385

توزيع تعداد مستخدمي الغرف الوطنية والغرف الإقليمية لسنة 2014

الغرف الوظائف	الغرف الوطنية	الغرف الإقليمية
رؤساء الغرف	06	07
رؤساء الفروع	07	06
القضاة	83	78
المدققين الماليين	16	11
كتاب الضبط	13	11
مستخدمي الدعم	19	45
المجموع	142	158

توزيع تعداد مستخدمي الغرف ذات الاختصاص الاقليمي لسنة 2014

الغرف الوظائف	الجزائر	وهران	قسنطينة	عنابة	ورقلة	تيزي وزو	بشار	البلدية	تلمسان
رؤساء الغرف	01	01	00	01	01	01	00	01	01
رؤساء الفروع	01	01	01	01	01	01	01	01	01
القضاة	08	12	12	13	07	08	07	07	10
المدققين الماليين	-	01	02	02	01	01	-	02	-
كتاب الضبط	01	01	01	01	01	01	01	01	01
مستخدمي الدعم	02	06	07	06	04	03	05	07	05
المجموع	16	18	17	24	16	14	13	22	18

توزيع تعداد النظارة العامة بعنوان سنة 2014

الوظيفة	العدد
الناظر العام	01
الناظر المساعد	03
مستخدمي الدعم	03
المجموع	07

توزيع تعداد كتابة الضبط الرئيسية لسنة 2014

الوظيفة	العدد
كتابة الضبط الرئيسية	
- كاتبة الضبط الرئيسية	01
- كتاب الضبط	06
المجموع	07
كتاب ضبط الغرف	24
المجموع (1)+(2)	31

الوضعية الإدارية لقضاة مجلس المحاسبة بعنوان سنة 2014

الوضعية	التعداد
في وضعية خدمة داخل المجلس	195
في وضعية انتداب	09
في حالة استيداع	01
في حالة مرضية طويلة المدى	-
المجموع	205

2.2. نشاطات التكوين وتحسين المستوى

إن نشاطات التكوين وتحسين المستوى المنجزة في سنة 2014، مست ما مجموعه 194 مستفيد، بين قضاة ومدققين ماليين. وتتمحور هذه النشاطات حول محورين أساسيين هما التكوينات في الخارج (23 مستفيد) والتكوينات المنظمة في الجزائر (171 مستفيد منها 104 في إطار الأيام المخصصة لإعادة عرض ملخص عن التكوين).

نشاطات التكوين المنجزة في الخارج هي تلك المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للإدارة (فرنسا) والمركز الدولي لأنظمة المعلومات والتدقيق (الهند)، وتلك المبرمجة من قبل المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة، وتعلق في مجملها بموضوعات الرقابة.

فيما يخص نشاطات التكوين المنجزة في الجزائر، يتواصل تقديم دروس اللغة الانجليزية، لفائدة القضاة والمدققين الماليين خلال سنة 2014، في الجامعة المركزية بالنسبة لمستخدمي الرقابة للغرف الوطنية، وفي جامعة التكوين المتواصل لنظرائهم في الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة. إن الهدف من هذا التكوين هو ضمان تحضير مناسب للمستفيدين من أجل الحصول على اقصى فائدة ممكنة بمناسبة مشاركتهم في اللقاءات والحلقات الدراسية والتظاهرات العلمية الأخرى التي تستعمل فيها اللغة الإنجليزية، على غرار التكوينات المنظمة كل سنة من قبل المركز الدولي لأنظمة المعلومات والتدقيق (الهند) وكذلك المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

علاوة على ذلك شارك مستخدمو الرقابة في مختلف اللقاءات والحلقات الدراسية، المنظمة من قبل الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية، والدولية مثل تلك التي تشرف عليها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

أيضا، حتى يستفيد كل مستخدمي الرقابة من المعارف المكتسبة من قبل زملائهم الذين شاركوا في الدورات التكوينية المختلفة، تنظم داخل مجلس المحاسبة محاضرات- نقاش، تهدف إلى تقاسم المعارف، يعرض خلالها المستفيدون من التكوين المحاور الكبرى لموضوع التكوين.

هذه المنهجية المعتمدة من قبل المجلس في السنوات الأخيرة، والمفيدة على أكثر من صعيد، سمحت لـ 104 عنصر، بين قضاة ومدققين ماليين (الجدول أدناه) من الاستفادة من التكوينات التي شارك فيها زملائهم.

التكوين داخل الجزائر

عدد المستفيدين	الموضوع	مكان إجراء التكوين
18	يوم دراسي حول المعيارين (ISSAI 40) و (ISSA 1230) في إطار برنامج مبادرة التنمية للانتوساي لتدريب المدربين	مقر المجلس
43	يوم دراسي حول تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية	مقر المجلس
43	يوم دراسي حول منهجية إعداد التقارير الرقابية	مقر المجلس
20	تكوين للتكيف مع المهام لفائدة المحاسبين درجة ثانية الجدد	مقر المجلس
17	دروس في اللغة الانكليزية (مقر مجلس المحاسبة)	مركز التعليم المكثف للغات جامعة الجزائر
12	دروس في اللغة الانكليزية (الغرفة ذات الاختصاص الاقليمي لعنابة)	مركز التعليم المكثف للغات جامعة عنابة
08	دروس في اللغة الانكليزية (الغرفة ذات الاختصاص الاقليمي لوهراڤ)	مركز التعليم المكثف للغات جامعة وهران
04	دروس في اللغة الانكليزية (الغرفة ذات الاختصاص الاقليمي لتلمسان)	مركز التعليم المكثف للغات جامعة تلمسان
06	دروس في اللغة الانكليزية (الغرفة ذات الاختصاص الاقليمي لبشار)	مركز التعليم المكثف للغات جامعة بشار
171		مجموع المستفيدين

التكوين بالخارج

عدد المستفيدين	الموضوع	مكان إجراء التكوين
02	إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة	المملكة العربية السعودية (المنظمة العربية + أمانة التعاون بين الأنتوساي والجهات المانحة)
03	التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية في المراجعة البيئية	الكويت (المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة)
02	إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة	جمهورية مصر العربية (أمانة التعاون بين منظمة الأنتوساي والجهات المانحة بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية)
02	الرقابة على تقنية المعلومات	تونس (المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة)
02	دورة تدريبية حول تدريب المدربين	الكويت (الانتوساي مبادرة التنمية+ الأر بوساي)
01	تسيير الموارد البشرية وإدارتها في الوظيفة العمومي	فرنسا (المدرسة الوطنية للإدارة)
01	السياسات العمومية من التصميم إلى التقييم	فرنسا (المدرسة الوطنية للإدارة)
02	مكافحة الفساد	فرنسا (المدرسة الوطنية للإدارة)
02	تسيير وتجديد الموارد الجبائية والجمركية	فرنسا (المدرسة الوطنية للإدارة)
02	الرقابة في بيئة تكنولوجيا المعلومات	الهند (المركز الدولي لأنظمة المعلومات والتدقيق)
02	رقابة المؤسسات العمومية	الهند (المركز الدولي لأنظمة المعلومات والتدقيق)
02	النزاهة داخل الأجهزة العليا للرقابة	تونس (دائرة المحاسبات التونسية+ دائرة المحاسبات الهولندية)
23		مجموع المستفيدين

1. التعاون الدولي

طور مجلس المحاسبة روابط للتعاون مع الهيئات العليا للرقابة على المالية العمومية والمنظمات الدولية والجهوية الممثلة للمهنة.

يترجم هذا التعاون عن طريق تبادل مهام الإعلام وأعمال التكوين لفائدة مستخدمي الرقابة. وخص هذا التعاون في سنة 2014 كل من الأعمال المتعلقة بتحضير توأمة مجلس المحاسبة مع مؤسسة أوربية عليا للرقابة، واعداد الخطة الاستراتيجية للمجلس، والرقابة الذاتية لتكنولوجيات الإعلام، والندوة الجهوية للأجهزة العليا للرقابة لمنطقة الجوار الأوربي في الجنوب.

- بعنوان برنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة الجزائر - الاتحاد الأوروبي، تم برمجة مشروع توأمة بين مجلس المحاسبة ومؤسسة أوروبية عليا للرقابة.
ومن أجل تجسيد هذه العملية بالاتفاق مع المجلس، أوكلت لخبيرين مهمة دعم تحرير بطاقة التوأمة، واحد متخصص في الرقابة على المالية العمومية والثاني في التوأمة المؤسسية.

أنجزت مهمة هذين الخبيرين في مرحلتين، دامت المرحلة الأولى من 8 إلى 22 فيفري 2014 وسمحت من خلال عرض حال والاحتياجات المعبر عنها من قبل المجلس بتحديد واقتراح العناصر المكونة لمشروع التوأمة. أما المرحلة الثانية فأجريت من 9 إلى 13 مارس 2014 ومكنت من جانبها بصقل مشروع التوأمة ودراسة بالتفصيل المحاور التي من شأنها أن تشكل موضوعه والنتائج المنتظرة منها. لهذا الغرض تم تعيين افواج عمل مكونة من مسؤولي الهياكل ومن القضاة لكل محور تمت الموافقة عليه، التبادلات بين هذه المجموعات والخبراء سمحت بتحديد الأعمال والأنشطة التي سيتم إدراجها في مشروع التوأمة.

- خلال السداسي الأول من سنة 2014، تم عقد عدة جلسات عمل مع خبراء آخرين، وتم الاتفاق على أن تساعد SIGMA (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والادارة، المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي) مجلس المحاسبة في استكمال إعداد خطته الاستراتيجية الثانية 2015-2018 وأن تقدم نصائحها من أجل تحسين محتوى دلائل الرقابة الجاري إعدادها، خاصة ذلك المتعلق بضمان الجودة.

وستشارك أيضا في إنجاز ثلاث نشاطات مهمة قبل نهاية السنة، ويتعلق الأمر بتنظيم:

- ورشة التقييم الذاتي لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال؛
- ملتقى حول دور مجلس المحاسبة في الوقاية و محاربة الغش والرشوة؛
- ندوة جهوية حول قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (معيار الأجهزة العليا للرقابة، ISSAI12)

- استقبال السيد رئيس مجلس المحاسبة لوفد غرفة الحسابات للكاميرون من 04 إلى 10 ماي 2014، أعضاء الوفد كان لديهم جلسات عمل مع مسؤولي مختلف الهياكل، كان الهدف منها معرفة إجراءات سير كل هيكل وصلاحياته، خاصة النظرة العامة، والغرف، الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة وقسم تقنيات المعلومات وكتابة الضبط الرئيسية؛

- الندوة الجهوية للمؤسسات العليا للرقابة لمنطقة الجوار الأوروبي للجنوب : بالتعاون مع مجلس المحاسبة نظمت SIGMA (مبادرة مشتركة بين منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي) الندوة الجهوية الأولى للمؤسسات العليا للرقابة لدول الجوار الأوروبي للجنوب يومي 16 و 17 ديسمبر، 2014 بمشاركة ستة دول (الجزائر، الاردن، مصر، المغرب، وكذلك فلسطين كعضو ملاحظ). هذه الندوة منحت الفرصة لتقاسم الخبرات الجديدة للمؤسسات العليا للرقابة في مجال وضع وتنفيذ المعيار 12

المعتمد خلال المؤتمر الدولي للأجهزة العليا للرقابة المنعقد في الصين (إحداث الفارق في حياة المواطنين)؛

- نظم مجلس المحاسبة بالتعاون مع (SIGMA) من 9 إلى 11 ديسمبر 2014 ورشة متخصصة حول " التقييم الذاتي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال" ونشط هذه الورشة خبيرين من المنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة (EUROSAI). هذا اللقاء جمع عشرين مشارك من المجلس يمثلون الأقسام التقنية، والقضاة، والمدققين الماليين، والمتخصصين في الإعلام الآلي.

تبعا للورشة التي دامت يومين، قدم خبراء المنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة، للسيد رئيس مجلس المحاسبة، النتائج التي توصلوا إليها عقب الأشغال المنجزة.

- مشاركة مجلس المحاسبة في اشغال الجمعية العامة للمنظمة الافريقية للأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة المنعقدة في جمهورية مصر العربية من 24 إلى 30 أكتوبر. من خلال اشغالها تم تمديد عضوية المجلس في اللجنة المديرة لعهددة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

2. تنفيذ إطار معايير الرقابة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI)

اعتماد اطار المعايير الدولية للرقابة للأجهزة العليا يعتبر كأولوية استراتيجية لمجلس المحاسبة.

وهكذا، طبقا للمعيار الدولي للانتوساي (ISSAI20) المتعلق بمبادئ المسؤولية والشفافية للأجهزة العليا للرقابة، وخاصة مبدؤها رقم 3 الذي ينص على تبني الأجهزة العليا لمعايير للرقابة، وإجراءات وطرق موضوعية وشفافة على حد سواء، وارساء نظام مناسب لضمان الجودة حول انشطتها الرقابية وحول تقاريرها وإخضاع هذا النظام لمراجعة موضوعية دورية، وتطبيق معايير صارمة للنزاهة والأخلاق على كل مستويات عن طريق تبني في مجال الاخلاق لقواعد ومدونات، وسياسات وممارسات مطابقة للمعيار (ISSAI 30)،

في هذا الشأن، صادقت لجنة البرامج والتقارير على:

- مدونة اخلاق المهنة: المعدة طبقا للمعايير الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية العمومية، والمحددة للقواعد والقيم والمبادئ والأخلاق، التي يجب أن ترشد القضاة والمدققين في ممارسة مهامهم ونشاطاتهم الرقابية.

- **كتيب معايير الرقابة:** المعد على اساس المعايير المحددة في التنظيم الداخلي لمجلس المحاسبة وتلك المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا للرقابة، من خلال احصاء نقاط الضعف في مجال الرقابة، من المعايير المعتمدة من قبل الأجهزة العليا للرقابة وأخذاً بعين الاعتبار الملاحظات التي تضمنها تقرير المراجعة الطوعية من قبل النظراء.

3. التخطيط الاستراتيجي

إن اعتماد التسيير الاستراتيجي كإطار لتسيير التغيير داخل المؤسسة تم تجسيده بداية من سنة 2010 من خلال تصميم وتنفيذ أول خطة استراتيجية تغطي الفترة من 2011 إلى 2013.

إعداد الخطة الاستراتيجية الثانية 2015-2018، يأتي بعد تقييم للوضع الحالية للمؤسسة والتي تمت من قبل النظراء "SIGMA" (مبادرة دعم وتطوير الحوكمة والإدارة، المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي)، وتسطر هذه الخطة للمجلس الأهداف الواجب بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك في افق 2018، وتهدف إلى ترقية مناخ وثقافة يرتكزان على النتائج.

بمساعدة SIGMA، وبعد التكفل بالملاحظات والاقتراحات المقدمة من قبل مسؤولي الهياكل وأجهزة المجلس، لإثراء الوثيقة، تم الانتهاء من اعداد مشروع الخطة لاسراتيجية الثانية بتاريخ 10 نوفمبر 2014، وارسالها إلى السيد رئيس مجلس المحاسبة، بغرض عرضها على لجنة البرامج والتقارير لدراستها والمصادقة عليها.

وتصبو الخطة الاستراتيجية الثانية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير القدرات المهنية؛
2. تحسين نوعية النشاطات الرقابية؛
3. تأهيل مصالح الدعم للمؤسسة؛
4. مضاعفة علاقات المؤسسة مع محيطها؛
5. تدعيم نظام الحوكمة في المؤسسة.

إن تنفيذ النشاطات المقررة في هذه الخطة الرباعية ابتداء من 2015 سيجعل من مجلس المحاسبة بدون شك مؤسسة يحتذى بها بإعطائها المثال في مجال الشفافية والمسؤولية، والنزاهة وتقديم الحسابات وبصفة شاملة المساهمة الفعالة في ترقية الحكم الراشد في مجال المالية العمومية.